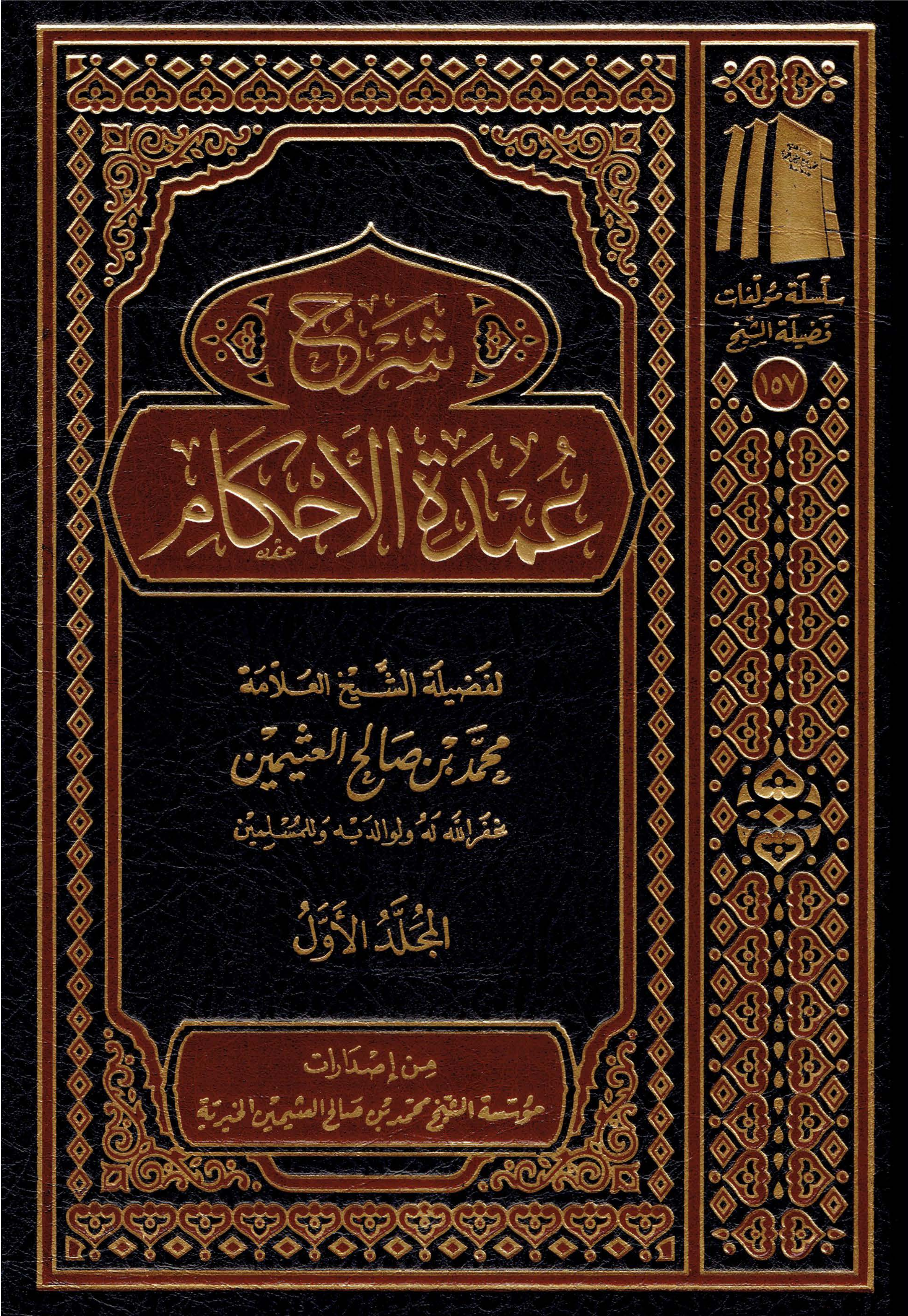
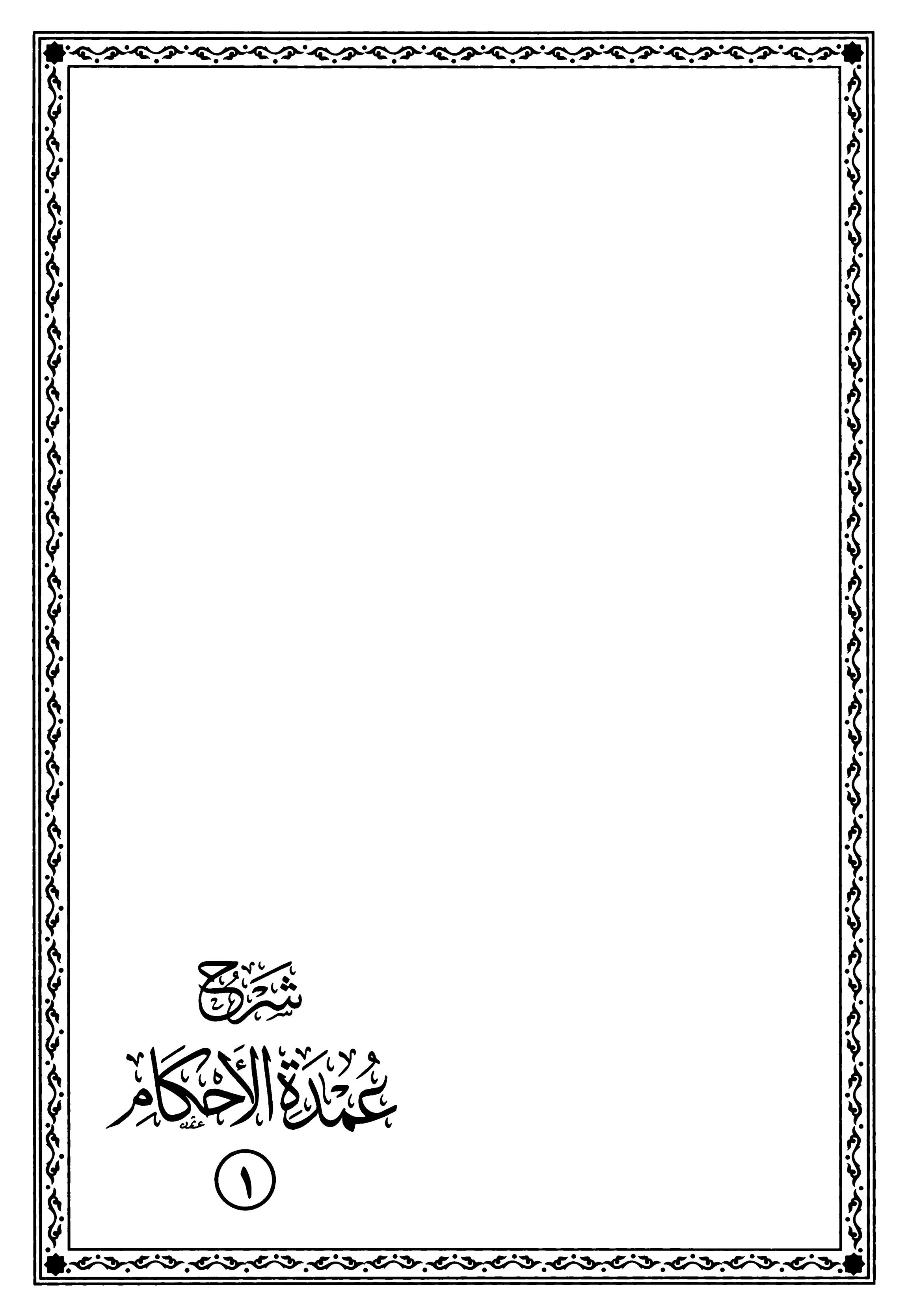


شرح
عمدة الأحكام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٥٧


شرح
عمدة الأحكام
١

(ح) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ج ١./ محمد بن صالح العثيمين -ط٣-

عنيزة، ١٤٤٣هـ

٩٥٧ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٧)

ردمك: ٩-٢٧-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-الحديث - شرح

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٣, ٢٣٧ ١٤٤٣/٤٩٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٤٩٣

ردمك: ٩-٢٧-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

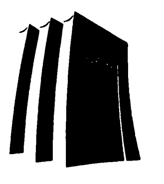
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة

١٤٤٣هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

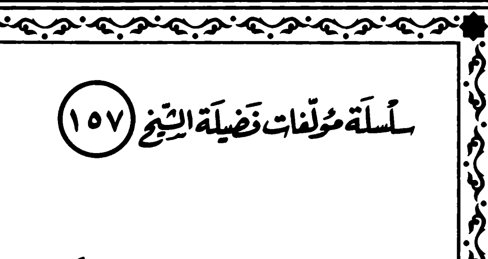
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



شرح عمدة الأحكام

لفضيلة الشيخ العلامة

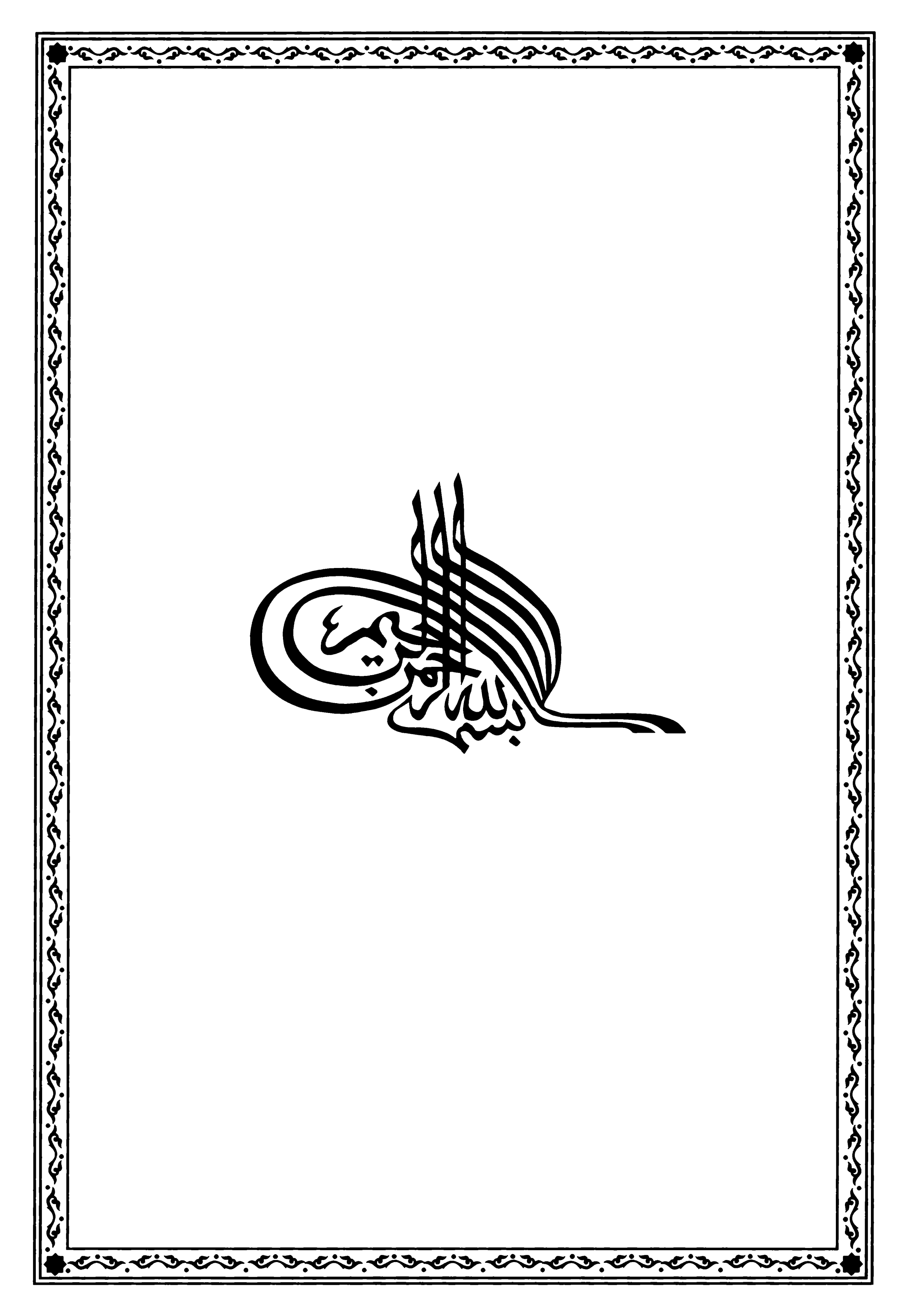
محمد بن صالح العثيمين

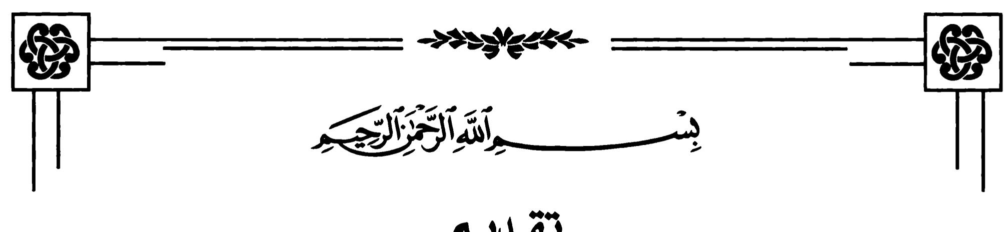
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فقَدِ اعتَنَى صاحِبُ الفَضيلَةِ شيخُنا العَلَّامةُ الوالِدُ محمَّدُ بنُ صالِحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ عِنايةً بالِغةً بتَدْرِيس كُتُبِ الحَدِيثِ وتِبْيانِ مَعانِي نُصُوصِها، واستِنْباطِ الأَحْكامِ الشَّرعيَّةِ مِنهَا، ومِن ذَلِك كِتَاب (**عُمْدَة الأَحْكامِ مِنْ كَلامِ خَيْرِ الأَنام، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، لمُؤَلِّفِه الحافظِ أَبِي محمَّدٍ عبْدِ الغَنِيِّ بْنِ عبدِ الوَاحِدِ المقدْسِيِّ المُتوفَّى عامَ (٦٠٠هـ) تَغمَّدَهُ اللهُ بوَاسِع رَحْمتِه ورِضوانِه وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِه[1].

فقَدْ تَناوَلَ فَضيلتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذا الكِتابَ بالشَّرْحِ والتَّعْليقِ فِي الدُّرُوسِ العِلْميَّة التِي عقَدَها رَحِمَهُ اللَّهُ فِي المَسْجِد الحَرَام، وسُجِّل مِنْها صَوتيًّا الأَحاديثُ الوارِدةُ في

---

(١) ترجمتُه في: سِيَر أعلام النُّبلاء للذهبي (٢١/ ٤٤٣)، شذَرات الذَّهب لابن العماد (٤/ ٣٩٢)، الأعلام للزِّرِكْلي (٤/ ٣٤).

أَبْوابِ: (**الصَّلاة، وأَوَائل الصِّيام**)، ثُمَّ مِن (**البُيُوع حتَّى الحدود**)، وكَذا ما سُجِّل صَوتيًّا فِي الدُّرُوسِ العِلْمية فِي مَدِينَتَي الرِّياضِ وعُنَيْزَةَ، لِلأَحَادِيثِ الوارِدةِ في أَبْوابِ: (**الطَّهارة حتَّى الحَجِّ**)، وصدَرَتْ تِلكَ الشُّروحاتُ عامَ (١٤٣٧هـ) بعنوانِ (**شَرْح عُمْدَة الأَحْكامِ مِنْ كَلامِ خَيْرِ الأَنَامِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، مِن إِصداراتِ مُؤَسَّسةِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ.

ثُمَّ بفَضْلٍ مِنَ الله تَعالَى وَجدَنا تَسجيلاتٍ صَوتيَّةٍ أُخرَى مِن شُرُوحاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ علَى أحاديثَ مُتفرِّقةٍ مِن هَذا الكتابِ مِمَّا سُجِّل في دُرُوسِهِ العِلميَّةِ، فأُدْرِجَتْ فِي مَواضِعِها فِي هذِهِ الطَّبعةِ الجَدِيدةِ[1].

ومِن أَجْل تَعْميمِ الفائِدَةِ؛ وإِنْفاذًا للقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوجِيهات التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ لإِخْراجِ تُراثِهِ العِلْميِّ؛ عَهِدت مؤسَّسةُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيمين الخَيريَّةُ إلى الشَّيخِ فَهْدِ بنِ عبدِ الله السَّلمان -أثابَهُ اللهُ تعالى- بمُراجعةِ الطَّبعةِ الأُولَى وإِضافةِ مُحتوياتِ التسجيلات الصوتية الجديدةِ.

ومِنَ الجديرِ ذِكرُه في هَذا المقامِ أنَّ لِفَضيلةِ شَيخِنا الوَالِدِ شَرحًا مَكتُوبًا بخَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لهَذا الكِتابِ بعنوانِ (**تَنْبِيه الأَفْهَام بِشَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَام**)، وهُو مِن إِصداراتِ مُؤسَّسة الشَّيخِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّة عامَ (١٤٣٦هـ).

---

(١) أما الأبواب التي لم يوجد لها تسجيل صوتي فهي: (الجنائز، والزكاة، والصيام، عدا الأحاديث ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩)، (ومن باب الهدي حتى نهاية كتاب الحج، الأحاديث: ٢٣٨-٢٥٦)، (ومن البيوع الأحاديثُ: ٢٦١-٢٦٦، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦)، (ومن اللعان الأحاديث: ٣٢٨، ٣٣٠-٣٣٢)، (ومن الرضاع الأحاديث: ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩)، (والقصاص الأحاديث: ٣٤٠-٣٤٨)، (ومن أثناء الحدود إلى نهاية الكتاب الأحاديث: ٣٥١-٤٢٣).

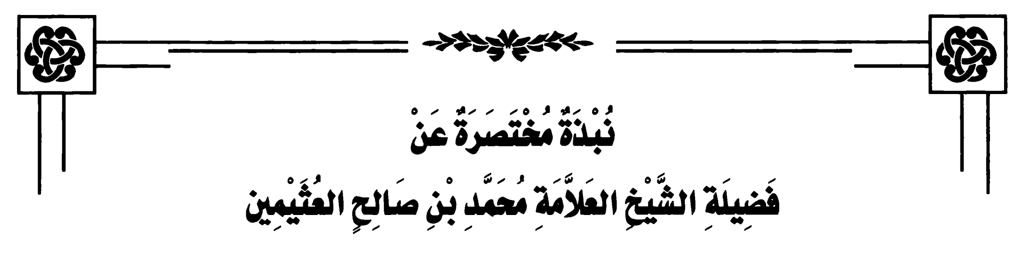
نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

١ محرَّم ١٤٤٣هـ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧-١٤٢١ هـ

• ● ● •

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهِد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظات القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِساب، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ

فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ[١] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّس العُلوم الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ مِن طَلَبته الكِبار[٢] لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطـوّع -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلـم -فِي التَّوْحِيد، والفِقـه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

---

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، والوعظ والإرشاد والإفتاء والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٦هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٩).

(٢) هما الشَّيْخان:

١- الشَّيخ محمد بن عَبْد العزيز المطوَّع.

لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمةً طويلةً، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٨٧هـ).

انظـر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قـرون للبسّام (٦/ ٧٨)، روضة الناظرين للقاضي (٢/ ٢٩١).

٢- الشَّيخ علي بن حَمَد الصالحي.

لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من الطلبة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٥/ ١٨٠).

هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخَذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَريقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ[١] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفي[٢] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٣] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذِين كانوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِـيُّ[٤]، والشَّيْخُ الفَقِيـه عَبْدُ العـزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيـدٍ[٥]، والشَّيْخ

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٥).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرَّس في مناطق شتَّى من المملكة، ثم اختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي -رحمه الله تعالى-.

(٤) نشأ وتعلَّم في شنقِيط من بلاد موريتانيا، ثم قدم إلى المملكة للحج عام (١٣٦٧هـ)، وتولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، واختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٩٣هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٦/ ٣٧١).

(٥) نشأ في الرَّسِّ إحدى محافظات القصيم، ثم انتقل إلى الرياض، ودرَّس بالمعهد العلمي، وتوجه

المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ[١] -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ[٢] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بالرِّياض، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

= للوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكَّة المكرمة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرَس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُين مُدرِّسًا بها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الخَرْج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُين نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرِ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- النَّجابَةَ وسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرِ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأَ فَضيلتُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةً جادَّةً بهَدَفِ التَّحصيلِ العِلمِيِّ، ولَيسَ لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إِلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِير القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّريفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخ مُحمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ تعالى وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِها.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ على شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدرِيسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.
- عُضوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.

---

(١) www.binothaimeen.net

- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ عن الأَحكامِ والمسائِلِ؛ عَقِيدةً وشَريعةً وسُلوكًا، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ) مِن إذاعةِ القرآنِ الكريمِ في المَمْلَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ الكثيرةِ المتنوِّعةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمَةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جدَّةَ، قبيلَ مغربِ يومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه مِنَ الغَدِ فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَقبرةِ العَدْلِ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

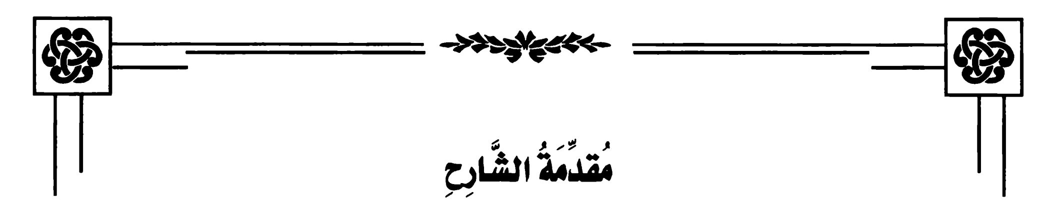
وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزاءِ.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

• • ❁ • •



مُقدِّمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العَالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمَّدٍ، وعَلَى آلهِ وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بِإحسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فنحنُ نَحرِصُ عَلَى أَن تَكونَ حيَاتُنا كُلُّهَا مُنْدَمِجةً مَعَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِنَبْنِيَ أَحْكَامَنا وَعَقِيدَتَنا عَلَى كتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ لكِنَّنا لا نُنكِرُ فَائدَةَ الاسْتِعَانةِ بِما كَتبَهُ العُلَماءُ في العَقِيدةِ، وَفي الأَحْكامِ الفِقهِيَّةِ، ونَدِينُ لهم بالفَضْلِ، ونَدِينُ لهم بِالتَّعْلِيمِ، فَقَدْ علَّمونَا كَيفَ نَأْخُذُ أَحْكامَ شَريعَتِنا مِن كِتابِ رَبِّنا وسُنَّةِ نَبيِّنا.

وقدِ اخْتَرْنا أنْ نَشرَحَ مَتْنَ (**عُمدةِ الأَحْكامِ**) لِأمرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِصِغَرِ حَجْمِهِ.

ثانيًا: أنَّ أَحادِيثَهُ غَايةٌ في الصِّحَّةِ؛ لِأنَّها ممَّا اتَّفقَ عَلَيهِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ.

وهُما إِمَامَا أَهلِ الحَدِيثِ، وقَد تَلقَّتِ الأَمَّةُ الإِسْلاميَّةُ كِتابَيْهما بِالقَبولِ، وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِيهِما شَيْءٌ قَلِيلٌ جِدًّا جِدًّا مِمَّا يُنْتَقَدُ، وهذا الشَّيْءُ القَلِيلُ أَجَابَ عَنهُ بَعضُ العُلَماءِ بِجَوابَيْنِ:

▪ **جَوابٌ مُجمَلٌ**: بِأنَّ هذَيْنِ الرَّجُلَينِ إِمَامانِ في الحَدِيثِ، وَأَنَّ مَا وَضَعَا في كِتابَيْهِما قد أَمِنا صِحَّتَهُ، أي أَنَّهُما قد وَثِقَا مِن أَنَّهُ صحيحٌ، فإذا كانَا قد وَثِقَا مِن أَنَّهُ صَحِيحٌ تَعارَضَ تَصْحِيحُهما مع تَضْعيفِ غَيْرِهِما، وهُما لإمامَتِهما أَحقُّ بالاتِّباعِ.

▪ وجَوابٌ مُفصَّلٌ: بأَنْ تَصدَّى بعض عُلماءِ الحَدِيثِ إلى الجَوابِ عَن كُلِّ حَديثٍ انتُقِدَ عَليهما، وَأَجابُوا عنهُ إِجَابةً مُفصَّلةً، وَبذلِكَ سَلِمَ ما في الكِتابَيْنِ ممَّا يُنْتَقَدُ، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ، فَفِي الكِتابَيْنِ أشياءُ تُنْتَقَدُ إمَّا في الإِسْنادِ أَحيانًا، وإمَّا في المَتْنِ أحْيَانًا أُخْرَى، لَكِنَّه قَليلٌ جدًّا، وهَذَا المُنْتَقَدُ يكُون مَعلُومًا وَاضِحًا.

فمثلًا: وَرَدَ في صحيحِ مسْلِمٍ: أنَّ إِبْرَاهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في السَّماءِ السَّادِسةِ(١)، والمَعْلُومُ أنَّه في السَّابِعةِ، فهذا يُعْتَبَرُ في الحَدِيثِ وَهْمًا.

كَذلِك جَاءَ في صَحيحِ البُخاريِّ أنَّه يَبْقَى في النَّارِ فَضْلٌ -يَعنِي: عَمَّنْ دَخلَهَا- فَيُنشِئُ اللهُ لهَا أَقْوامًا فيُدْخِلُهُمُ النَّارَ(٢)، وهذا قَطْعًا وَهْمٌ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ أنَّ جهنَّمَ لا تزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقولُ: ﴿هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾ [ق:٣٠]، حتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعضُهَا إِلَى بَعضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ(٣)، وأمَّا أنْ يَبْقَى فضْلٌ، فَهَذَا في الجنَّةِ، يَبقَى فَضْلٌ عمَّنْ دَخلَها مِن أَهلِ الدُّنيا، فَيُنْشِئُ اللهُ لها أقْوامًا فيُدخِلُهمُ الجنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ(٤)، هَذَا هُوَ الثَّابتُ، وَلا يُمْكِنُ أنْ يَخلُقَ اللهُ خَلقًا لِلنَّار أبدًا؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى أعْدَلُ مِن أنْ يَخْلُقَ خَلقًا لهذا. هَذا شَيْءٌ وَاضِحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، رقم (١٦٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، رقم (٧٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي: حسبي وكَفانِي. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص: ٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالحاصِلُ: أَنَّ كِتابَ (عُمْدَةُ الأَحْكامِ) ممَّا اتَّفقَ عَلَيهِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ، فَيكونُ المُعْتَمِدُ عليه مُعتمِدًا عَلَى أَسَاسٍ لا يَحتاجُ إلى تعَبٍ في تَخرِيجِ الأَحَاديثِ، وَإِذَا حَفِظَها -بِإذنِ اللهِ- اسْتَطَاعَ أَنْ يَستَدِلَّ لِكُلِّ مَسأَلةٍ وَهُو مُطْمَئِنٌّ.

ونَخْتِم هَذِهِ المقدِّمَةَ بكَلِماتٍ يَسِيرةٍ، أسألُ اللهَ تَعالَى أَنْ يَنْفَعَ بها:

أوَّلًا: أُبَشِّرُ الإخْوةَ الَّذِينَ قَـدِمُوا للعِلمِ في هَذَا الزَّمنِ أَنَّهُم مُثابونَ، وأنَّهم داخِلونَ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١)، لا سِيَّما وأنَّهم عانَوْا أَتْعابَ السَّفَرِ، وفُقدانِ الأَهْلِ والوَطَنِ، وأَرْجُو اللهَ تَعالَى أَنْ يُضاعِفَ الأَجْرَ لهم.

ثانيًا: إنَّ تَعْوِيدَ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى المَشَقَّةِ في طلبِ الْعِلْمِ مِن القُربِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ داخلٌ في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ثالثًا: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الجميعُ قَدِ انتفعَ بالْعِلْمِ لا انتفاعَ حِفظٍ وفَهْمٍ -هذا إِنْ شَاءَ اللهُ مؤكَّدٌ- ولكنِ انتفاعَ عَمَلٍ وسُلوكٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بالْعِلْمِ هو العَمَلُ، ولَيْسَ المَقْصُودُ بالْعِلْمِ أنْ تقومَ الحُجَّةُ عَلَى المُتعَلِّمِ.

فعَلَيْكُمْ بالعَمَلِ بكُلِّ ما بَلَغَكُم مِن الْعِلْمِ الصَّحِيحِ حَتَّى يَكُونَ للعِلمِ فَائِدَةٌ، وحتى يَصْطَبِغَ الْعِلْمُ في نُفوسِكم ويَثْبُتَ؛ ولِهَذا قيلَ: «الْعِلْمُ يَهتِفُ بالعَمَلِ -يعني: يَدْعوهُ- فإِنْ أجابَ وإلا ارْتَحَلَ»، وَهَذَا حقٌّ؛ لأَنَّكَ إِذَا عَمِلْتَ بِعِلْمِكَ فهذا حِفْظٌ له، يَسْتَقِرُّ ويكونُ كالغَرِيزةِ في نفسِكَ، ثم إِنَّ اللهَ يَزِيدُكَ عِلمًا ونُورًا وبَصِيرةً، فكُلَّما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

عَمِلَ الإنسانُ بعِلْمِهِ كانَ ذلك أرْسَخَ لعِلْمِهِ، وأكثرَ لعِلْمِهِ، وأنْفَعَ لعِلْمِهِ.

وعَلَيْكُمْ بالتَّخَلُّقِ بالأخْلاقِ الفاضلةِ، والآدابِ العاليةِ: كالمَحبَّةِ بَيْنَ المُؤمنِينَ، والنُّصحِ لهم، وكإفْشَاءِ السَّلامِ، أي: نَشْرِهِ وإعلانِهِ وإظهارِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِن الآدابِ العاليةِ، إِذَا لقيتَ أخاكَ فسلِّمْ علَيْه؛ يَحْصُلُ لك بِهَذَا السَّلامِ عَشْرُ حَسَناتٍ، تجدُها يومَ الْقِيَامةِ أحوجَ ما تَكُونُ إِلَيْها، تقولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ. إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ أكثرَ تقولُ: السَّلامُ عَلَيْكُم، ثمَّ إِنْ شئتَ أن تُهَنِّئَ وتُرَحِّبَ مِثلَ: حيَّاكَ اللهُ، مَرْحبًا. هَذَا بَعد السَّلامِ، ولا تَنْسَ السَّلامَ.

ومِنَ المُؤْسِفِ أَنَّنا نرى أبْناءنَا طلبةَ الْعِلْمِ يُلاقي بَعْضُهم بَعْضًا فلا يُسَلِّمُ أحدُهُما عَلَى الآخَرِ، كأنَّما مَرَّ بعمودٍ مِن الحَصى، فَهَذَا غيرُ لائقٍ بالمُؤْمِنِ العامِّيِّ، وهو في حَقِّ طالِبِ الْعِلْمِ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

بل إِنَّ مِن أبْنائِنا مَن يُلاقي شيخَهُ -الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يحترَمَهُ- ولا يُسَلِّمُ علَيْه، فلا بُدَّ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَن لَقِيتَ، فالسَّلامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ هَجْرًا فرُبَّما تَأْثَمُ.

وأمَّا الرَّدُّ فيردُّ بقولِهِ: عَلَيْك السَّلامُ. إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كانوا جَماعَةً: عَلَيْكُمُ السَّلامُ. ولا يكفي أَنْ يقولَ: أهلًا وسهلًا، بل لا بُدَّ أَنْ يقولَ: وعَلَيْكمُ السَّلامُ؛ ولِهَذا جَاءَ فِي حَدِيثِ المعراجِ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يمرُّ بالأَنْبياءِ، قالَ فيُسَلِّمُ فيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلامَ ويقولُ: «**مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

ومِنَ الآدابِ احترامُ المُعَلِّمِ، بِحَيْثُ لا تُناقِشُهُ كما تُناقشُ صاحِبَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِن سُوءِ الأدَبِ، بل نَاقِشْهُ بأدبٍ واسْتِرْشادٍ دونَ مُعارضةٍ وعِنادٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطَّلبةِ يُناقشُ المُعَلِّمَ مُناقشةَ مُعارضةٍ لا مُناقشةَ اسْتِرْشادٍ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، ومِن الكِبْرياءِ.

وربَّما يُحْرَمُ الإِنْسانُ الْعِلْمَ أو ثَمرتَهُ بهَذِهِ الطَّريقَة، أنتَ أتيتَ إِلَى مُعَلِّمٍ لتَتَعَلَّمَ مِنْهُ، وتستفيدَ منه، وتَأْخُذَ مِن عِلمِهِ ومِن أخلاقِهِ، فَإِذَا أتيتَ وكأَنَّكَ نِدٌّ له، تُناقِشُهُ مُناقشةَ مُعارَضةٍ، فَهَذَا لَيْسَ طريقَ المُتعلِّمِ؛ طريقُ المُتعَلِّمِ أَنْ يَتلقَّى مِن شيخِهِ تَلَقِّيَ اسْتِرْشادٍ واعْتبارٍ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلا بَأْسَ بالمُناقشةِ عَلَى وجهِ التَّبْجِيلِ والتَّعْظيمِ، ومِن أَجْلِ الاسْتِرْشادِ لا مِنْ أَجْلِ المُعارضةِ؛ لأَنَّه إِنْ فَعَلَ مِنْ أَجْلِ المُعارضةِ، فَإِنَّهُ يُفْقَدُ ثَمرةَ الْعِلْمِ.

ولطالبِ الْعِلْمِ آدابٌ مَعْروفةٌ، كَتَبَ فِيهَا العُلَماءُ رسَائلَ، فراجِعُوها واعتَمِدُوا علَيْها، وأَرُوا غيرَكُم أَنَّكم مُؤدَّبُونَ لا مُعارِضونَ، ولا مُناقِشونَ عَلَى وجهِ المُعارَضةِ.

وأقولُ لكم: مَن لم يُنْزِلْ شيخَهُ هَذِهِ المَنْزِلةَ؛ فَإِنَّهُ لنْ يَسْتفيدَ مِن عِلمِهِ، يَكُونُ كَأَنَّهُ أتى لِيَنْظُرَ ما عند مُعَلِّمِهِ فقط، إِذَا لَمْ تَعْتَقِدْ أَنَّكَ أتيتَ إِلَى مُعَلِّمِكَ لتَسْتَفيدَ مِنه؛ فإِنَّكَ ستُحْرَمُ الفَائِدَةَ، فانْتَبِهوا لِهَذا؛ حَتَّى لا يَضيعَ عَلَيْكُمُ الوَقْتُ.

وكذَلِك أيضًا أرْجُو مِن طالبِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ فلْيسَاعِدْ إخوانَهُ بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ، ولا يَحْسُدْهُم، ولا يَقُلْ: أَخْشى إِنْ عَلَّمْتُهُ صارَ أعْلمَ مِنِّي، بل نَقُولُ: إِذَا عَلَّمْتَهُ صِرْتَ أنت أعْلمَ منه؛ لأنَّ اللهَ يُورِثُكَ عِلْمَ ما لم تَكُنْ تَعْلَمُ مِن قَبْلُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قالَ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ

اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(١)، فَإِذَا أَعَنْتَ أخاكَ بتعليمِ مَسْأَلَةٍ أعانَكَ اللهُ بتعلُّمِ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، لَيْسَتْ عندك، فلا تَحْسُدْ إخْوانَكَ، وانْشُرِ الْعِلْمَ فيما بينهم، وأَحِبَّ لهم ما تُحِبُّ لنفسِكَ، والأَجْرُ عند اللهِ، والعِلْمُ عند اللهِ.

وأُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ هنا عَلَى أَنَّ أكثرَ الَّذِينَ يَكْتبـونَ هَذَا الحَدِيثَ، أو يَقْرَؤُونَهُ يَقولُونَ: «واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دَامَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»، وَهَذَا خَطَأٌ وتحريفٌ للحَدِيثِ؛ لأنَّ لفظَ: «ما دَامَ العَبْدُ» تَقْتَضي أَنَّ اللهَ لا يُعِينه إِلَّا إِذَا دامَ، واللهُ تَعالَى يُعِينُكَ ولو مَرَّةً وَاحِدَةً تُعِينُ أخاكَ يُعِينُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بها، فَهَذَا تحريفٌ يقعُ فِيهِ الكثيرُ، حَتَّى مِن طلبةِ الْعِلْمِ، فالحَدِيثُ: «مَا كَانَ العَبْدُ»، ولولا أنَّ بينهما فَرْقًا في المَعْنَى لَقُلْنَا: هَذَا مِن روايةِ الحَدِيثِ بالمَعْنَى، ولا بَأْسَ به، لكنْ بينهما فَرْقٌ.

وأُوصِيكُم كذَلِك: بِأَنَّ ما عَلِمْتُمُوهُ في هَذِهِ المجالسِ أنْ تَتَعَاهَدُوهُ بالتَّقْيِيدِ، ولا سِيَّما القَوَاعِدَ والضَّوابِطَ، فَإِنَّ القَوَاعِدَ والضَّوابِطَ شَوَارِدُ، فَقَدْ تَشْرُدُ القَاعِدَةُ مِن الإِنْسَانِ أَحْيانًا، ويَتَطَلَّبُها ويَكُونُ قد نَسِيَها، حتَّى الذي أَلْقاها يَنْساها، فتَقْيِيدُ الضَّوابِطِ والقَوَاعِدِ مِن أَهَمِّ ما يَكُونُ، والحقيقةُ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بمعرفةِ الْعِلْمِ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، الْعِلْمُ هو الْعِلْمُ الرَّاسِخُ المَبْنِيُّ عَلَى القَوَاعِدِ والضَّوابِطِ الَّتِي تُلْحَقُ بها الجُزْئيَّاتُ وأفرادُ المَسَائِلِ الَّتِي لا تُحْصى، فعَلَيْكم بها.

وما أَحْسَنَ ما فَعَلَهُ بَعْضُ الإخْوةِ حين قُلْنا: يَنْبَغِي الاعْتناءُ بالضَّوابِطِ، ذَهَبَ إِلَى كتابِ الرَّوْضِ المُرْبعِ شَرْحِ زادِ المُسْتَقْنِعِ، وكَتَبَ ما فِيهِ مِن الضَّوابِطِ والقَوَاعِدِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

وقَرَأْتُهُ فإذا فيه عِلْمٌ كثيرٌ، مثلًا: مَنْ شَكَّ في الحَدَثِ وهو عَلَى وُضُوءٍ فهو عَلَى طَهارتِهِ؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ تقولُ: «اليقينُ لا يَزُول بالشَّكِّ»، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفيدةٌ، فاعتَنُوا بالقَوَاعِدِ والضَّوابِطِ؛ لأنَّها حقيقةً هي الْعِلْمُ المُدَّخَرُ.

وكانَ بعضُ الإخْوةِ السَّابقينَ الَّذينَ يَقْرَؤُونَ على شَيْخِنا السّعدِي رَحِمَه الله تَعالَى -قبلَ أنْ نَبْدَأَ معهُ- يقولونَ لنا: إنَّ معهم دَفْترًا صَغيرًا، كُلَّما مرَّ عليه شيءٌ في قلبِهِ -ولو كانَ يَمْشي في السُّوقِ- قَيَّدَهُ؛ لأَنَّهُ حقيقةً أحيانًا وأنت تَمْشي يَرِدُ على قلبِكَ فوائدُ إنْ لم تُقَيِّدْها تُنْسَ.

فاللهَ اللهَ أيُّها الإخوةُ في طَلَبِ الْعِلْمِ، وإخلاصِ النِّيَّةِ فيه، والعَمَلِ به ونَشْرِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ في عِلْمِكُم بَرَكةً، وأسألُ اللهَ أَنْ يُعِيدَنا وإيَّاكُم مَعَادَ الخَيرِ.

• • ۞ • •



مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ

قَالَ الشَّيْخُ الحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الحَمْدُ للهِ المَلِكِ الجَبَّارِ، الوَاحِدِ القَهَّارِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، العَزِيزُ الغَفَّارُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المُصْطَفَى المُخْتَارُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ».

الشَّرح

قالَ المُؤَلِّفُ عَبْدُ الغَنيِّ المَقْدِسِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- في مُؤَلَّفِهِ (عُمْدةِ الأحْكامِ)، وهو -أعْني: عُمْدَةَ الأحْكامِ- كتابٌ مُبارَكٌ مُخْتَصَرٌ، أحاديثُهُ صَحِيحةٌ؛ ولهذا يَنْبَغِي لِطالِبِ العِلْمِ أَنْ يَحْفَظَهُ؛ لأنَّه لا يَتكَلَّفُ عَناءً في مُراجعةِ الأَحاديثِ أصَحِيحةٌ أَمْ لا؟

واعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ هي الشِّقُّ الثَّانِي مِن أُصولِ الدِّينِ الإِسْلاميِّ، ولَكِنَّها مِن حيثُ القَبولُ بمَرْتبةِ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ شَرْعٌ، فهُما أصْلانِ مُتساوِيانِ في وُجُوبِ العَمَلِ، وتَصْديقِ الخَبَرِ، ولكنَّ المُسْتَدِلَّ بالقُرْآنِ لا يَحْتاجُ إِلَّا إلى النَّظرِ في الاسْتِدْلالِ: هل هو صَحِيحٌ أو غيرُ صَحِيحٍ، ولا يَحْتاجُ إلى النَّظرِ في السَّنَدِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ قد نُقِلَ نَقْلًا مُتَواتِرًا يَأْخُذُهُ الأَصاغِرُ عَنِ الأكابِرِ، والعامِّيُّ عَنِ العالِمِ، فلا يُحْتاجُ أنْ نَنْظُرَ: هل هَذا صَحِيحٌ أو غيرُ صَحِيحٍ.

أمَّا المُسْتَدِلُّ بالسُّنَّةِ فيَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ أوَّلًا في صِحَّةِ الحَدِيثِ: هل صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَوْ لا، وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا.

وشُروطُ الصَّحِيحِ مَعْروفةٌ في عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، ومنها ألَّا يَكُونَ الحَدِيثُ مُعَلَّلًا ولا شَاذًّا، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اتِّصالِ السَّنَدِ أو عَدَمِ اتِّصالِهِ، فلا تَظُنَّ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحَّ اتِّصالُهُ يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ مَعَنَا شَرْطًا آخَرَ، وهو أَنْ يَكُونَ سالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ شاذًّا -وإنْ كَانَ السَّنَدُ صَحِيحًا وإنْ كانَ في الصَّحيحِ- فلا يُعْمَلُ به، وَقَدْ يَكُونُ ظاهِرُهُ الصِّحَّةَ، لكنَّ فِيهِ عِلَّةً قادِحَةً تَمْنَعُ مِنْ صِحَّتِهِ؛ ولذَلِكَ فإنَّ المُسْتَدِلَّ بالسُّنَّةِ يَجِبُ أوَّلًا أَنْ يُصَحِّحَ بُلوغَهُ للنَّبيِّ ﷺ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ في الاسْتِدْلالِ.

وكتابُ العُمْدةِ قد كَفَانا المَؤُونَةَ والعَناءَ في البَحثِ عنْ مَدَى صِحَّةِ الحَدِيثِ، وَهَذَا مما يَزِيدُ مِن قِيمةِ الكِتابِ.

قَوْلُهُ: «المَلِكِ»: أَي: ذِي المُلْكِ والسُّلطَةِ، وَهُو أَبْلغُ مِنَ المالِكِ مِن وَجْهٍ، وَالمالِكُ أبلَغُ مِنهُ مِن وَجْهٍ آخَرَ، فالمَلِكُ: ذو السُّلْطةِ الكامِلةِ الَّذي لا يُعارِضُهُ أحَدٌ، والمَالِكُ: هُو الَّذي يَتَصَرَّفُ ويَفْعَلُ وَيُدَبِّرُ.

وَلا يُمكِنُ أَنْ نَقولَ: كُلُّ مَالِكٍ مَلِكٌ؛ وإلَّا لَكَانَ كلُّ واحِدٍ مِنَّا الآنَ مَلِكًا؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَّا يَمْلِكُ.

وَكَذلِكَ -أَيضًا- لا يُمْكِنُ أنْ نَقُولَ: كُلُّ مَلِكٍ مَالِكٌ؛ لأنَّ مِنَ المُلُوكِ مَنْ لا يَمْلِكُ، فَهُو مَلِكٌ صُورِيٌّ.

وَفي بَعضِ بِلادِ الغَربِ مَلِكٌ ليسَ بمَالِكٍ، وَلا يَمْلِكُ شَيْئًا، لَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ

مَلِكٌ مَالِكٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَلَهُ السُّلْطةُ التَّامَّةُ عَلَى كلِّ خَلْقِهِ، وَيَفعَلُ ما يَشَاءُ، وَلا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

وَلهذَا جَاءَتْ (مَلِكِ)، و(مَالِكِ) في (الفَاتحةِ) في قِراءَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ سَبْعِيَّتَيْنِ[1]، (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، و﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]؛ لِأَجْلِ أَنْ يَثْبُتَ بِصَرِيحِ العِبارَةِ أَنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ مَلِكٌ مالِكٌ.

قَوْلُهُ: «الجَبَّارِ»: ذي الجبَرُوتِ، وَهِيَ العظَمةُ، وَلَهُ ثَلاثَةُ مَعَانٍ:

- الجَبروتُ: وَهِي العَظَمةُ.
- جَبْرُ الكَسِيرِ: فإنَّ الَّذي يَجْبُرُ الكَسِيرَ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.
- العُلُوُّ: وَهو مَأْخوذٌ مِن قَوْلِهِم: «نَخْلةٌ جبَّارةٌ» يَعني: عُلْيَا.

قَوْلُهُ: «الواحِدِ»: أيِ: الَّذي لا يُشْرِكُهُ أَحَدٌ، فهو واحِدٌ عَزَّوَجَلَّ في ذاتِهِ، وصفاتِهِ، ومُلْكِهِ.

قَوْلُهُ: «القَهَّارِ»: ذي القَهْرِ الَّذي لا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ، وهو قَاهِرٌ لِكلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ: «وَأَشْهَدُ»: أَشْهَدُ بِلِسَاني، مُؤْمِنًا بِقَلْبي، لا بُدَّ مِنْ هَذينِ القَيْدَيْنِ، شَهادةٌ بِاللسَانِ مَعَ إِيمانٍ بالقلبِ، فَمَنْ شَهِدَ بلسانِهِ دُونَ إِيمانِ قَلْبِهِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ، وَمَنْ آمَنَ بِقَلبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ كافِرٌ في حُكْمِنا عَلَيهِ ظَاهِرًا، فَلوْ قُلْنا لَهُ: قُلْ: «لا إِلَهَ

---

(١) القراءة السَّبعية هي إحدى القراءات السبع المتواترة عن الأئمة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

وقد قرأها عاصم والكسائي: ﴿ مَٰلِكِ ﴾ بألف، وقرأ باقي السبعة: (مَلِك) بغير ألف. السبعة لابن مجاهد (ص: ١٠٤).

إِلَّا اللهُ»، فقالَ: لا أَقُولُ، وَلكِنَّني أُومِنُ بِهذَا، فَهُو كافِرٌ، ونُعامِلُهُ مُعامَلةَ الكَافِرِينَ، وَإِنْ كَانَ عندَ اللهِ مُؤمِنًا، فَلا نَدْرِي.

ومَنْ آمَنَ بِها بِقَلْبِهِ، ونَطَقَ بِها بِلِسانِهِ، فَهَذَا هُو المُؤمِنُ.

وَلهذَا نَقولُ: النَّاسُ بِاعتبارِ هذِهِ الكَلِمةِ العَظِيمةِ يَنْقسِمونَ إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

الأوَّل: مَن قَالَها بِلسانِهِ، مُؤمِنٌ بها قَلْبُهُ، فهذَا مُؤمِنٌ ولا إِشْكَالَ في ذلِكَ.

الثَّاني: مَنْ قالَها بِلِسانِهِ، كَافرٌ بها قَلْبُهُ، فهَذَا مُنَافِقٌ، لَكنَّ حُكْمَهُ بالنِّسْبةِ لَنا أَنَّهُ مُسْلِمٌ، ظَاهِرًا، فَلا نَتعرَّضُ لَه.

الثَّالث: مَن آمَنَ بِها بقَلبه، وَكَفَرَ بهَا بِلِسَانِهِ، وَأَبَى أنْ يَنْطِقَ بِهَا، فهُوَ عِنْدَنا كَافرٌ، عَكْسَ المُنافِقِ فهُوَ عِندَنا كَافرٌ وَعِندَ اللهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ في قَلبِهِ.

إذًا: «**أَشْهَدُ**» أُقِرُّ بها بِلِساني وأُومِنُ بها بِقَلْبِي أَنَّهُ لا إلهَ إلا اللهُ، وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ.

قَوْلُهُ: «لا إِلَهَ إلا اللهُ»: أَي: لا مَعْبُودَ حقٌّ إِلا اللهُ، وَأَخطَأَ مَنْ فسَّرَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِأَنَّهُ: لا مُدبِّرَ لِلْكَونِ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ فِاحشٌ؛ لأَنَّه لَو كَانَ هَذَا مَعْنَاهَا لَما أَنكرَهَا المُشْركُونَ في عهْدِ الرَّسُولِ.

فَإِنَّهَمْ أَقرُّوا بأَنْ لا مُدبِّرَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾، وَالجوَابُ: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١]، يُؤمِنُونَ بهَذَا؛ وَلهذَا كَانَ الَّذِينَ يُركِّزون عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنَ المُتأَخِّرينَ، ويَجعَلُونَ مَعْنَى (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لا مُدبِّرَ لِلكَونِ إلا اللهُ، أَخْطَؤوا خطَأً عَظِيمًا، وَصَارَ المشْركُونَ أَعْرَفَ مِنْهُمْ بِمَعْنَى (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ لأَنَّهُم يَعرفُونَ أَنَّ

مَعْنَى (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) هُوَ: لا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ، وَلَيسَ المعْنَى: لا مُدَبِّرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتَ: هَذَا مَعْنَاهَا، فَأَيْنَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ؟

قلنا: إِنَّ تَوْحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ لأَحدٍ أَنْ يَعْبُدَ مَعْبُودًا إِلَّا وهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلعِبادَةِ؛ لِكوْنِهِ رَبًّا.

وَلهَذَا نَقُولُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ مُتَضمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكَوْنُ تَوْحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلزِمًا، أي: يَلْزَمُ مَنْ وَحَّدَ اللهَ فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَنْ يُوَحِّدَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وإِلَّا كَانَ مُتَنَاقِضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ آلِهَةٌ سِوَى اللهِ بِنَصِّ القُرْآنِ! كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود:١٠١]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء:٤٣]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشعراء:٢١٣].

فما الجَوَابُ، وَنَحنُ نَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؟

فَالجوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الآلِهَةَ غَيْرُ حَقٍّ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: «لا إِلَهَ حَقٌّ»؛ احْتِرَازًا مِنَ الإِلهِ البَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي اللَّاتِ وَالعُزَّى وَمَنَاةَ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]، وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يوسف:٤٠].

قَوْلُهُ: «رَبِّ السَّماواتِ»: مَعْروفَةٌ، وَ«الأَرْضِ» مَعْرُوفَةٌ، «وَمَا بَيْنَهُما»، كُنَّا نَظُنُّ أنَّ مَا بَيْنَهما هُوَ السَّحَابُ وَالهواءُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا بَينَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ مِنَ المخْلُوقَاتِ أَشياءُ عَجيبَةٌ؛ وَلهذَا جَعلَها اللهُ تَعَالَى قَسِيمَةً للسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.

وَلهذَا لَو رَأَيْتَ ما يَكْتُبُهُ عُلَماءُ الفَلَكِ في الَّذِي بَينَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ لَرَأَيْتَ أَمرًا عَجِيبًا، قَدْ تَقُولُ: إنَّ هذَا مِنَ الخيَالِ، أَو مِنَ الحُلْمِ، أوْ مِنَ الهذَيَانِ، أَوِ الشَّعْوَذَةِ، لَكِنَّ كَوْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَقْرُنُ مَا بَينَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بِالسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنهما أَشياءَ غَريبَةً جِدًّا مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «العَزِيزِ الغَفَّارِ»: العَزِيزُ: الغَالِب، والغفَّارُ: ذو المَغْفِرَةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا»: هوَ مُحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ الهاشِميُّ القُرَشِيُّ.

قَوْلُهُ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: وصْفُهُ بالعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ رَدًّا عَلَى مَن أَنْكَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَعلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ رَسُولٌ.

والنَّاسُ في رَسُولِ اللهِ ﷺ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

- مُكَذِّبٌ، قَالَ: لَيسَ بِرسُولٍ، فَهذَا مُكَذِّبٌ بِالرِّسَالَةِ.
- غَالٍ، قَالَ: لَه تَدبِيرٌ في الكَوْنِ، ويَعْلَمُ الغيْبَ، فَهذَا مُكَذِّبٌ بِالعُبودِيَّةِ.
- مُتوسِّطٌ، وهُوَ مِن أَهلِ الحقِّ الَّذينَ شَهِدُوا أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرسُولُهُ.

قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَبْدٌ لا يُعبَدُ، وَرَسُولٌ لا يُكَذَّبُ»[1].

---

(١) شروط الصلاة وأركانها [المطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب] (٣/ ٤/ ١١).

قَوْلُهُ: «**المصْطَفَى**»: أَيِ: الَّذِي اصْطَفَاهُ اللهُ، وهُوَ مِنَ الصَّفْوَةِ، وصَفْوَةُ الشَّيْءِ، أي: خالِصُهُ وَكَامِلُهُ.

قَوْلُهُ: «**المخْتَارُ**»: الَّذي اختارَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِهَذِهِ الرسَالةِ العَظِيمَةِ، التِي لا شَيْءَ أَشَدُّ مِن مَسْؤُولِيَّتِهَا.

• • ۞ • •

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ بعض إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ.**

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ**»: وَلَيسَ اخْتِصَارَ كُلِّ مَا جَاءَ في الصَّحِيحَيْنِ مِن أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، فَفِيهِما مِمَّا لَمْ يَنْقِلْهُ المؤلِّفُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، لَكنِ اختَارَ جُمْلَةً مِنهَا ممَّا اتَّفَقَ عَلَيهِ الإِمَامَانِ: أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيمَ البُخاريُّ، ومُسْلِمُ بْنُ الحجَّاجِ بْنِ مسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ.

قولُهُ: «**فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ**»: وَهذَا يدُلُّ عَلى أَنَّ تَأْلِيفَ المؤَلِّفِ لهذَا الكِتَابِ لَه سَبَبٌ، وهُوَ سُؤَالُ بَعضِ إِخوَانِهِ لهُ.

قولهُ: «**وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ**» جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، سُؤَالٌ لِلنَّفعِ واسِعٌ، يَقولُ: أَنْ يَنفعَهُ هُوَ به، وَهَذَا -إن شَاءَ اللهُ- حَاصِلٌ؛ لِأنَّ تأليفَهُ إِيَّاهُ مِنَ الدِّلالَةِ عَلَى الهُدَى، وَ«**مَنْ دَلَّ عَلَى هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[1].

قَوْلُهُ: «**وَمَنْ كَتَبَهُ**»: حتَّى الكَاتِبُ، وَظَاهِرُ قَولِهِ: حتَّى مَنْ كَتَبهُ بِأُجْرَةٍ، فإِنَّهُ تَنالُهُ دَعوَةُ هذَا المُؤَلِّفِ المَرجُوَّةُ الإِجَابةِ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ سَمِعَهُ**»: وَإِنْ لَم يَحْفَظْهُ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ**»: ولو نَظْرَةً، وَهَذَا يَدلُّ على مَحَبَّتِهِ لِنَفْعِ المُسْلِمينَ، حَتَّى بَلَغَتِ الحالُ إِلَى أَنَّ الَّذي يَنظُرُ في هَذَا الكتَابِ وَلَو نَظَرًا، يَشْمَلُه دُعَاءُ المُؤَلِّفِ.

قَوْلُهُ: «**وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**»: وَهَذا مِنْ أَخطَرِ الأَشْياءِ وأَهمِّها، وهوَ الإِخلاصُ، فَلا تَظُنَّ أَنَّه سَهْلٌ، بَل إِنَّ الإِخْلاصَ مِن أَشَقِّ الأَشْياءِ علَى النُّفوسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَن قَالَ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِن قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[2]، وَلَكنْ أَتَدرُونَ أَنَّ الإِخْلاصَ يَسْتَلزِمُ أَنْ يَقُومَ الإِنْسَانُ بِما تُوجِبُهُ هَذِه الكَلِمَةُ العَظِيمَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الإِخْلاصِ»[١]، فَأَينَ مِنَّا مَنْ يَقومُ يَتكلَّمُ في النَّاس بِمُحَاضرَةٍ أو خُطبَةٍ، ويَكُونُ قَلبُهُ بَريئًا مِنْ أَنْ يُريدَ بِذَلِكَ أَنْ يُبَجِّلَهُ النَّاسُ، وَأَن يَعرِفُوا عِلْمَهُ، وَأَن يَعْرِفُوا فَضْلَهُ؟!

فَالمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ لِلغايَةِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفتِّشَ عَنْ قُلُوبِنا، هَل نَحْنُ مُخْلِصُونَ في أَعْمالِنا، فِي عِباداتِنَا، في طَلَبِنَا لِلعلمِ، فِي كُلِّ أَحْوالِنَا؛ فَالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ هذا الكِتَابَ، وجَمْعَهُ لِبعضِ مَا في الصَّحيحَيْنِ مِن أَحْكامٍ، خَالصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَ«مُوجِبًا لِلفَوْزِ لَدَيْهِ في جَنَّاتِ النَّعِيمِ».

فإِنْ سَأَلَ سائِلٌ: هَلْ هُناكَ عمَلٌ يُوجِبُ الفَوْزَ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، وَهُو بإِيجابِ اللهِ ذَلكَ عَلَى نَفسِهِ، ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤].

فسُبحَانَ اللهِ! القُرْآنُ الكَريمُ كُلَّما تَدَبَّرْتَهُ تعجَّبْتَ، فَالجَهَالَةُ غيرُ الجَهْلِ؛ لأنَّ مَن فَعَلَ سُوءًا بِجَهْلٍ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ أَصْلًا، لكنِ المُرادُ بِـ(الجَهَالَةِ) السَّفَاهةُ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا، فَهُو سَفِيهٌ، ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]، ودَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧]، وَالمرادُ بِالقُرْبِ هُنا: الَّذِي يَكُونُ قَبلَ المَوْتِ.

ويقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٧٠)، عن سفيان الثوري قال: ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي.

فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَعطَانَا اللهُ تَعَالَى رَجاءً، وَلم يُعْطِنَا جَزْمًا لِهذَا الَّذي تَابَ وعَمِلَ صَالحًا، لَمْ يَقُلْ: «فإِنِّي أَغْفِرُ لَه»، بَلْ قَال: ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا الوَصْفُ لا شَكَّ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ سُوءًا بجَهالَةٍ ثُمَّ تابَ مِنْ بَعْدِهِ وأَصْلَحَ يَدْخُلُ فيه، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يَذكُرْهُ بِالعَيْنِ وَيَجْزِمْ؛ كَيْ لا يَأْخُذَ الإِنسَانَ الطَّمَعُ فيَغْتَرَّ، فيُعْجَبُ بنفسِهِ، وَيَقولُ: غُفِرَ لِي؛ لِأَنِّي آمَنْتُ، وتُبْتُ، وعَمِلْتُ صَالحًا، وَهَذَا مِن بَلاغةِ القُرْآنِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُم جَميعًا.

يَقولُ الشَّاعِرُ[1]:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ ... كَـلَّا وَلا سَـعْيٌ لَدَيْـهِ ضَـائِعُ

إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا ... فَبِفَضْـلِهِ وَهُـوَ الكَـرِيمُ الوَاسِـعُ

لَكِنِ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتَى بِهَذينِ البَيْتَين في النُّونيَّةِ، وَأَدخَلَ فِيهِمَا شَرطًا مُهِمًّا فَقَالَ[2]:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ ... هُوَ أَوْجَبَ الأَجْرَ العَظِيمَ الشَّانِ

يَعْنِي لَسْنَا نَحْنُ الَّذينَ نُوجِبُ عَلَى اللهِ، بَل هُوَ الَّذي أَوْجَبَ.

إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا ... فَبِفَضْـلِهِ وَالحَمْـدُ لِلْمَنَّـانِ

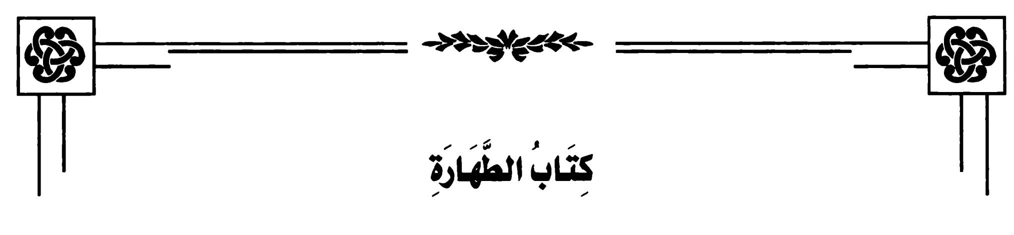
كَـلَّا وَلا عَمَـلٌ لَدَيْـهِ ضَـائِعٌ ... إِنْ كَانَ بِالإِخْلاصِ وَالإِحْسَـانِ

والإِحْسَانُ: هُوَ المُتابعَةُ.

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ٣٢٣)، غير منسوب.

(٢) نونية ابن القيم (ص: ٢٠٨، ٢٠٩).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

الشَّرح

بَعضُ مَنْ يَقْرَأُ الحَدِيثَ مِنْ هَذَا المُصَنَّفِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ: قَالَ المُصَنِّفُ: عَنْ (وَيَذكُرُ الصَّحَابِيَّ إِلى آخِرِ الحَدِيثِ)، وَهَذَا في الحَقِيقَةِ نَقْلٌ نَقَلَهُ المُصَنِّفُ وَلم يَقُلْهُ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «نَقَلَ المُصَنِّفُ عَن...» أَو: «قَالَ المُصَنِّفُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ...»، وَهذَا لا بُدَّ مِنهُ فِي سَائِرِ كُتُبِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ المُصَنِّفَ نَاقِلٌ، وَلَيسَ قَائِلًا.

ثُمَّ نقولُ: لِيُعْلَمْ أَنَّ المُسْتَدِلَّ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأمر الأَوَّل: ثُبوتُ السُّنَّةِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ ثَمَّ احْتَاجَ العُلَماءُ إِلى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، ووَضْعِ المُصْطَلَحِ لِأَجْلِ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأمر الثَّاني: دِلالةُ النَّصِّ عَلَى الحُكْمِ.

أمَّا القُرْآنُ الكريمُ، فَلا يَحتاجُ إِلَى الأَوَّلِ؛ لأنَّه ثابِتٌ بالتَّواتُرِ، لكنَّهُ يَحتاج إلى الثَّاني، وهُو: دِلالةُ الآيةِ على الحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**»: الطَّهارةُ يُرادُ بِها أمْرانِ:

- طَهَارةُ القَلْبِ.
- طَهَارةُ البدَنِ.

ثُمَّ بَدَأَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِثلاثَةِ أُمورٍ:

الأوَّل: اقتِدَاءً بِالبُخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ بَدَأ بِهذا الحديثِ في صَحِيحِهِ.

الثَّاني: اسْتِشْعارًا بِتَصحِيحِ النيَّةِ لِمَنْ بَدَأ بِعَمَلٍ.

الثَّالث: تَنْبِيهًا لِلقارِئِ عَلَى حُسْنِ النيَّةِ والإِخْلاصِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: جَمْعٌ مُقَابَلٌ بِجَمْعٍ، وَالرِّوايةُ الثَّانيةُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» جَمْعٌ مقابَلٌ بِمُفرَدٍ.

وَفَائدَةُ إِتْيَانِ المُؤَلِّفِ بِالروَايَةِ الثَّانِيَةِ: هيَ الإِشَارَةُ إلى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِنِيَّةٍ.

وَكَونُها جمْعًا مُقَابَلًا بمفرَدٍ: إِشَارةٌ إلى أنَّ هذا المُفرَدَ لا بُدَّ أنْ يُوجَدَ بِكُلِّ مُفرَدٍ مِن أَفرَادِ الجَمْعِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**بِالنيَّةِ**» أيِ: القَصْدِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ**» هلِ المَعْنى أنَّهُ لا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ؟ أوِ المَعْنى: إنَّما صِحَّةُ الأَعْمالِ بالنِّيَّاتِ؟ أوِ المَعْنى: إنَّما ثَوابُ الأَعمالِ بالنِّيَّاتِ؟

الجَوابُ: أنَّ اللَّفْظَ على ظاهِرِهِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» يَعْني: لا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ؛ وَذَلكَ لِأنَّ كُلَّ إِنْسانٍ عاقِلٍ يَعمَلُ عَمَلًا على وجْهِ الاخْتيارِ فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بنِيَّةٍ، وهذا أمْرٌ واقعٌ ضَرُورِيٌّ، أَنَّهُ لا عَمَلَ إلا بِنِيَّةٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَعْمَلَ إنْسانٌ عاقِلٌ باخْتيارِهِ بدُونِ نِيَّةٍ إطْلاقًا؛ وَلهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بِلا نِيَّةٍ، لَكَانَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لا يُطَاقُ»[1]، وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وإذَا قرَّرْنا هَذَا الأَسَاسَ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَتوَهَّمُهُ بَعضُ المُوَسْوِسينَ أَنْ يَعمَلُوا أَعْمَالًا دُونَ أَنْ يَنْوُوا، فَهُو وَهْمٌ لا حَقِيقَةَ لَهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، وَهَذَا مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّمْييزُ، فَقَدْ يَعمَلُ الرَّجُلانِ عَمَلًا وَاحِدًا، وَتَختَلِفُ نِيَّتُهما فيهِ؛ وَلِهذَا قَالَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» أَي: مَا لِكُلِّ امْرِئٍ إلَّا مَا نَوَاه مِن خَيرٍ أَوْ شَرٍّ، ودُنيَا أَوْ أُخْرَى، وَبهذَا نَعرِفُ أَنَّ الجُملَتَيْنِ لَيْستَا جُملةً وَاحِدَةً في المعْنَى؛ لِأنَّ الأُولَى«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» لِبَيانِ الوَاقِعِ أَنَّهُ لا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَالثَّانيةَ «**لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى**» لِبيَانِ القَصْدِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلفُونَ فيهِ.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا بِالهجْرَة، فَقَالَ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ**» فَالهِجرَةُ مِنَ الهَجْرِ، وهُو: التَّرْكُ، والمرَادُ بها: الانتِقَالُ مِن بَلَدِ الإِنْسانِ إِلَى بلدٍ آخَرَ.

وعَرَّفَهَا بعضُهُم بِما هوَ أَخصُّ، فَقَالَ: هِيَ الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلامِ.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٦٢).

وقدْ حَصَلَتِ الهِجرَةُ في عَهْدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ:

- الهِجْرَةُ إلى الحَبَشَةِ، وَقَد كَانَتْ مَرَّتَيْنِ.
- الهِجْرَةُ إلى المدِينَةِ، وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ.

وَيَخْتَلفُ المُهَاجِرُونَ، فَمِنهُم مَنْ يُهاجِرُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، وَهِي الهِجْرَةُ إلى دِينِ اللهِ؛ وَلهذَا أُتِيَ بالوَاوِ الدَّالَّةِ علَى الاشْتِرَاكِ إلَى اللهِ ورَسُولِهِ؛ لِأنَّ الهِجْرَةَ إلى اللهِ وَرَسُولِه هِي هِجْرةٌ للدِّينِ، فالدِّينُ كَانَ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ؛ لأَنَّهُ مِن عِندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُبَلِّغٌ له، وَرُبَّما يَأْتي بِتَشْرِيعِ شَيْءٍ جَديدٍ يُقِرُّهُ اللهُ عَلَيهِ.

«**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، يَعْنِي: أَنَّهُ بَلَغَ المَقْصُودَ، وَحَصَلَ له مَا يُرِيدُ، «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا**»، وَهَذِهِ شَهْوَةُ البَطْنِ، «**أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا**»، وَهَذِهِ شَهوَةُ الفَرْجِ، «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

ولَم يَقُلْ: «إلى الدُّنيا أوِ المَرْأةِ» فَقَالَ: «**إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، فأَتَى بِهِ مُبْهمًا، قَالَ أَهْلُ العِلمِ: وَإِنَّما أَتَى بِهِ مُبْهَمًا إِشَارَةً إِلَى انْحِطَاطِهِ، وَأَنَّه لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُذْكَرَ، وَهَذَا مَعْنًى لا بَأْسَ بِهِ، ومُناسِبٌ.

فقَدْ قَسَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الهِجْرَةَ إلَى قِسْمَينِ، بِاعْتِبَارِ النِّيةِ وَالقَصْدِ:

- الهِجرَةِ إلى اللهِ ورسُولِهِ.
- الهِجرَةِ إلى دُنيَا أوِ امْرَأَةٍ.

وَذَلكَ بِالقَصْدِ، وَإِلَّا فَالعَمَلُ واحِدٌ.

وَهَكَذَا يُقالُ في بَقِيَّةِ الأَعْمالِ، فمَنْ طَلَبَ العِلْمَ لإِقامَةِ شَرِيعَةِ اللهِ، فَهَذَا يَنالُ

الثَّوَابَ، و«مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا عَلاقَةُ هذَا الحَدِيثِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ لَهُ عَلاقَةً كَبِيرَةً؛ لأَنَّ مِنَ الطَّهَارةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِصِحَّتِهِ، ومِنَ الطَّهَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِلثَّوَابِ عَلَيهِ، فما كَانَ مِن بابِ فِعْلِ المَأْمُورِ كالوُضُوءِ والغُسْلِ فإِنَّهُ يَحْتاجُ إلى نِيَّةٍ في تَصْحيحِهِ، وما كانَ مِن بابِ التَّرْكِ والتَّخَلِّي كإزالةِ النَّجاسةِ فإِنَّهُ يَحْتاجُ إلى نِيَّةٍ في الثَّوابِ عليْهِ.

فَالوُضُوءُ والغُسْلُ يَحتاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِصِحَّتَهِ، فَلا يَصِحُّ وُضُوءٌ بِلا نِيَّةٍ، وَلا اغْتِسَالٌ بِلا نِيَّةٍ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ تَعَبُّدًا يَحتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لأَجْلِ الثَّوابِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَنَّ الإِنْسانَ نَشَرَ ثَوْبَهُ ثُمَّ نَزَلَ المطَرُ وَطَهَّرهُ، لَصَحَّتِ الطَّهارةُ، وَلَكَانَ طاهِرًا بِدونِ نِيَّةٍ وَلا قَصْدٍ.

وَالفَرْقُ بَينَ هَذَا وَبَينَ الوُضُوءِ وَالغُسلِ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْكِ والتَّخَلِّي، فَمَتَى خَلا المكَانُ مِنْ هَذِه القَاذُورَاتِ فَقَدْ طَهُرَ، أَمَّا ذَاكَ فَهُو فِعْلٌ يُقصَد بِهِ التَّعبُّدُ، فَلا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ، فَصَارَ هَذَا الحَدِيثُ مُنَاسِبًا تَمَامًا لِلطَّهَارَةِ.

ولْيُعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ تَنقَسمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: نِيَّةُ العَمَلِ، وَهُوَ الَّذي يَتكَلَّمُ عَنْهُ الفُقَهَاءُ.

الثَّاني: نِيَّةُ المعْمُولِ له، وَهُوَ الَّذِي يتكَلَّمُ عَنهُ أَهْلُ التَّوْحيدِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَذَا الثَّاني أَهَمُّ، لِمَنْ تَعْمَلُ، وَلمنْ تُصلِّي، وَلمنْ تَتَوضَّأُ، وَلمنْ تَغْتَسِلُ؟ فَهَذَا أَهَمُّ مِنْ كوْنِهِ يصِحُّ الوُضُوءُ أَوْ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إنْ صَحَّ فقدْ صَحَّ وإنْ لم يَصِحَّ يُعيدُهُ الإنْسانُ فقط.

لَكِنْ لِمَنْ تَعْمَلُ، أَتَعْمَلُ للهِ؟! هَذَا هُوَ المهِمُّ، وَهُوَ الَّذي نَبَّهَ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ في قَولِهِ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ**»، «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا**» فَهُنَا نِيَّةُ المعْمُولِ لَهُ، ثم إنَّ الغَرَضَ مِن نِيَّةِ العَمَلِ تَمْيِيزُ العاداتِ منَ العِباداتِ، وَتَمْيِيزُ العِبَادَاتِ بَعْضِهَا مِنْ بَعضٍ يَتبَينُ بِما يَأْتِي:

إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ لِلتبَرُّدِ، وَإِنْسَانٌ يَنْغَمِسُ في الماءِ لِتَعَلُّمِ السِّبَاحةِ، وَإِنْسانٌ يَغْتَسِلُ للتَطَوُّعِ كَغُسْلِ الإِحْرامِ، أَو يَغْتَسِلُ لِرَفعِ الحَدَثِ كَغُسْلِ الجنَابَةِ، أَو يَغْتَسِلُ لِلتَّحَنُّثِ[1] وَالسَّلامةِ مِنَ الإِثْمِ كَغُسْلِ الجُمُعَةِ.

والَّذِي يُمَيِّزُ بَعْضَها عَنْ بَعْضٍ النِّيَّةُ، فيُمَيِّزُ العِباداتِ بَعْضَها عَنْ بَعْضٍ، والعَاداتِ عنِ العِباداتِ، فالاغْتِسالُ للسِّباحةِ والتَّبَرُّدِ هذه عادةٌ، وللتَّعَلُّمِ في السِّباحةِ هذه عادةٌ، ولِرَفْعِ الحَدَثِ عِبادةٌ، ولِلقيامِ بالسُّنَّةِ عِبادةٌ، وللتَّحَنُّثِ والسَّلامةِ منَ الإِثْمِ عِبادةٌ.

فهذه التَّقاسيمُ تَقاسيمُ تَنْفَعُ طالِبَ العِلْمِ، وربَّما لا يَجِدُها عند كَثيرٍ مِمَّنْ يَتكَلَّمونَ على هذا الحديثِ، لكنْ يَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُحرِّرَهَا وَيضْبِطَهَا.

---

(١) تَحنَّث الرجُل: فعَل فعلًا يَخْرُجُ بِهِ مِن الإثم والحرج. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير [حنث] (١/ ٤٤٩).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانيَ مِن حُدُوثِ النِّيَّةِ، وَهَلْ نَوَى أَمْ لَم يَنْوِ، تُؤخَذُ مِنْ قَولِهِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

ثُمَّ يُقالُ: إذا شَكَكْتَ هل نَوَيْتَ أو لم تَنْوِ على فَرْضِ وُقوعِ ذلك، فَإِنْ كَانَ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبادَةِ، فَلا أَثَرَ لَه؛ لِأَنَّ الشَّكَّ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ غَيرُ مُعتَبَرٍ، وهذه قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَمَعْمُولٌ بِهَا في كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ.

ومِن أَمْثِلَةِ ذلك:

- رَجُلٌ انتَهَى مِنَ الوُضُوءِ وشَكَّ، هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَمْ لا، فَلا يَلْتَفِتُ إِلَيهِ، بَلْ يُصَلِّي.
- رَجُلٌ انتَهَى مِنَ الطَّوافِ وَشَكَّ، هَلْ سَبْعًا أَوْ سِتًّا، فَلا يَلْتَفِتُ إِلى ذَلِكَ.
- رَجُلٌ انتَهَى مِنَ الصَّلاةِ وَشَكَّ، هَلْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ أَمْ لا، فَلا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ لا يُؤَثِّرُ.
- أَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لم يَفْعَلْ، فَحِينَئِذٍ يَفْعلُ مَا يَقتَضِيهِ الحُكْمُ.

وأَمَّا إِنْ كانَ الشَّكُّ في أَثْناءِ العِبَادَةِ فهُو:

- إِمَّا في النِّيَّةِ فَغَيرُ وارِدٍ فِيمَا أَظُنُّ، وَلا أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ فِعْلًا بِاختِيَارِه إِلَّا وَهُوَ قَاصِدٌ لَه، كَمَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفظُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».
- وإِمَّا في الأَفْعالِ، يَعْني: في أَثْناءِ العِبادةِ شَكَّ في الفِعْلِ هل فَعَلَهُ أو لا؟ نَقولُ: إِنْ كانَ كَثِيرًا فلا يَلْتَفِتُ إلى ذلك؛ لِأَنَّه يَفْتَحُ عَلَى نفْسِهِ بَابَ الوَسْوَاسِ الَّذِي لا نِهَايَةَ لَهُ.

أَمَّا مَنْ لم يَكُنْ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، نظَرَ، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ، أَي: مُجَرَّدَ شَيْءٍ انْقَدَحَ في ذِهْنِهِ، فَلا يَلْتَفِتُ إِلَيهِ -أيضًا- لأَنَّ هَذَا لا حَقِيقَةَ لَهُ.

أو أَنَّهُ شَكٌّ حَقِيقيٌّ، فَحِينَئِذٍ يَبْنِي عَلَى اليَقِينِ -علَى قَولِ بَعضِ العُلَماءِ- أَوْ غَالبِ الظَّنِّ عَلَى القَوْلِ الثَّاني، وَهُوَ الأَصَحُّ.

فلَو أَنَّ رَجُلًا وَهوَ يَطُوفُ شَكَّ، هَلْ هُو في الشَّوطِ الخَامِسِ أَوِ السَّادِسِ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشُّكوكِ، فَلا يَلْتَفِتُ لُه، وَيَبنِي عَلَى مَا كَانَ في قَلبِهِ أَوَّلَ وَهْلةٍ، وَأمَّا إِنْ كَانَ قَليلَ الشُّكُوكِ، فَهَلْ هُوَ شَكٌّ مُحَقَّقٌ، أَوْ مُجَرَّدُ وَهْمٍ انْقَدَحَ في ذِهنِهِ، فَإِن كَانَ وَهمًا فَلا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ هَذَا وَسْوَاسٌ، وَلا عِبْرَةَ به، وَإِنْ كانَ الشَّكُّ حَقِيقيًّا، فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ -على قَولِ بَعضِ العُلَماءِ- أَو غَلَبةِ الظَّنِّ، عَلَى قَولٍ آخرَ.

وَكَيفِيَّةُ بِنَائِهِ عَلى اليَقينِ:

أَنَّه لَو شَكَّ هَل طَافَ سِتةً أَمْ سَبْعَةً؟ فاليقينُ أَن يجعَلَهَا سِتَّةً؛ لأَنَّكَ إذا شَكَكْتَ هل سِتَّةٌ أو سَبْعةٌ فالسِّتَّةُ ليس فيها شَكٌّ، إنَّما الشَّكُّ في السابعِ في الواقِعِ.

إِذَنِ: ابْنِ على المُتيقَّـنِ وهو السِّتَّـةُ، واجْعَلْـها سِتَّـةً. وهـذه جادَّةُ المَذْهبِ الحَنْبَلِـيِّ[1].

والقولُ الثَّاني: نَسْأَلُهُ نقولُ: أَيُّها يَغْلِبُ على ظَنِّكَ: أَسِتَّةٌ أو سَبْعةٌ؟ فإذا قالَ: يَغْلِبُ على ظَنِّي أنَّها سِتَّةٌ. قلنا: اجْعَلْها سِتَّةً. وحِينَئِذٍ اتَّفَقَ القَوْلُ بالبناءِ على اليَقينِ والقَوْلُ بالبِناءِ على الظَّنِّ.

---

(١) المغني (٥/ ٢٢٤)، والفروع (٢/ ٣٢٦)، والمبدع (٣/ ٢٠٣).

وإذا قالَ: يَغْلِبُ على ظَنِّي أنَّها سَبْعةٌ فعَلى القَوْلِ الأوَّلِ نقولُ: أَلْغِ هذا الظَّنَّ وابنِ على أنَّها سِتَّةٌ. وعلى القولِ الثَّاني: اجْعَلْها سَبْعةً، ولا حَرَجَ عليْكَ.

وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وَيُؤَيِّدُهُ حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»[2]، فَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» دَلَّ عَلى أَنَّ مَتَى كَانَ هُنَاكَ تَحَرٍّ، فَلْيَبْنِ عَلَيهِ.

ومَعْلومٌ أنَّ مَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ العَدَدَ كذا فهذا تَحَرٍّ يَبْنِي على ذلِك، وهذا هو الصَّحيحُ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: أَنَّ النَّاسَ يَختَلِفُونَ في الأَعْمالِ بِحَسَبِ القَصْدِ.

وجْهُ ذلك: «وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ثُمَّ ما فُرِّعَ على ذلك مِن قَوْلِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ...».

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: أَنَّ الهِجرَةَ مِنَ الأَعْمالِ الصَّالحَةِ؛ وَذَلكَ لأَنَّ الهِجْرَةَ يُقصَدُ بِها اللهُ ورَسُولُهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقصَدُ بِهِ اللهُ ورسُولُهُ، فَإِنَّه مِنَ الأَعْمالِ الصَّالحَةِ؛ لأَنَّكَ إِذَا قَصَدْتَ اللهَ ورسُولَهُ، فَإِنَّما تَقْصِدُ التَّقَرُّبَ إِلى اللهِ، والتَّقَربُ إلى اللهِ عِبادَةٌ.

وَهَلِ الهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] لابن تيمية (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

الجوَابُ: فِي هَذَا تَفصِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَستَطِيعُ أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ، وَأَنْ يُعْلِنَهُ وَلا يَجِدَ أَحَدًا يمنعُهُ، فَالهجرَةُ هنا مُسْتَحَبَّةٌ.

أَمَّا إِذَا كَان لا يَستَطِيعُ، فَالِهجرَةُ هُنَا وَاجِبةٌ، فَهَـذَا هُـوَ الضَابِطُ لِلْوَاجِبَةِ وَالمسْتَحَبَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِي البِلادِ الكَافِرَةِ، فَمَاذَا تَقولُ فِي البِلادِ الفَاسِقَةِ التِي أَكثَرُ أَهْلِهَا فُسَّاقٌ، وَيُعلِنُونَ الفِسْقَ؛ كالخُمُورِ، وَالمعَازِفِ، وتبَرُّجِ النِّسَاءِ، والزِّنَا، وَاللوَاطِ، فَهَلِ الهِجرَةُ مِن هذِهِ البِلادِ وَاجِبَةٌ؟

قلنا: إِنْ خَافَ الإِنْسَانُ عَلَى نَفسِه مِن أَنْ يَنزَلِقَ فِيمَا انْزَلَقَ فيهِ عَامَّةُ أَهْلِ البَلَدِ، فَالهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ لَم يَخَفْ فَالهِجْرَةُ غَيرُ وَاجِبَةٍ.

بَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي بَقَائِهِ إِصْلاحٌ، فبَقَاؤُهُ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ البَعضَ إِذَا رَأَى فَسَادَ النَّاسِ خَافَ وَهَاجَرَ.

وَالغَرِيبُ أَنَّ بَعضَهُمْ يُهاجِرُ مِنَ البَلَدِ الإِسْلامِيِّ -الَّذِي تُعْلَنُ فِيهِ شَهَادةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، وتُقَامُ فيهِ الجَمَاعَاتُ، وَيُعْلَنُ فيهِ دُخُولُ رَمَضانَ والصَّومُ- إِلى بَلَدِ كُفْرٍ لا يُسْمَعُ فِيهَا إِلَّا ضَرْبُ النَّوَاقِيسِ وَالأَبْوَاقِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ أَهلَ الصَّلاحِ إِذَا هَاجَرُوا مِن هَذَا البَلَدِ فَلَن يَبقَى إِلَّا أَهْلُ الفَسَادِ، وَتَبْقَى البِلادُ فَاسِدةً، وَرُبَّمَا تَنْحَدِرُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ وَدَعَا إِلى اللهِ بِحَسَبِ الحَالِ؛ لأَنَّ هذه البِلادَ إِسْلاميَّةٌ، فَإِنهُ إِذَا صَلَحَ رَجُلٌ واحِدٌ فِي اليَوْمِ من رَجُلٍ واحِدٍ، فَإِنَّه يَصْلُحُ فِي السَّنَةِ ثلاثُ مِئَةٍ وَسِتونَ رَجُلًا، وكَذَلِكَ الرَّجُل إِذَا صَلَحَ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، سَيَصْلُحُ بالرَّجُلِ الوَاحِدِ رَجلٌ آخَرُ، وَهَكَذَا تَتَزَايدُ حتَّى يَصْلُحَ البَلَدُ، وَإِذَا

صَلَحَ عَامَّةُ النَّاسِ فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ مَنْ بِيَدِهِمُ الحُكْمُ سَيَصْلُحونَ وَلَو عَن طَرِيقِ الضَّغْطِ!

ولكنَّ المُؤسِفَ أنَّ الذي يُفْسِدُ هذا هو بَعضُ الصَّالحينَ، تَجِدُهم يَتَحَزَّبونَ وَيَتَفرَّقُونَ، وَتَخْتَلِفُ كَلِمتُهُم مِن أجْلِ الخِلافِ في مَسألَةٍ مِن مَسائِلِ الدِّين التِي يُغْتَفرُ فِيهَا الخِلافُ، هَذَا هوَ الوَاقِعُ، لا سِيَّما في بِلادٍ لم يَثْبُتْ فِيها الإسْلامُ تمامًا، رُبَّما يَتعادَوْنَ وَيتَباغَضُونَ، وَيَتناحَرُونَ عِندَ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ، أحدُهُم يقولُ: لا رَفْعَ إلا عِندَ تَكبيرةِ الإحرَامِ، والثَّاني يقول: إِنَّ الرَّفعَ في أَربَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الصَّلاةِ، وَالثالثُ يَقولُ: الرَّفعُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفعٍ، وَيَظَلُّونَ مُتَناحِرِينَ.

وَقَدْ وَقَعَتْ تَحتَ سَمعِي وَبَصرِي قِصَّةٌ في (مِنًى) ذَاتَ يَوم مِنَ الأَيَّام، أَتَى إِلَيَّ مُديرُ (التَّوعِيَةِ) بِطَائِفتَيْنِ مِنْ إِفريقيَا، وَكُلُّ واحِدةٍ تَلْعَنُ الأُخْرى وَتُكَفِّرُها، وَاشتَدَّتِ الأَصواتُ وعَلَت، فجَاؤُوا إلَيَّ، قالَتْ إِحدَاهُما: السُّنَّةُ في القِيامِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلى اليُسرَى، وقَالَتِ الأُخْرَى: السُّنَّةُ أَنْ يُرسِلَ اليَدَيْنِ، وَكُلٌّ مِنهُما تُكَفِّرُ الأُخْرَى -أَعوذُ باللهِ- فَهذهِ مَسأَلةٌ فَرعِيَّةٌ سَهْلةٌ، ولَيْسَتْ مِنَ الأُصُولِ وَالفُروضِ!

فَقَالَ أَحدُهُم: لا، لَيسَتْ سَهْلةً، فالنَّبِيُّ ﷺ يَقولُ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، وهذا كُفْرٌ تَبَرَّأَ مِنهُ الرَّسُولُ.

فَبِناءً علَى هَذَا الفَهْمِ الفاسِدِ كَفَّرَتْ إِحْدَاهمَا الأُخرَى مِن أجْلِ مَسْأَلةٍ اجتِهَادِيَّةٍ وَسَهْلةٍ بِالنِّسبةِ لِغيرِهَا مِن أُمُور الدِّينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمهِمُّ: أنَّ مُشْكِلَتَنا الآنَ أنَّ أهْلَ الصَّلاحِ والإصْلاحِ في البلادِ التي ليستْ إلى ذاكَ في الاسْتِقامةِ نَجِدُ أنَّ بَعْضَهُم -مع الأسَفِ- يُضَلِّلُ بَعْضًا ويُبَدِّعُهُ ويُفَسِّقُهُ، ورُبَّما يُكَفِّرُهُ، وهذه هي المُشْكِلةُ التي يَقِفُ فيها الإنْسانُ حَيْرانَ.

وإلَّا فَلَو أَنَّ أَهلَ الصَّلاحِ والإصْلاحِ اتَّفَقُوا، وَإِذَا اخْتَلَفوا اتَّسَعَتْ صُدُورُهم لِلخِلافِ الَّذي يَسُوغُ فِيه الخِلافُ، وَكَانوا يدًا وَاحِدَةً صَلَحَتِ الأُمَّةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الَّذينَ يَنْتَسِبونَ إِلى الدِّينِ عَلَى اختِلافٍ حَادٍّ في مَسَائِلَ سَهْلةٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يَنْفِرُونَ، وَربَّما نَكَصُوا عَلَى أَعقَابِهِم وَانْتكَسُوا، عِياذًا بِالله.

فالحاصِلُ: أَنَّنا نقولُ: الهِجْرةُ مِن بلادِ الفِسْقِ لَيَسَتْ كالهِجْرةِ مِن بِلادِ الكُفْرِ، فالهِجْرةُ مِن بِلادِ الفِسْقِ يُقالُ للإنْسانِ فيها: اصْبِرْ، ولا سِيَّما إنْ كُنْتَ مُصْلِحًا فلا تَخْرُجْ، بلْ قدْ نَقُولُ: إنَّ الهِجْرةَ حَرامٌ عَلَيْكَ؛ لأَنَّهُ إذا هاجَرَ أَهْلُ الخَيْرِ عن البلدِ لم يَبْقَ فيها إلَّا أهْلُ الشَّرِّ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: أنَّ مَا كَان مِنَ الأُمُورِ المشْرُوعةِ، فَلا حَرجَ أن يُعْطَفَ على الرَّبِّ عَزَّقَجَلَّ بالوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى المشَارَكَةِ؛ وَذَلكَ لأَنَّ الدِّينَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِهِ هُنَا: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، بِخِلافِ الأُمُورِ الكَوْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ لا يجُوزُ أنْ يُشْرِكَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ إلَّا بِحَرفٍ يَدُلُّ عَلَى التَّرتِيبِ وَعَدَمِ التَّساوِي.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلكَ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ [التوبة:٥٩]؛ لأنَّ الإِتْيَانَ هُنَا إِتْيَانٌ شَرعِيٌّ، وَهُوَ الإعْطَاءُ مِنَ الفَيْءِ أوِ الصَّدَقاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ، وَاللهُ مُعْطٍ وَالرَّسُولُ قَاسِمٌ، والشَّرعُ واحدٌ، فَشَرْعُ الرسُولِ هُوَ شَرْعُ اللهِ، لَكِنْ في

المَسَائِلِ الكَوْنِيَّةِ لا يُمْكِنُ أنْ نَجعَلَ غيرَ اللهِ مُسَاوِيًا لَه.

ولهذا لَمَّا قالَ الرَّجُلُ: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ»، يُخَاطِبُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ لَهُ: «أَجَعلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!»[1]؛ لأنَّ مَشِيئَةَ البَشَرِ -أيُّ بَشَرٍ كانَ- تابعةٌ لِمَشِيئةِ اللهِ، ليسَتْ مُستقِلَّةً، ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، فَإِذَا قُلْتَ: «ما شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» تُخاطِبُ بَشَرًا، فَقَدْ جَعلْتَ مَشيئَتَهُ مُسَاوِيَةً لمشِيئَةِ اللهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ وَلِهذَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ هذا وهذا.

• • ❁ • •

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**لا يَقْبَلُ**»: هذَا نفْيٌ لِلقبُولِ.

وَنَفْيُ القَبُولِ عَلَى وَجْهَينِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: يَكونُ لِتركِ وَاجِبٍ في العِبادَةِ، أَوْ فِعْلِ مَحظُورٍ، فنَفْيُ القَبُولِ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ.

الوَجْهُ الثَّاني: يَكُونُ لِغَيْرِ ذَلكَ، فَنَفْيُ القَبُولِ نَفْيٌ لِلكمالِ، أو نَفْيٌ لِما يُقابَلُ به منَ السَّيِّئاتِ، بمعنى أنَّهُ لَيسَ نَفْيًا لِلصِّحةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

فَفِي قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[١] هذَا نَفـيٌ لِلقَبُولِ، لَكنَّـهُ لا يَتَعلَّـقُ بِالصَّـلاةِ، وَلا يَتعَلَّـقُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ وَلا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَحِينَئِذٍ لا يَكونُ نَفْيُ القَبولِ نَفْيًا لِلصِّحَّةِ.

وَلِهذَا لَوْ أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ، وَصَلَّى قُلنا: الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ، وَلا مُنافَاةَ بَيْنَ قَوْلِنَا هَذَا، وَقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صَلاةٌ**»؛ لِأَنَّ معنَى الحَدِيثِ أَنَّ سُؤَالَهُ لهذَا العرَّافِ إِثْمُهُ يُقَابِلُ أَجرَ الصَّلاةِ، فَلَم تَكُنْ هَذهِ الصَّلاةُ مَقبولَةً مِن جِهَةِ مُقَابَلةِ الإِثْمِ بِالثَّوابِ، وَلَيسَ المَعْنَى أَنَّها لا تَصِحُّ إِطْلاقًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[٢]، فَنقُولُ: المُرادُ بِذَلكَ مُقَابَلةُ هَذَا بهذَا، وَلَيسَ المَرادُ أَنَّها لا تَصِحُّ.

أَمَّا في هذا الحديثِ فقالَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**» فنَفْيُ القَبولِ هنا نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ، فلا تُقْبَلُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلاةُ أَحَدِكُمْ**» عَامَّةٌ؛ لأنَّها مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فتَعُمُّ كُلَّ صَلاةٍ، كَالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعةِ، وَالرَّوَاتبِ، وَالوِتْرِ، وَصَلاةِ الجنَازَةِ، وَالنَّفْلِ المُطْلَقِ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ في قَوْلِهِ: «**صَلاةُ أَحَدِكُمْ**» لأَنَّه عامٌّ. وَهَلْ يَدخُلُ في ذَلكَ سُجُودُ التِّلاوةِ وَالشُّكرِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠)، من حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم (١٨٦٢)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٨)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: أَنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الخِلافِ، هَلْ هُمَا (صَلاةٌ) أَوْ لا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا (صَلاةٌ) دَخَلا فِي الحَدِيثِ، وَصَارَا لا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ لهمَا، وَالمسْأَلَةُ عَلَى خِلافٍ بَيْنَ العُلَماءِ.

وَأَنَا أَخْتَارُ أَنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الوُضُوءِ، بِخِلافِ سُجُودِ الشُّكْرِ؛ لأَنَّ سُجودَ التِّلاوَةِ يَأْتِي عَن تَرَوٍّ وَتمَكُّنٍ مِنَ الطَّهارةِ، بِخلافِ سُجودِ الشُّكْرِ قد يَأْتي سَبَبُهُ بَغْتَةً، فَلا يَتَمَكَّنُ الإِنْسانُ، وَإِنْ ذَهبَ لِيَتَوَضَّأَ فَاتَ وَقْتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ»، الحَدَثُ يُطْلَقُ عَلى مَسائِلَ مُتَعَدِّدةٍ، مِنهَا:

- يُطْلَقُ عَلى مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا.
- يُطْلَقُ عَلى مَنْ فَعَلَ كُفْرًا.
- يُطْلَقُ عَلَى البِدْعةِ.
- وعلى أَشْياءَ كَثيرةٍ كالَّذِي يَنْقُضُ الوُضوءَ منَ الرِّيحِ والبَوْلِ والغائِطِ وأَكْلِ لَحْمِ الجَزورِ والنَّوْمِ، وأَمَّا الخارِجُ مِن بَقِيَّةِ البَدَنِ كالرُّعافِ والقَيْءِ فإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ.

فَلَيسَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»[1]، كَقَوْلِهِ: «**إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

كَمَا أَنَّهُ -أَيضًا- لَيسَ كَقَولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذَنْ: كُلُّ حَدَثٍ بِحَسَبِهِ، فَالحَدَثُ هُنَا مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَو غُسْلًا، فمَعنى «إذا أَحْدَثَ» أي: إذا حَصَلَ له ما يُوجِبُ الوُضوءَ أو الغُسْلَ، فَما يُوجِبُ الوُضوءَ يُسَمَّى حَدَثًا أَصْغَرَ، ومَا يُوجِبُ الغُسْلَ يُسمَّى حَدَثًا أَكْبَرَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، (حَتَّى) هُنَا غَائِيَّةُ المَعْنَى، أي: إِلَى أنْ يَتوضَّأَ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَقْبَلُ وَلا يَقْبَلُ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ الأَفعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ للهِ.

والأَفْعَالُ الاخْتِيَارِيَّةُ هِيَ التِي تَقَعُ بِمَشيئَتِهِ وَاختِيَارِهِ -وكُلُّ شَيْءٍ بِاختِيَارِهِ- فَلا أَحَدَ يُجْبِرُهُ.

وَمَنَعَ قَوْمٌ مِن ذَلكَ، وَقَالوا: «لا يُمْكِنُ أَنَّ اللهَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِاخْتِيَارِهِ صَارَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ -وَحَدَثَ فِيهِ القَبُولُ وعَدَم القَبُولِ-، وَمَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، فَهُوَ حَادِثٌ»، وَهذِهِ قَاعِدَةٌ عَقْلِيَّةٌ فَاسِدةٌ، بَل قَاعِدَةٌ وهْمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ المَبْنِيَّ عَلَى العَقْلِ حَقيقةٌ صَحِيحةٌ، لَكنَّ هَذه القَاعِدَةَ وَهْمِيَّةٌ!

فَيقولُونَ: لا تَصِفِ اللهَ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنيا، وَلا يَتكَلَّمُ، وَلا يَقْبَلُ، وَلا يَرُدُّ؛ لأَنَّ هَذهِ أَشْياءُ، حَوادِثُ، وَالحَوادِثُ لا تَقومُ إلَّا بحَادثٍ، سُبحَانَ اللهِ!

إِذَا قُلنَا: إِنَّ اللهَ لا تَقُومُ بِهِ الحَوادِثُ لَزِمَ مِن هَذَا أَلَّا يَكُونَ فَعَّالًا لِما يُرِيدُ؛ لِأَنَّ الفَعَّالَ لِما يُرِيدُ هُو الَّذي يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَإِنْ شَاءَ لم يَفْعَلْ فَيَلْزَمُ مِن هَذَا تعطِيلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عنْ أَعْظَمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّبوبِيَّةِ، وَهوَ الفِعْلُ والتَّدبِيرُ.

فَهَؤلاءِ -وَالعِياذُ بِاللهِ- كُلَّما فَرُّوا مِنْ شَيْءٍ وَقَعوا في أَخبَثَ مِنهُ وَأَشَرَّ؛ لأَنَّ عَقيدَتَهُمْ مَبْنِيَّةٌ علَى أَوْهَامٍ وَخيَالاتٍ فَاسِدَةٍ.

على كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يَدُلُّ على قِيامِ الأَفْعالِ الاخْتياريَّةِ باللهِ، وهو أَنَّهُ إنْ شاءَ قَبِلَ وإنْ شاءَ لم يَقْبَلْ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: اشْتِراطُ الطَّهارَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةَ أَحَدِكُمْ**».

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى المُحْدِثُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَصَلاتُهُ مَرْدُودةٌ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ لم يُقَيِّدْهُ بكَوْنِهِ عالِمًا، بل مُطْلَقٌ، فإذا صَلَّى الإنْسانُ بغَيْرِ وُضوءٍ وهو مُحْدِثٌ، ناسيًا، قُلْنا: عليكَ الإعادَةَ؛ لأَنَّ صلاتَكَ غَيْرُ مَقْبولةٍ، فإذا قالَ: كُنْتُ ناسيًا، قُلْنا: يَرْتَفِعُ عنكَ الإثْمُ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لكنَّ الفِعْلَ ذِمَّتُكَ مَشْغولةٌ به فلا بُدَّ أَنْ تَتَوَضَّأَ وتُصَلِّيَ.

وَكذلك مَنْ يُصَلِّي وهُوَ مُحْدِثٌ جاهلًا لا يَدْرِي، كَالَّذي يَأْكُلُ لَحْمَ إِبِلٍ، وَهُو لا يَدْري أَنَّه نَاقِضٌ لِلوُضوءِ.

أَوْ أَنْ يَفْسُوَ[1] وَيظُنَّ أَنَّ الَّذي يَنقُضُ الوُضوءَ هُوَ الضُّرَاطُ[2]، مُحْتَجًّا بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3].

---

(١) أي يخرج ريحًا بغير صوت يسمع. المصباح المنير [فسا] (٢/ ٤٧٣).

(٢) خروج الرِّيح من الاست بصوت. المعجم الوسيط [ضرط] (١/ ٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهذا جاهِلٌ، ولو صلَّى قُلْنا له: يَجِبُ عليْكَ أنْ تُعيدَ الصَّلاةَ، فإذا قالَ: أنا جاهِلٌ، قُلْنا له: يَرْتَفِعُ عنك الإثْمُ، لكنَّ ذِمَّتَكَ لم تَبْرَأْ.

إذنْ: لو أنَّ الإنْسانَ أَحْدَثَ وصلَّى ناسيًا للوُضوءِ، أو ناسيًا أنَّهُ أحْدَثَ؛ فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ، ولا بُدَّ أنْ يَتَوَضَّأَ ويُعيدَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لا يَقْبَلُ صَلاتَهُ إذا أَحْدَثَ، سَواءً كانَ ذاكرًا أو ناسيًا حتى يَتَوَضَّأَ، ولو صَلَّى الإنسانُ وفي ثَوْبِهِ بَوْلٌ لم يَغْسِلْهُ ناسيًا فصَلاتُهُ صَحيحةٌ، ولا شَيْءَ عليه، ولو صَلَّى الإنْسانُ وفي ثَوْبِهِ نَجاسةٌ لم يَعْلَمْ بها إلا بَعْدَ أنْ صَلَّى فلا يُعيدُ، بل صَلاتُهُ صَحيحةٌ، ودَليلُ هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بأَصْحابِهِ، وكانوا يُصَلُّونَ بنِعالِهِم، فخَلَعَ نَعْلَيْهِ فخَلَعَ الصَّحابةُ نِعالَهُمْ؛ لأنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ حُجَّةٌ وتَرْكَهُ حُجَّةٌ، فإذا تَرَكَ شَيْئًا مع وُجودِ مُقْتَضيهِ دَلَّ ذلك على أنَّ تَرْكَهُ هو السُّنَّةُ؛ لذا خَلَعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نِعالَهُم، فلمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ سَأَلَهُم: لماذا خَلَعْتُم نِعالَكُمْ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ رَأَيْناكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فخَلَعْنا نِعالَنا، فَقالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتانِي وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِما قَذَرًا فَخَلَعْتُهُما»[1].

وجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْتَأْنِفِ الصَّلاةَ، ولو كانَتِ الصَّلاةُ تَبْطُلُ معَ الجَهْلِ بالنَّجاسةِ لاسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ مِن جَديدٍ.

وهَاهُنا مَسْأَلَةٌ: ما وجْهُ الدَّلالَةِ عَلَى ما قالَهُ بعضُ العُلَماءِ أَنَّ الصَّلاةَ بغَيْرِ وُضُوءٍ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؟

الجَوابُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَماءِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يُصَلِّي بلا وُضُوءٍ وهو غيرُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَعْذُورٍ مُسْتَهْزِئٌ بآياتِ اللهِ؛ فكيف يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ؟! فهو إِذَنْ مُسْتَهْزِئٌ، ولكنَّهُ قولٌ لَيْسَ بصَحِيحٍ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الصَّلاةِ؛ حَيثُ لا يَقبَلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا وَالعَبْدُ قَد طَهَّرَ بَدَنَهُ، كَما أَنَّهُ مُطَهِّرٌ قَلْبَهُ.

ولهذا يُشْرَعُ لِمَنْ فَرَغَ منَ الوُضوءِ أنْ يَقولَ: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبْدُهُ ورَسولُهُ؛ لأجْلِ أنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ منَ الشِّرْكِ ومنَ البِدْعةِ، منَ الشِّرْكِ في قَوْلِهِ: «لا إِلَهَ إلا اللهُ» ومنَ البِدْعةِ في قَوْلِهِ: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ».

وهل يَلْحَقُ بالصَّلاةِ غَيْرُها؟

الجوابُ: لا، فليس هناك دَليلٌ على أنَّ غيرَ الصَّلاةِ يَلْحَقُ بها. فَمَثَلًا الطَّوَافُ لا نَقولُ: إِنَّهُ لا يَقبَلُ اللهُ طَوافَ أَحَدِكم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ؛ لأَنَّهُ لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَحيحٌ أنَّ الوُضوءَ مَشروعٌ للطَّوافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ لِطَوافِهِ[1]، وَلأَنَّ الطَّوَافَ يَعْقُبُهُ صَلاةُ رَكعتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ مُباشَرةً، وَلا بُدَّ في الصَّلاةِ مِنَ الطَّهارَة، لَكنِ الشَّأْنُ -كُلُّ الشَّأْنِ- هَلِ الطَّهارةُ شَرْطٌ في الطَّوَافِ أَم لا؟

هل إذا جاءَنا رَجُلٌ قد طافَ طَوافَ الإفاضةِ بغَيْرِ وُضوءٍ، أو أَحْدَثَ في أثْناءِ الطَّوافِ؛ لِمُزاحَمةِ النَّاسِ، ثم جاءَنا ونحنُ في أَقْصَى الشَّرْقِ أو أَقْصى الغَرْبِ، هل نَقولُ: إِنَّ حَجَّكَ لم يَتِمَّ بعدُ، وأَنَّهُ لا يَجوزُ أنْ تَقْرَبَ زَوْجَتَكَ، ولا أنْ تَتَزَوَّجَ؛ لأَنَّهُ لم يَحِلَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، رقم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

التَّحَلُّلَ الثَّانيَ؟ على رَأْيِ مَنْ يَرى أنَّ الطَّهارةَ شَرْطٌ نَقولُ ذلك، لكنْ كيفَ نَقولُ هذا بدونِ دَليلٍ شَرْعيٍّ يَكونُ حُجَّةً لنا أمامَ اللهِ؟! إذا قُلْنا هذا أَفْسَدْنَا على هذا الأخِ دينَهُ ونَكَّدْنَا عليه حَياتَهُ، إذا كانَ قد عَقَدَ النِّكاحَ على زَوْجَتِهِ وكانَ يَقولُ: إذا رَجَعْتُ منَ الحَجِّ دَخَلْتُ عليْهَا بإذْنِ اللهِ، ثم قالَ: إنَّهُ أَحْدَثَ في طَوافِ الإفاضةِ نَقولُ له: قِفْ؛ لأنَّكَ لم تَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانيَ، وعليك أنْ تَرْجِعَ وتَقْضِيَ الحَجَّ، وربَّما يَجْلِسُ سَنَواتٍ حتى تَأْتِيَهُ الرُّخْصةُ بالحَجِّ، وهذا صَعْبٌ.

وَالحقِيقَةُ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَستَطيعُ أَن يُوَاجِهَ رَبَّهُ بِمثلِ هَذَا الحُكْمِ بَيْنَ عِبادِ اللهِ إلا بشَيْءٍ يَحْتَجُّ بِهِ عِندَ اللهِ.

واللهِ لو كانَ هناكَ دَليلٌ صَريحٌ لكانَ على العَيْنِ والرَّأْسِ، لكنْ ليس هناكَ دَليلٌ صَريحٌ.

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النبيُّ ﷺ قَالَ لِعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي البَيْتَ**»[1]، وَأَيضًا: أَلَيسَ لَمَّا قِيلَ لَه: إِنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ، قَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[2].

قُلْنَا: بَلَى هَذَا ثَابتٌ ولا شَكَّ، وَنحنُ نَقولُ: لا طَوافَ لِلحائِضِ، لَكنَّ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ لا شَكَّ أَنَّه غَيرُ الحائِضِ؛ لِأَنَّ الحائِضَ لها أَحْكامٌ كَثيرَةٌ متَعَلِّقَةٌ بهَا، لا يُساويهَا مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصغَرَ، فَلا يُمْكِنُ أَنْ نُلْحِقَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١/ ٣٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَصْغَرَ بِمَنْ حاضَتْ، مع التَّفَاوتِ العَظِيمِ بَيْنَهُمَا في كَثيرٍ مِنَ الأَحْكامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقولونَ في حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلامَ»[(١)]؟

قُلنَا: هَذَا لا يَصِحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ كَلامَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا بُدَّ أَنْ يَكونَ مُحرَّرًا غيرَ مُتناقِضٍ وَغَيرَ مُضْطَرِبٍ، وهَذَا مُتَناقِضٌ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيس هُنَاكَ شَيْءٌ مُباحٌ مِمَّا يَحْرُمُ في الصَّلاةِ إِلَّا الكَلامَ، وَهَذَا غيرُ صَحيحٍ.

فهناكَ وَاجباتٌ في الصَّلاةِ لا تَجِبُ في الطَّوافِ، وهناكَ مُحَرَّماتٌ في الصَّلاةِ تُباحُ في الطَّوافِ، غَيْرُ الكَلامِ.

فَالأَكْلُ والشُّرْبُ مُباحَانِ في الطَّوَافِ وَيَحْرُمانِ في الصَّلاةِ، وَتُبَاحُ القَهقَهَةُ في الطَّوَافِ وَتَحْرُمُ في الصَّلاةِ. وفي الطَّوافِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الكَعْبَةُ عَن يَسارِكَ، لكنْ في الصَّلاةِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ إذا كانَتِ الكَعْبَةُ عَنْ يَسارِكَ. وقِراءةُ الفاتِحَةِ وَاجِبَةٌ في الصَّلاةِ، غَيْرُ واجِبةٍ في الطَّوافِ. وقَوْلُ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمَ» و«سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلى» والتَّكْبيرُ، كُلُّ هذا واجِبٌ في الصَّلاةِ غَيْرُ واجِبٍ في الطَّوافِ.

إذنْ: أَكثَرُ الأَحْكامِ تَخْتَلِفُ بينَ الصَّلاةِ وَالطَّوَافِ؛ وَلهذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «إِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَإِنَّ طَوَافَ المُحْدِثِ صَحِيحٌ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، والدارمي في السنن رقم (١٨٨٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦).

وَلا نُرِيدُ أَنْ نَفتَحَ البَابَ للنَّاسِ حَتَّى يَتهَافتُوا عَلَى الطَّوافِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، لَكِنَّنَا إِذَا حَدَثَ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إلى الرَّأْفَةِ، وَإِلَى رَفْعِ الحَرَجِ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

وكَثيرًا ما نَسْأَلُ عن شَخْصٍ مع الضِّيقِ والضَّنْكِ أَحْدَثَ، ولا سيَّما النِّساءُ، فهل نَقولُ: إنَّ طَوافَهُ غيرُ صَحيحٍ؟ صَعْبٌ جِدًّا إلا بدَليلٍ، ثم لو أَلْزَمْناهُ بإعادةِ الوُضوءِ لَمَّا أَحْدَثَ لَزِمَهُ أنْ يَخْرُجَ منَ الطَّوافِ؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَمْضِيَ في عِبادةٍ تُشْتَرَطُ لها الطَّهارةُ بغَيْرِ طَهارةٍ، وإذا خَرَجَ وذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فإنَّهُ يُعيدُ الطَّوافَ مِن جَديدٍ، ولو أَحْدَثَ مَرَّةً ثانيةً فإنَّهُ أيضًا يَفعَلُ مِثْلَ ما سَبَقَ، وهكذا، وهذا صَعْبٌ؛ ولهذا لا يجوزُ أنْ تُلْزِمَ النَّاسَ بشَيْءٍ فيه مَشَقَّةٌ عليهم إلا إذا ثَبَتَ ذلك بدَليلٍ لا مَحيدَ عنهُ، وهذه قاعِدةٌ يَنْبَغي للمُفْتي أنْ يَفْهَمَها: أَلَّا يُلْزِمَ النَّاسَ بما فيه مَشَقَّةٌ إلا بدَليلٍ لا مَحيدَ عنهُ، يَسْتطيعُ أنْ يُواجِهَ به رَبَّهُ إذا حاسَبَهُ، لماذا كَلَّفْتَ عبادي بشَيْءٍ لم أُكَلِّفْهُم به مع المَشَقَّةِ؟ والمَسْأَلةُ ليسَتْ مَسْألةَ تَطْبيقٍ نَظَريٍّ فقط، بل نَظَرِيٍّ وتَكْليفيٍّ وتَرْبيةٍ؛ إذَنْ: لا تُشْتَرَطُ الطَّهارةُ للطَّوافِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ الموقِفُ مِنْ بَعضِ المَذاهِبِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِانْتِقَاضِ وُضُوءِ الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ امْرَأَةً فِي الطَّوَافِ؟

فالجَوَابُ: هَذَا قَولٌ ضَعيفٌ، فَكَوْنُ الإِنْسانِ مُجَرَّدَ أنْ يَمَسَّ المَرْأَةَ يُنتَقَضُ وُضُوؤُهُ، فَهذَا ضَعيفٌ، بَل لَو لَمَسَها لِشَهوَةٍ، فَالصحِيحُ أَنَّهُ لا يُنْتَقَضُ وُضُوؤُهُ مَا لَم يُحْدِثْ، لكنْ يُقالُ له فيما لو مَسَّ زَوْجَتَهُ بشَهْوةٍ: إنَّ هذا ليس مَوْضِعَ شَهْوةٍ، وإنْ كانَتْ أَجْنَبيَّةً فهذا أَشَدُّ وأَقْبَحُ.

وأَمَّا مَسُّ المُصْحَفِ ففيه حَديثُ عَمْرِو بنِ حَزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يَمَسُّ القُرْآنَ**

إِلَّا طَاهِرٌ»[١]، وَهُوَ حديثٌ مُرْسَلٌ، وَقَد تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، وَهَذَا الحَدِيثُ اخْتَلَفَ فيهِ العُلَماءُ، أوَّلًا: في تَصْحيحِهِ، وَثَانيًا: في مَدْلُولِهِ.

أَمَّا في الثُّبوتِ: فَقيلَ: إِنَّ هَذَا حَديثٌ مُرْسَلٌ، وَالمُرْسَلُ مِنْ أَقْسَامِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَحِينئذٍ لا حُجَّةَ فيهِ.

ودُفِعَتْ هَذِه العِلَّةُ بِتَلقِّي الأُمَّةِ لَه بِالقَبولِ، وَشهَادَةِ النُّصُوصِ لِما فيهِ منَ الأَحْكامِ؛ لأنَّ لَه شَواهدَ قَويَّةً في بَعضِ الأَحْكامِ، كَمَسأَلةِ الدِّيَاتِ والزَّكَواتِ.

وأَما الاخْتِلافُ في الدَّلالَة: فقَدْ نُوزِعَ في مَعْنى كَلِمة (طَاهِرٌ).

فقِيلَ: إنَّ (طَاهِرٌ) بِمَعْنى مُؤمِنٍ، وَأنَّه يَحْرُمُ عَلَى الكَافرِ مَسُّ المُصْحَفِ، أَمَّا المُؤْمنُ فَهُو طَاهِرٌ فَيمَسُّه؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[٢]، فَهوَ طَاهِرٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ وَيُرَشِّحُهُ وَيُقوِّيهِ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ كَتبَهُ النَّبيُّ ﷺ لأهْلِ اليَمَنِ معَ عَمْرِو بنِ حَزمٍ، وَأَهْلُ اليَمَنِ إِذْ ذَاكَ فيهِم مُؤْمِنٌ وَفيهِم كَافِرٌ، فَيَكُونُ مَعْنى «إِلَّا طَاهِرٌ»، أَي: إِلَّا مُؤْمِنٌ.

ودُفِعَ هَذا القَوْلُ: بأَنَّنَا تَتَبَّعْنا القُرْآنَ والسُّنَّةَ، فَلَمْ نَجِدْه يُطْلَقُ عَلَى المُؤمِنِ اسمُ (طَاهِرٌ)، وَإنَّما تُعَلَّقُ أَحْكَامُ المُؤْمِنينَ بالإِيمانِ أَوِ التَّقوَى.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩، رقم ١)، وأبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، والدارمي في سننه رقم (٢٣١٢)، والدارقطني في السنن (١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فمَثلًا: لَو أَرَادَ الرسُولُ ﷺ المُؤمِنَ، لَقَالَ: لا يَمَسُّ القُرْآنَ إلَّا مُؤمِنٌ، كَالعَادَةِ، وَالطَّاهِرُ: وَصْفٌ لِمَنْ تَطَهَّرَ مِنَ الحَدَثِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فَدَلَّ ذلكَ علَى أنَّ المُحْدِثَ نَجِسٌ، وَأنَّ الوُضوءَ أوِ الغُسْلَ يُطَهِّرُهُ.

ثُمَّ إنَّ هذَا أَحْوَطُ وَأَوْرَعُ، وَعَلَى هَذَا فَيكُونُ مَسُّ المُصْحَفِ ثَابِتًا بِدَليلٍ، وَكَما رَأَيتُمُ الآنَ أَنَّ الدَّليلَ فيهِ مَا يُوَهِّنُهُ ثُبوتًا، وَمَا يُوَهِّنُهُ دَلالةً.

فَنقولُ عَلَى سَبيلِ الأَحْوَطِ: أَلَّا يَمَسَّ المُصْحَفَ إِلَّا مَنْ هُوَ طَاهِرٌ مِنَ الحَدَثَيْنِ: الأَصْغَرِ، وَالأَكْبَرِ.

وَالمَرَادُ بمَسِّ المُصْحَفِ مُباشَرةُ المَسِّ؛ وبناءً على ذَلك: فَلَو لَبِسَ قُفَّازَينِ أَو جَعَلَ مِنْدِيلًا يَحولُ بَينهُ وَبينَ مَسِّ المُصْحَفِ؛ جَازَ ذَلكَ.

فَإنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ طُلَّابِ المدَارِسِ إِذَا مَسُّوا المُصْحَفَ أَثناءَ المُحاضَرَاتِ، وَهُناكَ صُعوبةٌ أنْ يَتَوَضَّأَ الجمِيعُ لِكَثْرَتِهِمْ، وَتَفْوِيتِ أَوْقَاتِ المُحَاضَراتِ؟

فالجَوَابُ: بَعضُ العُلَماءِ يَقولُونَ: إن الصَّغيرَ يَدْخُلُ في قَولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ»(١)، وأَنَّهُ لا يُلْزَمُ بالوُضوءِ لِمَسِّ المُصْحَفِ.

وَعَلى كُلِّ حَالٍ: لا نُهْمِلُهُمْ مَرَّةً ولا نُلْزِمُهُمُ الإلْزامَ الكامِلَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا طُلَّابُ الثَّانويِّ: فيُلْزَمونَ؛ لأنَّهُمْ بالِغُونَ عاقِلُونَ.

فإنْ قيلَ: إذا ألْزَمْناهُمْ فاتَ الدَّرْسُ. قُلْنا: يُقالُ للطَّالِبِ: تُلْزَمُ اليَوْمَ، لكنْ إذا أَتَيْتَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ حَرَمْناكَ منَ الدَّرْسِ، وإذا رَأَوُا العَزيمةَ سَهُلَ عليهِمْ.

فإذا قيلَ: هل يَحِقُّ للمُعَلِّمِ أنْ يَضَعَ دَرجةً للوُضوءِ؛ تَرْهيبًا للطُّلَّابِ؟

قُلْنا: لا بَأْسَ أنْ يُعاقِبَهُمْ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يُنْذِرَهُمْ قَبْلَ ذلك.

مَسْألةٌ: في بَعْضِ البلادِ تكونُ المَصاحِفُ مُنْتَشِرةً في المَكْتَباتِ العامَّةِ والتِّجاريَّةِ، ويَكونُ القائمُ عليها شَخْصًا كافرًا، فما الحُكْمُ؟

الجوابُ: هذا غَلَطٌ، ولا يَرِدُ على هذا أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلى هِرَقْلَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤][1]؛ لأنَّ هذه آيةٌ في كِتابٍ.

وعلَى هَذا فإمَّا أن يُسْلِم، أَو يُقالُ لَه: لَا تَمَسَّ القُرآنَ إلَّا مِن وَراءِ حائِلٍ.

مَسْألةٌ أُخْرَى: أَحْيانًا عند دخُولِ الخَلاءِ تَبْقى بَعْضُ الأوراقِ في الجَيْبِ، مَكتوبٌ فِيها اسمُ اللهِ، أو آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ، فَهَلْ يَدْخُلُ بها؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ؛ لأنَّها ليستْ مُصْحَفًا.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: يَجوزُ أنْ نُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخَمْسَ، أوِ السِّتَّ، أَو السَّبْعَ، أَو العَشْرَ بوُضُوءٍ واحِدٍ، ويُقصَدُ بالسِّتِّ، والسَّبْعِ، والعَشْرِ: فَريضةُ اليَوْمِ الثَّاني،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيَجوزُ أنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ صَلَواتٍ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ مَا دَامَ لم يُحْدِثْ؛ لِقَولِهِ: «إِذَا أَحْدَثَ».

ولَقَد صَلَّى النَّبيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فقَالَ: إِنَّكَ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ»(١)؛ لِيُبيِّنَ جَوازَ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ بوُضُوءٍ واحِدٍ.

الفَائِدَةُ السَّادسةُ: الاستِنْجاءُ لَيسَ شَرْطًا للوضُوءِ؛ لقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢)، وَلَم يَقُلْ: وَيَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ، فَلَو أَنَّ الإِنْسانَ تَوضَّأَ أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَنْجَى ثَانيًا، أوِ اسْتَجْمَرَ، لَصَحَّ وضُوؤُهُ، وَهَذَا عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: لا يَصِحُّ الوُضوءُ حتَّى يَسْتَنْجِيَ أَو يَسْتَجْمِرَ.

لكنِ الآيةُ والأَحادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا عَلاقَةَ بَينَ الاسْتِنجَاءِ وَبينَ الوُضُوءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذكُرِ اللهُ الفُروجَ، وَعلَى هَذَا فَيكُونُ اشْتِراطُ تَقدُّمِ الاستِنْجَاءِ أَو الاستِجْمارِ عَلَى الوُضوءِ فيهِ نَظَرٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ.

ويَنْبَني على هَذا: ما لو تَوَضَّأَ ونَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ اسْتِنْجاءً شَرْعِيًّا، ثم صلَّى، فإِنَّ صلاتَهُ تكونُ صَحيحةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكنْ هل يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ تَطْهِيرُ المَحَلِّ مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ؟

الجَوابُ: نعمْ، وَلَكِنَّ هَذَا شَرْطٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَل يُؤخَذُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَو وَضَّأَهُ غَيْرُهُ لم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَلم يَقُلْ: «أَو يُوضِّئَهُ غَيْرُهُ»؟

قُلْنا: لا يُؤْخَذُ. وأَمَّا قَولُهُ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فَلَنَا في ذَلكَ أَنْ نَقولَ: إِمَّا عَلَى الغَالِبِ، أَو: مَن وَضَّأَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ، فَكَأَنَّما تَوَضَّأَ هُو بِنَفسِهِ؛ وَلهذَا يُنْسَبُ الفِعْلُ لِلإِنْسانِ مَع أَنَّ القَائِمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا كَثيرٌ، يُقَالُ: «بَنَى عَمرُو بنُ العَاصِ مَدينَةَ الفُسطَاطِ»، فَليسَ مَعْنَى هذَا أَنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ هُوَ الَّذي أَتَى بِاللَّبِنِ وَالطِّينِ، وَلَكِنَّهُ أمَرَ، فمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَو أَذِنَ لِغَيْرِهِ أنْ يُوَضِّئَهُ فهو كالذي تَوَضَّأَ.

لكنْ: هل يَصِحُّ أنْ يُوَضِّئَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ بدونِ سَبَبٍ شَرْعيٍّ كالعَجْزِ مثلًا؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَصِحُّ.

وَلا يُقالُ: إِنَّ هَذَا استِنَابةٌ في عِبادَةٍ، وَلا تَصِحُّ الاسْتِنَابةُ في العِبادَةِ؛ لأَنَّ العِبادَةَ هُنَا مُتَعَلِّقَةٌ بنفسِ الآمِرِ.

إِنَّما الَّذِي لا يَصِحُّ: أَنْ أَقولَ لشَخْصٍ: تَوَضَّأْ عنِّي؛ فأنا أُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ، أو أُريدُ أنْ أُصَلِّيَ. أمَّا إذا أَمَرْتَهُ أنْ يُوَضِّئَني فالواقِعُ أنَّ الفِعْلَ فِعْلي.

• • ❁ • •

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[١]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَعَائِشَةَ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

الشَّرْح

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ مِمَّنْ كَثُرَتْ عَنْهُمْ رِوَايَةُ الحدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقٍ، صَارَ الحدِيثُ مِنْ أَقْسَامِ المَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ ثَلاثَةِ طُرُقٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيْلٌ**» مُبْتَدَأٌ، و«**لِلْأَعْقَابِ**» جَارٌّ وَمَجرورٌ، صِفَةٌ لَه، و«**مِنَ النَّارِ**» خَبَرُ المُبْتَدَأِ.

ويقُولُ النَّحوِيُّونَ: «لا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ»، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ المُبْتَدَأَ مَحكُومٌ عَلَيهِ، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَحْكُومُ عليه مَعْرُوفًا، فَإِذَا كَانَ نَكِرَةً فَكَيفَ يُحْكَمُ عَلَى النَّكِرَةِ وَهُوَ غَيرُ مَعْرُوفٍ؟! فيقولونَ: «لا يَجوزُ الابْتِداءُ بالنَّكِرةِ ما لم تُفِدْ فإنْ أَفادَتْ فإِنَّهُ يَجوزُ الابْتِداءُ بها» وَلِهَذَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنهَا: أَنْ تكونَ النَّكِرَةُ لِلوَعيدِ؛ لِأَنَّها إِنْ كَانَتْ للوَعيدِ أَفادَتْ.

فمَثلًا: تَجِدُ الفَرْقَ بَينَ قَوْلِكَ: «رَجُلٌ قَائِمٌ»، وبَينَ قَولِكَ: «وَيْلٌ لِكَذَا وَكَذَا»، الأَوَّلُ (رَجُلٌ قَائِمٌ) لم تُفِدْ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ أَمَّا (وَيْلٌ لِكَذَا) فَهِيَ مُفِيدَةٌ الوَعيدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

وهنا في الحديثِ مِنْ بابِ الوَعيدِ.

وكَلِمةُ (وَيْلٌ) تَرِدُ في القُرْآنِ كَثيرًا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩].

فإنْ قيلَ: ما مَعْنى (وَيْلٌ)؟

قُلْنا: أَحْسَنُ ما قيلَ فيها أنَّها كَلِمةُ وَعيدٍ، وقيلَ: إنَّها وادٍ في جهَنَّمَ، ولكنَّ الصَّوابَ أنَّها كَلِمةُ وَعيدٍ، تَدُلُّ على شِدَّةِ الوَعيدِ فيمَنْ وُجِّهَتْ له، فمَعْنى «وَيْلٌ للأَعْقابِ» أي: وَعيدٌ لها «مِنَ النَّارِ»، أيْ: أنْ تُعذَّبَ بالنَّارِ؛ لأنَّ الإنْسانَ لم يَغْسِلْها، وقد أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بغَسْلِ الأَرْجُلِ، فقالَ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

قَوْلُهُ: «لِلْأَعْقَابِ»: الأَعْقَابُ جَمْعُ عَقِبٍ، وهوَ العُرْقُوبُ، وَهُو مُؤَخَّرُ القَدَمِ؛ وَلِذَلك سُمِّيَ عَقِبًا، وَسُمِّيتِ الرِّجْلُ قَدَمًا؛ لِأَنَّها تَتَقدَّمُ عِندَ الخُطَا، وَالعَقِبُ يَتأَخَّرُ.

قَوْلُهُ: «مِنَ النَّارِ»: هَذَا خَبَرُ المُبْتَدَأِ، وَ«النَّارِ» هِيَ نارُ جهَنَّمَ.

سَببُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ وَأصحَابُهُ في سَفَرٍ، فنَزَلوا مَنْزِلًا، فَأَرْهَقَتْهُم صَلاةُ العَصْرِ، فَجعلُوا يَتَوضَّؤونَ وَيَمْسَحونَ عَلَى أَقْدامِهِمْ، وَبعضُهُمْ يَتوَضَّأُ وَلا يَغسِلُ قَدَمَهُ تامَّةً، فَأُخبِرَ بِهِمُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فَنَادَى بأَعلَى صَوْتِه: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»[١].

إِذَنِ: الوَعِيدُ عَلَى مَنْ لَمْ يُتِمَّ وَضُوءَهُ، سَوَاءٌ أَجعَلَ الغَسْلَ مَسْحًا، أَمْ نَقَصَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنَ الأَعضَاءِ، فَكُلٌّ مُتَوَعَّدٌ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجُوبُ تَعْمِيمِ العُضْوِ بالغَسْلِ في الطَّهارَةِ، فلا تَتْرُكْ منَ الرِّجْلِ ولا ظُفُرًا، ولا منَ اليَدِ ولو شَيْئًا يَسيرًا، وَوَجْهُ الوُجوبِ: الوَعيدُ عَلَى مَن تَرَكَهُ، وَهَذَا أَحَدُ الطُّرُقِ التي يُستَفَادُ بِها التَّحرِيمُ أَوِ الوجُوبُ؛ لأَنَّ التَّحرِيمَ والوُجُوبَ قَد يُستَفَادُ مِنَ الصِّيغَةِ، فَالأَمرُ لِلوجُوبِ، والنَّهْيُ للتَّحرِيمِ، لَكنْ قَد يُعرَفُ الأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ بما يُرَتَّبُ عَلَيهِ مِن ثَوَابٍ أَو عِقَابٍ.

فإِذَا رُتِّبَ العِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ كَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلي تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ رُتِّبَ العِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلى وُجُوبِهِ.

إِذنْ: يُستفادُ مِنْ هذا الحديثِ وُجوبُ تَعْميمِ غَسْلِ الأَعْضاءِ في الطَّهارةِ.

وهنا نُنَبِّهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ، ولا سِيَّما في أَيَّامِ البَرْدِ في البِلادِ البارِدةِ، إذا أرادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ يُشَمِّرُ الثَّوْبَ عن الذِّراعِ، ورُبَّما لا يَظْهَرُ المَرْفِقُ، والمَرْفِقُ لا بُدَّ أَنْ يُغْسَلَ في الوُضوءِ، فانْتَبِهْ لهذا، لا تَتْرُكْ شَيْئًا يُغْسَلُ إلا غَسَلْتَهُ، ولا ما يُمْسَحُ إِلَّا مَسَحْتَهُ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِه الفَائِدَةِ:

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: وُجوبُ إِزَالَةِ مَا يَمْنعُ وُصُولَ الماءِ إلى البَشَرةِ، كالعَجِينِ والمَناكيرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩١)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والبُويةِ (الدِّهاناتِ)، وَوَجْهُ ذَلكَ: أَنَّ المَانِعَ لِوصُولِ الماءِ يَسْتَلْزِمُ أَلَّا يُغْسَلَ ما تَحْتَ هَذا المانِعِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْرَ مُعَمِّمٍ لِغَسْلِ العُضْوِ، فَيَقَعُ عَلَيهِ النَّهْيُ.

وهذه المَسْأَلَةُ ذَكَرَها العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ وقالُوا: مِن شَرْطِ صِحَّةِ الوُضوءِ إزالَةُ ما يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ، وظاهِرُ كَلامِهِم رَحِمَهُمُاللَّهُ بل صَريحُهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَينَ القَليلِ وَالكَثيرِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اسْتَثْنَوا مَا دلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى عَدَمِ اعتِبَارِهِ، وَهُو الوَسَخُ الَّذي يَكونُ تَحتَ الأَظْفَارِ؛ لأَنَّ ذَلكَ أَوَّلًا: فِيه مَشَقَّةٌ، وَثَانيًا: لَم تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ، فلم يَرِد عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أَنَّه كَانَ يَنْقُشُ مَا تَحتَ أَظفَارِهِ، وثالثًا: أَنَّ فيهِ شَيْئًا مِنَ التَّنَطُّعِ.

وعَفَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَمنهُم شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَسيرٍ، سَواءٌ كَانَ تَحْتَ الأَظْفَارِ، أَو عَلَى ظَهْرِ الكَفِّ، أَو عَلى ظَهْرِ القَدَمِ، أَو في الذِّراعِ، أَو في الوَجْهِ، كُلُّ شَيْءٍ يَسِيرٍ[1]، وَلا سِيَّما إِذَا كانَ الإِنْسانُ مُبتلًى بِهِ، كَالعَجَّانِ الَّذِي يَعْجِنُ الخُبْزَ؛ لِأَنَّهُ لا يَسْلَمُ غَالِبًا مِن وُجودِ شَيْءٍ يَسيرٍ يَبْقَى في يَدِهِ، وَكَذلِك الدَّهَّانُ الَّذي يَدْهِنُ بالبُويةِ، فَإِنَّهُ لا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ لُصوقِ شَيْءٍ يَسيرٍ بِيَدِهِ. وهذا القَوْلُ له وَجْهٌ.

وَوَجْهُ هَذَا القَولِ: أَنَّ الشَّريعةَ تَدْفَعُ المَشَقَّةَ؛ لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَمَعْلومٌ أَنَّ الَّذي يُمارِسُ مِثْلَ هذهِ الأُمُورِ التِي يَكْثُرُ وُقُوعُها، يَشُقُّ عَلَيه جِدًّا أَنْ يُلاحِظَ هَذَا، فَما قَالهُ شَيْخُ الإِسْلامِ وَجيهٌ فِيمَنْ يُبْتَلَى بِذَلكَ، أي: فِيمَنْ يُبْتَلى بكَوْنِهِ يُمارِسُ أَشْياءَ يَحْصُلُ منها ما يَحولُ بين الماءِ ووُصولِهِ إِلى البَشَرةِ، فيكونُ هذا القَوْلُ راجِحًا، ورُجحانُهُ بانْتِفاءِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ شَرْعًا.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٠٣).

وكذلك ما جازَ شَرْعًا وضْعُهُ على العُضْـوِ كالجَبيرةِ التي تُرْبَـطُ على الكَسْرِ، وكالخُفَّيْنِ في حالِ مَسْحِهِما، وإلَّا فإنَّهُ يَجِبُ أنْ تُزيلَ المانِعَ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: أنَّ التَّهاونَ بالوُضُوءِ أو بشَيْءٍ مِن أَعْضاءِ الوُضوءِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ.

وَجْهُ ذلِكَ: الوَعيدُ، وَقدْ قَالَ العُلَماءُ: «كُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فَإِنَّهُ مِنْ كَبائِـرِ الذُّنُوبِ».

لَكِنْ هَلْ هُوَ وَعِيدٌ مُعَيَّنٌ أَوْ أَيُّ وَعِيدٍ يَكُونُ؟

يَرَى شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أيَّ وَعيدٍ يكونُ عَلَى الذَّنْبِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، فَيقولُ: «الكَبِيرَةُ كُلُّ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خاصَّةٌ»[1]؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَاتِ فِيهَا عُقُوبَةٌ عامَّةٌ. أَيْ: كُلُّ مُحَرَّمٍ يُعاقَبُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، أو انْتَفى منهُ كذا، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ خاصَّةٌ عَلَى هَذَا الفِعْلِ الخَاصِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِتَخْصِيصِهِ بِالعُقُوبَةِ.

إذنِ: التَّهاوُنُ بشَيْءٍ مِن أَعْضاءِ الوُضوءِ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، ومثلُ ذلك يُقالُ في الغُسْلِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: إثْبَاتُ وجُودِ النَّار؛ لِقَوْلِهِ: «مِنَ النَّارِ»، فالنَّارُ مَوجُودةٌ الآنَ.

ودَليلُ ذَلكَ مِنَ القُرْآنِ: قَولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، فَالصِّيغَةُ هُنَا فِعْلٌ مَاضٍ[2]؛ فَدَلَّ عَلَى كَوْنِ النَّارِ مَوْجُودةً الآنَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

(٢) أي: ماضية.

كَذلِك قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] والأَدِلةُ في هَذَا كَثيرَةٌ.

ودَليلُهُ مِنَ السُّنَّةِ: أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَآهَا[1].

مَسأَلَةٌ: النَّارُ بَاقِيَةٌ وَلَيْسَتْ فَانِيَةً، وَالقَوْلُ بِفَنَائِهَا قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ، وَلَوْلا أَنَّهُ قِيلَ، لَكَانَ الكَلامُ فِيهِ مِنْ لَغْوِ القَوْلِ، وَلَكَانَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ زِيَادَةِ المشَقَّةِ.

فَهِيَ بَاقيَةٌ أَبَدَ الآبدِينَ بِقَوْلِ خَالِقِها جَلَّ وَعَلَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سُورةِ النِّساءِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ﴾ [النساء:١٦٨]، وَهَذَا صَرِيحٌ، فَإِذَا كَانَ البَاقِي خَالدًا أَبَدًا فَمَكَانُهُ بَاقٍ أَبَدًا، وإِلَّا فَكَيفَ يُخَلَّدُ إِنْسانٌ أَبَدًا في شَيْءٍ يَفْنَى؟!

وفي سُورَةِ الأَحزَابِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥]، وَهَذا أيضًا صَرِيحٌ.

وفي سُورَةِ الجِنِّ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

فهذه ثلاثُ آياتٍ منَ القُرْآنِ، خالِقُ النَّارِ العَالِمُ بِمَآلِهَا يَحْكُمُ بِالتَّأْبِيدِ، وَهَذَا خَبَرٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّسْخُ، وَعَدَمُ ذِكْرِ التَّأْبِيدِ فِي بَعضِ الآيَاتِ لا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَكَيْفَ إِذَا وُجِدَ الذِّكْرُ، فَالمَسْأَلَةُ عِنْدنا عَقِيدَةٌ وَيَقِينِيَّةٌ، أَنَّ النَّارَ مُؤَبَّدَةٌ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ تَفْنَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تقُولُونَ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّ اللهَ قَالَ: «وَرَحْمَتِي سَبقَتْ غَضَبِي»[١]؟

قُلْنَا: صَدَقَ اللهُ وَرسُولُهُ، فَرَحْمَةُ اللهِ سَبقَتْ غَضَبَهُ، لَكِنْ أَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ تَعَالَى في الإِنْسَانِ عَقْلًا؟ أَلَمْ يُرسِلْ إِلَيْهِ الرسُولَ؟ أَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الحُجَّةَ؟ أَلَمْ تَأْتِنَا البَيِّنَاتُ؟ فَهذِهِ رَحْمَةٌ.

نعَم، لو أنَّ اللهَ تَعالَى لم يُرْسِلِ الرُّسُلَ، ووَكَلَ النَّاسَ إلى عُقُولِهم لَكانَ تَعْذِيبُهُ إِيَّاهُم غَيْرَ رَحْمةٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وَقَال تَعالَى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك:٨-٩]، ثُم نَدَبُوا أَنْفُسَهُم: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ﴾ [الملك:١٠-١١].

إِذَنِ: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَقامَ الحُجَّةَ، وَأَزالَ العُذْرَ، وأَوضَحَ الطَّرِيقَ، وَقَالَ: إذَا كَفَرْتُم فَأَنتُم مُخَلَّدونَ أبَدًا في النَّارِ، فَقَالوا بلِسَانِ الحالِ وَالمَقالِ: نَخْتارُ الكُفْرَ ونُخَلَّدُ في النَّارِ أَبَدًا.

وهذه الأدِلَّةُ، فأيُّ انْتِفاءٍ للرَّحْمةِ وقد قامَتِ الحُجَجُ والبَيِّناتُ؟!

وَقَد رَأَيتُ تَعْلِيقًا للشَّيخِ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ سَعْديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى كِتابِ ابْنِ القَيِّمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥١/ ١٥)، من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في القَضاءِ وَالقَدَرِ والتَّعليلِ[1]، لمَّا ذَكَرَ القَوْلَيْنِ قَالَ: «عَجَبًا لِابْنِ القَيِّمِ أَنْ يَنْصُرَ هَذَا القَوْلَ الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ لِكُلِّ جَوادٍ كَبْوَةٌ»، فَجَعَلَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مِن كَبَوَاتِ ابنِ القَيِّمِ، وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فإِنَّنَا نَتَعَجَّبُ مِنْ كَوْنِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْتَصِرُ لهَذَا هَذَا الانتِصَارَ، مَعَ أَنَّه ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا كَعادَتِهِ، فهُو طَويلُ النَّفَسِ إِذَا ذَكَرَ المقَارَنَةَ بَينَ الأَقْوَالِ، إِذَا قَرَأْتَ القَوْلَ الأَوَّلَ وَأَدِلَّتَهُ، ظَنَنْتَهُ الصَّوابَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ للقَوْلِ الثَّاني وَأَدِلَّتِهِ ظَنَنْتَهُ الصَّوَابَ، ثُم بَقِيتَ في أُرْجُوحَةٍ.

عَلى كُلِّ حالٍ: نحنُ نَعْتَقِدُ ونَدِينُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ في كِتَابِهِ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ مُخَلَّدونَ فِيهَا أَبَدًا، وَالنَّارُ أَبَدِيَّةُ الوجُودِ لا تَفْنَى.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: ما تَقولونَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَى في أَهْلِ النَّارِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٧] حيثُ قَيَّدَ ذلك بالمَشيئةِ.

قُلْنا: قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في أَهلِ النَّارِ: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٧]، هذا التَّقْييدُ هل هو تَقْييدٌ للخُلُودِ، أَو تَقْييدٌ لِقَولِهِ: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود:١٠٧]؟ نقولُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فَهُنا أَصبَحَ مُتَشَابِهًا، وَصَارَ التَّأبِيدُ مُحكَمًا وَاضِحًا. فنَتَّبِعُ المُحْكَمَ. وطَرِيقُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ إذا جاءَ الدَّليلُ مُحْتَمِلًا وعِنْدنا دَليلٌ آخَرُ واضِحٌ مُحكَمٌ فإِنَّهُ يُحْمَلُ المُحتَمِلُ على الواضِحِ المُحكَمِ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَه حِكْمةٌ في أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ النُّصُوصِ مُشْتَبِهَةً حتَّى يَمْتَحِنَ العَبْدَ، هَل يَأخُذُ بِهذِه المشْتَبِهَاتِ أَوْ يَأْخُذُ بِالمُحكَماتِ، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧].

---

(١) شفاء العليل لابن القيم (ص: ٢٦٢).

قَد يَقولُ قَائلٌ: إِنَّهُ فِي الجَنَّةِ قَالَ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨] فصَرَّحَ بأَنَّهُ غَيْرُ مجْذوذٍ، أي: غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، وفي النَّار قالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧].

قُلْنا: نَعم، هَذَا مَا تَقتَضِيهِ حِكْمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بهذَا التَّعبيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ خُلودُ أَهلِ الجَنَّةِ عَطاءً وَفَضْلًا؛ تَمدَّحَ اللهُ بِهِ بِأَنَّهُ دَائمٌ غَيرُ مَقْطوعٍ، لَكِنْ في النَّارِ لَمَّا كَانَتْ عُقوبةً وَانْتِقَامًا مِنَ المجْرِمينَ؛ لَم يَذْكُرْ ذَلكَ، بَلْ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧]، وَمِنْ فِعْلِهِ لِما يُريدُ: أَنْ يُخلِّدَ هَؤلاءِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ في مَقَامِ الانتِقَامِ لا يُصَرِّحُ أَحْيَانًا بِما يُضَافُ إِليهِ عَزَّوَجَلَّ وَفِي مَقامِ العَطَاءِ وَالفَضلِ هُوَ كَرَمٌ وَاضِحٌ.

وانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الجِنِّ، وَعِنْدَهمْ أَدَبٌ وَطِيبَةٌ في بَعْضِ الأَحْيَانِ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠]، تَعْبيرٌ عَجيبٌ قَد لا يُوجَدُ عِندَ بَعْضِ الإِنْسِ، فَالجِنُّ أَضَافوا الرَّشَدَ إِلَى اللهِ، ولم يُضيفُوا الشَّرَّ إلى اللهِ، وهذا مِنْ أَدَبِهِمْ، وَكَذلِك قَوْلُهُ تعالَى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ﴾ [الأحقاف:٢٩]، وَتَأَثَّروا بِذلكَ، ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾.

وفي هَذِه الآيَةِ ثَلاثُ فَوائِدَ:

الأُولَى: تَوَاصَوْا بالإِنصَاتِ.

الثَّانيةُ: لَم يَقُمْ أَحدٌ منْهُم قَبلَ انْقِضَاءِ الحَدِيثِ، ﴿فَلَمَّا قُضِىَ﴾ مَا رَاحُوا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الدَّرْسُ، بَل بَقَوْا حَتَّى انْتهَى.

الثَّالثَةُ: تَأَثَّـرُوا بِذَلكَ، وَدَعَـوْا إِليـهِ، ﴿وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ وَذَكَـروا مَا سمِعُوا.

المُهِمُّ: أَنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧]؛ لأَنَّ المَقامَ مَقامُ انْتقامٍ.

الفَائِدَةُ الخامِسَةُ: أَنَّ العذابَ قَد يَكونُ على بَعْضِ الجِسْمِ فقط.

ووَجْهُ ذلك: أَنَّهُ قال: «**وَيْلٌ للأَعْقابِ منَ النَّارِ**» والحِكْمةُ أَنَّ الذي حَصَلَتْ فيه المُخالَفةُ هي الأَعْقابُ؛ نظيرُ ذلك قَوْلُهُ ﷺ في ثِيابِ الرِّجالِ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[1]. أيْ: إذا أَنْزلْتَ الثَّوْبَ أَنْزَلَ منَ الكَعْبَيْنِ فالنَّازِلُ تُعَذَّبُ عليه بالنَّارِ، سواءٌ أَنْزَلْتَ ذلك فَخْرًا وخُيلاءَ، أو عادةً، أو هوايةً؛ ولهذا لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يُنْزِلَ ثَوْبَهُ أو سِرْوالَهُ أو مِشْلَحَهُ أَسْفَلَ منَ الكَعْبِ فإنْ فَعَلَ فَلْيَسْتَعِدَّ لعَذابِ النَّارِ فيما نَزَلَ، لكنْ -معَ الأسَفِ- انْقَلَبَ الحالُ، فتَجِدُ بعضَ النَّاسِ اليَوْمَ على العَكْسِ قد أَنْزَلَ ثَوْبَهُ حتى إنَّهُ لَيَمَسُّ الأرْضَ، حتَّى الصِّبْيانُ، فتَجِدُ مثلًا صَبِيَّيْنِ ذَكَرًا وأُنْثى مع أَبيهما أو أُمِّهما؛ الأُنْثى ثَوْبُها إلى الرُّكْبةِ، والذَّكَرُ ثَوْبُهُ إلى الكَعْبِ أو أَنْزَلَ، مع أنَّ المَرْأَةَ هي التي تُؤْمَرُ أنْ يَكونَ ثَوْبُها يَجُرُّ على الأَرْضِ مِن أَجْلِ سَتْرِ القَدَمَيْنِ، أمَّا الرَّجُلُ فلا يَجوزُ أنْ يُنْزِلَ ثَوْبَهُ عن الكَعْبِ، وهو العَظْمُ النَّاتِئُ في أَسْفَلِ السَّاقِ.

وما دُمْنا في اللِّباسِ فإنَّ إنْزالَ اللِّباسِ إلى الأَرْضِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ فَخْرًا وخُيلاءَ، فوَعيدُ هذا أَنَّ اللهَ لا يُكَلِّمُهُ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عَذابٌ أَليمٌ، وهي عُقوبةٌ عَظيمةٌ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ فيما رَواهُ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ» ثم قالَها أُخرى، ثم ثالِثةً فقالوا: يا رسولَ اللهِ خابُوا وخَسِرُوا مَنْ هَؤُلاءِ؟ قالَ: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ»(١).

إذنْ: هو مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ.

الثَّاني: إذا أنْزَلَهُ أسْفَلَ منَ الكَعْبِ ليس خُيلاءَ لكنْ لعادةٍ أو هوايةٍ فهذا له عَذابٌ آخَرُ.

الفَائِدَة السَّادِسةُ: أنَّ العُقوبةَ تَتَجزَّأُ بِحَسَبِ الذَّنْبِ، فقَوْلُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، حَمَلَهُ بَعْضُ العُلَماءِ عَلى أَنَّ المُرادَ: أَصْحَابُ الأَعقَابِ، أيْ: وَيْلٌ لأَصْحَابِها منَ النَّارِ؛ لِأنَّ العَقِبَ نَفْسَهُ لا يُهدَّدُ بِالعُقوبةِ، لَكنَّ هذَا القَوْلَ ضَعيفٌ مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أَنَّهُ مُخالِفٌ لظَاهِرِ اللفْظِ، فَالنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»، لا سِيَّما إِنْ صَحَّتِ الكَلِمةُ الأُخْرَى: «وبُطُونِ الأقْدَامِ»، فَإِنَّهُ وَاضِحٌ بِالتَّجْزِئَةِ، فكَيف يَقولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»، ونحنُ نَقولُ: «وَيلٌ لأَصْحَابِ الأَعْقَابِ»؟! فَهذَا إِخْرَاجٌ للَّفظِ عَن ظَاهِرِهِ، وَلا يُقْبَلُ.

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ كَوْنَ الوَعيدِ يَقَعُ علَى مَا حَصَلَتْ فيهِ المُخالَفةُ هُو تَمامُ العَدْلِ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ حَكَمٌ عَدْلٌ.

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: العَقِبُ إِذَا تَأَلَّمَ، تَأَلَّمَ بَقِيَّةُ الجَسَدِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ»(١).

قُلنا: نَعَمْ، وَلكِنْ تَأَلُّمُ الجَسَدِ لِتَأَلُّمِ عُضْوٍ مِن أَعضَائِهِ لَيس كَتَأَلُّمِهِ كُلِّه، فَلو كَانَتِ الجُروحُ قَد مَلأَتِ الجَسَدَ، فإِنَّه أَشَدُّ أَلَمًا مِمَّا لَو كَانَ الجَرْحُ في مَوْضِعٍ وَاحدٌ، وَلا شَكَّ، كَذلِكَ النَّارُ إِذَا أَصابتِ الأَعْقَابَ لَيسَ كَما لَو أَصابَتْ جَميعَ البَدَنِ.

الفَائدَةُ السَّابعةُ: أَنَّ الجَزاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

الفَائدَةُ الثَّامنةُ: الرَّدُّ على أَهْلِ البِدَعِ، ووجْهُ ذلك: أَنَّ البِدَعَ لو كانَتْ منَ الدِّينِ لم يَتْرُكِ النَّبيُّ ﷺ إبْلاغَها إلى النَّاسَ، ولَفَعَلَها بنَفْسِهِ، أو أَخْبَرَ النَّاسَ بها.

الفَائدَةُ التَّاسعةُ: أَنَّهُ يَنْبَغي رَفْعُ الصَّوْتِ بالمَوْعِظةِ لتَصِلَ إلى أَقْصى ما يَكونُ، ودَليلُ ذلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نادَى بأَعْلى صَوْتِهِ قائِلًا: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ» وبناءً على هذا نَقولُ: إنَّ مُكَبِّرَ الصَّوْتِ الآنَ في المساجِدِ أو المَدارِسِ منَ الأُمورِ المَطْلوبةِ؛ لأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بها إلى إيصالِ المَوْعظةِ والعِلْمِ إلى أَبْعَدِ ما يَكونُ.

لكنْ هنا مَسْأَلةٌ يَجِبُ أَنْ نُنَبِّهَ عليها، وهي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ في مَساجِدِهِمْ يُصَلُّونَ ويَفْتَحونَ الصَّوْتَ على السَّماعاتِ التي في المَنارةِ؛ مِمَّا يُوجِبُ تَشْويشًا على المَساجِدِ القَريبةِ وعلى أَهْلِ البُيوتِ في بُيوتِهِمْ، وهذا خَطَأٌ، فهم بذلك إلى الإِثْمِ أَقْرَبُ منهم إلى السَّلامةِ؛ لأَنَّ التَّشْويشَ على المُسْلِمِينَ إيْذاءٌ لهم بلا شَكٍّ، حتى إنَّنا سَمِعْنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

أنَّ مَسْجِدًا صلَّى بهم إمامُهُم وكانَتْ قِراءَتُهُ ليست بتلك الجَيِّدةِ، وحَوْلَهُم مَسْجِدٌ يُصَلِّي بالمُكَبِّرِ، وكانَتْ قِراءةُ إمامِهِ جَيِّدةً، فلمَّا قالَ إمامُ المَسْجِدِ الثَّاني: ولا الضَّالِّينَ، قَالَ هَؤُلاءِ: آمينَ. فارْتَبَكَ الإمامُ، وما ذلك إلا لأنَّهُم سَمِعُوا قِراءةَ المَسْجِدِ الثَّاني.

ثم إذا فَرَضْنا أنَّ النَّاسَ الذين في المَسْجِدِ الأوَّل ساجدونَ وهذا يَقْرَأُ، فإنَّهُ يُشَوِّشُ عليْهِمْ ولا يَدْرُونَ ماذا يَقولونَ في سُجودِهِمْ ولا رُكوعِهِمْ، كذلك أَصْحابُ البُيوتِ الذين يُصَلُّونَ في بُيوتِهِمْ فإنَّ هذا المُكَبِّرَ يُشَوِّشُ عليهم؛ هناك أُناسٌ مَرْضى في البُيوتِ قد سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وصَلَّوُا الفَجْرَ بعد دُخولِ وَقْتِهِ، ثم ناموا، فيَأْتي هذا المُكَبِّرُ ويُزْعِجُهُمْ ولا يَنامونَ، وهذا بلا شَكٍّ إيذاءٌ للمُسْلِمِينَ، وكَثيرٌ منَ النَّاسِ يَشْكونَ هذا.

والعَجَبُ أنَّ هذه المَسْأَلةَ مَنصوصٌ عليها في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وليس مِنْ أراءِ النَّاسِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ على أصْحابِهِ وهم يَقْرَؤُونَ، كُلُّ واحِدٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فقالَ: «**لا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا في القِرَاءَةِ فَإِنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُناجِي رَبَّهُ**»[1] فلا حاجةَ لرَفْعِ الصَّوْتِ.

والشَّاهِدُ مِن هذا قولُهُ: «**لا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**» والحديثُ صَحَّحَهُ ابنُ عبْدِ البَرِّ وغَيْرُهُ، فإذا كانَ لَدَيْنا نَصٌّ منَ الرَّسولِ ﷺ كيف نَتَصَرَّفُ بآرائِنا وأَهْوائِنا، ثم إنَّني لا أَجِدُ فائدةً مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ منَ المَنارةِ إلَّا أنَّ الرَّجُلَ الكَسْلانَ يَبْقى في

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَيْتِهِ حتى إذا لم يَبْقَ في الصَّلاةِ إلا رَكْعةٌ خَرَجَ، فإذا قُلْتَ له: قُمْ صَلِّ، قالَ: اصْبِرْ حتى يُقيمَ الإمامُ ويَقْرَأَ، وهذا ضَرَرٌ؛ حيثُ أَوْجَبَ للنَّاسِ الكَسالى أنْ يَبْقَوْا في البُيوتِ.

كذلك إذا كانَ الإنْسانُ مُقْبلًا على المَسْجِدِ وسَمِعَ الإمامَ كادَ أنْ يَنْتَهِيَ منَ القِراءةِ؛ ذَهَبَ يَشْتَدُّ رَكْضًا، وهذا مَعْصيةٌ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَلا تُسْرِعُوا**»[1] فهي فَوائِدُ مَقْلوبةٌ.

إذَنْ: رَفْعُ الصَّوْتِ منَ المَنارةِ بالصَّلاةِ ضَرَرٌ بلا شَكٍّ، ومَعْصيةٌ للرَّسولِ ﷺ بلا شكٍّ، والحديثُ صَحيحٌ؛ لهذا أَدْعُو النَّاسَ أنْ لا يَتَّبِعُوا الأَهْواءَ، وأنْ يَنْظُروا للأدِلَّةِ، ولو اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْواءَهُم لَكانَ كُلُّ إنْسانٍ له مَذْهَبٌ وطَريقٌ، والوَاجِبُ اتِّباعُ السُّنَّةِ.

الفائِدةُ العاشِرةُ: مُراقَبةُ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحابِهِ، فيُؤْخَذُ منهُ أَنَّهُ يَنْبَغي لوليِّ الأَمْرِ أنْ يُراقِبَ النَّاسَ بدِقَّةٍ.

الفائِدةُ الحاديةَ عَشْرةَ: وُجوبُ إنْكارِ المُنْكَرِ، وأَنَّهُ لا يَجوزُ السُّكوتُ عليْهِ.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ»[2]، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[3].

الشَّرح

هذا الحديثُ جَمَعَ فيه الرَّاوي بين ثَلاثةِ أَشْياءَ:

الأوَّلُ: الاسْتِنْشاقُ في الوُضوءِ.

الثَّاني: الاسْتِجْمارُ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ بعدَ الاسْتِيقاظِ منَ النَّوْمِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ» هل المَعْنى: إذا فَرَغَ منَ الوُضوءِ، أو إذا أرادَ الوُضوءَ، أو إذا شَرَعَ في الوُضوءِ؟

نَقولُ: إذا شَرَعَ في الوُضوءِ.

ثم أين يَكونُ مَوْضِعُ ذلك؟

نقولُ: بيَّنَتْهُ السُّنَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧/ ٢٢)، بلفظ: «من توضأ فليستنثر».

لَكِنَّنا نَجْزِمُ أَنَّهُ ليس المَعْنى: «إذا تَوَضَّأَ» أي: إذا فَرَغَ، كما هو ظاهِرُ اللَّفْظِ، وحينئذٍ نقولُ: التَّأْويلُ -وهو صَرْفُ اللَّفْظِ عن ظاهِرِهِ- هنا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ بدَليلٍ.

وإذَا أَنْكَرَ علَينا أَهلُ التَّعْطيلِ في صِفاتِ الله تَعالَى أَنَّنا نُؤَوِّلُ، وأَتَوْا بأَمثِلَةٍ كَهذَا، نقُولُ: إِنَّنا لا نُنْكِرُ التَّأويلَ عُمومًا، بَل نُنْكِرُ التَّأْويلَ الَّذي ليسَ عَليهِ دَليلٌ، أَمَّا التَّأْويلُ الذي عليه دَليلٌ فهو تَفْسيرٌ صَحيحٌ، فلا يَرِدُ علينا ما يُورِدُونَهُ عَلَيْنا مِنْ أَجْلِ أنْ يُقْنِعُونَنا بما هم عليْهِ منَ الباطِلِ فنُداهِنُهُمْ، أو لأَجْلِ أنْ يُقيمُوا الحُجَّةَ علينا حتَّى نَكونَ مِثْلَهُمْ.

فَنحنُ نُؤَوِّلُ بدَليلٍ، أمَّا مَا كَانَ بغَيْرِ دَليلٍ، فَنَأْخُذُهُ علَى ظاهِرِهِ بغَيْرِ تَأْويلٍ.

وقَوْلُهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ» الوُضُوءُ: هُو غَسْلُ الأعْضاءِ، أَو هُو اسْتِعمالُ الماءِ في الأَعْضاءِ الأَرْبَعةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالأَعْضاءُ الأَرْبعَةُ هيَ: الوَجْهُ، وَاليَدانِ، وَالرَّأسُ، وَالرِّجْلانِ، وَذُكِرَتْ هَذه الأَعضَاءُ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ عِندَ العَامَّةِ مِنْ أَنَّ الوُضوءَ غَسْلُ الفَرْجِ فَلَيسَ بِصحِيحٍ، فَغَسْلُ الفَرْجِ لا يُسمَّى وُضُوءًا وَإِنَّما يُسَمَّى اسْتِنْجاءً، وَيَنْبَغِي لِطَلَبةِ العِلمِ أَنْ يُبيِّنُوا للنَّاسِ أنَّ الوضُوءَ اسْتِعمالُ الماءِ في الأعْضاءِ الأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ غَسْلَ الفَرجِ يُسمَّى اسْتِنْجاءً؛ لِأَنَّه لا يَنبَغِي أَن يَعتَادَ المُسْلِمُونَ التَّعْبيرَ عنِ الشَّيءِ بِغَيْرِ اسْمِهِ الشَّرْعِيِّ؛ وَلهذَا لَـمَّا كَانَ الأَعْرَابُ يُسمُّونَ صَلاةَ العِشَاءِ بِالعَتَمةِ؛ لِأَنَّها تُعْتِمُ في الإبِلِ، يَقُولُ: «لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى صَلاتِكُمْ فَتُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ، وَلَكِنْ سَمُّوهَا بِمَا سَمَّاهَا اللهُ بِهِ

وَهِيَ العِشَاءَ»[١].

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ المُسْلِمِينَ يَنبَغِي أَنْ يُعَبِّروا عَنِ المَعَانِي الشَّرعِيَّةِ بِأَلْفَاظِها الشَّرْعِيَّةِ، فَالعَامِّيُّ إِذَا سَمَّى الإِسْتِنْجاءَ وُضُوءًا رُبَّما يَأتِي يَسْتَفتِي، وَيقُولُ: أَنا صَلَّيتُ وَلم أَتوضَّأْ، أَو يَقولُ: هَلْ يَجِبُ عليَّ أَن أَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنَ الأَلفَاظِ الَّتِي تُوهِمُ المُفْتِيَ خِلافَ مَا يُريدُهُ المُسْتَفتِي.

وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إِذَا صَدَّرَ اللهُ الخِطَابَ بِالنِّداءِ دَلَّ ذَلكَ عَلى أَهَمِّيَّةِ الخِطَابِ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ يَسْتَلْزِمُ انْتِباهَ المُنَادَى، فإِنَّكَ إذا قُلْتَ: يا فُلانُ حَصَلَ كذا وكذا، انْتبَهَ، لكنْ لو قُلْتَ: اليَوْمَ حَصَلَ كذا وكذا، رُبَّما لا يَنْتَبِهُ، فإذا صَدَّرَ اللهُ الخِطابَ بالنِّداءِ دلَّ ذلك على أَهَمِّيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الاِعْتِناءُ بهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعالَى نَادَى مَنْ يُخاطِبُهُ بِوَصفِ الإِيمانِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وَلِتَوْجِيهِ الخِطَابِ إِلَى المُكَلَّفِينَ مُصَدَّرًا بِوَصفِ الإِيمانِ فَوَائِدُ:

الفَائدَةُ الأُولَى: الإِغْرَاءُ وَالحَثُّ عَلَى قَبُولِ الخِطابِ، إِنْ كَانَ خَبَرًا فَبالتَّصدِيقِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا فَبالاِمْتثالِ.

الفَائدةُ الثَّانيةُ: أَنَّ قَبُولَ مَا خُوطِبَ بِه الإنسَانُ مِنْ مُقتَضَياتِ الإيمانِ، كَقَولِكَ مَثَلًا: يَا رَجُلُ افْعَلْ كَذا، أَي: أَنَّ مُقْتَضى الرُّجُولَةِ أَنْ تَفْعَلَ.

الفائِدةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ مُخالَفَةَ ذَلكَ وَعَدَمَ قَبولِهِ مُخالِفٌ لِلإِيمانِ؛ إِمَّا لِكَمالِهِ، وَإِمَّا لِأَصْلِهِ حَسْبَ مَا تَقتَضِيهِ الأَدِلَّةُ الشَّرعيةُ؛ لأَنَّهُ لو كانَ مُؤْمِنًا لَقَبِلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ تعالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أَيَّ صَلاةٍ تكُونُ، فَرْضًا أَو نَفْلًا، وَالصَّلاةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجودِ، أوِ الصَّلاةُ الَّتِي لَيسَ لَها رُكوعٌ وَسُجودٌ كَصلاةِ الجَنازَةِ، لا بُدَّ مِنَ الطَّهارَةِ.

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الوَجْهُ: مَا يُواجِهُ بِهِ الإِنْسَانُ غَيرَهُ، وَحَدُّهُ: مِن مُنْحَنَى الجَبْهَةِ إلى أَسْفَلِ اللِّحْيَةِ طُولًا، وَمِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ عَرْضًا، وَيَدْخُلُ في الوَجْهِ الفَمُ وَالأَنفُ؛ وَلهذَا كَانَتِ المَضْمَضةُ وَالاسْتِنشَاقُ مِن فُروضِ الوُضوءِ؛ لِأَنَّ الأَنْفَ مَحَلُّهُ الوَجهُ، وَالفَمَ مَحَلُّهُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَجَبَ الوَجْهُ دَخَلَ فِيهِ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنشاقُ كَما سَيأتِي في الحَدِيثِ؛ فقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَجْعَلَ في أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ.

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يَعْنِي: وَاغْسِلوا أَيْدِيَكُم إِلى المَرافِقِ، وَالمَرْفِقُ هُوَ: المِفْصَلُ بينَ العَضُدِ وَالذِّراعِ، و﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ مُنْتَهى الغَايَةِ، وَمُبْتدَؤُهَا مِن رُؤُوسِ الأَصابعِ؛ لِأَنَّ الكَفَّ منَ اليَدِ بِلا شَكٍّ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وَالمرَادُ كَفُّ اليَدِ اليُمْنَى، إِذَنْ: ابْتِداءُ الغَسْلِ مِنْ أَطرَافِ الأَصابعِ إلَى المَرْفِقِ.

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَلَم يَقلِ: امْسَحوا رُؤُوسَكُم لِفائِدَتينِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: التَّعمِيمُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَلَم يَقُلْ بِبَعضِ رُؤُوسِكُمْ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الإِلْصَاقُ، أَي: أَنَّكَ تُلْصِقُ يَدَكَ بِرَأْسِكَ لِتَمْسَحَ.

وَالرَّأْسُ: أَعْلَى مَا فِي الإِنْسَانِ؛ وَلِهذَا سُمِّيَ رَأْسًا مِنَ التَّرَؤُّسِ، وَهُوَ العُلُوُّ، وَيَدْخُلُ فيهِ الأُذنَانِ، فَالأُذُنان مِنَ الرَّأسِ؛ وَلِهذَا يَجِبُ مَسْحُهُما.

قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ هُنَا إِشْكَالٌ في إِعرَابِ هَذهِ الآيَةِ، قَالَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مَعَ أَنَّ قَبْلَهَا مَجْرورٌ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لِأَنَّها مَعْطُوفَةٌ عَلَى وُجُوهٍ، يَعْنِي: وَاغْسِلوا أَرْجُلَكمْ إِلى الكَعْبينِ، وَفِيهَا قِرَاءَةُ: (وأَرْجُلِكُمْ) قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ[1]، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقرَأَ بِها، بَلْ يَنْبَغِي لِطالبِ العِلمِ الَّذِي يَعْرِفُ القِرَاءَاتِ أَن يَقْرَأَ بِها أَحْيَانًا، لَكِن لَيْسَ أَمَامَ العَامَّةِ، أي: يَقْرَأُ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ حِفْظًا لِلقِراءَاتِ وَاتِّبَاعًا للسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذهِ القِراءَاتِ كُلَّهَا جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنْ لا يَقْرَأُ أَمَامَ العَامَّةِ بما يُخَالِفُ المصَاحِفَ التِي بِأَيدِيهم؛ لِأَنَّهُ لَو قَرَأَ بِقَرَاءةٍ تُخَالِفُ المَصَاحِفَ التِي بِأَيدِيهِمْ أَنكَرُوا ذَلكَ، وَحَصلَ فِيه تَشْوِيشٌ عَلَيهِم، وَزَالَ احْتِرامُ المصْحَفِ مِنْ قُلوبِهِم؛ لِأَنَّ العَامَّةَ إِذَا سَمِعُوا بِعِلْمٍ لا يُدرِكُونَه قَالُوا: هَذَا دِينٌ جَدِيدٌ، فَلَوْ أَنَّنَا قَرَأْنَا لَهُمْ بِالقِرَاءَاتِ الأُخْرَى قَالُوا: أَتَوْا بِقُرآنٍ جَديدٍ؛ وَلهذَا لا يَنْبَغِي لِطَالبِ العِلْمِ أَنْ يَقرأَ بِقِراءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُصْحَفِ الَّذِي بِأَيدِي النَّاسِ، وَرُبَّما يَظُنُّ العَامِّيُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلاعُبِ في المَصَاحِفِ أَوْ بِكَلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلى قِـرَاءَةِ (أَرْجُلَكُمْ) تَدُلُّ الآيَةُ الكَـرِيمَةُ عَلى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلِ؛ لِأَنَّها مَعْطُوفَةٌ على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، لَكِنْ عَلَى قِراءةِ الجَرِّ تُخَرَّجُ على أَنَّها مَعْطُوفَةٌ على الرُّؤوسِ، أَي: وَامْسَحُوا بِأَرجُلِكُمْ.

فَإِذَا قَالَ قَائلٌ: إِذا كَانَتْ مَعْطوفَةً عَلى رُؤوسٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي جَوازَ مَسْحِ الرِّجْلِ بَدَلًا عَنِ الغَسْلِ.

---

(١) قرأها ابن كثير وحمزة وأبو عمرو بالجر، وقرأها باقي السبعة بالنصب، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٢٤٢).

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، هُوَ يَقتَضِي جوازَ مَسْحِ الرِّجْلِ بَدَلًا عَنِ الغَسْلِ، لَكِنْ عَلى الوَجْهِ الذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ حَيثُ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَينِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَسْتُورَتَينِ بِالجَوَارِبِ أَو بِالخُفَّيْنِ، وَعلَى هذَا يَكونُ فِي الآيَةِ إِشَارَةٌ إِلى المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ.

وَهَذَا المَعْنَى ذَكَرهُ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وَغَيرُهُ مِن أَهلِ العِلمِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلى أَنَّ الرِّجْلَ قَد تُمْسَحُ، فَالرِّجْلُ إِنْ كَانَتْ مَكشُوفَةً فَفَرضُهَا الغَسْلُ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورةً ففرضُهَا المَسْحُ.

قَوْلُهُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً» يَعني: أَنْ يَضَعَ في أَنْفِهِ مَاءً، بأنْ يَأْخُذَ ماءً في كَفِّهِ، ويَجْعَلَهُ في أَنْفِهِ، ويَجْذِبَهُ قَليلًا. وَفي لَفظٍ آخرَ يقولُ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»، وَالاستِنْشاقُ هَو أَنْ يُحاوِلَ الإِنْسانُ إِدْخالَ الماءَ مِنْ أَنْفِهِ.

وقَوْلُهُ: «ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» أيْ: يُخْرِجِ الماءَ الذي أَدْخلَهُ في أَنْفِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَغْسِلَ باطِنَ الأَنْفِ ويَتَنَظَّفَ، وقد وَجَبَ هذا؛ لأنَّ الأَنْفَ منَ الوَجْهِ، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] وَهذَا مَعْروفٌ لا حاجَةَ لِمزِيدِ شَرْحٍ.

الثَّاني: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

قَوْلُهُ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ» الِاسْتِجمارُ: هُوَ إِزالَةُ أَثَرِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بالجِمارِ، وهي الأَحْجارُ أو ما يَقومُ مَقامَها، أيْ: إذا أَزالَ الإِنْسانُ البَوْلَ أو الغائِطَ بالحَجَرِ أو ما يَقومُ مَقامَهُ يُسَمَّى هذا اسْتِجْمارًا. والذي يَقومُ مَقامَها: كُلُّ مُنَقٍّ طاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٠٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذَا سُمِّيَ إِزالَةُ الخَارِجِ منَ السَّبِيلَيْنِ بِحَجَرٍ أَو مَا يَقومُ مَقامَهُ استِجْمارًا؟

قَالَ العُلماءُ: لأَنَّهُ مَأخُوذٌ منَ الجِمارِ، وَهِيَ الحَصى الصِّغارُ، فَالحَصَى غَيْرُ الكَبيرَةِ تُسمَّى جِمارًا، وَمِنهُ قَوْلُهمْ: رَمَيْنا الجَمَرَاتِ؛ لِأَنَّها تُرْمَى بِأَحْجَارٍ صَغيرَةٍ، لَكنَّ الحَجَرَ الَّذِي يُسْتَجمَرُ بِهِ لَيسَ كَالحَجَرِ الذِي يُرْمَى بِهِ، بَل هُوَ بِلا شَكٍّ أَكْبَرُ مِنهُ.

إذنْ: مَسْحُ أَذى الخارِجِ منَ السَّبِيلَيْنِ بالأَحْجارِ يُسمَّى: اسْتِجْمارًا، وإِزَالَتُهُ بالماءِ يُسمَّى: اسْتِنْجاءً.

قَوْلُهُ: «فَلْيُوتِرْ» أي: فلْيَقْطَعِ الاسْتِجْمارَ على وِتْرٍ، وَمَعْنَى الوِتْرِ هُو كُلُّ مَا لا يَنْقَسِمُ عَلَى اثْنَينِ، وكُلُّ شَيْءٍ يَنْقَسِمُ علَى اثْنَينِ فَهوَ شَفْعٌ.

وقد ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ شُروطًا لِصِحَّةِ الاسْتِجْمارِ، منها:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكونَ وِترًا، لَكِن لا يَكفِي في الوِترِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَسْحَةً واحِدَةً كَما يَبْدُو مِن ظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ مَدفُوعٌ بِالحَديثِ الَّذِي رَواهُ مُسلمٌ عَن سَلْمانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»[١] ورُبَّما نَأْخُذُ هذا مِنْ هذا الحديثِ؛ لأَنَّهُ لو كانَتِ الواحدةُ كافيةً ما احْتاجَ أَنْ يَقولَ: «فَلْيُوتِرْ» لأنَّ الإِنْسانَ إذا اسْتَجْمَرَ مَرَّةً واحِدةً فقد أَوْتَرَ.

وَعَلَى هَذا فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثَلاثٍ، فأَقَلُّ المَسَحاتِ ثَلاثٌ، فإِنْ أَنْقَى بِثَلاثٍ اقْتَصَرَ عَليهَا، وَإِن لَم يُنْقِ أَنْقَى بِالرَّابعَةِ، ويَزِيدُ الخَامِسَةَ اسْتِحْبابًا، وَإِنْ أَنْقَى بِالسَّادسَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

زادَ السَّابعةَ استِحْبابًا؛ لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، أَيْ: فَلْيَجْعَلِ اسْتِجْمارَهُ وِترًا، وقولِهِ: «مَنْ فعَلَ فقَدْ أَحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ»(١).

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَزولَ الأذى منَ السَّبيلَيْنِ، فإذا مَسَحْتَ أوَّلَ مَرَّةٍ فلا يَكْفي، وإذا مَسَحْتَ ثانيَ مَرَّةٍ فلا يَكْفي، وإذا مَسَحْتَ ثالثَ مرَّةٍ فإنَّنا نَنْظُرُ: هل يُوجَدُ أثَرٌ فيما اسْتَجْمَرْتَ به أو لا؟ فإنْ وُجِدَ أثَرٌ فلا يَكْفي؛ لأنَّ المَحَلَّ لم يُنَظَّفْ، وإنْ لم يُوجَدْ أثَرٌ كَفى.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: أَنْ يَكونَ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَم يُجزِئِ الِاسْتِجمارُ بهِ؛ لِأَنَّ النَّجِسَ لا يَزيدُ النَّجاسَةَ إلا نَجَاسَةً، فَالنَّجِسُ كَيفَ يُطَهِّرُ وَهُو نَجِسٌ؟! بَلْ هُوَ نَفْسُهُ يَحْتَاجُ إِلى تَطْهِيرٍ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَنجِيَ الإِنْسانُ بِرَوثَةِ حِمارٍ، فَلَوِ اسْتَنْجَى بِروثَةِ حِمارٍ وَأَزَالَتِ الخَارِجَ لَم يُجْزِئِ الاسْتِجمارُ؛ لِأَنَّها نَجِسةٌ؛ وَلِهذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيهِ بِأَحْجَارٍ يَسْتَجْمِرُ بِها، أَتَى إِلَيْهِ بِحَجَرينِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»(٢) أَي: أَنها نَجِسَةٌ.

فصارَ الاسْتِجْمارُ بالنَّجِسِ لا يُجْزِئُ بمُقْتضى الدَّليلِ والتَّعْليلِ؛ أَمَّا الدَّليلُ فحديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَمَّا التَّعْليلُ؛ فلأَنَّ النَّجِسَ لا يَزيدُ النَّجِسَ إلا نَجاسةً.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أَن يَكُونَ غيرَ مُحْتَرمٍ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَرَمًا فَإِنَّ الاسْتِجمارَ بِهِ لا يُجْزِئُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم (١٥٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَنْقَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الِاحتِرامُ لِلشَّيءِ لِكونِهِ يَشْتَمِلُ عَلى شَيءٍ مِنْ عُلومِ الدِّينِ أَوْ لِكَوْنِـهِ مِمَّا لا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الاسْتِجمارِ، فَلَـوِ اسْتَنْجَى الإِنْسَانُ بِطعَـامٍ -وَالعياذُ باللهِ- فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ، مَعَ أَنَّهُ آثِمٌ، وَلَوِ اسْتَنجَى بِكُتُبِ عِلْمٍ شَرعِيٍّ، لا يُجزِئُ حَتَّى وَإِنْ أَنْقَى؛ لِأَنَّه مُحْتَرَمٌ، وهو حَرامٌ عليه، أَمَّا إذا كانَ منَ القُرْآنِ فهو رِدَّةٌ عنِ الإِسْلامِ وكُفْرٌ؛ لأنَّ هذا مِن أَعْظَمِ الإهانةِ لكَلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وَلَوِ اسْتَنْجَى بِعَلَفٍ يَابِسٍ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.

وَالدَّلِيلُ على هذا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وعلَّلَ ذلك بِأَنَّ العَظْمَ زَادُ إِخْوَانِنا منَ الجِنِّ[1].

وَالجِنُّ هُم أُولَئِكَ العَالَمُ الغَيْبِيُّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعالَى بِأَوصَافٍ مُتَعدِّدةٍ، لَمَّا وَفَدوا عَلى النَّبيِّ ﷺ وَأَسلَمُوا أَعطَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ ضِيافَةً، فَقالَ لَهُمْ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»، فَإِذَا أَكَلْنَا اللَّحْمَ أَكَلْنَا اللَّحمَ كُلَّهُ وَبَقِيَتِ العِظَامُ، إِذَا رَمَيْنَاهَا عَلى الأَرْضِ فَإِنَّ الجِنَّ يَجِدُونها مَكْسُوَّةً لَحْمًا أَوْفَرَ مَا يكونُ.

ولكنْ قد تَقولُ أَيُّها الإنسيُّ: أنا لا أَرى اللَّحْمَ فالعَظْمُ لا زالَ بارزًا عندي.

فنقولُ: لو كُنْتَ جِنِّيًا لَرَأَيْتَهُ، أَمَّا وأنت إِنْسِيٌّ فلا يُمْكِنُ أَنْ تَراهُ؛ لأَنَّ الجِنَّ عالَمٌ غَيْبيٌّ في أَكْلِهِمْ وشَرابِهِمْ ولِباسِهِمْ ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧] فلا يُمْكِنُ أَنْ تَرى طَعامَهُم وأنت لا تَراهُمْ، هل إذا اجْتَمَعَ جَماعةٌ منَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠/ ١٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجِنِّ على هذا العَظْمِ يَأْكُلونَ منَ اللَّحْمِ الذي كانَ عليْهِ، هل يُمْكِنُ أنْ تَرى اللَّحْمَ ولا تَرى هَؤُلاءِ؟! الجَوابُ: لا يُمْكِنُ.

إذنْ: نَقولُ: لا تَسْتَجْمِرْ بالعَظْمِ.

وَقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وكُلُّ بَعْرَةٍ فَهِيَ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»[1]، فَالبَعَراتُ التِي تَخْرُجُ مِن بَهيمَةِ الأَنعَامِ تكونُ عَلَفًا لِدَوابِّ الجِنِّ، ففَضَلاتُ بَهائِمِ الإِنْسِ تكونُ عَلَفًا لبَهائِمِ الجِنِّ.

وَلِهذَا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الِاسْتنجَاءِ بِالعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وإِذَا كَانَ طَعامُ الجِنِّ وَطَعَامُ دَوابِّهِمْ مُحْتَرَمًا لا يَجوزُ الاسْتنجَاءُ بِهِ، فَطَعَامُ الإِنْسِ وَطَعامُ دَوابِّهِمْ مِن بَابِ أَوْلى؛ كما لو اسْتَجْمَرَ -عياذًا باللهِ- بالخُبْزِ اليابِسِ، أو اسْتَجْمَرَ بالعَلَفِ، فإذا كانَ النَّبيُّ ﷺ نَهى عن الاسْتِجْمارِ بزادِ الجِنِّ، فزادَ الإِنْسِ مِنْ بابٍ أَوْلى، وإذا كانَ النَّبيُّ ﷺ نَهى عنِ الاسْتِجْمارِ بزادِ بَهائِمِ الجِنِّ، فزادُ دَوابِّ الإِنْسِ مِنْ بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ جِنْسَ البَشَرِ أَفضَلُ مِن جِنْسِ الجِنِّ، بِلا شَكٍّ، فإِنَّ البَشَرَ خُلِقُوا مِنَ الطِّينِ، والجِنَّ خُلِقُوا مِنَ النَّارِ، وَأَبُو الجِنِّ إبلِيسُ أُمِرَ أنْ يَسْجُدَ لآدَمَ وَلكنَّهُ اسْتكْبَرَ، وَمعْلُومٌ أَنَّ المَسْجُودَ لَه أَفْضَلُ مِنَ السَّاجِدِ، ثم إنَّ فَضَلاتِ بَهائِمِ الإِنْسِ تَكونُ عَلَفًا لبَهائِمِ الجِنِّ، فَلا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ أنَّ جِنْسَ البَشَرِ أَفْضَلُ مِن جِنْسِ الجِنِّ، لَكِنْ في كُلٍّ منَ الإِنْسِ والجِنِّ خُبثَاءُ، قَالَ الجِنُّ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن:١١]، وَقالُوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن:١٤]، فَحتَّى الجِنُّ يعرِفُونَ أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإيمانَ يزيدُ وَينقُصُ ﴿مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ هَؤُلاءِ المُسْلِمونَ، ﴿مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾، فهَؤُلاءِ المُسْلِمونَ والكافِرونَ؛ لأنَّ ﴿ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ هم الكافِرُونَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا كانَتِ الأَرْضُ كُلُّها خَضْراءَ منَ العُشْبِ، وأرادَ إنْسانٌ أنْ يَبولَ كيف يَصْنَعُ؟

نَقولُ: الشَّريعةُ الإسْلاميَّةُ لا تَأْتي بحُرْجٍ أبدًا، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] فإذا كانتِ الأَرْضُ كُلُّها خَضْراءَ منَ العُشْبِ -والعُشْبُ طَعامُ بَهائِمِنا- وأرادَ إنْسانٌ أنْ يبولَ أو يَتَغَوَّطَ؛ فإنَّهُ يَبولُ على هذا العُشْبِ؛ لأنَّ هذا ضَرورةٌ، ولا نَقولُ له: احْفُرْ حُفْرةً، أو خُذْ مَعَكَ كِيسًا فتَبولُ به، ثم إذا تَعَدَّيْتَ الأَرْضَ المُعْشِبةَ أَرِقْهُ. لا نَقولُ هذا.

إذنْ: لا يَجوزُ الاسْتِجْمارُ بالعَظْمِ والرَّوْثِ مِنْ حَيَوانٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليْهِ؛ لأَنَّهُ طَعامُ إِخْوانِنا منَ الجِنِّ وطَعامُ دَوابِّهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فما الحُكْمُ إذا كانَ العَظْمُ والرَّوْثُ مِن حَيَوانٍ لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عليْهِ بأنْ كانَ عَظْمَ حِمارٍ، أو كانَ عَظْمَ مَيْتةٍ، أو كانَ عَظْمَ حَيَوانٍ مَذْبوحٍ لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عليه، هل يَكونُ مَكْسُوًّا لَحْمًا للجِنِّ أو لا يَكونُ؟

فالجَوابُ: لا يَكونُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» فإنْ قيلَ: إذنْ لماذا لا نَسْتَجْمِرُ به؟

قُلْنا: لأَنَّهُ يَكونَ نَجِسًا، فالمَيْتةُ وإنْ كانَتْ مِن حَيَوانٍ طاهِرٍ كالبَعيرِ فإنَّها تكونُ نَجِسةً، فإذا كانَتْ نَجِسةً والعَظْمُ منها نَجِسٌ فلا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَتطَهَّرَ بنَجِسٍ؛

ولهذا نُهِيَ عن الاسْتِجْمارِ بالعِظامِ، سَواءٌ كانَتْ عِظامَ مُذَكَّاةٍ، أو عِظامَ مَيْتةٍ، أو عِظامَ ما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

ونَقولُ كذلك في الرَّوْثِ: يَحْرُمُ الاسْتِجْمارُ به.

الشَّرطُ الخَامسُ: أَلا يَجِفَّ المكَانُ قَبْلَ الِاسْتِجْمارِ، فَإِنْ جَفَّ لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا الماءُ.

وهل يُمكِنُ أَنْ يَجِفَّ قَبْلَ الاسْتِجْمارِ؟

نَقولُ: نعم، كما لو لم يَكُنْ عِندَهُ حَجَرٌ، فَيَذْهَبُ يَطْلُبُ حَجَرًا، ثم في هَذِهِ المُدَّةِ يَيبَسُ المَكَانُ، نَقولُ: هُنَا لا يَنفَعُ الِاسْتِجْمارُ، بَلِ المَاءُ هُوَ النَّافِعُ.

الشَّرْطُ السَّادسُ: أنْ يَكونَ مُنَقِّيًا، فالذي لا يُنْقِي لا يُفيدُ، مثلُ أنْ يَسْتَنْجِيَ بزُجاجةٍ، كما لو أَتى بفِنْجانٍ أو جَرَّةٍ واسْتَنْجَى بها، فهذا لا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ لا يُنْقي، بل لا يَزيدُ المَوْضِعَ إلا تَلَوُّثًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ المُسْتَجْمَرُ به مُباحًا أَو لا؟ كمَنْ غَصَبَ حَجَرًا مِن إِنسَانٍ وَأَخذهُ قَهْرًا وَاسْتَجْمَرَ بِهِ هَلْ يُجْزِئُ أَو لا يُجْزِئُ؟

نَقولُ: يُجْزِئُ، فَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ مُباحًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الإِزَالَةِ، وَلهذَا لَو أَزَلْتَ النَّجاسَةَ بِماءٍ مَغْصوبٍ طَهُرَتِ النَّجاسَةُ.

الثَّالِثُ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا»:

قَوْلُهُ: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**»، أيْ: صَحَا مِن النَّوْمِ «**فَلْيَغْسِلْ**»، وَقَوْلُهُ: «**مِنْ نَوْمِهِ**»، مُفردٌ مُضَافٌ؛ فيَعُمُّ كُلَّ نومٍ.

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَولِهِ: «**مِنْ نومِهِ**» قُلنَا: إِنَّهُ عامٌّ، يَشمَلُ نَوْمَ اللَّيلِ ونَوْمَ النَّهارِ، وَكَذلِكَ إِذَا نَظَـرْنَا إِلى التَّعليلِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي**» قُلنَا: إِنَّهُ عامٌّ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ في النَّهارِ لا يَدْرِي عَن نَفْسِهِ أَيضًا كَالنَّائِم في اللَّيلِ، وَعَلى هَذَا فَيكُونُ الحَدِيثُ عَامًّا لِنَوْمِ اللَّيْلِ ونَوْمِ النَّهارِ، وَإِلى هذَا ذَهَبَ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَقالُوا: إِنَّ النَّائِمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِن نَوْمِهِ مِنَ اللَّيلِ أَوِ النَّهارِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما في الإِناءِ ثَلاثًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَماءِ إِلى أَنَّ الْمُرادَ بِالنَّوم هُنَا نَـومُ اللَّيلِ، قَالُـوا: لِأَنَّ النَّبِـيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَالبَيْتُوتَةُ لا تَكونُ إِلا بِاللَّيلِ، حتى ولو كانَ أَكْثَرُ نَوْمِهِ فِي النَّهارِ، كحالِ بَعْضِ النَّاسِ في رَمَضانَ، فإِنَّهُ لا يُقالُ: إِنَّهُ باتَ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِن نَوْم النَّهارِ فَإِنَّهُ يَجوزُ أَن يَغْمِسَ يَدَهُ في الإِناءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، وَلا شَكَّ أَن هَذَا القَوْلَ لَه وِجْهَةُ نَظَرٍ قَوِيَّةٌ، وَلكِنَّ الِاحْتِياطَ أَنْ تَغْسِلَهَا قَبْلَ غَمْسِهَا في الإِناءِ ثَلاثًا، سَوَاءٌ قُمْتَ مِن نَوْمِ اللَّيلِ أَو مِنْ نَوْمِ النَّهارِ.

وكانوا فيما سَبَقَ يَتَوَضَّؤُونَ بالأَواني، بل ويَغْتَسِلُونَ بها، فلا تَغْمِسْ يَدَكَ في هذا الإناءِ حتى تَغْسِلَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، سَواءٌ قُمْتَ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ أو مِن نَوْمِ النَّهارِ. هَذَا هُو الاحْتِيَاطُ.

من ذلك: أذْكارُ النَّوْمِ، فإنَّ الظَّاهِرَ أنَّها في نَوْمِ اللَّيْلِ، لكنْ إذا ذَكَرَها الإنْسانُ في نَوْمِ النَّهارِ، فحَسَنٌ، لا تَضُرُّهُ.

كذلك أيضًا أَمَرَ الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ الإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَنْثِرَ ثَلاثًا؛ فَإِنَّ**

الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[1] هذا في نَوْمِ اللَّيْلِ، أمَّا في نَوْمِ النَّهارِ فليس كذلك، لكنْ لو أنَّ الإنسانَ فَعَلَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثًا لا نَقولُ: هذا بِدْعةٌ؛ لاحْتمالِ أنْ يَكونَ الحديثُ قد دلَّ عليْهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا»، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ» لِلأَمْرِ؛ وَلهذَا سُكِّنَتْ.

وَلامُ الأَمْرِ: تُسَكَّنُ إِذَا وَقَعَتْ بَعدَ (الـوَاوِ)، وَ(الفَاءِ)، وَ(ثُمَّ)، كَما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، فَهنَا (الفَاءُ) و(ثُمَّ)، وَقالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ﴾ [الحج:٢٩]، وَهنَا (ثُمَّ)، وَ(الوَاوُ).

وَلامُ التَّعلِيلِ: تُكْسَرُ بَعدَ هَذهِ الثَّلاثةِ؛ وَلهذَا يُخْطِئُ مَنْ يَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾ [العنكبوت:٦٦] بتَسْكِينِ اللَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ لامَ (كَيْ)، أَمَّا إنْ كَان يُرِيدُ لامَ الأَمرِ فَنَنْظُرُ هَل هِيَ قِرَاءةٌ أَو لا؟ لكنْ إذَا كَان يُرِيدُ لامَ التَّعليلِ، فَإنَّه يَجِبُ أَنْ تُكسَرَ.

وقَوْلُهُ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإناءِ» إذَا أُطلِقَتْ غَسْلةٌ في الشَّرْعِ؛ فيَعنِي أنَّهُ المرُورُ على العُضْوِ مَرَّةً واحِدةً، وليس المُرادُ بها الغَرْفةَ.

قَوْلُهُ: «ثَلاثًا»: هَذِه مَفْعولٌ مُطْلَقٌ عامِلُها قَـوْلُهُ: «فَلْيَغْسِـلْ»: يَعنِي: غَسْلًا ثَلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: أَي: لا يَعْلَمُ أَينَ بَاتَتْ، وَنَامتْ لَيلًا، وقَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ»: هِي جُمْلَةٌ لتَعْلِيلِ قَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ».

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلٌّ يَدرِي أَنَّ يَدَهُ بَاتَتْ في فِرَاشِهِ مَعَهُ، فَما وَجْهُ قَوْلِهِ ﷺ: «لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؟

فالجوَابُ: قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ هَلْ هِي تَجَوَّلَتْ في جَسَدِهِ وَمَسَّتْ شَيْئًا نَجِسًا تَحتَاجُ مَعَهُ إِلى تَطْهِيرٍ، وَبِناءً عَلى هذا المَعْنَى قَالَ هَؤُلاءِ: لَو وَضَعَ يَدَهُ في كِيسٍ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ غَمْسِهَا في الإِنَاءِ؛ لأَنَّهُ قَد حَفِظَها مِنَ التَّلَوُّثِ بِما يَحْصُلُ مِن بَدَنِهِ.

وَقَالَ آخَرونَ: لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ؛ لأَنَّ الشَّياطِينَ قَد تَعْبَثُ بِه في مَنَامِهِ، فتَحْمِلُ أَشْياءَ ضَارَّةً تُلَوِّثُ بها اليَدُ، فَإِذَا غَمَسَهَا في الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلاثًا تَلَوَّثَ الإِنَاءُ بهذِهِ الأَشْياءِ الضَّارَّةِ، وَهُو لا يَدْرِي، وَهَذا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريدُ مِنَّا أَنْ نَبْتَعِدَ عَن كُلِّ مَا يَضُرُّ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ»، هَذَا بَيانٌ لِمَعْنَى الاسْتِنشَاقِ، وَإِلَّا فلا يَخْتَلِفُ عَمَّا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ» وإِذَا قَال: «فِي رِوَايَةٍ» فالظَّاهِرُ أَنَّ الفَرْقَ بَينَ اللَّفْظِ والرِّوايَةِ مَا يَلي:

اللَّفْظُ: يَدورُ عَلَى شَخصٍ وَاحِدٍ، فيَتَّفِقُ الرُّواةُ في التَّابِعِيِّ؛ لِأَنَّ الرُّواةَ اخْتلفُوا في اللَّفْظِ الَّذِي نَقلُوهُ عَنِ التَّابِعِيِّ.

الرِّوَايَةُ: إِذَا جَاءَتْ عَن طَرِيقٍ مُسْتَقِلٍّ بِصحَابِيٍّ آخَرَ وتَابعِيٍّ آخَرَ.

فَإن قِيلَ: «عَن حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ» وَجاءَ مِن طَرِيقَيْنِ غَيرِ مُتَّفِقَيْنِ إِلى التَّابِعيِّ إلَّا فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهذِهِ رِوَايةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الاخْتِلافُ عَن أَحدِ الشُّيوخِ فِي أَثْنَاء السَّنَدِ، فَهذَا لَفْظٌ.

قَوْلُهُ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»: مِثْلُ قَوْلِهِ السَّابِقِ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ»؛ لِأَنَّ الانْتِثَارَ يَكونُ بَعدَ الاسْتِنشَاقِ.

ويُشْرَعُ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الوُضوءِ أَن يَقولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1]؛ لِأجْلِ أنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الشِّرْكِ فِي قَوْلِهِ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَمنَ البِدْعَةِ فِي قَوْلِهِ: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

مِن فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجوبُ الاسْتِنْشاقِ فِي الوُضوءِ؛ لأَمْرِهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ أنْ يَجْعَلَ فِي أَنْفِهِ ماءً؛ لقَوْلِهِ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ماءً» وإِنَّما وَجَبَ هذا؛ لأَنَّ الأَنْفَ فِي الوَجْهِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] ولهذا كانَ وُجوبُ الاسْتِنْشاقِ والمَضْمَضةِ قد دلَّ عليْهِ القُرْآنُ، وكُلٌّ يَعْلَمُ أنَّ أَنْفَهُ فِي وجْهِهِ وليس فِي رَأْسِهِ، وإذا كانَ كذلك وَجَبَ أنْ يُغْسَلَ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ لأحَدِ أَصْحابِهِ وهو لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي:

فإنْ قيلَ: وهل يَجِبُ الاسْتِنْشاقُ في الغُسْلِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، يَجِبُ مِن بابِ أَوْلى؛ لأَنَّهُ إذا وَجَبَ في الوُضوءِ وهو حَدَثٌ أَصْغَرُ فوُجوبُهُ في الغُسْلِ مِنْ بابِ أَوْلى، ولا إشْكالَ في هذا.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: وجُوبُ الاسْتِنْثَارِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

وَقِيلَ: لا يَجِبُ الِاسْتِنْثَارُ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ الِاسْتِنْشَاقُ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ لَوِ اسْتَنْشَقَ وَابْتَلَعَ الماءَ أَجْزَأَهُ.

وعَلَى فَرْضِ أَنَّنَا سَلَّمْنا بهذا فإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإِنْسانِ أَن يَستَنشِقَ المَاءَ وَيبْتَلِعَهُ؛ لأنَّ الماءَ سَيَمُرُّ بِأَشياءَ مُؤْذِيَةٍ قَذِرَةٍ، فَإِذَا ابْتَلَعَهُ رُبَّما يَحْدُثُ لهُ ضَررٌ، هَذَا مِن وَجْهٍ.

ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ: رُبَما يَمُرُّ الماءُ بِالخَيَاشِيمِ وَيَحْتَقِنُ في خَيشُومٍ مِنهَا فَيُسَبِّبُ التِهابًا أَو ضَررًا؛ وَلهذَا جَاءَ هَذا اللَّفظُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»، فَلوْ أَنَّ الإِنْسانَ أَخَذَ المَاءَ ثُم ضَغَطَ عَليهِ حَتَّى دَخَلَ في الأَنْفِ كَفَى وَإِنْ لَم يَسْتَنشِقْهُ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا وُجُوبُ الِاسْتِنْشَاقِ، أَوْ جَعْلُ الماءِ فِي الأَنْفِ دُونَ الِاسْتِنْثَارِ، لَكِنْ لا شَكَّ أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: وُجوبُ الإِيتَارِ فِي الاسْتِجمَارِ؛ لِقَولِه: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، وَاللَّام لِلأَمْرِ، وهَذَا في الثَّلاثِ مُسلَّمٌ؛ لحَديثِ سَلْمانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، فَالإِيتَارُ بِالثَّلاثِ وَاجِبٌ، وَلا يُمْكِنُ

= كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

أَنْ يَطْهُرَ المَحَلُّ إِلَّا بِثلاثِ مَسَحاتٍ.

وَلَكِنْ قَد رَوَى أَهْلُ السُّننِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الإِيتَارَ في الاسْتِجْمارِ لَيسَ بِواجِبٍ[1]، بَل هُوَ سُنَّةٌ إِلَّا في الثَّلاثِ فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنها.

وهل مِثْلُهُ الماءُ، لا يَطْهُرُ المَحَلُّ إلا بثَلاثِ غَسَلاتٍ؟

الجوابُ: لا، إلا إذَا كَانَ الخارِجُ رَطْبًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّه لا يَطْهُرُ بأَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، خُصُوصًا البرازُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَافًّا، فَالأَمرُ سَهلٌ، حتَّى إنَّ بَعضَ العُلَماءِ يَقولُ: «إِذَا كَانَ جَافًّا بِالكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لا يَحْصُلُ مِنْهُ أَدْنَى رُطُوبَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ اسْتِجْمارٌ وَلا اسْتِنْجاءٌ»، كَالـوِلادةِ العارِيَةِ مِنَ الدَّمِ لَيسَ فِيهَا نِفَاسٌ، وَهذَا شَيْءٌ بَعيدٌ نـادِرٌ، لا حُكْمَ لَهُ.

إذنْ: لا بُدَّ منَ الإيتارِ الواجِبِ وهو ثَلاثٌ، وما زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ نَهانَا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**» فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوِ اسْتَنْجَى بِأَكْثَرَ، وَلَوْ بِأَرْبَعٍ فَإِنَّهُ لا نَهْيَ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الأَمْرُ بِالإِيتَارِ هُنَا أَمْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحَبِّ، وَهَذَا نَادِرُ الوُجُودِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لَفْظًا وَاحِدًا يَدُورُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ البَلاغِيِّينَ: «اسْتِعْمَالُ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ جَمِيعًا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم (١٥٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين، رقم (١٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين، رقم (٤٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٣١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأَمْرُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بين الواجِبِ والمُسْتَحَبِّ، وهنا اسْتَعْمَلْناهُ في المَعْنَيَيْنِ، في الواجِبِ وفي المُسْتَحَبِّ، فقُلْنا: «فلْيُوتِرْ» بالثَّلاثِ ولا بُدَّ، وما زادَ عنِ الثَّلاثِ فهو سُنَّةٌ، فإذا أَنْقَى بأَرْبعةِ أَحْجارٍ نَقولُ: زِدْ خامِسةً، وإذا أَنْقى بسِتَّةٍ نَقولُ: زِدْ سابِعةً؛ لِقَوْلِهِ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: يَجِبُ أَنْ يَغسِلَ الإِنْسانُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما فِي الإِناءِ؛ لِقولِهِ: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا**».

وهل هذا النَّوْمُ خاصٌّ بنَوْمِ اللَّيْلِ أو بنَوْمِ اللَّيْلِ والنَّهارِ؟

نَقولُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ قَالَ: إِنَّهُ عَامٌّ، فَقَوْلُهُ: «**مِنْ نَوْمِهِ**» مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى تَعْلِيلِ الحُكْمِ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، قَالَ: إِنَّه خَاصٌّ بنَوْمِ اللَّيْلِ.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي نَوْمِ اللَّيلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**بَاتَتْ**» لا تَكُونُ البَيْتُوتَةُ إِلا فِي اللَّيلِ، فيَجِبُ أَنْ يَغْسِلَها قبلَ إِدخَالِها الإِناءَ ثَلاثًا، وَأَمَّا فِي نَوْمِ النَّهارِ فَلا يَجِبُ، لَكِنْ يَنْبغي أَنْ يَفْعَلَ احتِياطًا، وَإِنَّمَا خَصَّصْناهُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ تَقْتَضي ذَلكَ؛ لِأَنَّ اللَّيلَ هُوَ مَحَلُّ خُروجِ المُؤْذِياتِ مِن بَنِي آدَمَ، وَمِنَ الشَّياطِينِ وَغَيْرِها.

وَلِلْعُلَماءِ فِي حُكْمِ الماءِ فِيمَا إِذَا غَمَسَ يَدَهُ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاثًا ثَلاثَةُ آراءٍ:

الرَّأْيُ الأَوَلُ: أَنْ يَكونَ الماءُ نَجِسًا، وحُجَّتُهُمْ هُو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ يَدَهُ فِي المَاءِ حَتَّى يَغسِلَ يَدَهُ ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» قالوا: لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَتَجَوَّلُ يَدُهُ بِبدَنِهِ وَتُصيبُ شَيْئًا نَجِسًا فَيَتَنَجَّسُ المَاءُ.

الرَّأيُ الثَّاني: أَنْ يَكونَ الماءُ طَهورًا، وَهذَا هُو القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ التَّنجِيسَ لا يَثْبُتُ فِي الِاحْتِمالِ. والرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي**».

الرَّأيُ الثَّالثُ: أَن يَكونَ المَاءُ طَاهِرًا غَيرَ مُطَهِّرٍ، وَهذَا الرَّأْيُ غَيرُ وارِدٍ؛ لِأَنَّ فيهِ إِثبَاتَ قِسْمٍ ثَالِثٍ فِي المِيَاهِ لَيسَ عليهِ دَليلٌ، وَالأَدِلَّةُ إِنَّما دَلَّتْ عَلى أَنَّ المَاءَ قِسمانِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1]، فَجَعَلَهُ الرَّسولُ ﷺ قِسْمَينِ: الطَّهُورَ، وَيُقَابِلُهُ النَّجِسُ.

وَلكِنَّ هَذا الرَّجُلَ إِمَّا أَنْ يَأْثَمَ، وَإِمَّا أَن يَكُونَ قَد خَالَفَ الأَمْرَ وَلا يَأْثَمُ، بِناءً عَلى أَنَّ الأَمرَ لِلاسْتِحبَابِ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: إِطْلاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عِلْمِ الغَيْبِ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» عَلَّلَهُ بَعْضُ العُلَماءِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ فِي يَدِهِ، وَلا يَدْرِي الإِنْسَانُ مَاذَا حَصَلَ مِن هذَا العَبَثِ، فَقَدْ يَكونُ عَبَثًا بِحَملِ أَشياءَ ضَارَّةٍ لِلشَّخْصِ وَلا تَزولُ إِلَّا بِغَسْلٍ، ويَجُوزُ أَنْ يَكونَ بِغَيْرِ هَذَا.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: وُجوبُ الاحْتِيَاطِ، وَوجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالغَسْلِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لِلاحْتِيَاطِ، وَإِلَّا لَكانَ التَّعلِيلُ (فإِنَّ يَدَ أَحَدِكُمْ تَبِيتُ فِي كَذَا).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحِياض، رقم (٥١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعضُ العُلَماءِ بِهَذَا الحَدِيثِ(١) عَلَى وُجُوبِ تَجَنُّبِ الثَّوْبِ المَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهِ، وأَنَّهُ لا يُلْبَسُ حَتَّى يُغْسَلَ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ» هذا مِثْلُهُ، وَلكِنَّ هَذَا غيرُ صَحيحٍ؛ وَذَلكَ لِأَنَّه لَوْلا ورُودُ النصِّ فِي هَذهِ المَسْأَلةِ لَكَانَ الأَصْلُ عَدَمَ وُجُوبِ الغَسْلِ، وَالثَّوبُ لم يَرِدْ به نَصٌّ بِأَنَّنا إذا شَكَكْنا فيهِ وَجَبَ عَلَيْنا غَسْلُهُ، بَلِ الأَمْرُ بِالعَكْسِ، فَإِنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شُكِيَ إِلَيه الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَقالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٢).

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا شَكَكْنَا فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ، فَالأَصْلُ فِيهِ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى نَتيَقَّنَ أَنَّهُ تَنجَّسَ، حَتَّى لَو أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ تَنجَّسَ، فَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

وَرُبَّما يَحْدُثُ هَذَا لِلْإِنْسَانِ إِذَا تبَوَّلَ عَلَى أَرْضٍ صُلْبَةٍ ثُمَّ أَصابَ ساقَهُ رَشَاشٌ، فَإِنَّهُ يُعْتَقَدُ إِذَا أَصَابَ سَاقَهُ الرَّشَاشُ فَسَوْفَ يُصِيبُ السِّرْوَالَ، فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَعدَمُ الإِصَابَةِ.

وَدَليلُ ذَلكَ أَنَّه لَو أَصَابَتْ جُزْءًا مِن سَاقِكَ نُقْطةٌ، وَالبَاقي لَم يُصِبْهُ شَيْءٌ، إِذَنْ فَالثوْبُ لَم يُصِبْهُ شَيْءٌ مِثلَ البَاقِي الَّذي بَقِيَ مِنَ السَّاقِ، وَالمسْأَلَةُ لَيسَ فِيهَا إِشْكالٌ، لَكنَّ الشَّيطَانَ قَد يَأْتِي بَعْضَ النَّاسِ لِيُوَسْوِسَ أَنَّه قَدْ أَصَابَ البَولُ سَاقَهُ

(١) وهو حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلا بُدَّ أَن يَكونَ قَدْ أُصيبَ سِروَالُهُ أَيضًا، لَكنَّ هَذَا غَيرُ صَحيحٍ فَاطْرُدِ الوَسَاوِسَ عَنْكَ، لا تَسْتَوْلِي عَليكَ فتَهْلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: اعْتِبارُ العَدَدِ (ثَلاثَةٌ) في الشَّرعِ، وَهذَا مَوجُودٌ في أَحَاديثَ أُخرَى، مِنهَا: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ...»[1]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ.

وَهنَاكَ أَعدَادٌ اعْتَبرَهَا الشَّرْعُ غَيْرُ الثَّلاثِ، فاعْتَبرَ الاثْنينِ، وَالأَرْبَعَ، وَالخَمْسَ، والسَّبْعَ.

وقد طَلَبْتُ مِن بَعْضِ الإِخْوةِ أنْ يَحْصُرَ الأَحاديثَ الوارِدةَ في حَصْرِ الثَّلاثِ، فجَمَعَ أَحاديثَ كَثيرةً فيها ذِكْرُ الثَّلاثِ.

إذنِ: العَدَدُ الثُّلاثيُّ له اعْتبارٌ في الشَّرْعِ، حتى الاسْتِئْذَانُ فإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فإنْ أُذِنَ لك وإلا فارْجِعْ.

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، وذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ ذَكَرَ ثَلاثَ مَسائِلَ، كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، هِيَ: الِانْتِثَارُ في الوُضوءِ، وَالِاسْتِجمَارُ، وَغَمْسُ اليَدِ بِالإِنَاءِ لإِخرَاجِ المَاءِ؛ لِيُتوَضَّأَ مِنهُ، وَهذِهِ غالِبًا تَكونُ مُتَقارِبَةً أَو مُتقَارِنَةً؛ فَلِهذَا ذَكَرَها النَّبيُّ ﷺ جَميعًا.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِغَسْلِ اليَدِ قَبْلَ إِدْخَالِها في الإِناءِ ثَلاثًا عَلَّلَ الحُكْمَ في قَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَتَعْليلُ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ لَه ثَلاثُ فَوائِدَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَوَّلًا: بيانُ سُمُوِّ الشَّريعَةِ الإِسلامِيَّةِ، وَأَنَّ أَحْكَامَهَا كُلَّها مَقرُونَةٌ بِالحِكَمِ؛ لِأنَّ العِلَلَ حِكَمٌ، وَلَكِنْ مِنَ الحِكَمِ مَا يَكُونُ مَعلُومًا لِلناسِ، وَمنْها مَا يَكونُ مجَهُولًا، وَمِنها مَا يَكونُ مَعلُومًا لِكُلِّ أَحدٍ، وَمِنها مَا يَكونُ مَعلُومًا لأَهلِ العِلْمِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَالحِكَمُ الَّتِي رُتِّبَتْ عَليهَا الأَحْكَامُ الشَّرعِيَّةُ ثَلاثٌ:

١- حِكَمٌ مَعْلُومةٌ لجَمِيعِ النَّاسِ، مِثلُ السِّواكِ، حِكْمَتُهُ: تَطْهِيرُ الفَمِ، كَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «السِّوَاكُ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[1]، وَتَحْرِيمُ السُّمِّ، حِكمَتُهُ مَعلُومةٌ لِكلِّ النَّاسِ حتَّى العَوَامِّ؛ لأَنَّهُ يَقْتُلُ.

٢- حِكَمٌ مَعلُومةٌ لِأَهلِ العِلمِ خَاصَّةً، وَالعَامَّةُ لا يَدْرُونَ عَنهَا، مِثلُ وُجوبِ الوُضُوءِ مِن لَحْمِ الإبِلِ، فَإِذَا أَكَلْتَ لَحْمَ إِبِلٍ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ، وَسُئِلَ: أَنَتوضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالُوا: أَنَتوضَّأُ مِن لُحُومِ الإِبلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2]، فَكَونُهُ جَعَلَ الوُضوءَ مِن لَحْمِ الغَنَمِ مَوْكُولًا إِلى المَشِيئَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوُضوءَ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ لَيسَ مَوْكُولًا إِلى مَشِيئَةِ الإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَليهِ أَنْ يَتوضَّأَ مِنهُ وجُوبًا، سَوَاءٌ أَكَلَهُ نَيِّئًا أَو مَطبُوخًا، وَسَواءٌ كَانَ مِنَ الهَبْرِ أَو مِنَ الكَبِدِ أَو مِنَ الأَمعَاءِ أَو مِنَ الرَّأسِ أَو مِنَ القَلْبِ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ وُجُوبُ الوُضوءِ مِن لَحْمِ الإِبِلِ مَعْلومُ الحِكْمَةِ؟

فالجوَابُ: قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: هُوَ غَيرُ مَعْلومِ الحِكمَةِ، وَفَرْضُنَا فِيهِ التَّسلِيمُ.

وَقالَ بَعضُ العُلَماءِ: بَلْ إِنَّ وُجوبَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبلِ لَه حِكْمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الإِبلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ، يَعنِي أَنَّ فِيهَا طَبيعَةً مِن طَبيعَةِ الشَّياطِينِ، وَليسَ المَعنَى أَنَّ مَادَّتَها منَ الشَّياطِينِ، كَما أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، أي: مِنْ سُرْعَةٍ، وَمَادَّةُ الإِنْسَانِ التُّرَابُ، لَكنَّ المَعْنَى لَمَّا كَانَتْ طَبيعَتُهُ العَجَلةَ صَارَ كَأَنَّهُ خُلِقَ مِنهَا، فَفي الإِبلِ قُوَّةٌ شَيطَانِيَّةٌ، وَالقُوَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ تُطْفَأُ وتُخَفَّفُ بِالمَاءِ؛ وَلهذَا لَمَّا كَانَ الغَضَبُ مِنَ الشَّيطَانِ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ إِذا غَضِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[1]، وَعلى هَذَا تَكونُ الحِكْمَةُ مَعْلُومَةً لَكنَّهَا خَفِيَتْ على كَثيرٍ مِنَ العُلَماءِ.

٣- حِكَمٌ مَجهُولَةٌ لِلجَمِيعِ، مِثلُ كَونِ الصَّلَواتِ خَمْسةً يَوْمِيًّا، وَكَوْنِ الظُّهْرِ أَرْبعًا، وَالعَصْرِ أَرْبعًا، وَالمَغْرِبِ ثَلاثًا، وَالعِشَاءِ أَرْبعًا، وَالفَجْرِ اثْنَتَينِ، لا نَدْرِي ما الحِكْمةُ؛ إِذْ منَ الجائِزِ أنْ تَكونَ الظُّهْرُ والعَصْرُ والعِشاءُ ثَمانيًا، والفَجْرُ أَرْبَعًا، والمَغْرِبُ سَبْعًا، ففي الشَّريعةِ ما لا يُمْكِنُ الوُصولُ إلى مَعْرفةِ حِكْمَتِهِ، ومَوْقِفُنا مِمَّا لا نَعْرِفُ حِكْمَتَهُ التَّسْليمُ والانْقيادُ.

وَهذَا مِنَ الابْتِلاءِ وَالِاختِبارِ، أَنْ يُكلِّفَ اللهُ العِبادَ بِأَشياءَ لا يَعرِفُونَ حِكْمَتَها؛ لِيَعْلَمَ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يَنقادُ لِشَرْعِ اللهِ ممَّنْ لا يَنقَادُ إِلا لِهواهُ، وَالعُلَماءُ يُسمُّونَ الحُكْمَ الَّذِي لا تُعْرَفُ حِكْمَتُهُ تَعبُّدِيًّا، يَعنِي: غَيرَ مُعَلَّلٍ وَلكِنَّنَا نَتَعَبَّدُ للهِ تَعالَى بِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٤)، من حديث عطية السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: زِيَادَةُ الطُّمَأْنِينَةِ لِقَبولِ الحُكْمِ، فَإِنَّ الإنسَانَ إِذَا عَلِمَ الحِكْمَةَ مِنَ الشَّيءِ وَثِقَ بالحُكْمِ، وازدَادَ طُمَأنِينَةً فِي قَبُولِ ذَلكَ الشَّيءِ، لَمَّا سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلى الحُكْمِ بِذِكْرِ العِلَّةِ فَقالَ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلكَ[1]، فهنا لَمَّا قالَ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟**» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، عَرَفْنَا الحِكْمةَ، فنَزْدَادُ بذلك طُمَأْنِينَةً.

ثَالثًا: إِمْكَانُ القِياسِ عَلى ذَلكَ الحُكْمِ المُعَلَّلِ فِي شَيءٍ يُشَارِكُهُ فِي تِلكَ العِلَّةِ، يعني مثلًا: إذا قالَ الشَّارِعُ: هذا واجِبٌ، والسَّبَبُ كذا وكذا، فكُلُّ ما وُجِدَ فيه هذا السَّبَبُ صارَ واجِبًا. وإذا قالَ الشَّارِعُ: هذا حَرامٌ لكذا وكذا، قُلْنا: كُلُّ ما وُجِدَ فيه هذه العِلَّةُ صارَ حَرامًا.

فَكَما أَنَّ البَيْعَ عَلى بَيْعِ المُسْلِمِ حَرامٌ؛ لِأَنَّهُ يُحدِثُ العَدَاوَةَ، إِذَنِ: التَّأْجِيرُ عَلى تَأْجِيرِ المُسْلِمِ حَرَامٌ؛ لإِحدَاثِ العَدَاوَةِ، وَعَلى هَذَا فَقِسْ.

الفَائِدةُ التَّاسعةُ: قُصورُ عِلْمِ الإِنْسَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[١]. وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[٢].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «لا يَبُولَنَّ»، نَهْيٌ، وَلَكنَّ الفِعْلَ لم يُجزَمْ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِنُونِ التَّوكِيدِ، وَالفِعْلُ المُضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوكِيدِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الفَتْحِ.

قَوْلُهُ: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، فَسَّرَهُ بقَولِهِ: «الَّذِي لا يَجْرِي»، وقَولُه: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» بِالرَّفعِ عَلَى أَنَّها جُمْلَةٌ اسْتِئْنَافِيَّةٌ، أَيْ: ثُم هُوَ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَقيلَ: إِنها بِالنَّصْبِ: ثُم يَغْتَسِلَ فِيه، فتكُونُ «ثُمَّ» بمَعْنى (مَعَ)، يَعنِي: لا يَبولُ مَعَ الاغْتِسالِ.

فهذَا الحَدِيثُ فِيهِ نَهْيٌ لِلإِنْسانِ عَنِ البَوْلِ في الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَذْهَبُ يَغْتَسِلُ مِنهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ التَّضَادِّ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَكَيفَ تَبُولُ فِيهِ وَالبَوْلُ نَجِسٌ ثُم تَذْهَبُ تَتطَهَّرُ فِيهِ؟!

هَذَا تَناقُضٌ، وَرُبَّما يَكونُ المَاءُ قَليلًا، فَإِذَا بَالَ فِيهِ الإِنْسَانُ تَغَيَّرَ، فيَغْتَسِلُ في مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ نَجِسٍ.

قَوْلُهُ: «وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

هَذَا نَهْيٌ عَنِ الاغْتِسَالِ؛ فَيَكونُ النَّهيُ وَارِدًا مِن وَجْهَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكد، رقم (٢٨٣).

الوَجْهُ الأَوَّلُ: البَوْلُ فِي الماءِ الرَّاكِدِ، سَوَاءٌ اغْتَسَلَ فِيهِ أَوْ لا، وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ فُلانٌ وَبَالَ فِي هَذَا المَاءِ الرَّاكِدِ، وَجَاءَ الثَّانِي وَبَالَ، وَجَاءَ الثَّالِثُ وَبَالَ، فَإِنَّ الماءَ يَفْسُدُ.

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الجَنَابَةِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لوْ جَاءَ فُلانٌ واغْتَسَلَ، وَجَاءَ فُلانٌ وَاغْتَسَلَ، وَجَاءَ فُلانٌ وَاغْتَسَلَ، تَلَوَّثَ الماءُ بِالعَرَقِ والرَّائِحةِ الكَرِيهَةِ، فَفَسَدَ عَلى النَّاسِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: البَوْلُ فِي الماءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ الاِغْتِسَالُ، فَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ أَشَدُّ قُبْحًا، وَإِذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنِ البَوْلِ فِيهِ دُونَ اغْتِسَالٍ، أَوِ الاِغْتِسَالِ دُونَ البَوْلِ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: لا يَجوزُ لِلإِنْسانِ أَنْ يَبُولَ فِي المَاءِ، ثُم يَغْتَسِلُ فِيهِ.

ولَكِنْ قَد وَرَدَ هَذا الحَدِيثُ فِي لَفظٍ آخَرَ بالنَّهْيِ عَنِ البَوْلِ في المَاءِ الرَّاكِدِ فَقَط وَإِنْ لَم يَغْتَسِلْ فِيه، فَعلَى هَذَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ البَوْلِ في المَاءِ الرَّاكِدِ، سَواءٌ اغْتَسَلَ أَمْ لَمْ يَغْتَسِلْ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إِذَا كَانَ الماءُ جَارِيًا فَلا بَأسَ أَنْ يَبُولَ فيه، ولا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، مِثْلُ: ما إِذَا كَانتْ هناك سَاقِيةٌ تَجْرِي في مَزْرَعةٍ، وَبَالَ الإِنْسانُ في السَّاقِيةِ واغْتَسلَ أَو تَوضَّأَ مِنهَا، فهذَا لا بَأسَ بِه، وَلكِن لاحِظْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ في أَسفَلِ السَّاقِيةِ مَن يُرِيدُ أَنْ يَتَوضَّأَ، فَليسَ لَكَ أَن تَبولَ فِيها؛ لِأَنَّكَ إِذَا بُلْتَ فِيهَا أَفسَدْتَها عَلَى مَنْ بَعْدَكَ؛ فَلا تَفْعَلْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الماءَ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[1]، فَهَلْ لَو بَالَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مَاءٍ رَاكِدٍ بَلَغَ القُلَّتَيْنِ لَمْ يَفْسُدْ؟

قُلنَا: لا يَلزَمُ مِنَ الأَذِيَّةِ أنْ يَكونَ نَجِسًا؛ لِأنَّ الَّذِي بَعْدَكَ إذَا رَأَى أَنَّكَ بُلْتَ فيهِ، أَو إذَا عَلِمَ سَيَكْرَهُهُ، وَهَذا إيذاءٌ لَه.

فَإِنْ قيلَ: وهل يَصِحُّ التَّمْثيلُ على هذه الفائِدةِ بالنَّهرِ؟

قُلْنا: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النَّهرَ مُتكاثِرٌ -أيْ: مَاؤُهُ كَثيرٌ- ولهذا لا يُنْهى عن البَوْلِ في البَحْرِ والاغْتِسالِ فيه بالاتِّفاقِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: حِرْصُ الشَّارِعِ عَلَى كَمالِ الطَّهَارَةِ، وَالبُعْدِ عَنْ وَسَائِلِ تَنْجِيسِ المِيَاهِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الفَائِدَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى تَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَهِيَ:

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الماءَ مَالٌ تَجِبُ المحَافَظَةُ عَلَيْهِ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ مالٌ، قَدْ يَكُونُ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ.

فَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ فِي فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسَعُ صَاعًا مِنَ الماءِ، وَهُوَ الآنَ بَيْنَ المَوْتِ وَالحَيَاةِ، إِنْ شَرِبَ مِنْ هَذَا الماءِ حَيِيَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الماءِ: لا أَبِيعُ عَلَيْكَ هَذَا الصَّاعَ إِلَّا بِصاعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَسَيَشْتَرِيهِ، إِذَنْ: صَارَ المَاءُ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب منه آخر، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولهَذَا قَالَ العُلَماءُ: «إِنَّ المَاءَ مِثْلِيٌّ إِلَّا فِي المَفَازَةِ»، أَي: إِنَّني لَو أَخَذْتُ مِنْكَ قِرْبةَ مَاءٍ وَأَرَقْتُهَا فإِنَّني أَضْمَنُها لك بمِلْئِها ماءً، لَكنْ لَو أَخَذْتُ القِرْبةَ مِنكَ في مَفَازَةٍ وشَرِبْتُها، فلَمَّا وَصَلْنا البَلَدَ، قُلْتَ: تَعالَ أَملأْ لَكَ القِربَةَ، فَهُنا لا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوَّمٌ، فيُقَالُ: كَمْ تُساوِي القِرْبَةُ في تِلكَ المَفَازَةِ؟ فَلوْ كَانتْ تُساوِي مِئةَ رِيالٍ، وفي البَلَدِ تُساوِي رِيالًا وَاحِدًا، فَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ في مَكَانِها، فَالماءُ مِثْلِيٌّ إِلَّا في المفَازَةِ، فَالمُعْتَبَرُ القيمةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الماءُ مُتَمَوَّلًا، وَكَانَ لَهُ قِيمَةٌ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ نُسْرِفَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعضِ النَّاسِ اليَوْمَ مِنَ الإِسْرَافِ التَّامِّ، وَعَدَمِ مُلاحَظَةِ الحَنَّفِيَّاتِ فِي الماءِ، وخُروجِ الماءِ مِنْ خَزَّانِ الماءِ طُوالَ اللَّيْلِ، كُلُّ هَذَا لا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، وإِنْ كانَ الماءُ الجَوْفِيُّ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الأَمَانِ، لَكِنَّ الماءَ السَّطْحِيَّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ المطَرِ فِيهِ شُحٌّ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي الغَالِبِ، ثُمَّ لَو تَأَخَّرَ المَطَرُ نَضَبَ الماءُ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُبَالُونَ! وَهَذَا غَلَطٌ.

• • ❁ • •

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/ ٩١).

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[1].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «إِذَا شَرِبَ»، و«إِذَا وَلَغَ»: يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الوُلُوغَ هُوَ الشُّرْبُ، لَكِنَّ شُرْبَ الكَلْبِ شُرْبٌ خَاصٌّ، فَالوُلُوغُ هُوَ أَنْ يَشْرَبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، وَلا يَضَعَ كُلَّ فَمِهِ فِي الماءِ وَيَعُبُّ.

وقَوْلُهُ: «**الكَلْبُ**»: المُرادُ بِهِ الجِنْسُ، فَيشمَلُ جَميعَ الكِلابِ حَتَّى الكِلابَ المَأْذُونَ فِيهَا[2]؛ لِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ عَامٌّ، وَوُلُوغُ الكِلابِ الهَمَلِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِوُلُوغِ الكِلابِ المَأْذُونِ فِيهَا.

بَل لَو قِيلَ: إِنَّ دُخُولَ الكِلابِ المَأْذُونِ فِيهَا مِن بَابِ أَولَى لَكَانَ أَولَى؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الَّذي يَمَاسُّ النَّاسَ هِيَ الكِلابُ المَأْذُونُ فِيهَا.

وَأَمَّا إِذا وَلَغَ ذِئْبٌ في إِنَاءٍ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الحُكْمَ خَاصٌّ بِالكَلْبِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي الإِنَاءِ**»: خَرَجَ بِهِ مَا لَو وَلَغَ في بِرْكَةٍ، أَو سَاقِيَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقَوْلُهُ: «**فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»: ليسَ هَذَا قَيْدًا مُخْرِجًا، أَو قَيْدًا مَشْرُوطًا، لَكِنَّهُ قَيْدٌ أَغْلَبِيٌّ، وَلهذَا لَو وَلَغَ فِي إِنَاءِ غَيْرِي وَهُو عِنْدِي، فَالحُكْمُ وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٢) أي: التي أذِن الشرع باقتنائها، ككلاب الحراسة أو الصيد.

وَمَا كَانَ قَيدًا أَغْلَبِيًّا فَإِنَّهُ لا مَفهُومَ له، كَمَا أَنَّ مَا كَانَ قَيْدًا بَيَانًا لِلوَاقِعِ لَا مَفهُومَ لَه أيضًا، فَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فَقَوْلُهُ: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ هَذَا قَيْدٌ غَالِبٌ، وليس قَيْدَ شَرْطٍ؛ وَلهذَا لم يَذْكُرِ اللهُ مَفْهُومَهُ، بَل قَالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وَلم يَقُلْ: «فإِنْ لم يكُنَّ في حُجُورِكُمْ».

أَمَّا القَيْدُ الَّذي لِبيَانِ الوَاقِعِ فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الآلِهَةَ التي مِن دُونِ اللهِ مِنها مَا لَه بُرْهَانٌ، وَمِنْهَا مَا لا بُرْهَانَ لَه بِه، لَكنَّ هَذَا لِبيَانِ الوَاقِعِ.

والفائِدةُ منه أَنَّهُ للتَّعْليلِ، يعني أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَجِدَ بُرْهانًا.

كَذلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، لا يُفْهَمُ مِنهُ أَنَّهُ لَو دَعَانا لِمَا لا حَيَاةَ لنا به فَلا نُجِيبُهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَدْعُونَا إِلَى مَا لا حَياةَ لَنَا بِهِ. لكنَّ هذا لِبيانِ الوَاقِعِ، والفائِدةُ منهُ أَنَّهُ للتَّعْليلِ، يعني: أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَدْعُوكُم لِما لا يُحْييكُمْ.

ومثلُ ذلك قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١] هل لنا رَبٌّ لم يَخْلُقْنا؟ لا، لكنْ لِبيانِ الواقِعِ، وأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ أَلَّا يُعْبَدَ إلا وَحْدَهُ.

إِذَنْ: فَانْتَبِهْ لِهاتَيْنِ القَاعِدَتَيْنِ:

- كُلُّ قَيْدٍ لِبيَانِ وَاقعٍ، فَلا مَفْهُومَ لَهُ.
- كُلُّ قَيْدٍ لِبيَانِ الأَغلَبِ، فَلا مَفهومَ لَهُ.

أيضًا هناك قاعِدةٌ تَقولُ: كُلُّ قَيْدٍ للمُبالَغةِ فلا مَفْهومَ له.

قَالَ تَعالَى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، وَتِسْعِينَ كَذلِكَ، وَقَولُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وَمِثْقَالُ جَبَلٍ كَذلِكَ، وَقَولُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا»[1]، وَمَنِ اقْتَطَعَ مِيلًا كذلك.

قَوْلُهُ: «عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، فَهِيَ سَبْعٌ، وَلكِنْ عَبَّرَ بِثَمانيةٍ باعتِبَارِ أَنَّ التُّرَابَ مُضَافٌ إِلى غَسَلاتِ الماءِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ زَائِدٌ عَنِ الماءِ؛ فَتكونُ كَأَنَّها غَسْلَةٌ ثَامِنةٌ.

وفي قَوْلِهِ: «أُولاهُنَّ»، وَفِي حديثٍ آخَرَ قال: «أُخْراهُنَّ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجوزُ أَن يَكُونَ الترَابُ فِي الأُولَى، وَيَجوزُ أَن يَكُونَ في الآخِرَةِ، كَما يَجوزُ أَنْ يكُونَ في الثَّانيةِ أو في الثَّالثِةِ أو في الرَّابعةِ أو في الخامِسةِ أو في السَّادسةِ، وَلكِنَّ الأَفضَلَ أَنْ يَكُونَ في الأُولَى، هَكَذَا قَالَ العُلماءُ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ في الأُولَى بَقِيَتِ الغَسَلاتُ الأُخْرَى لا تَحتَاجُ إِلَى تُرابٍ، فَلَو أَصَابَتْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لا يَجِبُ أَن يُغسَلَ هَذَا الشَّيْءُ بِالتُّرَابِ.

أي: لو سَقَطَتْ نُقَطٌ في الغَسْلةِ الثَّالِثةِ على شَيْءٍ فإنَّ هذا الشَّيْءَ قد تَنَجَّسَ، فإذا تَنَجَّسَ فإنَّهُ يُغْسَلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لأَنَّها هي الغَسَلاتُ التي بَقِيَتْ.

أَمَّا رِوايةُ «الثَّامنةَ» فإنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَّاها ثامِنةً لَيْسَتْ زِيادةَ عَدَدٍ، لَكِنَّها لَمَّا أُضِيفَتْ إلى إِحْدى الغَسَلاتِ صارَتْ كأنَّها غَسْلةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وإلَّا فإنَّها داخِلةٌ في السَّبْعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ النَّجاساتِ ثَلاثةُ أَقْسامٍ: نَجاسةٌ مُغَلَّظةٌ، ونَجاسةٌ مُخَفَّفةٌ، ونَجاسةٌ مُتَوَسِّطةٌ.

فالنَّجاسةُ المُغَلَّظةُ: هي نَجاسةُ الكَلْبِ؛ لأنَّها تُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحْداها بالتُّرَابِ، فإنْ لم يَكُنْ فإنَّها لا تَطْهُرُ.

والنَّجاسةُ المُخَفَّفةُ: هي المَذْيُ، وبَوْلُ الغُلامِ الصَّغيرِ الذي لا يَأْكُلُ الطَّعامَ.

والنَّجاسةُ المُتَوَسِّطةُ هي الباقي.

ثم إنَّ النَّجاسةَ إذا زَالَتْ بأيِّ مُزِيلٍ طَهُرَ المَحَلُّ، فلو أنَّ رَجُلًا أَزالَ النَّجاسةَ بالبُخارِ حتى لم يَبْقَ لها أَثَرٌ في الثَّوْبِ فإنَّها تَطْهُرُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ عَيْنٌ مُسْتَقْذَرةٌ، متى كانَتْ باقيةً فالحُكْمُ باقٍ، فإذا زالَتْ طَهُرَ المَحَلُّ، وكما قالَ العُلَماءُ: الحُكْمُ يَدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدَمًا.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدةُ الأُولَى: نَجَاسَةُ الكَلْبِ، وأَنَّ نَجاسَتَهُ مُغَلَّظَةٌ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: هَلْ نَجاسَةُ الكَلبِ تَكُونُ في لُعابِهِ أَم في شَعَرِهِ أَمْ كِلاهُما؟

ذَهبَ بَعضُ العُلَماءِ إلى أَنَّ النَّجَاسَةَ المُغَلَّظَةَ في لُعَابِ الكَلْبِ فَقَطْ؛ لِقَولِهِ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» وَأَنَّ بَقيَّةَ نَجاسَتِهِ كَغَيرِهَا مِنَ النَّجاسَاتِ، فَبَولُهُ وَرَوْثُهُ وَعَرَقُهُ كَسائِرِ الأَبوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَالعَرَقِ النَّجِسِ، وَلَكِنَّ المشْهُورَ عِندَ عُلَماءِ الحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ بَقيَّةَ نَجاسَاتِهِ كَالنَّجاسَةِ الحَاصِلَةِ بِرِيقِهِ وَلُعَابِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ نَجاسَةَ

البَوْلِ وَالعَذِرةِ أَقبَحُ مِن نَجَاسَةِ الرِّيقِ[١]، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الكَامِلَةَ لا تُثْبِتُ حُكْمًا لِشَيْءٍ وَتَنْفِي هَذَا الحُكْمَ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَى بِهِ مِنهُ، وَهَذَا القِيَاسُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ عُلَماءُ الحَنَابِلَةِ أَقرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحوَطُ، وهُوَ أَنْ تَجْرِيَ جَمِيعُ نَجَاسَاتِ الكِلابِ مَجْرَى لُعَابِهِ.

الفَائِدةُ الثَّانيةُ: تَحْرِيمُ أَكْلِ الكَلْبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَجِسٍ فَهوَ حَرامٌ؛ لأَنَّ النَّجِسَ يَجِبُ أَن يَتطَهَّرَ الإنسَانُ مِنهُ، وَإِذَا كَانَ الشَّيءُ يَجِبُ أَنْ يَتطَهَّرَ الإِنسَانُ مِنهُ فَكَيفَ يَجوزُ أَن يُدْخِلَهُ إِلى جَوْفِهِ، وَالقَاعِدةُ: أَنَّ كُلَّ نَجِسٍ حَرامٌ، وَليسَ كُلُّ حَرامٍ نَجِسًا.

إِذَنِ: الكَلْبُ حَرامٌ لأَنَّهُ نَجِسٌ، وَكُلُّ نَجِسٍ فَهُوَ حَرامٌ، وَليسَ كُلُّ حَرامٍ نَجِسًا، بِدَليلِ أَنَّ السُّمَّ حَرامٌ ولَيسَ بِنجِسٍ، وَالدُّخانَ حَرَامٌ وَلَيسَ بِنَجِسٍ، وَالشَّيءُ الضَّارُّ حَرَامٌ وَليسَ بنَجِسٍ، فهناكَ أَشْياءُ تَضُرُّ وإنْ لم تَكُنْ سُمًّا قاتِلًا، لكنَّها تَضُرُّ الإنْسانَ، فكُلُّ شَيءٍ يَضرُّ الإِنسَانَ وَلَو عَلى المَدَى البَعيدِ فَإِنَّهُ حَرامٌ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فَالخَمْرُ حَرامٌ وَلَيسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلى تَحْريمِهِ، وَلَم تَدُلَّ عَلَى نَجاسَتِهِ، وَإِذَا لَم تَدُلَّ عَلَى نَجاسَتِهِ بَقِيَ عَلَى الأَصْلِ وَهُوَ الطَّهارَةُ؛ لِأَنَّ منَ القَواعِدِ المُقَرَّرةِ أَيضًا أَنَّ الأَصْلَ في الأَشياءِ الحِلُّ والطَّهارَةُ إِلا بِدَليلٍ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيسَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى الخَمْرَ رِجسًا في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، وَالرِّجْسُ هُوَ النَّجَسُ؛ لِقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٢٧٧)، والفروع (١/ ٣١٤).

﴿يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[1] أَيْ: نَجَسٌ، وَقَد وَصَفَ اللهُ الخَمرَ بِأَنَّهَا رِجْسٌ، إِذَنْ فَهِيَ نَجَسٌ.

فَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُقالَ: إِنَّ الرِّجْسِيَّةَ التِي وُصِفَ بِها الخَمْرُ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ هِيَ الرِّجْسِيَّةُ المَعْنَوِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فَهِيَ رِجْسِيَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ، يَعنِي أَنَّهُ لَيسَ رِجسًا حِسِّيًّا، بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الرِّجْسِيَّةِ عَنْ أَشْيَاءَ لَيسَتْ رِجْسًا حِسِّيًّا بِالاتِّفَاقِ، قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة:٩٠]، فَهذِهِ الأَربَعةُ خَبَرُها «رِجْسٌ»، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأَنصابَ وَالمَيسِرَ وَالأَزلامَ لَيسَتْ رِجْسِيَّةً رَجاسةً حِسِّيَّةً، فَكذَلكَ الخَمْرُ نَجاسَتُها مَعْنَوِيَّةٌ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ عَلَى طَهارَةِ الخَمرِ طَهَارَةً حِسيَّةً، أَنَّهُ لمَّا نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمْرِ أَرَاقَها الصَّحَابَةُ فِي الأَسْوَاقِ[2]، وَالشَّيءُ النَّجِسُ لا يَجوزُ أَنْ يُراقَ فِي الأَسْوَاقِ؛ لِمَا فِي ذَلكَ مِنْ أَذيَّةِ المسْلِمينَ وَتَنجِيسِهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَلَم يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بِغَسْلِ الأَوَانِي مِنهَا، وَلَو كَانَتْ نَجِسةً لأَمَرَهُم بِغَسْلِ الأَوَانِي مِنهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الِاسْتِدْلالُ بِهَذَا الحَدِيثِ لَيسَ مُفِيدًا؛ لِأَنَّ الخَمْرَ الَّذِي كَانَ فِي هَذِهِ الأَوَانِي كَانَ قَبْلَ نُزُولِ التَّحرِيمِ فَلَمْ يَكُنْ رِجْسًا؟

فَالجوابُ: أَنَّهُ كَانَ رِجْسًا بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ تَحْرِيمِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَشرَبْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ تَجنَّبُوهُ وَأَراقُوهُ، ثُمَّ عَلَى فَرْضِ أَنَّ هَذا الذِي كَانَ مَوجُودًا حِينَ نُزولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ لَم يَكُنْ رِجْسًا؛ لِأَنهُ سَابِقٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فَلَدَينا دَلِيلٌ لا يَعترِيهِ هَذَا الاِحْتِمالُ، وَهو ما ثَبَتَ فِي صَحيحِ مُسلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ فَأَهدَاهَا إِلَيهِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حُرِّمَتْ»، فَتكَلَّمَ أَحدُ الجَالِسِينَ مَعَ الرَّجُلِ يُسَارُّهُ بِحَديثٍ سِرِّيٍّ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: قُلتُ: بِعهَا. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» فَفَتَحَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّاوِيَةِ وَأَراقَها بِحضرَةِ النَّبيِّ ﷺ[1]، وَلَم يَأمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِها وَلا نَهاهُ عَنْ إِراقَتِهَا فِي هَذَا المَكَانِ، وَهذَا دَلِيلٌ عَلى الطَّهارَةِ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلكَ لَسْنَا نُهَوِّنُ مِن شَأْنِ الخَمْرِ وَقُبْحِهِ إِذا وَصَفْناهُ بِوَصْفٍ لم يَرِدْ وَصْفُهُ بِسواهُ، بَلْ نَقولُ: إِنَّ الخَمْرَ أُمُّ الخَبَائِثِ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَيُلْحِقُ العُقلاءَ بِالمجَانِينِ، ويَترَتَّبُ عَلَيهِ أَفْعَالٌ عَظِيمَةٌ مُنْكَرَةٌ، فَيُطَلِّقُ الإِنسَانُ امْرَأَتَهُ، وَيَحْرِقُ أَمْوَالَهُ، وَيَشْتُمُ وَالِدَيهِ، وَرُبَّمَا يَشْتُمُ دِينَهُ وَالعِياذُ بِاللهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَقْلُهُ بِهذَا الخَمْرِ الخَبيثِ، ثُمَّ مَعَ ذَلكَ يُجْلَدُ إِذَا شَرِبَهُ، ثُمَّ يُجْلَدُ إِذَا عَادَ، ثُمَّ يُجْلَدُ إِذَا عَادَ، ثُمَّ يُقْتَلُ إِذَا عَادَ فِي الرَّابِعَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

«إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»(١)، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ شَارِبِ الخَمْرِ في الرَّابِعَةِ بَعدَ أَن يُجلَدَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وَهَذَا الحَديثُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ مَنسُوخٌ، وَدَعْوَى النَّسْخِ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ، وَهُمَا:

أَوَّلا: تَعَذُّرُ الجَمْعِ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، أَوْ بِالأَصَحِّ تَعَذُّرُ الجَمْعِ بَينَ النَّصَّيْنِ.

ثَانيًا: العِلْمُ بِالمُتَأَخِّرِ.

وَكُلُّ هَذَا مَفقُودٌ بِالنسْبَةِ لِهَذَا الحَدِيثِ، فَأَخَذَ بهذَا الحَديثِ عَلَى سَبيلِ العُمُومِ أَهلُ الظَّاهِرِ وَمِنهُمُ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ المشْهُورُ(٢)، وَأخَذَ بِهِ شَيْخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ(٣)، وَلَكنْ عَلَى سَبيلِ التَّفصِيلِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَنتَهِ النَّاسُ عَن شُرْبِ الخَمْرِ إِلا بِقَتْلِ الشَّارِبِ في الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وُجُوبًا لِأَجْلِ قَطعِ الفَسَادِ وَانتِهَاءِ النَّاسِ عَنهُ.

فَيَجِبُ عَلَى المسْلِمِينَ مُحَارَبَةُ الخَمرِ بِكُلِّ وَسيلَةٍ، وَالتَّحذِيرُ مِنهُ، وَالبُعْدُ عَنهُ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ المُسْلِمِينَ حَتَّى قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بَابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ: إِنَّ مَنِ اعتقَدَ حِلَّ الخَمْرِ فَهوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلامِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ نَاشِئًا في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَو حَدِيثَ عَهدٍ بِإِسْلامٍ لا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الإسلامِ، فَيُعَرَّفُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١١).

(٢) المحلى (١١/ ٣٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٧)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٣٠).

الفَائِدةُ الثَّالثةُ: أَنَّهُ يَجِبُ في تَطْهِيرِ مَا وَلَغَ فِيه الكَلْبُ أَن يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: إذَا وَلَغَ كَلْبٌ في إِنَاءٍ فَغسَلُوهُ بِالصَّابونِ والكلونيا والمُطَهِّراتِ، فهل يَطْهُرُ؟

فالجَوابُ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ تَعَيُّنَ التُّرَابِ لِلتَّطْهِيرِ تَعَبُّدِيًّا فَإِنَّ غَيْرَهُ لا يُجْزِئُ إِلَّا مَنْ عَدِمَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيسَ تَعَبُّدِيًّا، وَلَكِنْ لِلتَّنْظِيفِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ المتيَسَّرُ في عَهْدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فَإِنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَالأَحْوَطُ هُوَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالتُّرَابِ.

أَمَّا إِذَا تَعذَّرَ التُّرَابُ أَو كَانَ فِيهِ مَانعٌ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنهُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِدُونِ التُّرابِ، وَيُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ يَقُومُ مَقامَ التُّرابِ، مِثْلُ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَشْياءِ الَّتِي تَكونُ قَوِيَّةَ الإِزَالَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: ظَاهِرُ الحَديثِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَينَ الكَلْبِ الذي يُباحُ اقْتِناؤُهُ، وَالكَلْبِ الذي لا يُباحُ اقتِناؤُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

والكَلْبُ الذِي يَجوزُ اقْتِناؤُهُ هو:

١- كَلْبُ المَاشيَةِ، وهو الذي يَحْرُسُ الماشيةِ.

٢- كَلْبُ الصَّيْدِ.

٣- كَلْبُ الحَرْثِ، وهو الذي يَحْرُسُ الزَّرْعَ.

فَهذِهِ ثَلاثَةُ أَشْياءَ اسْتَثْناهَا الشَّرْعُ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: هل يُقاسُ على هذه الثَّلاثةِ ما يُشْبِهُها مِمَّا يَحْتاجُ النَّاسُ إليه؟

فالجَوابُ: نعم؛ وذلك لأنَّ الشَّرْعَ لا يُفَرِّقُ بين مُتماثِلَيْنِ، ولا يَجْمَعُ بين مُتَفَرِّقَيْنِ.

أمَّا الكَلْبُ الذي لا يَجوزُ اقْتِناؤُهُ فغَيْرُ هذِهِ الثَّلاثةِ.

وَكُلُّ إنْسَانٍ يَقْتَنِي كَلْبًا لِغَيْرِ الحَاجَةِ فَإِنَّهُ يُنتَقَصُ كُلَّ يَوْمٍ مِن أَجْرِهِ قِيرَاطٌ[1]، وَالقِيرَاطُ مِثْلُ الجَبَلِ العَظِيمِ، وَمِنَ العَجَبِ وَالأَسَفِ أَنَّ بَعْضَ الذِينَ أُعْجِبُوا بِالكُفَّارِ يَقْتَنونَ الكِلابَ بِدُونِ حَاجَةٍ، ويُرْكِبُونَها السَّيَّارَةَ، ويَغْسِلُونَها بالصَّابونِ، ويَجْعَلونَ لها فِراشًا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلى فَسَادِ عُقُولِ بَعْضِ النَّاسِ مَعَ نَقْصِ دِينِهِمْ أَو جَهْلِهِم بِدينِهِم، كيفَ لِمُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ باقْتِناءِ هذا الكَلْبِ الذي لا يَجوزُ اقْتِناؤُهُ ثم يَقْتَنِيهِ؟! لكنَّ الجَهْلَ بالشَّريعةِ، أو ضَعْفَ الإيمانِ، مع الإعْجابِ بالكُفَّارِ عُمومًا، يَجْعَلُهُم يَسْلُكونَ هذا المَسْلَكَ.

ثم هذا الكَلْبُ الذي يَغْسِلُونَهُ بالصَّابونِ والشَّامبو لا يُمْكِنُ أنْ يَطْهُرَ أَبدًا، بل لو أنَّهُم غَسَلوهُ بماءِ البَحْرِ ما طَهُرَ؛ لأنَّ نَجاسَتَهُ عَيْنِيَّةٌ، والنَّجاسةُ العَيْنِيَّةُ لا يُمْكِنُ أنْ تَطْهُرَ بأيِّ حالٍ منَ الأَحْوالِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يَجوزُ قَتْلُ الكِلابِ؟

الجَوابُ: كُلُّ شَيْءٍ مُؤْذٍ فإنَّهُ يُقْتَلُ، ومِن ذلك الكَلْبُ الذي يَأْكُلُ الغَنَمَ فإنَّهُ مُؤْذٍ فيُقْتَلُ، والكَلْبُ الأَسْودُ يُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ، وكذلك الكَلْبُ العَقورُ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

الشَّرح

قَالَ المُؤَلِّفُ فِيمَا نَقَلَ: «**عَنْ حُمْرَانَ مَولَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ**»، مَوْلاهُ أَيِ: الَّذِي أَعتَقَهُ، والَّذِي أَعتَقَهُ عُثمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالعَتِيقُ يُسَمَّى مَوْلًى، وَالَّذِي أَعْتَقَهُ أَيضًا يُسمَّى مَوْلًى، لَكِنَّ الذِي أَعْتَقَهُ يُسَمَّى مَوْلًى مِنْ أَعْلَى، وَالعَتِيقُ يُسَمَّى مَوْلًى مِنْ أَسْفَلَ، وَالمَوْلَى الأَعْلَى هُو الذِي يَرِثُ المَولَى مِنْ أَسْفَلَ، أَيْ: إِذَا مَاتَ العَتِيقُ فَإِنَّ الذِي أَعْتَقَهُ يَرِثُهُ إِذَا لَم يَكُنْ هُناكَ مَنْ يَحْجُبُهُ، أَما إِذَا مَاتَ المَولَى الَّذِي أَعْتَقَ فَإِنَّ العَتِيقَ لا يَرِثُهُ.

و(عثمانُ) لا يَنْصَرِفُ لِلعَلَمِيَّةِ وَزِيَادةِ الأَلِفِ وَالنُّونِ، و(عَفَّانُ) كَذلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ العِفَّةِ، وَهوَ ثَالِثُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ بِإِجْماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بعدِهِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في المَرْتَبةِ الثَّالثةِ في الفَضْلِ.

وقد اتَّفَقَ عُلماءُ السُّنَّةِ على أَنَّ أَفْضَلَ الخُلَفاءِ أبو بَكْرٍ ثم عُمَرُ، واخْتَلَفُوا فيما بَيْنَ عُثْمَانَ وعَلِيٍّ، فمِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ، ومِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

ومِنْهُم مَنْ سَكَتَ عَنْ قَوْلِهم عُثْمانَ، ومِنْهُم مَنْ سَكَتَ عَنِ التَّفاضُلِ بينهما مُطْلَقًا، فهذه أَرْبَعةُ أَقاوِيلَ لأَهْلِ السُّنَّةِ في مَسْأَلةِ الفَضْلِ.

أَمَّا في مَسْأَلةِ الخِلافةِ فقَدِ اتَّفَقَ عُلَماءُ أَهْلِ السُّنَّةِ على أنَّ تَرْتِيبَهُمْ في الخِلافةِ كالآتي: أبو بَكْرٍ، ثم عُمَرُ، ثم عُثْمانُ، ثم عَلِيٌّ.

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاءِ -يعني: وفي التَّرْتِيبِ- فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمارِ أَهْلِهِ»[١].

والإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَجُلٌ حَيِيٌّ مُؤْمِنٌ، والحَياءُ منَ الإيمانِ، لكنَّهُ في هذا المَوْضِعِ ما وَسِعَهُ إلَّا أنْ يَقولَ هذا الكَلامَ. وقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهو أَضَلُّ مِنْ حِمارِ أَهْلِهِ» لأنَّ الحِمارَ مَضْرَبُ المَثَلِ في البَلادةِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥] فمَنْ قالَ: إنَّ الأَحَقَّ بالخِلافةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ فهو أَضَلُّ مِنَ الحِمارِ، ومَنْ قالَ: إنَّ الأحَقَّ بالخلافةِ بعدَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ عَلِيٌّ فهو أَضَلُّ منَ الحمارِ؛ لأَنَّهُ يَكونُ قد طَعَنَ في الصَّحابةِ كُلِّهِمْ؛ إذْ إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قد اتَّفَقُوا بالبَيْعةِ لِعُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع وُجودِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلافَةِ عُثْمانَ، فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ»[٢]؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفقُوا عَلَى بَيْعَتِهِ؛ ولَمَّا تُوُفِّيَ عُثْمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شَهيدًا صارَ أحقَّ النَّاسِ على وَجْهِ الأَرْضِ بالخِلافةِ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

(١) أخرج عنه ابن الجوزي في المناقب (ص:٢٢٠): أن من لم يثبت الإمامة لعلي فهو أضل من حمار أهله، وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣).

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٧)، وشارح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٩٦)، عن أيوب السختياني.

قَوْلُهُ: «**أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرُّؤْيَةُ هُنَا بَصَرِيَّةٌ؛ وَعَلَى هَذَا يَكونُ قَولُهُ: «**دَعَا بِوَضُوءٍ**» جُمْلَةً حَالِيَّةً فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، و«دعا» أي: طَلَبَ وَضوءًا، وقَوْلُهُ: «**وَضُوءٍ**» بِفَتحِ الوَاوِ؛ لِأَنَّ (الوَضُوءَ) بِالفَتْحِ هُوَ المَاءُ الَّذي يُتوَضَّأُ بِهِ، وَ(الوُضوءُ) بِضَمِّ الواوِ فهو فِعْلُ الوُضوءِ.

فمثلًا: إذا أَتَيتُ بإِناءٍ فيه ماءٌ فإِنَّ هذا الماءَ وَضُوءٌ، وإذا بَدَأْتُ أَغْسِلُ يَدَيَّ، ثم وَجْهِي، ثم أَمْسَحُ رَأْسِي، وأَغْسِلُ رِجْلَيَّ، فهذا وُضوءٌ.

وَلَها نَظَائِرُ: كـ(سَحُورٌ) وَهُو الطَّعَامُ الَّذي يَتَسَحَّرُ بِهِ الإِنْسَانُ، و(سُحُورٌ) بِالضَّمِّ، هُوَ الفِعْلُ، وَكَذلِكَ (طَهورٌ) الماءُ الذي يُتطَهَّرُ به، وَ(طُهورٌ) فِعْلُ الطَّهارةِ.

دَعَا عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَهُورٍ مِن أَجْلِ أنْ يَتوَضَّأَ أَمامَ النَّاسِ، وَيُعَلِّمَهُمْ كَيفِيَّةَ الوُضُوءِ بِالفِعْلِ وَالْمُشَاهَدةِ؛ لأَنَّ التَّعْليمَ بالفِعْلِ أَقْوَى منَ التَّعْليمِ بالقَوْلِ.

قَوْلُهُ: «**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ**»: أَيْ: صَبَّ مِنْ إِنَاءِ الوُضُوءِ، وَلَم يَغْمِسْ يَدَيْهِ لأنَّ اليَدَ لا تُغْمَسُ إِلا بَعْدَ أَن تُطَهَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، حَتى وَإِن لَم يَكُنِ الإِنسَانُ قَائِمًا مِن نَوْمِهِ.

«**فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»، وَهَذَا الغَسْلُ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي القُرْآنِ، لَكِنَّهُ مِمَّا جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ كَمَا لَو جَاءَ فِي القُرْآنِ.

وَقَدِ احْتَجَّتْ إِحْدَى النِّسَاءِ عَلى عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُصْحَفَ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ فَمَا وَجَدْتُ أَنَّ اللهَ لَعَنَهُمْ»، فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا أَنَّ مَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَالَّذِي لَعَنَهُ اللهُ؛

لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١].

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: هَكَذَا الغَسْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ القُرْآنُ لَكِنْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَجَاءَ فِي القُرْآنِ الإِيمَاءُ إِلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**»، هَذِهِ ثَلاثَةُ أَفعَالٍ، «**تَمَضْمَضَ**» أَيْ: أَدخَلَ الماءَ في فَمِهِ وَأَدَارَهُ فِيهِ، «**وَاسْتَنْشَقَ**» أي: جَذَبَ المَاءَ بِنَفَسٍ إِلَى دَاخِلِ الأَنْفِ، «**وَاسْتَنْثَرَ**» أَيْ: أَخرَجَهُ بِنفَسٍ إِلَى خَارِجِ الأَنْفِ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا**»، وَتَعْرِيفُ الوَجْهِ: هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ المُوَاجَهَةُ، وَهوَ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الإِنْسانِ؛ وَلِذَلِكَ يُعَبَّرُ بِالوَجْهِ عَنِ الإِنْسَانِ، وَعَبَّرَ اللهُ تَعَالَى بِالوَجْهِ عَن نَفسِهِ، فَقَالَ تَعالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨].

وحَدُّ الوَجْهِ: مِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ عَرْضًا -وعلى هذا فالبَياضُ الَّذي بين الأُذُنِ والعارِضِ منَ الوَجْهِ- وَمِن مُنْحَنَى الجَبْهَةِ مِنْ فَوْقُ إِلَى أَسْفَلِ اللِّحْيَةِ طُولًا، ولو طالَتِ اللِّحْيةُ.

قَوْلُهُ: «**وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا**» يَبْدَأُ باليُمْنى منهما، وحَدُّ اليَدِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصابعِ إِلى المِرْفَقِ، وَالمِرْفقَانِ هُمَا مَفْصِلُ الذِّراعِ مِنَ العَضُدِ[٢]، وَسُمِّيَا مِرْفَقَيْنِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

(٢) المِرْفق: هو طرف عظم الذراع مما يلي العضد. هدي الساري لابن حجر (ص: ١٢٤). والعَضُد: هو ما بين المرفق إلى الكتف. النهاية في غريب الحديث [عضد] (٣/ ٢٥٢).

لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا، أَي: يَتَّكِئُ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا دَاخِلانِ في الغَسْلِ بِدَلالَةِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدارَ الماءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ(١).

وَثَبَتَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى شَرَعَ في العَضُدِ، وَقالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ(٢).

وَاليَدُ فيهَا ثَلاثَةُ مَفاصِلَ:

الأُولَى: المَفْصِلُ الأَعْلَى، وَيُسَمَّى المَنْكِبَ أَوِ الكَتِفَ.

وَالثَّاني: المِرْفَقُ.

وَالثَّالِثُ: مَفْصِلُ الكَفِّ، وهذا المَفْصِلُ فيه ثَلاثَةُ أَشْياءَ: الكُوعُ، وَالكُرْسُوعُ، والرُّسْغُ(٣).

يَقُولُ النَّاظِمُ(٤):

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصَرِهِ الكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ ما وَسَطْ

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ ... فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ

وَقَلِيلٌ مَنْ يَعرِفُ الفَرقَ بَينَ هَذِهِ الثَّلاثِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٦)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: بلوغ المرام رقم (٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٣) الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكرسوع هو طرف الزند الذي يلي الخنصر، والرسغ هو مجتمع الزندين، والزندان هما عظما الساعد. لسان العرب [زند] (٣/ ١٩٦).

(٤) ذكره السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٢٣٦) غير منسوب.

قَوله: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**» الرَّأْسُ هو أَعْلى البَدَنِ، سُمِّيَ بذلك لِتَرَأُّسِهِ على بَقِيَّةِ البَدَنِ، وَالباءُ في قَوْلِهِ «بِرَأْسِهِ» لِلْإِلْصَاقِ، وَيَرَى بَعضُ المُعْرِبِينَ: أَنَّ فِي العِبَارَةِ قَلْبًا، وَأَنَّ الأَصْلَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ»، وَلَكِنْ قَالَ هُنَا: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**». فيقَالُ: لا، ليس في العِبارةِ قَلْبٌ؛ لِأَنَّ المَسْحَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا بِاليَدِ، وَلم يَقُلْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ» بَل قَالَ: «**بِرَأْسِهِ**» كَما في القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّه لا بُدَّ مِنْ إِلصَاقِ اليَدِ بِالرَّأْسِ.

ومَسْحُهُ لِرَأْسِهِ بدونِ تَكْرارٍ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا**»: وَكِلْتَا رِجْلَيهِ يَعنِي اليُمْنَى وَاليُسْرَى.

وَقَالَ: «**كِلْتَا**» وَنَصبَهَا بِالأَلِفِ، وَلَم يَقُلْ: «كِلْتَيْ» وَيَنْصِبُهَا بِاليَاءِ، مع أَنَّ «كِلا وكِلْتَا» مُلْحَقتَانِ بالمُثَنَّى، ولم تُعْرَبْ إِعْرَابَ المُثَنَّى؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ إِعْرابِها إِعْرَابَ المُثَنَّى أَنْ تُضَافَ إِلَى ضَمِيرٍ؛ فَلِذَلِكَ هِيَ مُعْرَبَةٌ إِعْرَابَ المقْصُورِ، وَتَكُونُ: مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الأَلِفِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

«**ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»»، يَعنِي بَعدَ أَنْ تَأْتِيَ بهذا الوُضُوءِ الذِي يُعْتَبَرُ سَابِغًا كَامِلًا.

وقَوْلُهُ: «**نَحوَ وُضُوئِي هذَا**»: أَي: مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، وَالمُشَارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُشَارُ إِلَيْهِ قَدْ مَضَى؛ وَذَلكَ لِقُرْبِهِ، «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» وَلم يُبيِّنْ هَل هُمَا نَفْلٌ أَو فَرْضٌ؛ وَعَلى هَذَا فَيَشْمَلُ النَّفلَ وَالفَرْضَ، «**لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»، وَحَدِيثُ النَّفسِ مَعْرُوفٌ، وَيُسَمَّى عِندَ النَّاسِ بِالهَوَاجِسِ، أَي: لا يُفَكِّرُ بِشَيءٍ، بَلْ قَلْبُهُ خَاشِعٌ يَتَأَمَّلُ مَا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ.

وما أَكْثَرَ الَّذينَ يُصَلُّونَ ورُبَّما يَكونُ خَلْفَ الإمامِ في المَسْجِدِ لكنَّ قَلْبَهُ يَطوفُ بين السَّماءِ والأَرْضِ، في البِحارِ والبَرارِي والأَمْوالِ والأَشْخاصِ، بل بَعْضُ النَّاسِ إذا أرادَ أنْ يُخَطِّطَ لِبناءِ بَيْتٍ لا يَجِدُ أَحْسَنَ ولا أَحْضَرَ قَلْبًا إلا إذا قامَ يُصَلِّي، لكنْ إذا انْتَهى منَ الصَّلاةِ بَدَأَ القَلْبُ يَحْضُرُ للعَملِ المَوْجودِ، أمَّا في الصَّلاةِ فحَدِّثْ ولا حَرَجَ.

ويُقالُ: إنَّ رَجُلًا أتى إلى أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانَ أبو حَنيفةَ رَجُلًا ذَكِيًّا، فقالَ له الرَّجُلُ: أَيُّها الشَّيْخُ إني نَسيتُ مَسْأَلةً هامَّةً إنْ لم أَتَذَكَّرْهَا حَصَلَ لي كذا وكذا، فَقالَ له: اذْهَبْ فتَوَضَّأْ وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وسَتَذْكُرُها. أَخَذَ هذا مِنْ أنَّ الشَّيْطانَ إذا دَخَلَ الإنْسانُ في الصَّلاةِ صارَ يَجْلِبُ كُلَّ ما يُمْكِنُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: «**لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ**» أَلَيسَ الإِنْسَانُ سَيقرأُ القُرْآنَ، وَيَقولُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ؟

قُلْنا: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا لَيسَ مِن حَديثِ النَّفْسِ، هَذَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، و«**غُفِرَ**» مِنَ المَغْفِرَةِ وَالغُفْرَانِ، وَهوَ سَتْرُ الذَّنبِ مَعَ التَّجَاوزِ عَنهُ، وَلا بدَّ مِنَ الأمْرَينِ، أي: السَّتْرِ والتَّجَاوُزِ؛ لِأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنَ (المِغْفَرِ) وَهُو مَا يُوضَعُ فَوْقَ الرَّأْسِ لِلوِقَايَةِ مِنَ السِّهامِ، وَقَد حَصَلَ بِهِ السَّتْرُ وَالوِقَايةُ.

وَ(غُفِرَ) الغَافِرُ هُوَ اللهُ، وحُذِفَ لِلعِلْمِ بِه، كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فَالخَالِقُ هُو اللهُ، فَحُذِفَ الفَاعِلُ وَأُقِيمَ نَائِبُ الفَاعِلِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعلُومٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ نَعْلَمُ أَنَّ الَّذي يَغْفِرُ هُوَ اللهُ؟

فالجوابُ: نَعْلَمُ ذَلكَ مِن قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وَلَوِ اجتَمَعَتِ الأُمَّةُ كُلُّها عَلى أَنْ تَغْفِرَ ذَنْبَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مَا استَطَاعُوا إِلى ذَلكَ سَبيلًا، بَلْ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ لا يَستَطِيعُ أَن يَغْفِرَ لِأَحَدٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ ذَلكَ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية:١٤]، فَأَثْبَتَ المَغْفِرَةَ لَهُمْ، فَكَيفَ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وقَوْلِهِ: ﴿يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]؟

فَالجَوابُ: أَنَّ المَغْفِرَةَ الَّتِي لا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللهِ هِيَ مَغْفِرةُ الذُّنوبِ، وَأَمَّا المَغفِرةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ العَبْدِ فَهِيَ مَغْفِرَتُهُ عَنْ إِسَاءَةٍ وَقَعَتْ مِنْ شَخْصٍ عَليه، فَيَغْفِرُ لَه، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]، فَرَجُلٌ اغتَابَكَ وَجاءَ يَسْتَحِلُّكَ فَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لَه هُوَ مُسَامَحَتُكَ لَه وَعَفْوُكَ عَنهُ، إذنْ: فَالمَغْفِرَةُ الَّتِي اخْتَصَّ اللهُ بِهَا شَيءٌ آخَرُ غَيرُ المَغْفِرَةِ التِي تَكُونُ مِنَ العَبْدِ.

وقَوْلُهُ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فـ(مَا) اسْمٌ مَوصُولٌ، مِن صِيغِ العُمُومِ، وَكُلُّ اسْمٍ مَوصُولٍ فَإِنَّهُ لِلعُمُومِ حَتَّى لَو كَانَ مُفرَدًا، كَما فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣]، فـ(الذِي) مُفْرَدٌ، ومع ذلك قالَ: ﴿هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الاسْمَ المَوْصولَ ولو كانَ مُفْرَدًا يُفيدُ العُمومَ.

وقَوْلُهُ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أيْ: كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، والذَّنْبُ هو المَعْصيةُ والجُرْمُ والفِعْلُ السَّيِّئُ.

وَكَلِمَةُ (ذَنْبٌ) مُفْرَدٌ مُضافٌ، يُفيدُ أَيضًا العُمومَ.

فَفِي هَذهِ الجُملَةِ تَعمِيمانِ:

الأَولُ: تَعْمِيمٌ في الِاسمِ المَوصُولِ.

الثَّاني: تَعْميمٌ في المُبَيِّنِ لهذَا الاسْمِ المَوصُولِ.

فَهلْ يُغْفَرُ لِلإِنْسَانِ كُلُّ مَا سَبَقَ مِن ذُنُوبِهِ وَلَو كَانَتْ كَبيرةً؟

الجَوابُ: نَعمْ، أَخذَ بهذَا بَعضُ العُلماءِ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ هَذا الوُضوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحدِّثُ فِيهما نَفسَهُ فَإِنَّه يُغْفَرُ لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكبَرِ الكَبائِرِ، ما عدا الشِّرْكَ.

وَلكِنَّ جُمهورَ أَهْلِ العِلْمِ يَقولُونَ: إِنَّ هذَا خَاصٌّ بِالصغَائِرِ، فَهوَ مِن بَابِ العُمُومِ المَرادُ بِهِ الخُصُوصُ، وَاسْتَدَلُّوا لِذلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[1].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قَالُوا: فَإِذَا كَانَتْ هَذهِ الصَّلواتُ الخَمْسُ وَهيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسلامِ بَعدَ الشَّهادَتينِ، وَصِيامُ رَمَضَانَ وَهوَ الرُّكنُ الرَّابِعُ مِن أَركانِ الإِسلامِ، لا يَقْوَى عَلَى تكفِيرِ الكَبَائِرِ - فَما دُونَ ذَلكَ مِن بَابِ أَولَى، فَلا يُمكِنُ أَنْ نَقولَ: إِنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلاةَ لا تَغْفِرُ إلا الصَّغائِرَ، ثُم نَقولُ: إنَّ الوُضوءَ يُكَفِّرُ الصَّغائِرَ وَالكَبائِرَ، هَذا بَعيدٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ العُمُومُ هُنَا يُرادُ بِه الخُصُوصُ.

وهَلْ يُمْكِنُ أَن يَأْتِيَ لَفْظٌ عَامٌّ يُرادُ بِه الخُصُوصُ؟

نَعَمْ، كَما فِي قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات:٤٢]، فَقَولُهُ: ﴿مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ عَامٌّ، لَكِنْ يُرادُ بِهِ الخُصُوصُ؛ لِقَولِهِ تعالَى في آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥]، وَلكِنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قَالَ: إنَّ هَذَا مِن بَابِ العامِّ المَخصُوصِ بِالعَقْلِ.

وَمَثَّلُوا لِلعَامِّ الذِي يُرَادُ بِه الخُصُوصُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران:١٧٣]، قَالُوا: فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ كُلٌّ يَدْرِي أَنَّهُ لَيسَ كُلُّ الناسِ جَاؤوا لِلرَّسولِ وَأصحَابِهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنهُم- فَأَخبَروهُم، إنَّما أَخبَرَهُم بِذَلكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ نُعَيْمُ بنُ مَسعُودٍ[1]، وَكَذلِكَ قَولُهُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ هل المُرادُ جَميعُ النَّاسِ فِي مَشَارِقِ الأَرضِ وَمغَارِبِها؟ لا، لَكِنَّ الذِينَ جَمعُوا لَهمْ هُمْ قُرَيشٌ، فَهذَا أَيضًا عَامٌّ أُريدَ بِه الخَاصُّ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فليس منَ العامِّ الذي يُرادُ به الخُصوصُ؛ لأَنَّهُ هنا قد بُيِّنَ «مَنِ اسْتَطاعَ» فالبَدَلُ يُبَيِّنُ أنَّ المُرادَ بالمُبْدَلِ منه هو الخُصوصُ، فهذه الآيةُ منَ العامِّ المَخْصوصِ، والذي نُريدُ المِثالَ له هو العامُّ الذي لم يُخَصَّصْ لكنْ يُرادُ به الخُصوصُ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٣١-٥٣٢، ٦/ ٢٤٤).

إِذَنْ: فَقَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الرَّاجِحُ مَا ذَهبَ إِلَيهِ الجُمهُورُ، وَهُوَ أَنَّه عَامٌّ أُريدَ بِهِ الخُصُوصُ، وَأنَّ الوُضُوءَ لا يُمْكِنُ أَنْ يُكَفِّرَ جَميعَ الذُّنوبِ الصَّغَائِرَ وَالكَبائِرَ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

في هذا الحديثِ فَوائِدُ مُتَعَدِّدةٌ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أُمورٌ شَاهِدةٌ للتَّرْجَمَةِ، أَيْ: لِكتَابِ الطَّهَارةِ، وَهو صفَةُ الوُضوءِ الكَامِلةُ، وَقدْ تَقَدَّمَ.

الفَائدَةُ الثَّانيَةُ: ثُبُوتُ وَلاءِ العِتْقِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ بَينَ المُسلِمِينَ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَولَى عُثْمَانَ».

الفَائِدَةُ الثَّالثَةُ: تَواضُعُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ؛ حَيْثُ دَعَا بِماءٍ يَتوضَّأُ بِهِ أَمامَ النَّاسِ؛ ليُعَلِّمَهُم كَيفَ كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَوضَّأُ، وَهذَا مِن تَمامِ الأَمانَةِ في نَقْلِ السُّنَّةِ.

الفَائِدةُ الرَّابعَةُ: فَضيلَةُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيثُ تَوَضَّأَ وَهُوَ الخَليفَةُ أَمامَ النَّاسِ لِيشَاهِدُوا فِعْلَهُ.

الفَائِدةُ الخَامِسةُ: أَنَّهُ يَنبَغِي نَشْرُ العِلمِ بِالتَّعلِيمِ القَوْلِيِّ وَالتَّعلِيمِ الفِعْلِيِّ.

أَوَّلًا: التَّعْلِيمُ القَوْلِيُّ؛ أَن أَقُولَ: إِذَا أَردتَ أَن تَتَوضَّأَ فَافْعَلْ كَذَا وَكذَا.

ثَانِيًا: التَّعلِيمُ الفِعْلِيُّ؛ أَنْ أَفْعَلَ الشَّيءَ أَمامَكَ وَيُسمَّى تَطبِيقًا.

وَالتَّعلِيمُ الفِعْلِيُّ أَنْفعُ؛ لِأَنَّهُ يُمكِّنُ في الذِّهْنِ، وَيُدْرِكُهُ الإِنْسَانُ إِدراكًا تَامًّا.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ بِالفِعْلِ أَقْوَى مِنَ التَّعْلِيمِ بِالقَوْلِ، وَهذَا مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: قُرْبُ التَّصَوُّرِ، وفَهْمُ المَعْنى.

الوَجْهُ الثَّاني: بَقَاءُ الحِفْظِ؛ لِأَنَّ الإِنْسانَ إذَا شَاهَدَ الشَّيْءَ فَهِمَ المَعْنى سَماعًا، وأَبْصَرَهُ فِعالًا، ومَكَثَ في قَلْبِهِ؛ لأنَّ الصُّورةَ مَكَثَتْ في مُخَيِّلَتِهِ وذِهْنِهِ، فَاجْتَمَعَ الحِفْظُ، وَارْتِسَامُ الصُّورَةِ، فيَكُونُ ذَلكَ أَبْقَى لِحِفْظِ الإِنْسَانِ.

وَلهذَا لَو وَصَفْتَ لإِنْسانٍ صِفةَ الصَّلاةِ، يَقُومُ فيُكَبِّرُ، ويَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ إِلى آخِرِ الصَّلاةِ، لَم يَتَصَوَّرْها كَما لَو صَلَّيْتَ أَمَامَهُ؛ وَلِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَعِدَ عَلَى المِنبَرِ، وَصَارَ يُصَلِّي عَلَيهِ إِلَّا في السُّجودِ، فَيَنْزِلُ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: «**فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتَكُمْ**»(١).

ولَمَّا حَجَّ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ كَانَ يَقولُ للنَّاسِ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»(٢).

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: جَوَازُ سُؤَالِ الغَيْرِ إِذَا كَانَ لِلسَّائِلِ فَضْلٌ عَلَى المَسْؤُولِ؛ لقَوْلِهِ: «دَعَا بِوَضُوءٍ» وَجْهُ ذلك: أَنَّ السَّائلَ حينئذٍ ليس مُذِلًّا لِنَفْسِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الغَيْرِ خَوْفًا مِنْ إِذْلالِ النَّفْسِ أَوْ تَذَلُّلِهَا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلهَذَا تَجِدُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دائِمًا يَسْأَلُ، لَكنَّهُ يَسْأَلُ لِيَنالَ المَسْؤُولُ شَرَفًا بِسُؤَالِهِ، ولَيْسَ فيهِ إِذْلالٌ لِلنَّفسِ، وَكَذلِكَ إذَا عَرَفْتَ أَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ هَذَا الشَّخْصَ أَنْ يَقْضِيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقوله: «لتأتـمُّوا»: الأم بالفتح القصد، أمَّه يَؤُمه أمًّا إذا قصده. انظر تاج العروس [أمم] (٣١/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَكَ حَاجَةً، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ عَلَيهِ وَلَيسَ هُوَ الَّذِي يَمُنُّ عَلَيكَ، فإنَّ هَذا لَيسَ مِنَ السُّؤَالِ المَذْمُومِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ المَذْمُومَ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ إِذْلالُ النَّفْسِ وَالتَّذَلُّلُ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلَكِنْ إِذَا دَارَ الأَمْرُ بَينَ السُّؤَالِ وَبَيْنَ أَنْ يَخْدِمَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَالأَولَى أَنْ يَخْدِمَ نَفْسَهُ، وَلِهَذَا بَايَعَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَصْحَابَهُ أَلَّا يَسأَلُوا النَّاسَ شَيئًا، فَكانَ سَوطُ أَحدِهِم يَسقُطُ مِن عَلى بَعيرِهِ وَينزِلُ وَيأخُذُ السَّوْطَ وَلا يَقُولُ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ[1].

وَهَكَذا يَنْبَغِي لَنا أَيُّهَا الإِخْوَةُ أَنْ نَكُونَ أَعِزَّاءَ وَأَلا نُذِلَّ أَنْفُسَنَا لِأَحَدٍ بِأَيِّ سُؤَالٍ حَتَّى وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَالتَّرَفُّعُ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ لا شَكَّ أَنَّهُ أَعَزُّ لِلإِنسَانِ وَأَصْوَنُ لِماءِ وَجْهِهِ.

أَمَّا كَوْنُ بَعْضِ النَّاسِ سَؤُولًا، سَواءٌ كَانَ سَؤُولًا بِالقَولِ بأَنْ يَقولَ: أَعْطِنِي كذا وكذا، أَو سَؤُولًا بِالفِعلِ وَالإِشَارةِ وَالتَّعرِيضِ، مثلُ: أنْ يَرى مَعَكَ قَلَمًا فيُعْجِبُهُ فيَأْخُذُ هذا القَلَمَ ويُقَلِّبُهُ ويَقولُ: هذا قَلَمٌ جَيِّدٌ، لو أُعْطَى مِثْلَهُ لَقَبِلْتُ، فهذا سُؤالٌ بالفِعْلِ والإيماءِ والإشارةِ والتَّعْريضِ، فرُبَّما تَحَرَّجَ صاحِبُ القلم إذا رآك قد تعلق قلبك به، ويعطِيك إياه، وهو راغب فيه.

فَينبَغِي لِلإنسَانِ أَن يَكُونَ عَزيزَ النَّفسِ، وَلا يَسأَلُ أَحدًا مَا دَامَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقومَ بِحَاجَةِ نَفسِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

وَأَخْبَثُ مِن ذَلكَ وَأَشَرُّ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَموالَهُم تكَثُّرًا، يَكُونَ عِندَهُ مَا يَكْفِيهِ وَلكنْ يَسْأَلُ النَّاسَ وَيُلِحُّ عَلَيهِمْ؛ لِيُكَثِّرَ مَالَهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[1].

فإذا سَأَلْتَ دِرْهمًا فهذا جَمْرةٌ، أو سَأَلْتَ دِرْهَمَيْنِ فهذا جَمْرَتانِ، وهكذا، إنَّما تَسْأَلُ جَمْرًا -والعياذُ باللهِ- وأَخْبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكِدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ -كما لو أَتَيْتَ بمُشْطٍ مِن حَديدٍ وكَدَدْتَ وَجْهَكَ فإنَّهُ لا يَبْقى فيه لَحْمٌ- ولهذا لا يَزالُ الإنْسانُ يَسْأَلُ النَّاسَ حتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيامةِ وليس في وَجْهِهِ مُزْعةُ لَحْمٍ.

فَاحْذَرْ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ، ولا تُذِلَّ نَفْسَكَ، وكُنْ عَزِيزًا، أَمَّا السُّؤَالُ الَّذِي لَيسَ فِيهِ مَذَلَّةٌ فَلا بَأْسَ بِهِ، كسُؤَالِ الإنْسانَ زَميلَهُ يَقولُ له: أَعِرْني القَلَمَ لأَكْتُبَ به، أو: أَعْطِني وَرقةً لأَكْتُبَ فيها، أو ما أَشْبَهَ ذلك منَ الأَشْياءِ التي لا تُعَدُّ مَذَلَّةً.

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يُسْبِغَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ لَدَيْنَا.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا قَبْلَ البَدْءِ فِي الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَغَسَلَهُما ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ الماءُ صَبًّا عَلَى الإِنْسَانِ فِي كُلِّ الوُضُوءِ، وَإِنَّما يُفْرَغُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الإِسْرَافِ.

وَمِنْ ثَمَّ، نَنْتَقِلُ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ بِفَتْحِ صُنْبُورِ الماءِ عَنْ آخِرِهِ، يَغْسِلُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجْهَهُ ويفْرُكُهُ، بَيْنَمَا يُمْكِنُه غَلْقُهُ، وَلَيْتَ النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَ بَعضَ الصَّنَابِيرِ الَّتِي إِذَا ضَغَطْتَهَا صَبَّتْ، وَإِذَا رَفَعْتَ يَدَكَ عَنْهَا تَوَقَّفَتْ، فَهَذَا فِيهِ تَوْفِيرٌ لِلْمَاءِ، قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ لَكِنَّ فِيهِ تَوْفِيرًا لِلْمَاءِ كَثِيرًا.

وتُؤْخَذُ هَذِه الفَائِدَةُ مِن فِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ: اصْبُبْ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا كَانَ يُفرِغُ عَلَى نَفسِهِ مِنَ الإناءِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الحادِيةَ عَشْرةَ: مَا ذَكَرهُ بَعضُ العُلَماءِ: أَنْ يَكونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا، وَعَن يَسَارِكَ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، وَتُؤخَذُ الفَائِدَةُ مِنْ قَولِهِ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ**»، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاء لِوُسعِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، اجْعَلْهُ عَنْ يَسارِكَ؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تُفْرِغُ مِنهُ بِيَدِكَ اليُسْرَى عَلَى يَدِكَ اليُمْنَى.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: مَشْرُوعِيَّةُ المَضْمَضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالاسْتِنْثَارِ، أَمَّا المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فَوَاجِبَانِ دَاخِلانِ فِي فَرْضِ غَسْلِ الوَجْهِ؛ لِأَنَّ الأَنْفَ وَالفَمَ فِي دَاخِلِ الوَجْهِ، وَمِمَّا تَحْصُلُ بِهِمَا المُوَاجَهَةُ، فتكونُ المَضْمَضةُ والاسْتِنْشاقُ دَاخِلَيْنِ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وَهُمَا أيضًا مُعَرَّضَانِ لِلْأَوْسَاخِ، أَمَّا الاِسْتِنْثَارُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، كَمَجِّ المَاءِ فِي المَضْمَضَةِ، لَكِنَّ الاسْتِنْثَارَ آكَدُ سُنِّيَّةً مِنْ مَجِّ المَاءِ فِي المَضْمَضَةِ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الوَجْهِ بَعْدَ المَضمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ، أي: تَقْديمُ المَضْمَضةِ والاسْتِنْشاقِ على غَسْلِ الوَجْهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: هناك قاعِدةٌ تَقولُ: إنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ المُجَرَّدَ يَدُلُّ على الاسْتِحْبابِ ولا يَدُلُّ على الوُجوبِ، إلَّا إذا وُجِدَتْ قَرينةٌ تَدُلُّ على الوُجوبِ، فَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنَّهُ يَجوزُ تَقْديمُ اليدِ اليُسْرَى على اليَدِ اليُمْنَى في الوُضوءِ للقاعِدةِ السَّابِقةِ، والسُّؤالُ: هل قَوْلُ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديثِ قَرينةٌ تَدُلُّ على وُجوبِ التَّرْتيبِ في العُضْوِ الواحِدِ، فيَجِبُ تَقْديمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى في الوُضوءِ؟

الجَوابُ: القاعِدةُ التي أَشارَ إليها السَّائِلُ صَحيحةٌ، وهي أنَّ فِعْلَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُجَرَّدَ يُفيدُ الاسْتِحْبابَ فقط دون الوُجوبِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ قالَ في القُرْآنِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] ولو كانَ التَّرْتيبُ واجِبًا في العُضْوِ الواحِدِ لَقَدَّمَ اللهُ تعالى اليَمينَ على اليَسارِ كما بَيَّنَ حَدَّ الغَسْلِ بقَوْلِهِ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ والصَّحيحُ أنَّ التَّرْتيبَ بَيْنَ الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ في بابِ الوُضوءِ إنَّما هو على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ لا على سَبيلِ الوُجوبِ، فلو بَدَأَ الإنْسانُ باليُسْرَى قَبْلَ اليُمْنَى فلا حَرَجَ، وَوُضوؤُهُ صَحيحٌ.

الفَائِدَةُ الخامِسةَ عَشْرَةَ: مَسْحُ جَميعِ الرَّأْسِ؛ لأنَّ الرَّأْسَ مَأْخوذٌ منَ التَّرَأُّسِ؛ ولهذا يَجِبُ أنْ تَمْسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، وأمَّا ما نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعَرِ كما لو نَزَلَ إلى الكَتِفِ أو أَنْزَلَ؛ فإنَّهُ لا يَجِبُ مَسْحُهُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عن كَوْنِهِ رَأْسًا حيثُ نَزَلَ، وعلى هذا فالمَرْأَةُ تَمْسَحُ مِن ناصِيَتِها إلى مُنْتَهى مَنابِتِ الشَّعَرِ، هذا الذي يَحْصُلُ به التَّرَأُّسُ، لا مِنْ ناصِيَتِها إلى أَسْفَلِ ذَوائِبِها.

الفَائِدَةُ السَّادسةَ عَشْرَةَ: لا يُسَنُّ غَسْلُ الرَّأْسِ؛ لِأنَّ القُرآنَ وَالسُّنَّةَ جاءَا بِالمسْحِ دُونَ الغَسْلِ، فَإِنْ غَسَلَ بَدَلًا عَنِ المَسْحِ، فَلا يُجْزِئُهُ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)] وقَوْلُ مَنْ قَالَ بالإجْزاءِ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ سُقُوطَ الغَسْلِ عَنِ الرَّأْسِ مِنْ بَابِ التَّرْخِيصِ وَالتَّسهِيلِ قِيَاسٌ في مُقابَلةِ النَّصِّ فـلا عِبْرةَ به. لكـنْ لو غَسَلَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ مَعَ الغَسْلِ فإنَّهُ مُجْزِئٌ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ.

الفَائِدَةُ السَّابعةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لا يُكَرَّرُ؛ لِأَنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُكَرِّرْهُ، بَلْ قَالَ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، وَهُو كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ خُفِّفَ في كَمِّيَّتِهِ.

وَمَا وَرَدَ عِندَ أَبِي دَاودَ[(٢)] في أَنَّهُ مَسَحَ رَأسَهُ ثَلاثًا، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ثَلاثًا، فيُقالُ: إِنَّ مِثلَ هَذَا الحَدِيثِ يَكُونُ شَاذًّا لِمُخَالَفَتِهِ الثِّقَاتِ، هَذَا إِنْ كَانَ رَاوِيهِ ثِقَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فهو مِنْ أَصْلِهِ ساقِطٌ.

الفَائدَةُ الثَّامِنةَ عَشْرَةَ: ظاهِرُ الحَديثِ أَنَّ الأُذُنَيْنِ لا يُمْسَحانِ، وَلَكِنْ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ في حَدِيثٍ آخَرَ بِأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ، وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.

فإِنْ سَأَلَ سائِلٌ: لِمَاذَا لا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ فِي هَذَا الحَدِيثِ صِفَةٌ مَشْرُوعَةٌ مِنْ صِفَاتِ الوُضُوءِ، كَمَا قُلْنَا: إِنَّ غَسْلَ الرِّجْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً صِفَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَلَمْ نَقُلْ: إِنَّ غَسْلَهَا ثَلاثًا فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَى زِيَادَةٌ من الثِّقَةِ؟

فالجَوابُ: بَيْنَهما فَرْقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ عَدَدٍ، وكَمِّيَّةٍ فِي غَسْل الرِّجْلِ، أَمَّا الزيَادَةُ فِي الأَحَاديثِ الأُخرَى في مَسْحِ الأُذُنَيْنِ زِيَادَةٌ في عُضوٍ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسعةَ عَشْرَةَ: أنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، كَما أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ بَعْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ».

والكَعْبانِ داخِلانِ في الغَسْلِ، وهما العَظْمانِ النَّاتِئانِ في أَسْفَلِ السَّاقِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ هذا بفِعْلِهِ، فكانَ يَغْسِلُ الكَعْبَ كما كانَ يَغْسِلُ المِرْفَقَ.

الفَائدَةُ العِشرُونَ: أنَّ التَّرْتيبَ في غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضوءِ واجِبٌ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ به» وفي لَفْظٍ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فإذا نَكَّسَ الإنْسانُ الوُضوءَ فَسَدَ الوُضوءُ، فمثلًا لو بَدَأَ بغَسْلِ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ فإنَّ الوُضوءَ غَيْرُ صَحيحٍ، لا بُدَّ منَ البَدْءِ بغَسْلِ الوَجْهِ قَبْلَ اليَدَيْنِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل التَّرْتيبُ في غَسْلِ العُضْوِ الواحِدِ في الوُضوءِ واجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ، بِناءً على القاعِدةِ التي تَقولُ: إنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُجَرَّدَ يَدُلُّ على الاسْتِحْبابِ لا على الوُجوبِ؟

نَقولُ: القاعِدةُ التي أَشارَ إليها السَّائِلُ صَحيحةٌ، وهي أنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ المُجَرَّدَ يُفيدُ الاسْتِحْبابَ فقط دونَ الوُجوبِ.

فالصَّحيحُ أنَّ التَّرْتيبَ بينَ الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ في بابِ الوُضوءِ إنَّما هو على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ لا على سَبيلِ الوُجوبِ[1].

الفَائدَةُ الحاديةُ والعِشرُونَ: تَكرَارُ غَسْلِ الأعضَاءِ ثَلاثًا مَا عَدَا الرَّأسِ، فَإنَّ الرَّأسَ لا يُكَرَّرُ غَسْلُهُ، وَهذَا مِنَ الفَرْقِ بَينَ المَغسُولِ وَالمَمسُوحِ، فَالمَغْسُولُ يُكَرَّرُ وَالمَسُوحُ لا يُكَرَّرُ.

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الفائدة الرابعة عشرة.

والحِكْمَةُ في ذَلِكَ أَنَّ المَمْسُوحَ قَد خُفِّفَتْ طَهَارَتُهُ كَيْفِيَّةً؛ لأَنَّها مَسْحٌ ليس غَسْلًا، فَتَبعَ ذَلكَ تَخْفِيفُ طَهَارَتِهِ بِالكَمِّيَّةِ، فَلا عَدَدَ في مَمْسُوحٍ.

وَالفَرْقُ بَينَ الغَسْلِ وَالمَسْحِ ظَاهِرٌ، فَالمَسْحُ أَنْ تَبُلَّ يَدَكَ بِالماءِ وَتُمِرَّهَا عَلَى المَمسُوحِ، وَالغَسْلُ أَنْ تَصُبَّ المَاءَ عَلى العُضوِ وَتُطَهِّرَهُ بِهِ.

فإذَا قَالَ قَائِلٌ: هَل هَذهِ قَاعِدةٌ مُطَّرِدَةٌ أَنَّ كُلَّ مَمسُوحٍ لا يُكَرَّرُ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، وَبِناءً عَلى ذَلكَ فَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ أَوِ الجَوْرَبَيْنِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالمَسْحُ عَلى الجَبِيرَةِ أو اللَّاصقةِ أو الجِبْسِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ والعِشرونَ: عَدَمُ وُجوبِ تكْرَارِ الغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِمُجَرَّدِ الفِعْلِ، وَمُجَرَّدُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، بل الاسْتِحْبابِ؛ لأَنَّ القاعدةَ الأُصولِيَّةَ تَقولُ: إنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ المُجَرَّدَ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ. فَيَكفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ هذا هو الواجِبُ، والثِّنْتانِ أَفْضَلُ، والثَّلاثُ أَفْضَلُ، والأَرْبَعُ إِثْمٌ، فلا تَزِدْ على الثَّلاثِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ والعِشرونَ: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ رَكعَتَيْنِ بَعدَ الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ولا يُشْتَرَطُ أَنْ تكونَ الرَّكْعتانِ نافِلةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل يَفْعَلُهُما بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ؟

فَالجوابُ: نَعَمْ، عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ وَذَلكَ لِأَنَّ كُلَّ صَلاةٍ نافِلةٍ إِذَا كَانَ لها سَببٌ فَلا نَهْيَ عَنْهَا، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ بَعدَ العَصْرِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعدَ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ والعِشْرونَ: جَوازُ الصَّلاةِ الَّتِي لها سَبَبٌ في وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» هَذَا عَامٌّ في كُلِّ وَقتٍ.

الفَائِدَةُ الخامسةُ والعِشْرونَ: فَضِيلَةُ الإِمْسَاكِ عَنْ حَديثِ النَّفْسِ في الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

فَإِنْ قِيلَ: بِمَاذَا تُجِيبونَ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيشِي وَأنا فِي الصَّلاةِ»[1]، وَهَذَا مَعنَاهُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ النَّفسَ؟

فَالجَوابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ تَجهِيزَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِجَيشِهِ فِي الصَّلاةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَإِذَا كَانَتْ صَلاةُ الخَوفِ تَتَغَيَّرُ مِنْ أَجْلِ المُحَافَظَةِ عَلى القِتَالِ وَالجِهَادِ فَإِنَّ تَجْهِيزَ الجُيُوشِ مِنَ القَائِدِ وَتَفكِيرَهُ وَهُو يُصلِّي جَائِزٌ وَلا بَأسَ بِهِ، بِخِلافِ مَنْ يُفكِّرُ مَاذَا يَلبَسُ مِنَ الثِّيَابِ، وَمَاذَا يَأْكُلُ مِنَ الطَّعامِ، وَكَيفَ يَخْرُجُ لِلنُّزْهَةِ، فَلَيسَ هَذَا كَمَنْ يُجَهِّزُ الجَيْشَ في الصَّلاةِ، لا يَسْتَوِيانِ، وَأَكثَرُ وَسَاوسِ النَّاسِ وَحدِيثِ النَّاسِ في أَشياءَ لا فَائِدةَ مِنهَا، وتَزُولُ بِالكُلِّيَّةِ مِنْ حِينِ أنْ يَنْصَرِفَ مِن صَلاتِهِ.

الفَائِدَةُ السَّادسةُ والعِشْرونَ: أنَّ تَحدِيثَ النَّفسِ يَنقُصُ أَجْرَ الصَّلاةِ.

وَاختَلَفَ أَهلُ العِلمِ في بُطْلانِها:

فَيَرَى بَعضُهُمْ أَنَّهُ لَو غَلَبَ حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا تَبطُلُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالصَّلاةِ الخُشُوعُ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ الإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ،

---

(١) أخرجه معلقا البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، (٢/ ٦٧)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٨٠٣٤).

أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[(١)]، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولكنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ عَلى أَنَّ الصَّلاةَ صَحِيحَةٌ وَلَو غَلَبَ حَدِيثُ النَّفسِ عَلَى أَكْثَرِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّيطَانَ يَأْتِي إِلَى المُصَلِّي فَيَقُولُ: «اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»[(٢)] يُذَكِّرُهُ مَا نَسِيَ.

مَسْأَلَةٌ: أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ مِن هذا الحديثِ تَقْوِيةً لِمَنْ قالَ: إنَّ مَنْ فَكَّرَ في نَهارِ رَمَضانَ حتى أَنْزَلَ فإنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ؛ لأنَّ في حَديثِ النَّفْسِ هنا في هذا الحديثِ أثرًا على الأَجْرِ المُتَرَتِّبِ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بدونِ حَديثِ النَّفْسِ، لاسيَّما إذا نَظَرْنا إلى الحديثِ القُدْسِيِّ «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

الجَوابُ: نَقولُ: هو لا شَكَّ أَنَّهُ يَفوتُهُ الكَمالُ، لَكِنْ لا يَحْصُلُ به الفَسادُ، نَعَمْ، لو قالَ: إنَّ حَديثَهُ للنَّفْسِ تَبطُلُ به صَلاتُهُ. لكنْ لم يَقُلْ هذا.

ثُمَّ إنَّ قَوْلَ الرَّسولِ ﷺ «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» يَعُمُّ ما حَدَّثَتْ به النَّفْسَ وآثارَها، فالحَديثُ نَقولُ فيه: إنَّهُ قد فاتَهُ الكَمالُ، وفَواتُ الكَمالِ لا يُعاقَبُ عليه، فهو لم يُبْطِلْ وُضوءَهُ، ولم يُبْطِلْ صَلاتَهُ، وقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتكَلَّمْ» يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ، فقَوْلُهُ: «تَجاوَزَ» يعني: لا يُعاقِبُهُمْ به، فإذا انْتَفَتِ العُقوبةُ كيف نُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ والعِشْرونَ: أنَّ مَغْفِرةَ ما تَقدَّمَ منَ الذُّنوبِ مَشْروطةٌ في هذا الحديثِ بثَلاثةِ شُروطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَتوضَّأَ عَلَى الكَيفِيَّةِ المَذْكُورَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا تَنْقُصَ الصَّلاةُ عَن رَكْعَتَيْنِ.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّه يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى الكَبَائِرُ؛ وَبِذَلكَ أَخذَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ، لَكِنَّ الجُمهُورَ عَلَى أَنَّ تَكفِيرَ الحَسَنَاتِ لِلسَّيِّئَاتِ إِنَّما يَشمَلُ الصَّغائِرَ فَقطْ، وَاستَدَلُّوا بِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ»[(١)].

وَقَالُوا: إِذَا كَانَتْ هَذِه العِبَادَاتُ العَظِيمَةُ الكَبِيرَةُ لا تُكَفِّرُ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، فَمَا دُونَهَا مِن بَابِ أَوْلَى.

ولكنَّ بَعضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إلى مَذْهَبٍ جَيِّدٍ، قالوا: نحنُ لا نَحْجِرُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلا عَلَى رَسُولِهِ، فَمَا أَطْلَقَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا قَيَّدَهُ اللهُ ورَسُولُهُ قَيَّدنَاهُ.

فنَقولُ: ما قَيَّدَهُ الرَّسولُ ﷺ باجْتِنابِ الكَبائِرِ نُقَيِّدُهُ، وما أَطْلَقَهُ نُطْلِقُهُ.

فَعَلَى هَذَا القَوْلِ -وهو قَوْلٌ جَيِّدٌ ووَجيهٌ- نَقولُ: «غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» المُرادُ بالذَّنْبِ ما يَشْمَلُ الصَّغائِرَ والكَبائِرَ، وفَضْلُ اللهِ واسِعٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ والعِشْرونَ: ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ التَّسْمِيةَ عَلَى الوُضُوءِ غيرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَم تُذْكَرْ، وهو كذلك، لَكنْ إِنْ سَمَّى فَهوَ أَكْمَلُ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَصِحَّ حَدِيثُ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[1]، وَلَقَد قَالَ الإِمَامُ أَحمدُ في هَذَا الحَدِيثِ: «لا يَثْبُتُ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ»[2]، فَإِنْ سَمَّى فَهوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لم يُسَمِّ فَالوُضُوءُ صَحِيحٌ.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ العِشْرُونَ: لا يُقالُ: إِنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ يُفيدُ عَدَمَ وُجوبِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ فِعْلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَهوَ دَعَا بِوَضُوءٍ لِيَتَوَضَّأَ، فتوَضَّأَ، وَقالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي، فَالنِّيَّةُ هُنَا مَوجُودَةٌ؛ وَلهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بلا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لا يُطَاقُ» وَصَدَقَ! فَلَو قِيلَ لَكَ: صَلِّ وَلا تَنْوِ، أَو تَوَضَّأْ وَلا تَنْوِ، فَلَنْ تَستَطِيعَ!.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ أَحَدِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: «أَيُّهَا الشَّيْخُ، إِنِّي ذَهَبْتُ أَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي نَهْرِ دِجْلَةَ، وَانْغَمَسْتُ فِيهِ، وَخَرَجْتُ وَلَمْ أَرَنِي تطَهَّرتُ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أَنْوِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَرَى أَلَّا تُصَلِّيَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[3]، وَأَنْتَ مَجْنُونٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢/ ٣٨١)، ورواية ابن هانئ (١/ ٣). وانظر: بلوغ المرام رقم (٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي:

كَيْفَ تَنْغَمِسُ فِي نَهْرِ دِجْلَةَ تُرِيدُ التَّطَهُّرَ مِنْ جَنَابَةٍ بِلا نِيَّةٍ؟»، يَعْنِي: مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ، وَجَاءَ بِكَ إِلَى النَّهْرِ وَتَغَسَّلْتَ؟ إِنَّهَا النِّيَّةُ لا شَكَّ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ لِمَنْ أُصِيبَ بِالوَسْوَاسِ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ هَلْ تَفْعَلُ بِلا نِيَّةٍ؟ فَإِذَا قَالَ: وَاللهِ مَا نَوَيْتُ، قُلْنا: لا عَلَيْكَ، وَوُضُوؤُكَ صَحِيحٌ، وَصَلاتُكَ صَحِيحَةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّلاثونَ: لا يُسَنُّ النُّطقُ بِالنِّيَّةِ، وَقَال بَعض العُلَماءِ: «يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ فِي العِبَادَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَابِقَ اللِّسَانُ القَلْبَ»، فتكونُ العِبَادَةُ انعَقَدَتْ بِالقَلبِ وَاللِّسانِ.

وَقَالَ آخرونَ: «يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ جَهْرًا؛ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الدِّينِ».

وَرَأَى رَجُلٌ عَامِّيٌّ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ شَخصًا في المَسجِدِ الحَرَامِ قَامَ لِصَلاةِ الظُّهرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ صَلاةَ الظُّهْرِ فَرِيضَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَرَمِ المَكِّيِّ»، وَلَمَّا أَرَادَ أَن يَقُولَ: «اللهُ أَكبَرُ»، قَالَ لَهُ العَامِيُّ: انْتَظِرْ، بَقِيَ شيءٌ، قَالَ لَهُ: «هَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ المَطْلُوبَةُ»، فَقَالَ له العامِّيُّ: «أنتَ الآنَ عَيَّنْتَ المَكانَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ، فَعَيِّنِ الآنَ الزَّمَانَ، قُلْ: فِي يَوْم كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا؛ حَتَّى تَكُونَ المَسْأَلَةُ مُحَرَّرَةً مَضْبُوطَةً؛ فَتَصِحَّ الصَّلاةُ!».

المُهِمُّ: أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قالوا: يُسَنُّ الجَهْرُ بالنِّيَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: «يُسَنُّ الإِسرَارُ»، وَقَالَ غَيرُهُمْ: «النُّطقُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَو جَهْرًا

= كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِدْعَةٌ»، والأَخِيرُ لا شَكَّ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ، وَهِيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَذْكُرِ النيَّةَ؛ لأنَّ المَقامَ مَقامُ تَعْليمٍ، وليس مَقامَ عِبادةٍ.

قُلْنا: وإذا كانَ المَقامُ مَقامَ تَعْليمٍ ألا يُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ يُسَنُّ النُّطْقُ بالنِّيَّةِ؟! أليس عَلَّمَهُمْ أَنَّهُ يَغْسِلُ ثلاثًا؟!

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَنطِقُ بِالنِّيَّةِ، لا أُريدُ إِظهَارَ الإِخْلاصِ؛ لِأَنَّ الإِخْلاصَ بيني وَبينَ رَبِّي، لَكِنْ أُريدُ تَعْيينَ العِبادَةِ.

قُلنَا: أَيضًا التَّعْيينُ تَابِعٌ لِلنِّيَّةِ التي للإِخْلاصِ، فَمَحَلُّها القَلْبُ.

واسْتَثْنَى بَعْضُ العُلَماءِ النُّطقَ بِالنِّيَّةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وقالوا: إِنَّهُ يُسَنُّ النُّطْقُ بالنِّيَّةِ في الحَجِّ والعُمْرةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا اسْتِثْنَاءَ، وَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِكِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» لَيْسَ هُوَ النِّيَّةَ، لَكِنَّهُ إِظْهَارٌ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ المَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَهِيَ التَّلْبِيَةُ، فَالتَّلْبِيَةُ عِبادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ إِظْهارَ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ «لَبَّيْكَ حَجًّا».

وَأَمَّا مَجِيءُ الآتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وقَوْلُهُ لَه: «صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[1]، فَهَذَا إِرْشَادٌ مِنهُ إِلَى أَنَّ التَّلبِيَةَ تَكُونُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَقْرُونَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا.

الفَائِدَةُ الحاديةُ والثَّلاثونَ: التَّرغِيبُ في الجَمعِ بَينَ الوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ تَحدِيثِ النَّفسِ، وَذَلكَ بِذِكْرِ هَذَا الثَّوَابِ العَظِيمِ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٤٣)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِعْلِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ، فمَتَى تَحْصُلُ عَلى مَحْوِ مَا سَبَقَ مِن ذُنُوبِكَ؟ كُلٌّ يَسْعَى إِلى أَن يَخْرُجَ مِن هَذِه الدُّنيَا مَغفُورًا لَه، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ المغْفِرَةِ، وَمَا تَدْرِي؛ لَعَلَّكَ تَمُوتُ بَعدَ الرَّكْعَتَيْنِ مُبَاشَرَةً، فَتَنْتَقِلُ إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ، فَفِي هَذَا تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ لِلجَمْعِ بَينَ هَذَا الوُضُوءِ وَالصَّلاةِ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ عَدَمُ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَدُلُّ على أَنَّنا لو تَطَوَّعْنا بركْعةٍ لم يَحْصُلْ لنا مَغْفِرةُ الذَّنْبِ.

لكنْ هل يَصِحُّ لنا التَّطَوُّعُ بركْعةٍ؟

الصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ التَّطوُّعُ بِرَكعَةٍ، وَأَنَّه لا تَوتِيرَ فِي الصَّلاةِ إِلَّا فِي الوِتْرِ، وَأَنَّ التَّطَوُّعَ بِرَكْعَةٍ، أَو ثَلاثٍ، أَو خَمسٍ بِدْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَد رُوِيَ عَن بَعضِ الصَّحَابَةِ أَنَّه تَطَوَّعَ بِرَكعَةٍ[1] لَكِنَّهُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ والثَّلاثون: حُدُوثُ هَذِهِ النَّتَائِجِ الطَّيِّبَةِ لِمَنْ أَسْبَغَ الوُضُوءَ وَصَلَّى صَلاةً لا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، هَذَا مَنطُوقُ الحَدِيثِ، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ فَإِنَّهُ لا يَحْصُلُ لَهُ هَذا الأَجْرُ.

الفَائدَةُ الثَّالثةُ والثَّلاثونَ: أَنَّ للصَّلاةِ التِي لا يُحَدِّثُ فِيهَا الإِنسَانُ نَفْسَهُ مَزِيَّةً عَلَى غَيرِهَا، وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلاةُ التِي يَتَرَتَّبُ عَليهَا الثَّوابُ الكَامِلُ؛ لِقَوْلِهِ: «**لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**».

وَمَا تَقولُ فِيمَنْ صَلَّى صَلاةً يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ مُنذُ دَخَلَ فِي صَلاتِهِ حَتَّى خَرَجَ، أَتكُونُ الصَّلاةُ صَحِيحَةً أَو لا؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٦).

الجَوابُ: تكونُ صَحِيحَةً عِندَ جُمهُورِ أَهْلِ العِلمِ، وَبعضُ العُلَماءِ يَرَى أنهُ إِذَا غَلَبَ الوَسوَاسُ عَلى أَكثرِ الصَّلاةِ فَالصَّلاةُ باطِلةٌ، ويَلْزَمُهُ إِعادَتُها، قَالُوا: لِأنَّ لُبَّ الصَّلاةِ وَرُوحَها حُضُورُ القَلبِ.

أمَّا على القَوْلِ الأوَّلِ فصَلاتُهُ مُجْزِئةٌ، وبَرِئَتْ بها الذِّمَّةُ، لكنَّها صلاةٌ ناقصةٌ، ليس لها رُوحٌ؛ لأنَّ الخُشوعَ مَفْقودٌ منها.

وَعَلى هَذَا يُحْمَلُ مَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ مِن صَلاتِهِ لا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا وَرُبُعُهَا وَعُشْرُهَا[١] وَهَكذَا؛ لِأنهُ ذَهَبَ فَصَلَّى ببدَنِهِ وَلم يُصَلِّ بِقَلْبِهِ.

وَالأَحْكَامُ في الدُّنيَا تُعَلَّقُ عَلى الظَّاهِرِ وَفي الآخِرَةِ تُعَلَّقُ عَلَى البَاطِنِ، كَما قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:٨-١٠]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ [العاديات:٩-١١].

إذن: القَوْلُ الرَّاجِحُ أنَّ الإنْسانَ إذا حَدَّثَ نَفْسَهُ في صَلاتِهِ أو أكْثَرِها أنَّها تَصِحُّ، وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، والدَّليلُ عَلى صِحَّتِها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبَرَ أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ جَاءَهُ الشَّيطَانُ وَقالَ لَه: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا[٢]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلاةِ بِحَيثُ يُبْطِلُهَا، أَمَّا تَنقِيصُهَا فَيُنَقِّصُهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذُكِرَ أنَّ أبَا حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءهُ شَخصٌ وَقالَ لَهُ: إِني نَسِيتُ شَيئًا، وَهذَا الشَّيءُ هَامٌّ عِندِي جِدًّا، وَعَجَزتُ أَنْ أَذْكُرَهُ فَقالَ له أَبُو حَنيفَةَ: اذهَبْ فَتَوضَّأْ ثُمَّ صَلِّ وَسَتَذْكُرُهُ، فَذَهبَ الرَّجُلُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ شَرَعَ يُصَلِّي وَمِن حِينِ أَنْ صَلَّى ذَكَرَهُ[1]، وقدْ أَخذَ أَبُو حَنيفَةَ هَذَا مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: يَأْتِيهِ الشَّيطَانُ أحدَكُم فِي صَلاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُر كَذَا، لِلشَّيءِ يَنْسَاهُ حَتَّى يَذْكُرَهُ، وَهَذا الأَمْرُ وَاقِعٌ.

وقد أَخَذَ هَذا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ تَوَلَّى وَلَهُ ضِرَاطٌ فَإِذَا فَرَغَ الإِنْسَانُ رَجَعَ**»[2] أي: إذا فَرَغَ الأذانُ رَجَعَ، وجَعَلَ يُوَسْوِسُ في قَلْبِ الإنْسانِ، فإذا سَمِعَ الإقامةَ هَرَبَ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ لا يُحِبُّ الأذانَ أبدًا، فإذا انْتَهَتِ الإقامةُ رَجَعَ، فيَكونُ في قَلْبِ المُصَلِّي يقولُ: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا.

وَلَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا هَذَا عَادَتَكُمْ إِذَا نَسِيتُمُ الأَشْيَاءَ، فَإِذَا عَوَّدْتُمْ أَنْفُسَكُم عَلى هَذِه العَادَةِ صَارَتْ عَادَةً سَيِّئَةً في الوَاقِعِ.

فاسْتَنْبَطَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن هذا الحديثِ أنَّ الشَّيْطانَ يُذَكِّرُ الإنْسانَ بما نَسِيَ.

وجاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ وقالَ: أَيُّها الشَّيْخُ إني طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلاثًا إنْ لم تُكَلِّمْني قَبْلَ أذانِ الفَجْرِ. فَقالَ له أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اذْهَبْ إلى فُلانٍ المُؤَذِّنِ وقُلْ له: أَذِّنْ. واذْهَبْ أنت إلى أَهلِكَ. فذَهَبَ الرَّجُلُ إلى المُؤَذِّنِ وقالَ يا فُلانُ القَضِيَّةُ كذا وكذا والمَسْأَلَةُ خَطيرةٌ لكِنْ أَذِّنْ، والأَذانُ قَبْلَ الفَجْرِ للحاجةِ لا بَأْسَ به، فقَدْ كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الفَجْرِ لِيُوقِظَ النَّائِمَ ويُرْجِعَ القائِمَ، وأنا في هَمٍّ وغَمٍّ شديدٍ. فقامَ المُؤَذِّنُ

---

(١) أخبار أبي حنيفة للحسين بن علي الصيمري (ص: ٣٩)، والأذكياء لابن الجوزي (ص: ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِنْ عاطِفَتِهِ وحَسَّنَ نِيَّتَهُ فأَذَّنَ، والرَّجُلُ عند زَوْجَتِهِ، فلمَّا أَذَّنَ قالَتْ له: الحَمْدُ للهِ الآنَ فُكِكْتُ منكَ. فقالَ: الحَمْدُ للهِ الآنَ رَبطْتُكِ؛ وذلك لأنَّ المُؤَذِّنَ أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، وهو يَقولُ: إنْ أَذَّنَ الفَجْرُ، فكانَ هذا منَ الحِيَلِ.

هذا إنْ صَحَّتِ القِصَّةُ، لَكنَّها قيلَتْ، ولَيستْ ببَعيدةٍ، ولا أَسْتطيعُ أنْ أَجْزِمَ بصِحَّتِها، لَكِنَّها مَشْهورةٌ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحِيَلُ إذا كانَتْ يُتَوَصَّلُ بها إلى واجِبٍ أو دَفْعِ مُحَرَّمٍ فهي مَحْمودةٌ، أمَّا إذا كانَتْ بالعَكْسِ يُتَوَصَّلُ بها إلى إسْقاطِ واجِبٍ أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ فهي مَذْمومةٌ.

الفَائدَةُ الرَّابعةُ والثَّلاثونَ: بَيانُ فَضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عِبادِهِ، وذلِكَ بهذَا الأَجْرِ العَظِيمِ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحدِّثُ فِيهما نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «**غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ**».

• • ۞ • •

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

مِنْهُ»[١]. **وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»**[٢]. **التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.**

الشَّرح

هَذَا الحَديثُ أيضًا فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ، وَلا يَختَلِفُ عَن ذَلكَ إلَّا في أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتينِ، وَغَسَلَ رِجلَيْهِ، وَلم يُبيِّنْ كَمْ مَرَّةً غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَالأَصْلُ إِذَا لَم يُبيَّنِ العَدَدُ أَنَّ الغَسْلَ وَاحِدَةٌ.

قَوْلُهُ: «**عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ**»، يَعني عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، «**فَدَعَا**»، أَي: عَبدُ اللهِ ابنُ زَيْدٍ «**بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ**»، وَالتَّوْرُ شِبْهُ الطَّسْتِ، وَالطَّسْتُ هُوَ الصَّحْنُ، «**فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ**»، الفَاءُ فِي (فَأَكفَأَ) للتَّفْريعِ، أَي: لِتَفْرِيعِ الجُمْلَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، و(أَكفَأَ) أَي: صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، وَمَعلُومٌ أَنَّه سَيَصُبُّ فِي يَدٍ وَيَتَلَقَّى المَاءَ في اليَدِ الأُخْرَى، لَكِنْ إِنْ صَبَّ فِي اليَدِ أَطلَقَ الإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ اليَدَيْنِ بِمَا اجْتَمَعَ في اليَدِ الأُخرَى، «**فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا**»، وَهَذَا الغَسْلُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَم يَذْكُرْهُ فِي الآيَةِ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ لِتَنظِيفِ الآلَةِ التِي يُتَوَضَّأُ بِهَا، وَهِيَ: اليَدانِ، «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ**» قَالَ: «**يَدَيْهِ**» وَفِيما سَبَقَ قَالَ: «**يَدَهُ**» أَو «**يَمِينَهُ**»؛ لِأَنَّ التَّوْرَ وَاسِعٌ مِثْلُ الطَّسْتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٧).

وَهُنَا أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ، وَفِي الأَوَّلِ «**أكفأَ عَلَى يَدَيهِ مِنَ التَّوْرِ**»؛ لِأَنَّها الآنَ نُظِّفَتِ اليَدَانِ، فَصَارَ غَمْسُهُما فِي المَاءِ مُسْتَسَاغًا «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ**»، إِذَنْ: يَجْمَعُ بَينَ المَضْمَضَةِ وَالِاستِنْشَاقِ فِي كُلِّ غَرْفَةٍ، «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا**» وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**يَدَهُ**» يَعنِي: يَدَيْهِ، أي: جَمَعَ الماءَ بِيدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

فَمُقتَضَى قَولِهِ: «**فَغَسَلَهُمَا**» أَنْ يَكُونَ المَعنَى: أَدخَلَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلكَ حتَّى لَو كَانَ المَعْنَى: أَدخَلَ يَدَيْهِ، فَالمُرَادُ: أَدْخَلَ كُلَّ يَدٍ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَبْدَأُ بِغَسْلِ اليُمْنَى ثُمَّ اليُسرَى «**مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرفَقَيْنِ**» المِرْفقَانِ هُمَا المَفْصِلانِ بَينَ العَضُدِ والذِّرَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُرتَفَقُ عَلَيهِمَا، أيْ: يُتَّكَأُ، وَقولُهُ: «إلى المِرْفقَيْنِ» مُقْتَضَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَنَّ المِرفقَيْنِ غَيرُ دَاخِلَيْنِ، لَكِنِ السُّنَّةُ بَيَّنَتْ أَنَّهما دَاخِلانِ.

«**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»، فَسَّرَ الإِقْبَالَ وَالإِدْبَارَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ**».

هذا مَعْنَى الإقْبالِ والإدْبارِ، وصارَ هذا إقْبالًا؛ لأَنَّهُ يَبْدَأُ بمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، أي: بها اسْتَقْبَلَ مِن رَأْسِهِ، وذاكَ إِدْبارًا.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: قوله: «مَرَّةً واحِدةً» كَيْفَ يُعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ؟

فَالجوابُ: لِأَنَّ هَذَا الإِقْبَالَ وَالإِدْبَارَ مِنْ أَجْلِ مَنَابِتِ الشَّعرِ، فالشَّعرُ فِي المُقَدَّمِ يَنْزِلُ إِلَى الوَجْهِ، وَفِي المُؤَخَّرِ يَنْزِلُ إِلَى القَفَا.

إِذَنْ: وُجُوهُ الشَّعَرِ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَسْتَقْبِلُ الشَّعَرَ أَوَّلًا، وَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِشَعَرِ القَفَا مُسْتَدْبِرًا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ شَعَرَ القَفَا وَيَسْتَدْبِرُ شَعَرَ الْمُقَدَّمِ، فَكَانَ المَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لكنْ مَرَّةً عَلَى ظُهُورِ الشَّعَرِ وَمَرَّةً فِي بُطُونِ الشَّعَرِ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»: وَلَم يَذكُرْ عَدَدًا لِلْغَسْلِ.

يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»؛ وَذَلكَ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ.

هَذانِ الحَدِيثَانِ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الوُضُوءَ لَهُ صِفَتانِ: صِفَةٌ لا بُدَّ مِنهَا، وَصِفَةٌ أَفضَلِيَّةٌ:

صِفَةُ الوُضُوءِ الوَاجِبِ:

١- غَسْلُ الوَجْهِ، وَمِنهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢- غَسْلُ اليَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصابعِ إِلى المِرْفَقَيْنِ، وَالمِرْفَقَانِ دَاخِلانِ فِي الغَسْلِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣- مَسْحُ الرَّأسِ بِأيِّ صِفةٍ كَانَتْ مَرَّةً وَاحِدةً، وَمِنَ الرَّأسِ الأُذُنانِ.

٤- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدةً.

فَهذَا الوُضوءُ الذِي لا بُدَّ مِنهُ، وَلا بُدَّ أَن يَجْرِيَ المَاءُ عَلَى العُضْوِ، فَلا يَكْفِي المَسْحُ إلا فِي الرَّأْسِ، يَعنِي: لَو بَلَّ يَدَهُ وَمَسَحَ عَلى ذِراعِهِ لَم يَكْفِ، فَلا بدَّ أَنْ يَتقَاطَرَ المَاءُ، والدَّليلُ عَلَى أنَّ هَذا هُوَ أدْنَى وَاجِبٍ قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، لَمْ يَذْكُرِ اللهُ إِلا أَرْبعَةَ أَشْياءَ، قَيَّدَ اليَدَيْنِ بِالمَرافِقِ، وقَيَّدَ الرِّجْلَيْنِ بِالكَعْبَيْنِ، وَلم يُقَيِّدِ الوَجْهَ؛ لأَنَّ الوَجْهَ مَعْرُوفٌ، فَالوَجْهُ مَا تَحصُلُ بِهِ المُواجَهَةُ، وَهُوَ عَرْضًا مِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ، وَطُولًا مِن مُنْحَنى الجَبْهَةِ إِلى أَسْفَلِ اللِّحْيَةِ.

صِفَةُ الوُضُوءِ الأَكمَلِ:

- غَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا.
- المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ ثلاثًا.
- غَسْلُ الوَجْهِ ثَلاثًا.
- غَسْلُ اليَدَيْنِ ثَلاثًا، كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَابْدَأْ بِاليَمِينِ قَبْلَ اليَسارِ.
- مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، مُبتَدِئًا بِالمُقَدَّمِ إِلى أَنْ تَنتَهِيَ بِالمُؤَخَّرِ ثُمَّ تُعيدُهُما، وَهذَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَهَابَكَ مِنَ المُقَدَّمِ إلى المُؤَخَّرِ يُعْتَبَرُ نِصْفَ مَسْحَةٍ؛ لأَنَّ الشَّعَرَ -كما هو مَعْلومٌ- المُقَدَّمُ مُتدلٍّ نَحوَ الجَبْهةِ، والمُؤَخَّرُ مُتدلٍّ نَحْوَ القَفا، فإذا بَدَأْتَ منَ المُقَدَّمِ فقد قابَلْتَ الشَّعَرَ مِن بُطونِهِ، وإذا رَجَعْتَ قابَلْتَهُ مِن ظُهورِهِ، هذا باعْتِبارِ النَّاصيةِ وباعْتِبارِ القَفا بالعَكْسِ؛ ولهذا صارَ هذا التَّكْرارُ يُعْتَبَرُ واحِدةً.
- مَسْحُ الأُذنَيْنِ -لِأَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأسِ- مَرَّةً وَاحدَةً، وَلا نَقُولُ: يَبْدَأُ بِاليُمنَى قَبْلَ اليُسْرَى، بَل يَمْسَحُهُما جَميعًا؛ لِأَنَّهُما عُضْوٌ وَاحِدٌ مِنَ الرَّأْسِ.

وَاعْلَمْ قَاعِدَةً: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُمْسَحُ فتكرارُ مَسْحِهِ مَكْرُوهٌ، سَواءٌ الرَّأْسُ أَوِ الخُفَّانِ أو الجوارِبُ أو الجَبِيرةُ؛ لأنَّ أَصْلَ طَهارَةِ المَسْحِ التَّخفِيفُ، وَإذَا كَانَ تَخْفِيفًا فَالمُخَفَّفُ لا يُكَرَّرُ؛ لأَنَّهُ لو كُرِّرَ لَكانَ فيه نَوْعٌ منَ التَّثْقِيلِ.

▪ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، تَبْدَأُ بِاليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى.

وَإِذَا فَرَغْتَ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبَرَ أَنَّ الخَطَايَا تَنْزِلُ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مِن عَادَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا العِلْمَ لِلنَّاسِ بِالفِعْلِ.

وَجْهُ ذَلكَ قَوْلُهُ: «**فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ**»، فَكَانَ بِإِمكَانِهِ أَنْ يَصِفَ هَذَا الوُضُوءَ بِلِسَانِهِ، لَكِنَّ التَّعْلِيمَ بِالفِعْلِ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَكُونُ بِهِ أَكْمَلَ إِدرَاكًا، وَلَيسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنةِ؛ وَلِأَنَّ صُورَتَهُ تَرتَسِمُ فِي الذِّهْنِ بِحَيثُ لا يَنْسَاهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فِعْلُ الوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: الجَمْعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: جَوَازُ الاخْتِلافِ فِي عَدَدِ الغَسَلاتِ بالنِّسْبةِ لأَعْضَاءِ الوُضُوءِ؛ لأَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَاليَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً، وَكَانَ المُتبادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ، الوَجْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَنْظَفُ مِنَ الرِّجْلَيْنِ، وَاليَدَانِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَسَطٌ، وَالرِّجْلانِ ثَلاثًا؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الأَذَى وَالوَسَخِ، لَكِنَّ الأَمْرَ بِالعَكْسِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، عَلَى قِرَاءَةِ الجَرِّ[1]؛ حَتَّى لا يُبَالِغوا في الغَسْلِ.

---

(١) قرأها ابن كثير وحمزة وأبو عمرو بالجر، وقرأها باقي السبعة بالنصب، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٢٤٢).

ومِنَ السُّنَّةِ يَغْسِلَ الإِنسَانُ أَعْضَاءَهُ المَغْسُولَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ- وَمِنَ السُّنَّةِ أَيضًا أَنْ يُخالِفَ فَيَغسِلَ الوَجْهَ ثَلاثًا، وَفي نَفْسِ الوُضوءِ يَغْسِلُ اليَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحدَةً، وَلا حَرَجَ في ذَلِكَ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَائِدَةٌ: لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الوُضُوءِ التَّنْظِيفَ الحِسِّيَّ، إِنَّما المَقْصُودُ هُوَ التَّنْظِيفُ المَعْنَوِيُّ، وهو أَنْ يُكَفِّرَ اللهُ عَنْكَ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلْتَهَا بهذه الجَوَارِحِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: بَيانُ كَيْفيةِ مَسْحِ الرَّأْسِ المَسْنُونُ وأَنَّهُ يُقْبِلُ بيدَيْه ويُدْبِرُ، فيَكُونُ بِالبَدْءِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ إِلَى القَفَا ثُمَّ رَدِّهِمَا، هَذَا الأَفْضَلُ، وإذا مَسَحَ على أيِّ كَيْفِيَّةٍ كانَ ذلك مُجْزِئًا، يعني: لو مَسَحَ بيدٍ واحِدةٍ بأنْ أدَارَها على رَأْسِهِ حتى اسْتَوْعَبَ الرَّأْسَ كَانَ ذلك كافيًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ، وَعَلَى النَّاصِيَةِ[1]، وَلا يَتَأَتَّى الإِقْبَالُ وَالإِدْبَارُ فِي هَذَا الحَالِ.

فالمُهِمُّ: أَنَّهُ إذا مَسَحَ رَأْسَهُ على أيِّ كَيْفِيَّةٍ أَجْزَأَ، لكنَّ الأَفْضَلَ الإقْبالُ والإدْبارُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ لَم تُذْكَرِ الأُذُنانِ، فكَيفَ يَكُونُ الجَمْعُ بينَهُ وَبَينَ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِكْرِهِما؟

الجَوابُ: لا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ الجَمْعُ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ إِنَّما يَكُونُ فِيما ظَاهِرُهُما التَّعَارُضُ، أَمَّا هُنَا فَلا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَهَبْ أَنَّهُما لَمْ تُذْكَرَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، لَكِنْ ذُكِرَتَا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، فلا نَقولُ: لا نَعْمَلُ بِالأَحَادِيثِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فِي النُّخْبَةِ: «زِيَادَةُ رَاوِيهِمَا -أَيِ: الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ- مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَا هُوَ أَوْثَقُ»[١].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ هذا الحَديثَ نَوَّعَ التَّطْهِيرَ بَيْنَ غَسْلٍ ومَسْحٍ، فَلَو مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ، وَغَسَلَ في مَمْسُوحٍ، فَهَلْ يُجْزِئُ؟

الجوابُ: أَمَّا إِذَا مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ المَسْحَ دُونَ الغَسْلِ، وأَمَّا إذا غَسَلَ في مَمْسُوحٍ فواضِحٌ أيضًا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وَغَسْلُ الرَّأْسِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، بَلِ العَكْسُ وهو المَسْحُ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: يُجْزِئُ الغَسْلُ؛ لِأَنَّ المَسْحَ إِنَّما شُرِعَ فِي الرَّأْسِ تَخْفِيفًا عَلَى العِبَادِ، فَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَغْسِلَ؛ فَقَدْ أَتَى بِزِيَادَةٍ، فَيُقَالُ: التَّخفِيفُ عَلَى العِبَادِ مَقصُودُ الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فليس التَّخْفيفُ على العِبادِ إذا شَرَعَ اللهُ شَرْعًا للتَّخْفيفِ أَنْ نَقولَ: لا نُريدُ تَخْفيفَكَ يا رَبُّ، فهذا خَطَأٌ؛ ولهذا جاءَ في الحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»[٣].

وَالعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَالكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يُقبَلَ كَرَمُهُ، وَإِنْ رُدَّ كَرَمُهُ، صَارَ هَذَا إِهَانَةً لَهُ.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:٨٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبزار في المسند (١٢/ ٢٥٠، رقم ٥٩٩٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فنَقُولُ: لو غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلًا عن مَسْحِهِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ اللهِ ورَسولِهِ، وقدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» والقَوْلُ بأَنَّهُ إنَّما شُرِعَ للتَّخْفيفِ، فإذا أرادَ الإنْسانُ أنْ يُثَقِّلَ على نَفْسِهِ فهو حُرٌّ، هو قَوْلٌ مُصادِمٌ للنَّصِّ، فلا عِبْرَةَ به.

الفَائِدةُ السَّابِعَةُ: هل يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ**» أَنَّهُ يَجوزُ الوُضوءُ بالماءِ المُسْتَعْمَلِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ هذا ليس وُضوءًا به، بل هو وُضوءٌ منه، وبينهما فَرْقٌ، فالوُضوءُ بالماءِ المُسْتَعْمَلِ هو أنْ يَتَلَقَّى الذي يَتَناثَرُ، ثم يَجْمَعَهُ في إناءٍ، ثم يَتَوَضَّأَ به، لكنَّ هذه المَسْأَلَةَ ليسَتْ كذلك، بل هذا تَوَضَّأَ منَ الوُضوءِ الذي تُوُضِّئَ منه، وهذا لا بَأْسَ به.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: ما تَقولونَ في رَجُلٍ تَيَمَّمَ على أَرْضٍ ونحنُ نرى أثَرَ كَفَّيْهِ، فجاءَ إنْسانٌ فتيَمَّمَ بأَثَرِ الكَفَّيْنِ، هل يَكونُ هذا مِن بابِ التَّيَمُّمِ بما تُيُمِّمَ به؟

فَالجوَابُ: لا، ولهذا يَسْأَلُ بَعْضُ المَرْضى أَنَّهُ يَأْتِي بصَحْنٍ فيه تُرابٌ، ويَتَيَمَّمُ منه لصَلاةِ الفَجْرِ، يَقولُ: هل يَجوزُ أنْ أَتَيَمَّمَ منه لِصلاةِ الظُّهْرِ، أو أنَّ هذا تُرابٌ مُسْتَعْمَلٌ لا يَرْتَفِعُ به الحَدَثُ؟

نَقولُ: الأَوَّلُ؛ لأنَّ هذا تَيَمَّمَ منه ولم يَتَيَمَّمْ به، والتُّرابُ المُتيَمَّمُ به هو الذي يَعْلَقُ باليَدِ، أي: لو فُرِضَ أنَّ إنسانًا تَيَمَّمَ وبَقِيَ في يدِهِ أَثَرُ التُّرابِ، فَجاءَ إنْسانٌ وقالَ له: مُدَّ يَدَكَ ثم تَيَمَّمَ على يَدِهِ؛ فإنَّ هذا لا يُجْزِئُ، على قَوْلِ مَنْ يَرى أنَّ الطَّهورَ المُسْتَعْمَلَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ، ولكنَّ الصَّحيحَ خِلافُهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الصُّفْرِ، وَالصُّفْرُ نَوْعٌ مِنَ المعَادِنِ، بل يَجُوزُ أَن يَسْتَعْمِلَ الإنْسَانُ لِلوُضُوءِ كُلَّ الأَوَانِي، سَوَاءٌ كَانَ مِن حَديدٍ أَو مِن صُفْرٍ أو نُحَاسٍ أَو رَصَاصٍ، أَو غَيرِ ذَلكَ.

الفَائدَةُ التَّاسِعةُ: اسْتِحبَابُ الزِّيَارَةِ لِإخْوَانِكَ المسْلِمِينَ؛ لِقَولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّائِرُ يَفْرَحُ بِهِ المَزُورُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَزورَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْرَحُ بِه كَانَتْ زِيارَتُهُ إِدْخَالًا لِلسُّرُورِ عَلى صَاحِبِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ المَزُورُ لا يَفْرَحُ بِهِ فَلا يُسَنُّ أَنْ يَزُورَهُ؛ لأَنَّهُ يُدْخِلُ عَليْهِ الغَمَّ وَيُثْقِلُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكونُ دَائِمَ الزِّيارَةِ بِحَيثُ يَشْغَلُ الشَّخْصَ عَن حَاجَاتِهِ الخَاصَّةِ التِي يُحِبُّ أَن يَسْتَوْعِبَ وَقْتَهُ في قَضَائِهَا.

فمَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ تَعُودُ إلى حَالِ الإِنْسَانِ، وَالإِنْسَانُ العَاقِلُ يَعْرِفُ هَلِ الزِّيارَةُ نَافِعَةٌ أَو لا، وَهَلِ الوَقْتُ مُناسِبٌ أَو غَيرُ مُناسِبٍ؟ وَهَلِ المكَانُ الذِي تَزورُهُ فِيهِ مُناسِبٌ أَو غَيْرُ مُناسِبٍ؟ فَلو كَانَ الإنسَانُ صديقًا لِلقَاضِي وصَارَ يَزورُهُ إِذَا جَاءَ القَاضِي إِلَى المَحْكَمةِ، فَهذَا الوَقْتُ غَيْرُ مُناسِبٍ؛ لأَنَّهُ وَقتُ الحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتحاكُمِ النَّاسِ إِلَى القَاضِي، وَلَو كَانَ شَخْصٌ يَزورُ إنسَانًا فَأَتَاهُ في مَكانٍ لا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ كَدُكَّانِهِ مَثلًا وَهُو لا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ صَديقُهُ لِلدُّكَّانِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ فَنقُولُ: الأَفْضَلُ أَلَّا تَزورَهُ.

فالإنْسانُ العاقِلُ يَعْرِفُ الأَوْقاتِ والأماكِنَ التي يَكونُ فيها السُّرورُ للمَزورِ.

• • ۞ • •

١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**[1].

الشَّرح

عَائِشَةُ: هِيَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهِيَ أَفْضَلُ زَوْجَاتِ رَسولِ اللهِ ﷺ اللَّاتِي مَاتَ عَنهُنَّ، وَخَديجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْضَلُ زَوجَاتِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- اللَّاتِي مُتْنَ عَنْهُ.

قَوْلُها: **«كَانَ يُعْجِبُهُ»**: وَالعُجْبُ تَارةً يَكونُ بِمَعْنَى الاسْتِغْرَابِ وَالإِنْكَارِ، وَتَارَةً بِالعَكْسِ، أيْ: عُجْبُ اسْتِحْسانٍ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصافات:١٢]، لِلْإِنْكَارِ، يَعنِي: عَجِبْتَ يَا مُحَمَّدُ مِن هَؤُلاءِ أنْ يُنْكِروا وَحْدَانِيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾، وَقِرَاءَةُ (**عَجِبْتُ**)[2] إِحْدَى القِرَاءَاتِ السَّبْعِ.

وبينهما فَرْقٌ «عَجِبْتَ» للمُخاطَبِ، و«عَجِبْتُ» للمُتكَلِّمِ، فالمَعْنى يَخْتَلِفُ، لكنَّ القِراءاتِ غَيْرَ المَعْروفةِ عند العامَّةِ لا نَقْرَأُ بِهَا أَمَامَ العَامَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُوقِعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ يُخَطِّئُوا هذا ويَتَّهِمُوهُ بِالتَّلاعُبِ فِي كِتَابِ اللهِ وَاللَّحْنِ فِيهِ.
- وَإِمَّا أَنْ تَقِلَّ هَيْبَةُ القُرْآنِ عِندَهُم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) قرأ حمزة والكسائي: (عَجِبْتُ) بضم التاء، وقرأ باقي السبعة: ﴿عَجِبْتَ﴾ بفتح التاء. السبعة لابن مجاهد (ص: ٥٤٧).

وَلِهَذَا: فَمِنَ الخَطَأِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَفْتَى بِقَوْلٍ رَاجِحٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ طَالِبُ عِلْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَلْفِتَ انْتِبَاهَ النَّاسِ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ بِالخِلَافِ، فَإِذَا أَفْتَى المُفْتِي بِمَا يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ قَالَ: يَا شَيْخُ، إِنَّ بَعضَ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا! وَالمُسْتَفْتِي الذي عندَهُ عَامِّيٌّ فإذا سَمِعَ أَنَّ بَعضَ العُلَمَاءِ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ القَوْلُ الثَّانِي هُوَ الأَخَفَّ، فَلا شَكَّ أَنَّهُ سَتَقِلُّ هَيْبَتُهُ لِلْفَتْوَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُم تَقُولُونَ: إِنَّ الأَفضَلَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذَا تَارَةً وبِهذَا تَارَةً؟

قُلنَا: بَلَى، وَلَكنَّ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي قِرَاءَتِهِ وَحْدَهُ أَو فِي صَلاتِهِ، أَو فِي حُضُورِ طَلَبَةِ عِلْمٍ، أَو فِي مَقَامِ تَعْلِيمٍ، أَمَّا مَعَ الغَيْرِ، فَلا.

إذنْ: فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢] عُجْبُ إِنْكارٍ، أَمَّا قَوْلُها: «يُعْجِبُهُ» فهذا عُجْبُ اسْتِحْسانٍ؛ وَلِهذَا جَاءَ فِي بَعضِ أَلفَاظِ الحَدِيثِ: «يُحِبُّ التَّيَامُنَ»[1]، وقَوْلُهُ: «التَّيَمُّنَ» أي: البَدَاءَةَ بِاليَمِينِ.

«فِي تَنَعُّلِهِ»، أَي: لُبْسِ نَعْلِهِ، لا خَلْعِهِا؛ لأَنَّهُ لو أرادَ الخَلْعَ لَقالَ: في خَلْعِ نَعْلَيْهِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ الإِنْسَانُ فِي تَنَعُّلِهِ بِاليَمِينِ، وَأَمَّا خَلْعُ النَّعْلِ أَنْ يَبْدَأَ فِيه بِاليَسَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الخُفَّانِ وَالجَوارِبُ، وَمِثْلُ ذَلكَ الثَّوْبُ، بِحيثُ نَقولُ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُدْخِلَ كُمَّ اليَدِ اليُمْنَى قَبْلَ كُمِّ اليَدِ اليُسْرَى، وَمِثْلُ ذَلكَ السِّروَالُ فَيَلْبَسُ اليُمنَى قَبْلَ اليُسْرَى، وَأَمَّا خَلْعُ النَّعْلِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِاليَسارِ، وَكَذلِكَ خَلْعُ الثَّوْبِ الأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بِاليَسارِ فَيَخْلَعَ الكُمَّ الأَيْسَرَ قَبْلَ الأَيْمَنِ، وَكَذلكَ السِّروَالُ يَخْلَعُ الكُمَّ اليُسْرَى قَبْلَ اليُمْنَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، رقم (١١٢).

«وَتَرَجُّلِهِ»، أَي: فِي إِصْلاحِ شَعَرِ رَأْسِهِ وتَسْرِيحِهِ وَدَهْنِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ شَعَرُ رَأْسِهِ أَحيَانًا يَبلُغُ إِلى فُروعِ أُذُنَيْهِ، وَأَحيَانًا إِلَى مَنْكِبَيْهِ[1]، لَكِنَّهُ ﷺ كَانَ نَظِيفًا، دَائِمًا يَتَعَهَّدُهُ بِالتَّرجِيلِ، وَالتَّنْظِيفِ، والتَّطْيِيبِ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا فَيُرَى أَثَرُ المِسْكِ فِي مَفَارِقِهِ[2].

«وَطُهُورِهِ»، وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الحَدِيثِ، أَي: تَطَهُّرِهِ، فَيَبْدَأُ فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ وفي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ باليُمْنى قَبْلَ اليُسْرَى، أمَّا فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ فَيَمْسَحُ بهما جَميعًا كما سَبَقَ أَنَّهُ يَضَعُ أُصْبُعَيْهِ فِي الصِّماخَيْنِ، والإِبْهامُ يُديرُها على ظاهِرِ الأُذُنَيْنِ.

وَيشْمَلُ هَذَا الاغتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَإِنَّ الاغْتِسَالَ مِنَ الجنابَةِ يَبْدَأُ الإِنْسَانُ أَوَّلًا بِالوُضُوءِ مُتَيَامِنًا فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَغْسِلُ الرَّأْسَ، ويَبْدَأُ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقِيَّةَ البَدَنِ، وَيَبْدَأُ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنهُ؛ لِقَولِهِ: «وَطُهُورِهِ»، وَهَذَا عَامٌّ.

قَوْلُهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» في هَذَا الحَديثِ عَطْفُ عَامٍّ عَلى خَاصٍّ، فكُلُّ شَيْءٍ تَبْدَأُ به وتَضْطَرُّ إِلى أَنْ تَبْدَأَ به باليَمينِ أو اليَسارِ فابْدَأْ باليَمينِ، فَيَشْمَلُ الأَكْلَ بِاليَمِينِ، وَالشُّرْبَ بِاليَمِينِ، وَتَقْدِيمَ الأَيْمَنِ فِي إِعْطَائِهِ بِما فَضَلَ مِنَ المَاءِ أَو مِنَ الشَّرابِ أَو مَا أَشْبَهَ ذَلكَ، فجَميعُ الشُّؤونِ التي تَتَعَلَّقُ بك تَبْدَأُ باليَمينِ حتَّى في المَسائِلِ الدِّينِيَّةِ.

فَيمِينُ الصَّفِّ أَوْلَى مِنْ يسَارِهِ إِذَا تَساوَيَا أَو تَقارَبَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمينُ الصَّفِّ بَعِيدًا عنْ وَسَطِهِ فَإِنَّ يَسارَهُ القَريبَ أَفضَلُ؛ لأَنَّهُ أَقربُ إِلى الإِمَامِ وَأَدقُّ في مُتَابعَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما الْأَفْضَلُ لِلْمَأْمُومِ: هل القُرْبُ مِن الإِمَامِ، أَمْ عن يَمِينِهِ؟

فَالجوَابُ: القُرْبُ أفْضَلُ، فَإِذَا تَسَاوى اليَمينُ والْيَسَارُ، فاليَمِينُ أفضلُ، وأمَّا فِعلُ بَعْضِ النَّاسِ بأنْ يَمْلَأَ الأَيْمَنَ فقط، والأيسرُ لا يوجدُ فِيهِ إلَّا رَجلٌ أو رَجلانِ، فَهَذَا خطَأٌ، والدَّلِيلُ:

أوَّلًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: أَتِمُّوا الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ، كما قالَ في الصَّفِّ، ولو كَانَ الأَيْمَنُ الْأَفْضَلَ مُطْلَقًا لقالَ: أَتِمُّوا الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ.

ثانيًا: في أَوَّلِ الإِسْلام كَانَ الرَّجُلانِ مَعَ الوَاحِدِ يَكُونُ الإِمَامُ بينهما، ولو كَانَ الأَيْمَنُ أفضَلَ مُطْلَقًا لكانَ الرَّجُلانِ عن يَمِينِهِ.

ثالثًا: أَنَّهُ لَيْسَ مِن العَدْلِ أَنْ يَكُونَ الْيَسَارُ خاليًا واليَمِينُ مَمْلوءًا.

ثم هو مِن حيثُ النَّظرُ يَدُلُّ عَلَى الإجْحافِ البيِّنِ؛ لأَنَّنا نَجْعَلُ الإِمَامَ عند آخِرِ وَاحِدٍ مِنَ الْيَسَارِ، ولو كَانَ كذَلِك لَقُلْنَا لِلإِمَامِ: موقِفُكَ أقْصى الْيَسَارِ.

وَقَدْ نصَّ صاحبُ الفُروعِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] تلميذُ شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وقالَ: إِنَّ القُرْبَ مِنَ الإِمَام أفضلُ، أمَّا حَدِيثُ: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ**»[2]، فهو وَاضِحٌ في المَوْضُوعِ، لكنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَيُسْتَثْنَى مِن قَوْلِهَا رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» مَا جَاءَتِ السُّنَّةُ فِيهِ بِتَقْدِيمِ اليَسَارِ، مِثْلُ: خَلْعِ الثَّوْبِ، وَكَذلِكَ تَقدِيمُ الرِّجْلِ اليُسْرَى عِندَ الخُرُوجِ مِنَ المسْجِدِ، وَكَذلِكَ

---

(١) الفروع، لابن مفلح (٣/ ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

تَقْدِيمُ اليُسْرَى عِندَ دُخولِ الخَلاءِ، وكذلك الاسْتِنْجاءُ والاسْتِجْمارُ؛ فإنَّهُ في حَديثِ سَلْمانَ الفارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهانَا رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمينِ**»(١) وكذلك إذا احْتاجَ الإنْسانُ إلى مَسِّ ذَكَرِهِ فإنَّهُ يَمَسُّهُ باليَسارِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى عن مَسِّ الذَّكَرِ باليَمينِ(٢)، وهَكَذا كُلُّ ما ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِيهِ مِن تَقْدِيمِ اليُسْرَى فَإنَّهُ مُسْتَثْنًى مِن قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ يُمْنٌ وَبَرَكَةٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ السُّعَدَاءُ يَأْخُذُونَ كِتَابَهُمْ بِاليَمِينِ، فَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ، بَلْ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ ﷺ: «**الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا**»(٣)؛ فَالبُدَاءَةُ بِاليَمِينِ هِيَ السُّنَّةُ القَوْلِيَّةُ وَالفِعْلِيَّةُ.

فإنْ قيلَ: لماذا جاءَ المُؤَلِّفُ بهذا الحديثِ في كِتابِ الطَّهارةِ؟

فَالجوَابُ: لِقَوْلها: «**وَطُهُورِهِ**» فهو دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ إذا تَطَهَّرَ بَدَأَ باليَمِينِ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَعْجَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، وأخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِلا شَكٍّ، فـ«**خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ البَقَاءَ، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: هَذَا لِفُلانٍ، وَهَذَا لِفُلانٍ، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**»(١)، وفُلانٌ الثَّالثُ هو الوَارِثُ، وهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ، يَشِحُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِي حَالِ الحَيَاةِ، ثُمَّ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ، وعندَهُ ثَلاثونَ مِلْيُونًا، فتكونُ الصَّدقةُ عَشَرةَ مَلايينَ، والسَّبَبُ أَنَّهُ راحِلٌ عن الدُّنْيَا، ليس له فائِدةٌ في المالِ، وهذا خَطَأٌ، لكنَّ الَّذِي يَتَصَدَّقُ وهو صَحِيحٌ شَحيحٌ هذا هو الذي يَتَصَدَّقُ حَقيقةً «يَأْمُلُ البَقاءَ» يعني: طُولَ البَقاءِ في الدُّنْيَا، لكنَّهُ مُتَوَكِّلٌ على اللهِ «ويَخْشَى الفَقْرَ».

وقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(٢).

إِذَن: الأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ، وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الأَعْمَالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ العَامِلِ، فَالأَفْضَلُ مِنَ العُمَّالِ مَنْ قَامَ بِالعَمَلِ الأَفْضَلِ، وَإِذَا تَفَاضَلَ العُمَّالُ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لا يَخْتَارُ الأَفْضَلَ إِلَّا إِيمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهُوَ الحَقُّ، وَلَهُ أَدِلَّةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحُلْقُومُ بَعْدَ الفَمِ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّفَسِ وَفِيهِ شُعَبٌ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. المصباح المنير [حلق] (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَبْدَأُ في النِّعَالِ بِاليَمِينِ، وَهذَا إِذَا انْتَعَلَ، لَكِن إِذَا خَلَعَ يَبدَأُ بِاليَسَارِ؛ لِأَنَّ الخَلْعَ تَخَلٍّ، وَاللُّبْسَ تَحَلٍّ، فَرُوعِيَ جَانِبُ اليَمِينِ فِي الحَالَيْنِ، فَالتَّحَلِّي يُبَدَّأُ وَالتَّخَلِّي يُؤَخَّرُ؛ حَتَّى يَتَوَفَّرَ لَهُ مِنَ التَّحَلِّي وَقْتٌ أَطْوَلُ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَبِسَ أَوَّلًا، وَخَلَعَ أَخِيرًا، صَارَ حَظُّ اليَمِينِ مِنْ هَذِه النَّعْلِ أَكْثَرَ.

وَيُقَاسُ عَلَى النِّعَالِ لُبْسُ الثَّوْبِ، فَتَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الكُمِّ الأَيْمَنِ قَبْلَ إِدْخَالِ الكُمِّ الأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ التَّسَرْوُلُ، تَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الرِّجْلِ اليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى، وَالخَلْعُ بِالعَكْسِ.

ولْنَسْأَلْ أَنْفُسَنا: هل نَعْمَلُ بهذا أو لا؟ ولْنَعْمَلْ به في المُسْتَقْبَلِ إذا كُنَّا لا نَعْمَلُ به.

وَبِهِ يُعْـرَفُ شُمُولِيَّةُ هَذَا الدِّينِ الإِسْلاميِّ، وَأَنَّـه يَدْخُـلُ فِي شَـأْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى فِي لِبَاسِهِ، وأَنَّهُ يُمْكِـنُ أَنْ يُؤْجَرَ الإنْسانُ إذا تَيَمَّنَ في الإدْخالِ وتَيَسَّرَ في الإخْراجِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ لُبْسِ النَّعْلِ، وَهَذَا هُو الأَصْلُ، أَي: أَنَّهُ يَجوزُ لِلإنسَانِ أَن يَلبَسَ النَّعلَ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «فِي تَنَعُّلِهِ» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُ نَعْلانِ، وَأَنَّهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَيمَّنَ فِيهِمَا، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ النِّعَالَ، كَمَا يَدلُّ عَليهِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢].

فإِنْ قالَ قائِلٌ: هل الأَفْضَلُ للإِنْسانِ التَّنَعُّلُ أو الاحْتِفاءُ، أو النَّظَرُ في المَصْلَحةِ، أو هذا وهذا؟

فَالجَوَابُ: هذا وهذا؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَن كَثْرَةِ الإرْفَاهِ

وَيأْمُرُهُم بِالاحتِفَاءِ أَحيَانًا[1]؛ لِئَلَّا يَكـونَ النَّاسُ كَثِيرِي الإِرْفَـاهِ. فَـمَا بَالُنَا بِقَـوْمٍ لا يَخْلَعُونَ الجَوَارِبَ وَالخُفَّيْنِ صَيفًا وَلا شِتَاءً بدونِ عِلَّةٍ؟! وهذا إرْفاهٌ، حَتَّى تَجِدَ أَسْفَلَ قَدَمِهِ مِثْلَ خَدِّهِ، فَلَـوْ أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ، هَذَا غَلَطٌ، وَخِلافُ الشَّرْعِ، فَعَوِّدْ نَفْسَكَ الخُشُونَةَ حَتَّى تَكُونَ رَجُلًا بِمَعْنَى الكَلِمَةِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الِاحْتِفَاءُ يَضُرُّ بِالإِنْسَانِ إِمَّا بِشَوكٍ أَو بِحِجَارَةٍ حَارَّةٍ، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلكَ فَنقُولُ: الأَفضَلُ أَنْ تَنْتَعِلَ.

وَيُسْتَثْنَى من قَوْلِنا: «إِنَّ التَّنَعُّلَ جائِزٌ»:

١- **حالُ الإِحْرامِ**؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: **«لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»**[2] فَإِنَّهُ يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

٢- **الصَّلاةُ**، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ في نَعْلَيْهِ، فَقَدْ سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»**[3]، بَلْ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى في النَّعْلَيْنِ؛ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ[4].

وَأَنَا قَدْ صَلَّيْتُ فِي نَعْلِي مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ؛ لِأَنَّ العَـوَامَّ كَانُـوا إِذَا أَرَادُوا دُخُولَ المَسْجِدِ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، وَأَمْسَكُوهَـا بِأَيْدِيهِمْ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٠)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَضَعُوهَا إِلَى جَنْبِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتِ الرُّفُوفُ، صَارُوا يَجْعَلُونَهَا فِيهَا، ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا إِمَامَهُمْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، صَارُوا يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ بِالنَّعْلَيْنِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ، خَلَعُوهَا.

هَذَا هُوَ الوَاقِعُ، فَصَارَ فِي هَذَا ضَرَرٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ؛ يَخْلَعُهَا عند الصَّلاةِ فِعْلًا، وفي الأَوَّلِ هو لابِسُها؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

لِذَلكَ نَرَى عُلَمَاءَنا الكِبَارَ لا يَلْبَسُونَ النَّعْلَيْنِ؛ خَوْفًا مِنْ هَذِه المَفْسَدَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوازُ اتِّخَاذِ شَعَرِ الرَّأْسِ وَإِطْلاقِهِ؛ لِقَولِهِ: «**وَتَرَجُّلِهِ**» فلازِمُ هذه الكَلِمةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَتَّخِذُ الشَّعَرَ.

وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اتِّخاذِ شَعَرِ الرَّأْسِ هل هو سُنَّةٌ أو عادةٌ؟

فَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُو سُنَّةٌ لَـو نَقْوَى عَلَيهِ لاتَّخَذْنَاهُ، لَكِـنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ»[1].

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ عَادَةٌ، وهو الصَّحِيحُ، فإِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ، فَالسُّنَّةُ فِعْلُهُ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِعْلُ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَإِذَا لَمْ يَعْتَدْهُ النَّاسُ فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ شُهْرَةً.

وَقَالَتِ العَامَّةُ فِيمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِندَهُم: «أَكْرِمُوا اللِّحَى وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ»، فَهَذَا حَديثٌ أَخْرَجَهُ العَامَّةُ، ثُمَّ فَسَّروا «أَكْرِمُوا اللِّحَى»، أَي: احْلِقُوهَا، حَتَّى تَكُونَ كَرِيمَةً نَضِرةً دَائِمًا وَطَاهِرةً، سُبحَانَ اللهِ! لَمَّا غُيِّرَ اللَّفظُ النَّبوِيُّ،

---

(١) الوقوف والترجل للخلال (ص: ١١٨)، والفروع (١/ ١٥١).

وَهُو قَوْلُهُ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»؛ تَغيَّرَ المَعْنَى، وَالعَامِّيُّ حِينَ يَقولُ: «أَكْرِمُوا اللِّحَى» لا يُريدُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى الرَّسُولِ، بَل يَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَفْظُ الحَدِيثِ، وَدَائمًا يَسْأَلُونَنَا عَن هَذَا، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[1]، وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخرَى.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: أَنَّهُ يَنْبَغي للإِنْسانِ أَنْ يُرَجِّلَ شَعَرَهُ وأَنْ يُحَسِّنَهُ.

وَفِي هَذَا يُرْوَى أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[2]، وَذَلكَ بِتَطهِيرِهِ، وَتَطْيِيبِهِ، وَتَنْظِيفِهِ، وأَنْ لا يَكُونَ أَشْعَثَ بين النَّاسِ؛ لأنَّ النَّظافةَ أَمْرٌ مَطْلوبٌ للشَّرْعِ، فكَوْنُ الإنْسانِ يَتَّخِذُ هذا الشَّعَرَ، ثم يَبْقى هذا الشَّعَرُ أَشْعَثَ مُشَوَّهًا، إذا رَأى الإنْسانُ رَأْسَهُ فإذا هو كالشَّجَرةِ مُفَرَّقةً، فهذا لا يَنْبَغي، بل نَقولُ: يَنْبَغي لك أَنْ تُرَجِّلَهُ وتُحَسِّنَهُ؛ ولهذا لَمَّا سُئِلَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن اتِّخاذِ شَعَرِ الرَّأْسِ، قالَ: «هُوَ سُنَّةٌ لو نَقْوَى عليْهِ اتَّخَذْنَاهُ، ولكنْ له كُلْفةٌ ومُؤْنةٌ».

إذنِ: التَّرَجُّلُ سُنَّةٌ لِمَنْ كانَ له شَعَرٌ؛ لِقَوْلِها: «وتَرَجُّلِهِ».

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: جَوازُ دَهْنِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إذَا كَانَ لَه شَعَرٌ؛ لأَنَّ التَّرَجُّلَ يَتَضَمَّنُ دَهْنَ الرَّأْسِ وَلا بَأسَ بِذلِكَ، وَلكِنْ إذَا اتَّخَذَ شَعَرَ الرَّأْسِ، سَوَاءٌ قُلنَا: إنَّهُ جَرَتْ بِه العَادَةُ عِندَ النَّاسِ، أَو قُلْنَا إنَّهُ: سُنَّةٌ، فهل يُسَنُّ أَنْ يَفْرُقَ أو يُبْقِيَهُ مَسْدولًا؟ نقولُ: الأَفْضَلُ أَنْ يَفْرُقَ؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ كَانَ يُسدِلُ شَعَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَأسِهِ وَلا يَفْرُقُهُ، وَلَمَّا كَرِهَ مُوافَقَةَ أَهْلِ الكِتابِ صَارَ ﷺ يَفرُقُ شَعَرَ رَأسِهِ[1] وَهذَا هُوَ الأَفضَلُ.

ولَكنْ هُناكَ فَرْقٌ يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنَ الرَّأْسِ إِمَّا الجَانِبِ الأَيمَنِ أَو الجَانِبِ الأَيسَرِ، وَيُسمَّى عِندَ النَّاسِ بِالموضةِ، وَهذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ إِنَّ بعضَ أَهلِ العِلمِ قَالَ: إِنَّ المَرأَةَ إِذَا مَشَطَتْ هَذِه المِشْطَةَ وَأَمَالَتِ الفَرْقَةَ فَإِنَّهَا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي النِّساءِ المَذمُومَاتِ اللَّاتِي قَالَ فِيهِنَّ الرَّسولُ ﷺ: «**مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ**»[2] واللهُ أَعْلَمُ.

يُبْنَى عَلَى الفَائِدَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَنبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، خِلافًا لِقَوْمٍ يَتَدَيَّنُونَ بِخِلافِ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: الدِّينُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَكَوْنُ الإِنْسَانِ يَظْهَرُ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، هُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ لَنَا أَنْ نَتَنَظَّفَ وَنَتطَهَّرَ فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِنَا، وَهُوَ (الجُمُعَةُ)، فَنَغْتَسِلَ، ونَتَسَوَّكَ، وَنَتَنَظَّفَ، وَنَتطَيَّبَ، وَلا يُعَدُّ هَذَا خُروجًا عَنِ المَأْلُوفِ؛ وَلِهذَا لَمَّا حَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الكِبْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[3]، أَي: يُحِبُّ التَّجمُّلَ، وَيُقْصَدُ بِهِ الجَمالُ الخُلُقِيُّ لا الجَمالُ الخَلْقِيُّ؛ لِأَنَّ الجَمَالَ الخَلْقِيَّ بِيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، رقم (٢٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا الإنْسانُ الذي يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ تَعالَى بما لا يُتَقَرَّبُ إليه به مِنْ كَوْنِهِ يُقِرُّ الأَذى على نَفْسِهِ والوَسَخَ، فهذا ليس بصَحيحٍ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: اسْتِحْبَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ المُطَهَّرُ عُضْوَيْنِ، يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، مِثْلُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عُضْوًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ جَاءَ التَّيَمُّنُ فِي الغَسْلِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ قَبْلَ الأَيْسَرِ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ التَّيَمُّنُ -فِيمَا أَعْلَمُ- فِي غَسْلِ الوَجْهِ مَثَلًا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُجَزِّئَ غَسْلَ وَجْهِهِ فَالأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بِاليَمِينِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، كَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ التَّيَمُّنُ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ أَلَّا يَمْسَحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَكَذَلِكَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[1]، وَلَم يَقُلْ: بَدَأَ بِاليَمِينِ، فهل نَقولُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ فَرْضُهمَا المَسْح كَانَا كَالأُذُنَيْنِ فَيُمْسَحَانِ مَعًا، أَوْ نَقولُ: إنَّ هذا المَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الغَسْلِ، وَفَرْعٌ عَنْهُ، فيُعْطى الفَرْعُ حُكْمَ أَصْلِهِ، ويَبْدَأُ باليَمينِ؟ هذا مَحَلُّ نَظَرٍ، يَحْتَمِلُ هذا وهذا.

الفَائدَةُ الثَّامِنةُ: اسْتِحْبَابُ البُدَاءَةِ بِاليَمِينِ في كُلِّ شَيءٍ إلا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِخلافِهِ، وَالدَّليلُ قَوْلُها: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»، فَهذَا عَامٌّ حَتَّى في تَقْدِيمِ الدَّاخِلِ إذَا طَرَقَ البَابَ عَليكَ رَجُلانِ وَفَتَحْتَ البَابَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَهُما فَابدَأْ بِالأَيمَنِ مِنهُما؛ لِعُمومِ قَوْلِهَا: «وَفي شَأنِهِ كُلِّهِ».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ المُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ البُدَاءَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٦٠).

بِاليَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ[1]»، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَالأَصْلُ أَنَّ اليَسارَ تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَاليُمْنَى فِيمَا عَدَاهَا، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: اليُمْنَى لِلتَّكْرِيمِ، واليُسْرَى لِمَا عَدَاهَا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا كَانَ تَكْرِيمًا فَاليَمِينُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ تَكْرِيمٍ فَاليَسَارُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا لا تَكْرِيمَ فِيهِ وَلا إِهَانَةَ فَالنَّوَوِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بِاليَسَارِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَكُونُ بِاليَمِينِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ مُقَدَّمَةٌ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَيَامِنَ الصُّفوفِ أَفْضَلُ مِن أَيَاسِرِهَا؛ لِأَنَّ الأَيْمَنَ عَلَى اليَمِينِ فَهُو دَاخِلٌ في قَوْلِهِ: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**»، وَلكِن إِذَا كَانَ اليَمِينُ بَعِيدًا وَكانَ اليَسارُ أَقْرَبَ كَانَ أَفْضَلَ، مِثْلَ أَن يَكُونَ عَلى يَمِينِ الإِمَامِ عِشْرُونَ وَعَنْ يَسَارِهِ خَمْسَةٌ فَهَذَا فَرْقٌ بَيِّنٌ، وَإِنَّما يَمتَازُ اليَمِينُ عَلى اليَسارِ، إِذَا كَانَ هُناكَ تَساوٍ أَو تَقَارُبٌ، أَمَّا إِذا بَعُدَ الفَرْقُ فَإِنَّ اليَسارَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ يَمتَازُ بالقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: جَوازُ إِطْلاقِ العَامِّ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا، وَلكِنْ بِشَرطِ أَن يَكُونَ هَذَا التَّخصِيصُ الذِي وَقَعَ لِهذَا العَامِّ تَخصِيصًا مَعْلُومًا، وَجْهُ ذَلكَ في قَوْلِها: «**وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ**»، مَعَ أَنَّ فِي بَعضِ شُؤُونِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقَدِّمُ اليُسْرَى.

• • ۞ • •

---

(١) التَّياسُر: ضدُّ التَّيامُن، والتَّياسُر: الأخذُ فِي جهةِ اليَسار. تاج العروس [يسر] (١٤/ ٤٦٩).

١١- عَنْ نُعَيْمٍ المُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[(١)]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ[(٢)].

١٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»[(٣)].

الشَّرح

هذا الحديثُ في بَيانِ فَضْلِ الوُضوءِ.

قَوْلُهُ: «عن نُعَيْمٍ المُجَمِّرِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هنا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ طَرَفًا منَ الإِسْنادِ، مع أنَّ هذا الكِتابَ لا يَتعَرَّضُ فيه المُؤَلِّفُ للإِسْنادِ، لكنْ ذَكَرَ طَرَفَ الإِسْنادَ هنا؛ لأنَّ في بَعْضِ الرِّواياتِ التي نَقَلَها: «رَأَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ» فأَتى بالرَّاوِي عن أبي هُرَيْرَةَ؛ ليُعْرَفَ أنَّهُ مَرْجِعُ الضَّميرِ، وإلَّا فإنَّ الأَصْلَ والقاعِدَةَ في مِثْلِ هذه الكُتُبِ أنْ يُقالَ: عن أبي هُرَيْرَةَ رَأْسًا، بدُونِ الرَّاوي عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦/ ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

وقَوْلُهُ: «عَنْ نُعَيْمٍ المُجمِّرِ»، المُجمِّرُ هَذَا لَقَبٌ لِنُعَيْمٍ؛ وَلُقِّبَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّه كَانَ يُجمِّرُ المَسْجِدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ[1]؛ حتى تَبْقَى رَائِحةُ المَسْجِدِ طَيِّبَةً.

قَولُه: «إِنَّ أُمَّتِي»: الأُمَّةُ تُطلَقُ عَلَى عِدةِ مَعَانٍ:

١- تُطلَقُ عَلَى الجَماعَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]، وَمثلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص:٢٣]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

٢- تُطلَقُ عَلَى الدِّينِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء:٩٢]، أَي: مِلَّتُكُم مِلَّةٌ وَاحِدةٌ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعالَى أَيْضًا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]، أَي: عَلَى دِينٍ.

٣- تُطلَقُ عَلَى الإِمَامِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠].

٤- تُطلَقُ عَلَى جُزءٍ مِنَ الزَّمَنِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]، أَيْ: بَعْدَ زَمَنٍ.

والمُرادُ بالأُمَّةِ في هذا الحديثِ: «إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ» الجَماعةُ.

وأُمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تُطلَقُ عَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَأُمَّةِ الإجابَةِ، أَمَّا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، فَالمُرادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أُرسِلَ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُم أُمَّتُهُ، فَيَشمَلُ المُؤمِنَ وَالكَافِرَ، وَالبَرَّ

---

(١) تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧).

وَالفَاجِرَ، وَالإِنسَ وَالجِنَّ، كُلُّ هَؤُلاءِ أُمَّةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ وُجِّهَتْ إِلَيهِمْ رِسَالَةُ النَّبيِّ ﷺ وَالإِيمَانُ بِهِ.

أو يُقالُ: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ: كُلُّ النَّاسِ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهم أُمَّةُ دَعْوةٍ؛ لأَنَّهُم كُلَّهُم مَدْعُوُّونَ بالإيمانِ بمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَدْخُلُ في ذلك اليَهودُ والنَّصارى؛ ولهذا قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ»[1]، فَقَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ» يَعنِي بِذَلكَ أُمَّةَ الدَّعوَةِ؛ لِأَنَّ اليَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَيْسَا مِنْ أُمَّةِ الإِجَابَةِ.

فَجَعَلَ مُجَرَّدَ السَّماعِ بِالنِّسبَةِ لِليَهودِيِّ وَالنَّصرَانِيِّ حُجَّةً عَلَيهِ، أَمَّا غَيْرُ اليَهودِ وَالنَّصارَى فَلا بُدَّ مَعَ السَّماعِ مِنَ العِلمِ، لَكِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى لا يَحْتَاجُونَ إِلى العِلْمِ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَكْتُوبٌ عِندَهُم فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ بِأَوْصَافِهِ التِي تَجْعَلُهُم يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُم؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مُجَرَّدَ السَّماعِ بِالنسبَةِ لِليَهودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَهذَا مِنَ الفَرْقِ بَينَ اليَهودِ وَالنَّصَارَى وَغَيرِهِمْ.

أَمَّا أُمَّةُ الإِجَابَةِ فَهُمُ الذِينَ استَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، آمَنُوا به واتَّبَعوهُ، وَهُمُ المُؤمِنُونَ.

وَالمُرادُ في هَذَا الحَديثِ: «إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامةِ» هُوَ أُمَّةُ الإِجَابَةِ؛ لأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ لَيسَ لَها وُضُوءٌ، وَلَو تَوضَّأَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ لَم يَصِحَّ وُضُوؤُهُ إذا كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَلا يَصحُّ أَن يُرَادَ بِالأُمَّةِ هُنَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنْ: يَكونُ مَعْنَى الحديثِ «إِنَّ أُمَّتي» الَّذينَ أجابوا رِسالَتي، واسْتجابُوا لي «يُدْعَوْنَ» أي: يُنادَوْنَ يَوْمَ القيامةِ؛ وذلك أنَّ الأُممَ إذا بَعَثَ اللهُ الخَلائِقَ يَوْمَ القِيامةِ صارَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مَعَ رَسُولِها ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية:٢٨] الذي كُتِبَ عليها مِن خَيْرٍ أو شَرٍّ، فيَكونُ مَعْنى «يُدْعَوْنَ» أي: يُنادُونَ يَوْمَ القِيامةِ حالَ كَوْنِهم «غُرًّا مُحَجَّلِينَ» يُقالُ لهم: أيُّها الغُرُّ المُحَجَّلونَ. أو المَعْنى: أنَّهُم يُعْرفونَ بالغُرِّ المُحَجَّلينَ، فيَكونُ المَعْنى هذا وهذا؛ لأنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُدْعى إلى كِتابِها كما جاءَ في القُرْآنِ الكريمِ ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٨]، فَهَذِهِ الأُمَّةُ تُدْعَى عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَقَوْلُهُ: «يَوْمَ القِيامَةِ» هُوَ اليَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ.

وقَوْلُهُ: «غُرًّا»: جَمْعُ أَغَرَّ، وَهُوَ الفَرَسُ الَّذِي فِي مُقَدَّمِ رَأسِهِ عِندَ جَبْهَتِهِ بَيَاضٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي كُلِّ وَجْهِهِ، وَالمُرَادُ بِالغُرَّةِ هُنَا لَيسَتْ غُرَّةَ البَيَاضِ، بَل هِيَ غُرَّةُ النُّورِ، فَيأْتُونَ وُجُوهُهُم تَلُوحُ نُورًا.

وَقَوْلُهُ: «مُحَجَّلِينَ»: التَّحْجِيلُ بَيَاضُ أَرْجُلِ الفَرَسِ أَوْ غَيرِهِ مِنَ البَهَائِمِ، بِأَن تكونَ اليَدَانِ وَالرِّجْلانِ في آخِرِهِمَا بَيَاضٌ، وَهذَا التَّحْجِيلُ -أَيضًا- نَقُولُ فِيهِ مَا قُلْنا في الغُرَّةِ، أَنَّهُ ليس مُجَرَّدَ بَياضٍ، ولكنَّهُ نُورٌ يَتَلأْلأُ، أَي: بِيضَ الأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ فِي الوَجْهِ، وَفِي اليَدَيْنِ، وفي الرِّجْلَيْنِ، يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ.

فَوَصَفَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَنَّ وُجُوهَهُم بِيضٌ تَتَلأْلأُ نُورًا مِن قَوْلِهِ: «غُرًّا»، وَأَنَّ أَطْرَافَ أَرْجُلِهِم كَذَلِكَ تَكُونُ بِيضًا مِنَ النُّورِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ في حَدِيثٍ آخَرَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»[1]، أَيْ: عَلامَةٌ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩] سِيما لَيسَتْ لِغَيرِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ ولهذا يَعْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بهذه السِّيما، وَهَذَا مِن فَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ التِي اخْتَصَّهَا بِخَصَائِصَ كَثِيرَةٍ.

قَوْلُهُ: «**مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**»، «مِنْ»: لِلتَّعلِيلِ، أَي: بِسَببِ آثَارِ الوُضُوءِ، وَ«آثَارِ الوُضُوءِ» أيْ: ما يَبْقَى بَعْدَهُ في مَحَلِّ مَمَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ بِهَذِهِ الأَعْضَاءِ، و«**الوُضُوءِ**» بِضَمِّ الوَاوِ، المُرادُ بِهِ الفِعْلُ، وَهُو تَطْهِيرُ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَالأَعْضَاءُ الأَرْبَعَةُ هِيَ: الوَجْهُ، وَاليَدَانِ، وَالرِّجْلانِ، وَالرَّأْسُ.

وَلِهذَا عَبَّرْنَا بـ(تَطْهِيرُ)، وَبَعْضُ العُلَماءِ يَقولُ: (غَسْلُ) الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَلا بَأْسَ أَنْ يُعَبَّرَ بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا يُغْسَلُ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الوُضُوءِ، وَأَنَّ لَهُ هَذِهِ الآثَارَ وَالمِيزَةَ العَظِيمَةَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سِيما -أَيْ: عَلامَةٌ- لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»[1]، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيَعْرِفُ أُمَّتَهُ بِهَذِهِ العَلامَةِ.

قَوْلُهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» وفي اللَّفْظِ الآخَرِ: «**وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، يَعنِي: مَنْ قَدرَ أَن يُطيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ، مَنْ قَدرَ أَن يُطِيلَ تَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وهذه الجُمْلَةُ اخْتَلَفَ فيها عُلماءُ الحديثِ، هل هي مِن كَلامِ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقيلَ: إنَّها مِن كَلامِ الرَّسولِ ﷺ، وأبى ذلك كَثيرٌ منَ العُلَماءِ، وقالوا: إنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيسَتْ مِن قَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيُسَمَّى مِثْلُ هَذَا التَّصَرُّفِ في عُرْفِ المُحَدِّثينَ بـ(الإِدْرَاجِ)؛ لِأَنَّهُ إِدْخَالُ حَدِيثٍ فِي حَديثٍ مِن غَيْرِ بَيانٍ.

إذَنْ: يَنْتَهِي كَلامُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند قَوْلِهِ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ**» والباقي مِنْ كَلامِ أبي هُرَيْرةَ، ويَدُلُّ لهذا المَعْنَى أنَّ قَوْلَهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**» لا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ منَ الرَّسولِ ﷺ لِأَنَّ الغُرَّةَ بَيَاضُ الوَجْهِ، وَالوَجْهُ لا يُمْكِنُ تَطْوِيلُهُ؛ لأَنَّهُ مَحْصورٌ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ لَو أَرَادَ أَنْ يُطِيلَ الوَجْهَ؟ سَيَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ أَوِ الرَّقَبَةِ!

أَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ فَإِنَّهَا مُمْكِنَةٌ، يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُطِيلَ التَّحْجِيلَ بَدَلًا مِن أَنْ يَكُونَ التَّحْجِيلُ إِلَى المِرْفَقِ يَكُونُ إِلَى الكَتِفِ، لَكِنَّ المُشكِلَ إِطالَةُ الغُرَّةِ؛ لِأَنَّ الغُرَّةَ بَياضُ الوَجْهِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُطيلَ الإِنسَانُ بَياضَ الوَجْهِ؛ لِأَنَّ الوَجْهَ لا يَتَّسعُ لِأَكْثَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيهِ، فَتَكُونُ إِطَالَةُ الغُرَّةِ مُسْتَحِيلَةً، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَأْتِي بِشَيْءٍ مُستَحِيلٍ؛ وَلهَذَا ذَهَبَ المُحَقِّقونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ قَولَهُ: «**فَمَنِ استَطَاعَ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ**...» مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مُدْرَجًا في الحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا قَولُ ابْنِ القَيِّمِ في النُّونِيَّةِ[1]:

وَإِطَالَـةُ الغُـرَّاتِ لَـيْسَ بِمُمْكِـنٍ ... أَبَـدًا وذَا فِي غَايَـةِ التِّبْيَـانِ

يَعنِي: لا يُمْكِنُ أَنْ تُطالَ الغُرَّةُ.

---

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٣١).

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو العِرْفَانِ

إِذَنْ: لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ كَلامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ كَلامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكما ذَكَرْنا سابِقًا أنَّ قَوْلَهُ: «الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ أَباحَ فِيهِ الكَلامَ» لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مِن كَلامِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ الطَّوافَ لا يُخالِفُ الصَّلاةَ في مَسْأَلَةِ الكَلامِ فقط، بل يُخالِفُها في أَكْثَرِ الأَحْكامِ.

نَأْتي إلى التَّحْجيلِ فنَقولُ أيضًا: ليس مِن كَلامِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإنْ كانَتْ إطالةُ التَّحْجيلِ مُمْكِنةً، لكنَّ الكَلامَ هل قالَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم لم يَقُلْهُ؟ وبِناءً على ثُبوتِ هذا عنِ الرَّسولِ ﷺ أو عَدَمِهِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُجاوِزَ الإِنسانُ مَحَلَّ الفَرْضِ، أَو أَنْ يَقْتَصِرَ عَلى المِرْفَقَيْنِ؟ في ذَلِكَ لِلعُلَماءِ قَوْلانِ. وسيَأْتي هذا في الفوائِدِ إنْ شاءَ اللهُ.

قَوْلُهُ: «**وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**»: الفَاعِلُ هُوَ نُعَيْمٌ المُجْمِرُ (يَتَوَضَّأُ) فَقَوْلُهُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيرَةَ، وَفِي الأَوَّلِ قَالَ: «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، قَالَ: «**أَبِي**»؛ لِأَنَّهُ مجرورٌ، وُهُنَاكَ قَالَ: «**أَبَا**» مَفعُولٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ أَوِ السِّتَّةِ، يُنْصَبُ بِالأَلِفِ وَيُجَرُّ بِاليَاءِ، وَيُرْفَعُ بِالوَاوِ.

قَوْلُهُ: «**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ**»، فَقَالَ: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَلم يَقُلْ: أَطَالَ؛ لِأَنَّهُ غيرُ مُمْكِنٍ، أَمَّا اليدانِ، فَقالَ: «**حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ**»، والمَنْكِبُ هُوَ طَرَفُ رَأسِ الكَتِفِ، «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ**»، وَالسَّاقَانِ بِمَنزلِةِ الذِّرَاعَيْنِ لِليَدَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ»، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ مِنِ اجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

أَمَّا مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّه: «غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي العَضُدِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ»[1] هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وَهَذَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ المِرْفَقَيْنِ، أَوِ الكَعْبَيْنِ إِلَّا بِإِصَابَةِ شَيْءٍ مِنَ العَضُدِ وَشَيْءٍ مِنَ السَّاقِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لِكِنَّ هَذَا التَّطْوِيلَ لَمْ يُسْنِدْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَل قَالَ: «سَمِعْتُ».

قَوْلُهُ: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»: هنا أضافَ: «وتَحْجِيلَهُ» فَنَأْخُذُ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّه لا يُنافِي النَّاقِصَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ».

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ»: الخُلَّةُ هِيَ أَعظَمُ أَنْواعِ المَحبَّةِ.

وَالمَحبَّةُ عَشَرَةُ أَنواعٍ -ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْلاهَا الخُلَّةُ[2]، وَفِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وَالخُلَّةُ هِيَ المَحبَّةُ الصَّافِيةُ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحبَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦/ ٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٢٩- ٣٢).

وعليها جاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِفُ مَحْبُوبَتَهُ:

قَدْ تَخَلَّلْتِ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيلا

أي: أنَّ مَحَبَّتَها شَارَكَتْ دَمَهُ حتى صارَتْ في عُروقِهِ، وهذا أَعْلى ما يَكونُ منَ المَحَبَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سَمِعْتُ خَلِيلي**» وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**»[1]؟

فَالجَوابُ: أَنَّ الخُلَّةَ مُتَبادَلَةٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ خَلِيلي، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتَّخِذُنِي خَلِيلًا وَلا غَيْرِي.

إِذَنْ: هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَطَّتْ كُلَّ قَلْبِهِ، أَمَّا نَحْنُ فَمَحَبَّتُنَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ غَطَّتْ كُلَّ مَحَبَّةٍ، وَمِنْ بَعْدِهَا مَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَحْنُ نَتَّخِذُهُ خَلِيلًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الخَلْقِ، أَمَّا أَنْ تُزَاحِمَ مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ، فَكَلَّا، وَنَحْنُ مَا أَحْبَبْنَاهُ إِلَّا لِمَحَبَّةِ اللهِ لَهُ، وَمَحَبَّتِهِ للهِ، وَلَوْلَا الرِّسَالَةُ لَكَانَ بَشَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ وَلِهَذَا يَغْلَطُ كَثِيرًا مَنْ يُقَدِّمُ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ، فَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ، وَلَوْلا ذَلِكَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الشَّرَفُ.

إذنْ: خُلاصةُ الجَوابِ أنَّ الخُلَّةَ مِن جانِبِ الرَّسولِ ﷺ لغَيْرِهِ مَمْنوعةٌ، ومِنْ جانِبِ غَيْرِهِ له مَشْروعةٌ، بل هي واجِبةٌ؛ لأنَّ الواجِبَ أنْ تُقدِّمَ مَحبَّتَهُ حتى على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَفْسِكَ. لو جاءَ إنْسانٌ وَقالَ: لا بُدَّ أنْ أَقْتُلَ أَحدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، إمَّا أنتَ أو الرَّسولُ، فالواجِبُ أنْ أَقولَ: أنا، وَدَمي مِسْكٌ لرَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ»: نَسأَلُ اللهَ أَنْ يَجعَلَنَا مِمَّن يَتحلَّى بِهَا، وَالحِلْيَةُ: مَا يَتَحَلَّى بِهِ الإنْسانُ مِنْ زِينَةٍ كَالإِسْوِرَةِ[١]، والأَخْرُصِ[٢]، وَالدُّمْلُجِ[٣]، وَغَيرِ ذَلكَ مِمَّا يُتَحَلَّى بِه مِنَ الزِّينَةِ.

وتَكونُ في الوَجْهِ، وفي الرَّقَبةِ، وفي اليَدِ، وفي الرِّجْلِ، والذي يَتناوَلُهُ الحديثُ مِن هذا ما يَكونُ في الوَجْهِ واليَدَيْنِ والرِّجلَيْنِ، كُلُّ هذا يَتحَلَّى الإِنْسانُ به.

وَأَصْلُ التَّحَلي فِي الدُّنيَا: إِنَّما هُوَ مِن خَصَائصِ النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخرُف:١٨]، يَعْنِي: كَمَنْ لا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ فِي الخِصَامِ مُبِينٌ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا للهِ البَنَاتِ، وَجَعَلُوا لَهُمُ البَنِينَ، أَهَذَا عَدْلٌ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الحِلْيةِ وهو في الخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ، وتَجْعَلُوا لأَنْفُسِكُم مَنْ لا يَحْتَاجُ إِلَى الحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ مُبِينٌ؟! لِأَنَّ الرَّجُلَ لا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَحَلَّى؛ إِذْ هو رَجُلٌ بِرُجُولَتِهِ، أَمَّا المَرْأَةُ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحَلِّي؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهَا رَغْبَةُ الزَّوْجِ ثَانِيًا، وَالزَّوْجُ إِذَا رَآهَا مُتَحَلِّيَةً رَغِبَ فِيهَا أَكْثَرَ؛ وَلِهَذَا أُبِيحَ لَهَا مِنَ التَّحَلِّي مَا لَمْ يُبَحْ لِلرَّجُلِ، فإِنَّهُ قد حُرِّمَ عليْهِ التَّحَلِّي بالذَّهَبِ مُطْلَقًا، وجازَ له منَ

---

(١) هي حُلِيٌّ تُلبَس حول المعصم. انظر المعجم الوسيط (١/ ٤٦١)، [سور].

(٢) الخرص بضم الخاء وكسرها: الحلقة من الذهب والفضة، والجمع خرصان. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٦)، [خرص].

(٣) هو سِوَارٌ يُحِيط بالعَضُدِ. ويُقَالُ فيه بفَتْحِ اللامِ وضَمِّها. انظر: تاج العروس (٥/ ٥٧٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٩٧)، [دملج].

الفِضَّةِ ما يَحتاجُ إليه، أمَّا المَرْأَةُ فليست كذلك، فلها منَ التَّحَلِّي ما ليس للرَّجُلِ.

وقَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ**»: وَحِليَةُ المُؤْمنينَ في الجَنَّةِ ثَلاثَةُ أَصنَافٍ:

ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَلُؤلُؤٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١].

قَوْلُهُ: «**حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ**»: هَذَا مَحَلُّ المُشكِلَةِ وَالنِّزَاعِ، فَإِلى أَينَ يَبلُغُ الوُضُوءُ؟

عَلَى رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَبْلَغُ الوُضُوءُ إِلَى المَنْكِبِ، وَإِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنَّ اللهَ حَدَّدَ مَا يَبْلُغُهُ الوُضُوءُ، فَفِي اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، والذِّرَاعُ كُلُّهُ، وَالقَدَمُ إِلَى الكَعْبِ، هَذَا كُلُّه مُحَلًّى، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «**حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ**» يُحْمَلُ عَلَى الوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُو إِلَى المِرفقَيْنِ فِي اليَدَيْنِ، وَإِلَى الكَعْبَيْنِ فِي القَدَمَيْنِ.

إِذَن: هذا الحديثُ لا يَدُلُّ على أَنَّهُ كلَّما زادَ الوُضوءُ زادَ الحُلِيُّ، لكنْ يَدُلُّ على أنَّ الحُلِيَّ يَكونُ في مَوْضِعِ أَماكِنِ الوُضوءِ، ولا يَدُلُّ على أَنَّهُ يَنْبَغي الزِّيادةُ، ومَعْلومٌ أنَّ اللهَ تَعالَى حَدَّدَ الوُضوءَ بغَسْلِ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، وعلى هذا فلا يُشْرَعُ للإِنْسانِ أنْ يَزيدَ في الغَسْلِ إلى نِصْفِ العَضُدِ مَثَلًا، ولا أنْ يَزيدَ في غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إلى ما فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، بل يَبْقى على حَسَبِ ما حَدَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وفَرَضَهُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ إِطْلاقِ الخَلِيلِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ» وَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- خَلِيلُهُ.

ونَسْمَعُ مِن بَعْضِ النَّاسِ مَنْ يَقولُ: إِبْراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَليلُ اللهِ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَبيبُ اللهِ، فهل هذا القَوْلُ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: أَمَّا بالنِّسْبةِ لقَوْلِهِمْ عن إِبْراهِيمَ: إِنَّهُ خَليلُ اللهِ، فلا شكَّ أَنَّهُ صَحيحٌ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥] وأمَّا قَوْلُهم: مُحَمَّدٌ حَبيبُ اللهِ، ففيه نَظَرٌ، بل نَقولُ: مُحَمَّدٌ خَليلُ اللهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذني خَلِيلًا كَما اتَّخَذَ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا**»(١) وأنت إذا قُلْتَ: مُحَمَّدٌ حَبيبُ اللهِ -والمَحَبَّةُ دون الخُلَّةِ- فقد نَقَصْتَ مِن حقِّ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ مَحَبَّةَ اللهِ ثابتةٌ للرُّسُلِ ولغَيْرِ الرُّسُلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] فالتَّوَّابُ حَبيبُ اللهِ، والمُتَّقي حَبيبُ اللهِ، والمُحْسِنُ حَبيبُ اللهِ، لكنَّ الخُلَّةَ لا نَعْلَمُ أنَّها ثَبَتَتْ إِلَّا لِلخَليلَيْنِ إبْراهيمَ ومُحَمَّدٍ.

وإذا وَصَفْنا الرَّسولَ مُحَمَّدًا ﷺ بأَنَّهُ خَليلُ اللهِ فهل هذا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ حَبيبُ اللهِ؟

نَقولُ: نعمْ؛ لأنَّ الخُلَّةَ أَعْلى أَنْواعِ المَحَبَّةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ حَيثُ حَبَاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهذِهِ المَنْقَبَةِ العَظِيمَةِ يَومَ القِيامَةِ، بأنَّها تُدْعَى يَوْمَ القِيامةِ غُرَّةً مُحَجَّلةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فَضِيلَةُ الوُضُوءِ، وَهُوَ المقْصُودُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

وَيَنبَغِي إِذَا تَوضَّأنَا أَن نَستَحْضِرَ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَنَّنَا مُمْتَثِلُونَ لأَمْرِ اللهِ، وَهَذَا يُعْطِي القَلْبَ قُوَّةً فِي العِبَادَةِ وَالذُّلِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فَاستَحْضِرِ الآيَةَ عِندَ الوُضُوءِ، وَأَنَّكَ تَتَوَضَّأُ؛ امْتِثَالًا لِأَمرِ اللهِ، كَأَنَّكَ تَقولُ بِلسَانِ الحَالِ: سَمْعًا لَكَ وَطاعَةً يَا رَبُّ، هَذِه وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: اسْتَحْضِرْ أَنَّ هَذَا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لِتُحقِّقَ المُتَابَعَةَ، لأَنَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ تَوضَّأَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، إِذَنْ: عِندَنَا إِخْلاصٌ وَمُتَابَعةٌ.

ثَالِثًا: احْتَسِبِ الأَجْرَ وأَنَّ هذَا الوُضُوءَ يُطَهِّرُكَ مِنَ الخَطَايَا؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَوضَّأَ خَرَجَتْ خَطايَا أَعضَاءِ الوُضُوءِ عِندَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِن قَطَرَاتِ المَاءِ، وَمَعْلُومٌ كَثْرَةُ الخَطَايَا فِي جَوارِحِنَا، فَاسْتَحضِرْ هَذَا؛ لِتكُونَ مُحْتَسِبًا لِثَوابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وانْتَبِهْ لِهذِهِ الثَّلاثِ النِّقَاطِ، فَما أَكثَرَ غَفْلَتَنَا عَنهَا أَكْثَرَ ما نَتوضأُ! لِأَنَّ الوُضُوءَ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ فَنَتَوَضَّأُ لِذَلكَ وَهذَا حَسَنٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَحْضَرْتَ المعَانِيَ الثَّلاثَةَ صَارَ لِلوُضُوءِ طَعْمٌ لا تجِدُهُ إِذَا غَفَلْتَ عَنهَا؛ وَلِهَذَا يُسَنُّ لَكَ بَعدَ الوُضُوءِ أَن تَقُولَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[1]؛ لِتَكُونَ مُطَهِّرًا لِظَاهِرِكَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)، دون قوله: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**».

بِالوُضُوءِ، وَلِبَاطِنِكَ بِالشَّهَادَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: إِثبَاتُ البَعْثِ؛ لِقَولِهِ: «**يَأْتُونَ يومَ القِيَامَةِ**»؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِيَومِ القِيَامَةِ يَوْمُ البَعْثِ، وسُمِّيَ يومَ القِيامَةِ؛ لِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ من قُبورِهِمْ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ العَدْلُ والحقُّ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر:١٧].

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَومَ القِيَامَةِ؛ لقَوْلِهِ: «**إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ**» وفي لَفْظٍ: «يَأْتُونَ» وَالدَّعْوَةُ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى فَرْدٍ مِنَ النَّاسِ يومَ القِيَامَةِ، فَهَلْ يُدْعَى بِاسمِ أَبِيهِ أَو بِاسْمِ أُمِّهِ؟

الجوابُ: قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُدْعَى بِاسمِ أُمِّهِ، وَاسْتَنَدُوا فِي ذَلِكَ إِلى حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ الَّذِي رَوَاه أَهلُ الشَّامِ فِي تَلْقِينِ المَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، أَنْ يُقَالَ لَه: «يَا فُلانُ ابْنَ فُلانَةَ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1] إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، لَكِنَّه لا يَصِحُّ، بَل إِنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسمَاءِ آبَائِهِم، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي قَولِهِ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ**

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة.

بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»[(١)].

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: إِثْبَاتُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ بِسَببِ الوُضُوءِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَد يَعْمَلُ العَمَلَ لا يَظُنُّهُ أَنَّهُ يَبْلُغُ مَا بَلَغَ، فكُلُّنا نَعْمَلُ ونَتَوَضَّأُ لَكِنَّ أَكثَرَنَا لا يَعرِفُ أَنَّ هَذَا الأَثَرَ العَظِيمَ يَكُونُ لِلوضُوءِ.

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرَغِّبُ فِي الخَيرِ، كَمَا يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرَهِّبُ مِنَ الشَّرِّ، فَلا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلْقِيَ الأَحْكَامَ جَافَّةً، بَلْ يُلْقِيهَا وَيَذْكُرُ مَا يُحَرِّكُ القُلُوبَ لِفِعْلِهَا أَوْ لِاجْتِنَابِهَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: الحَثُّ عَلَى إِتْقَانِ الوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ؛ لِأَنَّ الحِلْيَةَ تَبْلُغُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ.

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: أَنَّ الحِلْيَةَ تَبلُغُ حَيثُ يَبلُغُ الوُضُوءُ، فَتَشْمَلُ كُلَّ الذِّرَاعِ، وأَمَّا الكَفُّ فحِلْيَتُهُ الخَواتِيمُ، هذا ما نَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، ورُبَّما يَكونُ فِي الآخِرةِ شَيْءٌ آخَرُ أيضًا.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: منَ المَعْلومِ أنَّ التَّحَلِّيَ يَكونُ في أماكنَ مَعْروفةٍ في اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الدُّنيَا، فهل التَّحَلِّي في الجَنَّةِ يَكونُ في الأماكِنِ المَعْروفةِ هذه أو في كُلِّ مَواضِعِ الوُضوءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجَوابُ: نُخْبِرُكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- هُنَاكَ ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزُّخرُف:٧١]، فَلَوْ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ يَكُونَ التَّحَلِّي عَلَى الصَّدرِ مِنْ نَوْعٍ، وَعَلَى الظَّهرِ مِنْ نَوْعٍ، وَعَلَى الكَتِفِ مِن نَوْعٍ، لَهُم كُلُّ شَيْءٍ يَشتَهُونَهُ فَيُعطَوْنَ إِياهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: لَـوِ اشْتَهَى أَوْلادًا لَـرُزِقَ أَوْلادًا مِنَ الحُورِ، أَوْ مِنْ نِسَائِهِمُ اللَّاتِي مَعَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنهُم، وَأَلَّا يَحُولَ بينَنَا وَبينَه بِمَعَاصِينَا.

مَسْأَلَةٌ: هل نِساءُ الدُّنْيَا اللَّاتي في الجَنَّةِ يَكُنَّ أَجْمَلَ وأَحْسَنَ منَ الحُورِ العينِ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أَنَّهُنَّ أَجْمَلُ وأَحسَنُ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ في الجَنَّةِ منَ الحُورِ وَالوِلدَانَ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ الَّذِينَ نُعِّمُوا؛ لِأَنَّ هَذِه الحُورَ وَالوِلدَانَ عِبارَةٌ عَن تَنْعِيمٍ لِلمُنَعَّمِ، وَلا شَكَّ أَنَّ تَنعيمَ المُنَعَّمِ أَدْنَى مِنَ المُنعِّمِ، وَأَيضًا عَلَّلَ البَعْضُ أَنَّ نِسَاءَ الدُّنيَا ابْتُلِينَ فِيهَا وَصَبَرْنَ، أَما اللَّوَاتي مِنَ الحُورِ فَلَم يَحْصُلْ لَهُنَّ شَيءٌ مِن ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُ هَذَا عَقْلًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ فَالحَمدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَنِي إِلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ لَو فُرِضَ أَنَّ نِسَاءَ الدُّنْيَا في الجَنَّةِ يَكُنَّ عَلَى مَا هُنَّ عَلَيه الآنَ فَلا أَحَدَ يَبْتَغِيهَا؛ لِذَا سَتكُونُ أَجْمَلَ بِلا شَكٍّ.

الفَائِدَةُ الحادِيةَ عَشْرةَ: إِثْبَاتُ التَّحَلِّي لِأَهلِ الجَنَّةِ وَلَوْ كَانُوا رِجَالًا؛ لِقَولِهِ: «تَبلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ»، وَهَذَا يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وقد يَكونُ هناكَ فَرْقٌ، لكنْ لا نَدْرِي الآنَ، فهذه أُمورٌ غَيْبِيَّةٌ، نَأْخُذُها على ما ظَهَرَ، واللهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يَحِلُّ التَّحَلِّي في الجَنَّةِ وَلا يَحِلُّ فِي الدُّنيا؟

فالجَوابُ: لأَنَّ الآخِرَةَ لَيسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ، وَالدُّنْيَا دَارُ تَكْلِيفٍ وَامْتِحَانٍ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ فِي حَاجَةٍ لِلتَّحَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الحِلْيَةُ

طَيِّبَةً وَتَجَمُّلُهُ! لَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِرُجُولَتِهِ، وَلا يَكُونُ هَمُّهُ الهِنْدَامَ وَالتَّحَلِّيَ وَالثَّوْبَ الطَّوِيلَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. لكنْ في الآخِرةِ ليس فيه تكْليفٌ، ولا شَكَّ أنَّ الحُلِيَّ يُعْطِي الإنْسانَ جمالًا.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَصْنَافَ الحِلْيَةِ وأنَّها ثَلاثةُ أَنْواعٍ:

الأَوَّلُ: الفِضَّةُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإِنسان:٢١].

الثَّانيةُ: الذَّهَبُ؛ لِقَـوْلِهِ تعالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج:٢٣].

الثَّالِثُ: اللُّؤلُؤُ؛ لِقَـوْلِهِ تَعالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج:٢٣].

وما رَأْيُكَ وأنت تَنْظُرُ لهذا الحُلِيِّ المُلَوَّنِ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ واللُّؤْلُؤِ على هذه اليدِ النَّاعمةِ المُنعَّمةِ، التي خَلَقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِتَبْقَى؟ إنَّهُ سَيكونُ مَنْظَرًا عظيمًا، ومَشْهَدًا جَسيمًا، تُسَرُّ به العُيونُ والقُلوبُ.

فإِنْ سَأَلَ سائِلٌ: هَلِ المَعْنَى أَنَّهُم يَلبَسُونَ هَذَا تَارةً، وَهَذَا تَارةً، أَو يَلْبَسونَها جَميعًا، أَو يَلبَسُونَ اثْنَيْنِ مِنهَا مَرَّةً، وَاثنَيْنِ مِنها مَرَّةً أُخرَى؟

فالجَوَابُ: الظَّاهِرُ الجَمِيعُ، فَبِحَسَبِ مَا يَرُوقُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ شَاؤُوا لَبِسُوهَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاؤُوا لَبِسُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، لَهُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُهُمْ، أَمَّا الآنَ في الدُّنْيَا فالجَميعُ أَحْسَنُ في نَظَرِي؛ لأَنَّهُ يَكونُ مُوشًّى، وكُلٌّ يَعْرِفُ أنَّ السَّادةَ ليس كالمُوشَّى، فالفِراشُ السَّادةُ ليس إلى ذاك، لكنْ إذا جاءَ مُوشًّى ومُنَقَّشٌ صار أَحْسَنَ، هَذَا ظَنِّي، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَوْعِدُنَا الجَنَّةُ، ونَنْظُرُ فيها.

وَتَصَوَّرِ المَنْظَرَ العَجِيبَ، يَدٌ مَمْلُوءَةٌ بِثلاثَةِ أَنواعٍ مِنَ الحُلِيِّ: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلُؤلُؤٍ، وَلَيسَ الذَّهَبُ كَذَهَبِ الدُّنيَا، وَلا الفِضَّةُ كَفِضَّةِ الدُّنيَا، وَلا اللُّؤلُؤُ كَلُؤلُؤِ الدُّنيَا، بَلْ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، وَفِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(١)، هَذَا النَّعِيمُ الحَاصِلُ هو نَعِيمُ الجَسَدِ.

وَالقَلْبُ أَيضًا فِي نَعِيمٍ، أَمَّا فِي الدُّنيَا فقَد يَنْعَمُ البَدَنُ وَلا يَنْعَمُ القَلْبُ، قَد يَكُونُ الإِنسَانُ عِندَهُ مِنَ الغِنَى مَا يَلبَسُ أَحْسَنَ الثِّيابِ وَيَسْكُنُ أَحْسَنَ القُصُورِ، وَيَرْكَبُ أَفخَمَ السَّيَّارَاتِ، لَكنَّ قَلْبَهُ مُنكَتِمٌ في بَلاءٍ، لَكِنْ فِي الآخِرَةِ الأَمرُ بِالعَكْسِ، نَعِيمُ القَلْبِ وَنَعيمُ البَدَنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٢٢-٢٣]، هَذَا نَعيمُ قَلْبٍ ونَعيمُ بَدَنٍ، لا يَمَسُّهُمْ فيها نَصَبٌ ولا يَمَسُّهُمْ فيها لُغوبٌ، وَلا يَخافُونَ مِن المَوْتِ، وَلا يَمْرَضُونَ، وَلا يَجوعُونَ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: هل يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ التَّفاضُلُ بين المُؤْمِنِينَ في الحُلِيِّ في الجَنَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ التَّحَلِّيَ بالوَصْفِ؟

فالجوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّها تَخْتَلِفُ، فكُلُّ نَعيمِ الجَنَّةِ يَخْتَلِفُ في المَنْزلةِ وفي كَيْفِيَّةِ النَّعيمِ، لكنَّ نَعيمَ الجَنَّةِ ليس فيه كَدَرٌ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم لا يَرى أَنَّ أَحدًا أَنْعَمَ منهُ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف:١٠٨] فكُلُّ واحدٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

لا يُرِيدُ أنْ يَتحَوَّلَ عن مَكانِهِ؛ لأنَّهُ لا يَرى أنَّ أَحدًا أنْعَمَ منه، وهذا مِن كَمالِ النَّعيمِ، بخلافِ الدُّنْيَا فالآنَ عندي سيَّارةٌ وعند آخَرَ سَيَّارةٌ أَفْخَمُ منها، أَرى أنِّي ناقِصٌ، فيَنْقُصُ سُروري بهذه السَّيَّارةِ. أو عندي بَيْتٌ وعند آخَرَ بَيْتٌ أَحْسَنُ مني، يَنْقُصُ سُروري بهذا البَيْتِ، لكنْ في الجَنَّةِ مهما كانَ أَدْناهُم يَرى أنَّهُ أَعْلَى ما يَكونُ منَ النَّعيمِ، فيُغْفِلُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن مَسْأَلَةِ التَّفاضُلِ؛ ولهذا قالَ: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ فنَعيمُ الجَنَّةِ ليس فيه تَكْديرٌ لا بفَواتِ مَحْبوبٍ، ولا بحُصولِ مَرْهوبٍ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فلا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشُبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا».

الفَائِدَةُ الثانيةَ عَشْرَةَ: أَحكَامُ الآخِرَةِ لَيْسَتْ كَأَحْكَامِ الدُّنيا؛ لِأَنَّهُ لَيس فِيهَا تَكْلِيفٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا تَكلِيفٌ في بَعضِ الأَحْوالِ، وَمِنْ ذَلكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشرَةَ: أَنَّ الجَزَاءَ مِن جِنْسِ العَمَلِ؛ فَإِنَّ الإِنسَانَ لَمَّا أَكْمَلَ مَا يَلزَمُهُ في هَذِهِ الدُّنيا كَمُلَ لَه الثَّوابُ يومَ القِيامَةِ.

الفَائِدةُ الرَّابعةَ عشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلمُتوضِّئِ تَجاوُزُ مَحَلِّ الفَرْضِ، فَإذا غَسَلَ يَدَهُ وَصَلَ إِلى المَنْكِبِ، كُلُّ هَذَا يَغْسِلُهُ، وإذا غَسَلَ الرِّجْلَ وَصَلَ إلى نِصفِ السَّاقِ؛ لِفِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَاوِي الحَديثِ وَأَعلَمُ بِمعناهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالَ: يُسَنُّ لِلمُتَوضِّئِ أَنْ يُجاوِزَ وُضُوؤُهُ الكَعْبَيْنِ فِي الرِّجْلَيْنِ وَالمِرفَقَيْنِ في اليَدَيْنِ.

وَلكِنَّ الصَّحيحَ خِلافُ ذَلكَ، وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإنسَانِ أَنْ يُجاوِزَ مَحَلَّ الفَرْضِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]؛ لكنَّ المِرْفَقَيْنِ في اليَدَيْنِ، والكَعْبَيْنِ في الرِّجْلَيْنِ، دَاخلانِ في الوُضوءِ؛ وَلأَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ في صِفةِ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ لَم يُذْكَرْ في حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تجاوَزَ مَحَلَّ الفَرْضِ، غَايَةُ مَا هُنالِكَ مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غَسَلَ يَدَيهِ حَتَّى أَشْرَعَ في العَضُدِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ في السَّاقِ[1]، وَذلِكَ لا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَما فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ تَجاوُزِ الفَرْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَولُ القَائِلِ: إِنَّ رَاوِيَ الحَديثِ أَعْلَمُ بِمعناهُ، فَنَقُولُ: نَعَمْ، لا شَكَّ أَنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ مِنْ أَعلَمِ النَّاسِ بِمَعناهُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ عَلى خِلافِ مَا فَهِمَ هَذَا الرَّاوِي فَلا نَأْخُذُ بِفَهْمِهِ وَنَدعُ السُّنَّةَ، بَل نَأْخُذُ بِالسُّنَّةِ وَنَدعُ فَهْمَهُ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ يُبَالِغُ مُبَالَغَةً عَظِيمَةً فِي الوُضُوءِ، فَهُوَ كَما يَغْسِلُ رَأْسَهُ يَغْسِلُ رَقَبَتَهُ، وَكُلَّ الرَّأْسِ، وَيَغْسِلُ الرِّجْلَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، هَلْ نُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، نُنْكِرُ عَلَيهِمْ، لكنَّ سُؤَالِي الآنَ هذا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ حَتَّى غَسَلَ نِصْفَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ، هل نَقولُ: إِنَّ وُضوءَهُ صَحيحٌ أو غَيْرُ صَحيحٍ؟ هل عليْهِ أَمْرُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

الجَوابُ: لا، إذَنْ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وَالظَّاهِرُ أَنَّنَا في هَذه الحَالِ نُضطَرُّ إِلَى مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ»(٢)، وَهُنَا نَقُولُ: يَبطُلُ الزَّائِدُ، وَلَو قِيلَ: يُفَصَّلُ بَينَ مَن زَادَ، هَل هُوَ يَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عِبادَةٌ أَو يَرَاهَا احْتِيَاطًا لِلوُضُوءِ؟ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ فَهِيَ مَردُودَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَبَّدَ للهِ بِمَا لَم يَشْرَعْهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهُوَ لا يُرِيدُ زِيادَةَ التَّعَبُّدِ، لَكِنْ عِندَهُ وَسْوَاسٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْتَاطَ فَيَكُونُ الوُضُوءُ صَحِيحًا، هَذَا التَّفصِيلُ فِيمَا أَرَى أَدَقُّ مِنَ القَولِ بِالصِّحَّةِ مُطْلَقًا أَو بِالرَّدِ مُطْلَقًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَمَا مَعْنَى قَوْلِ الفُقَهَاءِ: هَذَا الفِعْلُ غَيْرُ مَشرُوعٍ، كَالَّذِي يَختِمُ صَلاتَهُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

فالجَوابُ: إِذَا قَالُوا غَيْرَ مَشرُوعٍ، أَي: إِنَّهُ بِدعَةٌ، لَكِنْ إِذَا أَجَازَهُ الشَّرْعُ لَم يَكُنْ بِدعَةً، فَالرَّجُلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَيَختِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَم يُنْكِرْ عَلَيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٣)، لَكِنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْهُ لِلأُمَّةِ وَيَقُولُ: اخْتِمُوا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لا بِقَوْلِهِ وَلا بِفِعْلِهِ.

الفَائِدَةُ الخامِسةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ عَالِيَ المَنْزِلَةِ، يُؤخَذُ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

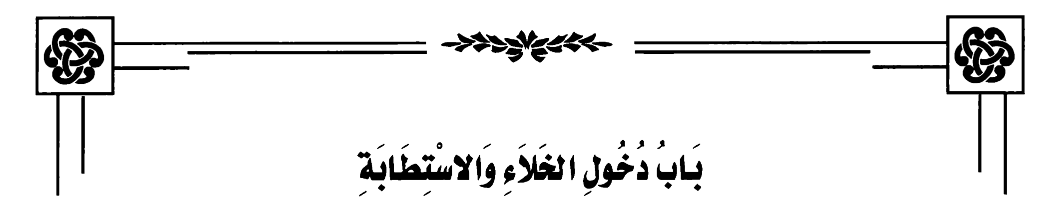
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَهْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ فَهِمَ أَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ التَّرْغِيبُ في مُجَاوَزَةِ مَحَلِّ الفَرْضِ، وَالأَمْرُ لَيسَ كَذلِكَ؛ **ويَتفَرَّعُ علَى هذِهِ الفائدَةِ:**

الفَائِدةُ السَّادِسةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإِنْسَانَ مَهمَا عَظُمَ في الذَّكَاءِ وَالحِفْظِ فَلا بُدَّ لَه مِنْ عَيْبٍ.

• ● ❁ ● •



بَابُ دُخُولِ الخَلاَءِ وَالاسْتِطَابَةِ

الخَلاءُ مِنَ الخُلُوِّ، وَهُوَ المَكَانُ المُعَدُّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَخْلُو بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الإِسْتِطَابَةُ فَهِي مِنَ الطِّيبِ، أي: طَلَبُ الطِّيبِ، والمُرادُ به التَّطَيُّبُ مِنَ الخَبَثِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ أَجْلِ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ، يعني: تَنْظيفَ السَّبِيلَيْنِ منَ الخارِجِ مِنْهُما، فتَشْمَلُ الاسْتِطابَةُ الإِسْتِجْمارَ بِالأَحْجَارِ، وَالإِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ بِالماءِ فَالأَغْلَبُ أَنْ يُسَمَّى اسْتِنْجَاءً، وَإِنْ كَانَ بِالحَجَرِ فَالأَغْلَبُ أَن يُسَمَّى اسْتِجْمَارًا.

وبَعْضُهم يَقولُ: بابُ الاسْتِطابةِ وآدابِ التَّخَلِّي. وكَلِمةُ آدابٍ تَعْني الأَشْياءَ الَّتي يَنْبَغي للإنْسانِ مُراعاتُها منَ الأشْياءِ القَوْلِيَّةِ والأشْياءِ الفِعْلِيَّةِ. وأمَّا التَّخَلِّي فهو قَضاءُ الحاجةِ، وهو مُشْتَقٌّ إمَّا منَ الخلاءِ، وإمَّا منَ التَّخْليةِ، أمَّا كَوْنُهُ منَ الخلاءِ فلأَنَّهُم كانُوا إذا أرادُوا قَضاءَ الحاجةِ يَخْرجونَ إلى الخلاءِ؛ لأنَّ البُيوتَ عندَهُم ليس فيها مَراحيضُ. وأمَّا كَوْنُهُ منَ التَّخْليةِ؛ فلأنَّ الإنْسانَ إذا قَضى حاجَتَهُ فقدْ أَخْلَى جِسْمَهُ منَ الاحْتِقانِ والاحْتِباسِ، وكلا المَعْنيَيْنِ صَحيحٌ.

وَاعْلَمْ أنَّ هذَا الدِّينَ الإِسلامِيَّ كَامِلٌ مِن جَمِيعِ الوُجُوهِ فِي العِبَادَاتِ وَالأَخْلاقِ وَالمُعَامَلاتِ وَفِي كُلِّ الأَحوَالِ، وَأَنَّهُ شَامِلٌ لِجَميعِ مَا يَحتَاجُ النَّاسُ إِلَيهِ فِي أُمورِ دِينِهِمْ

وَدُنياهُم، فقَدْ عَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إليهِ حَتَّى آدَابِ قَضاءِ الحَاجَةِ، وَآدَابِ الأَكْلِ، وَآدابِ اللِّبَاسِ، وَآدابِ الجُلوسِ، وَآدَابِ اللِّقَاءِ، ففي القُرْآنِ آدابُ الجُلوسِ، وفيه آدابُ اللِّقاءِ، وفيه آدابُ دُخولِ البُيوتِ، وفيه آدابُ المُصاحَبةِ، وآدابُ الأَكْلِ، وَغيْرُ ذَلكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلى شُمُولِ هَذِه الشَّريعَةِ؛ وَلِهذَا قَالَ بَعضُ المشْرِكِينَ لِسَلمَانَ الفَارِسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أَجَلْ»[1].

ومِنْ آدابِ المُلاقاةِ: أنَّ المُسْلِمَ إذا لاقَى أخاهُ فإنَّ مِن حَقِّهِ أنْ يُسَلِّمَ عليْهِ، حتى إنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ الهجْرَ، وَقالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ويُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[2] وحثَّ ﷺ على السَّلامِ، فَقالَ: «وَاللهِ لَا تَدْخُلونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[3] وأخْبَرَ أنَّ المُؤْمِنَ إذا لَقِيَ أخاهُ فسَلَّمَ عليْهِ نالَ بذلك عَشْرَ حَسَناتٍ، فإذا قَالَ: «السَّلامُ عليْكَ» نَالَ عَشْرَ حَسَناتٍ، وإذا قَالَ: «ورَحْمَةُ اللهِ» نالَ عِشْرينَ، وإذا قالَ: «وبَرَكاتُهُ» نالَ ثَلاثينَ حَسَنَةً[4].

ومع الأَسَفِ الشَّديدِ نَجِدُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ يَتلاقَوْنَ -لا أَقولُ منَ العامَّةِ الجَهَلةِ، بل حتى مِن طَلَبَةِ العِلْمِ- لا يُسَلِّمُ أَحدُهم على الآخَرِ، مع أنَّ السَّلامَ فيه الأجْرُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب كيف السلام، رقم (٥١٩٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام، رقم (٢٦٨٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمَحَبَّةُ والمَوَدَّةُ، وفي تَرْكِهِ الإثْمُ وكَسْبُ العِقابِ -والعياذُ بِاللهِ- فتَجِدُ الرَّجُلَيْنِ يَلْتَقِيانِ، وكأَنَّهُ لِقاءٌ بين مُسْلِمٍ وكافِرٍ، فلا يُسَلِّمُ أحَدُهُما على الآخَرِ؛ ولِمَ ذلك؟! أليس أخاكَ؟ أليس الدِّينُ الإسْلاميُّ قد أمَرَكَ بهذا ورَغَّبَكَ فيه؟ أليس قد جَعَلَ لك على هذا ثَوابًا؟

ولو قالَ لك رَجُلٌ غَنِيٌّ: ما مِنْ رَجُلٍ تُسَلِّمُ عليه إلا أَعْطَيْتُكَ على كُلِّ مَرَّةٍ دِرْهمًا واحدًا، أعْتَقِدُ أَنَّكَ ستَذْهَبُ تَبْحَثُ عنِ النَّاسِ؛ حتى تُسَلِّمَ عليْهِم، ولا تَصْبِرَ حتى يُلاقوكَ، وقد تُسَلِّمُ على الشَّخْصِ مرَّتَيْنِ؛ كي تَنالَ بذلك دِرْهمًا أو دِرْهَمَيْنِ، مع أَنَّ الذي تُحَصِّلُهُ بِسَلَامِكَ ليس دِرْهمًا ربَّما يَسْقُطُ منك ويَضيعُ، وربَّما يُصْرَفُ في شَيْءٍ لا فائدةَ منه، بل هي عَشْرُ حَسَناتٍ تَجِدُها مُدَّخَرةً لك يَوْمَ القِيامةِ، أَحْوَجَ ما تكونُ إليها، ومع هذا لا سَلامَ.

ومنَ النَّاسِ مَنْ يُسَلِّمُ سَلامًا عَجيبًا إذا لاقاكَ، فبدلًا مِن أنْ يَقولَ: السَّلامُ عليك. يَقولُ: مَرْحَبًا. ومنهم مَنْ يقولُ: يا هلا. وكَلِمةُ (مَرْحبًا) لا تَصْلُحُ سَلامًا، ولو قُلْتَها أَلْفَ مَرَّةٍ ما أَغْنَتْكَ عن السَّلامِ، وهي تَحِيَّةٌ لا شكَّ، لكنْ ليسَتِ السَّلامَ الذي أَمَرَ الشَّارِعُ به؛ ولهذا لو قُلْتَ لشَخْصٍ: السَّلامُ عليك. فقالَ: مَرْحبًا لم يَكُنْ قَدْ رَدَّ السَّلامَ.

وأحْيانًا تُسَلِّمُ على إنْسانٍ ولا سيَّما في الهاتِفِ فتَقولُ: السَّلامُ عليْكَ. يَقولُ لك: مَرْحبًا. السَّلامُ عليْكَ، يَقولُ: أهْلًا. السَّلامُ عليْكَ يَقولُ: مَرْحبًا أنا رَدَدْتُ عليْكَ السَّلامَ. والحَقيقةُ أَنَّهُ لم يَرُدَّ السَّلامَ حتى يَقولَ: عليْكَ السَّلامُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] والذي يَقولُ لك مَرْحبًا،

أو أَهْلًا، أو صباحَ الخيرِ؛ ما رَدَّ عليْكَ؛ لأَنَّكَ إذا قُلْتَ: السَّلامُ عليْكُمْ ففيها مَعانٍ عَظيمةٌ، فيها معْنَى السَّلامةِ منَ الآفاتِ، وفيها معْنَى السِّلْمِ الذي هو ضِدُّ الحَرْبِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا لاقى كافِرًا حَرْبِيًّا وَقالَ السَّلامُ عليْكَ فهذا تأْمِينٌ له وعَهْدٌ، فلا يجوزُ أنْ يَقْتُلَهُ بعد أنْ قالَ: السَّلامُ عليْكَ؛ لأنَّ السَّلامَ إيذانٌ بالسِّلْمِ الذي هو ضِدُّ الحَرْبِ، فهذه كَلِمةٌ عَظيمةٌ لا يُمْكِنُ أنْ يُجْزِئَ عنها أنْ أَقولَ: مَرْحبًا، أو أَهْلًا، أو صباحَ الخَيْرِ، وما أَشْبَهَ ذلك، ونحنُ لم نُطَبِّقِ الإسْلامَ في السَّلامِ بَيْننا، إلا القليلَ وما أقلَّهُ!

وإنِّي أَحُثُّ طُلَّابَ العِلْمِ أوَّلًا، ثم عامَّةَ النَّاسِ ثانيًا على أنْ يَجْتَهِدُوا في إفْشاءِ السَّلامِ بينَهُم؛ حتى يَكونَ الشَّعْبُ المُسْلِمُ مُسْلِمًا حَقيقةً مُتآلِفًا، أَلَمْ تَعْلَمُوا أنَّ الرَّجُلَيْنِ إذا تَهاجَرا فإنَّهُ لا يُرْفَعُ لهما عَمَلٌ صالِحٌ يُعْرَضُ على اللهِ.

فالمَسْأَلةُ خَطيرةٌ جِدًّا، بعضُ النَّاسِ الآنَ يَهْجُرُ أخاهُ المُسْلِمَ إذا رأى منه مَعْصِيةً، ويَقولُ: هذا ليس كُفْئًا للسَّلامِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ كذا وكذا منَ المَعاصي، وهذا ليس صَحيحًا؛ لأَنَّنا نَقولُ هذا الذي فَعَلَ المَعْصيةَ هو مُؤْمِنٌ؛ لأنَّ أصْلَ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ الفاسِقَ لا يَخْرُجُ منَ الإيمانِ ولو فَعَلَ الكَبائِرَ، إلَّا إذا وَصَلَ إلى دَرَجةِ الكُفْرِ، فهذا الفاسِقُ لا يَخْرُجُ منَ الإيمانِ، فهَجْرُهُ داخِلٌ فيما نَهى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفيما حَرَّمَهُ في قَوْلِهِ: **«لَا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ»**[1].

فإذا قالَ قائِلٌ: أَلَمْ يَثْبُتْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ وصاحِبَيْهِ، وأَمَرَ بِهَجْرِهِم حتى كانَ النَّاسُ لا يُكَلِّمُونَهُم، حتى قالَ كَعْبٌ: إني لَآتي إلى رَسولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

فأُسَلِّمُ عليه، فلا أَدْري أَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ بردِّ السَّلامِ أم لا، مع أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْمَلُ النَّاسِ خُلُقًا، ومع ذلك يَقولُ: لا أَدْري أَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ بردِّ السَّلامِ أم لا، مع أنَّ كَعْبًا وصاحِبَيْهِ لم يَفْعَلُوا شَيئًا يَخْرجونَ به منَ الإسْلامِ.

فالجَوابُ: أنَّ هَجْرَ النَّبيِّ ﷺ لكَعْبِ بْنِ مالِكٍ وصاحِبَيْهِ بسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عن غَزْوةِ تَبوكَ صارَ له فائِدةٌ عَظيمةٌ، هذه الفائدةُ تَتبيَّنُ في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة:١١٨] إنَّها ثَمراتٌ عَظيمةٌ جَليلةٌ ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾على سَعَتِها ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: بها اتَّسَعَتْ، ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حتى إنَّ الإنْسانَ منهم أنْكَرَ نَفْسَهُ مِن شِدَّةِ ما وَقَعَ به منَ الأَلَمِ النَّفْسيِّ والقَلْبيِّ، ثم أَعْقَبَ هذا الضِّيقَ أنِ اعْتَمَدُوا على اللهِ غايةَ الاعْتِمادِ ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾أي: أَيْقَنُوا ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ ففَوَّضُوا الأَمْرَ إلى اللهِ تَفْويضًا كامِلًا، وكَمُلَ إيمانُهُمْ بذلك.

ولَمَّا عَلِمَ مَلِكُ غَسَّانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمَرَ النَّاسَ أنْ يَهْجُروهُ كَتَبَ إليه: أمَّا بَعْدُ فإنَّهُ قد بَلَغَنا أنَّ صاحِبَكَ قَلاكَ -أو قالَ: هَجَرَكَ- وإنَّكَ لست بأَرْضِ هَوانٍ، فالحَقْ بنا نُواسِكَ، فلَمَّا وقَعَتْ هذه في يدِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وهذا منَ البَلاءِ. ثم ذَهَبَ بالوَرقةِ إلى التَّنُّورِ فأَحْرَقَها، ولو كانَ إيمانُهُ ضَعيفًا لفَرِحَ بهذا الطَّلَبِ، ولكنَّ إيمانَهُ قَوِيٌّ، ومع ذلك ذَهَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ يُحْرِقُ الوَرقَةَ؛ لئلَّا تُسَوِّلَ له نَفْسُهُ فيما بعدُ أنْ يُلَبِّيَ طَلَبَ هذا المَلِكِ. فحَصَلَ بِهَجْرِهِمْ ثَمرةٌ عَظيمةٌ، نَتيجَتُها أنْ أَنْزَلَ اللهُ فيهم آيةً تُتْلى إلى يَوْمِ القِيامةِ، ويُؤْجَرُ المُسْلِمُونَ على تِلاوَتِها بكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَناتٍ.

لكنْ في وَقْتِنا هذا لـو هَجَرْنا صاحِبَ المَعْصيةِ، ولْنَفْرِضْ أَنَّهُ حالِـقٌ لِحْيَتِهِ -وحَلْقُ اللِّحْيةِ حَرامٌ- أو شارِبُ دُخانٍ -وشُرْبُ الدُّخانِ حَرامٌ- لو هَجَرْناهُ، هل يَسْتَفيدُ مِن هذا الهَجْرِ إنابةً منَ اللهِ، وتَضيقُ عليْهِ الأرْضُ بما رَحُبَتْ، وتَضيقُ عليْهِ نفسُهُ، ويَظُنُّ أنْ لا مَلْجأَ منَ اللهِ إلا إليه ثم يُحْدِثُ تَوْبةً؟ لا أَظُنُّ ذلك، بل بالعَكْسِ يَسْخَرُ ويَنْفِرُ مِن الدِّينِ ومِن أهْلِ الدِّينِ، وإنْ كانَ هو مُسْلِمًا، لكنْ إذا سَلَّمْنا عليه وقَرَّبْنا منه مِنْ أَجْلِ إِصْلاحِهِ ونَصيحَتِهِ فإنَّهُ قد يُهْدى، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعْطي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطي على العُنْفِ.

إذنِ: السَّلامُ مِن حقِّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ، وإنْ كانَ المُسَلَّمُ عليه فاسِقًا، نعم لو فَرَضْنا في هَجْرِهِ فائدةً مِثْلَ أنْ يَهْجُرَهُ رَئيسُ القَبيلةِ، أو شَيْخُ القَبيلةِ، أو أَميرُ القَبيلةِ ويَكونَ في هذا تَأْثيرٌ عليه وإصْلاحٌ مِن حالِهِ، فحينئذٍ يَكونُ الهَجْرُ مَطْلوبًا، إمَّا واجِبًا وإمَّا مُسْتَحَبًّا.

والإسْلامُ أيضًا دَعا إلى النُّصْحِ، أيْ: أنْ يَتناصَحَ المُسْلِمُونَ فيما بينهم حتى قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنا: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولِهِ ولِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1] فجَعَلَ النَّصيحةَ هي الدِّينَ، والنَّصيحةُ للمُؤْمِنِ يُمْكِنُ أنْ نَضْبِطَها بالضَّابِطِ الذي قَالَ فيه رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2] أي: لا يَكْمُلُ إيمانُ الإنْسانِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥/ ٧١).

إلا إذا أَحَبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ، وإذا نَظَرْنا في واقِعِ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ وجَدْنَا القَليلَ مَنْ يُطَبِّقُ ذلك، فإذا باعَ عليه سِلْعةً تُساوِي خَمْسةً بِعَشَرةٍ، رَأى أنَّهُ غَنِمَ غَنيمةً عَظيمةً، مع أنَّهُ لا يُحِبُّ لنفسِهِ أنْ يُخْدَعَ بخَمْسةٍ مِنْ عَشَرةٍ أَبَدًا، لَكِنْ يُحِبُّ أنْ يَكْسِرَ ظَهْرَ أخيهِ ويَأْخُذَ منه خَمْسةً زِيادةً، وليس هذا منَ الأُخُوَّةِ الإيمانيَّةِ، ولا منَ النَّصيحةِ.

يُذْكَرُ أنَّ جَريرَ بْنَ عبدِ اللهِ البَجَليَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكانَ ممَّنْ بايَعَ الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على النُّصْحِ لكُلِّ مُسْلِمٍ، اشْتَرَى يَوْمًا منَ الأَيَّامِ فَرَسًا مِن رَجُلٍ بثَلاثِ مِئةِ دِرْهمٍ فلمَّا خَرَجَ بالفَرَسِ ورَكِبَهُ ورَوَّضَهُ إذا بالفَرَسِ جَيِّدٌ يُساوي أَرْبَعَ مِئةٍ، فرَجَعَ إلى البائِعِ وَقالَ له: إنَّ فَرَسَكَ هذا يُساوي أَرْبَعَ مِئةٍ وأنت بِعْتَهُ عليَّ بمِئَتَيْنِ فخُذْ مِئَتَيْنِ زائِدةً على المِئَتَيْنِ الأُولى، ثم ذَهَبَ واسْتَعْمَلَ الفَرَسَ، ورَأى أنَّهُ يُساوي ثَمان مِئَةٍ، فرَجَعَ إليه وَقالَ له: إنَّ فَرَسَكَ يُساوي ثَمانِ مِئةٍ فأَعْطاهُ ثَمانِ مِئةٍ[1]؛ لأنَّهُ يَخْشى أنَّ البائِعَ لا يَدْرِي، فلو كَانَ البائِعُ يَعْلَمُ وقالَ: أنا أَعْلَمُ أنَّهُ يُساوي ثَمانِ مِئةٍ، لكنْ أنا أَعْطَيْتُكَ إيَّاهُ بمِئَتَيْنِ؛ رَغْبةً في مُحاباتِكَ وسُهولةِ الثَّمَنِ عليك لَكانَ الأَمْرُ واضحًا، لكنْ يَخْشى أنْ يَكونَ هذا الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ قيمةَ هذا الفَرَسِ.

كمَنْ وَجَدَ مع صَبيٍّ ساعةً تُساوي أَلْفَيْ رِيالٍ، فَقالَ: أُعْطيكَ ساعةً أَحْسَنَ منها وأكْبَرَ وأَوْضَحَ، فيُعْطِيه منَ السَّاعاتِ التي قِيمَتُها عَشَرةُ رِيالاتٍ، وزِيادة خَمْسينَ رِيالًا أو مِئةَ رِيالٍ، فإنَّ الصَّبيَّ يَفْرَحُ بذلك، وهذا أيضًا بزَعْمِهِ يَفْرَحُ؛ لأنَّهُ حَصَّلَ ساعةً بأَلْفَيْ رِيالٍ بِساعةٍ بِعَشْرٍ زائدَ خَمْسينَ رِيالًا، الجَميعُ سِتُّونَ رِيالًا، يَرى أنَّها غَنيمةٌ. وهذا أمْرٌ واقعٌ. وهذا ليس مِن آدابِ المُسْلِمِ.

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥).

ووالله لو طَبَّقْنا الإسْلامَ كما يَنْبَغي لفَتَحْنَا البلادَ بلا قِتالٍ، لكنْ معَ الأسَفِ أنَّ الذي يَقْرَأُ عنِ الإسْلامِ ثم يَأْتي إلى الشَّعْبِ المُسْلِمِ، يَقولُ: سُبْحانَ اللهِ! هل الذي قَرَأْتُهُ حَقٌّ؛ لأنَّهُ يَجِدُ فَرْقًا بين الإسْلامِ وبين المُسْلِمينَ، ولا سيَّما في الأخْلاقِ والمُعاملاتِ؛ لهذا يَجِبُ علينا أنْ نَشْكُرَ اللهَ على نِعْمةِ الإسْلامِ الكامِلِ، وأنْ نُطَبِّقَ هذا الكَمالَ.

كذلك جاءَ الإسْلامُ بآدابِ اللِّباسِ وآدابِ خَلْعِ اللِّباسِ، فعندما تَلْبَسُ الثَّوْبَ قَالَ الدِّينُ الإسْلاميُّ: أَدْخِلْ يَدَكَ اليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرى، فتُؤْجَرُ على هذا، وعندما تَخْلَعُ الثَّوْبَ أَخرِجِ اليُسْرى قَبْلَ اليُمْنَى فتُؤْجَرُ على ذلك، وفي التَّنَعُّلِ كذلك أَدْخِلِ الرِّجْلَ اليُمْنى قَبْلَ اليُسْرى، وعند الخَلْعِ اخْلَعِ اليُسْرى قَبْلَ اليُمْنى، لكنْ قَليلٌ منَ النَّاسِ مَنْ يُطَبِّقُ هذا، وقد يَكونُ كَثيرٌ منَ النَّاسِ يَجْهَلُ هذا الأمْرَ؛ ولهذا أنتم الآنَ عَلِمْتُمْ هذا الأمْرَ فبُثُّوهُ بين المُسْلِمينَ على أنَّهُ في اللِّباسِ ابْدَأْ باليَمينِ، وفي الخَلْعِ ابْدَأْ باليَسارِ.

كذلك الأكْلُ له آدابٌ قَوْلِيَّةٌ وآدابٌ فِعْلِيَّةٌ:

الآدابُ القَوْلِيَّةُ: أنْ تُسَمِّيَ اللهَ عند الأكْلِ، وتَحْمَدَهُ بعدَ الأَكْلِ، وكذلك في الشُّرْبِ.

والآدابُ الفِعْلِيَّةُ: أنْ تَأْكُلَ باليَمينِ وتَشْرَبَ باليَمينِ، لكنْ هذا الأدَبُ الفِعْلِيُّ أصْبَحَ عند مَنْ يَزْعُمونَ أنَّهُم مُتَحَضِّرونَ أَصْبَحَ تَخَلُّفًا، وصارَتِ الحضارةُ التي يَدَّعُونَها حَضارةً وهي حَقارةٌ أنْ تَشْرَبَ باليَسارِ وتَأْكُلَ باليَسارِ، تَأْكُلُ باليَسارِ وتَأْخُذُ السِّيجارةَ باليَمينِ.

نعمْ، نَقولُ: هذه الحَضارةُ والتَّقَدُّمُ والرُّقيُّ الذي إذا فَعَلْتَهُ صَنَعْتَ الطَّائراتِ والرَّشَّاشاتِ والمَدافِعَ والصَّواريخَ أنْ تَأْكُلَ باليَسارِ وتَشْرَبَ باليَسارِ، والحَقيقةُ أنَّ

هذا بَلاءٌ؛ لأنَّ الأكْلَ بالشِّمالِ والشُّرْبَ بالشِّمالِ ليس مَكْروهًا، بل هو حَرامٌ، يَأْثَمُ الإنْسانُ عليْهِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمالِهِ»[1] وقدْ قالَ اللهُ تَعالَى لعبادِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ﴾ [النور:٢١] ولهذا صارَ القَوْلُ الرَّاجِحُ الصَّوابُ أنَّ الأكْلَ بالشِّمالِ والشُّرْبَ بالشِّمالِ حَرامٌ لا يَجوزُ، لا سيَّما إنْ كَانَ الفاعِلُ يَعْتَقِدُ أنَّهُ يُقَلِّدُ قَوْمًا كُفَّارًا ويَتَّبعُ ما هم عليه، فهذه بَلِيَّةٌ على بَلِيَّةٍ وظُلْمٌ فوقَ ظُلْمٍ، فالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ باليمينِ.

لكنْ هذا الأدبُ فاتَ عند كَثيرٍ منَ النَّاسِ، الآنَ الصِّبْيةُ الصِّغارُ الَّذينَ بَدَؤُوا يَأْكلونَ يَجِبُ على أَوْلياءِ أُمورِهِمْ أنْ يَقولوا لهم: كُلوا باليَمينِ واشْرَبُوا باليَمينِ، ويَجِبُ أنْ يُوَبِّخُوهُمْ بقَدْرِ الحالِ إذا أَكَلُوا بالشِّمالِ أو شَرِبُوا بالشِّمالِ؛ ولهذا لَمَّا أرادَ الحَسَنُ أو الحُسَيْنُ أنْ يَأْكُلَ تَمْرةً منَ الصَّدقةِ قالَ له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كخ كخ»[2] أي: لا تَأْكُلْ هذا، انْظُرْ كيف يُعَلِّمُ الرَّسولُ ﷺ الصِّبْيانَ أنْ يَتَجَنَّبُوا ما يَحْرُمُ عليهم وهم غَيْرُ مُكَلَّفِينَ؛ لأنَّ التَّرْبيةَ لا بُدَّ أنْ تَبْدَأَ منَ الصِّغَرِ، ولَـمَّا أكَلَ معهُ عُمَرُ بن أبي سَلَمَةَ وهو رَبيبُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَأَتْ يدُ الصَّبيِّ تَجولُ في الصَّحْفةِ، فَقالَ له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[3] فحتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا، رقم (٢٠٩٧/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم (١٤٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

الصِّغارُ يَجِبُ علينا أنْ نُعَلِّمَهُم آدابَ الإسْلامِ حتى يَخْرُجوا على أَدَبِ الإسْلامِ.

إذنْ: مِنْ آدابِ الإسْلامِ الفِعْلِيَّةِ في الأكْلِ والشُّرْبِ أنْ يَكونَ باليَمينِ، ومنَ الآدابِ القَوْليَّةِ أنْ يُسَمِّيَ اللهَ إذا بَدَأَ، وأنْ يَحْمَدَهُ إذا انْتَهى.

وفي الأكْلِ أيضًا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ لا يَأْكُلَ أكْلَ الشَّرِهِ الذي يَأْكُل بنَهْمةٍ عَظيمةٍ ويُكَبِّرُ اللُّقْمةَ، والعامَّةُ يَقولونَ: مَنْ كَبَّرَ اللُّقْمةَ غَصَّ. بل تَكونُ اللُّقْمةُ بقَدْرِ المَضْغةِ، ولا يُسْرِعُ في الأكْلِ بل يَمْضَغُهُ مَضْغًا جَيِّدًا؛ ولهذا جَعَلَ اللهُ الطَّاحناتِ -وهي الأَسْنانُ- عِظامًا قَوِيَّةً ليس فيها لَحْمٌ؛ حتى يَمْضَغَ الإنْسانُ بها جَيِّدًا ويَطْحَنَ هذا الطَّعامَ جَيِّدًا، وجَعَلَ اللهُ لذلك عَيْنًا تُفرِزُ مادَّةً مِنْ أجْلِ تَيْسيرِ طَحْنِ هذا الطَّعامِ الذي في الفمِ، أمَّا أنْ تَبْلَعَهُ قَبْلَ أنْ تَطْحَنَهُ فثِقْ أنَّ المَعِدةَ سوف تَتْعَبُ، وربَّما تَدْعُو على الأَسْنانِ وتَقولُ: هذه الأَسْنانُ لم تَقُمْ بوَظِيفَتِها وأَتْعَبَتْنَا.

فعلى كُلِّ حالٍ: ما خَلَقَ اللهُ شَيْئًا إلا لحِكْمةٍ، فمنَ الآدابِ أنْ تُصَغِّرَ اللُّقْمةَ، وأنْ تَمْضَغَها جَيِّدًا.

وَقالَ العُلَماءُ: وأنْ لا يَقْرِنَ بين الحَبَّاتِ إذا كانَ معه مَنْ يَأْكُلُ؛ لأنَّ فيه إجْحافًا للآخَرِ، فلا تَقْرِنْ بين ما يُسَنُّ إفْرادُهُ منَ التَّمْرِ، أو حَبَّاتِ العِنَبِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

كذلك في الشُّرْبِ أيضًا لا تَعُبَّ الماءَ عَبًّا بل مُصَّهُ مَصًّا، ولا تَشْرَبْهُ بنَفَسٍ واحِدٍ، بل بثلاثةِ أَنْفاسٍ. إذًا صِفَتانِ: الصِّفةُ الأُولى المَصُّ دون العَبِّ، والثانيةُ: أنْ يَكونَ بثلاثةِ أَنْفاسٍ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الثلاثةِ أنْفاسٍ: «إِنَّهَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»[1] لأنَّ المَعِدةَ إذا كانَتْ مُلْتَهِبةً وتَحْتاجُ ماءً إذا جاءَها الماءُ دَفْعةً واحدةً لم تَسْتَفِدِ الفائدةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، رقم (٣٧٢٧).

المَطْلوبَة؛ لكنْ إذا جاءَ الشَّرابُ إلى المَعِدةِ شَيْئًا فشَيْئًا بمَصٍّ وبثلاثةِ أَنْفاسٍ تَلَقَّتْهُ بقَبولٍ ويُسْرٍ وسُهولةٍ، فصار أَهْنَأَ وأَبْرَأَ وأَمْرَأَ.

وفَكِّرُوا في الَّذينَ يَشْربونَ ماءَ زَمْزَمَ الآنَ منَ الأَصْطالِ المَوْجودةِ في المَسْجِدِ، يَأْخُذُ الإنْسانُ الكَأْسَ وتَقولُ: هل وَصَلَ فمَهُ أو لم يَصِلْ، فإذا به قد أَفْرَغَهُ في نَفَسٍ واحِدٍ وبِعَبٍّ سَريعٍ، ورُبَّما يَكونُ بارِدًا فيُؤَثِّرُ عليه، فنَقولُ: السُّنَّةُ أنْ تَمُصَّهُ مَصًّا، وأنْ يَكونَ بثَلاثةِ أَنْفاسٍ.

إنَّ شَرْعًا يَأْتي بمِثْلِ هذه الأَشْياءِ الدَّقيقةِ فواللهِ إنَّهُ لَشَرْعٌ كامِلٌ، وإنَّ التَّفْريطَ مِنْ أَهْلِهِ.

كذلك في المَجالِسِ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المجادلة:١١] يَفْسَحِ اللهُ لنا في صُدورِنا فيُعْطِينا سَعةً وانْشِراحًا، ويَفْسَحْ لنا في أَعْمالِنا، ورُبَّما يَتناوَلُ ذلك أنْ يَفْسَحَ اللهُ لنا في قُبورِنا؛ لأنَّ اللهَ أَطْلَقَ قالَ: ﴿فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، ومع ذلك تَجِدُ القليلَ منَّا مَنْ يُطَبِّقُ، مع أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ وهذا عِوَضٌ يُشْتَرى بأَغْلى الأَثْمانِ، إنَّ اللهَ نَفْسَهُ عَزَّوَجَلَّ هو الذي يَقولُ: ﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ لكنْ أينَ نحنُ مِن هذه الآدابِ؟! نحنُ غافِلونَ، نَقْرَأُ القُرْآنَ، لكنْ لا نَعْلَمُ كثيرًا مِن مَعانيهِ وأَهْدافِهِ.

كذلك مِن آدابِ الإسْلامِ أَنَّكَ إذا اسْتَأْذَنْتَ على أخيكَ أنْ تَسْتَأْذِنَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإنْ أَذِنَ لك وإلا فانْصَرِفْ، لكنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْرَعُ البابَ مرَّةً ومَرَّتَيْنِ وثلاثًا وأَرْبَعًا، وربَّما إذا أَبَيْتَ كَسَرَ البابَ، وهذا ليس منَ الإسْلامِ، فإذا اسْتَأْذَنْتَ ثَلاثَ مرَّاتٍ فانْصَرِفْ مهما كانَ الأَمْرُ، أَمَّا أنْ تُلِحَّ وتُتْعِبَ صاحِبَكَ فلا، رُبَّما يَكونُ نائمًا، أو مَشْغولًا، فلا تُلِحَّ حتى يَقومَ يَفْتَحُ لك؛ خَوْفًا مِن كَسْرِ البابِ.

فإنْ قيلَ: هل تُعْتَبَرُ كُلُّ دَقَّةٍ منَ الجَرَسِ إِذْنًا؟

فَالجوَابُ: لو قُلْنا بهذا لكانَتِ الغَمْزةُ الواحدةُ تَحْوي عِشْرينَ دَقَّةً، ولو قُلْنَا: الغَمْزةُ الواحِدةُ تُعْتَبَرُ دَقَّةً لجَاءَ بعضُ النَّاسِ ووضَعَ يَدَهُ على الجَرَسِ قَرابةَ نِصْفِ ساعةٍ؛ ولهذا نَقولُ: دَقَّةُ الجَرَسِ هو ما جَرَتْ به العادةُ، ومثْلُ ذلك قَرْعُ البابِ يُحَدُّ بالعُرْفِ أيضًا، فإنْ قيلَ: والهاتِفُ هل نَقولُ: إذا تَرَكْناهُ حتى يَقِفَ فهذِهِ واحِدةٌ أو نَقولُ: إذا دَقَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟

فالجَوابُ: الظَّاهرُ الثَّاني، لكنْ جَرَتِ العادةُ الآن أَنَّهُ إذا بَقِيَ حتى يَنْقَطِعَ أَنَّ النَّاسَ لا يَقولونَ: هذا قد آذانَا أو أَزْعَجَنا، فإذا كانُوا لا يَرَوْنَهُ إزْعاجًا فلا بَأْسَ أَنْ يُتْرَكَ حتى يَتَوَقَّفَ، ولا بَأْسَ أَنْ تُعيدَ المُكالمَةَ أيضًا؛ لأنَّ الناسَ اليَوْمَ لا يَهْتَمُّونَ إلَّا إذا كُرِّرَتِ المُكالمَةُ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بذلك، مثلُ: لو صَوَّتَّ لِصاحِبِكَ في أَرْضٍ فَلاةٍ فإِنَّكَ لو نادَيْتَهُ ثَلاثًا ولم يُجاوِبْكَ فإِنَّكَ تُكَرِّرُ حتى يَسْمَعَكَ. لكنَّ الاسْتِئْذانَ جُعِلَ ثَلاثًا؛ لئلَّا يُزْعِجَ أَهْلَ البَيْتِ، فإذا عَلِمْنا أَنَّهُ جَرَتِ العادةُ أَنَّهُ لا إزْعاجَ في مَسْأَلةِ الهاتِفِ حتى ولو كُرِّرَ فإنَّهُ لا بَأْسَ.

ولْنَفْرِضْ أيضًا أَنَّهُ فَتَحَ له البابَ فَقالَ: ارْجِعْ يا أخي أنا الآن مَشْغولٌ، فإِنَّهُ يَغْضَبُ ويَنْتَفِضُ ويَقولُ له: ما هذا الكِبْرياءُ، ليس فيك خَيْرٌ، ويَذْهَبُ يَسُبُّهُ عند كُلِّ النَّاسِ، مع أنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ﴾ هذا أمْرٌ، والنَّتيجةُ: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ وليس أَحدٌ منَّا يَكْرَهُ أَنْ ينالَ هذا الزَّكاءَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد قَالَ تَعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩-١٠] فإذا قَالَ: ارْجِعْ ورَجَعْتَ، فإنَّ هذا أَزْكى لك عند اللهِ وأَطْيَبُ وأَنْفَعُ.

والحاصِلُ: أنَّ الاسْتِئْذانَ ثَلاثًا، فإنْ أُذِنَ لك وإلَّا فارْجِعْ، وهذه مِنْ نِعْمةِ اللهِ على أَهْلِ البَيْتِ وعلى المُسْتَأْذِنِ.

فالإسْلامُ فيه آدابٌ عَظيمةٌ لَكِنَّنا مُقَصِّرونَ عنها، ومع ذلك ليست هذه الآدابُ خَفِيَّةً في الكُتُبِ، بل هي مَوْجودةٌ في القُرْآنِ الذي يَقْرَؤُهُ الصَّغيرُ والكَبيرُ، لَكِنَّنا نَقْرَأُ دونَ تَأَمُّلٍ أو تَدَبُّرٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤] ويقولُ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون:٦٨] ويقولُ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٤].

وفي سُورةِ الحُجُراتِ آدابٌ عَظيمةٌ منَ الآدابِ الاجْتماعيَّةِ والأخْلاقيَّةِ، أَذْكُرُ منها قِصَّةً واحِدةً: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] أي: لا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ صَوْتِ النَّبيِّ، أي: إذا كانَ الرَّسولُ ﷺ يَتكَلَّمُ معكَ، فلا تَجْعَلْ صَوْتَكَ أَعْلى مِن صَوْتِهِ، بلِ اجْعَلْ صَوْتَكَ أَخْفَضَ مِن صَوْتِهِ؛ لِيَكونَ الأَعْلَى صَوْتُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا أدَبٌ عَظيمٌ.

فإذا جاءَكَ حُكْمٌ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَجوزُ لك أنْ تَجْعَلَ هواكَ فَوْقَ حُكْمِ الرَّسولِ، فإذا كانَ صَوْتُكَ لا يَرْتَفِعُ على صَوْتِهِ ﷺ فلا يَجوزُ لِحُكْمِكَ أنْ يَرْتَفِعَ على حُكْمِ الرَّسولِ ﷺ بل ولا يَجوزُ أنْ تَجْعَلَ حُكْمَكَ مُساوِيًا لِحُكْمِهِ، وتَطْلُبَ الاخْتيارَ أَيُّهما أَحْسَنُ؛ أبدًا، فما دامَ حُكْمَ الرَّسولِ فهو أَحْسَنُ بلا شَكٍّ.

كذلكَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ نحنُ نَجْهَرُ لبَعْضٍ ونَصيحُ: يا فُلانُ افْعَلْ، يا فُلانُ لا تَفْعَلْ، أمَّا الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا نُكلِّمُهُ

هذا الكلامَ، بل نَتَأَدَّبُ ولا نَجْهَرُ له بالقَوْلِ كجَهْرِ بَعْضِنا لِبَعْضٍ، ثم بَيَّنَ اللهُ أَنَّ مُخالفةَ هذا الأمْرِ تُحْبِطُ العَمَلَ ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

ولَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ نَزَلَتْ على قَوْمٍ مُؤْمنينَ حَقيقةً، فقد كانَ ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ الخُطباءِ الَّذينَ أَعْطاهُمُ اللهُ صَوْتًا قَوِيًّا، لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ جَلَسَ في بَيْتِهِ يَبْكي، ولم يَخْرُجْ، فافْتَقَدَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانَ مِنْ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتَفَقَّدُ أَصْحابَهُ إذا تَخَلَّفَ أَحَدٌ منهم، فقد يَكونُ لِمَرَضٍ فيَعُودُهُ، أو لحاجةٍ فيُساعِدُهُ عليها؛ لأَنَّ رِعايَتَهُ لأَصْحابِهِ أَكْمَلُ رعايةٍ، فأَرْسَلَ إليه يَقولُ له: ما شَأْنُكَ، فَقالَ: إنَّ اللهَ أَنْزَلَ هذه الآيَةَ وإنَّ صَوْتي رَفيعٌ قَوِيٌّ، وأَخْشى أنْ يَحْبَطَ عَمَلي وأنا لا أَشْعُرُ، فرَجَعَ الرَّسولُ المَبْعوثُ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقالَ: إنَّ ثابِتًا يَقولُ كذا وكذا، فرَدَّهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى ثابِتٍ، وَقالَ له: «قُلْ له: لَنْ يَحْبَطَ عَمَلُكَ، وسوفَ يَعيشُ سَعيدًا، ويُقْتَلُ شَهيدًا، ويَدْخُلُ الجَنَّةَ»[1] ثَلاثُ بَشائِرَ لَمَّا اسْتَوْلى الخَوْفُ على قَلْبِهِ، وانْحَبَسَ مِن خَوْفِ اللهِ في بَيْتِهِ جاءَتْهُ هذه البَشائِرُ التي لا تَكونُ الدُّنْيا كُلُّها عِوَضًا عنها، ولم يَكُنْ تَحْصُلُ له هذه البِشارةُ لو بَقِيَ عاديًا وأتى الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَنَّ هذه جاءَتْ بسببِ انْحِباسِهِ في بَيْتِهِ؛ خَوْفًا منَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فحَصَلَ هذا العِوَضُ الذي يُفْني الإنسانُ عُمُرَهُ في مُقابَلَتِهِ.

فحَصَلَ أنْ عاشَ الرَّجُلُ عِيشةً حَميدةً سَعيدةً، وقُتِلَ يَوْمَ اليَمامةِ شَهيدًا، وكانَ مِن قِصَّتِهِ عَجَبٌ، لَمَّا قُتِلَ مرَّ به أَحَدُ أَفْرادِ الجَيْشِ وكانَ عليه دِرْعٌ، فأَخَذَ الدِّرْعَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١١/ ٢٣٩)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١٢٥)، والحاكم في (المستدرك) (٣/ ٢٦٠).

وَكانَ مَنْزِلُ هذا الرَّجُلِ الذي أَخَذَ هذا الدِّرْعَ في طَرَفِ الجَيْشِ، فوَضَعَ الدِّرْعَ في الأَرْضِ وأَكْفَأَ عليه بُرْمةً، فجاءَ ثابِتُ بنُ قَيْسٍ في الرُّؤْيا إلى أَحَدِ أَصْحابِهِ، وَقالَ له: إنَّهُ مرَّ بي رَجُلٌ وأَخذَ الدِّرْعَ وأَنَّهُ وضَعَهُ في رَحْلِهِ، وأَكْفَأَ عليه بُرْمةً، وأَعْطاهُ عَلامةً، وَقالَ له: إذا أَتَيْتَ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فوَصِيَّتي إليكَ بكذا وكذا، فلمّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ ذَهَبَ إلى المَكانِ الذي وَصَفَهُ ثابِتٌ، فوَجَدَ الأَمْرَ كما وَصَفَ، وبَلَغَ أبا بَكْرٍ وَصِيَّةُ ثابِتٍ، فأَنْفَذَ أبو بَكْرٍ وَصِيَّتَهُ.

قالَ أَهْلُ العِلْمِ: ولم يُعْلَمْ أنَّ وَصِيَّةً نُفِّذَتْ بالرُّؤْيا إلا وَصِيَّةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ ابن شَمّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ إنَّما تَثْبُتُ في الشَّرْعِ بشُهودٍ يَأْتونَ المَحْكَمةَ ويُثْبِتُونَ الشَّهادةَ، أو يَأْتُونَ إلى الوَرثةِ ويُثْبِتونَ الشَّهادةَ عنْدَهُم، لكنْ هنا ثَبَتَتْ بالرُّؤْيا؛ لأنَّ هذه الرُّؤْيا وُجِدَ لها شاهِدٌ يَدُلُّ على صِدْقِها وهي قَضِيَّةُ الدِّرْعِ؛ فلهذا أَنْفَذَها أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا فإذا وُجِدَتْ قَرينةٌ تَشْهَدُ بصِدْقِ الرُّؤْيا فإنَّها تُنَفَّذُ.

وأَذْكُرُ قِصَّةً وقَعَتْ في العَهْدِ الأخيرِ، كَانَ رَجُلٌ قد كَتَبَ وَثيقةً لبَيْتٍ اسْتَأْجَرَهُ لِمُدَّةِ خَمْسينَ سنةً، ولَمّا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ جاءَ صاحِبُ البَيْتِ إلى الوَرثةِ، وَقالَ لهم: إنَّ المُدَّةَ قد انْتَهَتْ فاخْرُجوا منَ البيتِ، فقالوا: لم تَتِمَّ المُدَّةُ، العَقْدُ قَريبٌ، قَالَ: قد تَمَّتْ، هل عندكم بَيِّنةٌ أنَّها لم تَتِمَّ؟ قالوا: لا، قال: إذًا أَعْطُوني مِلْكي. ففَتَّشوا بدَفْتَرِ المَيِّتِ فلم يَجِدوا شَيْئًا، فلَمّا كانَ اللَّيْلُ جاءَهُمُ المَيِّتُ فِي المَنامِ فَقالَ لهم: إنَّكُم بَحَثْتُمْ عن وثيقةِ عَقْدِ الإجارةِ وهي مَوْجودةٌ في أوَّلِ صَفْحةٍ من الدَّفْترِ، إلا أنَّ هذه الصَّفْحةَ قد لَصِقَتْ بالغُلافِ، فإذا نَزَعْتُمْ هذه الوَرقةَ وَجَدْتُمُ الوَثيقةَ، فلَمّا أَصْبَحوا نَزَعُوا الوَرقةَ، فوَجَدُوا الوَثيقة تَمامًا كما وَصَفَ المَيِّتُ.

المُهِمُّ: أنَّ الوَصِيَّةَ بعدَ المَوْتِ إذا وُجِدَتْ قَرائِنُ تُؤَيِّدُها وتُثَبِّتُها فإنَّهُ يُعْمَلُ بها، وإلَّا فالأَصْلُ أنَّ ما في النَوْمِ لا يُعْمَلُ به.

الخُلَاصةُ: أنَّ هَذا الدِّينَ الإِسْلاميَّ كامِلٌ مِن كُلِّ وَجْهٍ، وأنَّه عَلَّم الأُمَّة كُلَّ ما تَحتاجُ إليهِ فِي أُمُورِ دِينِها ودُنْياها فِي المَأكلِ والمَشْرَب والمَلْبَس والمَسْكَنِ حتَّى آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ وآدابِ الجُلُوسِ وآدابِ الاسْتِئذانِ وغيرِ ذَلِكَ ممَّا هُوَ مَعْلومٌ، وأنَّه يَجِبُ علَى طلَبَةِ العِلْم أنْ يبثُّوا هذِه الآدابَ الشَّرعيَّةَ بَيْنَ النَّاسِ حتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ دِينَ الإِسْلَامِ، وحتَّى يُطبِّقُوهُ، وأنَّ الواجِبَ علَى الإِنْسانِ أنْ يَتخلَّقَ بالأَخْلاقِ الدِّينيَّةِ الإِسْلاميَّةِ وألَّا يَتسخَّطَ ممَّن يَتخَلَّقُ بِهَا، وقَد ضَرَبْتُ لِذلِكَ مَثَلًا فِيما لَوِ استَأْذَنَ عَليكَ شَخْصٌ ورَدَدْتَهُ وقُلْتَ: إنَّنِي الآنَ مَشغُولٌ، فإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَغْضَبُ لِذلِكَ ويقُولُ: كَيْفَ يَردُّنِي! ولكِنَّنا قُلنَا: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨] وأنَّ كُلَّ إِنسانٍ يَطْلُبُ الزَّكاةَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والآدابُ الإسلامِيَّةُ كَثِيرةٌ جدًّا تَحْتاجُ إلَى وَقْتٍ كَثِيرٍ.

• • ❁ • •

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[1].

الخُبُثُ -بِضَمِّ الخَاءِ وَالبَاءِ-: وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

الشَّرح

مِنَ الآدَابِ التِي شَرَعَهَا النَّبيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ عِندَ دُخولِ الخَلاءِ آدَابٌ قَولِيَّةٌ وَآدَابٌ فِعْلِيَّةٌ، أَمَّا الآدَابُ الفِعلِيَّةُ فَأَنْ يُقَدِّمَ الإِنْسَانُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَأَمَّا الآدَابُ القَولِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

الخَلاءُ هُوَ المَكَانُ المُعَدُّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، سَواءٌ كَانَ مَبْنِيًّا بِبناءٍ، أَوْ مَحُوطًا بِحائِطٍ، أَو أَيَّ مَكَانٍ يَخْتَارُهُ الإِنْسَانُ مِنَ البَرِّيَّةِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ بِه، فَهذَا المَكَانُ الذِي اخْتَارَهُ مِنَ البَرِّيَّةِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ بهِ بِمَنْزِلَةِ الخَلاءِ المَبْنِيِّ أو المَحُوطِ المُعَدِّ لِذلِكَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

قَوْلُهُ: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ**»: اعْلَمْ أَنَّ (كَانَ) تَأْتِي فِي الأَحَادِيثِ كَثِيرًا، وَالَّذِينَ يُؤَلِّفُونَ عَلَى الحُرُوفِ الهِجَائِيَّةِ، وَيُرَتِّبُونَ الأَحَاديثَ عَلَيهَا يَذْكُرونَ فَصْلًا أَو بَابًا مُسْتَقِلًّا لِلأَحَاديثِ المُصَدَّرَةِ بِـ(كَانَ)، وَقَد قَالَ الأُصُولِيُّونَ: «إِنَّ (كَانَ) تَقْتَضِي المُدَاوَمَةَ غَالِبًا»، ولَيسَ دَائِمًا.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ تَرَى فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ«الجُمُعَةِ والمُنَافِقِينَ»**»[1]، و«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ﴾ وَالغَاشِيَةِ**»[2]، فَإِذَا قُلْنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوَامِ دَائمًا صَارَ فِي الحَدِيثَيْنِ تَعارُضٌ ظَاهِرٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِنَّهَا غالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنِ الغَالِبِ، وَهُنا «كَانَ إِذَا دَخَلَ» نَحْمِلُهَا عَلى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه لَيسَ بِدَائِمٍ.

قَوْلُهُ: «**إِذَا دَخَلَ**»: أَيْ: أَرَادَ أَن يَدْخُلَ، وَالعَرَبُ تُعَبِّرُ بِالفِعْلِ عَن إِرَادَتِهِ الجَازِمَةِ القَرِيبَةِ مِنهُ، أو يُقالُ: المُقارَنةِ له.

انْتَبِهْ لِأَمْرَيْنِ: جَازِمَةٍ بِدُونِ تَردُّدٍ، قَرِيبَةٍ مِنهُ. أَمَّا الإرادةُ السَّابقةُ فلا يُعَبَّرُ عنها بالفِعْلِ.

مِثالُ ذلك: نُريدُ ونحنُ أَوَّلَ الضُّحَى أَنْ نُصَلِّيَ الظُّهْرَ، هذه إرادةٌ سابِقةٌ، فلا يَصِحُّ أَنْ أَقولَ: إذا صَلَّى، لكنْ إذا كُنْتَ تُريدُ أَنْ تَدْخُلَ في الصَّلاةِ فِعْلًا صَحَّ أَنْ تُعَبِّرَ عنِ الفِعْلِ بالإرادةِ، ومِنْ ذلك أيضًا: لا يَصْلُحُ أَنْ أُعبِّرَ عَن إِرَادَةِ دُخُولِ المَسجِدِ لِصَلاةِ الظُّهرِ بدَخَلْتُ المَسْجِدَ الآنَ؛ وَذَلِكَ لِتَباعُدِ ما بينَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لا يُمكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالفِعلِ عَن إِرَادَتِهِ المُتَرَدِّدَةِ.

إذنْ: لا يُعَبَّرُ بالفِعْلِ عنْ إرادَتِهِ إلَّا إذا كانَتْ جازِمةً قَرِيبةً منهُ.

وَنَظِيرُ التَّعْبِيرِ بِالفِعْلِ عَنِ الإِرَادَةِ الجَازِمَةِ القَرِيبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، أَي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ.

فقَوْلُهُ: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ**» يعني: إذا أَرادَ دُخولَ الخَلاءِ، قالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ**» ولا يُمْكِنُ أَنْ يُرادَ به حَقيقةُ الفِعْلِ، أي: أَنَّهُ إذا دَخَلَ الخَلاءَ بالفِعْلِ؛ لأنَّ الخَلاءَ ليس مَوْضِعَ دُعاءٍ، وإنَّما الدُّعاءُ يَكونُ خارِجًا.

قَوْلُهُ: «**قَالَ**: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**». «**اللَّهُمَّ**» أَصْلُهَا يا أَللهُ، لَكِنْ حُذِفَتِ الياءُ لِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ، وَعُوِّضَ عَنْهَا المِيمُ وَأُخِّرَتْ، فَلِمَاذَا اخْتِيرَتِ

المِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِمَاذَا أُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتِيرَتِ المِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الجَمْعِ، فَكَأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي مُخَاطَبَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ المِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعضِهِمَا إِلَى بَعضٍ، وَأُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِ العِوَضِ تَيَمُّنًا بِالبُدَاءَةِ بِاسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «يَا اللَّهُمَّ» عُمُومًا، لَكِنْ أَحْيَانًا تُقَالُ شُذُوذًا، وَإِلَّا فَلا يُجْمَعُ بَيْنَ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ، لَكِنَّهَا جاءَتْ فِي النَّظْمِ[1]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

قَوْلُهُ: «إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا»: يَعْنِي وَقَعَ، أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ»، وَكَأَنَّ هَذَا الرَّاجِزَ، قَالَ: أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ» مِنْ شِدَّةِ مَا حَدَثَ عَلَيهِ، جَمَعَ بَينَ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ؛ لِيَكُونَ المُنَادَى مُنَادًى بِأَدَاتَينِ هُمَا: اليَاءُ وَالمِيمُ.

قَوْلُهُ: «**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»، فـ«**أَعُوذُ**» أَي: أَعْتَصِمُ، وَ«**أَلُوذُ**» أي: أَلْتَجِئُ، وَيُقَالُ: الفَرْقُ أَنَّ اللِّيَاذَةَ فِي طَلَبِ المَرْغُوبِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ فِي الفِرَارِ مِنَ المَرْهُوبِ.

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ

لا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ[2]

---

(١) البيت نسبه أبو سعيد السكري في شرح أشعار الهذليين (٣/ ١٣٤٦) لأبي خراش، وهو في المقتضب للمبرد (٤/ ٢٤٢)، والأمالي لابن الشجري (٢/ ٣٤٠) غير منسوب.

(٢) ديوان المتنبي (ص: ٤٣).

هَذَا يَقُولُهُ القَائِلُ فِي مَدْحِ بَشَرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ هَذِهِ الأَبْيَاتُ إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مَعاذُ كُلِّ لاجئٍ إليه، وكُلُّ مَنْ صَدَقَ اللُّجوءَ إلى اللهِ أَعاذَهُ اللهُ تَعالَى مِمَّا يَخافُ.

فَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعُوذَ بِاللهِ، أَي: يَعْتَصِمَ بِهِ مِنَ «الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»، وَرُوِيَتِ «الخُبُثِ» بِالضَّمِّ أَيضًا، فَأَمَّا عَلَى إِسْكَانِ البَاءِ يَكُونُ المَرَادُ: الشَّرَّ، وَالمرَادُ بـ«الخَبَائِثِ» النُّفوسُ الشِّرِّيرَةُ؛ لِأَنَّهَا جَمعُ خَبِيثَةٍ، كَمُصِيبَةٍ جَمْعُهَا مَصَائِبُ.

أَمَّا «الخُبُثِ» عَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ، فَجَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَفَسَّرُوا الخَبِيثَ بِذُكُورِ الشَّيَاطِينِ، وَالخَبَائِثُ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ.

فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعاذَ مِنْ ذُكرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِم، هَكَذَا ضَبطَهَا المُؤَلِّفُ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِيذُ مِن ذُكْرَانِ الشَّياطِينِ وَإِنَاثِهِمْ عِندَ دُخولِ الخَلاءِ؛ لأَنَّ الخَلاءَ مَحَلُّ الشَّيَاطِينِ، فَالشَّياطِينُ تَأْلَفُ الخُبْثَ؛ لأَنَّها خَبيثَةٌ، كَما أَنَّ المَلائِكَةَ تَأْلَفُ الطَّيِّبَ؛ لِأَنَّها طَيِّبَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ المَراحِيضُ مَقَرَّ الشَّياطِينِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أَرادَ أَنْ يَدْخُلَها أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الشَّياطِينِ.

وَضَبطَهُ بَعْضُ الحُفَّاظِ بِسُكُونِ البَاءِ وَضمِّ الخَاءِ، أَيْ (مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ)، وقَالَ: المَرَادُ بِالخُبْثِ الشَّرُّ، وَالمَرَادُ بِالخَبَائِثِ الأَنْفُسُ الشِّرِّيرَةُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِ الشَّرِّ، وَهذَا التَّفسِيرُ بِلا شَكٍّ أَعَمُّ منَ الأَوَّلِ، وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بينَ مَعْنَيَيْنِ أَحَدِهِما دَاخِلٌ فِي الآخَرِ كَانَ الأَخْذُ بِالأَعَمِّ أَوْلى؛ لِأَنَّ الأَعَمَّ يَدْخُلُ فِيه الأَخصُّ وَلا عَكْسَ، وَعَلى هَذَا فَيَنْبَغي أَنْ تَقُولَ عِندَ دُخولِ الخَلاءِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»

دُونَ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيرِ بناءٍ مُعَدٍّ أَو مَحُوطٍ، فَإِذا أَردْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ».

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ مِنَ البَشَرِ، لا يَمْلِكُ لِنَفسِهِ نَفْعًا وَلا ضَرًّا، يُؤْخَذُ هذا مِن أَنَّهُ اسْتَعاذَ باللهِ منَ الخُبْثِ والخَبائِثِ، فلو كَانَ عندَهُ قُوَّةٌ لَكانَ هو نَفْسُهُ يَدْفَعُ هَؤُلاءِ الخُبُثَ والخَبائِثَ، ولَكانَ يَدْفَعُ الشَّرَّ عن نَفْسِهِ ويَدْفَعُ أَهْلَ الشَّرِّ. وكَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرًا لا يَمْلِكُ لنفسِهِ نَفْعًا ولا ضرًّا، وَهذَا هُوَ مَا أَمرَهُ اللهُ بِهِ أَنْ يُعْلِنَهُ عَلَى الملَإِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وفي قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وَفي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢].

وَبِمثلِ هَذهِ الآياتِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ المُشْرِكِينَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِينَ يَأْتُونَ إِلى قَبْرِهِ -صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وَيَدْعُونَ وَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْقِذْنِي مِنْ كَذَا، يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللهِ! اجْلِبْ لِي كَذَا، زَوِّجْنِي، أو ارْزُقنِي، أو أَعْطِنِي وَلَدًا، أو رُدَّ عليَّ ضَالَّتِي، أو اشْفِ مَريضِي، ومَا أشبَهَ ذَلكَ مِمَّا يَتَعلَّقُ بِهِ المشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفسُهُ دعَا عَشِيرتَهُ، وَصارَ يَدْعُوهُم بِأَسْمائِهِم، يَقولُ: يَا فُلانُ ابنَ فُلانٍ لا أُغني عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيئًا، حَتَّى قَالَ:

«يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»[1]، قَالَ ذَلكَ وهُوَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَيفَ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ؟! أَيُمْكِنُ أَنْ يُغْنِيَ بَعدَ مَماتِهِ وَهُو لا يُغْنِي عَنْ أَحدٍ شَيئًا في حَياتِهِ؟!

فَإِنَّ مِثلَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَقْصِدُونَهُ لِكَشفِ الكُرَبِ وَتَفرِيجِ الكُرُباتِ لَو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ لَقَاتَلَهُم بِالسِّلاحِ؛ حَتَّى يُؤمِنُوا، فإِنْ لَم يُؤمِنُوا اسْتَباحَ دِمَاءَهُم وَأَموالَهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَحنُ الَّذِينَ نُعَظِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحنُ الَّذِينَ نُحِبُّ رَسُولَ ﷺ، لَكِنَّ المَحَبَّةَ وَالتَّعظِيمَ لَهُما مِيزَانٌ قِسطٌ عَدْلٌ، وَضَعهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كِتابِهِ؛ حَيثُ يَقولُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، لَمْ يَقُلْ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَادْعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ»، قَالَ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ شَرِيعَةَ النَّبيِّ ﷺ تُحارِبُ كُلَّ الشِّرْكِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَتَّى إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، فَالزِّنَا وَشُرْبُ الخَمْرِ وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ المَالِ، والرِّبَا كُلُّ المَعَاصِي تَحتَ مَشِيئَةِ اللهِ، أَمَّا الشِّرْكُ فَلَنْ يُغْفَرَ أَبدًا.

وَقَالَ المُحَقِّقُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الشِّرْكَ لا يَغْفِرُهُ اللهُ وَلَوْ كَانَ شِرْكًا أَصْغَرَ لا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٤)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٦٦).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: كَمالُ تَوْحِيدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيثُ لَم يَلْجَأْ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَم يَلْتَجِئْ إِلَى أَحدٍ سِواهُ، وَلا شَكَّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ النَّاسِ تَوْحِيدًا وَعِبادةً للهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ الخَلْقِ باللهِ، وَأَخْشَاهُم للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، حتَّى إِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحابَةِ تَذاكَرُوا فِيما بَينَهُم يُرِيدُونَ أَن يَسْلُكُوا أَفْضَلَ الطُّرُقِ بِالأَعْمالِ الصَّالِحَاتِ، فَذَهَبُوا إِلَى زَوْجاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ؟ فقَالَتِ النِّساءُ: عَمَلُهُ كَذَا وكَذَا، فكأَنَّهُم تَقَالُّوا هَذَا العَمَلَ، وَقالُوا: هَذَا عَمَلٌ قَليلٌ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَمَّا نَحنُ فَإِنَّنا لَسنَا كَرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلكِنِ انْظُرُوا لَنَا عَمَلًا، قَالَ بَعضُهُم: أَنَا أَقُومُ اللَّيلَ وَلا أَنامُ، وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ النَّهارَ وَلا أُفطِرُ، وَقالَ الثَّالِثُ: أَنَا لا أَتزَوَّجُ النِّساءَ، فَبلَغَ ذَلكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[(١)].

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ الخَلْقِ فِي التَّوْحِيدِ وَالعِبادَةِ، لا أَحَدَ مِنَ الخَلْقِ يُماثِلُهُ، وَكيفَ وَهُوَ الذِي يَقُومُ للهِ تَعالَى حَتَّى تَتورَّمَ قدَماهُ، بَلْ حَتَّى تَتفَطَّرَ قَدَماهُ، فيُقَالُ لَه فِي ذَلِكَ؟ فيَقُولُ: **«أَفلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»**[(٢)].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثبَاتُ الشَّياطِينِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجماعِ المُسلِمِينَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالوَاقِعُ يَشهَدُ بِذَلِكَ، فَالشَّياطِينُ موجُودُونَ، وَلَهُمْ تَأثِيرٌ عَلَى الإِنْسَانِ، وَمَا أَشَدَّ تَأثِيرَهُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ! يُرِيدُونَ أَنْ يُفسِدُوا عِبادَةَ الآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ آدمَ عَدُوٌّ لإِبلِيسَ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة:٣٦]، فَهُو عَدُوٌّ لآدَمَ، وَعَدُوٌّ لبَنِي آدَمَ ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦]، فالشَّيطَانُ يُلْقِي الوَسَاوِسَ السَّيِّئَةَ وَالإِرَادَاتِ السَّيِّئَةَ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ، حَتَّى إِنَّهُ يَصِلُ بِالإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يُشَكِّكَهُ فِي وُجُودِ اللهِ، وَيُشَكِّكَهُ فِي أَسْماءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَيُشكِّكَهُ فِي اليَومِ الآخِرِ، وَالبَعْثِ بَعدَ المَوتِ، وَالجَزَاءِ عَلَى الأَعْمالِ، ويُشَكِّكَهُ فِي العِبَادَاتِ وَفَوائِدِهَا وَثَمرَاتِهَا، وَيَقُولُ: مَا شَأْنُنَا وَهَذِه الأَعْمالَ المُرْهِقَةَ التِي لا فَائِدَةَ مِنهَا؟

وَيَصِلُ إِلى دَرَجَةِ أَن يُفَرِّقَ بَينَ الإِنسَانِ وَزَوجَتِهِ، فَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ وَسَاوِسَ فِي الطَّلَاقِ وَغَيرِ ذَلكَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجلَ لَيَتَخَيَّلُ أَنَّهُ إِذَا رَأى زَميلَهُ فهو طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مِن شِدَّةِ مَا يُدخِلُ الوَسَاوِسَ على قَلبِ الإِنْسَانِ، هَذِهِ مِنَ النَّاحِيةِ الفِكْرِيَّةِ وَالنَّاحِيةِ المَعْنَوِيَّةِ، وَيَمَسُّ الإِنْسَانَ أَيضًا بِالصَّرَعِ وَالجُنونِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَصرَعُ الإِنْسَانَ حَتَّى يَصِلَ إِلى دَرَجةِ الجُنُونِ وَالإِغماءِ وَالقَذْفِ بِزَبَدِ[1] الرِّيقِ، وَغَيرِ ذَلكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الصَّرَعِ الَّذِي يُصِيبُ بَنِي آدَمَ.

وَلَقَدْ أَخْطَأَ خَطأً عَظِيمًا وَشَطَحَ شَطْحًا بَعيدًا مَنْ أَنكَرَ أَنْ يَصْرَعَ الجِنيُّ الإِنسَ؛ لأَنَّ هذَا ثَابِتٌ بِظَاهِرِ القُرآنِ، وثَابِتٌ بِصَرِيحِ السُّنةِ، وَكَذلِكَ إِجْمَاعِ أَهلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ، وَلَم يُخالِفْ فِي ذَلكَ إِلا أَهلُ البِدَعِ مِنَ المُعتَزِلَةِ وَغَيرِهِمُ الذِينَ يُنْكِرونَ مِنَ

---

(١) الزَّبَد: هو كالرغوة تخرج من البحر وغيره. المصباح المنير [زبد] (١/ ٢٥٠).

الأَشْيَاءِ مَا وَرَاءَ المادَّةِ، وَلا يَرْتَضُونَ إِلَّا الأَشْيَاءَ المَادِّيَّةَ المَحْضَةَ، أَو مَا يَزعُمُونَ أَنَّ عُقُولَهُم تَشْهَدُ بِهِ.

وَالمُهِمُّ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَهُمْ تَأْثِيرٌ حِسيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَفِكْرِيٌّ عَلَى بَنِي آدَمَ؛ وَلهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنهُمْ عِندَ دُخولِ الخَلاءِ.

الفَائدَةُ الرَّابِعةُ: الإِشَارَةُ إِلى أَنَّ الخَلاءَ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الخَلاءَ أَمَاكِنُ خَبيثةٌ نَجِسَةٌ وَالشيَاطِينُ كَذلِكَ، خُبثَاءُ أَنْجاسٌ، يَأْمُرونَ بِالخُبْثِ، بِالفَحشَاءِ، بِالمنْكَرِ، بِالكُفرِ، بِالشِّرْكِ، بِكُلِّ نَجِسٍ خَبيثٍ مِنَ العَملِ، وهَذَا مِن حِكْمَةِ اللهِ، أَنَّ النُّفُوسَ الخَبيثَةَ تَميلُ إِلَى الأَماكِنِ الخَبيثَةِ، وَأَنَّ النُّفوسَ الطَّيِّبَةَ تَميلُ إِلى الأَماكِنِ الطَّيِّبَةِ؛ وَلهذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ**»[1]، كَانَ مُعلَّقًا قَلْبُهُ بالمَساجِدِ وهي بُيوتُ اللهِ؛ لأَنَّهُ طَيِّبٌ، فَيَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالأَماكِنِ الطَّيِّبةِ، وَكُلَّما خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فإِذَا بِقَلْبِهِ مُتَعَلِّقٌ به يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ الأُخرَى، وَهكَذَا دَائمًا وأَبدًا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَساجِدِ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ فيَتعَلَّقُ بِالأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ.

وَقَد قَالَ تَعالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦]؛ وَلهذَا كَانَ الَّذي يَرْمِي نِساءَ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالخُبْثِ بِالزِّنَا، كَانَ كَافرًا مُرْتَدًّا، يُقْتَلُ في كُلِّ حَالٍ، سَواءٌ كَانَ ذلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التِي أَظْهَرَ اللهُ بَراءَتَها في كِتَابِهِ، أَو غَيْرِهَا منْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنينَ؛ وَذلِكَ لِأَنَّهُ لَو صَحَّ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تكونَ نِساءُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه المَنزِلَةِ الخَبيثَةِ لَكانَ هذا قَدْحًا برسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ زَوْجَ البَغايَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالمُومِساتِ، فكُلُّ مَنْ رَمَى زَوْجاتِ النبيِّ ﷺ بهذا الخُلُقِ الرَّذيلِ فإنَّهُ قد قَدَحَ برسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذَا كَانَ الصَّحيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ كَما ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (الصَّارمِ المَسلُولِ على شَاتِمِ الرَّسُولِ)[1] أَنَّ مَنْ قَذَفَ وَاحدَةً مِن أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ فهوُ كافرٌ مُرْتَدٌّ يُستَتابُ، فَإنْ تَابَ سَقطَ حَقُّ اللهِ فيهِ، ولكِنْ يُقْتَلُ لحِقِّ النَّبيِّ ﷺ حِمايَةً لِشَرفِ رَسولِ اللهِ ﷺ ومَنْزِلَتِه.

الفَائدَةُ الخَامِسةُ: عُمومُ مُلْكِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسُلْطَانِهِ، وَأَنَّهُ لا أَحَدَ يَسْتطِيعُ أَنْ يُؤثِّرَ بأَحدٍ وَلوْ كَانَ هَذا الشَّيءُ مِن أَخْفَى مَا يَكُونُ وَأَقْوَى مَا يَكُونُ؛ ولهَذَا لَـمَّا اسْتكْبَرَتْ عادٌ في الأَرضِ وقَالُوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت:١٥-١٦]، قَالوا: مَنْ أَشدُّ مِنا قُوَّةً، وَأَهْلَكَهمُ اللهُ بِأَلْطَفِ الأَشْيَاءِ، وهو الرِّيحُ.

فَهذِه الشَّياطِينُ الخَفيَّةُ الشَّدِيدَةُ القَويَّةُ جعَلَ اللهُ لَها سُلْطَةً لَكِنَّ قُوَّةَ اللهِ فَوْقَ سُلْطَتِهَا؛ ولهَذَا اسْتَعاذَ النَّبيُّ ﷺ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ.

• • ❁ • •

(١) الصارم المسلول (ص: ٤٧، ٤٢٠).

١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[1]».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغَائِطُ: المَوْضِعُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ؛ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ، وَالمَرَاحِيضُ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ المُغْتَسلُ، وَهُوَ أيضًا كِنايةٌ عن مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ»[3].

الشَّرح

«إِذَا أَتَيْتُمْ» أَي: جِئْتُمْ، وَآتَيْتُمْ أَي: أَعْطَيْتُمْ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، مَا آتَيْتُمْ. يَعني: أَعْطَيْتُمْ، ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦/ ٦١).

[النساء:٢٠]، أَي: أَعْطَيْتُمْ، أَمَّا أَتَيْتُمْ فَمَعْنَاهَا: جِئْتُمْ، ومِنهُ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١]، بِمَعنَى جَاءَ أمرُ اللهِ.

هُنَا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ**» أي: جِئْتُمْ، والغَائِطُ في الأَصْلِ المَوْضِعُ المُنْخَفِضُ مِنَ الأَرْضِ، وَمِنهُ قَولُ النَّاسِ الآنَ: هَذَا مَاءٌ غَويطٌ، أي: عَميقٌ نَازِلٌ، فَمَعنَى الغَائطِ المَكانُ المُنْخَفِضُ مِنَ الأَرْضِ.

وَمُناسَبةُ المَكَانِ المُنْخَفِضِ مِنَ الأَرْضِ لِقضَاءِ الحَاجَةِ أَنَّهُم كَانُـوا قَـدِيمًا لَيسَ عِندَهُم أَماكِـنُ في بُيوتِهِم يَقضُـونَ فِيهَا الحَاجَةَ، وهي التي تُسَمَّى الكُنُفَ، وَإِنَّـمَا يَخْرُجُونَ إِلى خَارِجِ البُنيَانِ فَيَقصِدُونَ الأَماكِنَ المُنْخَفِضَةَ؛ لأَنَّهَا أَسْتَرُ وَيَقضُونَ فِيهَا حَاجَتَهُم.

وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ، سَوَاءٌ فِي الغَائِطِ، أَو بَيتِ الخَلاءِ، أَوِ المَرَاحِيضِ، أَو غَيرِ ذَلِكَ، فالمُرادُ بالغائِطِ هنا: الخَارِجُ المُسْتَقْذَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلا تَسْتَقبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ**»: يَعنِي: لا تَجْعَلُوهَا أَمامَكُم، سَواءٌ جَلَسْتُم لِغائِطٍ أَو جَلَسْتُم لِبَوْلٍ، وَالغَائِطُ الخَارِجُ مِنَ الدُّبُرِ، وَالبَوْلُ الخَارِجُ مِنَ القُبُلِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا**»: أَي: لا تَجْعَلُوهَا خَلْفَ ظُهورِكُم، وَلَمَّا نَهَى عَنِ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ أَرْشَدَ إِلى الأَمْرِ الجَائِزِ، فَقالَ: «ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

إِذَنْ: نَجْعَلُها عَنْ أَيمَانِنَا، أَو عَنْ شَمَائِلِنَا، «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا**» أي: اتَّجِهُوا إِلَى الشَّرْقِ، «**أَوْ غَرِّبُوا**» اتَّجِهُوا إِلَى الغَرْبِ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ خِطَابَانِ:

أَحَدُهُما: عَامٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا**»، فَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ البُلْدَانِ في أَيِّ مَكَانٍ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، فَيَخْتَصُّ بِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهِم مِمَّنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَم يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَم يَسْتَدْبِرْهَا.

فإِذَا شَرَّقَ أَهْلُ المدِينَةِ تكُونُ القِبْلَةُ عَلى أَيْمانِهِم، وَإِذَا غَرَّبُوا تكُونُ عَلى شَمائِلِهِم، وَحِينَئِذٍ لا يَكُونُونَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَلا مُسْتَدْبِرِيهَا.

وَالعِلَّةُ مِنْ تَجَنُّبِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاستِدْبَارِهَا في قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ مِنْ أَجْلِ احتِرَامِ القِبْلَةِ وَتَعْظِيمِهَا، وَأَلَّا يَتَسَاوَى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِه بِمَن يُنَاجِي رَبَّهُ، فَكِلاهُما يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، والِاسْتِدْبَارُ لا شَكَّ أَنَّ فِيهِ امتِهَانًا لِمَنِ اسْتَدْبَرْتَ.

لِهَذَا كَانَ الغَرَضُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَعْظِيمَ القِبْلَةِ وَاحْتِرَامَهَا؛ وَلِئَلَّا يَتَشَبَّهَ هَذَا الذِي جَلَسَ في هَذَا المكَانِ الخَبِيثِ لِتَفرِيغِ النَّجَاسَةِ -يَتَشَبَّهُ إذا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ- بمَنْ يُصَلِّي؛ تَعْظِيمًا لِلقِبْلَةِ، فَنَهَى عَن ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ**»؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا نَصَارَى لا يَتَّجِهُونَ في صَلَوَاتِهِم إِلى الكَعْبَةِ؛ فَبَنَوْا مَرَاحِيضَهُم مُتَّجِهَةً إِلَى الكَعْبَةِ، قَالَ: «**فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا**»، أي: نَمِيلُ عنهَا، «**وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**» أي: نَطلُبُ مِنهُ المَغفِرَةَ.

وَسَبَبُ الاسْتِغْفَارِ: قِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ بَنَاهَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَو أَرَادَ اسْتِغْفَارًا لِغَيْرِ نَفْسِهِ لَقَيَّدَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَنحَرِفُونَ، وَالِانْحِرَافُ لَيسَ مُخَالَفَةً تَامَّةً، فَخَافَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي هَذَا الِانْحِرَافِ، فَقَالَ: **«نَسْتَغْفِرُ اللهَ»**.

ثم أَعْقَبَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ»** «رَقِيتُ» وَالفِعْلُ مِنهُ: رَقِيَ بِمَعْنَى صَعِدَ **«عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ»** أُخْتِهِ، **«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ»** ويُرِيدُ بذلك البَوْلَ أو الغائِطَ **«مُسْتَقبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»**، فَقَوْلُهُ: **«مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»** لا إِشْكَالَ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: **«مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»** فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ عُمُومَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا»**.

فَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

قَالَ بَعضُهُمْ: بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَلا اسْتِدْبَارُهَا لا بِالخَلاءِ، وَلا فِي البُنْيَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[1].

وَقِيلَ: يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي البُنْيَانِ؛ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخَصِّصٌ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ.

وَهُنَا نُجَادِلُ أَصحَابَ هَذَا القَوْلِ، فَنَقُولُ: هَل فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المُخَالِفُ لِعُمُومِ قَولِهِ، مُخَصِّصٌ أَو خَاصٌّ بِهِ؟

الجَوابُ: في هذا قَوْلانِ للعُلَماءِ:

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٠٠).

قَالَ بَعْضُهُم: نَأْخُذُ بِعُمُومِ اللَّفظِ؛ لِأَنَّهُ هُو الَّذي خُوطِبْنَا بِه، وَلَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، وَالفِعْلُ لَهُ احْتِمالاتٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا، وَهَذَا وَارِدٌ لا شَكَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّه لَم يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَنحَرِفَ إِلَى جِهَةٍ غِيرِ القِبلَةِ، فَيَكُونُ عَاجِزًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِه، وَالأَوَّلُ عَامٌّ لِلأُمَّةِ، لَكِنَّ هَذَا الاِحْتِمالَ وَإِن كَانَ وَارِدًا عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ القِبْلَةِ لا يَخْتَصُّ بِالأُمَّةِ، بَل هُوَ لِلأُمَّةِ وِلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُو أَوَّلُ مَنْ يَحْتَرِمُهُ، لَكِنَّ احْتِمالَ الخُصُوصِيَّةِ، أَوِ احْتِمالَ أَن يَكُونَ نَاسِيًا أَو أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا وَارِدٌ؛ لِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ العُلَماءِ إِلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا.

ثُمَّ نَقُولُ: ذَكَرْتُم أَنَّه يَجوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُها، وَاحْتَجَجْتُم بِحدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وَهُنَا اسْتَدْلَلْتُم بِالأَخصِّ عَلَى الأَعَمِّ، وَهَذَا لا يَجوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ أَعَمَّ مِنَ المَدْلُولِ، وَهُنَا الدَّلِيلُ أَخَصُّ؛ لأَنَّ الذي وَرَدَ فيه هو الاسْتِدْبارُ، وأَمَّا الاسْتِقْبالُ فلا.

وَمَعلُومٌ أَنَّ الِاسْتِدْبَارَ أَهْوَنُ فِي الِاحْتِقارِ مِنَ الاسْتِقْبَالِ، وَالِاسْتِقْبَالُ أَقْبَحُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ يَجوزُ اسْتِدبَارُ القِبْلَةِ في البُنْيَانِ، ولا يَجوزُ اسْتِقْبالُها، وَهَذَا القَولُ أَصَحُّ.

فَأَصَحُّ الأَقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي البُنْيَانِ اسْتِدبَارُ الكَعْبَةِ دُونَ اسْتِقْبَالِهَا؛ لأَنَّ الصَّحيحَ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُخَصِّصُ قَوْلَهُ؛ لأَنَّ فِعلَهُ سُنَّةٌ وقَوْلَهُ سُنَّةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَوى أَبو دَاوُدَ عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ

أنْ يَموتَ بسَنَةٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»[١]؟

فالجَوابُ: على فَرْضِ أَنَّهُ صَحيحٌ، فليس هناك دَليلٌ على أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عنِ النَّهْيِ؛ لأنَّ النَّهْيَ رُبَّما يكونُ قَبْلَ أنْ يَموتَ بنِصْفِ سَنةٍ؛ ولهذا ذَكَرَ العُلَماءُ أنَّ النَّاقِلَ عنِ الأَصْلِ مُقَدَّمٌ على المُبْقي على الأَصْلِ؛ لأنَّ النَّاقلَ عن الأَصْلِ معه زِيادةُ عِلْمٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّه أَعْلَمَنَا بِآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ وَلهَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ المشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: «عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ»[٢]، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُم مِن أَنْ يَسْتَقبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَعْظِيمُ القِبْلَةِ، وَذَلكَ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِها أَوِ اسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ؛ لِقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

لَكِنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ، وَعَلَّلُوا ذَلكَ بِمَا فِيهِمَا مِن نُورِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعلِيلَ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ فِيهَا نُورُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [استقبال القبلة عند قضاء الحاجة]، رقم (١٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالفَجْرُ فِيهِ نُورُ اللهِ، وَمَعَ هَذَا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلَ مُخالِفٌ -أَيضًا- لِقَولِهِ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا عامٌّ فِي البُنْيَانِ وَغَيْرِ البُنْيَانِ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَسْتَثْنِ شَيْئًا، وَخَاطَبَ أَهْلَ المَدينَةِ وَهُم إمَّا أَن يَكُونَ في بُيُوتِهِم خَلاءٌ أَو يُتَوَقَّعُ ذَلِكَ.

عَلى كُلِّ حَالٍ: الحَديثُ عَامٌّ، وَبِناءً عَليهِ فَلا يَجوزُ أَنْ يَبْنِيَ الإِنْسَانُ اتِّجاهَ مِرحَاضِهِ إلى القِبلَةِ، وَلْيَسْمَعِ المُهَنْدِسونَ للعَمايِرِ، ولْيَسْمَعِ البَنَّاؤُون أَيضًا لِهَذَا الحَديثِ، وَأَنَّهُم إذَا أَرَادُوا إِنْشَاءَ المَراحِيضِ في العِمَارَاتِ أَو الفِلَلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا تَكونَ وُجوهُهَا إِلى القِبْلَةِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ ذَلكَ؛ فَقَدْ نَهَى نَهْيَ تَحْرِيمٍ عَن ذَلكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ بَيْتِي قَد بُنِيَ عَلى هذَا فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

فَالجوابُ: أَنَّ لكَ في هَذَا طَرِيقَينِ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: أَنْ تُغَيِّرَ المَجلِسَ -مَقْعَدَ البَوْلِ وَالغَائِطِ- لِتَكُونَ القِبْلَةُ عَلى يَمينِكَ أَو عَلَى يَسارِكَ، وهَذَا هُوَ الَّذِي تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ وَيَسْتَرِيحُ بِهِ القَلْبُ، وَلا يَخْشَى صَاحِبُ البَيتِ أَن يَأتِيَ أَحدٌ فَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ أَو يَسْتَدْبِرَهَا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يَجْلِسَ الإِنسَانُ وَيَنْحَرِفَ وَيَظَلَّ المَقْعَدُ عَلَى مَا هُوَ عليهِ؛ لِقَوْلِ أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِي الحَديثِ: فَقَدِمنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَراحِيضَ قَد بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنهَا وَنَسْتَغفِرُ اللهَ، وَلكِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ طَرِيقٌ قاصِرٌ، وَوُجُوهُ قُصورِهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الإِنْسَانَ رُبَّمَا يَدْخُلُ فَيَنْسَى وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

ثَانيًا: أَنَّهُ قَد يَدْخُلُ المِرْحَاضَ شَخْصٌ آخَرُ فَيَجْلِسُ حَيثُ كَانَ اتِّجَاهُ المَقْعَدَةِ.

ثَالثًا: رُبَّما يَكُونُ الرَّجُلُ قَد نَبَّهَ أَهْلَهُ عَلى هذَا، وَلكِنْ لا يَأْمَنُ أَنْ يَبيعَ البَيْتَ أو يَنْتَقِلَ عنهُ بِالإِرثِ، فَيأْتِيَ مَنْ بَعْدَهُ وَيسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيكُونَ هُوَ السَّبَبَ في ذَلكَ، والمتَسبِّبُ مُشَارِكٌ للفَاعِلِ في الإِثْمِ.

إذنِ: الطَّرِيقُ الأَوَّلُ أَسْلَمُ.

فعلى هذا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَفْقَ مَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قُلنَا: إِنَّ الوَاجِبَ تَغْيِيرُهَا كَما يُوجَدُ فِي بَعضِ الحَمَّامَاتِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ رُبَّما هُوَ بِنَفْسِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِالِانْحِرَافِ عَنْهَا، لَكِنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، أَوْ مَنْ يَرِثُ البَيْتَ مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُ قَدْ لا يَهْتَمُّونَ بِهَذَا الأَمْرِ؛ فَيَكُونُ إِثْمُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ الآنَ لِوَضْعِ المَرَاحِيضِ، وَأَلَّا تَكُونَ مُسْتَقْبِلَةَ القِبْلَةِ.

فَإِذَا قَالَ: تَغْيِيرُ الحَمَّامِ أَو تَغْيِيرُ المَقْعَدِ يُكَلِّفُ مَبْلَغًا كَبِيرًا؟

فَالجَوابُ: هَذَا أَمْرٌ سَهْلٌ لِسلامَةِ الدِّينِ، وَكَم مِن مَصْروفَاتٍ في تَجْهِيزِ البَيْتِ وَفَرْشِهِ لا فَائِدَةَ مِنهَا إلا التَّكَلُّفَ وَزِيادَةَ المَالِ، كمَنْ يَفْرُشُ دَرَجَ بَيْتِهِ؛ فالنَّاسُ لنْ يَجْلِسُوا في الدَّرَجِ؛ لأَنَّهَا مَمَرٌّ.

على كُلِّ حالٍ نَقولُ: إنَّ الأَمْرَ سَهْلٌ، لَكنَّ البَذْلَ في الحَقِّ يُثَقِّلُهُ الشَّيْطَانُ عَلى النَّفْسِ؛ ولهذا تَجِدُ الرَّجُلَ يَثْقُلُ عليه أنْ يَبْذُلَ اثْنَيْنِ ونِصْفًا في المئةِ في الزَّكاة، ويَهونُ عليْهِ أنْ يَبْذُلَ خَمْسةً في المئةِ منَ الصَّدقةِ المُسْتحَبَّةِ، ويَهونُ عليهِ أنْ يَبْذُلَ عِشْرينَ في

المئةِ مِنْ أَجْلِ وَليمةٍ دَعا إليها زُملاءَهُ أو أَصْحابَهُ، هذا هو الواقعُ، فأُمورُ الخَيْرِ يُثَقِّلُهَا الشَّيْطانُ في النَّفْسِ؛ ولهذا أَقولُ: إنَّهُ يَجِبُ عَلى مَنْ كَانَتْ مَراحِيضُهم مُتَّجِهةً إِلى القِبْلَةِ أَنْ يُحَوِّلُوهَا حَتَّى تكونَ القِبْلَةُ عنِ اليَمينِ أَو عَنِ اليَسارِ، وَإلا فَهُم مُتَعرِّضونَ لِلإِثْمِ وَلَو بَعْدَ سَنَواتٍ.

مَسْأَلَةٌ: أَحَدُ النَّاسِ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا، فَوَجَدَ فِيهِ أَنَّ المَرَاحِيضَ إِلَى اتِّجاهِ القِبْلَةِ فَماذَا يَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: يَقُولُ لِصَاحِبِ البَيْتِ: غَيِّرْهُ، فَإِنْ رَفَضَ فَلْيَأْتِ بِكُرْسِيٍّ يَتَّجِهُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، حتى ولو كانَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مِنْ صِغارِ السِّنِّ ومَنْ دُونَ البُلوغِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: تَحْرِيمُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبارِهَا حَالَ قَضاءِ الحَاجَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا**»، وَالأَصْلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَقومَ دَليلٌ عَلى خِلافِ ذَلكَ.

فَلَو قَالَ قَائلٌ: لَعلَّ النَّهيَ لِلكَرَاهَةِ.

قُلنَا: هَذَا خِلافُ الأَصلِ، فالأَصْلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

وَلكِنْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ وَمُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»[1]، وَهذَا يَدُلُّ عَلى جَوازِ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ في البُنْيَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: هَذَا مِن خَصائِصِ النَّبيِّ ﷺ وَلْنُبقِ حديثَ أَبي أَيوبَ عَلَى عُمُومِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

فَالجوابُ: لا نَقْبَلُ هَذهِ الدَّعْوَى؛ لأنَّها دَعْوَى خِلافُ الأَصْلِ، وَالأَصْلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُسوَةٌ، وَأنَّ مَا ثَبَتَ في حَقِّهِ فَهوَ ثَابتٌ في حَقِّنَا إلا بدَلِيلٍ، وَيَدُلُّ على أَنَّ مَا ثَبَتَ في حَقِّهِ ثَابِتٌ في حَقِّنَا إِلا بِدَليلٍ آيتانِ في سُورَةِ الأَحْزَابِ تَدُلَّانِ على أَنَّ ما ثَبَتَ في حَقِّ الرَّسولِ ﷺ ثَابِتٌ فِي حَقِّنَا إِلا بِدلِيلٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وَلَولا قَوْلُهُ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ لَكانَ يَجوزُ للرَّجُلِ إذَا وَهبَتِ المَرْأَةُ نَفْسَها له أَن يَتزَوَّجَها بالهِبةِ بِدونِ مَهْرٍ، وَبِدُونِ أَيِّ شَيْءٍ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ عُلِمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّهُ لو لا قيامُ دَليلِ التَّخْصيصِ لَكانَ ذلك عامًّا له وللأُمَّةِ.

الآيـةُ الأُخْـرَى: قَـوْلُهُ تعـالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] أَي: لَمَّا قَضَى زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَطَرًا مِن زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ، زَوَّجْناكَها، وَكانَ زَيْدٌ يُدعَى في الأَوَّلِ زَيْدَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَيُنْسَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْطَلَ اللهُ تِلكَ البُنوَّةَ، وَكَانُوا يَقولُونَ: لا يُمكِنُ أَن يَتزوَّجَ الرَّجُلُ زَوجَةَ مَنِ ادَّعاهُ ابْنًا لَه، كَما أَنَّهُ لا يُمكِنُ أَنْ يَتزوجَ زَوجَةَ مَن كَانَ ابْنًا لَهُ لِصُلْبِهِ، فَأرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُبْطِلَ هَذهِ العَقيدَةَ الفَاسِدَةَ بِالأَمْرِ الوَاقِعِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، لم يَقُلْ: لِكَيْلَا يَكونَ عليكَ حَرجٌ في زَوْجةِ دَعِيِّكَ، وَلكِنْ قَالَ: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فذَكَـرَ حُكْـمًا

خاصًّا، وعَلَّلَ بعِلَّةٍ عامَّةٍ، وَهَذا دَليلٌ عَلى أَنَّ التَّشرِيعَ المُوَجَّهَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَشْرِيعٌ لَه وَللأُمَّةِ إلا بِدَليلٍ.

وَإِنَّما سُقْنَا هَذَا الكَلامَ لِرَدِّ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ اسْتِدْبَارَ القِبْلَةِ حَالَ قَضاءِ الحَاجَةِ بِالبُنيانِ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالأَصْلُ عَدَمُ الخُصوصِيَّةِ.

ولَو قَالَ قَائِلٌ: يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ النَّبيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلكَ نِسْيَانًا.

قُلْنَا: الأَصْلُ فِيمَا فَعَلَهُ أَنَّهُ تَشْرِيعٌ وَلَيسَ نِسْيَانًا، وَلَو أَنَّنا قَبِلْنَا مِثلَ هَذَا الاحْتِمالِ لَكانَ كُلُّ أَحدٍ يَبْلُغُهُ شَيءٌ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ يُخَالِفُ قَاعدَتَهُ يَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ نِسيانًا، وَالأَصلُ التَّشْرِيعُ وَعَدَمُ النِّسْيَانِ، وفِي ادِّعاءِ أَنَّ مِثْلَ هذَا نِسْيَانٌ، فِيهِ لَمزٌ لِرسُولِ اللهِ ﷺ لَيسَ بالأَمْرِ الهَينِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ إِذَا نَسيَ فَلا بدَّ أَنْ يُذَّكَرَ، وإِذَا ذُكِّرَ فَلا بدَّ أَنْ يُخْبِرَ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنهُ كَان نِسْيَانًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَبلَ النَّهْيِ، وَالنَّهْيُ جَاءَ نَاسِخًا لَه.

فَالجَوابُ: لا يُمْكِنُ أَنْ نَدَّعِيَ ذَلكَ، وَالجَمْعُ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ الجَمْعُ لَم نَقُلْ بِالنَّسْخِ؛ إِذِ النَّسْخُ إِبْطَالٌ لِحُكمٍ شَرْعِيٍّ، وَكَيفَ نُقْدِمُ عَلى إِبْطَالِ حُكمٍ شَرْعيٍّ مَعَ إِمْكَانِ الجَمعِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمكَنَ الجَمْعُ عَمِلْنَا بِالدَّليلَيْنِ جَميعًا، وَإِذَا قُلْنَا بِالنَّسْخِ أَبْطَلْنَا أَحَدَ الدَّليلَينِ، وَهذَا شَيءٌ لَيسَ بِالأَمرِ السَّهْلِ، فَتَعَيَّنَ أَن يَكونَ حَديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخَصِّصًا لِعُمومِ حَديثِ أَبي أَيوبَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعلتُموهُ مُخَصِّصًا في مَسأَلَةِ الاِسْتِدْبَارِ، أَفَلا يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلُوهُ مُخَصِّصًا في مَسْأَلَةِ الاسْتِقْبَالِ، وَأَنَّهُ يَجوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي البُنْيَانِ، كَما يَجوزُ

اسْتِدْبَارُها؛ فإِذَا جَازَ الإِسْتِدْبَارُ جَازَ الإِسْتِقْبَالُ؛ لأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنهُما جَميعًا، لا تَسْتَقْبِلُوا وَلا تَسْتَدْبِرُوا فَلَمَّا اسْتُدْبِرَ فِي البُنْيَانِ كَانَ الاسْتِقْبَالُ بِالبُنْيَانِ أَيضًا جَائِزًا.

فَالجوابُ: إنَّ هَذَا إِيرَادٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّ الأَقْوَى مِنهُ أَنْ نَقولَ: إِنَّ الوَاجِبَ الأَخذُ بِالعُمومِ، وَأَنْ يُقتَصَرَ التَّخصِيصُ عَلى صُورَةِ المُخَصِّصِ فَقَطْ، مَا دَامَ عِندَنَا عُمُومٌ، فَالوَاجِبُ أَخْذُ العُمُومِ وَالاِقتِصَارُ عَلى الصُّورَةِ التِي حَصَلَ بِها التَّخصِيصُ فَقَطْ.

ثُمَّ نَقولُ: قَد يَمنَعُ مَانِعٌ منَ القِياسِ، فَيَقولُ: لا يُمْكِنُ أَنْ نَقيسَ الاِسْتِقْبَالَ عَلى الاسْتِدْبَارِ؛ لأَنَّ الاِسْتِقْبَالَ أَقْبَحُ مِنَ الاسْتِدْبَارِ حتَّى في مَذاقِ النَّاسِ، فلو أنَّ رَجُلًا أرادَ أنْ يَبولَ وجَلَسَ أَمامَكَ مُسْتَقْبِلًا لك لكانَ أَشَدَّ في إهانَتِك ممَّا لوِ اسْتَدْبَرَكَ، وهذا أَمْرٌ مَعْلومٌ، وعلى هذا فيَمْتَنِعُ القياسُ.

فالحاصلُ: أنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ يَدُلُّ على أنَّهُ يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَبْنِيَ مَراحيضَهُ في البُنْيانِ مُسْتَدْبِرةً الكَعْبةَ، ولا بَأْسَ.

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ: جَوَازُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبارِهَا حَالَ الرُّعَافِ[1]، وَحَالَ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَحَالَ الحِجَامَةِ، وَحَالَ الجِمَاعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَصْلَ فِي هَذَا الإِبَاحَةُ؛ فَيُقْتَصَرُ فِي النَّهْيِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ: أَنَّ الخِطَابَ الشَّرعِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَالخَاصُّ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالأَحْوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالأَمْكِنَةِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالأَزْمِنَةِ، حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

---

(١) خروج الدم من الأنف. المصباح المنير [رعف] (١/ ٢٣٠).

فَقَدْ آمُرُ شَخْصًا بِشَيْءٍ وَلا آمُرُ الآخَرَ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الأَمْرِ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمَاكِنِ وَالأَزْمَانِ.

الفَائِدَةُ الثامنةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّه فَعَلَ فِعْلًا مُقَصِّرًا فِيهِ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لِيَغْفِرَ لَه هَذَا التَّقْصِيرَ.

الفَائِدَةُ التاسعةُ: جَوَازُ تَبَسُّطِ الإِنْسَانِ فِي بَيتِ قَرِيبِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**».

الفَائِدَةُ العاشرةُ: أَنَّ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مِلْكٌ لَهُنَّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَضَافَ البَيْتَ إِلَى حَفْصَةَ، وهذا هو الأَقْرَبُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ملَّكَ زَوْجاتِهِ بُيوتَهُ، ويَدُلُّ لهذا أنَّ بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كَانَ لَها مِلْكًا، وَقَدِ استَأْذَنَ عُمَرُ لَمَّا طُعِنَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيتِهَا[١].

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرةَ: جَوَازُ مُشَاهَدَةِ القَاعِدِ عَلَى حَاجَتِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَرَى عَوْرَتَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي المَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ اسْتَدْبَرَ الشَّامَ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ؛ لِأَنَّ المَدِينَةَ بَيْنَ الشَّامِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، أَمَّا مَنْ كَانَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَلا.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: الِاسْتِدلالُ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ فِعْلَهُ مِن سُنَّتِهِ، فَهُو كَقَوْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٣٧٠٠)، عن عمرو بن ميمون.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ المَمْنُوعَ ذَكَرَ الجَائِزَ، فَالمَمْنُوعُ هُوَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُها عند قَضاءِ الحاجةِ، وَالجَائِزُ أَنْ يُشَرِّقَ أَو يُغَرِّبَ، وَهذَا مِن حُسْنِ التَّعْلِيمِ، وَهُو طَرِيقُ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ؛ فالكِتابُ والسُّنَّةُ إِذا وُجِدَ فِيهِما مَنْعٌ فُتِحَ بَابُ الإِبَاحَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة:١٠٤]، فَلَما نَهى عَن هَذَا اللَّفظِ أَتى بِلَفْظٍ آخَرَ يُغْنِي عَنهُ ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

وَلَمَّا جِيءَ لِلنَّبيِّ ﷺ بِتَمرٍ طَيِّبٍ وَسَأَلَ هَل تَمْرُ خَيْبَرَ كُلُّهُ هَكَذا؟ قِيلَ لا، لَكِنَّنا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ مِنْ هَذَا بِالثَّلاثَةِ، فَقالَ: «**لا تَفْعَلُوا، بِعِ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَيِّدًا**»[1]، فَلَّما نَهى عَنْ بَيعِ التَّمْرِ الرَّدِيءِ بِالجَيِّدِ مُتفَاضِلًا أَرْشَدَ إلى كَيفِيَّةِ الوُصُولِ إِلى الغَرَضِ مِن غَيْرِ رِبًا، فَقالَ: «**بِعِ الرَّدِيءَ بِالدَّرَاهِمِ وَاشتَرِ بِالدَّراهِمِ جَيِّدًا**».

ومنه هذا الحديثُ، قالَ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا ولا تَسْتَدْبِرُوا، ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

فإنْ قيلَ: أَيُّهما أَشَقُّ على الإنسانِ حالَ قَضاءِ الحاجةِ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ أو أنْ يُشَرِّقَ أو يُغَرِّبَ؟ قُلْنا: بالنِّسْبةِ للعَمَلِ كُلُّهُ سواءٌ، ولكنْ إنْ كانَ مُسْتَقْبِلًا أو مُسْتَدْبِرًا فهو حَرامٌ، وإنْ كانَ مُشَرِّقًا أو مُغَرِّبًا فهو حَلالٌ؛ إذنْ: ليس هناك مَشَقَّةٌ على الإنْسانِ.

الفَائِدةُ الخَامِسةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الجِهاتِ أَربَعٌ، يُؤخَذُ مِن قَولِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**لا تَسْتَقْبِلُوا وَلا تَسْتَدْبِروا وَلكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا**»، وَمِن هَذهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد أن بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الفَائدةِ نَنْتَقِلُ إِلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى فَرْعِيَّةٍ عَنهَا، وَهِيَ:

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَجُوزُ في الصَّلاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الإِنْسَانُ القِبْلَةَ وَلَوِ انْحَرَفَ عَنهَا قَليلًا إذَا كَانَ مُسْتَقْبِلَ الجِهةِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ المُقَابِلَ لِاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبارِها هُو التَّشْرِيقَ أَوِ التَّغْرِيبَ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّكَ شَرْقِيَّ مَكَّةَ فَقِبْلَتُكَ مَا بَيْنَ الشِّمالِ وَالجَنوبِ، وإِذَا كُنْتَ شِمالَ مَكَّةَ قِبْلَتُكَ ما بَينَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ، فَما دُمْتَ لم تَسْتَقْبِلِ الشَّرْقَ أَوِ الغَرْبَ فَأَنتَ عَلى قِبْلَةٍ.

المُهِمُّ: أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا كَانَ فِي الجِهَةِ الشَّرقِيَّةِ مِنَ الكَعْبَةِ أَو الغَربيَّةِ فَقِبْلَتُهُ مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ، وإِذَا كَان جَنوبًا أَو شِمالًا فَقِبْلَتُهُ مَا بَينَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ.

وَلهذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُخاطِبُ أَهْلَ المَدينَةِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبلَةٌ»[1] يَعنِي: الذِي بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبلَةٌ، لَكنْ مَن كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُشَاهِدَ الكَعْبَةَ فَإِنَّ الوَاجِبَ عَليهِ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الكَعْبَةِ.

بَينَما لَو كُنْتَ في مَحَلٍّ بَعيدٍ وَكَانتِ القِبْلَةُ وَسَطَ ثُمَّ انْحَرَفْتَ قَلِيلًا فَالقِبْلَةُ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّكَ فِي المَكَانِ البَعِيدِ لا تَرَى الكَعْبَةَ، فَالوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ الجِهَةِ، وَالجِهَةُ وَاسِعَةٌ، فَإِذَا كَانتِ الكَعْبَةُ عَنكَ غَربًا فَكُلُّ الغَرْبِ قِبْلَةٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الجِهَةُ، وَإِذَا كَانَتْ عَنْكَ شَرْقًا فَكُلُّ الشَّرْقِ قِبلةٌ، وإِذَا كَانَتْ عَنْكَ جَنوبًا فكُلُّ الجَنوبِ قِبلةٌ، وإذا كانَتْ عنك شِمالًا فكُلُّ الشِّمالِ قِبلةٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةَ عَشْرةَ: جَوازُ تَبعُّضِ الخِطابِ، يَعنِي: أَنَّ الخِطابَ قَد تكونُ جُمَلٌ مِنهُ عَامَّةً وجُمَلٌ مِنهُ خَاصَّةً، فَهنَا: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا» هَذِهِ عَامَّةٌ، وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» خَاصٌّ لِأَهلِ المَدينَةِ.

وَأَهْلُ الشَّامِ يُقالُ لَهم أَيضًا: شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا؛ لِأَنَّهُمْ شِمالَ الكَعْبَةِ. وَأَهلُ اليَمنِ: شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا.

أَمَّا أَهْلُ العِرَاقِ فَنقُولُ لَهُم: اتَّجِهُوا شِمالًا، أَوِ اتَّجِهُوا جَنوبًا؛ لأَنَّهُم عَن شَرْقِ الكَعْبَةِ.

وَإِذَا كُنَّا نُخاطِبُ أَهْلَ مِصرَ نَقُولُ أَيضًا: اتَّجِهُوا شَمالًا، أَوِ اتَّجِهُوا جَنوبًا.

الفائِدَةُ الثَّامنةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإنسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يَخْشَى أَنْ يَكونَ ذَنْبًا فَإِنَّهُ يَسْتَغفِرُ اللهَ؛ لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَنَنْحَرِفُ عَنهَا وَنسْتَغْفِرُ اللهَ».

والمَغْفِرَةُ هي أَن يَسْتُرَ اللهُ تَعالَى ذُنوبَكَ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ يَتجَاوزَ عَنهَا، فَلا يُعاقِبُكَ عليها؛ لأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ المِغفَرِ الذِي يُغطَّى بِهِ الرَّأْسُ عِندَ القِتالِ؛ خَوْفًا مِن إِصابَةِ السِّهامِ، وَعليه فيكُونُ فِي المِغْفَرِ سَتْرٌ لِلرأسِ وَوِقَايَةٌ.

وَمَغفِرَةُ الذُّنوبِ لهَا أَسْبابٌ مُتعَدِّدةٌ:

مِنْهَا: التَّوْبَةُ، فَإِذَا تَابَ الإِنْسَانُ إِلى رَبِّهِ تَابَ اللهُ عَليهِ وَغَفَرَ لَهُ.

وَمِنْهَا: الأَعْمالُ الصَّالِحَةُ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

والتَّوبَةُ لا بُدَّ فِيهَا مِن شُروطٍ خَمْسةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِخْلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ تَابَ الإِنْسَانُ رِياءً وَسُمْعَةً، وَخَوفًا مِنَ النَّاسِ، فَتَوْبَتُهُ غَيْرُ مَقْبولَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى فِيما رَواهُ أَبو هُريرَةَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ

أَنَّ اللهَ قَالَ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ، بِحَيثُ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ انْكِسَارٌ وَحُزْنٌ عَلَى مَا فَعَلَ منَ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَم يَنْدَمْ صَارَ فِعلُ الذَّنْبِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً عِندَهُ، فَلا بُدَّ مِنْ نَدَمٍ وَشُعورٍ بِالحُزْنِ على مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنْبِ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنْبِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا تَائبٌ وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الذَّنْبِ فَهُوَ مُسْتَهْزِئٌ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ مُتلاعِبٌ بِتَوْبَتِهِ.

فمثلًا: رَجُلٌ يقولُ: أنا تائبٌ منَ الرِّبا، ثم يَلْتَفِتُ إلى الكاتِبِ ويقولُ: كم رَبِحْنا في رِبا أَمْسِ؟ فهذه لَيْسَتْ تَوْبةً؛ لأَنَّهُ لم يُقْلِعْ.

أو رَجُلٌ يقولُ: أنا تائِبٌ مِن ظُلْمِ النَّاسِ، ثم يَقولُ لِمَنْ حَوْلَهُ: فُلانٌ فيه كذا، وفُلانٌ فيه كذا، فهذا ليس بتائِبٍ؛ لأَنَّهُ لم يُقْلِعْ.

أو رَجُلٌ يَقولُ: أنا تائبٌ منَ السَّرقةِ، ولكنَّ الأَمْوالَ المَسْروقةَ مُكَدَّسةٌ عنده، فلا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ؛ لأَنَّهُ لم يُقْلِعْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وكيف يُقْلِعُ عن الذَّنْبِ؟

فَالجوَابُ: إنْ كانَتِ المَعْصيةُ حقًّا للهِ فإِنَّهُ يُقْلِعُ عنها بتَرْكِها، وإنْ كانَتْ حقًّا لآدميٍّ فلا بُدَّ من رَدِّهِ إلى المَظْلومِ، وإلا فلا تَصِحُّ التَّوْبةُ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلا يَعودَ إلى الذَّنْبِ، أَي: يَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَزِيمةٌ على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَنَّهُ لا يعودُ وَلَو تيَسَّرَتْ لَهُ أَسبابُ المَعْصِيةِ.

وَلَوْ قُلنَا: إنَّ الشَّرْطَ «أَلَّا يَعُودَ إلى الذَّنْبِ» لَكانَ هَذَا خَطأً؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَد يَتوبُ وَيَعْزِمُ عَلى أَلَّا يعودَ، ثُمَّ تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ بَعدَ ذَلكَ فَيَعودُ إلى الذَّنْبِ، فهل نَقولُ: إنَّهُ لَمَّا عادَ بطلَتْ تَوْبَتُهُ الأُولى؟ الجوابُ: لا؛ لِأنَّ التَّوْبَةَ الأُولى تَمَّتْ شُرُوطُهَا.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ تَكونَ التَّوْبَةُ في وَقْتِ القَبولِ، فَإنْ وَقَعَتِ التَّوْبَةُ بَعدَ غَلْقِ البَابِ فَإنَّهَا لا تُقْبَلُ، وَغَلْقُ البَابِ قِسْمَانِ، عَامٌّ وَخَاصٌّ.

أَمَّا العَامُّ: فَهُوَ طُلوعُ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِهَا لَم تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ.

وأَمَّا الخَاصُّ: فَهوَ حُضورُ الأَجَلِ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨]، وَلهذَا لَمَّا تَابَ فِرْعَوْنُ حِينَ أَدركَهُ الغَرَقُ وَقَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، قيلَ له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١] أي: الآنَ تَتوبُ؟! وهذا اسْتِفْهامٌ بمعنى التَّوْبيخِ. وقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [غافر:٨٤- ٨٥].

وَمِن هَذَا الشَّرْطِ يُؤخَذُ أَنَّهُ تَجِبُ المُبَادَرةُ إلى التَّوْبَةِ؛ لأَنَّ الرَّجلَ لا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ المَوْتُ، وَإذَا كَانَ لا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ المَوْتُ كَانَ يَجِبُ عَليهِ أَن يُبادِرَ بِالتَّوْبَةِ؛ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ المَوْتُ وَهُو لَم يَتُبْ.

وَنَحنُ نُشاهِدُ الحَوَادِثَ الكَثيرَةَ التِي يَموتُ بِهَا عَالَمٌ كَثيرٌ، وَنُشاهَدُ أَيضًا مَوتُ البَغْتَةِ؛ حَيثُ يَموتُ الإِنسَانُ وَهوَ عَلى فِراشِهِ، وَيَموتُ عَلى مَكْتَبِهِ، وَيَموتُ وَهُو على سَيَّارَتِهِ، وَكَمْ حُدِّثنَا عَنْ أُناسٍ يَقُودُونَ ثُمَّ يَمُوتُونَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ! وَهذَا أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ. إِذَنْ: فَالوَاجبُ أَن يُبادِرَ الإِنسَانُ إِلى التَّوبَةِ؛ خَوْفًا مِنْ أَن يَفْجَأَهُ المَوتُ قَبْلَ أَنْ يَتوبَ.

• • ۞ • •

١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[1]. العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

الشَّرح

ثُمَّ قَالَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاءَ**» أَي: المَكَانَ الخَالِيَ؛ لِيَقضِيَ حَاجَتَهُ، «**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**».

قِيلَ: إِنَّ الغُلامَ هُوَ ابنُ مَسعُودٍ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ابنَ مَسعُودٍ مِنْ خَدَمِهِ كَأَنَسٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِك كَانَ خَادِمَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعطَتْهُ إِيَّاهُ أُمُّهُ حِينَ قَدِمَ المدِينَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: «هذا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ يَخْدُمُكَ، فَقالَ: اللَّهُمَّ أَطِلْ عُمُرَهُ، وأَكْثِرْ مَالَهُ ووَلَدَهُ»[2] فأطالَ اللهُ عُمُرَ أَنَسٍ، وَكانَ مِن آخِرِ الصَّحابةِ مَوْتًا، وأَكْثَرَ اللهُ له مالَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخادمه بطول العمر، رقم (٦٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٦٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبارَكَ اللهُ له فيه، حتى كانَ له بُسْتانٌ يَحْمِلُ في السَّنةِ مَرَّتَيْنِ[١] عَلَى خِلافِ المَعْهُودِ، وَأَكثَرَ اللهُ لَه الأَوْلادَ حَتَّى بَلَغُوا أَكثَرَ مِن مِئَةٍ[٢].

قَوْلُهُ: «إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ»، الإِدَاوَةُ تُشْبِهُ مَا يُسَمَّى عِندَنَا بِالمطَّارَةِ، وَهِيَ وِعَاءٌ مِن جِلْدٍ، أَو مِن طِلْعٍ، يُجْعَلُ فِيهِ المَاءُ؛ لِيَكُونَ بَارِدًا، وَيُعَلَّقُ بِالسَّيارَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «عَنَزَةً»: فَسَّرهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «**العَنَزَةُ الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ**».

والسَّبَبُ في حَمْلِهِ العَنَزَةَ أَنَّها تُركَزُ في الأَرْضِ؛ لِيَضَعَ عليها ثَوْبًا أو نَحْوَهُ؛ لِيَسْتَتِرَ به، وتُرْكَزُ بالأَرْضِ أيضًا عند الصَّلاةِ؛ لِتكُونَ سُتْرةً.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ استِخدَامِ الأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا وَالغُلامَ كَانَا حُرَّيْنِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ الِاستِنجَاءِ بِالماءِ دُونَ التُّرَابِ؛ لِقَولِهِ: «**فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**»، وَلَم يَذْكُرْ أَنَّهُ اسْتَنْجَى قَبْلَهُ بِالتُّرَابِ.

قَالَ العُلَماءُ: «وَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التُّرَابِ وَالمَاءِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ المَسْحِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالمَسْحُ». والمَسْحُ إِمَّا أَنْ يَكونَ بالحَجَرِ أو بالتُّرَابِ، فإذا كُنْتَ في أَرْضٍ رَمْلِيَّةٍ فهذا تُرابٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هَل إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالِاسْتِجْمَارِ لِعَيْنِهَا أَو لِأَثَرِهَا؟

فالجَوَابُ: لِعَينِهَا وَلِأَثَرِها، لَكِنِ الأَثَرُ قَد يَكُونُ صَعْبًا، وَلا يُمْكِنُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: يَطْهُرُ المَحَلُّ بِالِاسْتِجْمَارِ إِذَا بَقِيَ أَثَرٌ لا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.

• • ❁ • •

١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**[1].

الشَّرْح

هَذِهِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهَا أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَضَاءِ الحَاجَةِ.

الأَوَّلُ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»**، وَذَلِكَ تَكْرِيمًا لِلْيَدِ اليُمْنَى، وَجُمْلَةُ **«وَهُوَ يَبُولُ»** فِي مَوضِعِ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ، أيْ: وَالحَالُ أَنَّهُ يَبُولُ.

فَالنَّهيُ هُنَا عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ في حَالِ البَوْلِ؛ لأَنَّهُ إذَا أَمْسَكَ ذَكَرَهُ بِيمِينِه وَهُو يَبولُ فَرُبَّما يُصِيبُ يَمينَهُ شَيْءٌ مِنَ البَوْلِ، وَاليَمِينُ حَقُّها الإِكْرَامُ وَالبُعْدُ عَنِ الأَذَى؛ وَلهذَا قَيَّدَهَا النَّبيُّ ﷺ بِقَولِه: **«وَهُوَ يَبُولُ»**.

فَهَل هَذَا التَّقْيِيدُ لَه مَفهُومٌ أَوْ لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

قِيلَ: يَنْبَنِي على العِلَّةِ في هذا القَيْدِ، إنْ قُلْنا: خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَلَوَّثَ اليَمينُ بالنَّجاسةِ صارَ خاصًّا في حالِ البَوْلِ.

وإنْ قُلْنا: إنَّ العِلَّةَ تَكْريمُ اليَمينِ صارَ عامًّا؛ لأَنَّهُ إذا نَهى عنْ مَسِّ الذَّكَرِ في حالِ البَوْلِ وهو مُحْتاجٌ إلى ذلك ففي غَيْرِ حالِ البَوْلِ مِن بابٍ أَوْلَى.

وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَجَنَّبَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ يَبُولُ أَوْ لا.

فإنْ قالَ قائلٌ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِشَهْوَةٍ، لَكِنَّهُ تَأَكَّدَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ وُضوءٌ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»[1] يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ لَو مَسَسْتَهُ كَمَا تَمَسُّ بَاقِيَ أَعْضَاءِ البَدَنِ، فَلا شَيْءَ فِيهِ، أَمَّا إِذَا مَسَسْتَهُ المَسَّ الخَاصَّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجِدُونَ الفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَن يَمَسَّ أُصْبُعَهُ.

الثَّانِي: «وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ»، إِكْرَامًا لِلْيَمِينِ وَاحْتِرَامًا لَها، والمَعنَى: أنَّ الإِنسَانَ إذا بَالَ أَو تَغَوَّطَ وَأَرادَ أَن يُطَهِّرَ المَحَلَّ سَواءٌ بِالأَحجَارِ أَو بِالمَنَادِيلِ أَو بِالماءِ فَلا يَتَمسَّحُ بِاليَمينِ؛ لأَنَّ هَذَا إِزالَةُ أَذًى، وَالأَحَقُّ بِمبَاشَرةِ الأَذى اليُسْرَى.

الثَّالِثُ: «وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» يَعنِي: إذَا شَرِبْتَ فَافْصِلِ الإِنَاءَ عَن فَمِكَ عِندَ التَّنَفُّسِ، لا تَتَنَفَّسْ في الإِناءِ؛ ابتِعَادًا عَنِ القَذَرِ وَالأَذَى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَنَفَّسَ في

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإِنَاءِ رُبَّما خَرَجتْ أَشْيَاءُ ضَارَّةٌ تَعْلَقُ بِهذَا الإِنَاءِ وَبِالشَّرابِ الَّذِي فِيهِ؛ فَتُقَذِّرُهُ عَلى النَّاسِ.

إذنِ: التَّنفُّسُ في الإِنَاءِ يَحصُلُ بِه مَحَاذِيرُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ رُبَّما يَتصَادمُ نُزولُ المَاءِ مَعَ ارْتِفاعِ النَّفَسِ فَيَحْصُلُ الشَّرَقُ.

ثَانيًا: أَنَّهُ رُبَّما يَحْصُلُ بهذَا التَّنَفُّسِ جَراثِيمُ وَمِيكرُوبَاتٌ فَتَعْلَقُ في الإِنَاءِ.

ثَالثًا: أَنَّهُ إِذَا تَنَفَّسَ في الإِنَاءِ وَشَرِبَ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُ اسْتَقْذَرَهُ؛ لِهذَا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلكَ.

وَظَاهرُ الحَديثِ أَنَّهُ لا يُتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ، سَواءٌ كَانَ هُو الَّذِي يَشْرَبُ وَحْدَهُ أَو مَعَ غَيْرِهِ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَفْضِيلُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ؛ لِقَولِهِ: «**لا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوازِ مَسِّهِ بِالشِّمالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرِيمِ اليَدِ اليُمْنَى، وَهُو كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لا يُؤْكَلُ إِلَّا بِهَا، وَلا يُشْرَبُ إِلَّا بِهَا، وَلا يُؤْخَذُ إِلَّا بِهَا، وَلا يُعْطَى إِلَّا بِهَا، وَمَن خَالَفَ فَأَكَلَ بِالشِّمالِ، أو شَرِبَ بِالشِّمالِ، أَو أَعْطَى بِالشِّمالِ، أَو أَخذَ بِالشِّمالِ، فَقَدْ خَالَفَ هَدْيَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّمَسُّحِ مِنَ الخَلاءِ بِاليَمِينِ، وَهُو ظَاهِرٌ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ التَّمَسُّحِ مِنَ الخَلاءِ بِاليَسَارِ، وَيُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِيَمِينِهِ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: التَّمَسُّحُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهِ وَاضِحٌ، لَكِنَّ الِاسْتِنْجَاءَ أَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَلَوُّثُ اليَدِ بِالقَاذُورَاتِ؟

قُلنَا: بَلَى، لَكِنِ المُرَادُ بِمَسْحِ القَاذُورَاتِ فِي هَذِهِ الحَالِ إِزَالَتُهَا، فَاعْتُبِرَتِ الغَايَاتُ دُونَ المَبَادِئِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ؛ لِقَولِهِ: «وَلا يَتنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَيُقَذِّرُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلِ النَّفْخُ فِي الإِنَاءِ كَالتَّنَفُّسِ فِيهِ؟

فالجَوابُ: قَد نَقُولُ: لا، وَقَد نَقُولُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ؛ لِأَنَّ النَّفْخَ يَسْتَوْجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الإِنَاءِ مِنَ الإِنْسَانِ أَكثَرُ مِمَّا يَخْرُجُ بِالتَّنَفُّسِ، فَيَكُونُ أَولَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّنَفُّسِ؛ لِئَلَّا يَشْرَقَ الإِنْسَانُ فَتُصِيبَهُ الشَّرقَةُ[1] فَيَتَأَذَّى، وَبِناءً عَلَى ذَلِكَ يَكونُ النَّفخُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ، لَكِنِ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَرِهُوهُ فِي الطَّعَامِ، وَقَالوا: «وَلَوْ كَانَ حَارًّا فَلا يَنْفُخُ فِيهِ».

فَإِذَا كَانَ حَارًّا وَأَنْتَ مُتَعَجِّلٌ، فإِنْ كانَ مائِعًا فيُصَبُّ في إناءٍ آخَرَ ويُرَدَّدُ ويَبْرُدُ، أو يَكونُ الإناءُ واسِعًا فيَرُجُّهُ حتى يَبْرُدُ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَاكِبًا فَيُشَغِّلُ عَلَيْهِ هَوَاءً كَالمِرْوَحَةِ مَثَلًا.

فَـإِذَا قَـالَ قَـائلٌ: هَـذَا النَّهْـيُ في هَـذهِ الجُمَـلِ الثَّلاثِ هَـل هُـوَ للتَّحْرِيـمِ أَو لِلكَرَاهَةِ؟

---

(١) غُصَّة، أي: ما اعترض في الحلق من طعام أو شراب فتحصل شرْقة، وتكاد أحيانًا تقتل. تاج العروس [غصص] (١٨/ ٥٥).

فالجوابُ: أَوَّلًا: لا يَنْبَغِي لَكَ أَبدًا إذَا سَمِعْتَ النَّهيَ في كِتَابِ اللهِ أَو فِي سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ أَنْ تَقولَ: هل النَّهيُ لِلكَراهَةِ أَو لِلتَّحرِيمِ، بَل تَقولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَالصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذَا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَكُونُوا يَسأَلُونَهُ: هَل هُوَ نَهْيٌ لِلتَّحْرِيمِ أَو لِلكَراهَةِ، وَهذَا الاسْتِفصَالُ فِيهِ نَوْعٌ مِن عَدمِ الإِنْقِيادِ، وَالانْقِيادُ التَّامُّ أَنْ تَقولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فإِذَا نَهَى اللهُ عَنْ شَيءٍ اجْتَنِبْهُ، وَإِذَا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ اجْتَنِبْهُ، لا تَقُلْ: مَكرُوهٌ أَو حَرَامٌ.

لَكِنْ إذَا تَوَرَّطْتَ وَوقَعْتَ في الَّذي نُهيتَ عَنهُ، لَكَ الحَقُّ أَنْ تَقولَ: هَلِ النَّهيُ لِلتَّحْرِيمِ أَو لِلكَراهَةِ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ للتَّحْرِيمِ وَجَبَتِ التَّوْبَةُ مِنهُ، وَإِذَا كَانَ لِلكَراهَةِ فَالأَمْرُ فِيه سَهْلٌ.

كَذلِكَ فِي الأَمْرِ: بَعْضُ النَّاسِ إذَا سَمِعَ الأَمْرَ يَقولُ: هَلِ الأَمْرُ لِلوُجوبِ أَو لِلاسْتِحْبَابِ؟ وَالوَاجِبُ عَلَيْكَ كَمُسلِمٍ إذَا سَمِعْتَ الأَمْرَ أَنْ تَقولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَافْعَلِ المَأْمُورَ وَلا تَسْتَفصِلْ.

نعم، لو تَوَرَّطَ الإنْسانُ وتَرَكَ هذا المَأْمُورَ به حينئذٍ يَسْأَلُ: هل الأَمْرُ للوُجوبِ فيَتوبُ الإنْسانُ منَ المُخالَفةِ، أو للاسْتِحْبابِ فيكونُ الأَمْرُ واسِعًا؟

فانْتَبِهْ لهذه القاعدةِ؛ فإِنَّها قَاعِدَةٌ قَد لا تَجِدُها في كُتُبِ أُصولِ الفِقْهِ، لَكنْ هِيَ في القُرْآنِ الكَرِيمِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وَهذَا عَامٌّ في الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِذَا كُنْتَ مُنقَادًا تَمامًا، وَسَمِعتَ اللهَ تَعالَى يَنْهَى عَن شَيْءٍ، أَوِ الرَّسولَ ﷺ يَنْهى عَن شَيْءٍ فَمُوجَبُ هذا الانْقِيادِ، أَنْ نَقولَ: سَمِعْنَا وَأطَعْنَا، وَأَنْ نَتْرُكَ مَا نَهى اللهُ عَنهُ وَرَسُولُهُ، ونَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ، حينئذٍ نقولُ: يَكْفِينا أَنْ نَقولَ

فِي هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهو يَبُولُ، وَنَهَى أَنْ يَتَمَسَّحَ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَنَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. وَأَنتَ مُؤمِنٌ فَقُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَلا تَفْعَلْ.

ثانيًا: أَنَّ النَّهْيَ فِي هَذه الجُمَلِ الثَّلاثِ لِلْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّنَا نَرَى أَنَّ أَقْرَبَ الأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ أَوِ الكَرَاهَةِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الآدَابِ فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ العِبَادَاتِ فَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ.

• • ❁ • •

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1].

الشَّرْح

القَبْرُ: مَدْفِنُ المَيِّتِ، قَدْ يُدْفَنُ فِيهِ، وَقَدْ لا يُدْفَنُ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ مُهَيَّأً وَلَمْ يُدْفَنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا دُفِنَ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»، وَقَوْلُهُ: «**إِنَّهُمَا**» أَيِ: القَبْرَانِ، وَالمُرَادُ أَصْحَابُهُمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ فِي ذَلِكَ تَجَوُّزٌ بِالقَبْرِ عَنْ صَاحِبِهِ؟

قُلْنَا: لا؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَد وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَعَيَّنَ المُرَادُ فَلا تَجَوُّزَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وَهَذَا هُوَ مَحَطُّ الخِلافِ بَينَ مَنْ قَالَ: إنَّ في اللُّغةِ العَرَبيَّةِ مجازًا، ومَنْ قالَ: لا.

فَمَنْ قَالَ بِهِ اعتبَرَ الكَلِمةَ التِي جَرَى فِيهَا المَجَازُ عَلَى أَنَّها كَلِمَةٌ مُنفَرِدَةٌ.

وَمَنْ لَم يَقُلْ بِهِ اعْتَبَرَ الجُمْلَةَ، فالذي يَقولُ: لا مجَازَ إذا اعْتَبَرَ الجُمْلةَ يَقولُ: مُحالٌ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهما لَيُعَذَّبَانِ» نَفْسَ الحُفرَةِ؛ لِأَنَّ الحُفْرَةَ لا تُعَذَّبُ.

إِذَنْ: فَقَد بَانَ المُرَادُ الَّذِي لا يُحتَمَلُ غَيرُهُ مِنَ السِّيَاقِ، وَمَا دَامَ المَرَادُ بَيِّنًا مِنَ السِّيَاقِ، فَإِنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَى أَن نَقُولَ بِالمجَازِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وَتِلمِيذُهُ ابنُ القَيِّمِ[2]، وَتَكَلَّمَا في تَأْيِيدِهِ وَتَفْنِيدِ مَا سِوَاهُ، وَاختَارَهُ مُحَمَّدٌ الأمينُ الشِّنْقِيطِيُّ صَاحِبُ (أَضوَاءِ البَيَانِ) في رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ سَمَّاهَا (مَنعُ المجَازِ في القُرْآنِ)، لَكِنْ خَصَّهُ بِالقُرْآنِ، وَوَجْهُهُ في تَخصِيصِهِ أَنَّه قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَقْوَى عَلامَاتِ المَجَازِ صِحَّةَ نَفْيِهِ، وَلا شَيْءَ فِي القُرْآنِ يَصِحُّ نَفْيُهُ»[3].

أَمَّا شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وتِلْميذُهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وجَماعةٌ منَ العُلَماءِ فَقالُوا: لا مجَازَ فِي اللُّغةِ؛ لأَنَّنا لا نَعْتَبِرُ دَلالَةَ الكَلِمةِ بمُفْرَدِها، بل نَعْتَبِرُ دَلالَتَها بالسِّياقِ، ومَعْلومٌ أنَّ دَلالَتَها بالسِّياقِ إذا وُجِدَ ما يَمْنَعُ ما يُسَمَّى بالحَقيقةِ فإنَّ السِّياقَ يَكونُ حَقيقةً فيها.

وقَوْلُهُ: «إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ» الجُملَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِمُؤَكِّدَينِ وَهُمَا: (إِنَّ) وَاللَّامُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمرٌ غَيبِيٌّ يَحتَاجُ إِلَى أَنْ يُؤَكَّدَ حَتَّى يُؤمِنَ الإِنسَانُ بِيَقِينٍ.

---

(١) الإيمان لابن تيمية (ص: ٨٣).

(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٦٨٣)، ومختصر الصواعق (ص ٢٨٧).

(٣) منع جواز المجاز (ص: ٧).

«وَمَا يُعَذَّبَانِ»: أَي: صَاحِبَا القَبْرِ «فِي كَبِيرٍ» أَي: فِي أَمرٍ شَاقٍّ عَلَيهِما، وَلَيسَ المعنى: في كَبيرٍ شَرْعًا؛ لأنَّ هذا منَ الكَبائِرِ، لكنْ: في كَبيرٍ عليْهِمَا، بمعنى أَنَّهُ يَسْهُلُ عليْهِما أنْ يَتْرُكاهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ البُخَارِيِّ «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»[1]، أَيْ: كَبيرٌ مِن جِهَةِ الذَّنْبِ، وَلَيس كَبيرًا مِن جِهَةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ.

قَولُهُ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ»، وَفِي لَفظٍ: «لا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ»[2]، وَفِي آخَرَ: «لا يَسْتَنْزِهُ»[3]: وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ.

يَعنِي: أَنهُ لا يُبالِي إذَا أَصَابَ البَولُ ثَوبَهُ أَو جَسَدَهُ، أو بُقْعةَ مُصَلَّاهُ، وَكَذلِكَ إِذَا بَالَ لا يَسْتَنْجِي، فَهذَا يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ عَلى عَدَمِ تَنَزُّهِهِ مِنَ البَوْلِ، وَإِذَا كَانَ عَذابُ القَبرِ ثَابِتًا لِعَدَمِ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ الَّذِي التَّنَزُّهُ مِنهُ شَرْطٌ لِلصَّلاةِ، فَكيفَ بِمنَ لا يُصلِّي وَالعِياذُ بِاللهِ؟!

وَقَوْلُهُ: «مِنَ البَوْلِ» (أل) هُنَا لِلعَهْدِ الذِّهْنِيِّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُلاصِقُ الإِنْسَانَ مِنَ الأَبوَالِ بَولُ نَفسِهِ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَإِنَّما قُلْنَا بِهَذَا؛ لِأَنَّ مِنَ العُلَماءِ مَن قَالَ: إِنَّ (أل) فِي البَوْلِ لِلاسْتِغْرَاقِ، وَبَنَى عَلَى ذَلكَ أَنَّ جَميعَ الأَبوَالِ نَجِسةٌ كَما سَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، أَي: بِنَمِّ الحَدِيثِ إِلَى الغَيْرِ؛ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنى مَفعُولَةٍ، أَي: بِالكَلِمَةِ المنْمُومَةِ، أيِ: المَنقُولَةِ. فما هي النَّميمةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وهل كُلُّ نَقْلٍ يُسمَّى نَميمةً؟ الجوابُ: لا، بل تَعرِيفُ النَّمِيمَةِ: هِيَ نَقْلُ كَلامِ الغَيْرِ فِي الغَيْرِ إِلَى الغَيْرِ عَلَى وَجْـهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا.

وَلْيُنتَبَهْ إِلَى هَذَا القَيدِ المُهِمِّ: «عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَتَى شَخصٌ إِلَى آخَرَ، وَقَالَ لَه: «يَا فُلانُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ فُلانٍ، قَالَ فِيكَ كَذَا وَكَذَا»، مِنْ أَجْلِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا وَإِلْقَاءِ العَدَاوَةِ، هَذهِ نَمِيمَةٌ، وَهِيَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، حَتَّى إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1]، أَي: نَمَّامٌ، وَذَلكَ لِمَا فِيهَا مِن إِفْسَادِ الخَلْقِ، وَإِلْقَاءِ العَدَاوةِ بَينَهُمْ.

وَقد سَمَّاها الرَّسولُ ﷺ «**الحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»[2].

وَقَوْلُنَا: «عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا» احْتِرَازًا مِمَّا لَو نُقِلَ كَلامُ الغَيْرِ في الغَيْرِ إِلَى الغَيْرِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ.

مِثْلُ أَنْ يَرَى شَخْصًا يَرْكَنُ إِلَى آخَرَ مُغْتَرًّا بِهِ، وَالآخَرُ عَدُوٌّ لَهُ فِي البَاطِنِ، فَيَنْقُلُ لَهُ ما سَمِعَهُ مِنْ هَذَا العَدُوِّ في البَاطِنِ لِيَحْتَرِزَ مِنْهُ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَمِيمَةً وَلَكِنَّهَا نَصِيحَةٌ، وَوَاجِبَةٌ، بَلْ إِصْلاحٌ فِي الوَاقِعِ.

وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَحَبَّبُونَ إِلَيْك ظَاهِرًا وَهُمْ يَنْفِرُونَ مِنْكَ بَاطِنًا، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي اغْتَرَّ بهذا الرَّجُلِ لا بُدَّ أَنْ نَنْتَشِلَهُ مِنْهُ، وَنَحْرِصَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٧)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٠)، من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «**فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً**»: أَخذَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِجَـرِيدَةٍ رَطبَـةٍ، أيْ: دَعا بها، كما في بَعْضِ الألْفاظِ: «دَعا بجَريدةٍ رَطْبةٍ» وَالجَرِيدَةُ هِيَ سَعَفُ النَّخْلِ، وَالرَّطْبُ ضِدُّ اليَابِسِ، «**فشَقَّهَا نِصْفَيْنِ**» أي: عَلَى طُولِهَا نِصْفَيْنِ، وَلَم يَقُلْ: قَطعَهَا؛ لأنَّ شَقَّ الجَريدةِ بالطُّولُ أسْهَلُ، ولو كَسَرَها بالعَرْضِ لم تَنْكَسِرْ؛ لأنَّها رَطْبةٌ، فتتَلَوَّى عليه، «**فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً**»، أَي: رَكَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، «**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**» لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَغْرَبٌ، وَلَم يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلكَ في المَوْتَى، قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، و«لَعَلَّ» للتَّرَجِّي، أَيْ: أَرجُو أَنْ يُخَفِّفَ اللهُ عَنهُمَا العَذَابَ إِلَى أَنْ تيبَسَ هَاتَانِ الجَرِيدَتَانِ.

فَعَلَى هَذا، تَكُونُ «مَا» مَصْدَرِيَّةً ظَرْفِيَّةً، أي: مُدَّةَ عَدَمِ يُبُوسِهِمَا.

هَذَا الحَدِيثُ ذَكَـرَهُ المؤَلِّفُ في (بَابِ دُخُولِ الخَلَاءِ وَالاسْتِطَابَـةِ) لِقَـولِهِ: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ**».

مِن فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: ظُهُورُ آيَةٍ مِن آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ بِاطِّلاعِهِ عَلَى تَعْذِيبِهِمَا، وَلَيسَ كُلُّ أَحدٍ يُكْشَفُ لَه عَن عَذَابِ القَبْرِ؛ وَلهَذَا نَمُرُّ نحنُ بالقُبورِ ولا نَدْرِي أَمُعذَّبونَ أَو مُنَعَّمونَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ مِنَ البَلاغَةِ أَنْ يُؤَكَّدَ الشَّيْءُ البَعِيدُ عَنِ التَّصورِ أَو عَنِ التَّصدِيقِ بِـه، وَتُؤخَذُ مِن قَـولِهِ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»، فَهِي جُمْلَـةٌ مُؤَكَّدةٌ بِمُؤَكِّدَينِ: وَهُمَا (إِنَّ) و(اللَّامُ)؛ لِأَنَّ المسْأَلَةَ أَمْرٌ غَيبيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى تَوكِيدٍ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَيُؤمِنُونَ بما قالَ الرَّسولُ ﷺ وإنْ لم يُؤَكِّدْ.

قُلنَا: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ، وَهَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ يُحْيِي المَوْتَى، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَك فِي مُخَاطَبَةِ الغَيْرِ، فَإِذَا خَاطَبْتَهُ فِيمَا لا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُهُ، أَوْ بِمَا يَسْتَبْعِدُه فَهْمُهُ، أَنْ تُؤَكِّدَ لَهُ الأَمْرَ حَسَبَ قُوَّةِ إِنْكَارِهِ وَبُعْدِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَنِ القَبْرَيْنِ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»، وَعَذَابُ القَبْرِ ثَابتٌ بِالقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالحِسِّ.

أَدِلَّةُ القُرْآنِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]، و(أَلْ) في ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ هُنَا لِلعَهْدِ الحُضُورِيِّ، أَيِ: اليَوْمَ الحَاضِرَ، ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾، إِذَنْ: فَفِي القُرْآنِ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ.

أَدِلَّةُ السُّنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١)، وَهَذَا الدُّعَاءُ يَدْعُو بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ القَبْرِ، فَنَقْلُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِهَذَا.

أَدِلَّةُ الحِسِّ: فَإِنَّهُ قَدْ يُكْشَفُ لِبَعضِ النَّاسِ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَاسْأَلِ الَّذِينَ يَكُونُونَ لَيْلًا عِنْدَ المَقَابِرِ تَسْمَعُ عَنْهُمْ مَا يُتعَجَّبُ منه، فَأَحْيَانًا يَسْمَعُونَ صِيَاحًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عَظِيمًا، وَأَفْزَاعًا، وَأَهْوَالًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَارْجِعْ إِلَى كِتَابِ (الرُّوحِ) لِابْنِ القَيِّمِ، تَجِدِ العَجَبَ العُجَابَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَد يُبْتَلَى بِأَمرٍ هَيِّنٍ عَظِيمٍ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» لأنَّ المَعْنَى: ليس بشاقٍّ عليهما، فالإنْسانُ قَد يَرْتَكِبُ أَمْرًا هَيِّنًا في نَفْسِهِ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى في الإِفْكِ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ؛ أُخِذَ ذلك مِن تَعْذِيبِ مَنْ لم يَتَنَزَّهْ منَ البَوْلِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِأَنَّه تُوُعِّدَ عَلَيهِ بِعِقَابٍ خَاصٍّ، وَكُلُّ ذَنْبٍ تُوُعِّدَ عَلَيهِ بِعِقَابٍ خَاصٍّ فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ البَوْلَ نَجِسٌ؛ لِثُبُوتِ العَذَابِ عَلى مَنْ لَم يَسْتَنْزِهْ مِنهُ، فِي قَوْلِهِ: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ جَمِيعَ الأَبْوَالِ نَجِسَةٌ؛ وَتُؤْخَذُ مِن (أل) الَّتِي لِلاسْتِغْرَاقِ.

لكِنَّ هذا ليس بِمُسَلَّمٍ؛ لأنَّ هذا الحديثَ نفسَهُ قد جاءَ في بَعْضِ أَلْفاظِهِ: «أمَّا أَحَدُهُمَا فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وهذا دَليلٌ أَثَرِيٌّ. أَمَّا الدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ فهو أنَّ أَكْثَرَ ما يُلابِسُ الإنْسانَ منَ البَوْلِ بَوْلُ نَفْسِهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا كَانَ الَّذِي لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَولِ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ، فَالَّذِي لَا يُصَلِّي مِن بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ هذا الوَعِيدُ فِيمَنْ فَرَّطَ فِي شَرْطِهَا، فَكَيفَ بِمَنْ فَرَّطَ فِيهَا؟!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لا قِيَاسَ فِي العُقُوبَاتِ، فَالعُقُوبَاتُ أَمْرُهَا عِنْدَ اللهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقِيسَ.

قُلنَا: إِنْ ثَبَتَ القِيَاسُ فَهَذَا هُو المطلُوبُ، وَإِن لَم يَثْبُتْ فَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، فَإِذَا لَم يُعْجِبْكَ هَذَا الاسْتِنبَاطُ، أَتَيْنَاكَ بِمَا لا حِيلَةَ لَكَ فِيهِ.

وهذا مِنْ آدَابِ المُنَاظَرَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الِاسْتِدْلالُ خَفِيًّا فَأْتِ بِالِاسْتِدْلالِ الوَاضِحِ الَّذِي لا يُمْكِنُ أَنْ يُنَازَعَ فِيهِ، فَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ وقَالَ له إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: دَعْنَا مِن هذا؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾، هَل قَالَ: أَسْتَطِيعُ؟ ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ وَهَذِه مِن آدَابِ المُنَاظَرَةِ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِالوَاضِحِ، قَطَعْتَ الخَصْمَ، لَكِن إِذَا ذَهَبْتَ تُجِيبُ عَمَّا لبَّسَ بِه فَسَتَقِفُ أَنتَ وَإِيَّاهُ في دَوَرَانٍ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: تَحْرِيمُ النَّمِيمَةِ وَأَنَّهَا مِنَ الكَبَائِرِ؛ لأَنَّ تَرْتِيبَ العَذَابِ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1]، أي: نَمَّامٌ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثبَاتُ قِيَاسِ العَكسِ، فَإِذَا كَانَ يَأْثَمُ عَلَى النَّمِيمَةِ الَّتِي فِيهَا الإِفْسَادُ بَينَ النَّاسِ وَالتَّفرِيقُ بَينَهُم، فَضِدُّ ذَلكَ الإِصلاحُ، يُؤْجَرُ عَلَيهِ، وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسَ العَكْسِ، وَلَقَدِ اسْتَعمَلَهُ النَّبيُّ ﷺ في الحَدِيثِ، فَقَالَ: «وَفِي بُضْعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[(١)]؛ لِأَنَّه قَصَدَ بِذَلكَ التَّعَفُّفَ عَنِ الحَرَامِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ أَحْيَاءً وَأَمواتًا؛ حَيْثُ إِنَّهُ فَعَلَ مَا يُخَفِّفُ بِه العَذَابُ عَن هَذَيْنِ بِأَنْ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ شِقَّ جَرِيدَةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ عِندَ القَبْرِ؛ لِيُخَفَّفَ عَنْهُ، وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ: قَالُوا إِنَّ الجَرِيدَةَ تُسَبِّحُ مَا دَامَتْ خَضرَاءَ، فَإِذَا يَبِسَتِ انْقَطَعَ التَّسبِيحُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ انتِفَاعَ المَيِّتِ بِتَسْبِيحِ الحَيِّ ذِي الشُّعُورِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فيُقالُ: مَنْ قالَ: إنَّ هذه هي العِلَّةُ؟! أيْ: مَنْ قالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا لَمْ يَيْبَسَا»؛ لأَنَّهُما إِذَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ تُسَبِّحَانِ؟!

بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنهُمَا هَذِه المُدَّةَ فَقَط وَفِي ذَلكَ الوَقْتِ، لَيسَ هُنَاك سَاعاتٌ حتى تُحَدَّدَ المَسْأَلَةُ بِالسَّاعَاتِ، فَحَدَّدَهَا بِيُبُوسِ هَذِهِ الجَرِيدَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الفَائِدَةُ مِنْ كَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ يُقَيِّدُ التَّخْفِيفَ بِهَذِهِ المُدَّةِ؟ لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلِ التَّخْفِيفَ عَامًّا؟

قُلنَا: إِنَّ التَّخفِيفَ وَلو مُدَّةً يَسِيرَةً يَنفَعُ، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٩]؛ فالتَّخْفِيف نَافعٌ وَلَو كَانَ يسِيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ عَلَى القَبْرِ جَرِيدةٌ رَطْبَةٌ أَو غُصْنُ شَجَرَةٍ رَطْبٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يَفْعَلْهُ كُلَّمَا دَفَنَ أَحدًا، وإذا كَانَ لم يَفْعَلْهُ فهو لِهَذَينِ القَبرَينِ اللَّذَيْنِ اطَّلَعَ عَلَى تَعْذِيبِهِمَا وليس عامًّا.

وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَد أَسَاءَ الظَّنَّ بِالمَيِّتِ، وَهِي جِنَايةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَضَعْهَا عَلَى القَبْرِ إِلَّا لِتَخفِيفِ العَذَابِ عَنْهُم.

إِذَنْ: فَهُوَ يُعَذَّبُ، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ العَذَابُ بِذَلِكَ، وَأَنْتَ لو وَضَعْتَ عَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ، سَوَاءٌ كَانَ أَباكَ أَوِ ابْنَكَ، وَضَعْتَ عَلَيْهِ مَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُعَذَّبُ، وَهَذَا لا شَكَّ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: ما الضَّابِطُ في أنَّ هذا الشيءَ خاصٌّ بالرَّسولِ ﷺ أو يَعُمُّ غيرَهُ؟

قُلْنا: إنَّ هذا ليس خاصًّا بالرَّسولِ ﷺ، يعني: لو اطَّلَعْنا على إنْسانٍ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ فَعَلْنا به هذا، لكنَّ هذا خاصٌّ بالقَبْرَيْنِ؛ لأنَّ غيرَ هذيْنِ القَبْرَيْنِ لا نَعْلَمُ عنها.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: لَو تَبَيَّنَ أَنَّ صَاحِبَ قَبْرٍ يُعَذَّبُ فِي رُؤيَا، أَو سَمِعنَاهُ يُعَذَّبُ، فَهَل لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لِأَنَّ الرُّؤيَا أَحيَانًا يَضرِبُها الشَّيطَانُ مَثَلًا لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا، أَمَّا السَّمْعُ فَرُبَّمَا يُسْمِعُكَ الشَّيطَانُ مَا تَكْرَهُ، فَلا يَقِينَ؛ أَلَم تَسْمَعْ مَا يُقَالُ عَنِ الغُولِ؟!

فإِنْ قيلَ: هل الكافِرُ الذي يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ نَفْعَلُ به مثلَ هذا، وهل نُؤْجَرُ على ذلك؟

قُلْنا: لا، بل نَأْثَمُ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣] يعني: فلا يَفْعَلُ شَيْئًا يُخَفِّفُ عنهُمُ العَذابَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حِرْصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلْمِ، وَمَعرِفَةِ أَسرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَحِكَمِهَا، حِينَ قَالُوا: «**لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**»؛ لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا الحِكْمَةَ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا وَلَه حِكْمَةٌ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ لَم يَنْهَرْهُم، وَلم يَقُلْ: هَذَا شَيْءٌ لا عَلاقَةَ لَكُمْ بِه، بَل قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، وَهَكَذَا يَنْبغي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الصَّدْرِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذَلكَ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يكونُ صَدْرُنَا أَضْيَقَ مِنَ الحُلقُومِ، لَكِنِ استَعِنْ بِاللهِ، وَاحْرِصْ، وَتَحَمَّلْ، واصْبِرْ حَتَّى يَأْخُذَ النَّاسُ العِلْمَ مِنكَ بِطُمَأْنِينةٍ وقَبُولٍ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضُّحى:١٠]، فَإِنهُ يَعُمُّ سَائِلَ المَالِ، وَسَائِلَ العِلْمِ.

• • ۞ • •



بَابُ السِّوَاكِ

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(١).

الشَّرْح

السِّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى الفِعْلِ، وَهُو التَّسَوُّكُ، وَيُطلَقُ عَلَى عُودِ الأَرَاكِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ التَّسَوُّكَ وَالعُودَ مُتَلازِمَانِ، وَالسِّواكُ سُنَّةٌ مُطْلَقةٌ، وَتَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ.

أَمَّا كَوْنُهُ سُنَّةً مُطْلَقَةً: فَلِقَولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٢)، وهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهُ يُطَهِّرُ الفَمَ مِنَ الأَوْسَاخِ وَالأَمْرَاضِ؛ وَلهذَا كَانَ أَقَلُّ النَّاسِ مَرَضًا فِي أَسْنَانِهِ مَنْ يُكثِرُ السوَاكَ، وَأَفْضَلُ مَا يَكُونُ السِّوَاكُ بِعُودِ الأَرَاكِ المَعرُوفِ المَشهُورِ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائحَةِ وَلَه نَكْهَةٌ طَيِّبَةٌ، وَجَيِّدُ التَّنظِيفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهُوَ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وَفِي آخِرِ النَّهَارِ كَالْمُفْطِرِ له أَنْ يَتَسَوَّكَ فِي أَوَّلِ النَّهارِ، وَفِي آخِرِ النَّهارِ، وَفِي كُلِّ وَقتٍ، قَالَ عَامِرُ بنُ رَبيعةَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مَا لا أُحصِي يَتسَوَّكُ وَهوَ صَائِمٌ، أَخرَجَهُ البُخاريُّ تَعلِيقًا[1]، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2]، وَلَم يَسْتَثْنِ شَيئًا، وَأَمَّا كَراهَةُ بَعضِ العُلَماءِ أَنْ يَتسوَّكَ الإنسَانُ بَعدَ الزَّوالِ إذَا كَانَ صَائِمًا فَقولٌ مَردُودٌ؛ لأَنَّ الأَدِلَةَ عَامَّةٌ فِي استِحْبَابِ السِّوَاكِ.

وَلِلسِّوَاكِ فَوَائدُ كَثِيرةٌ ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ وَغَيرُهُم، وَلَو لم يَكُنْ مِنهُ إِلَّا هَاتَانِ الفَائِدتَانِ المذْكُورَتَانِ فِي الحَدِيثِ لَكَانَ كَافيًا، وَهُما: طَهَارةُ الفَمِ، وَرِضَا الرَّبِّ.

أَمَّا ما يَتأَكَّدُ السِّوَاكُ فِيهِ ففي مَواضِعَ:

عِندَ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[3]، قَوْلُهُ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ؛ لَأَمَرْتُ**»؛ (لَوْلا): حَرْفُ امتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، فَامتَنَعَ الأَمرُ لِوُجُودِ المشَقَّةِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى حَرفَ امتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، وَيُقَابلُها (لَوْ) فَإِنَّها حَرْفُ امتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، وَيُقَابِلُها (لَمَّا) حَرْفُ وُجودٍ لِوُجُودٍ،

(١) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة التمريض: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١). ووصله أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/ ٣١)، ووصله أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢/ ٤٢).

فـ(لَمَّا)، تَقُـولُ: «لَمَّا جَاءَ زَيدٌ جَاءَ عَمرٌو»، هَذهِ حَرفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ، وقَـوْلُكَ: «لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لَجَاءَ عَمْرٌو»، امتِنَاعٌ لامتِنَاعٍ، وقَوْلُكَ: «لَولا زَيدٌ لَجَاءَ عَمْرٌو» امتِنَاعٌ لِوجُودٍ.

وَقَوْلُهُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي» أيْ: أُتْعِبَ أُمَّتِي وأُلْحِقَها المَشَقَّةَ، وَالمُرَادُ أُمَّةُ الإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعوَةِ لا تَتَسَوَّكُ، وَلَم تَدْخُلْ فِي الإِسْلامِ أَصْلًا حَتَّى يُطْلَبَ مِنهَا التَّسوُّكُ، «لَأَمَرْتُهُمْ» أي: أَمْرَ إيجَابٍ، وَإِلَّا فَأَمْرُ الاسْتِحبَابِ قَائمٌ، «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» يَشْمَلُ الصَّلاةَ المَفْرُوضَةَ، وَالنَّافِلَةَ، وَالصَّلاةَ ذَاتَ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ، وَالصَّلاةَ ذَاتَ التَّكبِيرِ المجرَّدِ كَصَلاةِ الجِنَازَةِ؛ لأنَّها صلاةٌ، فَالحَدِيثُ عَامٌّ.

وهَل يَشْمَلُ الجِنْسَ أَمْ يُحْمَلُ عَلَى الوَحْدَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَو كَانَ يُريدُ أَنْ يَتنفَّلَ فَيُصَلِّيَ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، هَل يَتَسَوَّكُ عِندَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَو يَكْفِي التَّسوُّكَ فِي الأَوَّلِ؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ الثَّانِي، إِلَّا إِذَا فَصَلَ بَينَهُمَا بفَاصِلٍ طَوِيلٍ؛ فَيُعِيدُ التَّسوُّكَ.

فَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلاةِ، لَكِنَّ هَذِهِ العِنْدِيَّةَ هل تَعْني أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي؛ وَلِأَنَّ التَّسوُّكَ عِنْدَ الوُضُوءِ أَبْلَغُ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَضْمَضُ، فَيَطْهُرُ الفَمُ أَكْثَرَ، أَوِ المُرَادُ عِنْدَ الصَّلاةِ وإِنِ اسْتَاكَ عِنْدَ الوُضُوءِ أيُّهما أظْهَرُ في الدَّلالَةِ؟ الجوابُ: الثَّانِي أَظْهَرُ، أَنَّهُ يُسَنُّ التَّسَوُّكُ عِنْدَ الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسَوَّكَ عِنْدَ الوُضُوءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوُضُوءُ قَرِيبًا جِدًّا، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَكْتفي بِالتَّسوُّكِ عِنْدَ الوُضُوءِ، فهذا الحديثُ يَدُلُّ على تَأَكُّدِ التَّسَوُّكِ عند كُلِّ صَلاةٍ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَأَكُّدُ التَّسوُّكِ عِندَ الصَّلاةِ؛ لِقَولِهِ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»، أَي: بِالتَّسَوُّكِ، ووجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّهُ لولا المَشَقَّةُ لأَوْجَبَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أُمَّتِهِ، وَهُوَ شَامِلٌ كَما قُلنَا في الشَّرحِ لِلفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَذَاتِ الرُّكُوعِ، وَذَاتِ التَّكبِيرَةِ المُجَرَّدَةِ؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ سَيقِفُ بَينَ يَدي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسَيتكَلَّمُ بِالقُرآنِ وَالتَّسبِيحِ وَالتَّكبِيرِ وَالدُّعاءِ؛ وَلِهَذَا أَخبَرَ النبيُّ ﷺ «**أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»[1]، وَمِنَ المُنَاسِبِ أَنَّكَ إِذَا نَاجَيْتَ اللهَ أَنْ تُناجِيَهُ عَلى طُهْرٍ في الفَمِ؛ لِيكُونَ مَا يَخرُجُ مِنَ الهَواءِ حَالَ النُّطْقِ يَكونُ طَيِّبًا نَقيًّا طَاهِرًا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ السِّوَاكُ عِندَ الصَّلاةِ سُنَّةً مُؤَكَّدةً.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا لَم يَجِدْ سِواكًا هَلْ يَتسَوَّكُ بِالمِندِيلِ وَنَحوِهِ؟

فَالجوَابُ: اختَلَفَ العُلَماءُ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعضُهُم: لا؛ لأَنَّ السِّوَاكَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِعودٍ.

وَقَالَ آخَرونَ: بَل يَحصُلُ التَّسوكُ بِالعُودِ وَهُوَ الأَفضَلُ وَالأَطيَبُ، أَوْ بِالإِصْبَعِ أَو بِالمِندِيلِ؛ لأَنَّ المَقصُودَ مِنَ السِّوَاكِ هُوَ التَّنظِيفُ وَالتَّطهِيرُ، فَيَحصُلُ لِهَذَا الَّذِي تَسوَّكَ بِالأَصابِعِ أَو بِالمِندِيلِ مِنَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ مِنَ التَّنْظِيفِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الإِسْلامِيَّةَ لَيسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ، كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيسِيرِ، وَهَذَا فَرْدٌ مِن أَفْرَادِها، وَهُوَ عَدَمُ إِلزَامِ النَّاسِ بِالتَّسَوُّكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّ الدِّينَ الإِسْلامِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...» وَهَذَا ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]، أَي: يَشُقُّ عَلَيهِ مَا يَشُقُّ عَلَيكُم، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الأَصْلَ في الأَمرِ الوُجُوبُ؛ لِقَولِهِ: «لَأَمَرْتُهُمْ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَو أَمَرَهُم لَكَانَ وَاجِبًا.

وَهَذِه المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الأُصُولِيُّونَ عَلى ثَلاثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: أَنَّ الأَصلَ في الأَوَامِرِ الوُجُوبُ؛ فَإِذَا أَمرَ اللهُ بِشَيءٍ وَجَبَ أَنْ تُنَفِّذَهُ، وَقَالُوا إنَّ اللهَ تَوعَّدَ المُخَالِفِينَ عَن أَمْرِهِ في قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَتَدْري ما الفِتْنةُ؟ الفِتنَةُ الشِّركُ، لَعلَّه إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّيغ فَيَهْلِكَ»[١]، يَعنِي: أَنَّ الإِنسَانَ الذِي يُخَالِفُ عَنْ أَمرِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِمَّا أَن يُصابَ بِالشِّركِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- أَو بِعَذابٍ أَلِيمٍ، وَهَذَا نَصٌّ يَدلُّ عَلى وُجوبِ امتِثَالِ الأَمرِ.

القَولُ الثَّانِي: أَنَّ الأَصلَ في الأَمرِ الِاسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهِ دَلَّ عَلى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ التَّأْثِيمِ بِالتَّرْكِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ المُسْتَحَبِّ.

القَولُ الثَّالِثُ: وَهُوَ لِبعضِ المتَأخِّرينَ، أَنَّ الأَصلَ في الأَوَامِرِ الوُجُوبُ في العِبادَاتِ، وَالأَصْلَ في الأَوَامِرِ الِاستِحبَابُ فِيمَا يَتعَلَّقُ بِالمُروءَاتِ وَالآدَابِ، وَهذَا

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص:٥٦).

قَوْلٌ أَقْرَبُ مِنَ القَوْلَيْنِ السَّابقَيْنِ مِن حَيثُ الإنضِباطُ، فَما يَتعلَّقُ بِالمُروءَةِ وَالآدَابِ الأَصلُ في أَوامِرِهِ الإِسْتِحْبَابُ، مَا لَم يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلى الوُجُوبِ، وَمَا يَتعَلَّقُ بِالعِبادَاتِ الأَصلُ فِيهِ الوُجُوبُ، مَا لَم يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلى الإِسْتِحْبَابِ.

وَهَذَا قَولٌ وَجِيهٌ جِدًّا.

ولكنْ من حيثُ التَّرْبيةُ ومن حَيْثُ التَّعَبُّدُ لا يَنْبَغي لنا أبدًا إذا سَمِعْنا أمْرَ اللهِ ورَسولِهِ أنْ نَقولَ: هل هذا للاسْتِحْبابِ أو للوُجوبِ، أبدًا، وإنَّما فَرْضُنا أنْ نَقولَ: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، أمَّا أنْ نُناقِشَ ونَقولَ: يا رَبَّنا أمْرُكَ هذا للوُجوبِ أو للاسْتِحْبابِ، أو: يا رسولَ اللهِ أمْرُكَ هذا للوُجوبِ أو للاسْتِحْبابِ؛ فهذا خِلافُ طَريقةِ الصَّحابةِ، فالصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم إذا أَمَرَ الرَّسولُ بأَمْرٍ قالوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، ولم يَقولُوا: يا رَسولَ اللهِ، هل أَرَدْتَ الوُجوبَ؟ أو: هَلْ أَرَدْتَ الاسْتِحْبابَ؟ وأنت عَبْدٌ، فإذا سَمِعْتَ قَوْلَ سَيِّدِكَ: افْعَلْ، فافْعَلْ، أو سَمِعْتَ قولَ سَيِّدِكَ: لا تَفْعَلْ، فلا تَفْعَلْ، أمَّا أنْ تَقولَ: هل الأمْرُ للوُجوبِ أو للاسْتِحْبابِ، فلا، وقد قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١] وَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، صَحيحٌ أنَّ الإنْسانَ إذا وَقَعَ في الوَرْطةِ وخالَفَ الأمْرَ والنَّهْيَ حينئذٍ يَسْأَلُ، يَقولُ: هل الأمْرُ للوُجوبِ، فيَحتاجُ إلى تَوْبةٍ، أو هل النَّهْيُ للتَّحْريمِ فيَحتاجُ إلى تَوْبةٍ، وأمَّا مع عَدَمِ الوُقوعِ في الوَرْطةِ فلا تَقُلْ: هلْ هذا للوُجوبِ؟ أو: هل هذا للتَّحْريمِ؟ بل قُلْ: سَمِعْنَا وأَطَعْنا؛ حتى تُحقِّقَ مَعْنَى العُبودِيَّةِ، وتَكونَ عَبْدًا حَقيقةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الفائدةُ الخامسةُ: أنَّ للنَّبيِّ ﷺ أنْ يَأْمُرَ وينْهى؛ لقَوْلِهِ: «لَأَمَرْتُهُمْ» وإذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ دونَ أنْ يَنْزِلَ به وَحْيٌ فهل يُقالُ: إنَّهُ مِن شَرْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو مِن شَرْعِ الرَّسولِ ﷺ؟

نَقولُ: مِنْ شَرْعِ اللهِ تَعالَى؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] ويكونُ أيضًا مِن شَرْعِ اللهِ تَعالَى؛ بإقْرارِ اللهِ له؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: مِن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ ما أَقَرَّهُ الرَّسولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّسَوُّكُ لِصَلاةِ الجِنازةِ؛ لقَوْلِهِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» وهذا عامٌّ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ: العِنَايَةُ بِالصَّلاةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلاةَ وَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ؛ لِقَولِهِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الصَّلاةِ؛ حيثُ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كادَ أنْ يَأْمُرَ بالسِّواكِ عند كُلِّ صَلاةٍ.

وَلَعمْرُ اللهِ إِنَّها لَجَديرَةٌ بِالعِنايَةِ وَبالِاهتِمامِ؛ لِأَنها أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ بَعدَ الشَّهادَتيْنِ.

والقَولُ الرَّاجِحُ الْمُتعَيِّنُ عِندَنَا أَنَّ تَارِكَهَا كَسلًا وَتَهاوُنًا كَافرٌ خَارِجٌ عَنِ الإِسلامِ، إِنْ مَاتَ لَم يُغسَّلْ، وَلَم يُكَفَّنْ، وَلَم يُصلَّ عَليهِ، وَلَم يُدفَنْ مَعَ الْمُسلِمينَ، وَلا يُدعَى لَـهُ بِالرَّحـمَـةِ، وَلا بِالَمغفِرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَافـرٌ، وَالكَافـرُ لا يَجوزُ أَن تَدْعُوَ لَـه بِالرَّحْمةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَمَاذَا نَصْنَعُ بِهذَا الرَّجلِ الذِي مَاتَ وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصلِّي؟

قلنا: نَحْمِلُهُ عَلى سَيَّارَةٍ عَادِيَّةٍ، وَنَخْرُجُ بِهِ فِي البَرِّ بَعِيدًا عَنِ البُنْيَانِ، وَنَحْفِرُ لَهُ حُفْرَةً بدونِ لَحْدٍ، ونَرْمِسُهُ فيها رَمْسَ الجِيفَةِ، بَلْ هُوَ أَخبَثُ مِنَ الجِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ أَخبَثُ مِنَ البَهائِمِ، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤].

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَبِي لا يُصَلِّي، فكَيفَ أَفْعَلُ بِه هَكَذَا؟

قُلنَا: أَبُوكَ بِفعلِهِ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَهوَ عَدُوٌّ لِلمُؤمِنِ، أَبُوكَ عَدوٌّ للهِ، وَكُلُّ عَدُوٍّ للهِ فَهُوَ عَدوٌّ لِأَوْلِياءِ اللهِ، أَلَم تَرَ إِلى نُوحٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَهُوَ أَحدُ أُولِي العَزمِ مِنَ الرُّسلِ وَهُوَ أَولُ رَسولٍ أَرسَلَه اللهُ لِأَهلِ الأَرضِ، كَانَ أَحدُ أَبنائِهِ كَافرًا، وَلَمَّا أَرادَ اللهُ تَعالَى إِهلاكَ قَومِهِ بِالغَرَقِ، قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، يُرِيدُ أَن يَنجُوَ الِابنُ الذِي قَالَ لَه نُوحٌ: ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٢-٤٣]، فَآوَى إِلى جَبَلٍ وَلكِنَّهُ لَم يُعْصَمْ، فَقَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، فَقالَ اللهُ له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦]، أي: سُؤالُكَ هَذَا عَمَلٌ غيرُ صَالِحٍ، ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]، كَلامٌ شَدِيدٌ عَظِيمٌ، يُخاطِبُ اللهُ بِهِ رَسُولًا مِن أُولِي العَزْمِ.

إِذنْ: إِنْ كَانَ الَّذِي لا يُصَلِّي أَبِي لا يَهمُّنِي أَبدًا أَنْ أُنفِّذَ فِيهِ مَا تَقتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، وَأَن أَخْرُجَ بِهِ بِثيَابِهِ وَأَرْمِسُهُ رَمْسًا فِي أَيِّ حُفْرَةٍ، وَلَو كَانَ أَيضًا ابْنًا لِي؛ لِأَنَّهُ لا كَرَامَةَ لَهُ وَلا احْتِرَامَ.

أَمَّا أَحْكَامُ الدُّنيَا، فَلا يُزَوَّجُ أبدًا بِمُسْلِمَةٍ، وَإِنْ زُوِّجَ فَالنِّكاحُ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَفْلَةٍ وَهُوَ لا يُصلِّي وَجَبَ أَنْ يُجَدَّدَ العَقْدُ، فَيُفَرَّقُ بَينَهُما وَيُجَدَّدُ العَقْدُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الأَولَ كَانَ بَاطِلًا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امرَأَةً وَهُوَ يُصلِّي ثُمَّ اسْتَوْلَى عَليهِ الشَّيْطَانُ وَصَارَ لا يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَينَهُ وَبَينَ زَوْجَتِهِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّها لا تَحِلُّ لَه الآنَ، حَتَّى يَرْجِعَ وَيُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرُدُّ زَوْجَتَهُ إِلَيه.

فَمَسأَلَةُ الصَّلاةِ لَيْسَتْ بِالأَمْرِ الهَيِّنِ، وَقَد قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ شَقيقٍ أَحَدُ التَّابِعينَ المَشْهُورِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ ﷺ لا يَرونَ شَيئًا مِنَ الأَعمَالِ تَرْكُهُ كُفرٌ إِلا الصَّلاةَ»[(١)]، وَهذَا نَقْلٌ للإِجْمَاعِ.

وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-[(٢)] أَحدُ الأَئمَّةِ المَشْهُورِينَ أَنَّ الصَّحابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى كُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، وَالأَدلَّةُ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ مَعلُومَةٌ لِمَنْ تَدبَّرَهَا، فَيَكُونُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجمَاعُ -إِجمَاعُ الصَّحابَةِ- دَلَّ عَلَى كُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، وَكَذلِكَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ، هَلْ يُمْكِنُ لِإِنْسَانٍ يُحافِظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ الَّتِي قَد عُلِمَ بِالضَّرورَةِ مِنَ الدِّينِ أَهَمِّيَّتُهَا، وَالتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِهِ مِن دُونِ وَاسِطَةٍ، وَالَّتِي فَرضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِهِ في أَعْلَى مَكَانٍ بَلَغَهُ البَشَرُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَالتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِهِ خَمسِينَ صَلاةً في اليَومِ وَاللَّيلَةِ ثُمَّ خُفِّفَتْ، هَلْ يُمكِنُ لِأيِّ إِنسَانٍ مُؤْمِنٍ يُحافِظُ عَلى تَركِ هَذهِ الصَّلاةِ؟!

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٩).

وَاللهِ لَو كَانَ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ لَصَلَّى، أَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، فَهذَا لا يَنْفَعُهُ، لَيسَ كُلُّ مَن قَالَ: «لا إِلهَ إِلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ» يَكُونُ مُسلِمًا، فَالمنَافِقُونَ يَذكُرونَ اللهَ، كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، وَيَقولُونَ: إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، وَمَعَ ذَلكَ هُم فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَلَنا رِسالَةٌ صَغيرَةُ الحَجْمِ كَبيرَةُ الفَائدَةِ فِي بَيانِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، ذَكَرنَا فِيهَا أَدلَّةَ القَائِلينَ بِتكفِيرِ تَاركِ الصَّلاةِ، وَأَجَبْنَا عَن أَدلَّةِ القَائِلِينَ بِعدَمِ التَّكفِيرِ، وَأَنَّ أَدلَّتَهُم لا تَسْتَقِيمُ عَلى مَا اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَيْهِ، أَسأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِن مُقِيمِي الصَّلاةِ، الآمِرينَ بِالمَعرُوفِ، النَّاهينَ عَنِ المُنْكَرِ.

إِذَنْ: يَتَأَكَّدُ لنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ إِلى الصَّلاةِ أَنْ نَتَسَوَّكَ، وَهذَا عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ وقْتٍ وَكُلَّ حِينٍ، لَيلًا وَنَهارًا.

• • ❁ • •

٢٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1]، يَشُوصُ: مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ إِذَا غَسَلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ» أَيْ: مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، «يَشُوصُ» أي: يَدْلُكُ مَعَ الغَسْلِ، فالشَّوْصُ: هو الدَّلْكُ بالغَسْلِ، و«فَاهُ» يَشْمَلُ الفَمَ كُلَّهُ:

١- الأَسْنَانَ، وَهِيَ أَكثَرُ أَجْزَاءِ الفَمِ إِمْسَاكًا لِلأَوْسَاخِ.

٢- اللِّثَةَ، وَهِيَ مَنبتُ الأَسْنَانِ.

٣- اللِّسَانَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اسْتِحْبَابُ هَذَا الفِعْلِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَعنِي: مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قَامَ مِنْ نَومِ النَّهَارِ فهَلْ له هذا الحُكْمُ؛ لأَنَّ العِلَّةَ واحِدةٌ، أو ليس له هذا الحُكْمُ؛ لاخْتِلافِ نَوْمِ اللَّيْلِ والنَّهارِ عُمْقًا وكَثْرةً؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ الأَوَّلُ، لا سِيَّما إِذَا طَالَ زَمَنُ نَوْمِ النَّهَارِ، فَالفَمُ سَيَتَغَيَّرُ، وَالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَقَد يُقَالُ: لا قِيَاسَ؛ لوُجُودِ الفَارِقِ، وهو طُولُ نَوْمِ اللَّيْلِ وَعُمْقِهِ، وَإِذَا كَانَ الأَصْلُ وَالفَرْعُ يَخْتَلِفَانِ فِيمَا تَقتَضِيهِ العِلَّةُ فَإِنَّهُ لا قِيَاسَ، ولكنَّ الأَفْضَلَ أنْ يَتَسَوَّكَ؛ لأَنَّ أَصْلَ السِّواكِ مَشْروعٌ كُلَّ وقْتٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بطَهَارَةِ فَمِهِ؛ حَيْثُ كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ، أَيْ: يَدْلُكُهُ بِغَسْلٍ؛ وَيَترَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّ العِنَايَةَ بِالفَمِ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَو أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَشُوصَ فَاهُ بِالفُرْشَاةِ وَالمَعْجُونِ كُلَّما قامَ منَ اللَّيْلِ، فَهَل هَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَو مِنَ التَّعَمُّقِ في الدِّينِ؟

فالجَوابُ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ، وَإِذَا اقْتَصَرْنَا عَلَى مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَسْلَمَ وَأَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُحْتَاجُ لِاسْتِعْمالِ المَعْجُونِ وَالفُرْشَاةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، مِثْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي فِيهِ زِيَادَةُ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَهُّرِ وَلِبَاسِ الجَمِيلِ.

فلو قِيلَ: إِنَّهُ لا يُسَنُّ اسْتِعْمالُ المَعْجونِ بَعْدَ النَّوْمِ لَكانَ له وَجْهٌ، لكنْ في يَوْمِ الجُمُعَةِ قد يُقالُ: إِنَّهُ مَسْنونٌ لِعنايةِ الشَّرْعِ بالنَّظافةِ فيه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَهَلْ يَتَسَوَّكُ الإِنْسَانُ بَعْدَ الأَكْلِ؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلا بَأسَ، مِثْلُ إِنْسَانٍ أَكَلَ أَشْياءَ أَحَسَّ أَنَّها لا تَذْهَبُ إِلَّا بِالتَّسَوُّكِ، يَفْعَلُ.

• • ۞ • •

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» -ثَلاثًا- ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»، وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ:

أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»، هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[1].

الشَّرْح

عَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ أَبِي بَكرٍ لا يَخفَى أَنَّه أَخٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِهِ وَلا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُها: «**وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ**»، أَي: مُسْنِدَةٌ الرَّسُولَ ﷺ إِلَى صَدْرِهَا؛ لِأَنَّه مَرِيضٌ، وَقَدِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عِندَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ مَرَضِهِ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، يَأْتِي لِهَذِه فِي يَومِها وَلِهَذِه فِي يَوْمِهَا، فَلَمَّا ثَقُلَ بِهِ المَرَضُ، صَارَ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»[2]، يُفَكِّرُ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَعَرَفَتْ زَوجَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّه يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِندَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ عِندَ عَائِشَة، ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ المُوافَقَاتِ أَنَّهُ مَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُصَادِفُ يَوْمَهَا، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي حَجْرِهَا، وَأَنَّ أَحْدَثَ شَيْءٍ طَعِمَهُ فِي الدُّنيَا هُوَ رِيقُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِهِ المَرْأَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، هِيَ الَّتِي قَامَ الرَّافِضَةُ بِسَبِّهَا وَلَعْنِها -قَاتَلَهُمُ اللهُ- لِأَنَّهُم غَارُوا مِنهَا وَمِنْ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لَها؛ فَكَانُوا يَكْرَهونَ مَا يُحِبُّهُ رَسُولُ اللهِ، وَيَلْعَنُونَ مَا يَدْعُو لَه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَقولُ: «**وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ**» رَطْبٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُنَدًّى؛ لِأَنَّ رُطُوبَةَ السِّوَاكِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِجِدَتِهِ، وَإِمَّا أَن تَكُونَ لِتَنْدِيَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

و«يَسْتَنُّ بِهِ» أيْ: يَسْتَاكُ بِه، «فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ»، أيْ: مَدَّ إلَيهِ البَصَرَ، أي: نَظَرَ إلَيه، فَعرَفَتْ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أنَّ النبيَّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِهِ، لَكِنَّهُ لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيئًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النُّطْقَ يَشُقُّ عَلَيه في تِلكَ الحَالِ.

«فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ» أَي: قَطَعْتُهُ، وَكَأَنَّهَا قَطَّعَتْ بِأَسْنَانِهَا الأَلْيَافَ التِي يَتَسَوَّكُ بِهَا عَبدُ الرَّحمَنِ حَتَّى بَقِيَ لا أَليَافَ لَه، «وَطَيَّبْتُهُ» أي: نَظَّفْتُهُ وجَعَلْتُهُ طَيِّبًا مُهَيَّئًا لِلتَّسوكِ بِهِ، وَلَيسَ المَرَادُ أَنَّهَا وَضَعَتْ فِيه طِيبًا.

«ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ»، وَإِنَّمَا دَفَعَتْهُ إِلَيهِ لِيَتَسَوَّكَ بِنَفسِهِ، وَلم تُسَوِّكْهُ هِيَ مِن أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ هُوَ ﷺ عَلَى السُّنَّةِ بِنَفسِهِ، وَإِلَّا فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ في تِلكَ الحَالِ أَنَّهُ مُتعَبٌ، «فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ» وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُ، أَنْ يَمُوتَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وَفَمُهُ أَطْيَبُ مَا يَكُونُ نَزَاهَةً.

قَوْلُها: «فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ»، (فَمَا عَدَا): أَي: فَمَا جَاوَزَ، يعني: أَنَّهُ مِن حِينِ انتَهَى مِنَ السِّوَاكِ «رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ أُصْبُعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» -ثلاثاً-»، ورَفْعُ يدِهِ أَو أُصْبُعِهِ إِشَارَةٌ إِلَى عُلُوِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو اللهَ، وَيُقَالُ: أُصْبُعٌ أَو إِصْبَعٌ.

وَقَد وَرَدَ فِي كَلِمَةِ (إِصْبَعٍ) عَشْرُ لُغَاتٍ، كَمَا نَظَمَهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ[1]:

وَهَمْزُ أُنْمُلَةٍ ثَلِّثْ وَثَالِثُهُ ... التِّسْعُ فِي أُصْبُعٍ وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ

(١) البيت للعز القسطلاني، وهو في تاج العروس للزبيدي (٣١/ ٤١) [نمل].

يَعني: أنَّ هَمْزَةَ كَلِمَةِ (أُنْمُلَةٍ) فِيها ثَلاثُ حَرَكَاتٍ، وَثَالِثُ (أُنْمُلَةٍ) وهي الميمُ فِيهَا أَيضًا ثَلاثُ حَرَكَاتٍ، وَثَلاثةٌ في ثَلاثَةٍ بِتِسْعٍ، (وَالتِّسْعُ فِي أُصْبُعٍ) يعْنِي أَنَّ في هَمْزَتِهِ ثَلاثَ حَرَكَاتٍ، وَفِي ثَالِثِهِ وَهُو البَاءُ ثَلاثُ حَرَكَاتٍ، هذه: تِسْعٌ، (وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعٍ)، هَذِه عَشَرَةٌ، إِذَنْ: لا تُخْطِئُ إِذَا نَطَقْتَ بِإِصْبَعٍ، اللَّهُمَّ إلا في آخِرِهِ، وإذا أَخْطَأْتَ في آخِرِهِ فهو خَطَأٌ نَحْوِيٌّ.

ثُمَّ قَالَتْ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى -ثَلاثًا-**» أَي: إِنَّ الرَّسُولَ قَالَ ذَلِكَ.

وَالشَّاهِدُ مِن هَذَا الحَدِيثِ: تَسَوُّكُ النَّبِيِّ ﷺ بِالمِسْوَاكِ حِينَ حُضُورِ أَجَلِهِ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ دُخُولِ الإِنْسَانِ عَلَى مَحْرَمِهِ المُتَزَوِّجَةِ.

وَوَجْهُهُ: دُخُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أُخْتِهِ عَائِشَةَ، وَمِثْلُهُ دُخُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ حِينَ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ التَّسَوُّكِ أَمَامَ كَبِيرٍ وَشَرِيفِ القَوْمِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَتَسَوُّكُ الإِنْسَانِ أَمَامَ أَبِيهِ -مَثَلًا- لا يُعَدُّ امْتِهَانًا لَهُ، وَكَذَلِكَ تَسَوُّكُ الطَّالِبِ أَمَامَ مُعَلِّمِهِ إِلَّا فِي الدَّرْسِ؛ لِأَنَّ تَسَوُّكَهُ يُلْهِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَطْرُدَ مَا بِهِ مِنَ النَّوْمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الإِشَارَةُ إِلى أَنَّ رَطْبَ السِّوَاكِ أَوْلَى بِالتَّسَوُّكِ مِن يَابِسِهِ، وإِلَّا لم يَكُنْ لوَصْفِهِ بأَنَّهُ رَطْبٌ فائِدةٌ، وَلا شَكَّ أَنَّ السِّوَاكَ الرَّطْبَ أَلْيَنُ مِنَ السِّوَاكِ اليَابِسِ، وَأَقَلُّ تَكَسُّرًا وَتَلَفًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: قُوَّةُ فِطْنَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا عَرفَتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَتَسَوَّكَ، مَعَ احْتِمالِ أَنَّهُ أَرَادَ انْتِقَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ نَظَرَهُ إليه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَنْتَقِدُهُ، كيفَ تَأْتِي عند الرَّسولِ تَتَسَوَّكُ، لَكِنَّها عَرفَتْ أَنَّهُ إِنَّما يُرِيدُ السِّواكَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ المُحتَضَرَ قَد تَكُونُ لَهُ إِرادَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَظَرَ إِلَيهِ، وَأَحبَّ أَنْ يَتَسَوَّكَ، وأَخَذَ السِّواكَ، واسْتَنَّ به اسْتِنانًا أَحْسَنَ ما يَكونُ، وهذا بابٌ يَخْتَلِفُ فيه النَّاسُ.

- بَعْضُ النَّاسِ إِذَا احْتُضِرَ ضَاعَ وَلا يُحِسُّ بشَيْءٍ.
- وَالبَعْضُ الآخَرُ يَبْقَى فِكْرُهُ إِلَى أَنْ تَلْفِظَ رُوحُهُ آخِرَ نَفَسٍ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: جَوازُ اسْتِعْمالِ سِوَاكِ الغَيْرِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعِنَايتِها بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَأَدُّبِهَا مَعَهُ.

عِنايَتُها به: أَنَّها أَخَذَتِ السِّواكَ وقَضَمَتْهُ وطَيَّبَتْهُ.

وأَدَبُها معهُ: أَنَّها اسْتَأْذَنَتِ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأْخُذَ السِّواكَ له، ولم تُقْدِمْ عليه قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: اعْتِبَارُ قَوْلِ المُحْتَضَرِ إِذَا كَانَ فِكْرُهُ مَعَهُ، وَيُبْنَى عَلَى هَذَا اعْتِبَارُ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ مَا لَم يُغَرْغِرْ بِرُوحِهِ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ [النساء:١٨]، مُرَادًا بِهِ: إِذَا حَضَرَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَالٍ لا يَشْعُرُ فِيهَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن قَوْلِهَا: «**رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَارَ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ يَنْزِلُهَا البَشَرُ، وَهُوَ الرَّفِيقُ الأَعْلَى؛ حيثُ قالَ: «في الرَّفيقِ الأَعْلَى، في الرَّفيقِ الأَعْلَى، في الرَّفيقِ الأَعْلَى».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَحَدُّثُ الإِنْسَانِ بِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيهِ لا افتِخَارًا، وَلَكنْ شُكْرًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهَا: «**مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَنْقَبةُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِقَوْلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَاتَ بَيْنَ ذَاقِنَتِي وَحَاقِنَتِي**» وأَنَّ آخِرَ ما طَعِمَهُ الرَّسولُ ﷺ هو رِيقُها، وأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماتَ في مَنْزِلِها، وأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماتَ في يَوْمِها.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: العَمَلُ بِالإِشَارَةِ، ولو مِنْ مُتكَلِّمٍ، وَتُؤْخَذُ مِنَ اللَّفْظِ الثَّاني لِلحَدِيثِ فِي قَوْلِهَا: «**فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ**».

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الإِشَارَةَ لَو كَانَتْ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ النُّطْقِ فَإِنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ وَلا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، مِثْلُ الأَخْرَسِ، وَمَنْ أُعْجِمَ عَلَى لِسَانِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا القَادِرُ عَلَى النُّطْقِ فَإِنَّهُ قَد تُعْتَبَرُ إِشَارَتُهُ وَقَد لا تُعْتَبَرُ.

فَلَوْ أَشَارَ إِلَى ذِكْرِ اللهِ دُونَ أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الإِشَارَةَ لا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى النُّطْقِ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا لَو أَشَارَ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى ابْنَتِهِ دُونَ النُّطْقِ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُعْتَبَرُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ قادِرٌ على النُّطْقِ، وهذا فِي مُعَامَلَةِ الخَلْقِ.

أَمَّا مَا يَكْفِي فِيهِ الإِشَارَةُ وَالمَقصُودُ مِنهُ مُجَرَّدُ الإِفْهَامِ، فَإِنَّهُ تَكْفِي فِيهِ الإِشَارَةُ وَلَو مَعَ القُدْرَةِ عَلَى النُّطْقِ.

إذَنْ نَقولُ: الإشارةُ مُعْتَبَرَةٌ في حَقِّ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ مُطْلقًا، وفي حَقِّ مَنْ يُطيقُ النُّطْقَ في هذا تَفْصيلٌ.

• • ❁ • •

٢٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[1].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «أَتَيْتُ» لَم يُبيِّنْ مَتى هَذَا الإتيانُ؛ لِأَنَّه لَيسَ لَه كَبِيرُ فَائِدَةٍ؛ إِذْ إِنَّ المَقْصُودَ هُوَ العَمَلُ دُونَ الزَّمَنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِبَيَانِ الزَّمَنِ، فَلا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَسْتَاكُ»: الجُملَةُ حَالِيَّةٌ، وَالوَاوُ لِلحَالِ، وَجُمْلَةُ (يَسْتَاكُ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَقَوْلُهُ: «بِسِوَاكٍ رَطْبٍ»: الرَّطْبُ هُوَ مَا كَانَ قَرِيبَ القَطْعِ، وَهُو رَطْبٌ بِذَاتِهِ، أَو مَا نُدِّيَ وَصَارَ رَطْبًا.

قَوْلُهُ: «وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» أَي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَد نَصَبَ السِّوَاكَ؛ فَهوَ يَتَسَوَّكُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَبلَغُ فِي التَّنْظِيفِ، وَقَد ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

الإِكثَارُ مِنَ التَّسَوُّكِ عَلَى اللِّسَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا رُبَّما يُفْسِدُ الإِسْفِنْجَ الَّذِي فيه؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ لَيسَ أَمْلَسَ كَاللَّثَّةِ، وَإِنَّما فِيهِ شُعَيْرَاتٌ تُشْبِهُ الإِسْفِنْجَ، فَلَو أَدَامَ السِّوَاكَ عَلَيهِ، رُبَّما تَتْلَفُ.

وَقَوْلُهُ: «أُعْ أُعْ»: هَذَا اسْمُ صَوْتٍ لِلتَّهَوُّعِ، أَيِ: التَّقَيُّؤِ، فَالإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَيَّأَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ». وَقَالَ هَذَا اللَّفْظَ؛ لِأَنَّ السِّوَاكَ إِذَا تَجَاوَزَ قَلِيلًا فِي اللِّسَانِ فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ المُبَالَغَةِ فِي التَّسَوُّكِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اخْتِيَارُ التَّسَوُّكِ بِالعُودِ الرَّطْبِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ التَّسَوُّكَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَو نَازَعَ مُنَازِعٌ بِأَنَّ هَذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصُّدْفَةِ؟

قُلنَا: لَكِنَّنَا لَـمَّا عَلِمْنَا أَنَّ لِرُطُوبَةِ السِّوَاكِ فَائِدَةً تَرَجَّحَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ اتِّفَاقًا وَلا مُصَادَفَةً، وَإِنَّما هُوَ مَقْصُودٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ السِّوَاكَ يَكُونُ عَلَى اللِّسَانِ كَما يَكُونُ عَلَى اللَّثَّةِ وَالأَسْنَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: المُبَالَغَةُ فِي التَّسَوُّكِ، وَتُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «**وهو يَقولُ: «أُعْ أُعْ»**»؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّواكِ حِينما قَالَ: «أُعْ أُعْ» أَنَّ السِّواكَ يَصِلُ إِلى آخِرِ اللِّسانِ؟

فالجَوابُ: نعم، لكنَّ بَعْضَ النَّاسِ حَسَّاسٌ، من حينِ يَتَقَدَّمُ السِّواكُ عَنْ نِصْفِ اللِّسانِ يَقولُ هكذا، وبَعْضُ النَّاسِ معهُ صَبْرٌ، رُبَّما يَصِلُ السِّواكُ إلى الحَلْقِ، ولا يَقولُ: «أُعْ أُعْ».

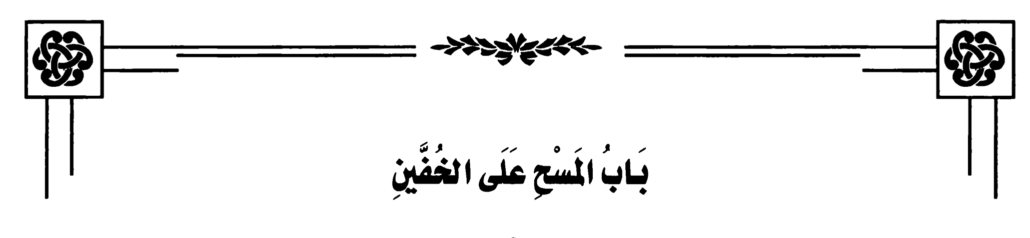
وعلى كُلِّ حالٍ: التَّسَوُّكُ على كُلِّ اللِّسانِ هو الأَحْسَنُ، لكنَّ بَعْضَ النَّاسِ لا يَتَحَمَّلُ، لو دَفَعَ السِّواكَ إلى آخِرِ اللِّسانِ رُبَّما يَتَقَيَّأُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ تَسَوُّكِ الإِمَامِ بِحَضرَةِ الرَّعِيَّةِ، وَلا يُعَدُّ هَذَا دَنَاءَةً.

وَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَسَوَّكَ بِحَضْرَةِ أَبِي مُوسَى.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ حِكَايَةِ وَتَقْلِيدِ الصَّوْتِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ».

• • ۞ • •



بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

الخُفَّانِ: هُمَا مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِسَتْرِهَا تَدْفِئَةً لَهَا، أَوْ وِقَايَةً لَهَا مِنَ الشَّوْكِ، أَوِ الحَجَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ القُطْنِ أَوِ الصُّوفِ فَيُسَمَّى جَوْرَبًا، وهُوَ الشُّرَّاب.

حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ جَائِزٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

دَلِيلُ الكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] فإنَّها عَلَى قِرَاءَةِ الجَرِّ (وَأَرْجُلِكُمْ)[1] تَكُونُ مَعْطُوفَةً على الرُّؤوسِ، وَالعَامِلُ هُوَ ﴿امْسَحُوا﴾ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ تُمْسَحَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الجَمْعُ بَينَ هَذِهِ القِرَاءَةِ وَقِرَاءَةِ النَّصْبِ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ عَطْفًا على ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾؟

قُلنَا: قَد يُقَالُ: إِنَّ الجَمْعَ بَينَهُمَا أَنْ نَغسِلَ الرِّجْلَ مَرَّةً وَأَنْ نَمْسَحَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَيَكُونُ اخْتِلافُ القِرَاءَتَينِ مِن بَابِ اختِلافِ العَمَلَيْنِ، فَتَارَةً نَمْسَحُ، وَتَارَةً نَغْسِلُ

(١) قرأها ابن كثير وحمزة وأبو عمرو بالجر، وقرأها باقي السبعة بالنصب، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٢٤٢).

كَمَا فِي نَظَائِرِهِ الكَثِيرَةِ، لَكِنَّ هَذَا الجَمْعَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَم يُعْهَدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَكْشُوفَتَانِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الجَمْعُ غَيْرَ وَارِدٍ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ.

إِذَنْ: فَلا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ نَقولَ: السُّنَّةُ بَيَّنَتْ مَتَى يَكُونُ غَسْلُ الرِّجْلِ، وَمَتَى يَكُونُ مَسْحُ الرِّجْلِ؟ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ مَكْشُوفَةً فَفَرْضُهَا الغَسْلُ، وَإِذَا كَانَتْ مَسْتُورَةً فَفَرْضُهَا المَسْحُ، وَعَلَى هَذَا فَيُبَيِّنُ اخْتِلافَ القِرَاءَتَيْنِ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ المَطْلُوبُ، وَهُوَ الِاسْتِدْلالُ بِالآيَةِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

دَلِيلُ السُّنَّةِ: تَوَاتَرَتِ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّاظِمُ[1]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ قَوْلُهُ: «وَمَسْحُ خُفَّيْنِ».

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ المَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»[2]، وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا جَمْعٌ كَثِيرٌ، إِذَنْ: فَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَّا عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

دَلِيلُ الإِجْمَاعِ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَسْحِ الخُفَّيْنِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الرَّافِضَةُ؛

---

(١) ذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، نقلا عن الشيخ أبي عبد الله محمد التاودي في حواشيه على الجامع الصحيح.

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، والمغني (١/ ٣٦٠).

وَلِذَلِكَ جعَلَ بعضُ أَهلِ السُّنَّةِ مِنَ العَقِيدَةِ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ كَالطَّحَاوِيِّ وَغيْرِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ صَارَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ.

وَالعَجَبُ أَنَّ الرَّافِضَةَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ المسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، وَفَرْضِ المَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: إِنَّ الرَّافِضَةَ خَالَفُوا السُّنَّةَ فِي تَطْهِيرِ الرِّجْلِ مِن ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: المَسْحُ بَدَلَ الغَسْلِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُم يَمْسَحُونَهَا إِلى العَظْمِ النَّاتِئِ فِي ظَهْرِ القَدَمِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَانِ هُمَا الكَعْبَانِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُم يَمْنَعونَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَمِنَ العَجِيبِ أَيضًا: أَنَّ مِن جُمْلَةِ مَن رَوَى أَحَادِيثَ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ إِمَامَ الأَئِمَّةِ عِندَهُم عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَد رَوَى المَسْحَ عَلى الخُفَّيْنِ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَ ذَلِكَ يُنْكِرونَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلاءِ القَوْمِ يَتَّبِعونَ أَهْواءَهُمْ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

فدَلائِلُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ صارَتْ ثَلاثَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الأَفضَلُ المسْحُ أَوِ الغَسْلُ؟

قُلنَا: إِنَّ الأَفضَلَ مَا كَانَ أَنسَبَ لِوَضعِ الرِّجْلِ، فإِنْ كَانَتِ الرِّجْلُ مَستُورَةً بِالخُفَّيْنِ، فَالأَفْضَلُ المَسْحُ، وَلا يَنزِعُ الخُفَّيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّجْلُ مَكْشُوفَةً، فَالأَفْضَلُ

الغَسْلُ، وَلا يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ إِلَّا إِذَا انتهَى مِنَ الوُضُوءِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الأَفْضَلُ في ذلك مُرَاعَاةَ حَالِ الرِّجْلِ.

إِذَنْ: لا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ مِنْ أَجْلِ المَسْحِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا لَبِسَ لِيَمْسَحَ، فَهُوَ تَحَايُلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبِ غَسْلِ الرِّجْلِ، فيكونُ حَرَامًا، لَكِنَّ الأَقْرَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لا يُسَنُّ وليس حَرامًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَل يُشْتَرَطُ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ فِي جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ بمعنى: هل لا بُدَّ أَنْ يَكونَ هناك حاجةٌ إلى لُبْسِهِمَا، أو لا يُشْتَرَطُ؟

قُلْنَا: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُمَا لِحَاجَةٍ، بَلْ لَو لَبِسَ الخُفَّيْنِ أَوِ الجَوَارِبَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ جَازَ المَسْحُ، كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الآنَ مِنَ المُتْرَفِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ أَقْدَامُهم كَخُدُودِهِمْ، فَيَلْبَسُونَ حَتَّى فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ.

• • ۞ • •

٢٣- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»**[١].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي سَفَرٍ**»: هَذَا السَّفَرُ هُوَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَقَد غَزَا النَّبِيُّ ﷺ تَبُوكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَكَانَ المَكَانُ بَارِدًا، وَكَانَ المُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

مِنْ جُمْلَةِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَهُ فِي طَهَارَتِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِ المغِيرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، وَجَعَلَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ الرِّجْلَيْنِ أَهْوَى المغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ -أَيْ: تَدَلَّى لِيَنْزِعَهُما- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمَا**» أي: اتْرُكْهُما «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

وَالمَقْصُودُ بِالَّذِي أُدْخِلَ فِي قَوْلِهِ: «**أَدْخَلْتُهُمَا**» القَدَمَانِ، يعني: أَدْخَلَ القَدَمَ فِي الخُفِّ، لا أَنَّهُ أَدْخَلَ الخُفَّ فِي القَدَمِ، فالدَّاخِلُ القَدَمُ، إِذَنْ: «**أَدْخَلْتُهُمَا**» أي: القَدَمَيْنِ «**طَاهِرَتَيْنِ**»، أَي: لَبِسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ.

قَوْلُهُ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»: هَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ، وقَوْلُهُ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»: لَم يَذْكُرِ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ؛ فَيَحتَمِلُ احْتِمَالَينِ:

الِاحْتِمَالُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَسَحَهُما جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ كَمَا يَمْسَحُ الإِنْسَانُ الأُذُنَيْنِ جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

وَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ التَّطْهِيرُ مِنَ الغَسْلِ إِلَى المَسْحِ؛ خُفِّفَ فِي التَّرْتِيبِ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمَا عَلى الأُذُنَيْنِ فقِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ؛ لِأَنَّ الأُذُنَيْنِ عُضْوٌ وَاحِدٌ؛ إِذْ إِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَأَمَّا القَدَمَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُضْوٌ مُسْتَقِلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ التَّطْهِيرُ مِنَ الغَسْلِ إِلَى المَسْحِ تَبِعَ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ، وَصَارَ الإِنْسَانُ يَمْسَحُهُمَا مَعًا.

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَسَحَ اليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى.

وَجْهُهُ: أَنَّ المَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الغَسْلِ، وَالغَسْلُ مُرَتَّبٌ، يَبْدَأُ بِاليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَولِهِ: «**كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ...**».

وهل يَجوزُ ذلك في الحَضَرِ؟

الجَوابُ: نعمْ، يَجُوزُ المسْحُ في الحَضَرِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ حُذَيفَةَ[١] الَّذِي سَيَأْتِي مَعَنَا. وَلَكِنَّه قَيَّدَ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ فِي قَوْلِهِ: «كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في سَفرٍ»؛ لِبَيَانِ الوَاقِعِ، ومَا جَاءَ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ لا مَفْهُومَ لَهُ، هَكَذَا قَالَ الأُصُولِيُّونَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ مُعَاوَنَةِ المُتَوَضِّئِ؛ لِقَولِهِ: «**فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الحُرِّ؛ لِأَنَّ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حُرًّا، وَخَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهَذَا شَرَفٌ وَمَنْقَبَةٌ لَه.

وَهَل يَجُوزُ أَنْ نَسأَلَ الحُرَّ الخِدْمَةَ؟

الجَوَابُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مِنَ المِنَّةِ عَلَيْهِ أَنْ تَسْتَخْدِمَهُ، وَأَنَّهُ يَفْرَحُ بِذَلكَ، فَاسْتَخْدِمْهُ، لَكِنْ بِنِيَّةِ إِدْخَالِ السُّرورِ عَلَيْهِ، لا بِنِيَّةِ إِهَانَتِهِ بِالخِدْمَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ أَمْرَكَ إِيَّاهُ ثَقِيلٌ، وَأَنَّهُ لَم يَمْتَثِلْ إِلَّا حَيَاءً وَخَجَلًا؛ فَلا تَسْتَخْدِمْهُ.

فإِنْ قيلَ: وإذا كَانَ الحُرُّ شَرِيكًا مع آخَرينَ فِي عَمَلٍ، أو يَعِيشُ مَعَ أُنَاسٍ آخَرِينَ فِي بَيتٍ وَاحِدٍ، وَالكُلُّ يُشَارِكُ في العَمَلِ، فيَأْمُرُ أَحَدُهُمُ الآخَرَ أَنْ يُحْضِرَ حاجةً منَ السُّوقِ، فنَجِدُ الآخَرَ يَتَلَكَّأُ والحاجةُ للجَميعِ، هل هذا يُعَدُّ منَ السُّؤَالِ المَذمومِ؟

فالجَوَابُ: لا، فَهَؤُلاءِ مُشْتَرِكُونَ فِي المَصْلَحَةِ، يعني: إذا كانوا مَجْموعةً، وكُلُّ واحدٍ منهم يَخْدُمُ الثَّانيَ لا يُعَدُّ هذا منَ السُّؤَالِ المَذْمومِ، ولكِنْ في مِثْلِ هذه الحالِ أَرَى أَنْ يُرَتِّبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَيُخَصَّصَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ، وَيُرَغِّبَ بَعْضُهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

بَعْضًا، إِذَا قَدَّمَ لِضَيْفٍ شَيْئًا -مَثَلًا- فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ مِمَّنْ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، وَهَذَا مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَكَذَا يُحَدِّدُونَ المَهَامَّ، وَيَحْتَسِبُونَ الأَجْرَ؛ لِأَنَّ تَحْدِيدَ المَسْؤُولِيَّةِ مِنْ نَجَاحِ العَمَلِيَّةِ؛ وَلِهَذَا إذا ضَاعَتِ المَسْؤولِيَّةُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ مَسْؤُولٌ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَسَدَتِ الأَحْوَالُ.

كما يُوجَدُ كَثِيرًا: تَجِدُ الوَاحِدَ إذا لم يَكُنْ هناك شَيْءٌ مُحَدَّدٌ لو أَمَرْتَهُ بما دونَ حَقِّهِ لَرأَى أنَّ هذا ثَقيلٌ عليْهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الغَسْلِ لِمَنْ كَانَ لابِسًا.

وَتُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «**دَعْهُمَا**»، «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الأَفْضَلَ اعْتِبَارُ حَالِ القَدَمِ.

الفَائِدَةُ الخَامسَةُ: أَنَّهُ لا يُمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِلَّا إذا أَدْخَلَ القَدَمَيْنِ طاهِرَتَيْنِ، يعني: إِلَّا إِذَا لَبِسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَعْنى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ البَدَنِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ القَدَمَيْنِ فَقَطْ؟

فَالجَوَابُ: أنَّ هَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ رِجْلَ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لَيسَتْ نَجِسَةً، مَنْ يَقولُ: إِنَّها مُتَنَجِّسَةٌ ثم طَهَّرَهَا من النَّجاسةِ؟! وأَمَّا قَوْلُهُ: «**طاهِرَتَيْنِ**» فإنَّها تَعْني أَنَّها قَبْلَ ذلك نَجِسةٌ نَجاسةَ حَدَثٍ، وليست نَجاسةً حِسِّيَّةً قَطْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

إِذَنْ: مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي هَذَا الحَدِيثِ الطَّهَارَةُ.

وَهُنَاكَ شَرطَانِ آخَرَانِ لَم يُذكَرَا في هَذَا الحَدِيثِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[1]، وَلأَنَّ الطَّهَارَةَ الكُبْرَى لَيسَ فِيهَا مَمْسُوحٌ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَكَمِّيَّتِهَا، فَلَيسَ فِيهَا مَسْحٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ البَدَنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي المُدَّةِ المُحَدَّدَةِ شَرْعًا، وَهِيَ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) لِلمُقِيمِ، و(ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ) لِلمُسَافِرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ»[2]، يعني: في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فَإِنِ انْتَهَتِ المُدَّةُ امْتَنَعَ المَسْحُ.

فَتكُونُ شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةً.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل تَنْتَقِضُ الطَّهَارةُ إذا انْتَهَتِ المُدَّةُ؟

فالجَوابُ: في ذلك خِلافٌ بين العُلَماءِ، والصَّحِيحُ أَنَّهَا لا تَنْتَقِضُ، لَكِنَّ الَّذِي يَنْقَطِعُ هُوَ المَسْحُ، فَإِنْ نَسِيَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ انْتِهَاءِ المُدَّةِ، وَصَلَّى، أَمَرْنَاهُ بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ بَعْدَ نَزْعِهِمَا، وَبِإِعَادَةِ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

فإنْ قَالَ قائِلٌ: إِذَا مَسَحَ عَلى خُفٍّ، ثُمَّ خَلعَهُ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى، هَل يَمْسَحُ عَلَيهِ؟

فالجَوَابُ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ تَقولُ: «مَتى نُزِعَ المَمْسُوحُ امْتَنَعَ المَسْحُ عَلَيْهِ مَرَّةً ثانيةً».

فإنْ قالَ قائِلٌ: متى تَبْتَدِئُ مُدَّةُ المَسْحِ؟

فَالجوَابُ: تَبْدَأُ المُدَّةُ -عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ- مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ حَدَثٍ، فَإِنْ لَبِسَ لِصَلاةِ الفَجْرِ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِصَلاةِ الظُّهْرِ، فَهُنَا ابْتَدَأَتِ المُدَّةُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا مَسَحَ تَجْديدًا للوُضوءِ هل تَبْدَأُ المُدَّةُ؟

فالجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ ابْتِداءَ المُدَّةِ منَ المَسْحِ بعدَ الحَدَثِ، وأَنَّ هذا لا يُعْتَبَرُ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: وهل يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ الخُفَّانِ طاهِرَيْنِ؟

فالجَوَابُ: نعم، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الخُفَّانِ طَاهِرَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ جِلْدٍ نَجِسٍ، امْتَنَعَ المَسْحُ عَلَيْهِما؛ لِأَنَّ المَسْحَ عَلَى النَّجِسِ لا يَزِيدُهُ إِلَّا تَلَوُّثًا، بَلْ إِنَّ اليَدَ قَدْ تَنْجُسُ إِذَا مَسَحَتْهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَا مُتَنَجِّسَيْنِ وَالنَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ لا يُمْسَحُ عليْهِ، فَهُنَا قَدْ نَقُولُ بِصِحَّةِ المَسْحِ، لَكِنْ لا يُصَلَّى فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لا يُصَلِّي بِخُفَّيْنِ نَجِسَيْنِ، لَكِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا لَو تَوَضَّأَ لِمَسِّ المُصْحَفِ.

وَقَد يُقَالُ: امْتِنَاعُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ المُتَنَجِّسَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى الخُفَّيْنِ النَّجِسَيْنِ،

وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُطَهِّرَ الخُفَّيْنِ ثُمَّ يَمْسَحَ، لَكِنَّنَا لا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَا مُتَنَجِّسَيْنِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفِّ وَالنَّجَاسَةُ فِي أَسْفَلِهِ، وَإِذَا انْتَهَى غَسَلَ النَّجَاسَةَ.

مَسْأَلَةٌ: هناك نَوْعٌ منَ الجَوارِبِ تَلْبَسُهُ النِّساءُ، مَصْنوعٌ منَ النَّايْلونِ، لكنَّهُ شَفَّافٌ شَفافيةً واضحةً، كذلك هو مَطَّاطٌ، فهل يَصِحُّ المَسْحُ عليه؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى الشَّفَّافِ، وَعَلَى الخَفِيفِ -أَيضًا- لِأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ، وَلَيسَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ سَتْرُهُ حَتَّى نَقُولَ: لا بُدَّ منَ السَّتْرِ.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا: لا بُدَّ مِنَ السَّتْرِ، فِيمَا إِذَا لَبِسَ خُفًّا مِنْ زُجَاجٍ؟

فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجُوزُ المَسْحُ لِاشْتِرَاطِ السِّتْرِ، وَهَذَا مَشْهُورُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ[1]، وَقَالَتِ الشَّافِعِيةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَل يَصِحُّ[2]؛ لِأَنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ، وَلَيسَ هَذَا مِنْ بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ؛ حتى نَقولَ: لا بُدَّ أنْ لا يُرَى ما وَراءَهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ مِنَ النَّايْلونِ، أَوْ مِنَ المَنْسُوجِ الخَفِيفِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ ثم الرَّدُّ مَرَّةً ثانيةً.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ يَكُونُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ بِدُونِ تَرْتِيبٍ بَيْنَهُمَا؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»، وَلَم يَقُلْ: فَمَسَحَ عَلى اليُمْنَى ثُمَّ اليُسْرَى، كَمَا قَالُوهُ في صِفَةِ الوُضُوءِ أَنَّهُ «**غَسَلَ الرِّجْلَ اليُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ الرِّجْلَ اليُسْرَى**»[3]،

---

(١) المغني (١/ ٣٧٣)، والإنصاف (١/ ٤٠٩)، وكشاف القناع (١/ ١١٧).

(٢) بحر المذهب للروياني (١/ ٢٩٢)، والبيان للعمراني (١/ ١٥٤)، والمجموع للنووي (١/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا احْتِمَالٌ لا شَكَّ أَنَّهُ وَارِدٌ، وَقَد ذَكَرْنَا الاحْتِمَالَ الآخَرَ وَهُو التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ هَذَا المَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الغَسْلِ.

• ● ۞ ● •

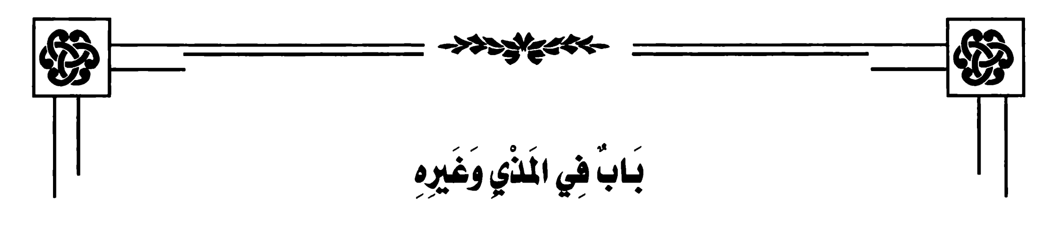
٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، مُخْتَصَرًا[1].

• ● ۞ ● •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

وانظر التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ١٢٠).



بَابٌ فِي المَذْيِ وغيرِه

قَوْلُهُ: «بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيْرِه»: ذَكَرَ في هذا البابِ مَا يَخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، وَذَكَرَ الشَّكَّ في الحَدَثِ، وَذَكَرَ تَطْهِيرَ المُتَنَجِّسِ، وذَكَرَ سُنَنَ الفِطْرَةِ.

وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ قَسَّمَهُ العُلَماءُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

المَذْيُ، وَهُو: المَاءُ السَّيَّالُ الَّذِي يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ، لا مَعَ الشَّهْوَةِ، ولكنَّهُ عَقِبَها، ولا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهُ شَهْوَةٌ، ويَخْرُجُ بدونِ دَفْقٍ، ولا لَذَّةٍ، ولا إِحْساسٍ به في الغالِبِ، إلا أَنَّهُ يَشْعُرُ برُطوبَتِهِ فقط. وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ بِدُونِ شَهْوَةٍ فَإِنَّ العَّامةَ يُسَمُّونَهُ مَذْيًا، وَهَذَا خطَأٌ، بَل هذا عُصارةٌ مِنَ المَثَانَةِ، أَو فَضَلاتٌ تَخْرُجُ مِن قنواتِ الذَّكَرِ، وليسَتْ مَذْيًا، بل أَثَرُ مَرَضٍ؛ ولهذا يُعالَجُ، فكَثيرٌ من النَّاسِ أُصيبَ به، وعُولِجَ، وشَفاهُ اللهُ، فالمَذْيُ لا بُدَّ أنْ يَسْبِقَهُ شَهوةٌ، وَيَخْتَلِفُ عَنِ المَنِيِّ بأَنَّ:

المَنِيَّ: يَخْرُجُ أَثنَاءَ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ، وَيَخْرُجُ بِتَدَفُّقٍ ولَذَّةٍ، يُحِسُّ بِهِ الإِنْسَانُ.

أَمَّا البَوْلُ: فَهُو مَعْرُوفٌ.

وأَمَّا الوَدْيُ: فهو آخِرُ البَوْلِ فِي المَثَانَةِ، حيثُ يَخْرُجُ عَقِبَ البَوْلِ وهو رَقيقٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ البَوْلِ، وَيَأْتِي إِذَا انْتهَى البَوْلُ، فَرُبَّما يُنَقِّطُ مِنْهُ نُقْطَتانِ أَوْ ثَلاثٌ، تَخْتَلِفُ عَنِ البَوْلِ بَعضَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهَا تكونُ بَيْضاءَ، وَالبَوْلُ يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ.

وأَحْكامُ هذه الأَرْبَعةِ تَخْتَلِفُ: فحُكْمُ البَوْلِ أَنَّهُ نَجِسٌ، ويَجِبُ غَسْلُهُ، ويَنْقُضُ

الوُضوءَ. وحُكْمُ الوَدْيِ كالبَوْلِ، نَجِسٌ، ويَجِبُ غَسْلُهُ، ويَنْقُضُ الوُضوءَ. أمَّا حُكْمُ المَنِيِّ: فإنَّهُ طاهِرٌ، ويُوجِبُ الغُسْلَ. وحُكْمُ المَذْيِ نَجِسٌ، ويُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ، ويَنْقُضُ الوُضوءَ.

ونَجاسةُ البَوْلِ أَغْلَظُ مِن نَجاسةِ المَذْيِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وأمَّا المَذْيُ فيَكْفي فيه النَّضْحُ، وهو أنْ يَعُمَّهُ بالماءِ بدون عَصْرٍ أو فَرْكٍ.

ومِنْ هنا نَعْرِفُ حِكْمةَ الشَّرْعِ؛ حيثُ إنَّ الذي يَخْرُجُ بشَهْوةٍ طاهِرٌ، والذي يَخْرُجُ مع الشَّهْوةِ نَجِسٌ، لَكِنَّهُ أَخَفُّ مِن نَجاسةِ البَوْلِ، وأمَّا البَوْلُ فنَجاسَتُهُ مُغَلَّظةٌ بالنِّسْبةِ لهذه الثَّلاثةِ؛ لأنَّ المَذْيَ في الحَقيقةِ بَيْنَ بَيْنَ، ليس بَوْلًا خالِصًا وليس مَنِيًّا خالِصًا، فصارَ حِكْمُهُ بَيْنَهُما.

وَحُكْمُ المَذْيِ ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سِياقِ حَدِيثِ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو:

• • ۞ • •

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[١]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[٢]. وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣/ ١٩).

الشَّرح

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ؛ حَيْثُ تَزَوَّجَ أَفْضَلَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَيِ الرَّسُولِ ﷺ[(١)]، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَتْ إِحْدَى البِنْتَيْنِ، زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ البِنْتَ الأُخْرَى، وَتَزَوَّجَ العَاصُ بْنُ الرَّبِيعِ البِنْتَ الرَّابِعَةَ وَهِيَ زَيْنَبُ[(٢)]، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ؛ لِصِلَتِهِ بِالنَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

قَوْلُهُ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**» أَي: كَثِيرَ المَذْيِ.

وَالنَّاسُ بِالنِّسبَةِ لِلمَذْيِ ثَلاثَةُ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: لا يُمْذِي إِطْلاقًا، وَلا يَعْرِفُ المَذْيَ حَتَّى لَو كَانَ بِهِ شَهْوَةٌ.

الثَّانِي: كَثِيرُ المَذْيِ بِمُجرَّدِ مَا يُحِسُّ بِالشَّهوَةِ، يُنْزِلُ المَذْيَ.

الثَّالِثُ: مُتَوَسِّطٌ.

فَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ القِسْمِ الكَثِيرِ المَذْيِ.

قَوْلُهُ: «**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**»: الِاسْتِحْيَاءُ انْكِسَارٌ فِي النَّفْسِ يَخْجَلُ بِهِ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَو يَفْعَلَ، وَهُو مِنَ الإِيمَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٩)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع، رقم (٣٧٢٩). وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٧٠١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ١٨٥).

وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمانِ»(١).

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِنْ لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(٢)، وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: هَل هُوَ عَلَى سَبيلِ التَّهْدِيدِ أَوِ التَّوْجِيهِ؟

فَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ تَهْديدٌ، والمَعْنى: إِذَا لَم يَكُنْ بِكَ حَياءٌ، فَأَنْتَ تَصْنَعُ مَا تَشاءُ، وَيَكونُ الأَمرُ في قَولِهِ: «اصْنَعْ» أَمرًا بِمَعْنَى الخَبَرِ، أَي: أَنَّكَ إِذَا لَم تكُنَ ذَا حَياءٍ، فَإِنَّكَ تَصْنَعُ مَا شِئْتَ؛ وَلِهذَا نَجِدُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذي يَفْعَلُ مَا يُخَالِفُ المُروءَةَ يَقولُ النَّاسُ لَه: أَنتَ لَيسَ فِيكَ حَياءٌ.

وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ تَوْجيهٌ، أَيْ: إِذَا لَم تَأتِ شَيْئًا يُسْتَحْيا مِنهُ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، فتَكونُ «اصْنَعْ» بِمَعْنَى الأَمْرِ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِما إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لا يُسْتَحْيا مِنهُ.

لَكِنِّي أَرَى أَنَّ المَعْنيَيْنِ مُتَلازِمَانِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفعَلَ شَيئًا وَهُو لا يُستَحْيَا مِنهُ، فَاصنَعهُ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لَيسَ عِندَهُ حَياءٌ هُوَ الَّذِي يَصنَعُ مَا شَاءَ.

قَوْلُهُ: «لِمَكَانِ ابْنَتِه»: وَاللَّامُ هُنَا لِلتَّعلِيلِ، تَعْليلُ قَوْلِهِ: **«اسْتَحْيَيْتُ»** أَي: إِنَّهُ اسْتَحْيَا مِن أَجْلِ مَكَانِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَببُ الحَياءِ: أَنَّ هَذا أَمْرٌ يَتعَلَّقُ بِالفُروجِ وَالشَّهْوَةِ، وَالزَّوجَةُ هِي مَحَلُّ الشَّهْوةِ، وزَوْجَتُهُ هي ابنةُ الرَّسولِ ﷺ؛ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَتكَلَّمَ في هَذا الأَمْرِ مِن أَجْلِ هَذِه المكَانَةِ. وَهَذا حَياءٌ مَمْدُوحٌ، وَهُو مِن أَنْواعِ مَا يُسْتَحْيَا مِنهُ.

قَوْلُهُ: «فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ»: وَكَانَ بَينَهما صُحبَةٌ وَمُلازَمةٌ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَم يَسْتَحِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِحالِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» وَالهاءُ تَعودُ عَلَى مَنْ؟ هل هو إلى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو إلى الرَّجُلِ المَذَّاءِ؟ الثَّاني؛ لأَنَّ الظاهِرَ أَنَّ المِقْدادَ بْنَ الأَسْودِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَقولَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ عَلِيًّا كانَ مَذَّاءً، بل سَيَسْأَلُهُ عن رَجُلٍ مَذَّاءٍ عُمومًا.

فَقالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ» وقَوْلُهُ: «يَغسِلُ ذَكَرَهُ» لَم يَقُلْ: يَغْسِلُ المَذْيَ، بل قالَ: يَغْسِلُ الذَّكَرَ؛ وَهَذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ طَهارةٌ مِنْ حَدَثٍ، وَلَيسَ عَن نَجاسَةٍ؛ لِأَنَّه لَو كَانَتْ عَنْ نَجاسةٍ؛ لَقَالَ: «يَغسِلُ المَذْيَ أَو يَغْسِلُ رَأْسَ ذَكَرِهِ» أَو ما أَشْبَهَ ذلك، فلَمّا قَالَ: «يَغسِلُ ذَكَرَهُ» دلَّ على أَنَّها طَهارةٌ فَوْقَ إزالةِ النَّجاسةِ «ويَتَوَضَّأُ» والوُضوءُ هو غَسْلُ الأَعْضاءِ الأَرْبعَةِ على وَجْهٍ مَخْصوصٍ، ونَقولُ: «غَسْلُ» مع أَنَّ فيها المَسْحَ مِن بابِ التَّغْليبِ.

قَوْلُهُ: «وَلِلبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»، وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

وَالنَّضْحُ: هُنَا بِمَعْنَى الغَسْلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، مَعَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً، هَذا هُوَ الأَظْهَرُ.

فَالِاخْتِلافُ إذنِ اخْتلافٌ بَينَ الرُّواةِ، فَيُحْمَلُ النَّضْحُ هُنَا عَلَى الغَسْلِ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: فَضِيلَةُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْقَبَتُهُ؛ حَيثُ كَانَ مُتَّصِفًا بِالحيَاءِ مِمَّا يُسْتَحْيَا مِنهُ، والحياءُ منَ الإيمانِ.

فأَمَّا الحيَاءُ ممَّا لا يُسْتَحْيَا مِنهُ فَإِنَّه خَورٌ وَجُبْنٌ، وَلَيسَ مَمْدُوحًا، فَلَو أَنَّ الإِنْسانَ أَرادَ أنْ يَسأَلَ عَن أَمرٍ يَتعلَّق بِدِينِهِ لَكنَّهُ اسْتَحْيَا، فَإِنَّهُ لا يُحْمَدُ عَلَى هَذَا بَلْ يُذَمُّ، وَمِنْ ذَلكَ مَا يَنتَابُ بَعْضَ طَلَبَةِ العِلمِ؛ حَيثُ إِنَّه إِذَا أَشْكَلَ عَليهِ الأَمرُ فَيستَحِي أَنْ يَسْأَلَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُقالَ: كيف أَشْكَلَ هذا الأمْرُ على هذا الطَّالِبِ، وَهذَا خَطَأٌ، بَل يَنْبَغِي عَدَمُ الحَيَاءِ هُنَا، فَالعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، ولنْ يَصِلَ إلى العِلْمِ مَنْ يَسْتَحْيي؛ وَلِهذَا قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «لا يَتعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلا مُسْتكْبِرٌ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَتكَلَّمَ الإِنْسَانُ مَعَ صِهْرِهِ فِيمَا يَتعلَّقُ بِأَمْرِ الفُرُوجِ، يُؤْخذُ مِن قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وكُنْتُ أَسْتَحْيِي أنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكانِ ابْنَتِهِ»**.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ التَّوْكِيلِ في العِلْمِ وَالِاستِفتَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: **«فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَهُ»**.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ في العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ.

وَجهُ ذَلِكَ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ المِقْدَادَ ولم يَأْمُرْهُ إلا لِيَأْخُذَ مَا أَخْبَرَهُ بِه عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. فالأَخبارُ الدِّينيَّةُ الشَّرعِيَّةُ يُكْتَفى فيها بالوَاحِدِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (١/ ٣٨)، عن مجاهد، ووصله أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٨٧).

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل تُجْزِئُ المَرْأَةُ عن الرَّجُلِ في هذا البابِ؟

فَالجوابُ: نعمْ، تُجْزِئُ المَرْأَةُ عن الرَّجُلِ، فلو أنَّ الإنْسانَ وَكَّلَ زَوْجةَ عالِمٍ منَ العُلَماءِ أنْ تَسْأَلَهُ فسَأَلَتْهُ فأَفْتَاها فإنَّ فَتْواهُ إيَّاها تُقْبلُ إذا نَقَلَتْها إلى غيْرِها، ومِنْ ثَمَّ قَالَ العُلَماءُ: إنَّ المَرْأَةَ لو شَهِدَتْ برُؤْيةِ هِلالِ رَمَضانَ فإنَّها تُقْبلُ، ويُحْكَمُ بشَهادَتِها؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوازُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَا مِنهُ مِنْ أَجْلِ العِلْمِ بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ المِقْدَادَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ، وَلَم يُنْكِرْ عَلَيهِ، ولا تَقُلْ: إنَّ هذا أمْرٌ يُسْتَحْيَا منهُ، لا أُحِبُّ أنْ أَتَكَلَّمَ به عند العالِمِ مثلًا، بل نَقولُ: تَكَلَّمْ «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي منَ الحَقِّ».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: نَجاسةُ المَذْيِ، يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِغَسْلِهِ، وفي حديثٍ آخَرَ أمَرَ بنَضْحِهِ، والنَّضْحُ فَوْقَ الرَّشِّ ودونَ الغَسْلِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ المَذْيِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ، ليس فقط مَحَلَّ النَّجاسةِ، لكنْ هل هو كطَهارةِ الحَدَثِ بمَعْنى أنَّ الإنْسانَ لَوْ لَمْ يَغْسِلِ ذَكَرَهُ، بَلْ غَسَلَ مَا أَصابَهُ المَذْيُ فَقَطْ ثُمَّ صَلَّى، هل نَقولُ: إنَّ صلاتَهُ باطلةٌ؛ لأنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ هنا بمَنْزِلةِ رَفْعِ الحَدَثِ، أو نَقولُ: إنَّ صَلاتَهُ صَحيحةٌ؛ لأنَّ هذه طَهارةٌ واجِبةٌ لكنْ ليسَتْ عن حَدَثٍ؛ إذْ إنَّ طَهارةَ الحَدَثِ هي غَسْلُ الأعْضاءِ الأرْبَعةِ؟

الجَوابُ: الِاحْتِيَاطُ بِلا شَكٍّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلاةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ غَسْلَ الذَّكَرِ مَعَ الوُضُوءِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ.

وهل يَجِبُ غَسْلُ الأُنثيَيْنِ أَيضًا؟

نَقولُ: في هذا حديثٌ، لكنَّهُ ليس في الصَّحيحَيْنِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثيَيْهِ[1]؛ وَبِناءً عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: يَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ، وَغَسْلُ الأُنثيَيْنِ.

وبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ضَعَّفَ حديثَ غَسْلِ الأُنْثيَيْنِ، وعلى هذا قالوا: لا يَجِبُ غَسْلُهُمَا، ولكنَّ الاحْتِياطَ أنْ يَغْسِلَهُمَا.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ مِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالأُنْثيَيْنِ أَنَّه يَكُونُ قَاطِعًا لِهَذَا الخَارِجِ -أَي: لِلمَذْيِ- فَيُقَلِّلُهُ، وَرُبَّمَا يَقْطَعُهُ بِالكُلِّيَّةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما حُكْمُ المَذْيِ لو أصابَ الثَّوْبَ؟

فالجَوابُ: أَنَّهُ لم يُتَعَرَّضْ له في حَديثِ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ، لكنَّهُ ورَدَ في أحاديثَ أُخْرَى أَنَّهُ يُنْضَحُ، والنَّضْحُ فَوْقَ الرَّشِّ ودونَ الغَسْلِ، يعني: يُصَبُّ عليْهِ الماءُ حتى يُعِمَّهُ كُلَّهُ، ولا يَحْتاجُ إلى فَرْكٍ، أو عَصْرٍ، فنَجاسَتُهُ خَفيفةٌ، ليس طاهِرًا كالمَنِيِّ، وليس نَجِسًا كنَجاسةِ البَوْلِ؛ فنَجاسَةُ المَذْيِ نَجاسةٌ مُخَفَّفةٌ؛ لأنَّ النَّجاسةَ المُغَلَّظةَ لا بُدَّ لها مِن غَسْلٍ، والغَسْلُ بأنْ تَفرِكَها وتَعْصِرَها، وعلى رَأْيِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِن غَسْلِ الأَنْجاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فإنَّكَ تُكَرِّرُ غَسْلَها سَبْعَ مَرَّاتٍ.

مَسْأَلَةٌ: إذا كانَ الإنسانُ في سَفَرٍ ولم يَجِدْ ماءً، وقد أصابَهُ المَذْيُ، وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فماذا يَصْنَعُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٨).
وأنثياه أي: خصيتاه. تاج العروس [أنث] (٥/ ١٥٨).

الجَوابُ: يَتيَمَّمُ عنِ الحَدَثِ.

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: أَنَّ الوَاوَ لا تَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبَ؛ لِقَولِهِ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»، أَو «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ سَابِقٌ عَلَى الوُضُوءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُخِّرَ فِي الذِّكْرِ.

وعلى هذا فيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «تَوَضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَكَ» على الأَلْفاظِ الأُخْرَى، وهي: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأْ».

وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: بَلْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الذَّكَرِ عَنِ الوُضُوءِ.

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا فَائِدَتَانِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ لا يَجِبُ تَقْدِيمُ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الوُضُوءِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وَبِكُلٍّ مِن هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ قَالَ بَعضُ العُلَماءِ.

أيْ: أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قالَ: يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أنْ يَسْتَنْجِيَ. وبَعْضُ العُلَماءِ قالَ: إنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ.

فأمَّا الأَوَّلُ -أَعْني: الوُضوءَ ثم الاسْتِنْجاءَ- ففي القَلْبِ منه شَيْءٌ، لكنْ لو أَنَّهُ جَرَى للإنْسانِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكانَ لم يَسْتَجْمِرِ استجْمارًا شَرْعِيًّا ثم صَلَّى، فهل نَقولُ: إنَّهُ تَجِبُ عليه إعادةُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ وُضوءَهُ ليس بصَحيحٍ؟

الجَوابُ: هكذا قَالَ جُمْهُورُ العُلَماءِ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتِجْمارًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ، فَلَمْ يُتِمَّ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ثُم تَوَضَّأَ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ لا يَصِحُّ،

وَإِذَا لَم يَصِحَّ وُضُوءُهُ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِلوُضُوءِ تَقَدُّمُ الاستِنْجَاءِ أَوِ الاِستِجَارِ؛ وَبِناءً عَلَى هَذَا القَولِ نَقُولُ: إِنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ.

وأَمَّا الثَّاني -أَعْني: مَسْأَلَةَ مَسِّ الذَّكَرِ- فَالصَّحِيحُ في مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّهُ لا يُنْقِضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[1]، وَالبَضْعَةُ مِنَ الإِنْسَانِ إِذَا مَسَّهَا لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، فَلَو مَسَّ رِجْلَهُ بِيَدِهِ لَم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ، وَالتَّعْلِيلُ في قَوْلِهِ: «إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» تَعْليلٌ لا يُمْكِنُ نَقْضُهُ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ البَضْعَةَ مِنَ الإِنْسَانِ لا تَزُولُ، فَلا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لِعِلَّةٍ قَد تَزُولُ، بَل لا تَزُولُ أَبَدًا، فإذا مَسَسْتَهُ كما تَمَسُّ بَقِيَّةَ أَجْزاءِ البَدَنِ فلا شَيْءَ فيه. أَمَّا إذا مَسَسْتَهُ المَسَّ الخاصَّ به فإِنَّهُ يُوجِبُ الوُضوءَ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَجِدونَ الفَرْقَ بين أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أو أَنْ يَمَسَّ أُصْبُعَهُ مَثلًا. فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِشَهوَةٍ فَإِنَّ وُضُوءَهُ يَنتَقِضُ؛ لِأَنَّه مَعَ تَحَرُّكِ الشَّهوَةِ رُبَّما يَخرُجُ شَيْءٌ مِن مَذيٍ أَو غَيْرِهِ وَهُو لا يَشْعُرُ.

فَلِهَذَا نَرَى أَنَّ القَوْلَ الوَسَطَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنقُضُ الوُضُوءَ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، أَمَّا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلا يَنْقُضُ.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ مَوْضُوعُهُ الشَّكُّ فِي الحَدَثِ مِمَّنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، يَقولُ: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ**» أَي: رُفِعَتْ إِلَيهِ الشَّكْوَى.

وَالشَّكْوَى: هِيَ التَّأَلُّمُ مِمَّا وَقَعَ، كَمَا يَشْتَكِي المُعْتَدَى عَلَيهِ مِمَّنِ اعْتَدَى عَلَيهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ هَذَا مِنَ الشَّاكِي، وَأَنَّهُ شَكَى الأَمْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

وَقَولُه: «**يُخَيَّلُ**»، التَّخْيِيلُ: هُوَ الوَسْوَسَةُ، وَيَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، حَتَّى إِنَّه فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «**أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَةِ الإِنْسَانِ حَتَّى يُوهِمَهُ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ لَمْ يُحْدِثْ**»[٢].

وَالمَعْنَى فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّه ظَنَّ أَو تَوَهَّمَ أَنَّه أَحْدَثَ، وَقَوْلُهُ: «**أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ**»، أَي: الحَدَثَ، لَكِنْ كَنَّى عَنهُ بِالشَّيءِ؛ اسْتِقبَاحًا لِذِكْرِهِ، وَقَوْلُهُ: «**فِي الصَّلاةِ**» بَيَانٌ لِلوَاقِعِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار رقم (٢٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٢، رقم ١١٥٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالشَّكْوَى مِن هَذَا الشَّيْءِ قَد تَكُونُ مِنهُ حَالَ الصَّلاةِ، وَقَد تَكُونُ خَارِجَ الصَّلاةِ.

وَالقَيْدُ المُبِيِّنُ للوَاقِعِ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، كما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ فِي الفَوَائِدِ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ» أي: منَ الصَّلاةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»: يَسْمَعَ صَوْتًا: إِنْ كَانَ الخَارِجُ لَه صَوْتٌ، أَو يَجِدَ رِيحًا: إِنْ لَم يَكُنْ لَهُ صَوْتٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لا يَشُمُّ، وَلا يَسْمَعُ، فَماذَا يَصْنَعُ؟

فالجَوابُ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا» لَيسَ مُرادُهُ نَفْسَ الصَّوتِ أَوِ الرِّيحِ، بَل مُرادُه التَّحقُّقُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِلتَّحقُّقِ بِهَذَا المُدْرَكِ بِالحِسِّ، وَهُو سَماعُ الصَّوْتِ وَشَمُّ الرَّائِحَةِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّه خَرَجَ مِنهُ شَيْءٌ وإِنْ لَم يَسْمَعْ صَوْتًا أَو يَجِدْ رِيحًا، فَإِنَّه يُعْتَبَرُ مُحْدِثًا.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

وهَذاَ الحَدِيثُ فِيهِ فَوائِدُ عَظِيمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِجَميعِ أَبْوَابِ الفِقْهِ، وَلَيسَ فِي بَابِ الحَدَثِ فَقَطْ، فَمِنْ فَوَائِدِهِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: «الأَصْلُ البِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلافُهُ» أو «حتَّى يُتيَقَّنَ ارْتِفاعُهُ»، وقاعِدةٌ أُخْرى وهي: «الأَصْلُ بَقاءُ ما كَانَ على مَا كَانَ» وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنهَا:

▪ لَو شَكَّ الإِنْسَانُ فِي نَجَاسَةِ الماءِ الطَّهُورِ فَوَجَدَهُ مُتَغيِّرًا، وَشَكَّ هَلْ هَذَا التَّغَيُّرُ بِنَجَاسَةٍ أَو بِأَمرٍ طَاهِرٍ، فَالأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

▪ ولو أَحْدَثَ رَجُلٌ ثم أرادَ أنْ يُصَلِّيَ فشَكَّ: هل تَوَضَّأَ بعد الحَدَثِ أو لا؟ نَقولُ: الأَصْلُ بَقاءُ ما كَانَ على ما كَانَ، والأَصْلُ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، فعليْهِ أنْ يَتَوَضَّأَ.

إذنْ: إذا شَكَّ المُحْدِثُ هل تَوَضَّأَ فهو لم يَتَوَضَّأْ، وإذا شَكَّ المُتَطَهِّرُ هل أَحْدَثَ فهو لم يُحْدِثْ.

▪ ولو شَكَّ رَجُلٌ أَنَّهُ أَقسَمَ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، أَو أَنَّهُ نَهاهُ بِدُونِ قَسَمٍ، فَالأَصْلُ عَدَمُ القَسَمِ.

▪ ولو عَلَّقَ رَجُلٌ طَلاقَ امْرَأَتِهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ شَكَّ هَل فَعَلَتْهُ أَم لا، فَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

▪ ولو وَسْوَسَ رَجُلٌ هَلْ أَوْقَفَ بَيْتَهُ -أي: سَبَّلَهُ- أَو لا، فَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَلَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَحَسَّ بِرُطُوبَةٍ فِي مَلابِسِهِ ويَعْلَمُ يقينًا أنَّها لَيْسَتْ مَنِيًّا، فهل عليه غَسْلُ هذه الرُّطوبةِ؟

نَقولُ: هذه الرُّطوبةُ تَحْتَمِلُ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ:

إِمَّا أَنَّهَا عَرَقٌ، أَو بَوْلٌ، أَو مَذْيٌ، بعد أنْ قُلْتَ: إنها لَيْسَتْ مَنِيًّا قَطْعًا، فَنَبْنِي عَلَى الأَصْلِ، وَيَكُونُ عَرَقًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّه شَيْءٌ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَد يُلْقِي في قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا يُفْسِدُ عَلَيهِ عِبَادَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلامِيَّةَ لا تُرِيدُ مِن أَبْنَائِهَا أَنْ يَكُونُوا في قَلَقٍ، بَل هِيَ تُحَارِبُ كُلَّ مَا يُوجِبُ القَلَقَ.

دَلِيلُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ هَذَا الَّذِي اشْتَكَى أَلَّا يَهْتَمَّ بِهَذَا، وَأَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ، وَأَنْ يَبْنِيَ عَلَى اليَقِينِ.

يَتفَرَّعُ على هذه الفائِدةِ فائِدةٌ عَظيمةٌ أيضًا، وهي:

أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُلْقِي الشَّيطَانُ فِي قُلُوبِهِم أَشْيَاءَ في القُرْآنِ، وَفِي الرَّسُولِ، وَفِي الإِسْلامِ، وَفِي الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لَو تكَلَّمُوا بِهَا لَكَانُوا كُفَّارًا، فَتَجِدُ بَعضَ النَّاسِ يَقْلَقُ مِن هَذَا قَلَقًا عَظِيمًا، وَرُبَّمَا يَبْكِي، أَو يَصِيحُ، وَرُبَّما لا يَنَامُ، وَدَوَاؤُهُ هذا الحديثُ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ إِسلامِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينٍ، ويَدُلُّ لهذا أَنَّكَ لو قُلْتَ له: هل تَعْتَقِدُ ما يُخَيَّلُ إليك؟ لَقالَ: «أَعُوذُ بِالله، وَأَبرَأُ مِنهُ، بَل أَنَا الآنَ صَدْرِي ضَائِقٌ مِمَّا فَكَّرْتُ فِيهِ».

فَنَقُولُ لَه: احْمَدِ اللهَ، فَالأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلامِكَ، بَل قَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذاك صَرِيحُ الإِيمانِ»[1]، أَي: الإِيمانُ الخَالِصُ.

ووَجْهُهُ: أَنَّ الشَّيْطانَ إِنَّما يَأتي لِيُشَكِّكَ الإنسانَ إذا كانَ إِيْمانُهُ خالِصًا؛ حتى يُفْسِدَهُ. أَمَّا مَنْ كَانَ إِيمانُهُ فَاسِدًا، فَإِنَّه لا يَأْتِيهِ الشَّيطَانُ بِمِثلِ هَذِه الأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ انتَهَى مِنهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: إِنَّنَا لا نُوَسْوَسُ فِي صَلاتِنَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-يعني: إذا دَخلْنَا في الصَّلاةِ خَشعَ القَلْبُ والبَدَنُ- فَقَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوا إِنَّهُمْ لا يُوَسْوَسُونَ، وَمَاذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبٍ خَرَابٍ»[1] الشَّيْطَانُ لا يَأْتِي لِلْقَلْبِ الخَرَابِ لِيُخَرِّبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرِبٌ مِنَ الأَصْلِ، وَلَكِنْ يَأْتِي لِلْقَلْبِ السَّلِيمِ حَتَّى يُفْسِدَهُ؛ ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذاكَ صَريحُ الإيمانِ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: طَرْدُ الأَوْهَامِ فِي الأُمُورِ المَحْسُوسَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: تَحْرِيمُ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ بِمِثْلِ هَذَا التَّخَيُّلِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ**» و(لا) ناهِيةٌ. وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فَرِيضَةً، فَنَعَمْ، لا يَحِلُّ لَهُ أَن يَنْصَرِفَ مِنهَا؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِهِ لَزِمَهُ إِتمَامُهُ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَإِنَّه يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ جَوازُ الخُرُوجِ مِنَ النَّوَافِلِ.

لَكِنْ لَو قَالَ قَائِلٌ: الأَصْلُ أَنَّ النَّوَافِلَ لا يَحْرُمُ الخُرُوجُ مِنْهَا، وأَنَّ له أَنْ يَخْرُجَ منها، لكنَّ خُروجَهُ في هذه الحالِ خُضوعٌ لِما يُلْقِيهِ الشَّيْطانُ في قَلْبِهِ، أفلا يُمكِنُ أَنْ نَقولَ: إِنَّ الخُروجَ مُحَرَّمٌ ولو في النَّافِلةِ؛ لئَلَّا يَخْضَعَ إِلى وَسْوَاسِ الشَّيْطانِ، فيُدْرِكُهُ الشَّيْطَانُ في هذا وفي غَيْرِهِ؟

فَالجوَابُ: لو قيلَ بهذا لَكانَ له وَجْهٌ، وإِلَّا فالأَصْلُ أَنَّ الخُروجَ منَ النَّافِلةِ ليس بحَرامٍ، ولكنْ لو قيلَ: نَعَمْ هو الأَصْلُ أَنَّهُ ليسَ بحَرامٍ فيما لو خَرَجَ لِغَيْرِ هذا السَّبَبِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ طَاعَةً لِلشَّيْطَانِ حِينَ أَلْقَى في قَلْبِهِ هَذِهِ الوَسَاوِسَ، فَهُنَا نَقُولُ بِالتَّحْرِيمِ وَلا شَكَّ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَو خَضَعَ لِهَذَا الشَّيْءِ لَدَخَلَ عَلَيهِ الشَّيطَانُ فِي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٨-٦٠٩).

أُمُورٍ أُخرَى، كَالصَّلاةِ، ودَخَلَ عليْهِ في شُؤونِ حَياتِهِ الخاصَّةِ، بَلْ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ في الطَّلاقِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَيَقُولَ: أَنتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، وَأَنتَ فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فَسَادُ طَرِيقَةِ مَنْ قَالَ: «إِذَا شَكَكْتَ هَلْ أَحْدَثْتَ أو لا، فَأَحْدِثْ يَقِينًا».

وأَمْثِلَةُ هَذَا القَوْلِ:

إِنْسَانٌ شَكَّ هَلْ أَحدَثَ وَخَرَجَ مِنهُ فُسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ أَمْ لَم يُحْدِثْ، فَيَقُومُ بِالحَدَثِ حَتَّى يَتيَقَّنَ الأَمْرَ، وَيسْلَمَ مِن هَذَا القَلَقِ.

أَوْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ هَلْ نَوَى حِينَ دَخَلَ، أَو لَم يَنْوِ، فَقَطَعَ صَلاتَهُ.

فَهَذِهِ طُرُقٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَبْقَى عَلى الأَصْلِ حَتَّى نَتيَقَّنَ تَغَيُّرَ هَذَا الأَصْلِ.

• • ۞ • •

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(١).

الشَّرح

حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ بَوْلِ الغُلامِ، فَحَدِيثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسْدِيَّةِ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الَّذِي بَادَرَ حِينَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ «سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ»، وَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1]، فَصَارَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ مَثَلًا.

وَقَوْلُهَا: «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، فَقَدْ أَتَتْ بِهِ للنَّبِيِّ ﷺ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ الوِلادَةِ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُمْ إِذَا أَتَوْهُ بِالصِّبْيَانِ حَنَّكَهُمْ[2]، أَيْ: أَخَذَ تَمْرَةً وَمَضَغَهَا حَتَّى تَلِينَ وَتَخْتَلِطَ بِرِيقِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حَنَكِ الصَّبِيِّ تَبَرُّكًا بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَجْلِ الِانْتِفَاعِ بِطَعْمِ التَّمْرِ. فهذا الغُلامُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَتَتْ به عند الوِلادةِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ بعدَ ذلك.

وَقَوْلُهَا: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: أَيْ إِنَّهُ لَمْ يَتَغَذَّ بِهِ، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَذُقْهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الصِّبْيَانِ مَنْ يَتَذَوَّقُ الطَّعَامَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ، لَكِنَّهُ لا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا: «فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ» أَي: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْلَسَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ فَوْقَ وَقْتِ الوِلادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حِينَ الوِلادَةِ فَالغَالِبُ أَنَّهُ لا يُجْلَسُ، إِنَّمَا يُحْمَلُ بَيْنَ اليَدَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٦/ ١٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُهَا: «**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ**» أَيْ: طَلَبَ مَاءً فَنَضَحَهُ، أَيْ: صَبَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»؛ لِأَنَّ الغَسْلَ يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكٍ، وَعَصْرٍ، وَمُتَابَعَةٍ لِلْمَاءِ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ لا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَة إِحْضَارَ أَطْفَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حتى يُحَنِّكَهُمْ، فهل يُلْحَقُ بذلك غَيْرُهُ من أَهْلِ التُّقَى والصَّلاحِ، ونَقولُ: إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحْضِرَ أَطْفَالَكَ إِلَى مَنْ عُرِفَ بِالتُّقَى وَالصَّلاحِ تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا؟

الجَوابُ: لا.

وَيَدُلُّ لِهَذَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِأَطْفَالِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ إِحْضَارَ الأَطْفَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَيْسَ عَامًّا.

وعلى هذا فإذا قالَ قائِلٌ: هل يُسَنُّ لنا أنْ نُحَنِّكَ كُلَّ مَوْلودٍ؟

فالجَوابُ: يَنْبَنِي على العِلَّةِ في التَّحْنِيكِ، فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ يُحَنِّكُ الصِّبْيانَ تَبَرُّكًا بِرِيقِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ خَاصًّا بِهِ.

ومنَ العُلَماءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحَنَّكُ مِنْ أَجْلِ المَصْلَحَةِ فِي وُصُولِ الغِذَاءِ إِلَيْهِمْ بِالتَّمْرِ؛ وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُحَنَّكُ، ويُحَنِّكُهُ أَهْلُ الصَّلاحِ وغَيْرُ أَهْلِ الصَّلاحِ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَلَطَّفَ بِهَذَا الصَّبِيِّ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، وَلا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا حُسْنُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ،

حَتَّى إِنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَمُرُّ بِالصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ[(١)]، وَإِذَا قُلْنَا هَكَذَا، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّنَا نَسُوقُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ، بَلْ نَسُوقُهُ عَلَى أَنَّهُ خُلُقٌ فَاضِلٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائِدَةِ: خَطَأُ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا جَاءَ أَطْفَالُهُمْ إِلَى مَجَالِسِهِمْ نَهَرُوهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَلَمْ يُبْقُوهُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُلاطَفَةِ الصِّبْيَانِ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: يُوجَدُ في بَعْضِ البلادِ مَنْ لا يَرْضُونَ لِلصِّبْيانِ أَنْ يَدْخُلُوا إلى أَماكِنِ الرِّجالِ، فهل نَقولُ: إنَّ هذا عائِدٌ إلى العُرْفِ، وأنَّهُ لا شَيْءَ فيه؟

فالجَوابُ: هذا خِلافُ السُّنَّةِ فما دامَ أنَّ هناك سُنَّةً مَوْجودةً فلا نَتَّبعُ العُرْفَ، ثم إنَّ وُجودَ الأَطْفالِ في الواقِعِ فيه رَحْمةٌ لهم، وأنَّهُم يُسَرُّونَ بهذا الشَّيْءِ؛ ولهذا إذا أَمَرْتَهُمْ بالرُّجوعِ إلى أَهْلِهِمْ نَجِدُ أنَّ بَعْضَهُم يَرْجِعُ وهو يَبْكي.

فإنْ قيلَ: إنَّ بَعْضَهُم مع وُجودِ الطَّعامِ يَتَقَدَّمُ على الرِّجالِ.

قُلْنا: أَدِّبْهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مُلاطَفَةَ الصِّبْيَانِ تُوجِبُ رِقَّةَ القَلْبِ وَرَحْمَتَهُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ لَو أَنَّكَ تَأَمَّلْتَ هَذَا الشَّيْءَ لَوَجَدْتَهُ وَاضِحًا، إِذَا رَقَقْتَ لِلصِّبْيَانِ وَرَحِمْتَهُمْ، وَأَكْرَمْتَهُمْ بِمَا يَكُونُ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ رِقَّةً وَلُطْفًا، وَزَالَتْ عَنْكَ القَسْوَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧). ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الاِسْتِعَانَةِ بِالغَيْرِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَايَعَ أَصْحَابَهُ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا؟

قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنْ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِأَنَّ سُؤَالَهُ لا يُعَدُّ نَقْصًا، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، فليسَ مَعْنى ذلك أَلَّا تَسْأَلَ أحدًا شَيْئًا، فلو قُلْتَ لإنسانٍ: صُبَّ لي ماءً مثلًا، أو ائْتِ لي بماءٍ وهو يَفْرَحُ بهذا الأمْرِ، لم يَكُنْ في هذا بَأْسٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّخْفِيفُ فِي طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.

والثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى الطَّعَامِ.

فإذا كَانَ لا يَأْكُلُ الطَّعامَ بِشَهْوَةٍ فحُكْمُ بَوْلِهِ كما ذَكَرْنا.

وإذا اعْتَمَدَ هذا الغُلامُ على اللَّبَنِ المَوْجودِ في الأَسْواقِ فهو كلَبَنِ أُمِّهِ يَكونُ حُكْمُ بَوْلِهِ كما ذَكَرْنا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل تَلْحَقُ الجاريةُ بذلك؟

فالجَوابُ: لا يَلْحَقُ بَوْلُ الجَارِيَةِ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ**»[1] وهذا صَرِيحٌ فِي الفَرْقِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، رقم (٥٢٦)، من حديث أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى النَّضْحِ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الطِّفْلِ خَارِجٌ عَنِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّجَاسَاتِ أَنْ تُغْسَلَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الأَصْلِ فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ خَاصًّا بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الطِّفْلِ وَبَوْلِ الطِّفْلَةِ؟ أي: لماذا فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَهُما؟

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، وأَنَّ مُجَرَّدَ تَفْرِيقِ الشَّارِعِ بينهما يُعْتَبَرُ حِكْمَةً؛ لِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[1]، فَجَعَلَتِ الحِكْمَةَ أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُما.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الحِكْمَةُ؟

قُلْنَا: الحِكْمَةُ أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ.

الوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ بَوْلَ الذَّكَرِ خَفِيفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِخَفِيفٍ وَهُوَ اللَّبَنُ، وَقُوَّةُ الذَّكَرِ أَقْوَى مِنْ قُوَّةِ المَرْأَةِ، فَإِذَا كَانَ الغِذَاءُ لَطِيفًا، وَكَانَتْ قُوَّةُ الصَّبِيِّ وَحَرَارَتُهُ وَطَبِيعَتُهُ أَشَدَّ مِنَ الأُنْثَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخَفَّ. أَمَّا الأُنْثَى فَإِنَّ طَبِيعَتَهَا أَقَلُّ حَرَارَةً مِنْ طَبِيعَةِ الذَّكَرِ، فَلا تَقْوَى عَلَى تَخْفِيفِ نَجاسةِ الخَارِجِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الوَجْهُ الثَّالِثُ: قَالُوا: إِنَّ الذَّكَرَ يَخْرُجُ بَوْلُهُ مِنْ ثُقْبٍ ضَيِّقٍ؛ فَيَنْتَشِرُ، وَالأُنْثَى بِالعَكْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِشَارَ النَّجَاسَةِ لَو قُلْنَا بِغَسْلِهَا، صَارَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الغَالِبَ عَلَى النَّاسِ حُبُّ الذَّكَرِ أَكْثَرَ مِنَ الأُنْثَى مِمَّا يَجْعَلُ حَمْلَهُ أَكْثَرَ؛ فَيَشُقُّ غَسْلُ بَوْلِهِ، فإِنْ كانَتْ هذه هي الحِكْمةَ فَذاكَ، وإِنْ لم تَكُنْ هي الحِكْمةَ فالحِكْمةُ التَّعبُّدُ، بمَعْنى أنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُما، فنَعْلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّ بَيْنَهُما فَرْقًا أَوْجَبَ ذلك التَّفْريقَ.

• • ❁ • •

٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[(١)]، وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(٢)].

الشَّرح

وَهُوَ كَحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه بَيانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهيرِ بَوْلِ الغُلامِ؛ حَيْثُ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ أَتْبعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَقَدْ قَسَّمَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ التَّطْهِيرُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مُغَلَّظَةٌ، كَنَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ **«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[(٣)] فَإِذَا طَهُرَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية عند مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/ ٩١): **«أولاهن بالتراب»**.

نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَزَالَتْ بِثَلاثِ غَسْلاتٍ، فإنَّنا نَزِيدُ حَتَّى نَصِلَ إِلَى السَّبْعِ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ عَمَلًا بِالحَدِيثِ، ولا نَقولُ: إنَّ الطَّهارةَ قد تمَّتْ بَعْدَ الثَّالثةِ.

وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ مَا شَابَهَهُ فِي الخُبْثِ وَالسَّبُوعِيَّةِ؟

فِيهِ وَجْهانِ:

الأَوَّلُ: يُلْحَقُ بِهِ، فَالحقُوا بِذَلِكَ الخِنْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الكَلْبِ، فتكُونُ نَجَاسَتُهُ مُغَلَّظَةً.

الثَّانِي: لا يُلْحَقُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْفَرِدُ الكَلْبُ بِالنَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ.

ونَقولُ: إنَّ النَّجاسةَ المُغَلَّظَةَ هي «نَجاسةُ الكَلْبِ» ولا نَقولُ: «مِثْلُ الكَلْبِ»؛ لئلَّا يُوهِمَ أنَّ هناك غَيْرَ الكَلْبِ نجاسَتُهُ نَجاسةٌ مُغَلَّظةٌ.

القِسْمُ الثَّانِي: مُخَفَّفَةٌ، كَبَوْلِ الغُلامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ المَذْيُ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، فَالنَّجَاسَةُ فِيهِمَا مُخَفَّفَةٌ يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ، أي: أنْ يُصَبَّ علَيْها الماءُ حتى يُعِمَّهَا فتَطْهُرَ، سواءٌ كانَتْ على البَدَنِ أو على الثَّوْبِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الوَسَطُ، وَهُوَ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ، فتُغْسَلُ حتى تَزولَ النَّجاسةُ بدونِ عَدِدٍ، متى زالَتْ عَيْنُ النَّجاسةِ طَهُرَتْ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَخُصُّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ الأَرْضِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الأَرْضِ فسَيَأْتِي -إنْ شاءَ اللهُ- ذِكْرُها في حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّةِ الأعْرابِيِّ الذي بالَ في طائِفةِ المَسْجِدِ، فأَمَرَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنْ يُصَبَّ

على بَوْلِهِ ذَنوبٌ مِنْ ماءٍ[(١)]؛ لأنَّ جَميعَ النَّجاساتِ بالنِّسْبةِ للأَرْضِ حُكْمُها واحدٌ، تُزالُ عَيْنُ النَّجاسةِ ويُصَبُّ على محَلِّها ماءٌ ويَكْفي، وعلى هذا إذا كانتِ النَّجاسةُ ذَاتَ جِرْمٍ كَالدَّمِ الجَافِّ، وَالعَذِرَةِ[(٢)]، فَيُزَالُ الجِرْمُ أَوَّلًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى مَحَلِّهِ مَاءٌ؛ لِأَنَّنَا لَو صَبَبْنَا عَلَى النَّجَاسَةِ ذَاتِ الجِرْمِ وَالجِرْمُ مَوْجُودٌ، مَا زِدْنَاهَا إِلَّا تَلْوِيثًا؛ لَأَنَّ المَاءَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا وَيُنَجِّسُ بُقْعَةً أَكْبَرَ.

وَيُشْتَرَطُ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ عُمومًا إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ.

فلَو صَبَبْتَ عَلَى النَّجَاسَةِ المَاءَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنَّ العَيْنَ بَاقِيَةٌ لِكَوْنِهَا جَفَّتْ عَلَى المَحَلِّ وَلَمْ تَزُلْ بِأَوَّلِ غَسْلَةٍ، وَلا بالثَّانِيَةِ، فَالوَاجِبُ أَنْ تَغْسِلَهَا حَتَّى تَزُولَ دُونَ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهُرَ المَحَلُّ؟

قُلْنَا: الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْدِيدُ عَدَدٍ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الكَلْبِ، فَالدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ، وإذا كانَ لم يَرِدْ يَبْقَى النَّظَرُ بِأَنْ نَقولَ: هذه عَيْنٌ خَبيثةٌ متى زالَتْ طَهُرَتْ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يُمْكِنُ إزالةُ النَّجاسةِ بغَيْرِ الماءِ، كما لو وُضِعَ عليها بِنْزِينٌ، أو مُطَهِّرٌ آخَرُ، أو بُخارٌ، كما يُوجدُ الآنَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي: الغائط، وهو كناية عن البراز والحدث. النهاية في غريب الحديث [عذر] (٣/ ١٩٩)، لسان العرب [غوط] (٧/ ٣٦٥).

فالجَوابُ: نعم؛ لأنَّ النَّجاسةَ عَيْنٌ خبيثةٌ متى زالَتْ طَهُرَتْ، وهذا هو الصَّحيحُ.

• • ❁ • •

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهَرِيقَ عَلَيْهِ»(١).

الشَّرْح

هَذِهِ قِصَّةُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْضِ حُكْمُهَا وَاحِدٌ، يُصَبُّ عَلَى محَلِّهَا مَاءٌ وَيَكْفِي.

قَوْلُهُ: «**الأَعْرَابِيُّ**»: هُوَ وَاحِدُ الأَعْرَابِ.

وَالأَعْرَابُ: هُمْ سُكَّانُ البَادِيَةِ، وَالغَالِبُ عَلَيْهِمُ الجَفَاءُ وَالجَهْلُ.

جَاءَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ «**فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ**» أَيْ: فِي جَانِبِهِ، وَالطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هِيَ بَعْضُهُ، فَإِذَا قِيلَ: «طَائِفَةُ المَسْجِدِ»، أَوْ «طَائِفَةُ الأَرْضِ» فَهِيَ بَعْضُهُ، أَيْ: جَانِبٌ مِنْهُ، وَ(الـ) فِي كَلِمَةِ (المَسْجِدِ) لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، وَهُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤).

قَوْلُهُ: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**» أَي: نَهَوْهُ بشِدَّةٍ، وَصَاحُوا بِهِ؛ لِئَلَّا يَبُولَ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ البَوْلَ فِي المَسْجِدِ مُنَافٍ لِلشَّرْعِ وَالفِطْرَةِ، وَالعَقْلِ.

وَقَوْلُهُ: «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ» أَي: طَلَبَ مِنْهُمُ الكَفَّ عَنْ زَجْرِهِ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ النَّهْيِ هو: طَلَبُ الكَفِّ عَنِ الفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلاءِ.

وَيُخْرَجُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ مَخْرَجَانِ:

الأَوَّلُ: طَلَبُ الكَفِّ عَلَى وَجْهِ المُسَاوَاةِ، وَيُسَمَّى التِمَاسًا.

الثَّانِي: طَلَبُ الكَفِّ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ، وَيُسَمَّى دُعَاءً.

فَإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «لا تَفْعَلْ كَذَا»، وَهُوَ مُسَاوٍ لَكَ، وَلا تَشْعُرُ بِأَنَّ قَوْلَكَ هُنَا اسْتِعْلاءٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُسَمَّى التِمَاسًا.

وَإِذَا قُلْتَ: «رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا»، فَهُنَا (لا) لَيْسَتْ نَاهِيَةً، بَلْ هِيَ لِلدُّعَاءِ أَوْ دُعَائِيَّةٌ.

أَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّ النَّاهِيَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ فَوْقَ المَنْهِيِّ.

قَوْلُهُ: «**فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ**»: «بَوْلَهُ» بالنَّصْبِ، كقَوْلِ القائِلِ: قَضَيْتُكَ حَقَّكَ، وفي القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢] إذنْ: «قَضى» تكونُ مُتَعَدِّيَةً وتكونُ لازِمةً، فتقُولُ: «قُضِيَ الشَّيءُ» بمَعْنَى انْقَضَى، وَتَقُولُ: «قَضَى الشَّيءَ»: بِمَعْنى أَدَّاهُ وَفَرَغَ مِنهُ.

قَوْلُهُ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ**»: أَيْ أَمَرَ الصَّحَابَةَ، أَو وَاحِدًا مِنهُمْ، فَالمَفْعُولُ المَأْمُورُ مَحْذُوفٌ، وَالنَّبِيُّ فَاعِلٌ.

قَوْلُهُ: «**بِذَنُوبٍ**»: الذَّنُوبُ هُوَ الدَّلْوُ، وَقَوْلُهُ: «**مِن مَاءٍ**» أيْ: بَيَانٌ لِلذَّنُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَأُهَرِيقَ علَيْهِ**» أَي: صُبَّ عَلَيهِ، يُقَالُ: (أُهَرِيقَ)، وَيُقَالُ: (أُرِيقَ)، فَالهَاءُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِن حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

يَقُولُ الشَّاعِرُ[1]:

سَأَلْتُ الحُرُوفَ الزَّائِدَاتِ عَنِ اسْمِهَا ... فَقَالَتْ وَلَـم تَكْذِبْ: أَمَانٌ وَتَسْـهِيلُ

فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَا هِيَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؟

فالجَوابُ: جَمَعُـوهَا فِي قَـوْلِهِمْ: «أَمَانٌ وَتَسهِيلٌ»، وَكَـذَلِكَ جَمَعُـوهَا فِي (سَأَلْتُمُونِيهَا)، لَكِـنْ عِنْدَمَا نَقُـولُ: «أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ» هَذَا أَلَذُّ عَلَى السَّمْـعِ مِنْ (سَأَلْتُمُونِيهَا)، إِذَنْ كَلِمَةُ (فَأُهَرِيقَ) هَاؤُهَا زَائِدَةٌ، وَالكَلِمَةُ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: أَرَاقَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ كَمَا قَالَ: «**أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ**».

وَقِصَّةُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا منَ الأَعْرابِ جاءَ فدَخَلَ المَسْجِدَ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى البَوْلِ فَتَنَحَّى ناحيةً فِي المَسْجِدِ وَبَالَ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرابِيٌّ لا يَزِنُ الأُمُورَ، وَلا يَقْدِرُ لها قَدْرَهَا، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَحُقَّ لَهُمْ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّ إِنْكَارَهُمْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ بعض الشَّيْءِ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَهَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَ الأَعْرَابِيَّ يَبُولُ؛ لِأَنَّ هذا الأعْرابيَّ لو قامَ فإمَّا أَنْ يَقُومَ رَافِعًا ثَوْبَهُ فَسَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ:

المَفْسَدَةُ الأُولَى: كَشْفُ العَوْرَةِ.

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب (٢/ ٣٣١)، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٨/ ٣٥٠).

وَالمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النُّقَطَ الَّتِي تَكُونُ بَاقِيَةً تُلَوِّثُ بُقْعَةً مِنَ المَسْجِدِ أَكْثَرَ مِمَّا لَو بَقِيَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وإمَّا أنْ يُنزِلَ ثَوْبَهُ حتى لا تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، وحينئذٍ يَتَلَوَّثُ الثَّوْبُ والفَخِذُ، ويَحْصُلُ في ذلك مَشَقَّةٌ على هذا الأعْرابيِّ، ثم إنَّهُ لو قامَ فهذا يَعْني أَنَّهُ قَطَعَ بَوْلَهُ، وقَطْعُ البَوْلِ مع اسْتِعْدادِهِ للخُروجِ وجَريانِهِ في قَنَواتِ الذَّكَرِ ضَرَرٌ على الإنْسانِ منَ النَّاحيةِ الصِّحِّيَّةِ؛ فَلِهَذا نَهاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ.

وفِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دعَا هَذَا الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى والقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلاةِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»، أَو كَما قَالَ.

فَالأَعْرَابِيُّ فَرِحَ بِهَذَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَامَلَهُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، وَالآخَرِينَ صَاحُوا بِهِ، وَزَجَرُوهُ، وَهُوَ أَعرَابِيٌّ لا يُدْرِكُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَللرَّسُولِ ﷺ وَلَيْتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّدًا» فَلا مَانِعَ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف:١٥١]، لكنْ قَالَ: «لا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا» فَقالَ له الرَّسُولُ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يَا أَخَا العَرَبِ**»[1]؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَاسِعَةٌ، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم (١٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠)، دون ذكر أنه هو الذي بال في المسجد.

مِن فَوائِد هَذا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: بَيَانُ مَدَى جَهْلِ الأَعْرَابِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالَّذِي سَبَبُهُ البُعْدُ عَنِ التَّعَلُّمِ، وَعَنِ المُدُنِ.

ويَتَرَتَّبُ على هذه الفائِدةِ فائِدةٌ أُخْرَى، وهي: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ العُلَمَاءِ؛ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ، وَكُلَّمَا ابْتَعَدَ الإِنْسَانُ عَنْهُمُ ازْدَادَ جَهْلًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوبُ المُبَادَرَةِ بِإِنْكَارِ المُنْكَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**»، فَالفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ إِنْكَارَ المُنْكَرِ، بَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ كَيْفِيَّةَ الإِنْكَارِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: بَيَانُ غَيْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَسْكُتُوا عَلَى خَطَأٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الرِّفْقِ فِي النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ المَقْصُودِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إِزَالَتُهُ، لا تَأْنِيبُ الفَاعِلِ عَلَى فَعْلَتِهِ، فَأَنْتَ تَسْعَى بِأَقْرَبِ طَرِيقٍ يَزُولُ به هذا المُنْكَرُ.

وكم سَمِعْنَا قِصَصًا كَثِيرةً تَدُلُّ على أَنَّهُ إذا كانَ النَّهْيُ عن المُنْكَرِ بالعُنْفِ فإِنَّ صاحِبَ المُنْكَرِ يَزْدادُ مُنْكَرًا، ويَبْقَى على مُنْكَرِهِ. وإذا كانَ بالرِّفْقِ واللِّينِ فإِنَّهُ يَحْصُلُ المَقْصودُ أو بَعْضُ المَقْصودِ. فعلى النَّاهي عنِ المُنْكَرِ أنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ واللِّينَ، وأنْ يَصْبِرَ حتى يَنالَ مُرادَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ لُقْمَانَ فِي تَوْجِيهِ ابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

فإنْ قيلَ: إنَّهُ في بَعْضِ الأحْيانِ قد لا يَزولُ المُنْكَرُ إلا بالقُوَّةِ، فهل نَقولُ: إنَّ اسْتِعْمالَ اللِّينِ أو القُوَّةِ حَسَبَ الأَحْوالِ؟

فالجَوابُ: هَذَا الَّذِي تَذْكُرُهُ هُوَ التَّغْيِيرُ، وَالتَّغْيِيرُ غَيْرُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَلِهَذَا يَلْتَبِسُ عَلَى بَعضِ الطَّلَبَةِ الفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ: الدَّعْوةُ، والأمْرُ والنَّهْيُ، والتَّغْيِيرُ، وكُلُّها مَأْمُورٌ بها.

فالدَّعْوَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥].

الأَمْرُ وَالنَّهْيُ: وَذَلكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

التَّغْيِيرُ: وَذَلكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»(١).

فَالتَّغْيِيرُ سُلْطَةٌ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَهَا النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَقَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ».

وَالأَمْرُ أَنْ تَأْمُرَ بِالخَيْرِ وَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، لَكِـنْ لَيسَ لَك سُلْطَةٌ عَلَى المَأْمُورِ أَوِ المَنْهِيِّ.

أَمَّا الدَّعْوَةُ فَأَعَمُّ وَأَخَفُّ، فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقِفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، مُجْتَمَعٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ مَسْجِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِتَعِظَ النَّاسَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَطَرِيقَةُ التَّغْيِيرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّؤَالِ لا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ذي سُلْطَةٍ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ جعَلَ سُلْطَةَ التَّغْيِيرِ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فتكونُ وَظيفَتِي أنا هي الأَمْرُ والنَّهْيُ، والأَمْرُ والنَّهْيُ لا يَنْبَغي فيهما الشِّدَّةُ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: إذا لم يَكُـنْ هناك سُلْطَةٌ للأَمْرِ بالمَعْروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَـرِ، فهل يَكونُ للعالِمِ الدَّاعي إلى اللهِ حَقُّ التَّغْييرِ؟

فالجَوابُ: هذه يُنْظَرُ فيها إلى المَصْلَحةِ، قد يَكونُ الدَّاعي الآمِرُ بالمَعْروفِ والنَّاهي عنِ المُنْكَرِ معه جَماعةٌ، وعنده قُدْرةٌ أنْ يَنْهَى هذا بشِدَّةٍ، أو يُغَيِّرَ بِيَدِهِ، لكنْ رُبَّما فيما بَعْدُ تكونُ المَسْأَلةُ عَكْسِيَّةً، فيَحْصُلُ في هذا ضَرَرٌ عَظيمٌ على هذا الآمِرِ النَّاهي وعلى غَيْرِهِ، فيَنْظُرُ الإنْسانُ في هذه للمَصْلحةِ.

فَإِنْ قَالَ قائلٌ: إنَّ بَعْضَ طُلَّابِ العِلْمِ يَقُـولُ بِوُجُوبِ إِنْكَـارِ المُنْكَـرِ، حَتَّى لَو تَضَرَّرَ الدَّاعِي له، إذا كانَ المُنْكَرُ عامًّا، ويَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، ويَقولُ: ها نحنُ نُقَدِّمُ رِقابَنا للجِهادِ، ونَقْتُلُ، وهذا مِثْلُهُ؟

فَالجَوابُ: قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَتَضَرَّرُ فِي النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فعلى الأَقَلِّ لا يُعْلِنُهُ؛ حَتَّى لا يَتَضَرَّرَ، مع أَنَّنا في بِلادِنا -والحَمْدُ للهِ- النَّهْيُ عن المُنْكَرِ ليس مَمْنوعًا، كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْهَى شَخْصًا رَآهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَكِنْ بِدُونِ أَنْ يَتَسَلَّطَ الإِنْسَانُ أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ.

فإِنْ قيلَ: إِنَّهُ في بَعْضِ الأَمَاكِـنِ لَـو تَكَلَّـمَ فِيهَا إِنْسَانٌ عَنِ الـوَلاءِ وَالبَرَاءَةِ مِنَ اليَهُـودِ أَوِ النَّصارَى مِنَ المُشْرِكِينَ قَالُوا عَنْهُ: أُصُولِيٌّ، أَوْ مُتَشَدِّدٌ، وَلَوْ سَكَتَ فَالنَّاسُ يَتْبَعُونَهُ، فَمَتَى يُنْكِرُ المُنْكَرَ؟

فالجَوَابُ: هَذَا ليس مُنْكَرًا، هذه دَعْوَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا لَم يَقُمْ أَحَدٌ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ، وَيُبَيِّنَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُوَالاةُ الكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ مَوَدَّتُهُمْ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْغَضَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا كُنَّا فِي مَكَانٍ لوْ قُلْنَا هَذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدةٌ أَعْظَمُ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّرَ المَصَالِحَ وَالمَضَارَّ إلى أن يَحْصُلَ المَقْصُودُ، وحينئذٍ لا مَانِعَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو عَلَى سَبِيلِ الاِخْتِفَاءِ وَتَقُولَ: أَنَا رَأَيْتُكَ مَعَ هَذَا النَّصْرَانِيِّ، أَوْ مَعَ هَذَا البُوذِيِّ، أَوِ المُشْرِكِ، وَكَأَنَّك تَوَادُّهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: وُجُوبُ ارْتِكَابِ أَخَفِّ المُفْسَدَتَيْنِ دَفْعًا لِأَعْلاهُمَا.

وَتُؤْخَذُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنْ زَجْرِ الأَعْرَابِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ بَوْلِهِ فكَمَا أَسْلَفْنَا إِمَّا أَنْ يَبْقَى مَكْشوفَ العَوْرةِ، فيَحْصُلُ بذلك مَفْسَدتانِ: كَشْفُ العَوْرةِ، وتَلَوُّثُ جانِبٍ أَكْبَرَ منَ المَسْجِدِ، وإِمَّا أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ فتَتَلَوَّثَ ثِيابُهُ وفَخِذُهُ، فيُؤْخَذُ مِنْ ذلك وُجوبُ ارْتِكابِ أَدْنَى المَفْسَدَتَيْنِ لدَفْعِ أَعْلاهُمَا، وَهَذَا إِذَا اضْطُرِرْنَا لِارْتِكَابِ المَفْسَدَةِ. أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَرْفَعَ المَفْسَدَةَ مِنَ الأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ تَتَرَتَّبُ من ارْتِكَابِ أَخَفِّ المفسدَتَيْنِ، فَهَلْ نَقُولُ بِوُجُوبِهِ؟

فالجَوابُ: منَ المَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَقْطَعَ المفسدَتَيْنِ جَمِيعًا وَجَبَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لا بُدَّ أَنْ تُرْتَكَبَ إِحْدَى المفسدَتَيْنِ، إِمَّا الكُبْرَى أَوِ الصُّغْرَى، فَالوَاجِبُ الصُّغْرَى!

فإنْ قيلَ: إذا لم يَكُنْ هناك ضَرورةٌ لكِنْ تُوجَدُ مَصْلَحةٌ عامَّةٌ كدُخولِ مَجْمُوعةٍ في الدِّينِ الإسْلاميِّ؟

فالجَوابُ: قد نُرَجِّحُ هَذَا لِلْمَصْلَحَةِ الكَبِيرَةِ، لكنْ بالنِّسْبةِ للفَرْدِ لا نَرْتَكِبُ هذا لِلمَصْلَحةِ، فمثلًا: لو رَأَيْنا إنْسانًا على مُنْكَرٍ، وقُلْنا: منَ المَصْلَحةِ أَنْ نُعْطِيَهُ الحُرِّيَّةَ بَعْضَ الشَّيْءِ، ثُمَّ نَنْهَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا لا يَنْبَغِي، بَلْ نُنْكِرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحةٍ عامَّةٍ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مَعْرُوفَةً بِأَنَّهَا تَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ المُحَرَّمَةِ، وَرَأَيْنا أَلَّا نَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا عُمُومًا، بل نَأْخُذَهَا فَرْدًا فَرْدًا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، فَيَرْجِعُ هَذَا حَسَبَ اجْتِهَادِ الإِنْسَانِ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَغْيِيرِ المُنْكَرِ؛ حَيْثُ بَادَرَ بِنَهْيِهِمْ، وَتَرَكَ الأَعْرَابِيَّ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ: وُجُوبُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُرِيقَ عَلَيْهِ.

لكنْ مَنِ المُكَلَّفِ بهذا التَّطْهِيرِ؟

الجَوابُ: إنْ كانَ للمَسْجِدِ قَيِّمٌ يَقومُ بهذا فالواجِبُ عَلَيْنا أَحَدُ أَمْرَيْنِ؛ إمَّا أَنْ نُباشِرَ التَّطْهِيرَ، وإمَّا أنْ نُبْلِغَ القَيِّمَ حتى يُزِيلَهَا، أمَّا السُّكُوتُ فلا يَجوزُ.

وهل نَفْعَلُ ذلك فَوْرًا؟

الجَوابُ: نعمْ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك فَوْرًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَمَا حُكْمُ مَنْ يَبُولُ فِي إِنَاءٍ وَهُوَ دَاخِلُ المَسْجِدِ؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَلا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَلا يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى خَارِجِ المَسْجِدِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ وَالمَسْجِدُ شَدِيدُ الزِّحَامِ، ولو جَعَلَ مَعَهُ كِيسًا مِنَ النَّايلونِ لَكانَ هَذَا أَفْضَلَ مِنْ كَوْنِهِ يَكْشِفُ العَوْرَةَ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى لَو فَعَلَ هَذَا سَيَصِيحُ بِهِ النَّاسُ. أَمَّا إِذَا جَعَلَ هَذَا الكِيسَ مِنْ دَاخِلِ الثَّوْبِ وَبَالَ فِيهِ فَلا بَأْسَ، سَوَاءٌ من كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، مَا دَامَ لِلضَّرُورَةِ.

الفائِدةُ الثَّامنةُ: أنَّ النَّجاسةَ إذا وَقَعَتْ على الأَرْضِ فإنَّهُ يَكْفي أنْ يَغْمُرَها بالماءِ، وجْهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أنْ يُراقَ عليه ذَنوبٌ منَ الماءِ.

فإذا كانتِ النَّجاسةُ التي على الأَرْضِ ذاتَ جِرْمٍ كالدَّمِ الجافِ والعَذِرَةِ؛ فإنَّهُ يُزالُ هذا الجِرْمُ أَوَّلًا ثم يُصَبُّ على مَحَلِّهِ ماءٌ؛ لأنَّكَ لو صَبَبْتَ على النَّجاسةِ وهي ذاتُ جِرْمٍ والجِرْمُ مَوْجودٌ ما زَادَتْها إلَّا تَلْوِيثًا؛ لأنَّ الماءَ يَنْفَصِلُ ويُنَجِّسُ بُقْعةً أَكْثَرَ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ لا تَزُولُ بِغَيْرِ المَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ.

وَلكنْ نُوزِعَ في هذا الاسْتِدْلالِ، نازَعَ فيه مَنْ يَقولُ: إِنَّ الأَرْضَ المُتَنَجِّسَةَ تَطْهُرُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَأَثَرُهَا، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ[1]، وَاخْتِيَارِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ؛ نَظَرًا لِسُرْعَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- يُصَلَّى فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٢١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٥).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣١٢).

هَذِهِ الأَرْضَ لَمْ يُصَبَّ عَلَيْهَا المَاءُ وَطَهُرَتْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ لَكَانَتْ طَاهِرَةً.

وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا الجَوَابَ سَدِيدٌ، فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ، وَالمَسْجِدُ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي الصَّلاةِ.

إذنِ: الصَّحيحُ أَنَّهُ متى زالتْ عَيْنُ النَّجاسةِ بأيِّ مُزيلٍ طَهُرَتْ، والنَّجاسةُ عَيْنٌ خَبيثةٌ، هذه العَيْنُ الخَبيثةُ متى زَالَتْ زالَ حُكْمُها؛ لأنَّ الحُكْمَ يَدورُ مع عِلَّتِهِ.

وأمَّا تَخْصيصُ النَّبيِّ ﷺ الماءَ في هذا الحديثِ وفي غَيْرِهِ منَ الأحاديثِ لإزالةِ النَّجاسةِ فلأنَّ الماءَ أَيْسَرُ ما يَكونُ في ذلك الوَقْتِ، فلم يَكُنْ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ موادُّ كِيماويَّةٌ تُزيلُ النَّجاسةَ بسُرْعةٍ وتُطَهِّرُها أكْثَرَ مِن تَطْهيرِ الماءِ.

الفَائِدَةُ العاشرةُ: لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ المَاءُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ لَبَيَّنَهُ.

وهل هذا شاملٌ لِنَجاسةِ الكَلْبِ ونَجاسةِ غَيْرِهِ؟

الجَوابُ: نعمْ؛ وذلكَ لأنَّ الأَرْضَ تَسْرُعُ إزالةُ النَّجاسةِ فيها؛ فلذلكَ لا يُشْتَرَطُ لها عَدَدٌ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْفِرَ الإِنْسَانُ مَكَانَ النَّجَاسَةِ عَلَى الأَرْضِ، وجْهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بحَفْرِ الأرْضِ، وكذلك لا يُشْتَرَطُ أنْ تُحَوَّطَ. وَكانَ النَّاسُ فيما سَبَقَ لَمَّا كانَتِ المَساجِدُ تُفْرَشُ بالرَّمْلِ إذا حَصَلَ فيها نَجاسةٌ حَوَّطُوها؛ لِأَجْلِ أَنْ يَصُبُّوا الماءَ عليْهَا، لكنَّ الحديثَ هنا لا يَدُلُّ على ذلك، بل يُكْتَفَى بِصَبِّهِ، حتى وإنْ ساحَ الماءُ عن مَكانِ النَّجاسةِ فهو طاهِرٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: هل يُسْتفادُ مِن هذا الحديثِ جَوازُ تَوْكيلِ الغَيْرِ في إزالةِ النَّجاسةِ التي في المَسْجِدِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ليس تَوْكيلًا، بل هو تَكْليفٌ بِشَرْعٍ؛ ولذلك لو قُلْتَ لإنْسانٍ: إنَّ في المَسْجِدِ بُقَعًا نَجِسةً اذْهَبْ فَطَهِّرْهَا، فإِنَّ الأَجْرَ للمُباشِرِ، لكنَّ الآمِرَ دالٌّ فقط، وأنا حينما أَقولُ: افْعَلْ هذا، ليس مُرادي أنْ يَقومَ عَنِّي بهذا الفِعْلِ، ولكنَّ مُرادِي أنْ يَقومَ به هو.

• • ۞ • •

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»[1].

الشَّرح

الفِطْرَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَقْرَبُ المَعَانِي لِسِيَاقِ هَذَا الحَدِيثِ:

- أَنَّها مَا اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ وَجُبِلُوا عَلَيهِ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الخَمْسَةَ:

١- الخِتَانُ.

٢- الِاسْتِحْدَادُ.

٣- قَصُّ الشَّارِبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

٤- تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.

٥- نَتْفُ الإِبطِ.

قَوْلُهُ: «خَمْسٌ»: ظَاهِرُهُ الحَصْرُ، أَيْ: إِنَّهَا مَحْصُورَةٌ بِخَمْسٍ، وَلَيْس كَذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[1]، وَذَكَرَ هَذِهِ الخَمْسَ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى؛ إِذَنِ الحَصْرُ هُنَا إِضَافِيٌّ.

وَالحَصْرُ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِي المَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لا قَائِمَ إِلَّا زَيْدٌ»، فَهُنَا حَصَرْتَ القِيَامَ فِي زَيْدٍ وَنَفَيْتَهُ عَمَّا سِوَاهُ.

والحَصْرُ حَقِيقِيٌّ، وَإِضَافِيٌّ: فَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِلوَاقِعِ، فَهُو حَقِيقِيٌّ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُطَابِقٍ، فَهوَ إِضَافِيٌّ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لا خَالِقَ إِلَّا اللهُ»، فَهوَ حَقِيقيٌّ؛ لِأَنَّه لا خَالِقَ إِلَّا اللهُ، وَإِذَا قُلْتَ: لا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، هَذَا إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ عُلَماءُ غَيْرُ زَيدٍ، لَكِنَّ هَذَا إِضَافِيٌّ.

ومَعْنَى (إِضافِيٍّ) أَيْ: يُحْمَلُ كَلامُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «لا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ»: بأَنَّهُ مثلًا: لا عالِمَ في هذا البَلَدِ، أو لا عالِمَ في هذا الزَّمَنِ، أو لا عالِمَ عِلْمًا كَثيرًا، أو لا عالِمَ في الفِقْهِ، أو لا عالِمَ في العَقيدةِ، يعني: أَنَّهُ مَحْصورٌ في شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، إمَّا في الزَّمَنِ، أو المَكانِ، أو في نَوْعِ العِلْمِ.

إِذَنْ: جُمْلَةُ «الفِطْرَةُ خَمْسٌ»، إذا قُلْنا: إِنَّهَا مُفِيدَةٌ لِلْحَصْرِ، فالحَصْرُ إضافيٌّ؛ لأَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَبَتَ وُجودُ أَشْيَاءَ من الفِطْرَةِ خَارِجَةً عَنِ الخَمْسِ، وعلى هذا يَتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ الحَصْرُ إضافيًّا.

هذا إذا قُلْنا: إنَّ الجُمْلَةَ مُفيدةٌ للحَصْرِ؛ لأَنَّهُ قد يُنازَعُ في ذلك؛ إذْ إنَّ الجُمْلَةَ الاِسْمِيَّةَ لا تُفيدُ الحَصْرَ، إلَّا إذا كانَ طَرفاهَا مَعْرِفَتَيْنِ، كما إذا قُلْتَ: «القائمُ زَيْدٌ»، هنا الحَصْرُ واضِحٌ، لكنْ هذه الجُمْلةُ منَ العُلَماءِ مَنْ قَالَ: إنَّها تُفيدُ الحَصْرَ كَابْنِ دَقيقِ العيدِ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرْحِهِ للكِتابِ، يَقولُ: إنها مُفِيدَةٌ لِلْحَصْرِ.

وهناكَ رِوايَةٌ أُخْرى للحَديثِ، وهي «خَمْسٌ منَ الفِطْرَةِ» فهل هذه الرِّوايَةُ تُفيدُ الحَصْرَ؟

الجوابُ: لا تُفِيدُ الحَصْرَ.

قَوْلُهُ: «الخِتَانُ»: وهو بالنِّسْبةِ للرَّجُلِ: قَطْعُ الجِلْدَةِ التي فَوْقَ حَشَفَةِ الذَّكَرِ، وبالنِّسْبةِ للأُنْثى: قَطْعُ الجِلْدَةِ الزَّائِدَةِ فِي فَرْجِهَا.

وإنَّما كَانَ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لِمَا فيه مِن تَطْهيرِ المَحَلِّ.

فبالنِّسْبةِ للرَّجُلِ؛ لأنَّ القُلْفَةَ وهي الجِلْدةُ التي على الحَشَفَةِ تَبْقَى -إذا بالَ الإِنْسانُ- بَقِيَّةٌ منَ البَوْلِ بينَ الحَشَفةِ والجِلْدةِ؛ لذلك كانَ مِنَ الفِطْرةِ إزالَتُها؛ لِمَا فيه منَ الطَّهارةِ الخَلْقِيَّةِ الحِسِّيَّةِ. وهناكَ مَصْلحةٌ ثانيةٌ، وهي كَمالُ الاسْتِمْتاعِ بالزَّوْجةِ؛ ولهذا يَشُقُّ الجِماعُ على الَّذين لا يَخْتَتِنونَ مَشَقَّةً عَظيمةً عليهم وعلى نِسائِهِمْ.

وبالنِّسْبةِ للأُنْثَى؛ لأنَّها تُقَلِّلُ من غِلْمَتِها، أي: مِنْ شَهْوَتِها، وتَقْليلُ شَهْوةِ المَرْأَةِ على وَجْهٍ مُعْتَدلٍ هذا مِنَ الفِطْرةِ؛ لأنَّها إذا قَوِيَتْ شَهْوَتُها فرُبَّما يُؤَدِّي ذلك إلى

مَفْسَدةٍ، وهي أنْ تَتَبَّعَ الرِّجالَ؛ فيَحْصُلُ بذلك الشَّرُّ؛ فلذلك كانَ منَ الفِطْرةِ؛ لأنَّ فيه الطَّهارةَ الخُلُقيَّةَ.

وعلى كُلِّ حالٍ: الشَّرْعُ لا يَأْتي إلَّا بخَيْرٍ.

قَوْلُهُ: «الِاسْتِحْدَادُ»: هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الحَدِيدِ، وَاسْتَحَدَّ بِمَعْنَى طَلَبَ حَدِيدَةً، وَالمُرَادُ بالحَديدَةُ هُنَا: خُصُوصُ المُوسَى، الَّذِي يُسَمِّيهِ العَامَّةُ (المُوسَ)؛ لِحَلْقِ شَعَرٍ مُعَيَّنٍ وَهوَ فِي (العَانَةِ).

والعَانَةُ: هِيَ الشَّعَرُ الخَشِنُ النَّابِتُ حَوْلَ القُبُلِ عِندَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وهو شَعَرٌ خَشِنٌ ليس كبَقِيَّةِ شَعَرِ الجَسَدِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الِاسْتِحْدَادِ مِنَ الفِطْرَةِ: أَنَّ هَذَا الشَّعَرَ لَو كَثُرَ وَانْتَشَرَ؛ لَتَلَوَّثَ بِالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا بِالنِّسبَةِ لِلمَرأَةِ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَدَلَّى إِلى مَحَلِّ خُروجِ البَولِ؛ فَصَارَ فِي ذَلِكَ تَلوِيثٌ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ رُبَّما يَكْثُرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَلِّ خُرُوجِ البَوْلِ لَو أُطْلِقَ.

وَالِاسْتِحْدَادُ فِيهِ فَائِدَةٌ طِبِّيَّةٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَشُدُّ المَثَانَةَ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ البَوْلِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ جعَلَهَا مَكَانًا لِلْبَوْلِ يَجْتَمِعُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِذَا حُلِقَ شَعَرُ العَانَةِ الَّذِي فَوْقَهُ فَإِنَّهُ يُقَوِّيهِ، وَلا تَقُلْ: أَيْنَ الصِّلَةُ؛ لِأَنَّ البَدَنَ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقَ الأَجْزَاءِ إِلَّا أَنَّ كُلَّهُ كَأَنَّهُ جُزْءٌ وَاحِدٌ.

إِذَنْ: مِنْ فَوَائِدِ الِاسْتِحْدَادِ اثْنَتَانِ:

الأُولَى: تَحَاشِي النَّجَاسَةِ.

الثَّانِيةُ: تَقْوِيةُ المثَانَةِ.

وَلِذَلكَ كَانَ مِنَ الفِطْرَةِ.

قَوْلُهُ: «قَصُّ الشَّارِبِ»: وَالشَّارِبُ هُوَ الشَّعَرُ النَّابِتُ فَوقَ الشَّفَةِ العُلْيَا، مِنْ حَدِّ الشَّفَةِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَعلى هذا فحَدُّهُ فَتْحَةُ الفَمِ، أَمَّا مَا نَزَلَ عَن ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَيُقَصُّ الشَّارِبُ بِالمِقَصِّ، وَالمِقَصُّ أَنْوَاعٌ، مِنهُ المِقَصُّ المعرُوفُ، وَمِنهُ المكاينُ، وهي: آلاتُ القَصِّ التِي دُونَ الصِّفْرِ، وَتَحْلِقُ عَلَى قَدْرِ مَا تُرِيدُ أَنتَ، فَإِزَالَةُ شَعَرِ الشَّارِبِ بِهَذِهِ الآلاتِ يُعْتَبَرُ قَصًّا.

وَوَجْهُ كَوْنِ قَصِّ الشَّارِبِ مِنَ الفِطْرَةِ: أَنَّهُ لَو طَالَ لَتلَوَّثَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ، وَصَارَ الإِنْسَانُ ذَا مَنْظَرٍ كَرِيهٍ، ثُمَّ يَتَدَلَّى هَذَا الشَّعرُ الَّذِي رُبَّمَا تَلَوَّثَ بِالغُبَارِ وَغَيْرِهِ، وَيَتَدَلَّى عِنْدَ الشُّرْبِ، فَإِذَا قُصَّ زَالَ هَذَا المَحْظُورُ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيَةِ الشَّرَابِ وَدَفْعِ الأَذَى والتَّطْهِيرِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»: وَالأَظْفَارُ هِيَ مَا تكونُ نَابِتةً عَلَى أَصَابعِ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ.

وَللهِ الحِكْمَةُ -سُبحَانَهُ- فِي هَذِهِ الأَظفَارِ؛ لِأَنَّ رُؤُوسَ الأَصَابعِ لَو كَانتْ بِدُونِ أَظْفَارٍ لَكَانتْ لَيِّنَةً، وَلصَارَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْلِمُهَا، وَمَا اسْتَطَاعَ الإِنْسَانُ أنْ يَحُلَّ شَيْئًا مَعقُودًا.

وَلَها مَنَافِعُ كَثِيرةٌ، مِنهَا: أَنَّهَا آلةٌ لِلذَّبحِ عِندَ الحَبَشَةِ، لَكِنَّ هَذَا خَطَأٌ في شَرِيعَتِنا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ

وَالظُّفُرَ»[١]، لَكِنَّ الحَبَشَةَ لم يَدْخُلِ الإِسْلامُ فيهم، فلَمَّا دَخَلَ الإِسْلامُ فيهم أَصْبَحُوا كَغَيْرِهِم مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَلَو تُرِكَتْ أَظَافِرُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَدَّتْ إِلَى تَرَاكُمِ الأَوْسَاخِ فِيمَا بَيْنَ الظُّفُرِ وَاللَّحْمِ، وهَذِه الأَوْسَاخُ قَد تَكُونُ مُؤْذِيَةً، وقد تكونُ ضَارَّةً، رُبَّما تَحْمِلُ جَرَاثِيمَ تُودِي بِصِحَّةِ الإِنْسَانِ؛ فَلِذَلكَ كَانَ مِنَ الفِطْرَةِ إِزَالَتُهَا.

قَولُه ﷺ: «نَتْفُ الإِبْطِ» أَو «الإِبِطِ» أَي: نَتْفُ شَعَرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْكَتِمٌ يَكْثُرُ فِيه العَرَقُ، وَإِذَا كَثُرَ العَرَقُ وتَلَبَّدَ عَلَى هَذا الشَّعَرِ صَارَ لِلإِنْسَانِ رَائحَةٌ كَرِيهَةٌ؛ فَلِذلِكَ كَانَتْ إِزَالَتُهُ مِنَ الفِطْرَةِ التِي يَطلُبُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

وَقَد فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَينَ العَانةِ وَالإِبْطِ، فَجَعلَ الاسْتِحدَادَ مَعَ العَانَةِ، وَالنَّتْفَ مَعَ الإِبْطِ؛ لِأَنَّ نَتْفَ الإِبْطِ يُؤدِّي إلى ضَعْفِ أُصُولِ الشَّعَرِ، وإذا ضَعَفُتِ أُصولُ الشَّعَرِ قلَّ نُمُوُّهُ ونَبَاتُهُ، وَبِالتَّالي يَنْمَحِي مِن هَذَا المَكَانِ إِطْلاقًا.

قد يَقولُ قَائِلٌ: إنَّ نَتْفَ الإبْطِ صَعْبٌ على بَعْضِ النَّاسِ، خُصُوصًا الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ، فإِنَّهُ يَشُقُّ عليهمُ النَّتْفُ، فماذا يَصْنعونَ؟

الجَوابُ: إنْ كَانَ مَشَقَّةٌ تُحْتَمَلُ فلْيَصْبِرْ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَيهِ، فَتَزُولُ المَشَقَّةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَشَقَّةً لا تُحْتَمَلُ فَهُنَاكَ أَشيَاءُ تَقُومُ مَقَامَ النَّتْفِ مِنَ المَوادِّ الكِيمَاوِيَّةِ، يُمْكِنُ أَنْ يَدَّهِنَ بِهَا؛ حَتَّى يَزُولَ هَذَا الشَّعَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا حَلْقُهُ فَلا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الحَلْقَ يُؤَدِّي إِلى قُوَّةِ الشَّعَرِ وَوَفْرَتِهِ، وَالمَطْلُوبُ هُو إِضْعَافُ هَذَا الشَّعَرِ حَتَّى يَزُولَ بِالكُلِّيَّةِ.

إِذَنْ: إذا لم نَجِدْ مَوادَّ كِيماوِيَّةً نُتْلِفُهُ بها فالقَصُّ أَوْلَى منَ الحَلْقِ؛ لأنَّ القَصَّ لا يُعْطِي الشَّعَرَ قُوَّةً ووَفْرَةً.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ مِن حُسْنِ التَّعلِيمِ أَنْ تُحْصَرَ المعْلُومَاتُ؛ لِيَكونَ ذَلكَ أَقْرَبَ إِلى فَهْمِهَا، وَأَمْكَنَ في حِفْظِهَا؛ لقَولِهِ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»: وَمِنْ ثَمَّ أَخذَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ السَّيْرَ عَلى حَصْرِ الأَركَانِ، وَالشُّرُوطِ، وَالوَاجِباتِ، وَالمُفْسِدَاتِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ تَقْرِيبَ العِلْمِ لِلمُخَاطَبِ، وَحِفْظَهُ وَبَقَاءَهُ في ذِهْنِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الفِطْرَةَ خَمْسٌ، لكنْ هل هذا العَدَدُ للحَصْرِ أو لا؟ نَقولُ: الأَصْلُ فِي العَدَدِ أَنَّهُ للحَصْرِ، لا سِيَّما مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ، فإذا قُلْتُ لك: أَكْرِمْ أَرْبعةَ رِجالٍ، فالمَعْنَى: لا تُكْرِمْ سِواهُمْ؛ لأَنِّي حَدَّدْتُ لك، وهكذا إذا جاءَ العَدَدُ في النُّصوصِ فإنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ للحَصْرِ، ولا سيَّما مع وُجودِ القَرينةِ.

وقَوْلي: ولا سيَّما مع وُجودِ القَرينةِ، يَحْسُنُ أَنْ نُمَثِّلَ لذلك بسُؤالِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ قيلَ له: يا رَسولَ اللهِ، مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ[1]، فَهُنَا الأَرْبَعُ تُفِيدُ الحَصْرَ، لا سِيَّما أَنَّه أَكَّدَهَا بالإشارةِ بِأَصَابِعِهِ، أَي:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مَا سِوَى هَذِه الأَربَعِ يُضَحَّى بِهِ، هنا نَقولُ: الأَصْلُ في العددِ الحَصْرُ، لَكِنْ إِذَا وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لا حَصْرَ، أَخَذْنَا بِه كَما فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «عَشْرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ»(١)، وَذَكَرَ مِنهَا خَمسًا أُخَرَ سِوى هذِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الخِتَانَ منَ الفِطْرَةِ؛ لقَوْلِهِ: «الفِطْـرةُ خَمسٌ...» وذَكَـرَ منها «الخِتانَ».

فإنْ قالَ قائلٌ: وما حُكْمُ الخِتانِ؟

فالجَوابُ: ذَكَرَ العُلَماءُ فيه ثَلاثةَ أقْوالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ في حَقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ.

الثَّاني: أَنَّهُ وَاجِبٌ في حَقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ.

الثَّالثُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ في حقِّ الرِّجالِ، سُنَّةٌ في حقِّ النِّساءِ، وهذا أَصَحُّ الأَقْوالِ.

وَجْهُ التَّفْريقِ بين الرَّجُلِ والمَرْأةِ في حُكْمِهِ:

وَرَدَ في ذلك حديثٌ أنَّ الخِتَانَ «سُنَّةٌ في حَقِّ الرِّجالِ مَكْرُمَةٌ في حَقِّ النِّسَاءِ»(٢)، لكنَّهُ ضَعيفٌ.

أمَّا وَجْهُ التَّفْريقِ من حيثُ التَّعليلُ: أنَّ قُلْفَةَ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ فيها البَوْلُ، فتَبْقى النَّجاسَةُ مَحْبوسةً بين القُلْفَةِ وَالحَشَفَةِ، ورُبَّما إذا ضَغَطَ عليها يَخْرُجُ البَوْلُ؛ فتَتَلَوَّثُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، من حديث أسامة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخِتَان: موضع القطع من الذكر والأنثى. تاج العروس [ختن] (٣٤/ ٤٧٩).

الثِّيابُ والأَفْخاذُ، وما أَشْبَهَ ذلك، كذلك فيه مَشَقَّةٌ عند الجِماعِ كما يَشْهَدُ لذلك كَلامُ الأطِبَّاءِ، أمَّا المَرْأَةُ فلا يَكونُ فيها هذا المَحْظورُ؛ ولهذا كانَ منَ السُّنَّةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ مَشْرُوعيَّةَ خِتانِ المَرْأَةِ مِنْ حَديثِ: «**إِذَا التقَى الخِتانانِ**»[1]؟

فالجَوَابُ: لا شَكَّ أَنَّ خِتَانَ المَرْأةِ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَم لا، هَذَا هُوَ البَحْثُ.

ومَعْنَى «**التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ**»: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ؛ لِأَنَّ مُنْتَهَى الخِتَانِ مِنَ الرَّجُلِ أَسْفَلُ الحَشَفَةِ مِمَّا يَلِي قَصَبَةَ الذَّكَرِ، وَمُنتَهَى الخِتَانِ مِنَ المَرْأَةِ: مَا كَانَ دَاخِلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: «تغْيِيبُ الحَشَفَةِ»، وَاسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ: «**إِذَا التقَى الخِتَانَانِ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الِاسْتِحْدَادَ مِنَ الفِطْرةِ؛ لقَوْلِهِ: «**الفِطْرةُ خَمْسٌ**» وذَكَرَ منها «**الاسْتِحْدادَ**».

فإنْ قالَ قائِلٌ: وما حُكْمُ الِاسْتِحْدَادِ؟

فالجَوابُ: ذَهَبَ أَكثَرُ العُلَماءِ إِلَى أَنَّه سُنَّةٌ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٩/ ٨٨)، بلفظ: «إذا مسَّ الختان الختان».

لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1]، أَنَّه دَلِيلٌ عَلَى الوُجُوبِ؛ فإِذَا طَالَتْ فَإِنَّهَا تُحْلَقُ، وَلا تُتْرَكُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.

وَهَلِ الإِسْتِحْدَادُ يَكونُ لِشَعَرِ الدُّبُرِ أيضًا؟

الجَوَابُ: لا يَدْخُلُ في هَذَا النَّوعِ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ حَوْلَ دُبُرِهِ شَعَرٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّه يُزِيلُهُ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ في الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ في النَّاسِ.

الفَائِدَة الخَامِسةُ: أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ منَ الفِطْرَةِ؛ لقَوْلِهِ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ» وذَكَرَ منها «قَصُّ الشَّارِبِ».

فإِنْ قالَ قائِلٌ: وما حُكْمُ قَصِّ الشَّارِبِ؟

فالجَوابُ: أَكْثَرُ العُلَماءِ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِوَاجِبٍ، وَاخْتَارَ آخَرُونَ وُجُوبَهُ وَفَرْضِيَّتَهُ كَابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَلَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ من شَارِبِهِ»[3]، وَهَذَا لَو صَحَّ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ تَبَرُّؤَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ تَارِكِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ وَاجِبٌ.

وَلا شَكَّ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ مُؤَكَّدٌ، حَتَّى وَإِنْ لَم نَقُلْ بِالوُجُوبِ وَقَد سَبَقَ عِلَّةُ ذَلِكَ.

وَآخِرُ مُدَّةٍ لتَرْكِهِ أَرْبَعُونَ يومًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، رقم (٢٧٦١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب قص الشارب، رقم (١٣)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنَّ لَفْظَ هذا الحديثِ: «قَصُّ الشَّارِبِ»، وَجاءَ في حَدِيثٍ آخَرَ بلَفْظِ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[١]، وَغَيرُهُمَا مِنَ الأَلفَاظِ، والجمعُ بَينَ هَذَينِ اللَّفْظَيْنِ:

أَنَّ القَصَّ يُبَالَغُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ إِحْفَاءً، بِحَيثُ تَظْهَرُ البَشَرةُ، لَكِنْ لا يُحْلَقُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَم تَأْتِ بِهِ، بَلْ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ حَلْقَهُ مُثْلَةٌ يَنبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ»[٢].

وَصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي حَلَقَ شَارِبَهُ، وَلا سِيَّما إِذَا كَانَ لَه لِحْيَةٌ سَودَاءُ كَثِيفَةٌ، فَإِنَّكَ تَنْفِرُ مِن مَرْآهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل مِنَ الفِطْرةِ حَلْقُ اللِّحْيةِ؟

فالجَوابُ: لا، بَل مِنَ الفِطْرَةِ إِطْلاقُهَا، وَحَلْقُها مُحَرَّمٌ، مع أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْوِي حَدِيثًا -حديثًا الثَّانيةُ حالٌ وليست تَوْكيدًا- يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «أَكْرِمُوا اللِّحَى، وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ»، وَإِكْرَامُهَا حَلْقُهَا؛ حَتَّى لا يَكُونَ لَها رَائِحَةٌ، أَو تَحْمِلَ شَيْئًا.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الضَّلالِ، يُحَدِّثُونَ حَدِيثًا وَيُحَرِّفُونَ مَعناهُ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ لَكَانَ المَعْنَى أَكْرِمُوهَا بِأَلَّا تَتعرَّضُوا لَها؛ لِأَنَّ حَلْقَها إِهَانةٌ، وَقَوْلُهُ: «أَهِينُوا الشَّوَارِبَ»: أَيِ احْلِقُوهَا، أو كما جَاءَ فِي الحديثِ: «قُصُّوهَا» فعَلَى كُلِّ حالٍ: لا شَكَّ أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيةِ مُحَرَّمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المعونة (ص:٧٧)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٢٤/ ١٥٢)، والبيان والتحصيل (٩/ ٣٧٢)، ومنح الجليل على شرح مختصر خليل (١/ ٨٢).

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَأَخْذُ شَيْءٍ منها هل هو مُحرَّمٌ؟

فالجَوابُ: إنْ كانَ دونَ القَبْضةِ فهو مُحرَّمٌ، لكنَّ تَحْرِيمَهُ أَخفُّ منَ الحَلْقِ؛ لأَنَّهُ كُلَّما عَظُمَتِ المَعْصِيةُ صارَتْ أَشَدَّ، وَالحَلْقُ أَعْظَمُ مِنَ القَصِّ.

وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيما زَادَ عنِ القَبْضَةِ:

مِنهُم مَنْ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، وَاحْتَجُّوا بِفعلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَما زَادَ عَنِ القَبْضَةِ أَخذَهُ[1]، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى أَحَادِيثَ الأَمْرِ بإعْفاءِ اللِّحْيَةِ.

وَمِنهُم مَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَالوَاجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِما رَوَى الصَّحابيُّ لا بِما رَأَى؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحْرِيمِ بِالأَخْذِ بِما دُونَ القَبْضَةِ؟

فالجَوابُ: وَجْهُ التَّحْرِيمِ هُوَ عُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[2]، فَلَمْ يَسْتَثْنِ حالًا دُونَ حَالٍ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ العُلَماءِ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ القَصِّ بما دونَ القَبْضَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الحَدِيثَ إذا وَرَدَ عامًّا وَأَفَادَ الوُجوبَ ثُمَّ لَم يَرِدْ عَنِ الصَّحابَةِ العَمَلُ بِهذَا العامِّ مُطْلَقًا، وَوَرَدَ عنِ الصَّحَابةِ العَمَلُ بِخُصوصِهِ؛ فَيُحْمَلُ الخُصُوصُ هَذا عَلَى الوُجُوبِ، فَكَيْفَ الرَّدُّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: الرَّدُّ عَلَى هَذَا سَهْلٌ جِدًّا، لَو أَنَّنا أَوْقَفْنَا الِاسْتِدْلالَ بِالنُّصُوصِ اللَّفظِيَّةِ عَلَى عَمَلِ الصَّحابَةِ، مَا كَادَ يَسْلَمُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا الرُّبُعُ أَو أَقَلُّ، ونَحنُ مُطَالَبونَ بِقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، وَلا يَلْزَمُ أَنْ يُنْقَلَ عنِ الصَّحابَـةِ أَنَّهـمْ عَمِلُـوا بِهَذَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُم عَمِلُـوا بِـهِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُنْقَلَ.

وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وَلو قُدِّرَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَهُ، أَوِ اثنَانِ، أَو ثَلاثةٌ، فَلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ يَعْمَلُونَـهُ. إِمَّا أَنَّ لِحَاهُم لا تَطولُ؛ أَو لِأَنَّهمْ لا يَرَوْنَ القَصَّ فِيمَا يَزِيدُ عَنِ القَبْضَةِ.

ثُمَّ يُقَالُ أَيضًا: إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابنِ عُمرَ إِنَّما هُوَ فِي العُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ النُّسُكِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه المَسْأَلةِ مَسْأَلةٌ أُخرَى ومَعْنًى آخَرُ: وهو أنَّ العالِمَ إذا أَخْطَأَ فَقَلَّدَهُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَقالَ: أنا سَأَتَّبِعُ هذا العالِمَ على خَطَئِهِ وصَوابِهِ؛ كانَ العالِمُ مَعْفُوًّا عنه، وهذا المُقَلِّدُ غيْرُ مَعْفُوٍّ عنه، بل هو آثِمٌ. يعني مَثَلًا: إذا قَلَّدَ إنْسانٌ أحدًا منَ العُلَماءِ، وَكانَ هذا العالِمُ قد أَخطَأَ في رَأْيِهِ، فنَقولُ: العالِمُ إذا أَخْطَأَ وهو مُجْتَهِدٌ فله أَجْرٌ، لكنَّ مُتَّبِعَ العالِمِ إذا عَلِمَ أنَّ العالِمَ قد أَخْطَأَ فليس بمَعْذُورٍ، وهذه مَسْأَلَةٌ يَظُنُّ بَعْضُ الجُهَّالِ أَنَّهُ إذا أَخطَأَ المُقَلَّدُ وصارَ مَعْفُوًّا عنه فالمُقَلِّدُ له كذلك مَعْفُوٌّ عنه، وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّ المُقَلَّدَ بَذَلَ الجُهْدَ في الوُصولِ إلى الحَقِّ فأَخطَأَ، أما أنْتَ فقدْ بانَ لك الحَقُّ، فليس لكَ أنْ تُقَلِّدَ.

مَسْأَلةٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الَّذِي لا تَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، أَوْ تَنبُتُ فِي أَمَاكِنَ مُتفَرِّقَةٍ أَنْ

يُمِرَّ عَلَيْهَا المُوسَى؛ كَيْ تَظْهَرَ، ونَقولُ: الوَسائِلُ لها أحْكامُ المَقاصِدِ؟ أو نَقولُ: هذه وَسيلةٌ مُحَرَّمةٌ فلا تَجوزُ؟

الجَوابُ: صَحِيحٌ أَنَّ (الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)، وَلَكنَّ الوَسِيلَةَ هُنَا مُحَرَّمَةٌ، فَنَقولُ: اصْبِرْ، وَإِن شَاءَ اللهُ تَخرُجُ وتَكونُ مُتساوِيةً، ثُمَّ إِنَّ هُناكَ أَشْيَاءَ يَدَّهِنُ بِهَا الإِنْسَانُ تُخْرِجُ الشَّعَرَ، حَتَّى إِنَّهمْ تَوَصَّلُوا إِلى أَنَّ الصَّلَعَ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّأْسِ يُمكِنُ أَنْ يَدَّهِنَ الإِنْسَانُ بِدُهْنٍ خَاصٍّ؛ فَيَخرُجُ الشَّعَرُ، وَالحَمْدُ للهِ الطِّبُّ يَرْتَقِي، وَيُمْكِنُ خُرُوجُ الشَّعَرِ بِدُونِ ذَلكَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ تَقْليمَ الأَظْفارِ منَ الفِطْرةِ؛ لقَوْلِهِ: «خَمْسٌ منَ الفِطْرةِ» وذَكَرَ منها: «تَقْليمَ الأَظْفارِ».

فإنْ قالَ قائِلٌ: وما حُكْمُ تَقْلِيمِ الأَظَافِرِ؟

فالجَوابُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَماءِ إلى أنَّه سُنَّةٌ، وَلَو قِيلَ بِالوجُوبِ لَكانَ لَه وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الأَظْفَارَ يَعْلَقُ بِها مِنَ الأَوسَاخِ مَا قَد يَحْمِلُ الجَرَاثِيمَ المُهْلِكةَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا تَشَبُّهٌ بِالحَيوَانَاتِ، وَبالحَبَشةِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الحَبَشةَ مُداهُمْ أَظْفارُهُمْ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ نَتْفَ الإِبْطِ مِنَ الفِطْرةِ؛ لقَوْلِهِ: «خَمْسٌ منَ الفِطْرةِ» وذَكَرَ منها «نَتْفَ الإِبْطِ».

فإنْ قالَ قائِلٌ: وما حُكْمُ نَتْفِ الإِبْطِ؟

فالجَوابُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَماءِ إلى أنَّه سُنَّةٌ، ولو قيلَ بوُجوبِهِ إذا كانَ يَسْتَلزِمُ حُدُوثَ رَائِحةٍ كَرِيهةٍ مُؤذِيةٍ؛ لَكانَ له وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسانِ أنْ لا يَحْمِلَ الرَّوَائِحَ

الكَرِيهَةَ فِي مَشَامِّ النَّاسِ؛ فَيَنْفِرونَ مِنه؛ ولهذا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُحِبُّ الطِّيبَ[(١)]، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالسُّوقِ يُعْرَفُ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ[(٢)]، صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيه، فَالأَفضَلُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَأَنْ يُزِيلَ عنهُ كُلَّ خَبَثٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل تَحْصُلُ السُّنَّةُ بحَلْقِ الإِبْطِ؟

فالجَوابُ: نعم، تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَكِنَّ الحَلْقَ خِلافُ الأَوْلَى؛ لِأَنَّ حَلْقَ الشَّعَرِ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيتَهُ وَكَثْرَتَهُ، فأنت إذا حَلَقْتَ الإِبْطَ مَعْناهُ أَنَّكَ تَسْتَدْعِي زِيادةَ الشَّعَرِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل تَحْصُلُ السُّنَّةُ إذا دَهَنَهُ بشيءٍ يُزيلُ الشَّعَرَ؟

فَالجوَابُ: نعم، لكنَّ النَّتْفَ أَحسَنُ؛ لِأَنَّه يُوجِبُ ضَعْفَ أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يَقِلَّ تَنَامِيهِ، وَبِالتَّالِي يَنْقَطِعُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما هي الأشْياءُ المُحَدَّدةُ مِن هذه الخَمْسِ؟

فالجَوابُ: كُلُّها ما عدا الخِتانَ؛ فإنَّها مُحَدَّدةٌ بأنْ لا تُتْرَكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وهي: الاسْتِحْدادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْليمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَهَلْ يَجوزُ أَنْ نُزِيلَ شَعرًا غَيْرَ شَعَرِ الإِبْطِ، وَالعَانةِ، وَالشَّارِبِ؟

فالجَوابُ: إِنَّ إِزَالَةَ الشَّعَرِ تَنْقَسِمُ إِلى ثَلاثَةِ أَقسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا لا يَجوزُ إِزالَتُهُ، وَهُوَ اللِّحْيَةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب».

(٢) أخرجه الدارمي في السنن رقم (٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْلُكُ طَرِيقًا، فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ».

القِسْمُ الثَّانِي: مَا يُطْلَبُ أَنْ يُزالَ، وَهُو ثَلاثَةُ شُعورٍ: الشَّارِبُ، وَالإِبْطُ، وَالعَانَةُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا سُكِتَ عَنهُ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَم يُنْهَ عَنهُ.

فَهَل يُقَالُ: إِنَّ مَا سَكَتَ اللهُ عَنهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَالإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي إِزَالَتِهِ أَو إِبْقَائِهِ؟ أَو يُقَالُ: إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا خَلَقَ اللهُ الإِبْقَاءُ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللهِ، وَهَذَا مِنْ أَوَامِرِ الشَّيْطَانِ؟

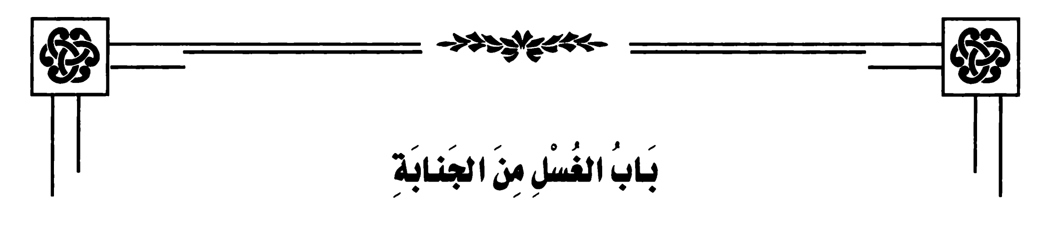
الجَوابُ: هَذَا مَحَلُّ خِلافٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمَّا كَانَ الشَّعَرُ مِنْهُ مَا أُمِرَ بِإِبْقائِهِ، وَمِنْهُ مَا طُلِبَ إِزالَتُهُ، وَالبَاقِي مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَهَذَا مِمَّا عَفَا اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ مَحْبُوبًا إِلَى اللهِ إِزَالَتُهُ لَأَمَرَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَحْبُوبًا إِبْقَاؤُهُ لَأَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهُ، صَارَ الأَمْرُ فِيهِ إِلَى الإِنْسَانِ.

وَمِنهُم مَنْ قَالَ: لا يَجوزُ إِزالَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَتَغيِيرُ خَلْقِ اللهِ مِن أَوَامِرِ الشَّيْطَانِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِي ذَلكَ تَفصِيلًا، فَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ مُشوِّهًا؛ فَلا بَأسَ مِن إِزَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُشَوِّهٍ، بَل أَمْرٌ مُعتَادٌ فَالأَولَى إِبْقَاؤُهُ، وَأَمَّا التَّجرُّؤُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ! فيُقَالُ: الأَوْلَى إِبْقَاؤُهُ.

• • ۞ • •



بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ

كَلِمةُ الغُسْلِ مُثَلَّثَةُ الغَيْنِ، يُقَالُ: الغُسْـلُ، وَالغَسْـلُ، وَالغِسْـلُ، وَلِكلٍّ مَعْنًى مُسْتَقِلٌّ.

الغُسْلُ: فِعلُ الاغْتِسَالِ.

وَالغَسْلُ: هُوَ نَفْسُ غَسْلِ الشَّيْءِ عَن جَنَابةٍ أَو عَن غَيْرِ جَنابَةٍ، يَعنِي التَّطْهِيرَ.

وَالغِسلُ: هُـوَ مَا يُغْسَلُ بـه، مِثْلُ: الصَّابـونِ، وَالأُشْنَانِ[1]، والسِّـدْرِ[2]، وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ.

والغُسْلُ شَرْعًا: هو التَّعَبُّدُ للهِ تَعالَى بإفاضةِ الماءِ على جَميعِ الجَسَدِ على صِفةٍ مَخْصوصةٍ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِنَ الجَنَابَةِ**»، فـ(مِنْ) هُنا لِلسَّبَبِيَّة، أَي: بَابُ الغُسْلِ بِسَبَبِ الجَنَابَةِ.

وَالجَنَابةُ في الأَصْلِ هِيَ إِنزَالُ المَنِيِّ بِشَهوةٍ؛ لأَنَّ المَنِيَّ بَاعَدَ مَحَلَّهُ، أيْ: جانَبَهُ، لكنَّها في الشَّرْعِ تُطْلَقُ على ذلك، أي: على خُروجِ المَنِيِّ بِشَهْوةٍ، وتُطْلَقُ عَلى الجِمَاعِ وَإِنْ لَم يَكُنْ إِنْزَالٌ.

---

(١) الأُشنان: نوع من الحِمْض تُغْسَل به الأيدي. لسان العرب [أشن] (١٣/ ١٨).

(٢) هو ورق النَّبْق المطحون. المصباح المنير [سدر] (١/ ٢٧١).

فَلَها فِي الشَّرعِ مَعْنَيانِ:

الأَوَّلُ: إِنْزالُ المنِيِّ بِشَهوةٍ.

وَالثَّاني: الجِماعُ وَإِنْ لَم يُنْزِلْ.

فَصَارَ المَعْنَى الشَّرعِيُّ أَوْسَعَ مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ، مَعَ أَنَّ العَادَةَ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى اللُّغَويُّ أَوْسَعَ مِنَ المَعْنَى الشَّرعِيِّ، فَالزَّكَاةُ هِيَ النَّماءُ في اللُّغةِ، لَكِنَّهَا في الشَّرْعِ حَقٌّ وَاجِبٌ لِطائفةٍ مَخْصُوصَةٍ في شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

فتَجِدُ دائِمًا أَنَّ المَعانيَ الشَّرْعيَّةَ أَخَصُّ منَ المَعاني اللُّغَوِيَّةِ، لكنَّها أَحْيانًا تكونُ المَعاني اللُّغَوِيَّةُ أَخَصَّ.

• • ۞ • •

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[١].

الشَّرح

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، (لَقِيَهُ)، أَي: لاقَاهُ وَقَابَلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

وَقَوْلُهُ: «فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ»: (الطُّرُقُ) جَمْعُ طَرِيقٍ، أَي: مَا تَسْلُكُهُ الأَقْدَامُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الطَّرْقِ؛ لِأَنَّهُ قَدَمٌ يَطْرُقُ الأَرْضَ.

وقَوْلُهُ: «المَدِينَةِ»: (الـ) فِيهَا لِلعَهدِ الذِّهنيِّ؛ لِأَنَّ العَهْدَ الذِّكْرِيَّ يَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيهِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦].

والعَهْدُ الحُضُورِيُّ: يَدُلُّ عَلَى حُضُورِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِ الوَقْتِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، «اليَوْمَ» هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

وكَذلِكَ قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: كُلُّ اسمٍ مُحَلًّى بـ(ال) بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ فَهُوَ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ.

مِثْلُ: (هَذَا الرَّجُلِ)، (هَذَا النَّبِيُّ)، (هَذَا المَسْجِدُ)، فَكُلُّ مَا جَاءَ مُحَلًّى بـ(ال) بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ فـ(ال) فِيهِ لِلعَهْدِ الحُضُورِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمُ إِشَارَةٍ يَدلُّ عَلَى شَيْءٍ حَاضِرٍ مُشَارٍ إِلَيهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ جُنُبٌ»: الجُمْلَةُ حَالٌ، يَعودُ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ، أَي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهوَ -أَي: أَبو هُرَيرَةَ- جُنُبٌ، وَقَوْلُهُ: «جُنُبٌ»: أَيْ ذُو جَنَابةٍ، وَكَلِمةُ (جُنُبٌ) مُفْرَدةٌ في لَفْظِهَا، لَكِنَّهَا صَالِحَةٌ لِلجَماعَةِ وَلِلوَاحِدِ.

مِثالٌ: قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة:٦]، فهِيَ هُنَا مُفْرَدةٌ لَكِنْ يُرادُ بها الجَمْعُ.

وَأَمْثَالُها في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ (الفُلْكُ) تَصْلُحُ أَيْضًا لِلوَاحِدِ وَالجَماعَةِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس:٢٢]، فَهِيَ هُنَا لِلجَماعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَجَرَيْنَ﴾، ولم يَقُلْ: (جَرَى).

وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾ [إبراهيم:٣٢]، وَهُنا للمُفْرَدِ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الأَحْدَبُ يَنْوِي الرُّكُوعَ»، وَالأَحْدَبُ: المُقَوَّسُ الظَّهْرِ (فَيَرْكَعُ بِالنِّيَّةِ)، قَالَ ابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُوَ رَاكِعٌ قَائِمٌ كَفُلْكٍ فِي العَرَبِيَّةِ»[1]، أَي: تَصْلُحُ لِلجَمْعِ وَالوَاحِدِ، فَهذَا المُنْحَنِي المُتَقَوِّسُ يَصْلُحُ انْحِنَاؤُه لِلرُّكُوعِ وَالقِيَامِ، وهذه منَ النُّكَتِ في الواقِعِ. أَو يُقالُ: إِنَّها قَدْ تكونُ شَاهِدًا لِما قِيلَ: «إِنَّ كُلَّ مُتبحِّرٍ فِي فَنٍّ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الفَنَّ الآخَرَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْرُسْهُ».

كَما جَرَى ذَلِكَ لِلكسَائِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ عِندَ الرَّشِيدِ.

كَانَ الكَسَائِيُّ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ تَبَحَّرَ فِي فَنٍّ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْرُسْهُ»، فَقَالَ لَه أَبُو يُوسفَ: مَا تَقولُ فِيمَن سَهَا في سُجُودِ السَّهوِ؟ قَالَ: أَقُولُ مَن سَهَا في سُجُودِ السَّهوِ، فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَشَاهِدُهُ منَ النَّحوِ: أَنَّ المُصَغَّرَ لا يُصَغَّرُ، وَسُجُودُ السَّهوِ مُصَغَّرٌ بالنِّسْبَةِ للصَّلاةِ[2].

لَكِنَّ هَذِه القِصَّةَ قَدْ تَكُونُ مَصْنوعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِها.

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ٧١)، والإقناع للحجاوي (١/ ١٧٧).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٢/ ٢٧٥)، والنكت على المحرر لابن مفلح (١/ ٨٢)، والموافقات للشاطبي (١/ ١١٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٤٠٧).

قَوْلُهُ: «**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ**» أَي: انْسَلَلْتُ بِخُفْيةٍ «**مِنهُ**»، أَي: مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ: «**فَاغْتَسَلْتُ**» أَي: مِنَ الجَنَابَةِ الَّتِي كَانَت عَلَيَّ.

قَولُه: «**ثُمَّ جِئْتُ**» يَعنِي: إِلَى الرَّسُولِ ﷺ «**فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»**»، فَقَولُهُ ﷺ: «**أَيْنَ**»: اسْمُ اسْتِفهَامٍ محَلُّهَا مِنَ الإِعرَابِ النَّصْبُ، عَلَى أَنَّها خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لـ(كُنْتَ)، والتَّاءُ في (كُنتَ) اسْمُهَا.

وَالعَلامةُ التِي بِها يُعْرَفُ الخَبَرُ المقدَّمُ هِيَ تَحْوِيلُ الكَلامِ إِلَى خَبَرٍ، فَلَو سَأَلْتَ إِنْسَانًا: «أَينَ كُنتَ؟» فَقَالَ: «كُنتُ فِي المَسْجِدِ»؛ تَجِدُ أَنَّ (فِي المَسْجِدِ) تَقَعُ خَبَرًا لـ(كُنْتَ) إِذَن: أَدَاةُ الاسْتِفهَامِ لِهَذَا الَّذِي وَقَعَ خَبَرًا تَكونُ هِي أَيضًا خَبَرًا.

وعلى هذا فنَقولُ: «أَينَ كُنْتَ؟» أَينَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ على أَنَّها خبرٌ مُقَدَّمٌ، والتَّاءُ في «كُنْتَ» اسْمُهَا.

قَالَ: «**كُنْتُ جُنُبًا**»، وَلم يقلْ: كُنتُ فِي كَذَا وَكَذَا، بَل شَرَحَ حَالَهُ أَوَّلًا؛ لِيُعَرِّفَ النَّبيَّ ﷺ أَينَ كَانَ، فَقَالَ: «**كُنْتُ جُنُبًا** -أَيْ: على جنابةٍ- **فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**»، وَجُمْلَةُ (عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ) حَالٌ مِن فَاعِلِ (أُجَالِسَ)، وَلَيْسَتْ مِنَ الكَافِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ»**» أَي: تَنْزِيهًا للهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ العُلَماءُ: (سُبحَانَ) اسْمُ مَصْدَرٍ، وَالمَصْدرُ (تَسْبيحٌ)، يُقالُ: (سَبَّحَ، يُسَبِّح، تَسْبِيحًا)، فَمَا وَافَقَ الفِعْلَ؛ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَمَا خَالَفَهُ وَكَانَ بِمَعْنَى المَصدَرِ، فَهوَ اسْمُ مَصْدَرٍ.

وَنَقُولُ فِي (تَسْبِيحٍ) مَصْدَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلفِعْلِ، سَبَّحَ يُسَبِّحُ (سُبْحَانَ اللهِ) نَقولُ فِي «سُبْحانَ»: اسْمُ مَصْدَرٍ. إِذَنْ: فَهِيَ مَنْصُوبةٌ عَلَى أَنَّها مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ وَعَامِلُها

مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، وَهِي مُضَافةٌ إلى اسْمِ الجَلالَة وُجُوبًا.

فَصَارَ في (سُبْحَانَ) وُجُوبَانِ:

الوُجُوبُ الأَوَّلُ: حَذْفُ عامِلِهَا، فَلا تَجْمَعْ بينَهَا وَبينَ عَامِلِها، أَي: لا تَقُلْ: «سَبَّحَ سُبْحَانَ اللهِ».

الوُجُوبُ الثَّانِي: الإِضَافَةُ، فَلا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ (سُبحَانَ) إِلَّا مُضَافةً، فَلا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: «سُبحَانًا» بَلْ لا بُدَّ أَن تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ».

إِذَنْ: هِيَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، وَهِيَ مُضَافةٌ إِلى اسْمِ الجَلالَةِ وُجُوبًا.

وَمَعْنَى التَّسبِيحِ مَأْخُوذٌ مِن سَبَحَ إِذَا انطَلَقَ في المَاءِ، وَالانْطِلاقُ فِي المَاءِ يَقتَضِي بُعْدًا وَتَطهِيرًا؛ لِأَنَّ المَاءَ مُطَهِّرٌ، وَالِانطِلاقُ فِيهِ -يَعنِي: الِانْزِلاقَ فِيهِ- يَقْتَضِي البُعْدَ.

وَلِهذَا، يُقَالُ: إِنَّ التَّسْبِيحَ مَعناهُ: تَنزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَن كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بِهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَيَجِبُ أَنْ تَشْعُرَ وَأَنْتَ تَقُولُهَا أَنَّكَ نَزَّهْتَ اللهَ عَنْ كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لا يَلِيقُ بِهِ هُوَ كُلُّ صِفَةِ نَقْصٍ، مِثلُ: الجَهْلِ، وَالتَّعَبِ، وَالإِعْيَاءِ، وَالعَمَى، وَالصَّمَمِ، وَالمَوْتِ، وَالنَّوْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لا يَلِيقُ بِاللهِ.

ثانيًا: تَنْزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ في كَمالِهِ، وهذا ليس كالأوَّلِ، فالأوَّلُ رَفْعُ العَيْبِ مُطْلَقًا، أَمَّا الثَّاني فهو رَفْعُ العَيْبِ فِي كَمالِهِ تَعَالَى، مِثلُ أَنْ نَقولَ: إِنَّ للهِ قُوَّةً لا يَشُوبُهَا ضَعْفٌ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى

سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق:٣٨]، إِذَنْ: نَفَى اللهُ عَن نَفْسِهِ أَنْ يَمَسَّهُ اللُّغوبُ، وَهَذَا نَفْيٌ لِنَقصٍ فِي كَمَالِهِ.

وَالكَمَالُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: القُوَّةُ، وَالقُدْرَةُ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ القُوَّةِ وَالقُدْرَةِ تَعَبٌ وَإِعْيَاءٌ.

ومِثْلُ ذَلِكَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ ﴾ [الأحقاف:٣٣]، هَذَا أَيضًا نَفْيُ نَقْصٍ فِي كَمَالِهِ.

ثالثًا: تَنْزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عنْ مُمَاثَلَةِ المَخْلوقِ، كقَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، وقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم:٦٥].

فنُزِّهَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: كُلُّ نَقْصٍ.

الثَّاني: كُلُّ نَقْصٍ في كَمَالِهِ

الثَّالِثُ: مُمَاثَلَةُ المَخْلُوقِ.

كُلُّ هذه يُنَزَّهُ اللهُ عَنْها، فأَنْتَ إذا قُلْتَ: «سُبْحانَ اللهِ» يَجِبُ أَنْ تَسْتَشْعِرَ هذه المَعانِيَ وتَسْتَحْضِرَهَا؛ حتى تَعْرِفَ مَعْنَى ما تَقولُ.

وَالأَحْسَنُ أَنْ نَقُولَ: «تَنْزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ مُمَاثَلَةِ المَخْلُوقِ» بَدَلًا مِن قَوْلِنَا: «عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِ» لِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ اللَّفْظُ المُطَابِقُ لِمَا في القُرْآنِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ ﴾، وَلَم يَقُلْ: «لَيس كَشِبْهِهِ».

ثَانِيًا: إِذَا قُلْنَا: «مُشَابِهَةٌ» فَلَيسَتْ عَلى إِطْلاقِهَا؛ لِأَنَّنَا إِنْ أَردنَا مُطْلَقَ المُشَابَهِةِ فَهَذَا خَطَأٌ، وإِنْ أَرَدْنَا المُشَابَهَةَ المُطْلَقَةَ، أي: مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فهذا خَطَأٌ أَيْضًا.

إنْ أَرَدْتَ مُطْلَقَ المُشابَهِةِ فهذا خَطَأٌ؛ لِأَنَّه مَا مِنْ شَيْئَيْنِ مَوجُودَيْنِ إِلَّا وَبينَهُما شَيْءٌ مِنَ التَّشَابُهِ، مِثْلُ: (وُجُودٍ، وَوُجُودٍ)، ثَابِتٌ لِلخَالِقِ وَالمَخْلُوقِ، اشْتَبَهَا فِي أَصْلِ الوُجودِ، لَكِنْ بَيْنَهما فرقٌ.

(عَلِمَ وعَلِمَ)؛ فَلِلمَخلُوقِ عِلْمٌ وَلِلخَالقِ عِلْمٌ، اشْتَبَهَا في أَصْلِ العِلمِ وَاخْتَلَفَا في مُتَعَلَّقِهِ وفي حالِهِ، لكنْ لا بُدَّ مِنْ مُشابَهِةٍ.

لَكِنَّها لَيسَتْ مُشَابَهَةً مُطْلَقةً، بَل هَذِه مُطْلَقُ مُشَابَهةٍ، لا بُدَّ مِنْ هذا؛ وَلِهذَا أَثْبَتَ اللهُ لِلإِنْسَانِ عِلْمًا وَأَثْبَتَ لِنَفسِهِ عِلْمًا، وَأَثْبَتَ لِلإِنسانِ سَمْعًا وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ سَمْعًا، وَهَكذَا.

وَإِنْ أَرَدْتَ المُشَابَهَةَ المُطْلَقَةَ، أيِ: المُساواةَ مِنْ كُلِّ وَجهٍ، فهذا خَطأٌ أيضًا؛ لِأَنَّ المُشَابَهَةَ المُطْلَقَةَ هِيَ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: إِنَّ اللهَ لا يُشَابِهُ الخَلْقَ المُشَابَهَةَ المُطْلَقَةَ، فَهذَا خَطَأٌ؛ لِأنَّ هَذَا لا يَحْتَاجُ إِلى نَفْيٍ؛ إِذْ لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ البَشَرِ: إِنَّ المخْلُوقَ مُشَابِهٌ لِلخَالِقِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، أَو إِنَّ الخَالِقَ مُشَابِهٌ لِلمَخْلُوقِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا كَانَ لَم يَقُلْ بِه أَحَدٌ وَكَانَ قَد عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ التَّبَايُنُ بَينَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوقِ، فلا نَحْتَاجُ إِلى نَفْيِ المُماثَلةِ، فَما مَثَلُ نَفْيِنَا لِلمُشَابَهِةِ المُطْلَقةِ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ قَالَ[1]:

كَأَنَّنَا وَالسَّمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا ... قَومٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ

---

(١) انظره في الكشكول لبهاء الدين العاملي (١/ ٢٦١)، غير منسوب.

وَكَقَـولِ قَـائِلٍ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا وَالأَرْضُ تَحْتَنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعض عُلَماءِ النَّحوِ: إنَّ هَذِهِ الجُملَةَ لَيسَتْ كَلامًا؛ لِأَنَّ الكَلامَ لَفظٌ مُفِيدٌ، وَهَذِه لا تُفِيدُ! كُلٌّ يَعْرِفُ هَذا.

وَإِذَا قُلْتَ: نَفْيُ الْمُشَابَهَةِ -أَيضًا- فَقَدْ يُعْنَى بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ، وَالأَشَاعِرَةَ، وَجَمِيعَ المُعَطِّلَةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ إِثبَاتٌ لِلتَّشبِيهِ، فَلا يَفْهَمُ الأَشعَرِيُّ، وَالجَهْمِيُّ، وَالْمُعْتَزِلِيُّ مِن قَولِكَ: «بِلا مُشَابَهَةٍ» إِلَّا أَنَّ المَعْنَى بِلا إِثْبَاتِ صِفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ يَعتَقِدُ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلزِمُ الْمُشَابَهَةَ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُشَابَهَةُ مَنفِيَّةً لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الصِّفاتِ عَلَى حَدِّ عَقِيدَتِهِ؛ فَصَارَ الآنَ التَّعبِيرُ بِنَفيِ التَّمثِيلِ أَوْلَى مِنَ التَّعبيرِ بِنَفْيِ التَّشبِيهِ؛ **لِثَلاثَةِ أَوجُهٍ:**

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ نَفْيَ التَّمثِيلِ هُوَ المُطَابِقُ لِلنَّصِّ تَمامًا.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ نَفْيَ التَّشْبِيهِ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّنَا إِنْ أَرَدْنَا الْمُشَابَهَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَلا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعلُومٌ بِالضَّرورَةِ، وَلَم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَنفِيَهُ، وَإِنْ أَرَدْنا مُطْلَقَ التَّشَابُهِ، وَهوَ الِاشتِرَاكُ فِي أَصْلِ المَعْنَى، فَهذَا -أَيضًا- لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي العَدَمَ المَحْضَ للهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ مَا مِن شَيْئَيْنِ مَوْجُودَيْنِ إِلا وَبَيْنَهُما تَشَابُهٌ فِي أَصْلِ المَعْنَى.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ نَفْيَ التَّشَابُهِ صَارَ مَعناهُ عِندَ بَعْضِ النَّاسِ نَفْيَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ إِثْبَاتَ أَيِّ صِفَةٍ يَعنِي التَّشبِيهَ، فإذا نَفَيْتَ التَّشْبيهَ، فَمَعْنَى ذَلكَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَهذَا لا شَكَّ أَنَّهُ مَعْنًى بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ فَأَنَا أَحُثُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْيٍ أَنْ يَقُولَ: نَفْيُ التَّمْثِيلِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ»[1]، لَمَّا نَزَّهَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنْزِيهِ التَّعَجبُ بَيَّنَ السَّبَبَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ.

«لا يَنْجُسُ» أيْ: نَجاسةً مَعْنَوِيَّةً؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ نَوْعَانِ:

- نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ.

- نَجَاسَةٌ مَعنَوِيَّةٌ، وَيتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلكَ المرَادَ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْجُسُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، فَيَبُولُ، وَيَتَغوَّطُ، وَيُصيبُهُ الدَّمُ النَّجِسُ، فَيَنْجُسُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً.

لَكِنَّهُ لا يَنْجُسُ نَجَاسةً مَعْنَوِيَّةً؛ وَلِهذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وَلَو أَنَّ الْمُشرِكَ مَسَّكَ وَبيْنَكَ وبَينَهُ رُطُوبَةٌ لَم يُنَجِّسْكَ نَجاسةً حِسِّيَّةً، لَكنَّها نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ. فالنَّجاسةُ الْمُثْبَتَةُ للمُشْرِكينَ هي النَّجاسةُ المَعْنَوِيَّةُ، والنَّجاسةُ المَنْفيَّةُ عنِ الْمُؤْمِنِينَ هي النَّجاسةُ المَعْنَوِيَّةُ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» حَتَّى لَو أَصَابَتْهُ جَنابَةٌ، وَلزِمَهُ التَّطَهُّرُ مِنهَا، فَإِنَّه لا يَنْجُسُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ، وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي البَشَرَ، وَيَأْكُلُ الطَّعامَ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَيَلْبَسُ الثِّيابَ لِلدِّفءِ، وَيَلْبَسُ الدُّروعَ لِلوِقَايةِ مِنَ الحَرْبِ، وَغَيرُ ذَلكَ مِنَ الخَصَائِصِ البَشَرِيَّةِ، كُلُّهَا ثَابِتَةٌ لِلرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣).

وَبِهذَا نَعْرِفُ بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَاهِرُ البَوْلِ وَالغَائِطِ».

فَهَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ طَاهِرًا كَمَا زَعَمُوا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِنْجَاءٍ، وَلا اسْتِجْمَارٍ، وَلا غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي البَشَرِيَّةَ فِي الأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠]؛ فأَكَّدَ هَذَا مَرَّتَيْنِ: ﴿بَشَرٌ﴾، و﴿مِّثْلُكُمْ﴾، حَتَّى لَو لَم يَقُلْ: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِثْلُنَا مَا دَامَ قَالَ إِنهُ بَشَرٌ، لَكِنَّهُ أَكَّدَ ذَلكَ، فَهُو يَمْتَازُ عَنَّا بِمَا بعدَ ذَلكَ، وَهُو قَوْلُهُ: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، فَيَمْتَازُ عَنَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُوحِيَ إِليه؛ فَصَارَ رَسُولًا نبيًّا.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: جَوازُ تَصْرِيحِ الإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنهُ لِلحَاجةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**كُنْتُ جُنُبًا**»، وَهذِهِ -عَادةً- يُسْتَحْيَا مِنهَا، أَنْ يَقولَ أَحدٌ: إِني جُنُبٌ، لَكِن إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ؛ وَلِهذَا قَالتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟**»(١)، تَقولُ ذَلكَ لَه وَهُوَ أَجَلُّ مَنْ يُجَلُّ فِي الحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلكَ تَقُولُ هَذَا الكَلامَ؛ لأَنَّ مَا يُسْتَحْيَا مِنهُ يَجوزُ التَّصرِيحُ بِهِ عِندَ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: حُسْنُ خُلُقِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ انْسَلَّ بِخُفْيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ كَانَ جُنُبًا؛ لِقَولِهِ: «**فَانْخَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَستَحيِي أَنْ يُجَالِسَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى جَنابةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَيَنْبَغِي كَذَلِك أَنْ يَستَحيِيَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَلَى جَنَابَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الأَوْلَى، وَلَكنَّهُ لَيسَ حَرَامًا وَلا مَكرُوهًا؛ لِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(١) لكنَّ الذي يَنْبَغِي للإنْسانِ الجُنُبِ أنْ يُبادِرَ بالاغْتِسالِ، هذا هو الأَفْضَلُ، ومنَ المَعْلومِ أنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ المُكْثِ فِي المَسْجِدِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

وجاءَ في الحديثِ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ**»(٢)، ووَرَدَ أيضًا في الحديثِ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»(٣).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ، وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، فَجَهِلَ أَيْنَ كَانَ، وَلَو كَانَ يَعْلَمُ الغَيْبَ لَم يَجْهَلْ، وَإِذا كَانَ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ في حَيَاتِهِ فَهوَ فِي مَمَاتِهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ**»(٤)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَإِنَّهُ مِنْ عِندِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

(٤) أخرجه البزار في المسند (٥/ ٣٠٨، رقم ١٩٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٧٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَيس وَصْفًا ذَاتِيًّا لِلرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَقَد ثَبَتَ أَنَّ سَلامَنَا عليه يُعْرَضُ عَلَيهِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائِدَةِ:

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: بُطْلانُ عَقِيدَةِ الصُّوفِيَّةِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ في دَعْوَاهُم بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يعلَمُ الغَيْبَ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الحَدِيثَ ظَاهِرٌ جِدًّا فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْلَمِ الغَيْبَ، وَيُقالُ لَهمْ: أَينَ دَلِيلُكُمْ؟

وَنَقولُ لَهُمْ: فِي القُرْآنِ مَا يَرُدُّ عَلَيكُمْ، فَقَد قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠].

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ الجُنُبَ لا يَنْجُسُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، بمعنى أَنَّ الإنْسانَ إذا كَانَ جُنُبًا وجَلَسَ إلى إخْوَانِهِ، أو مَسَّ إخْوَانَهُ معَ الرُّطوبةِ، فإنَّهُ لا يُنَجِّسُهُمْ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ نَجاسةً مَعْنَوِيَّةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**».

فإنْ قيلَ: إذا كَانَ المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ، وهو طاهِرٌ مَعْنَوِيًّا، لماذا نَمْنَعُهُ مِن مَسِّ المُصْحَفِ بدُونِ حائِلٍ؟

فَالجوَابُ: احْترامًا للمُصْحَفِ أنْ يَمَسَّهُ على غَيْرِ طَهارةٍ؛ ولهذا نَمْنَعُهُ منَ الصَّلاةِ مع أَنَّهُ طاهِرٌ، كُلُّ هذا تَعْظيمًا للصَّلاةِ واحْتِرامًا لها.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ: التَّسْبِيحُ عِندَ التَّعجُّبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ»، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْهُودٌ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. حتى الرَّجُلُ إذا وَرَدَ على نَفْسِهِ ما يَسْتَغْرِبُ يَقولُ: سُبْحانَ اللهِ! كَيْفَ يَكونُ هذا؟!

الفَائِدَةُ العاشِرَةُ: تَنْزِيهُ اللهِ تَعَالَى عَن كُلِّ نَقْصٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ»، وَتَنْزِيهُ اللهِ عَن كُلِّ نَقْصٍ مِنَ الصِّفَاتِ المَنْفِيَّةِ، ومِنَ المَعْلومِ أَنَّهُ ليس في صِفاتِ اللهِ تعالَى نَفْيٌ مَحْضٌ، وأنَّ الصِّفةَ المَنْفِيَّةَ عَنِ اللهِ تَتَضَمَّنُ كَمالَ ضِدِّهَا.

فمَثلًا: تنْزِيهُ اللهِ عَن كُلِّ نَقْصٍ يَتَضَمَّنُ كَمالَهُ، ويَظْهَرُ هذا فيما ذَكَرْناهُ في الشَّرْحِ مِنْ أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُنَزَّهُ عنْ أُمورٍ ثَلاثةٍ.

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنَّه إذا ذَكَرَ الحُكْمَ الَّذي قَد يُسْتَغْرَبُ ذَكَرَ عِلَّتَهُ؛ حَتَّى يَطْمَئِنَّ القَلْبُ، وَيَزولَ الاِسْتِغْرَابُ. وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ «سُبْحَانَ اللهِ»، قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

••۞••

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

٣٣- وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **تقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ** ﷺ **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»**[١].

الشَّرح

هُنَا انْتَقَلَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى نَقْلِ الأَحَادِيثِ فِي بَيانِ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ، وَهُوَ لَه كَيفِيَّتانِ:

الأُولَى: كَيْفِيَّةٌ وَاجِبةٌ.

الثَّانية: كَيْفِيَّةٌ مُستَحَبَّةٌ.

أَي: إِنَّ الإِنْسَانَ يَغْتَسِلُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَيَغْتَسِلُ عَلَى سَبيلِ الكَمالِ وَالِاستِحبَابِ.

فَأَمَّا الكَيْفِيَّةُ الوَاجِبةُ: بِأَنْ يُطَهِّرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ عَلى أَيِّ حَالٍ كَانَ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]؛ وَلِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ حِينَ أَعطَاهُ الماءَ: «اذْهَبْ فَأَفرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[٢]، وَلم يُبَيِّنْ كَيفَ يُفرِغُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَكْفِي عَلى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، لَكِنْ لا بُدَّ مِنَ المَضْمَضةِ وَالاسْتِنشَاقِ؛ لِأَنَّ الفَمَ وَالأَنْفَ مِنَ الظَّاهِرِ لا مِنَ الباطِنِ، بِدَليلِ وُجُوبِ تَطْهِيرِهِمَا فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنَّ الإِنْسَانَ -أَيضًا- لَو أَدْخَلَ المَاءَ فِي فَمِهِ أَو أَنفِهِ وهو صائِمٌ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ.

فَإِن قِيلَ: مَا حُكْمُ مَنِ اغْتَسَلَ وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ يُعِيدُ الغُسْلَ، وَلَوْ صَلَّى يُعِيدُ الصَّلاةَ أَيْضًا.

فإنْ قيلَ: وَهَلِ العَيْنَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، أَوْ مِنَ البَاطِنِ؟

فالجَوابُ: أَنَّهما مِنَ الظَّاهِرِ، لَكنْ لا يَجِبُ إِدْخَالُ الماءِ فِيهِما؛ لِأَنَّ هذَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَالشَّرْعُ لا يَأْتِي بِالضَّرَرِ؛ وَلهذَا كُفَّ[1] ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَشَدَّدُ في الوُضُوءِ، فَيُدْخِلُ المَاءَ في عَينَيْهِ[2].

وقُلْنا: إنَّ العَيْنَيْنِ منَ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ لَو صَبَّ الإِنْسَانُ قَطْرةً[3] فِي عَيْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ لا يُفطِرُ، قَوْلًا وَاحِدًا. أَمَّا إِنْ وَصَلَتْ إِلى حَلْقِهِ، فَفيهِ خِلافٌ، وَالصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ أَيضًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما تَقولونَ في رَجُلٍ جاءَ إِلَى بِرْكَةِ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَغَاصَ فِيهَا بِنِيَّةِ الِاغْتِسَالِ، ثُمَّ خَرَجَ وتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، هل يُصَلِّي أو لا؟

فالجَوابُ: نعم، يُصَلِّي؛ لِأَنَّه طَهَّرَ بَدَنَهُ، وَالغُسْلُ لا يَحْتَاجُ إِلى تَرتِيبٍ حَتَّى نَقولَ بِلُزومِهِ؛ لِأَنَّ البَدَنَ عُضوٌ وَاحِدٌ.

---

(١) ذهب بصره، فهو مكفوف. المعجم الوسيط [كفف] (٢/ ٧٩٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٧)؛ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه.

(٣) هي دواء سَائل يقطر فِي العين أو الجفن. المعجم الوسيط [قطر] (٢/ ٧٤٤).

وهذا فيما إذا كانَتِ البِرْكَةُ أو الحَوْضُ كَبيرًا، وَكانَ مِنَ المُمْكِنِ تَنْظيفُ الماءِ بأنْ يُفَرَّغَ ويُؤْتَى بماءٍ جَديدٍ، أمَّا إذا كَانَ الماءُ رَاكدًا فإنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى عن ذلك «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي وهو جُنُبٌ»[1].

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما تَقولونَ في رَجُلٍ عَلَيْهِ جَنابَةٌ، فَغَسَلَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ فَخِذَيْهِ، ثُمَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ صَدْرَهُ، ثُمَّ رَأْسَهُ، هل يَصِحُّ ويُجْزِئُهُ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ.

وَدَليلُ ذَلكَ: عُمومُ الآيَةِ ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وَعُمُومُ قَولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ» وَلَم يَقُلْ له: افْعَلْ كذا، أو افْعَلْ كذا.

فَإنْ قِيلَ: إِذَا اقْتَصَرَ الإنْسانُ عَلى الغُسْلِ دُونَ الوُضوءِ، هَل يَرْتَفِعُ الحَدَثُ؟

فالجَوابُ: نعمْ، يَرْتَفِعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وَلَم يَقُلْ: «تَوَضَّؤُوا ثُمَّ اطَّهَّرُوا».

فَإنْ قالَ قائِلٌ: قُلْنا في تَعْريفِ الغُسْلِ بأَنَّهُ التَّعَبُّدُ للهِ تَعالَى بإفاضَةِ الماءِ على جَميعِ الجَسَدِ على صِفةٍ مَخْصوصةٍ. فَإنْ قيلَ: ألا يَكْفي أنْ نَقولَ في تَعْريفِهِ بأَنَّهُ التَّعَبُّدُ للهِ تَعالَى بِإفاضةِ الماءِ على جَميعِ الجَسَدِ، وأمَّا قَوْلُنَا: «على صِفهٍ مَخْصوصةٍ» إنَّما تكونُ في الكَيْفِيَّةِ المُسْتَحَبَّةِ للغُسْلِ لا الوَاجبةِ؟

فالجَوابُ: بل يَنْصَرِفُ على الكَيْفِيَّةِ المُسْتَحَبَّةِ والوَاجبةِ؛ فَإنَّ الكَيْفِيَّةَ الوَاجبةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكد، رقم (٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيها صِفةٌ مَخصوصةٌ، فلا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ، ولا بُدَّ مِنْ تَسْميةٍ على القَوْلِ بوُجوبِها، ولا بُدَّ منَ المُوالاةِ على القَوْلِ باشْتِراطِها.

قَوْلُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ**»، يَعني: إِذَا شَرَعَ في الاغْتِسالِ، وَليسَ المعْنَى: إِذَا فَرَغَ، وليس المَعْنَى: إِذَا أَرادَ.

وفي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦]، أَي: إِذَا أَرَدْتُمْ.

وَبهذَا نَعْرِفُ أَنَّ الفِعْلَ قَد يُرَادُ بِهِ الإِرَادةُ، وَقَد يُرادُ الشُّروعُ فِيهِ دُونَ إِكْمالِهِ، وَقَد يُرادُ بهِ إِكْمالُهُ، حَسَبَ السِّيَاقِ.

قَوْلُهَا: «**مِنَ الجَنَابَةِ**»، (مِنْ) هُنَا الظَّاهِرُ أَنَّها لِلسَّبَبِيَّةِ، أَي: بِسَبَبِ الجَنَابَةِ، و(الجَنابةُ) سَبَقَ أَنَّها في اللُّغةِ مِنَ البُعْدِ، وفي الشَّرْعِ تُطْلَقُ على الجِماعِ، أو إِنْزالِ المَنيِّ بِشَهْوَةٍ.

قَوْلُها: «**غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**»، فَقَوْلُها: «**غَسَلَ يَدَيْهِ**» أيْ: كَفَّيْهِ؛ لِأَنَّهُما الآلَتَانِ اللَّتَانِ يُطَهَّرُ بِهما، فَناسَبَ أَنْ يَبْدأَ بِهما قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: هل غَسْلُ الكَفَّيْنِ أَوَّلَ الغُسْلِ مِنْ سُنَّةِ الغُسْلِ أو أَنَّهُ داخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما في الإِناءِ ثَلاثًا؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ**»[1]؟

فالجَوابُ: هذا مِن سُنَّةِ الغُسْلِ؛ لأَنَّهُ ليس فيه أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ نائمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَل غَسْلُ اليَدَيْنِ وَتَنْشِيفُهُما قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ؟

الجَوابُ: لا، بَل مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ أَنَّ مِن سُنَّةِ الطَّعَامِ الوُضُوءَ قَبْلَهُ وَالوُضوءَ بَعْدَهُ[١]، لَكنَّهُ ضَعِيفٌ، فَغَسْلُ الكَفَّيْنِ عِندَ الأَكْلِ إنَّما هو عَادةٌ إذا احْتاجَ الإنْسانُ إليه فَعَلَهُ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكونُ قد مَسَّ أُناسًا كَثيرينَ وأَيْديهِمْ فيها عَرَقٌ، وصارَ لها بَعْضُ الرَّائحةِ، أو يَكونُ قد مارَسَ أعمالًا تَتَلَوَّثُ بها اليَدُ. وَأمَّا إذا كانَتْ نَظيفةً كما لو كَانَ قَبْلَ قَليلٍ قد غَسَلَها بِالماءِ فلا حاجةَ إلى الغَسْلِ.

أمَّا مَسْأَلَةُ التَّنْشِيفِ بَعدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ فَهَذَا -في الحَقِيقَةِ- عَقْلًا لا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ أنْ نَظَّفَ يَدَهُ ذَهَبَ فَلَوَّثَها؛ لِأنَّ المِنْشَفَةَ يَتَنَشَّفُ بِها النَّاسُ، وَقَد يَكُونُ فِيهِم مَرِيضٌ، أو مُتلَطِّخُ اليَدِ، أَو غيرُ ذَلكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِندِيلًا مِن وَرَقٍ فَلا بَأْسَ.

وَهُنَا لَمْ تَذْكُرْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غَسْلَ الفَرجِ، لَكنَّه ذُكِرَ فِي حَدِيثِ مَيمُونَةَ[٢]، وَهُو أَمْرٌ لا بُدَّ مِنهُ، فَيَغْسِلُ الفَرْجَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ.

قَوْلُهَا: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»، يَبْتَدِئُ بِغَسْلِ الوَجْهِ، وَيَنْتَهِي بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، رقم (٣٧٦١)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، رقم (١٨٤٦)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»، وضعفه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

قَوْلُهَا: «**ثُمَّ اغْتَسَلَ**» أَي: أَفَاضَ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**» أي: يَصُبُّ المَاءَ عَلَى الشَّعَرِ، وَشَعَرُهُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كَانَ كَثِيفًا؛ لِأَنَّه لا يَحْلِقُهُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، فيُرَوِّيهِ أَوَّلًا.

فإنْ قيلَ: وهل اتِّخاذُ شَعَرِ الرَّأْسِ منَ السُّنَّةِ؟

قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّ اتِّخاذَ الشَّعَرِ مِنْ بَابِ العَادَاتِ وَلَيسَ مِنْ بَابِ العِبَادَاتِ؛ وَلِهذَا لَم يَأمُرْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بخِلافِ اللِّحْيَةِ، لَمَّا كَانَ إِعْفَاؤُهَا مِنَ العِبَادَاتِ، أَمَرَ بِهِ، فاتِّخاذُ شَعَرِ الرَّأْسِ ليس مِنَ العِباداتِ، ولكنَّهُ منَ العاداتِ، فَإِذَا كُنْتَ في بِيئَةٍ تَتَّخِذُ شَعَرَ الرَّأْسِ فَلا تَشِذُّ عَنهُمْ وَتَحْلِقُ، وَإِذَا كُنْتَ فِي بِيئَةٍ تَحْلِقُ رَأْسَهَا فَاحْلِقْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا رَأَى الصَّبِيَّ الَّذِي حُلِقَ رَأْسُهُ دُونَ البَعْضِ، قَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(١).

وقَوْلُهَا: «**إِذَا ظَنَّ**»: الظَّنُّ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى تَرجِيحِ الفِعْلِ، أَو تَيَقُّنِ الفِعْلِ؛ لأنَّ الظَّنَّ يُطْلَقُ على التَّرْجيحِ وعلى اليَقِينِ.

تَرَجُّحُ الفِعْلِ: وَهَذَا مَعرُوفٌ.

تَيَقُّنُ الفِعْلِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبة:١١٨]، أَي: تيَقَّنُوا، وَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٤٦]، يَعنِي: يَتيَقَّنُونَ؛ لِأَنَّهُ لا يَكْفِي التَّرجِيحُ فِي الإِيمَانِ، بَل لا بُدَّ مِنَ الجَزْمِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذنْ: قَوْلُهَا هنا: «ظَـنَّ أَنَّهُ أَرْوَى بَشَرَتَهُ» يَحْتَمِلُ اليَقِينَ ويَحْتَمِلُ الرُّجْحانَ، وَلا شَكَّ أَنَّ الرُّجْحانَ كَافٍ فِي الإِسْبَاغِ.

وَقَوْلُها: «بَشَرَتَهُ» أَي: مَا تَحْتَ الشَّعَرِ، «أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، أَي: صَبَّهُ عَلَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

فَعَلَى هَذَا: يُغْسَلُ الرَّأسُ أَوَّلًا حَتَّى تُروَى بَشَرَتُهُ، ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَراتٍ.

وَقَوْلُهَا: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» سائِرُ بمَعْنَى باقٍ، أو بمَعْنَى جميعٍ؛ لأَنَّها: إمَّا أنْ تَكُونَ مُشتَقَّةً مِنَ السُّؤْرِ وَهُوَ البَقِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنَ السُّورِ وَهُو البِنَاءُ المُحِيطُ بِالبَيتِ.

فَعَلى المَعْنَى الأَوَّلِ: تَكونُ بِمَعْنَى بَاقٍ.

وَعَلى المَعْنَى الثَّانِي: تَكُونُ بِمَعْنَى جَمِيعٍ.

وهنا يَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ غَسْلُ سائِرِ جَسَدِهِ، أي: باقِيهِ، فيَخْرُجُ من ذلك الرَّأْسُ، ويَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ بذلك جَميعُ جَسَدِهِ، فيكونُ شامِلًا للرَّأْسِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَهَل نَبْدَأُ غُسْلَ الجَنابةِ بِاليَمِينِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيامُنُ أَو التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَطَهُّرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1]، فَهذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ في اسْتِعمَالِ اليَمِينِ قَبْلَ اليَسَارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

وَلَم يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ غَسَلَهُما مَعَ الوُضُوءِ. وَإِلَى هُنَا انتَهَتْ صِفَةُ الغُسْلِ.

قَوْلُهَا: **«وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»**: يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحِدٍ، وَيَلْزَمُ مِن ذَلكَ أَنْ يَكُونَا كَاشِفَي العَوْرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُو الوَاقِعُ؛ إِذْ إِنَّهَا لا يَتكلَّفَانِ الاغْتِسالَ وَعَلَيهِما قَمِيصٌ -مَثلًا- لا بُدَّ أَنْ يَكونَا كاشِفَي العَوْرةِ.

وَقَوْلُها: **«نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»**، قَد وَرَدَ تَفْصِيلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ أَيْدِيَهُما تَخْتَلِفُ[1]، الرَّسُولُ ﷺ يَكونُ قَد نَزَعَ وَهيَ قَد أَنْزَلَتْ يَدَها، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُما يَقولُ: «أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي»[2]؛ لِأَنَّ المَاءَ كَانَ قَلِيلًا.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسانِ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يَكُونَ كَما كانَ الرَّسُولِ ﷺ يغْتَسِلُ؛ لِعُمومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الِاكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي بَابِ الطَّهَارةِ، لِقَوْلِهَا: **«حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ»**؛ وَلِهذَا قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي تَطْهِيرِ الفَرْجِ فِي بَابِ الِاسْتِنجَاءِ وَالِاستِجمَارِ، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخفِيفِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، رقم (٢٦١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١/ ٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٩١).

أَنْ يُكتَفَى بِالظَّنِّ؛ لِأَنَّنَا لَو قُلْنَا: لا بُدَّ مِنَ اليَقِينِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فَاتِحًا لِلوَسْوَاسِ، وَيَبقَى الإِنْسَانُ دَائِمًا يُنَظِّفُ الدُّبُرَ وَيَقولُ: إلى الآنَ ما تَيَقَّنْتُ، لَكِنْ إِذَا قُلنَا: يُكْتَفَى بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، صَارَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِلوَسْوَاسِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل الدَّلْكُ في الغُسْلِ واجِبٌ؟

فالجَوابُ: يَقولُ القَحْطانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في نُونِيَّتِهِ[1]:

وَالغُسْلُ فَرْضٌ وَالتَّدَلُّكُ سُنَّةٌ ... وَهُمَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرْضَانِ

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الاغْتِسَالَ لا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكْرَارُ في غَيرِ الرَّأسِ؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، ولم تَذْكُرْ ثَلاثًا ولا مَرَّتَيْنِ، وهذا هو الصَّحيحُ أنَّ الاغْتِسالَ يَكْفي مَرَّةً واحِدَةً؛ لأنَّ هذه الطَّهارةُ عامَّةٌ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: لا يُعادُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ إِذَا غُسِلَا فِي أَوَّلِ الغُسْلِ؛ لِأَنَّها لَم تَذْكُرْ ذَلِكَ، وَالسِّيَاقُ في مَقَامِ البَيَانِ، وَالبَيانُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَميعِ العِبادَةِ. وهي قد ذَكَرَتْ أَوَّلًا أَنَّهُ قد تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: جَوازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ في مَكانٍ وَاحِدٍ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَجوزُ أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ بَيْنَهُما، وَهُنَاكَ جِدَارٌ يُدْخِلانِ أَيْدِيَهُما مِن فُرْجَةِ الجِدَارِ.

فالجَوابُ: هَذَا بَعيدٌ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَتِحَ هَذَا البَابُ عَلينَا، فَفِي بَابِ الاسْتِدلالِ

---

(١) نونية القحطاني (ص: ٣٦).

لا تُحاوِلْ أنْ تُدْخِلَ الإِجَازاتِ العَقليَّةَ؛ لِأَنَّنا لَو فَتَحْنَا بَابَ الإِجَازَةِ العَقْلِيَّةِ، لم يَبْقَ لنَا دَليلٌ سَالِمٌ إِطْلاقًا، فَكلُّ دَليلٍ يُمْكِنُ أَن يُورِدَ الإِنْسَانُ عَليهِ شُبَهًا، سَيقُولُ: يَحْتَمِلُ!

وَهنا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جِدَارٌ وَيَكُونَ الإِنَاءُ بِجَانِبِ الجِدَارِ، وَتُدْخِلَ يَدَهَا مِنْ ثُقْبٍ فِي الجِدَارِ وَتَغْتَرِفَ، وهذا عَقْلًا جَائِزٌ، لكنَّهُ عَادَةً غَيْرُ جَائِزٍ.

إِذَنْ: تَبْقَى الفَائِدَةُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا احْتِمالٌ عَقْلِيٌّ بَعِيدٌ، تَمْنَعُهُ العَادَةُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ كَشفِ الرَّجُلِ عورَتَهُ لِامْرَأَتِهِ، وَالمرْأةِ عَوْرَتَها لِزَوْجِها؛ لِأنَّ المُغْتَسِلَ عَادَةً يَكونُ عَارِيًا منَ الثِّيَابِ.

فَيَجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ لِامْرَأَتِهِ، وَأَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَها لَه؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦].

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَجَرَّدَا تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ»[1]، يَعنِي: عِندَ الجِماعِ.

قُلنَا: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فقَد كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنامُ هُوَ وَأَهْلُهُ في لِحَافٍ وَاحِدٍ مُبَاشَرةً؛ لِأنَّ اللهَ أَبَاحَ هَذَا؛ وَلِأنَّ الإِنْسَانَ مَعَ زَوْجَتِهِ يَسْتَمتِعُ بِذَلكَ أَكثَرَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤَدِّي إِلَى الاسْتِمتَاعِ بِالزَّوْجَةِ وَمَحبَّةِ الوُصُولِ إِليهَا فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ المَحَبَّةَ وَالأُلْفَةَ؛ وَلِهذَا أُمِرَتِ الزَّوجَةُ أَنْ تَتَجَمَّلَ لِلزَّوْجِ، وَكَذلِكَ الزَّوْجُ يَتَجمَّلُ لِلمَرْأَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١)، من حديث عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٩).

أَمَّا مَا يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ يُريدونَ التَّجَمُّلَ مِن زَوْجَاتِهِم بِأَجْمَلِ الثِّيابِ، وَأَطْيَبِ الحُلِيِّ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَيهِنَّ بِخيشةٍ! فَهَذَا لَيسَ بِصَحيحٍ، فَكَما تُحِبُّ أَنْ تَتجَمَّلَ لَكَ، فَإِنَّها أَيضًا تُحِبُّ أَنْ تَتجَمَّلَ لَها.

وَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ مُعَامِلًا لَها بِالمِثْلِ؛ لِئَلَّا تَطْمَحَ إِلى غَيْرِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ «يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[1].

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: يَجوزُ لِلرَّجُلِ وَالمَرأَةِ أَنْ يَغْتَسِلا مِن إناءٍ وَاحِدٍ، لا يُقالُ: إنَّ المَرْأَةَ لا تَمَسُّ الماءَ الذي يَغْتَسِلُ منه الرَّجُلُ، أو: الرَّجُلُ لا يَمَسُّ الماءَ الذي تَغْتَسِلُ منه المَرْأَةُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يَجوزُ أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ ماءِ المَرْأَةِ، أو المَرْأَةُ بفَضْلِ ماءِ الرَّجُلِ؟

فالجَوابُ: نعم، على القَوْلِ الصَّحيحِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أَرَادَ أَن يَغْتَسِلَ بِماءٍ بَعدَ مَيمُونَةَ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، وَقَدِ اغْتَسَلْتُ بِهِ؛ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»[2]، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوازِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة ...، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يسمها.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ يُجْمَعُ بَينَ اغْتِسَالِ النَّبيِّ ﷺ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ أَحدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِفَضْلِ مَاءِ الآخَرِ؟

فالجَوَابُ عَلَى هَذَا مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَولُ: أنَّ بَعضَ العُلَماءِ ضَعَّفُوهُ، وَقَالُوا: لا يَصِحُّ لِشُذُوذِهِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لَيسَ عَلَى سَبيلِ التَّحرِيمِ، بَل عَلَى سَبِيلِ الأَوْلَوِيَّةِ؛ وَلِهذَا جَاءَ فِي نَفْسِ الحَدِيثِ «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»، فَكَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَغْتَرِفَا جَمِيعًا؛ لِمَا ذَكَرْنا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى تَحْصُلَ الأُلْفَةُ وَالمودَّةُ وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ، فَيَكونُ النَّهْيُ هُنَا على سَبِيلِ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: عَلَى سَبيلِ الأَدَبِ وَالأَوْلَى وَالأَفضَلُ -وهَذَا الأَصَحُّ- أَلَّا يَغْتَسِلَ أَحدُهُما بِفَضلِ الآخَرِ، بَل يَغْتَسِلانِ جَمِيعًا.

الفَائِدةُ الثَّامِنةُ: اسْتِحْبَابُ أَن يُشَارِكَ الزَّوجُ زَوْجَتَهُ فِي الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ وَهِيَ وَحْدَهَا، لَكِنْ كَونُهُما يَتَشَارَكانِ فِي العَمَلِ، فَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجْلِبُ المَوَدَّةَ، وعلى هذا فنَقولُ: إذا أَمْكَنَ أَنْ تُشارِكَها فِي الطَّبْخِ فهو خَيْرٌ، فمثلًا إذا قُلْتَ للزَّوْجةِ: هاتِ الشَّاهِيَ وقُمْتَ وشارَكْتَها في تَحْضِيرِ الشَّاهي؛ فإِنَّ هذا أَفْضَلُ؛ ولهذا نَجِدُ الشَّبابَ الصِّغارَ الَّذينَ يَتَزَوَّجونَ قَريبًا يَعْمَلُونَ هذا بمُقْتَضى الطَّبيعةِ، ويَرى أَنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بهذا الشَّيْءِ، ونرى الكِبارَ الَّذينَ كانَتْ رَغْبَتُهُمْ ليست إلى ذاك يَجْلِسُ على الأريكةِ ويَقولُ: يا فُلانةُ، هاتِ الشَّاهيَ.

عَلى كُلِّ حَالٍ: مُشارَكةُ الزَّوْجِ لزَوْجَتِهِ في مِثْلِ هذه الأُمورِ مُفيدةٌ جِدًّا، تَجْلِبُ المَحَبَّةَ والمَوَدَّةَ، ويُعْرَفُ أَنَّهُ ليس بينهما ترَفُّعٌ، وأنَّ كُلَّ واحِدٍ نِدٌّ للآخَرِ، وفيه مَصالِحُ عَظيمةٌ، وقد كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[1]، وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ[2]، وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[3].

• • ❁ • •

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»[4].

الشَّرح

سَبَقَ لنا أَنَّ لِلغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ كَيْفِيَّتَيْنِ: وَاجِبَةً وَكَامِلةً، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الكَلامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ تَقْسِيمُ الغُسْلِ إِلَى كَيْفِيَّتَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّه كَيْفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الكَامِلَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وَهَذا مُجْمَلٌ فبيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا الِاعْتِرَاض وَجِيهٌ، لَكنْ كَونُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يُبيِّنْ هَذِه الكَيْفِيَّةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَعْطَاهُ المَاءَ، وَقَالَ: «أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّها لَيسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

أَمَّا الحديثُ الثَّاني في كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ فهو «عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَوْلُهُ: «زَوْجِ» هِيَ الأَفْصَحُ فِي اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ، وَتُقالُ لِلرَّجُلِ وَالأُنثى، فَيُقَالُ: «هَذِه زَوْجُ فُلانٍ»، وَيُقالُ: «هَذَا زَوْجُ فُلانَةَ»، وَلَكِنَّ الفَرَضِيِّينَ اصْطَلَحُوا على أَنْ تَكُونَ الأُنثى بِالتَّاءِ (زَوجَةٌ)، وَالرَّجلُ بِدُونِ تَاءٍ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمييزِ بَيْنَهُما عند قَسْمِ المَوَارِيثِ؛ وَلِهذَا لا تَكادُ تَجِدُ في كُتُبِ الفَرَضِيِّينَ (زَوْجٌ) بِمَعْنى (زَوجَةٍ)، وَهذَا لا بَأسَ بِه؛ لِأَنَّ (زَوْجَةً) لُغَةٌ، لَكِنَّهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَقَلِيلَةٌ جِدًّا.

وَقَوْلُهَا: «وَضُوءَ الجَنَابَةِ»: فيه شَيْءٌ مِنَ التَّجوُّزِ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ أَنْ يُقالَ: (مَاءَ الجَنَابَةِ) أَو (مَاءَ غُسْلِ الجَنَابَةِ)، لَكِنَّ قَوْلَهَا: «وَضُوءَ» بِفَتْحِ الوَاوِ، هُوَ المَاءُ الَّذِي يُتوَضَّأُ بِهِ، وَالوُضُوءُ بِالضَّمِّ هوَ نَفسُ الفِعْلِ، فإِذَا قُلْنَا: (وَضوءٌ) هو الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به، فَكَيفَ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: وَضُوءُ الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ لَيس فِيهَا وُضُوءٌ إِلَّا تبَعًا، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بابِ التَّجوُّزِ في اللُّغةِ؛ لِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ العَربيَّةِ قَد يُتَجوَّزُ بِاللَّفظِ فِي غَيرِ معنَاهُ، لَكِـنْ تدُلُّ عَلَيهِ القَرَائِنُ، وَإِذَا دَلَّتْ عَلَيهِ القَرَائِنُ صَـارَ حَقِيقةً فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ شَيْخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لا مَجَازَ

فِي اللُّغةِ[1]؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ يَتَحَدَّدُ مَعْنَاهَا بِما يَحْتَفُّ بِهَا مِنْ قَرَائِنَ لَفْظِيَّةٍ أَو حَالِيَّةٍ، فَإِذَا تَحَدَّدَ المَعْنَى بِحَسَبِ السِّيَاقِ، أَو بِحَسَبِ قَرِينَةِ الحَالِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي مَعْنَاهُ.

وَلَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّها قَالَتْ: «وَضُوءَ الجَنَابَةِ»؛ لِأَنَّ الغُسلَ يَشْتَمِلُ عَلَى الوُضُوءِ، فَصَارَ هَذَا مِن بَابِ التَّغْلِيبِ، وَهُوَ التَّعبِيرُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى أَحَدِ المَعْنيَيْنِ تَغْلِيبًا، كَما يُقَالُ: «جَاءَ العُمَرَانِ»، أَي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، و(القَمَرانِ)، أَيِ: الشَّمْسُ وَالقَمَرُ، و«الجَنَابَةُ»، أَي: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وَقَوْلُها: «**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**» أَي: أَمَالَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ إِلى يَدِهِ اليُسْرَى مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّه صَبَّ المَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِها يَسارَهُ، وَكُلٌّ جَائِزٌ.

وَقَوْلُها: «**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**»: (أو) هُنَا لِلشَّكِّ وَلَيستْ لِلتَّنْوِيعِ؛ لِأَنَّها ذَكَرَت غُسْلًا وَاحِدًا مَرَّةً وَاحِدةً، وَلا يُمْكِنُ فِيهَا التَّنْوِيعُ بَينَ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاثةِ.

لَكِنْ قَد يَقُولُ قَائِلٌ: أَلا يَجوزُ أَنْ تَكُونَ (أَو) بِمَعْنى (بَلْ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، أَي: بَلْ يَزِيدُونَ، عَلَى تَقْدِيرِ بَعْضِ العُلَماءِ.

فَنَقولُ: بَلِ الأَظْهَرُ أَنَّها لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ (أَو) الَّتِي بِمَعْنى (بَل) لا تَكَادُ تَراهَا إِلَّا فِي الجُمَلِ الفِعلِيَّةِ.

---

(١) الإيمان لابن تيمية (ص: ٨٣).

وَقَوْلُها: «**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**»: هَذَا أَيضًا شَكٌّ: هَلْ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَو بِالحَائِط؟ وإنَّما ضَرَبَ يَدَهُ بالأَرْضِ أو الحائِطِ؛ لِأنَّ المَاءَ -وَاللهُ أَعلَمُ- قَلِيلٌ، فَلَو ذَهَبَ يَفْرُكُ يَدَهُ حَتَّى تَزُولَ لُزُوجَةُ المَنِيِّ لَأَفْرَغَ مَاءً كَثيرًا، فَإِذَا ضَرَبَهَا عَلَى الأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، فَإِنَّ ذَلكَ يُساعِدُ على سُرْعَةِ زَوَالِ أَثَرِ الجَنَابَةِ.

وَهَلِ الصَّابُونُ وَمَا شَابَهَهُ مِنْ سَائِرِ المُنَظِّفَاتِ تَحُلُّ مَحَلَّ ضَرْبِ الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إذا وَجَدَ ما يُنَظِّفُ اليدَ فإنَّهُ يَكْفِي، ثُمَّ إِنَّ عِندَنَا -وَالحَمدُ للهِ- فِي وَقْتِنَا لا نَحْتاجُ إلى هذا؛ فإنَّ المَاءَ كَثيرٌ، وَيُمْكِنُنَا غَسْلُ اليَدَيْنِ حَتَّى يَزُولَ الأَثَرُ.

وَمَا المَقْصُودُ بِالفَرْجِ فِي قَوْلِهَا: «**غَسَلَ فَرْجَهُ**» الدُّبُرُ أَوِ القُبُلُ؟

الجَوَابُ: المَقْصُودُ القُبُلُ، وَالمُنَاسَبَةُ ظَاهِرةٌ؛ لِأَنَّه أَثَرُ الجِماعِ، فَلا بُدَّ أن يَكُونَ عَلى الذَّكَرِ مِن تَلَطُّخٍ بِالمَنِيِّ أَو غَيرِهِ؛ فَشُرِعَ غَسْلُهُ.

وَقَوْلُها: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**»: المَضمَضَةُ مِثلُ الخَضْخَضَةِ، وَهِي إِدَارَةُ المَاءِ فِي الفَمِ، (وَاسْتَنْشَقَ)، أَي: جَذَبَ المَاءَ بِنَفَسٍ مِنْ مَنْخِرَيْهِ «**وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**»؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الوُضُوءُ: مَضمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، وَغَسْلُ الوَجْهِ، وَقَوْلُها: (وَذِرَاعَيْهِ) المُرادُ: اليَدانِ كِلْتَاهُما، يعني: الذِّراعَ والكَفَّ، لَكِنْ أُطْلِقَ الذِّرَاعُ عَلى سَائِرِ اليَدِ مِن بَابِ التَّجَوُّزِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ: إِنَّهُ أَطْلَقَ الذِّرَاعَ عَلَى جَمِيعِ اليَدِ مَعَ الكَفِّ، مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ، أَلَيسَ هَذَا خِلافَ الظَّاهِرِ؟!

فالجَوابُ: بَلى، وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا يُبَيِّنُ هَذَا؛ حَيثُ قَالتْ: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**».

قَوْلُها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ**»، وهنا أَطْلَقَتْ أَنَّهُ أَفاضَ، ولم تَذْكُرِ التَّثْليثَ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَم يُثَلِّثْ هنا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ أَنَّ المَاءَ قَلِيلٌ؛ وَلِذلِكَ لَم يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ؟!

وَقَوْلُها: «**ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**» تَنَحَّى، أي: ذَهَبَ ناحيةً أُخْرَى «فغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَهَذِهِ هِيَ المَرَّةُ الأُولَى فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَنَحَّى؛ لِأَنَّ الأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ كَانَتْ طِينًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ عَلَى أَرْضٍ يَابِسَةٍ حَتَّى لا تَتَلَوَّثَ بِالطِّينِ.

وَهُنَا إِذَا تَدَبَّرَ الإِنْسانُ الحَدِيثَ عَرَفَ أَنَّ الماءَ قَليلٌ بِلا شَكٍّ؛ لِثَلاثَةِ أَسبَابٍ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الوُضوءِ، وَجَعَلَ الرِّجْلَيْنِ آخِرَ شَيْءٍ.

السَّبَبُ الثَّاني: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ أَوِ الحَائِطَ مرَّتَيْنِ أَو ثَلاثًا؛ لِإِزَالَةِ أَثَرِ الجَنَابةِ وَلُزُوجَتِهِ، وَلَو كَانَ المَاءُ كَثِيرًا؛ لَأَفَاضَ عَلَيهِ حَتَّى يَزُولَ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَنْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَدَيْنَا صِفَتانِ لِلغُسلِ كِلاهُما مِنَ الكَمالِ:

الصِّفةُ الأُولَى: مَا دَلَّ عَلَيهِ حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا.

الصِّفَةُ الثَّانِيةُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

قَالَتْ: «**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**» أَتَتْهُ بِخِرْقَةٍ مِن أَجْلِ أَنْ يَتَنَشَّفَ بِها، فَلَم يُرِدْهَا.

وَقَوْلُها: «**فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ**» أَي: يَسْلُتُهُ بِيَدَيْهِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ هَذِه الكَيْفِيَّةِ مِنَ الغُسْلِ، وَفِيهَا مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا مِنْ بَعْضِ الوُجوهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ غَسْلِ فَرْجِهِ، بَل لَمْ تَذْكُرْ أَنَّه غَسَلَ فَرْجَهُ أَصْلًا؛ فهل نَقولُ: إنَّ هذه زِيادةٌ في حَديثِ مَيْمُونةَ، أو نَقولُ: إنَّها حُذِفَتْ مِنْ حَديثِ عائِشةَ اقْتِصارًا؟

الجَوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، بمعنى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ اغْتَسَلَ في حَديثِ عائِشةَ لم يَغْسِلْ كَفَّيْهِ، ولا فَرْجَهُ؛ لأنَّهُ كانَ قد غَسَلَهُما مِنْ قَبْلُ، أو لِسَبَبٍ آخَرَ، ويَحْتَمِلُ أنَّ أحَدَ الرُّواةِ حَذَفَ ذلك اقْتِصارًا على المُهِمِّ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الكَفَّيْنِ قَبْلَ البَدْءِ بِالغُسْلِ؛ لِقَوْلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الفَرْجِ وَتَنْظِيفِهِ قَبْلَ البُدَاءَةِ بالوُضُوءِ؛ لِقَولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: مَشْروعِيَّةُ ضَرْبِ الأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ باليَدِ، فهل نَقولُ: إنَّ هذا سُنَّةٌ ولا يُعْقَلُ مَعْناهُ، أو نَقولُ: إنَّهُ سُنَّةٌ إذا بَقِيَ في يَدِهِ أَثَرُ غَسْلِ الفَرْجِ؟

الظَّاهِـرُ الثَّاني، وأَنَّهُ إذا لم يَكُـنْ هناك حاجةٌ فلا حاجةَ إلى ضَرْبِ الأَرْضِ أو ضَرْبِ الحائِطِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: مَشْروعِيَّةُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ في الغُسْلِ، فهل هذا مِمَّا انْفَرَدَتْ به مَيْمونةُ، أو نَقولُ: إنَّ حَديثَ عائِشةَ قد تَضَمَّنَهُ؟

الجَوابُ: الثَّاني؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**»؛ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ المَضْمَضَةَ وَالاسْتَنْشَاقَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: لا يَجِبُ تَكْرَارُ غَسْلِ الرَّأْسِ في الجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ**»، وَلَم تَذْكُرِ التَّثْليثَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ الغُسْلَ لا بُدَّ فِيهِ مِن إِيصَالِ المَاءِ إِلى مَا تَحتَ الشُّعُورِ، خَفِيفةً كَانَتْ أَو كَثِيفَةً؛ لِقَولِها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ**»، وَإِذَا أَضَفْنَاهُ إِلى حَدِيثِ عَائِشَةَ قُلْنَا: لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصِلَ الماءُ إِلى أُصُولِ الشَّعَرِ.

وبذلكَ نَعْرِفُ أنَّ إِيصَالَ الطَّهُورِ إِلَى مَا تَحتَ الشَّعَرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثةِ أَقسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا لا يَجِبُ إِيصَالُهُ لا في الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَلا الأَكْبَرِ، وَلا الشَّعَرِ الخَفِيفِ، وَلا الكَثيفِ، وَذَلكَ في التَّيَمُّمِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَيمَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَديهِ، سَوَاءٌ عَن جَنَابةٍ، أَو عَنْ وُضُوءٍ، وَسَواءٌ كَانَ الشَّعَرُ خَفيفًا أَم كَثِيفًا، فَلا يَجِبُ عَلى المُتيمِّمِ أَنْ يُخَلِّلَ شَعَرَهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّيَمُّمِ التَّعَبُّدُ للهِ تَعَالَى بِتَعْفِيرِ الوَجْهِ بِالتُّرَابِ.

القِسْمُ الثَّاني: مَا يَجِبُ إِيصَالُ الطَّهورِ فِيهِ إِلى البَشَرَةِ عَلى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا في الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَن يَصِلَ المَاءُ إِلى أُصُولِ الشَّعَرِ، سَواءٌ كَانَ الشَّعَرُ خَفِيفًا أَمْ كَثِيفًا.

القِسْمُ الثَّالِثُ: التَّفصِيلُ فِيمَا يَجِبُ إِيصَالُ الطَّهُورِ فِيهِ إِلى أُصُولِ الشَّعَرِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا، وَلا يَجِبُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهَذَا فِي الوُضُوءِ، فإِنَّهُ يَكْفِي أنْ تَغْسِلَ ظاهِرَهُ إذا كانَ كَثيفًا لا يَصِفُ البَشَرَةَ، وَيَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ لِمَا تَحْتَهُ إِذَا كَانَ خفيفًا يَصِفُ البَشَرَةَ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: إذا كانَ للمَرْأَةِ ضَفائِرُ فهل يَلْزَمُها أنْ تَنْقُضَها عند غَسْلِهَا بالماءِ؟

فالجَوابُ: إذا لم تَكُنِ الضَّفَائِرُ مَشْدُودةً بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا المَاءُ فَلا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَشْدُودةً بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ لا يَدْخُلُ المَاءُ فِيمَا بَيْنَهَا فَإِنَّهَا تُنْقَضُ. هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الضَّفَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ حَيْضٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: لا بَأسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلى بَعْضِ أَعْضَاءِ الوُضوءِ، ثُمَّ يَغْسِلَ البَاقِيَ فِي مَكانٍ آخَرَ؛ لِقَوْلِها: «**ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**».

فإِنْ قالَ قائِلٌ: هل المُوالاةُ هنا قد فاتَتْ، وبالتَّالِي نَقولُ: إنَّ المُوالاةَ في الوُضوءِ ليست بِشَرْطٍ؟

فالجَوابُ: لا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَّصِلةٌ لَم تَنْقَطِعْ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: جَوازُ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الاغْتِسَالِ.

وَجْهُهُ: أَنَّ مَيمُونَةَ أَتَتْ بِالمِنديلِ وَلَم يُنْكِرْ عَلَيهَا، بَل قَد يُقَالُ: إِنَّهَا أَتَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ العَادةِ أَنْ يَتنَشَّفَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَلَدَيْنَا احْتِمَالانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، لَكِنَّ سُكُوتَهُ ﷺ عَنِ الإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

الثَّاني: كَوْنُها تَأْتِي بِهِ بِدونِ طَلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يَدُلُّ عَلَى أنَّ ذَلكَ كَانَ مِن عَادَتِهِ.

وَفِي كُلِّ الأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الغُسْلِ، وَهَذَا هُوَ المُوَافِقُ -أَيْضًا- لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ وَجِلْدُهُ مُبْتَلٌّ -وَلا سِيَّما فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ- صَارَ لَها رَائِحَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَنَشَّفَ فَإِنَّهَا تَقِلُّ أَوْ تَزُولُ بِالكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الأَفْضَلَ عَدَمُ التَّنْشِيفِ؛ لِقَوْلِهَا: «فَلَمْ يُرِدْهَا»؟ نَقولُ: لا؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ بِطَلَبِ التَّنْشِيفِ.

وَيَحْتَمِلُ (لَمْ يُرِدْهَا)؛ لِأَنَّهُ رَأَى فِيهَا شَيْئًا مِنَ الأَذَى، فَإِذَا تَنَشَّفَ بِهَا وفيها شَيْءٌ منَ الأَذى فَسَيُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ، فرَدَّهَا لذلك، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ لا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: وهل يَجوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ المِنْديلَ في الوُضوءِ كما يُسْتَعْمَلُ في الغُسْلِ؟

فالجوابُ: نعم، لا بَأْسَ به.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: جَوازُ نَفْضِ المَاءِ باليَدَيْنِ، سَوَاءٌ مِنَ الغُسْلِ أَوْ مِنَ الوُضُوءِ،

وَأَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ في النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ[(١)].

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِأَيِّ الحَدِيثَيْنِ نَعْمَلُ، بِحَديثِ مَيمُونَةَ، أَو بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؟

فالجوابُ: افْعَلْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ في العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَعدِّدَةٍ، على القَوْلِ الرَّاجِحِ، أَنَّ الإِنْسانَ يَعْمَلُ بهذا مَرَّةً وبهذا مَرَّةً.

فمثلًا: التَّشَهُّدُ، والصَّلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاسْتِفْتاحُ، ورَفْعُ اليَدَيْنِ في مَواضِعِهِ في الصَّلاةِ، والجُلوسُ في الصَّلاةِ، والتَّوَرُّكُ، كُلُّ هذه وَرَدَتْ على وُجوهٍ مُتَعَدِّدةٍ.

وَفَوَائِدُ التَّنْويعِ في العِبَادَاتِ عَلى صِفَاتٍ مُتعدِّدَةٍ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَمامُ المُتَابعةِ وَالتَّأَسِّي؛ لِأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلى وَاحِدةٍ؛ فَاتَتْهُ الأُسْوةُ في الثَّانِيةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إِحْيَاءُ السُّنَّتَيْنِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ إِلَّا بِسُنَّةٍ وَاحِدةٍ نَسِيتَ الأُخرَى.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: المُسَاعَدَةُ عَلَى حُضُورِ القَلْبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَّعْتَ في الصِّفةِ يَكونُ القَلْبُ حاضِرًا؛ حَتَّى تُغَيِّرَ مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا، لَكِنَّ البَقَاءَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُهُ أَمْرًا عَادِيًّا، وَرُبَّمَا لا يَشْعُرُ الإِنْسَانُ إِلَّا وَهُوَ قَدْ أَخَذَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ هَذِهِ الصِّفةِ، كما لو كُنْتَ تُكْثِرُ قِراءةَ سُورةٍ منَ السُّوَرِ بعدَ الفاتِحةِ، فتَجِدُ نَفْسَكَ إذا انْتَهَيْتَ مِن

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٣٤٨)، وابن حبان في المجروحين معلقًا (١/ ٢٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا توضأ أحدكم فلا ينفض يديه، فإنها مراوح الشيطان». وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٥٠٦): «حديث منكر».

قِراءةِ الفاتِحةِ لا تَشْعُرُ إلا وأنْتَ في هذه السُّورةِ التي كُنْتَ تُحافِظُ عليها، لكنْ لو نَوَّعْتَ صِرْتَ لا تَبْتَدِئُ بالسُّورةِ إلَّا عن إدْراكٍ وحُضورِ قَلْبٍ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: التَّخْفِيفُ، فَمَثَلًا وَرَدَتِ الأَذْكَارُ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى الوُجُوهِ التَّالِيَةِ:

وَجْهٌ أَوَّلُ: أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَتَمَامُ المِئَةِ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1].

وَجْهٌ ثَانٍ: أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلاثًا وثَلاثِينَ، و«الحَمْدُ للهِ» ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، و«اللهُ أكبرُ» أَرْبعًا وَثَلاثِينَ[2]، تَخْتَلِفُ هَذِه عَنِ الأُولَى: بِأَنْ يُسْرَدَ فِيهَا كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، لا تَجْمَعْهَا مع الحَمْدِ والتَّكْبِيرِ، وثانيًا: أَنَّها تُخْتَمُ المِئَةُ بِزِيادَةِ تَكْبيرٍ، أَمَّا الصِّفةُ الأُولى تُخْتَمُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَجْهٌ ثَالثٌ: «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكبرُ» خَمسًا وَعِشرِينَ[3]، فَالجَمِيعُ مِئَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه-. وأخرجه النسائي رقم (١٣٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَجْهٌ رَابِعٌ: «سُبْحَانَ اللهِ» عَشْرًا، و«الحَمْدُ للهِ» عَشْرًا، و«اللهُ أَكْبَرُ» عَشْرًا[1]، فَالجَمِيعُ ثَلاثُونَ، ومن فَوائِدِهَا التَّخْفِيفُ، فمثلًا: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ عَلَى عَجَلٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ كَامِلًا فِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَخَفَّ إِذَا أَخَذَ بِالعَشْرِ.

•••

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»[2].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**أَيَرْقُدُ**»: الِاسْتِفهَامُ هُنَا اسْتِفهَامُ اسْتِعْلامٍ وَاسْتِخْبارٍ، يَعْنِي: أَخْبِرْنِي هَل يَرْقُدُ أَحَدُنَا؟

وَالرُّقَادُ هُوَ النَّومُ، وَجُملَةُ (وَهُوَ جُنُبٌ) حَالٌ مِن (أَحَدُ)؛ لِأَنَّ الحَالَ يَأْتِي مِنَ المُضَافِ دُونَ المُضَافِ إِلَيهِ، وَلا يَأْتِي مِنَ المُضَافِ إِلَيهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

قَوْلُهُ: «**قَالَ: نَعَم**»: (نَعَمْ) حَرْفُ جَوَابٍ لِلتَّصْدِيقِ لا للنَّفْيِ، فَإِذَا قُلْتَ: أَقَامَ زَيدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَي: إِنَّه قَامَ، والَّتِي للنَّفْيِ تُقابِلُ (نعمْ) هي (لا) فإذا قُلْتَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ فيُقالُ: لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» أَي: تَوضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ، فَطَهَّرَ الأَعْضاءَ الأَرْبعَةَ: الوَجْهَ، واليَدَيْنِ، وَالرَّأسَ، وَالرِّجْلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيَرْقُدِ»: اللَّامُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ، وَلَيْسَتْ لِلاستِحْبَابِ وَلا لِلوُجُوبِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: هَل يُبَاحُ أَوْ لا، فَإِذَا كَانَ السُّؤالُ: هَلْ يُباحُ أَو لا، فَجاءَتْ بِلامِ الأَمْرِ، صَارتْ لِلإِبَاحَةِ، كَما لَو جَاءَ الأَمْرُ بَعدَ الِاسْتِئْذَانِ فيما لو قَرَعَ عليك البابَ أَحَدٌ، فَقُلتَ: (ادْخُلْ) فَالأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ.

وَلِهَذَا لَوِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ الأَمْرَ قَدْ سَبَقَهُ اسْتِئْذَانٌ بِالفِعْلِ؛ فَيَكُونُ هَذَا لِلْإِبَاحَةِ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكَلامُ عَلَى هَذَا.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ السُّؤَالِ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنهُ بِلَفظِهِ الصَّرِيحِ؛ لِقَوْلِهِ: **«أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ»**.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: أَنَّ الجُنُبَ لا يَرْقُدُ إِلَّا إِذا تَوَضَّأَ؛ وَذَلكَ مِن أَجْلِ أَنْ يَنامَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وَالسُّنَّةُ للإِنْسانِ إِذا أَرادَ أَنْ يَنامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضوءًا كامِلًا، كَما جَاءَ ذَلكَ في حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فَإِذَا كَانَ عَليهِ جَنابةٌ فَلينَمْ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، إِمَّا الغُسْلُ وَهوَ طَهارةٌ كَامِلَةٌ، وَإِمَّا الوُضُوءُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: مَنْعُ الجُنُبِ مِنَ النَّومِ بِلا وُضوءٍ؛ لِقَوْلِهِ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»**، وَاللَّامُ هنَا لِلإِبَاحةِ لَكِنَّها إِباحَةٌ مَشْرُوطةٌ بِالوُضُوءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

وَاختَلَفَ العُلَماءُ في هَذِه المَسْأَلَةِ:

فمِنْهُم مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ النَّوْمِ مِن غَيْرِ وُضوءٍ عَلَى الجُنُبِ.

وَمِنْهُمْ مَنَ قَالَ بِجَوَازِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَديثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[(١)]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالكَرَاهَةِ وَهُوَ القَوْلُ الوَسَطُ، وَهُوَ المَذْهَبُ المَشْهُورُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، أَنَّ الجُنُبَ يُكْرَهُ له أَنْ يَنامَ حتى يَتَوَضَّأَ، فَإِنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَكْمَلُ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، هَل يَغْتَسِلُ مُباشَرَةً أَمْ يَجوزُ أَنْ يَنْتَظِرَ؟

الجَوابُ: الأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مُبَاشَرةً؛ لِأَنَّه جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «أَنَّ المَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»[(٣)]، وَأَيضًا إِذَا بَقِيَ جُنُبًا فَسَوْفَ يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَهَذَا لا شَكَّ حِرْمَانٌ، فَالأَفضَلُ المُبَادرةُ، وَسَبَقَ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَرْقُدُ وَهوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوضَّأَ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم (٥٨٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المغني (١/ ٣٠٣)، وكشاف القناع (١/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**زَوْجِ**»: هُنَا يجوزُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا أَو عَطفَ بيانٍ، لَكنْ إِذَا اسْتَفَدْنَا مِنَ التَّابعِ مَعْنًى زَائِدًا على المتبُوعِ بِزِيَادةِ البَيَانِ؛ فَالأَولَى أَنْ نُسَمِّيَهُ عَطْفَ بيانٍ، فَهنَا نَقُولُ: «**زَوْجِ النَّبِيِّ**» الأَوْلَى أَنْ نُعْرِبَهَا عَطْفَ بيانٍ.

وَقَوْلُهُ: «**قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ**»: امْرَأَةُ أَبِي طَلحةَ نَقُولُ فِيهَا مِثْلَمَا قُلْنَا في زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أيْ: إِنَّهَا عَطْفُ بَيانٍ.

وَقَوْلُهَا: «**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**»: وَالحَيَاءُ خُلُقٌ مَعْرُوفٌ لا يُمْكِنُ أَنْ نُفَسِّرَهُ بِأَوْضَحَ مِن لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الأَلْفَاظِ مَا لا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ مَعْنَاهَا، لو قُلْتُ مثلًا: ما هي المَحَبَّةُ؟ فإِنَّكَ تَقولُ: هي المَحَبَّةُ، ولو قُلْتَ: هي مَيْلُ الإِنْسَانِ إِلَى مَا يُلائِمُهُ، لَقُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ المَيْلَ نَتيجَةُ المَحَبَّةِ؛ إِذِ الإِنْسانُ يُحِبُّ الشَّيْءَ ثُمَّ يَميلُ إليه. إذنِ: المَحَبَّةُ هي المَحَبَّةُ، وكذلك الكَراهةُ هي الكَراهةُ، فهذه الأُمورُ الطَّبيعيَّةُ لا يُمْكِنُ أَنْ تُفَسَّرَ بأَوْضَحَ مِنْ لَفْظِها.

فَالحياءُ إِذَنْ خُلُقٌ مَعْرُوفٌ مَحْمُودٌ، وَخُلُقُ ثَناءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

«الحَياءُ مِنَ الإِيمانِ»(١)، وَلَكنَّ الحَياءَ فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ لا يُعْتَبَرُ محْمُودًا، بَلْ هُوَ جُبْنٌ وخَوَرٌ.

وَقَوْلُها: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ» قالتْ ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا كانَ ما سَتَقُولُهُ يُسْتَحْيَا منه قَدَّمَتْ ما تَعْتَذِرُ به عن نَفْسِها، بأَنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي منَ الحَقِّ، وهذا مِن آدابِ السَّائِلِ إذا سَأَلَ عن شَيْءٍ يُسْتَحْيَا منه، يَقولُ: إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي منَ الحقِّ، أمَّا أنْ يُفاجِئَ المُخاطَبَ بما يُسْتَحْيَا منه فهذا دَليلٌ على قِلَّةِ أَدَبِهِ.

وَقَوْلُها: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»: (مِن) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بـ(يستحيي)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَعْلِيلِيَّةً، أَي: لا يَسْتَحْيِي فِيمَا كَانَ حَقًّا.

والأَحْسَنُ أَن نَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ» دُونَ أَنْ نَقُولَ: «لا حَياءَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّهُ قد يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الحَياءَ لَيسَ مِنَ الدِّينِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ، كَما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمانِ»، فَلَمَّا كَانَتِ العِبارَةُ «لا حَياءَ فِي الدِّينِ» تُوهِمَ هَذَا المَعْنَى الفَاسِدَ، فَالعُدُولُ عَنْهَا أَوْلَى.

وَقَوْلُها: «فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ» «مِنْ غُسْلٍ»: مُبْتَدَأٌ اقْتَرَنَتْ بِهَا (مِنَ) الزَّائِدَةُ، وَالأَصْلُ أَنْ يُقالَ: فَهَلْ عَلَى المَرأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

وقَوْلُها: «إذا هي احْتَلَمَتْ» (إذا) و(هي) اسْمٌ -ومَعْلُومٌ أَنَّ (إذا) ظَرْفٌ يُضافُ إِلَى جُمَلِ الأَفْعالِ- فكيفَ المَخْرَجُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَقولُ: لنا ثَلاثةُ مَخارِجَ:

الأَوَّلُ: أَنْ نُجَوِّزَ إِضَافَةَ (إذا) إلى الجُمَلِ الاِسْمِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: «هِيَ» فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

الثَّالِثُ: أَن نَقُولَ: «هِيَ» فَاعِلُ «احتَلَمَتْ» مُقَدَّمٌ، وَانفَصَلَتْ مَعَ إِمْكَانِ الاتِّصَالِ لِغَرَضٍ.

وَكَمَا قَرَّرنَا أَنَّ النَّحوِيِّينَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ، فَإِنَّا نُرَجِّحُ مَا كَانَ أَيْسَرَ. هَذَا الضَّابِطُ فِي اخْتِلافِ النَّحْوِيِّينَ.

وَقَوْلُها: **«إِذَا احْتَلَمَتِ»** الاِحْتِلامُ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ مِنَ الجِمَاعِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، أَي: عَلَيْهَا الغُسْلُ، لَكِنْ بِشَرْطِ **«إِذَا رَأَتِ المَاءَ»** و(ال) في «الماءِ» لِلعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، والمُرادُ به المَنِيُّ. يعني: إذا رَأَتِ الماءَ الذي هو المَنِيُّ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: صَراحةُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي يُستَحْيَا مِنهُ؛ وَلِهذَا قَالَت عَائِشَةُ أُمُّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[1]، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ بِكَوْنِهِنَّ لا يَسْتَحِينَ مِنَ التَّفَقُّهِ في الدِّينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (١/ ٣٨)، معلقا، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢/ ٦١).

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يُثْنَى على المَرْأَةِ إذا ذَكَرَتْ ما يُسْتَحْيَا منه عند الرِّجالِ؟

فالجَوابُ: إذا كانَ لِبيانِ حقٍّ أو للاسْتِفْهامِ عنه فلا بَأْسَ؛ ولهذا اسْتَنْكَرَ الصَّحابةُ قَوْلَ المَرْأَةِ التي طَلَّقَها زَوْجُها ثلاثًا، وتَزَوَّجَتْ رَجُلًا لا يَسْتَطيعُ الجِماعَ؛ حيثُ قالَتْ عنهُ: إنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبةِ الثَّوْبِ. فَقالَ أَحدُ الصَّحابةِ: أَلَمْ تَرَ إلى هذه تَقولُ ما تَقولُ عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ يعني: كالمُنْكِرِ علَيْها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فَضِيلَةُ أُمِّ سُلَيْم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ حَيْثُ قَدَّمَتْ بَينَ يَدَيْ سُؤَالِها الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنهُ عَادَةً قَوْلَها: «**إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ الحَيَاءِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِها: «**إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**»، وَذَلكَ بِمَفْهُومِ هَذِه الكَلِمَةِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّهُ يَسْتَحِي مِمَّا لَيس بِحَقٍّ.

فإنْ قيلَ: كيف نَسْتَدِلُّ به على إثْباتِ صفةِ الحياءِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ وهو مِنْ قَوْلِ صَحابِيَّةٍ؟

قُلْنا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقَرَّها على ذلك، فيكونُ في هذا سُنَّةٌ إقْرارِيَّةٌ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَوصُوفٌ بِالحَياءِ، لَكنَّهُ لَيسَ كَحَياءِ المَخلُوقِينَ، بَلْ هُوَ حَياءٌ يَليقُ بِجَلالِهِ وَعَظَمتِهِ، وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[1]، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِليهِ فِي تَفسِيرِ الحَيَاءِ، وَأَنَّهُ ثَابتٌ للهِ حَقِيقةً، هُو مَذهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْرُونَ نُصُوصَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الكِتابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا يَتعلَّقُ بِأسماءِ اللهِ وَصِفاتِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا، لَكِن مِنْ غَيرِ مُماثَلةٍ، وَأَنتَ إِذَا أَجْرَيْتَها عَلى ظَاهِرِها بِلا مُماثَلَةٍ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الاتِّبَاعِ. أَمَّا مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُحَوِّلَ المَعْنَى إِلى مَعْنًى يُلائِمُ عَقْليَّتَهُ فَيُحرِّفُ الكَلِمَ عَن مَواضِعِهِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقٌ ضَالٌّ، وَبِدعَةٌ، وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ.

وَلِهذَا كَانَ الأَشَاعِرَةُ -مَثَلًا- يُحَوِّلونَ جَميعَ نُصوصِ الكِتَابِ وَالسُّنةِ إِلَى مَعَانٍ تُخَالِفُ الظَّاهِـرَ فِيمَا عَدَا سَبعِ صِفَاتٍ يُؤَوِّلُونَها، وَالحَقِيقَةُ أَنَّهم يُحَرِّفونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ المَرأَةَ قَد تَحْتَلِمُ، وَوَجْهُ ذَلكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى قَوْلِها: «**إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ**»، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلكَ حُكْمًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»، وَلَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ لا تَحْتَلِمُ لَقَالَ لهَا: أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ لَكنَّهَا تَحْتَلِمُ فِي الوَاقِعِ، ويكونُ لها ماءٌ كما يَكونُ للرَّجُلِ، فإذا اخْتَلَطَ الماءانِ صارَ الوَلَدُ مُشابِهًا لأبيهِ ولأُمِّهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّائِمَ مَعْفُوٌّ عَنهُ فِيمَا يَرَى أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي نَوْمِهِ، وَوَجْهُ ذَلكَ فِي قَوْلِهِ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**».

فلَو رَأَى النَّائِمُ أَنَّه يُجامِعُ زَوجَتَه مُجامَعةً تَامَّةً، وَلكنَّه لَم يُنْزِلْ؛ فَإِنَّه مَعْفُـوٌّ عَنهُ، وَلا يَلزَمُه أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَلَوْ رَأَى أَنَّه يَزنِي بِامْرَأَةٍ، فَلا يُقَامُ عَلَيهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنهُ؛ وَلِهَذَا لَم يُوجِبِ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- الغُسْلَ عَلَى مَنْ يرى أَنَّهُ يُجامِعُ، إِلَّا إِذَا رَأَى المَنِيَّ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا رَأَى المَاءَ وَتَيقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وَجبَ عَلَيهِ الغُسْلُ وَإِنْ لَم يَذْكُرِ احْتِلامًا.

وَجْهُ ذَلكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّقَ حُكْمَ الغُسلِ بِرُؤيَةِ المَاءِ، فَدَلَّ ذلك عَلَى أَنَّ المَدَارَ عَلى رُؤيَةِ المَاءِ، وأَنَّهُ هو العِلَّةُ المُوجبةُ للغُسْلِ، وعلى هذا فَلو رَأَى الإِنْسَانُ أَنَّهُ يُجامِعُ في نَوْمِهِ -أيْ: يَحْتَلِمُ- وَلَكِنَّهُ لَم يَرَ أَثَرَ المَنِيِّ، فَإِنَّهُ لا شَيْءَ عَليهِ؛ لِاشْتِراطِ النَّبيِّ ﷺ الوُجُوبَ بِمَا إذَا رَأَى المَاءَ.

فَإِنْ أَحَسَّ بِانتِقَالِ المَنيِّ وَلَكنْ لَمْ يَخرُجْ مِنهُ، كما لو أَحَسَّ بانْتِقالِهِ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَبَرَدَتْ شَهْوَتُه، فَلا غُسْلَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّه لَم يَرَ المَاءَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا انتَقَلَ المَنِيُّ وَلم يَخْرُجْ، وَجَبَ عَلَيهِ الغُسْلُ، فَيُقَالُ بِضَعفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ وُجُوبَ الغُسْلِ بِما إِذَا رُؤِيَ أَثَرُ الجَنَابَةِ.

وَلَوْ أَحَسَّتِ المَرْأَةُ بِأَنَّ حَيْضَهَا انْتَقَلَ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانْتِقَالِ المَنِيِّ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الحَيْضِ، وَيُوجِبُ الغُسْلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لا، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ المَرْأَةَ لَو أَحَسَّتْ بِانْتِقَال الحَيْضِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ ثُمَّ خَرجَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الِانْتِقَالَ فِي حُكْمِ الخُرُوجِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلاةُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَإِذَا قُلْنَا: لا، وَأَنَّ العِبْرَةَ بِالخُرُوجِ، فَإِنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا رَأَى النَّائِمُ المَاءَ وَلَمْ يَتيَقَّـنْ أَنَّـهُ مَنِيٌّ، أَو مَذْيٌ، أَو بَوْلٌ، أَو عَرَقٌ، فَما الحُكْمُ؟

فَالجَوَابُ: نَقُولُ: ادْفَعِ الأَشَدَّ بِالأَخَفِّ، فَالأَشَدُّ أَنْ نَجْعَلَهُ مَنِيًّا، وهذا أَشَدُّ مِنْ وَجْهٍ وأَخَفُّ مِنْ وَجْهٍ، أَشَدُّ مِنْ جِهَةِ إِيجَابِهِ الغُسْلَ، وَأَخَفُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّنَا لا نُوجِبُ الغَسْلَ؛ لِأَنَّ المَنِيَّ طَاهِرٌ.

ولو جَعَلْنَاهُ مَذْيًا لا بَوْلًا فهذا أَخَفُّ مِن وَجْهٍ وأَشَدُّ مِنْ وجْهٍ، فالبَوْلُ: لا يَجِبُ إلا غَسْلُ ما أصابَهُ فقط، والمَذْيُ: يَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ، فيكونُ مِنْ هذه النَّاحيةِ أَشَدَّ. ثُمَّ إِنَّ البَوْلَ يَجِبُ غَسْلُهُ بحيثُ يَغْمُرُهُ الماءُ ويُعْصَرُ ويُفْرَكُ، والمَذْيُ لا يَحْتاجُ إلى ذلك عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، بَلْ يُكْتَفَى بِأَنْ نَنْضَحَهُ وَنَغْمُرَهُ بِالمَاءِ فَقَطْ.

وَأَمَّا العَرَقُ فَأَخَفُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعةِ؛ لِأَنَّهُ لا يُوجِبُ وُضُوءًا وَلا غُسْلًا ولا غَسْلًا، ونحنُ نَقولُ: ادْفَعِ الأَشَدَّ بِالأَخَفِّ، وَنَجْعَلُهُ عَرَقًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَعَدَمُ الوُجُوبِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ طَاهِرٌ لا يَلْزَمُهُ غَسْلُ شَيْءٍ وَلا التَّطَهُّرُ مِنْهُ.

فنَقولُ: ما دُمْتَ لم تَتيَقَّنْ شَيْئًا من ذلك فإِنَّنا نَحْمِلُهُ على الأَخَفِّ، فنَدْفَعُ الأَشَدَّ بالأَخَفِّ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَراءةُ الذِّمَّةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لا نَسْلُكُ الِاحْتِيَاطَ حَتَّى تَبْرَأَ الذِّمَّةُ بِيَقِينٍ؟

قُلْنَا: سُلُوكُ الِاحْتِياطِ فِيمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ، وَهَذَا لَم يَثْبُتْ وُجُوبُهُ، وَقَد قَالَ النَّبيُّ ﷺ في الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ فيُشْكِلُ عليه أَحْدَثَ أَم لا؟ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، وَلَم يَقُلْ: لِيَحْتَطْ لِنَفْسِه، وَلْيَتَوَضَّأْ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، قَالَ بَعض العُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا يُخَصَّصُ فِي الصَّلاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي خَارِجِ الصَّلاةِ فَلْيَحْتَطْ ولْيَتَوَضَّأْ مَا دَامَ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ شَيْءٌ؟

فالجَوَابُ: هَذَا لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّه لَو وَجَبَ الوُضُوءُ مِنهُ لَوَجَبَ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجَهَا، وَكَذَلِكَ أَيضًا الحَدِيثُ: «فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ»[1]، وَلَمْ يَذكُرِ الصَّلاةَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا يَسْتَحْيَا مِنهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»، وَلا يُعَبِّرُ بِقَوْلِهِ: «لا حَيَاءَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّه إِذَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «لا حَياءَ فِي الدِّينِ» قَد يَفْهَمُ السَّامعُ أَنَّ الدِّينَ لَيسَ فِيهِ حَياءٌ؛ وليس المَعْنى أنَّ طَلَبَ الدِّينِ لا حَياءَ فيه، ومُرادُ المُتكَلِّمِ بلا شَكٍّ: أنَّ طَلَبَ الدِّينِ لا حَياءَ فيه، لكنَّ العِبارةَ مُوهِمةٌ؛ ولهذا نَقولُ: اعْدِلْ عن هذه العِبارةِ إلى قَوْلِكَ: إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي منَ الحقِّ. فالمَحْذورُ إذنْ مِن قَوْلِكَ: لا حَياءَ في الدِّينِ، أَنَّهُ قد يَظُنُّ السَّامِعُ أنَّ الحياءَ ليس منَ الدِّينِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ.

فإِنْ قيلَ: وَمَا أَحوَالُ النَّاسِ فِي الحَيَاءِ؟

قُلْنَا: النَّاسُ في هذا البابِ على ثَلاثَةِ أَقسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: عِندَهُ حَيَاءٌ مُفرِطٌ بِحَيثُ لا يَتكَلَّمُ، وَلا حتَّى بِالحَقِّ مِنَ حَيَائِهِ، وَهَذَا مَوجُودٌ فِي الطَّلَبَةِ كَثِيرًا، فَيَسْتَحْيِي بَعْضُهُم أَنْ يُناقِشَ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَيهِ، وَيَقُولُ فِي نَفسِهِ: الأَمْرُ سَهْلٌ، وَلَيسَتْ أَوَّلَ مَسأَلَةٍ تُشْكِلُ عَلَيَّ! وما أَكْثَرَ ما أَجْهَلُ!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَقولُ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥] ويَأْتِي الدَّرْسَ الثَّانِيَ، فيَحْصُلُ مثلُ ذلك، فيَتْرُكُ كُلَّ هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي تُشْكَلُ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْجَلُ أَنْ يَسْأَلَ، وَهَذَا نَعْتَبِرُهُ حَياءً مَذْمومًا؛ لأَنَّهُ جُبْنٌ وخَورٌ، بَلْ نَقُولُ: اسْأَلْ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لا يَسْتَحْيِي، وَيَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ، ويَقولُ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا قِيلَ لَه: كَيفَ تَفْعَلُ كَذَا؟ قَالَ: أَهُوَ حَرامٌ؟! يَمْشِي فِي السُّوقِ مُتَبَخْتِرًا، فَاتِحًا أَزِرَّتَهُ، رَافِعًا ثَوْبَهُ إِلى الرُّكْبَةِ، يَمْشِي هَرْولةً أَحْيانًا، ويَدِبُّ على الأَرْضِ أَحْيانًا، فَإِذَا أَنْكَرْنَا عَلَيهِ، قَالَ: أَهُوَ حَرَامٌ؟!

والجَوابُ: لا نَقولُ: إِنَّهُ حَرامٌ، لكنَّ الحرامَ شَيْءٌ، وما يُسْتَحْيَا منه ويُخالِفُ المُروءةَ شَيْءٌ آخَرُ. ثم إذا شارَكَكَ في الأَكْلِ مَرَّةً يَأْخُذُ مِمَّا يَليكَ، ومَرَّةً مِمَّا يَليهِ، ومَرَّةً مِن أَعْلَى الصَّحْفةِ، فهذا لا يَسْتَحي، وهو خَطَأٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**(١).

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ هُوَ وَسَطٌ، يَسْتَحْيِي مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَيَسْتَحْيِي مِما يُخَالِفُ المُرُوءَةَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا هُوَ المُسْتَقِيمُ، وَهُوَ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**، أَي: إِذَا لَم تَفْعَلْ شَيْئًا يُسْتَحْيَا مِنهُ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(١).

٣٨- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»(٢).

الشَّرح

قَوْلُهَا: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ»، المُرَادُ بِالجَنَابَةِ هُنَا المَنِيُّ، وَأُطْلِقَ عَليهِ اسْمُ جَنَابةٍ، مِنْ جَانَبَ المَاءُ مَحَلَّهُ إِذَا تَباعَدَ عَنهُ، «مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» الثَّوْبُ يُطْلَقُ في اللُّغةِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَتِرُ بِه المَرءُ مِنْ إِزارٍ، أَو رِدَاءٍ، أَو قَمِيصٍ، وَنَحوِ ذَلكَ، «فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»، هَذَا مِنْ بَابِ التَّأكِيدِ، يَخْرُجُ إِلى الصَّلاةِ وَالمَاءُ لَمْ يَيْبَسْ، بَلْ هُوَ باقٍ، وَبُقَعُ المَاءِ فِي الثَّوبِ، وَهَذَا مِن بَابِ تَأْكِيدِ الغُسْلِ، وَأَنَّهَا تَغْسِلُهُ مِن أَجْلِ الخُرُوجِ إِلى الصَّلاةِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ» أَي: تَفْرُكُ المَنِيَّ «فَرْكًا»، مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ، «فَيُصَلِّي فِيهِ»، والمَعْنَى مَعْرُوفٌ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ حُكمِ المَنِيِّ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَو نَجِسٌ؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُم مَن قَالَ: إِنَّه طَاهِرٌ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: إِنهُ نَجِسٌ، وَالصَّوابُ بِلا رَيبٍ أَنَّه طَاهِرٌ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ بِلَفظَيهِ، ثُمَّ إِنَّ الأَصْلَ فِي الأَشيَاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم (٢٢٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

الطَّهارةُ، ولَيس كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَكُونُ نَجِسًا، بَل مِنهُ مَا يَكُونُ طَاهِرًا، كَالرِّيحِ لَو بَاشَرَتِ الثَّوبَ النَّدِيَّ فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ.

وكذلك لو باشَرَتِ الأَفْخاذَ وهي نَدِيَّةٌ فإنَّها لا تَنْجُسُ بذلك، وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ قد يَخْرُجُ منَ السَّبِيلَيْنِ ما هو طاهِرٌ.

أَمَّا القَاعِدَةُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا بَعضُ الفُقَهاءِ: «كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ» قَاعِدَةٌ مُنْخَرِمَةٌ، وَلَيسَتْ مُطَّرِدةً.

فإنْ قيلَ: إنَّ هناك مَنْ يَقولُ بنَجاسةِ المَنِيِّ بحُجَّةِ أنَّ المَنِيَّ أَوَّلُهُ مَذْيٌ، وَالمَذْيُ مُتَّفَقٌ عَلَى نَجاسَتِهِ، كَيفَ يُجابُ عَلَيه؟

فالجَوابُ: لَيسَ بِصَحيحٍ، هُنَاكَ أُنَاسٌ لا يُمْذُونَ إِطْلاقًا، وَيَخْرُجُ مِنهمُ المَاءُ الدَّافِقُ، ثُمَّ عَلَى قَولِ ذَلكَ فَإِنَّ الشَّيْءَ فِي مَعْدِنِهِ لا يَكونُ نَجِسًا حَتَّى يَخْرُجَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَو حَمَلَ فِي صَلاتِهِ قَارُورَةً فِيهَا عَذِرَةٌ فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ، ولو حَمَلَ صَبِيًّا مَملوءَةٌ بَطْنُهُ عَذِرةً فإنَّ صَلاتَهُ تَصِحُّ، وَهَذَا دَليلٌ عَلَى أَنَّ النَّجاسَةَ فِي مَكانِهَا وَمَعْدِنِها ليسَتْ نَجِسةً. وَهَذَا دَليلٌ عَقْلِيٌّ.

أَمَّا مِن حَيثُ الشَّرعُ فَقَد جاءَتِ الأَحَاديثُ بِذَلِكَ، «وَقَطَعَتْ جَهِيزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ»، مَا دَامَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنها تَقُولُ: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فيُصَلِّي فِيهِ**»، فَلَو كَانَ نَجِسًا كَانَ لا بُدَّ مِنَ الغَسْلِ.

فإنْ قيلَ: هناك مَنْ حَمَلَ رِوايَةَ الفَرْكِ على الغَسْلِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها الغَسْلُ، فهل يَصِحُّ حَمْلُهُ؟

قُلْنا: نَعَمْ، يُغْسَلُ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ لا يُمْكِنُ فَرْكُهُ، وَلَو فَرَكْتَهُ انْتَشَرَ أَكْثَرَ فِي الثَّوْبِ.

وَمِنَ النُّكَتِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُناظِرُ ابنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَابنُ عَقِيلٍ يَقولُ: إِنَّ المَنِيَّ طَاهِرٌ، وَذَاكَ يَقُولُ: نَجِسٌ، وَعَلَتْ أَصْوَاتُهُما.

فَقَالَ رَجُلٌ لَهُما: مَا شَأْنُكُما؟

قَالَ: كُنْتُ أُعَالِجُهُ عَلَى أَنْ أَقولَ: إِنَّ أَصْلَكَ طَاهِرٌ، وَهُوَ يَأْبَى إِلَّا أَن يَكُونَ أَصْلُهُ نَجِسًا[1]، فَالشَّكْوَى إِلَى اللهِ.

مِن فَوائِدِ هَذَينِ الحَدِيثَينِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ المَرْأَةَ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَسْتَخْدِمَها، وَهَذَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَكِنْ فِيمَا جَرَى بِهِ العُرْفُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] فلا يُكَلِّفُها ما لم يَجْرِ به العُرْفُ، فلو أَنَّ أَحَدًا تَزَوَّجَ امرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَأَمرَهَا أَنْ تَسُوقَ الحَمِيرَ مَثَلًا لاسْتِخْراجِ الماءِ -وهو ما يُسَمَّى بالسَّوَاني- فَإِنَّ هَذَا لَيسَ مِنَ المَعرُوفِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ مُبَاشَرَةِ المَرأَةِ مَا يَخْرُجُ مِن زَوْجِهَا مِنَ المَنِيِّ؛ لِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي لِلإِنْسانِ أَنْ يُزِيلَ الأَذَى عَن ثَوْبِهِ، وَإِنْ لَم يَكُنْ قَذِرًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مَعَ أَنَّه لَيسَ بِقَذِرٍ وَلا نَجِسٍ عَلَى القَوْلِ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤١٥).

الرَّاجِحِ؛ لَكِنْ لِأَنَّهُ لَه صُورَةٌ مُسْتَبْشَعَةٌ، فيَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُزيلَ كُلَّ أذًى عن ثَوْبِهِ؛ لِيَكونَ نَظِيفًا.

وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الكِبْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، فقالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**» يَعني يُحِبُّ التَّجَمُّلَ «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[1].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ المَنِيَّ يُغْسَلُ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَيُفْرَكُ إِنْ كَانَ يَابِسًا؛ لِقَولِهَا: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ**»، وَالفَرْكُ لا يَتَأَتَّى مع الرُّطوبةِ، إِنَّما يَكُونُ مَعَ اليُبُوسَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِعْمَالُ التَّوْكِيدِ في الأَسَالِيبِ، فِي قَوْلِها: «أَفْرُكُهُ...، فَرْكًا»، وَقَد قَالَ أَهلُ العِلمِ: «إِنَّ المَصْدَرَ المُؤَكَّدَ يَنْفِي احْتِمَالَ المَجَازِ»، فَإِذَا قُلْتَ -مَثَلًا-: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا)، كَانَ هَذَا نَافِيًا لِلمَجَازِ، أَيْ: لا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدٌ أَنَّ المُرَادَ بِالضَّرْبِ هُنَا مُجَرَّدَ الإِيلامِ، بَلِ المُرَادُ بِه حَقِيقَةُ الضَّرْبِ، وَمِن ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، فَأَكَّدَ الكَلامَ بِالتَّكْلِيمِ؛ لِيَنْفِيَ احْتِمَالَ المَجَازِ، أي: أَنْ يَكُونَ كَلامُ اللهِ تَعَالَى لِموسَى مَجَازًا.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الشَّرح

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ**»، الفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ، وَلَم يَظْهَرْ لِلعِلْمِ بِه، وَهُوَ الزَّوْجُ، أَو إِنْ شِئْتَ فَقُلِ: الرَّجُلُ؛ لِيَشمَلَ الزَّوجَ وَالسَّيِّدَ، وَ«**بَيْنَ شُعَبِهَا**» يَعُودُ عَلى المَرأَةِ، وَلَم يُفْصِحْ بِهِ؛ لِلعِلْمِ بِذَلِكَ، و«**شُعَبُهَا الأَرْبَعُ**» هِيَ اليَدَانِ وَالرِّجْلانِ؛ لِأَنَّها مُتَشَعِّبَةٌ مِنَ البَدَنِ كَتَشَعُّبِ غُصْنِ الشَّجَرةِ مِنْ أَصْلِها.

قَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**» أَي: جَامَعَها حَتَّى بَلَغَ مَعَهَا الجَهْدَ؛ لِأَنَّ الجِماعَ بِالنِّسبَةِ لِلمَرْأَةِ فِيهِ نَوعٌ مِنَ المَشَقَّةِ، لَكِنَّ قُوَّةَ الشَّهوَةِ تَطْغَى عَلى هَذِه المَشَقَّةِ، فَلا تَشعُرُ بِهَا المَرأَةُ شُعُورًا كَبيرًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، أَي: لَزِمَ، وَالغُسْلُ هُوَ التَّعَبُّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بِتَطْهِيرِ البَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَإِذَا قُلْنَا: «تَعمِيمُ البَدَنِ بِالمَاءِ» فَإِنَّه يَكُونُ قَاصِرًا؛ لِأَنَّ تَعْمِيمَ البَدَنِ بِالمَاءِ قَد يَكُونُ لِلتَّبَرُّدِ لا للتَّعَبُّدِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: «التَّعبُدُ للهِ تَعَالَى بِإِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى جَمِيعِ الجَسَدِ عَلى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ».

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: الجِمَاعُ، فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَليهِ وَعَليهَا الغُسْلُ، وهَذَا الجِمَاعُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ، بِحَيثُ يَبْلُغُ الجَهْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

مِنهَا، وهَذَا إِنَّما يَكُونُ بِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، يعني: بتَغْيِيبِ الحَشَفَةِ، أَمَّا مُجَردُ المُلامَسةِ فَلَيْسَ فِيهِ غُسْلٌ إِلَّا بِإِنْزالٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوبُ الغُسْلِ بِالجِماعِ، سَواءٌ أَنزَلَ أَو لَم يُنزِلْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل يُستَفادُ هَذَا مِنَ اللَّفظِ الأَوَّلِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ، أَو لا بُدَّ مِنْ ضَمِّ اللَّفظِ الثَّانِي إِلَيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»؟

فالجَوابُ: يُسْتَفَادُ حتى مِن اللَّفْظِ الأَوَّلِ، وَوَجْهُ الِاستِفَادَةِ أَنَّهُ عَامٌّ، لَم يَقُل: إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهدَهَا وَأَنزلَ، فَلَمَّا حُذِفَ هَذَا الشَّرْطُ، عُلِمَ أَنَّه غَيرُ مَقصُودٍ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الجِماعِ يَجِبُ فِيهِ الغُسْلُ، لَكِن إِذَا جَاءَ اللَّفْظُ مُصَرَّحًا بِهِ كَانَ أَشَدَّ طُمَأْنِينَةً للنَّفْسِ؛ وَعَلى هَذَا يَكونُ الغُسلُ وَاجِبًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- إِمَّا الإِنْزَالُ كَما يُفيدُهُ حَديثُ أُمِّ سُلَيْمٍ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ».
- وَإِمَّا الجِماعُ وَإِنْ لم يَكُنْ إِنْزَالٌ كَما يُفيدُهُ حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ.

وهذه المَسْأَلَةُ تَخْفى على كَثيرٍ منَ النَّاسِ، حتَّى إِنَّهُ قدْ تَرِدُ أَسْئِلَةٌ، فيَقولُ: إِنَّهُ كانَ يُجامِعُ منذُ كذا وكذا شَهْرًا ولا يَغْتَسِلُ؛ لأَنَّهُ لا يُنْزِلُ؛ فلذلكَ يَنبَغي على طَلبةِ العِلْمِ أنْ يَنْشُروا هذا بَيْنَ النَّاسِ، ولا سيَّما بين الشَّبابِ المُتَزَوِّجينَ حديثًا؛ حتى يَفْهَمَ الحَقَّ؛ لئَلَّا يَبْقى الإنْسانُ يُصَلِّي بغَيْرِ طَهارةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: يَنْبَغِي حَذْفُ مَا يُستَحْيَا مِن ذِكْرِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَفُوتَ المقْصُودُ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا جَلَسَ**» و«**شُعَبِهَا**»، فَهُنَا لم يُفْصِح بالمُرَادِ، لَكِنَّ هَذَا الإِبْهَامَ لا يُفوِّتُ المَقْصُودَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِبْهَامُ يُفَوِّتُ المقْصُودَ فَلا يَجوزُ، بَل يَجِبُ البَيَانُ وَالتَّصْرِيحُ.

٤٠ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا»[2].

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُوهُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ.

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ مِقْدَارِ مَا يُغْتَسَلُ بِه، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِماءٍ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلكَ أَبْعَدُ عَنِ الإِسْرَافِ، وَأَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الوَسْوَاسِ.

كَانَ أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ هُوَ وَأَبُوهُ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ عِندَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِندَه قَومٌ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَكْفِي مِنَ الغُسْلِ، وَبِماذَا يَكُونُ الغُسْلُ، فَقَالَ جَابرٌ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ».

وَالصَّاعُ أَربَعَةُ أَمْدَادٍ، وَهوَ قَلِيلٌ بِالنِّسبَةِ لِما يَغتَسِلُ بِه النَّاسُ اليَوْمَ؛ لِأَنَّ المُدَّ يَعنِي مِلءَ كَفَّي الرَّجُلِ، فَالصَّاعُ مِلءُ كَفَّي الرَّجُلِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَهوَ قَلِيلٌ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الإِنْسَانَ لا يَشْعُرُ فَيَقُولُ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُسبغَ بِهذَا القَدْرِ؟ فَنَقولُ: يُمْكِنُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، رقم (٢٥٥).

لِأَنَّ الإِسْبَاغَ أَقَلُّ مَا يَكونُ أَنْ يَجْرِيَ المَاءُ عَلى العُضْوِ وَإِنْ لَم يَتَناثَرْ مِنهُ شَيْءٌ.

«**فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي**»، وَهَذَا تَعبيرٌ سَيِّئٌ؛ حَيثُ قَالَ هَذَا أَمامَ هَذَا الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ الَّذِي قَالَ: «**يَكْفِيكَ صَاعٌ**»؛ لأَنَّه شِبْهُ رَدٍّ لِمَا قَالَهُ الصَّحابِيُّ، وهذا سُوءُ أَدَبٍ؛ وَلهذَا قَابَلَهُ جَابرٌ بِهذِهِ العِبَارةِ الشَّدِيدَةِ فَقَالَ: «**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ**» «**أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا**» أَي: أَكْثَرَ شَعَرًا، وَكُلَّما كَثُرَ الشَّعَرُ؛ كَانَ اسْتِهْلاكُ المَاءِ أَكْثَرَ، «**وَخَيْرًا مِنْكَ**» في تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالتَّعَبُّدِ لَه.

فَذَكَرَ سَبَبَيْنِ يَقْتَضِيَانِ أَنَّهُ يَكْفِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْفَى شَعَرًا.

وَثَانيًا: أَنَّهُ أَتْقَى للهِ.

وَلَو كَانَ ذَلكَ لا يُجزِئُ، مَا اكْتفَى بِه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**»، أَي: صَلَّى بِهِمْ إِمَامًا «**في ثَوْبٍ**» أي: فِي إِزَارٍ كَما دَلَّ عَليهِ اللَّفْظُ الآخَرُ.

قَوْلُهُ: «**وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا**»: وَذَلكَ فِي الغُسْلِ، أَمَّا بَقِيَّةُ البَدَنِ فَيَغْسِلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مِنَ الفُرُوقِ بَينَ طَهَارَةِ الوُضُوءِ وَطَهارةِ الغُسْلِ.

طَهَارَةُ الغُسْلِ: أَنْ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، وَطَهَارَةُ الوُضُوءِ: أَنْ يَمْسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَخْتَلِفُ عَنِ الغُسْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ: أَنَّهُ مَسْحٌ لا غَسْلٌ، وَمِنْ جِهَةٍ: أَنَّهُ لا يُكَرَّرُ، وَفِي الغُسْلِ يُكَرَّرُ.

وكَذَلِكَ أيضًا فِي بَقِيَّةِ البَدَنِ فإنَّ بَقِيَّةَ البَدَنِ لا يُكَرَّرُ فيه الغَسْلُ، أمَّا الوُضوءُ فيُكَرَّرُ فيه، مَا عَدَا الرَّأْسَ.

وَالفَرقُ وَاضِحٌ؛ لِأنَّ الغُسْلَ عنْ جَنَابةٍ، والجَنَابةُ تَشْمَلُ جَميعَ البَدَنِ، وَالرَّأسُ مَسْتُورٌ بِالشَّعَرِ، فَلا بُدَّ لِكَمالِ الإسْبَاغِ مِن أَنْ يُفاضَ عَلَيهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، وَأمَّا بَقِيَّةُ البَدَنِ فَهوَ مُتَعَرٍّ عَنِ الشَّعَرِ؛ وَلِذَلكَ اكْتُفِيَ فيهِ بِغَسْلَةٍ وَاحِدةٍ، أَمَّا فِي الوُضُوءِ فَإِنَّهُ سَقَطَ غَسْلُ الرَّأسِ أَصْلًا؛ لِأنَّ غَسْلَهُ عِندَ الوُضُوءِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَلا سِيَّما فِي أَيَّامِ الشتَاءِ؛ إِذْ إِنَّ غَسْلَ الشَّعَرِ يَسْتَدْعِي بَقَاءَ الماءِ في هَذَا الشَّعَرِ؛ فَيؤَدِّي إِلى البُرُودَةِ، ثُمَّ إِذَا بَقِيَ الماءُ فِي الشَّعَرِ وَتَقَاطَرَ فِيمَا بَعدُ عَلَى الثِّيَابِ، أَكسبَهَا بَلَلًا، وَحَصَلَتْ مَشَقَّةٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحِكْمَتِهِ أَنَّ الرَّأْسَ لا يُغْسَلُ فِي الوُضُوءِ.

قَـوْلُهُ: «**الرَّجُلُ الذي قالَ**: «**ما يَكْفِينِي**» هو الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، أَبُوهُ: ابنُ الحَنَفِيَّةِ» أبوهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ الحَنَفيَّةِ، وهو مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

مُحَمَّدُ بنُ الحَنفِيَّةِ هَذَا هُوَ ابنُ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ، لَكِنْ نُسِبَ إِلى أُمِّهِ؛ لِأَنَّها مِنْ أَسْرَى بَنِي حَنِيفةَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا؛ فَقَاتَلَهُمُ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فكَانَ يُدْعَى بِأُمِّهِ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ التَّقلِيلِ مِنِ اسْتِعْمالِ المَاءِ في الغُسْلِ والوُضوءِ، وعَدَمُ الإِسْرافِ في ذلك.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَزِيدَ عَلى صَاعٍ؛ لِأَنَّ هَـذَا هُـوَ الَّذِي كَانَ يَكْفِـي رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لا يَستَطِيعُ أَنْ يُسْبِغَ بِالصَّاعِ.

قُلْنَا: المَفْرُوضُ هُوَ الإِسْبَاغُ، لَكِنِ احْرِصْ عَلَى أَنْ تُقَلِّلَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يتوضَّأُ، فَلا يُرَى عَلَى الأَرْضِ مِن أَثَرِ وُضُوئِهِ شَيْءٌ؛ وَذلِكَ لِقِلَّةِ مَا يَسْتَهْلِكُ مِنَ المَاءِ.

قَالَ أَهلُ العِلمِ: الإِسْبَاغُ في الغَسْلِ أَنْ يَجْرِيَ الماءُ عَلى العُضوِ سَواءٌ تَقَاطَرَ أَمْ لَم يَتَقَاطَرْ، وَأَمَّا المَسْحُ فَالإِسْبَاغُ فِيهِ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ مَبْلُولَةً عَلى المَكانِ الَّذِي مَسَحَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّاسُ في وَقْتِنَا الحَاضِرِ يَغْتَسِلونَ بِالبَزَابِيزِ وَالدُّشُوشِ، فَهَل يُمكِنُ الاِكتِفَاءُ بِالصَّاعِ؟

فالجَوابُ: لا يُمْكِنُ، فَالاِكْتِفَاءُ بِالصَّاعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ يَغْتَسِلُونَ بِذَلِكَ وَيَتَطَهَّرُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مثلُ مَا عِنْدَنَا اليَوْمَ، فَيُقَالُ: اكْتَفِ بِقَدْرِ ما يُمْكِنُ أنْ تُؤَدِّيَ الفَرْضَ به.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَا شَعرٍ كَثِيفٍ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنهُ، ولكنَّهُ لا يُسْتفادُ مِن هذا الحديثِ في الواقِعِ؛ لأنَّ كَوْنَهُ أَوْفى منَ المُخاطَبِ لا يَدُلُّ على كَثْرَتِهِ؛ إذْ قد يَكونُ المُخاطَبُ قَليلَ الشَّعَرِ جِدًّا، فيَكونُ الأَوْفَى منه شَعَرًا أَكْثَرَ منهُ، لكنَّهُ قد يَكونُ مِنْ سِطةِ النَّاسِ أو أقَلَّ، لكنْ قد جَاءَتْ أَحاديثُ تَدُلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ كَثيرَ الشَّعَرِ[1]. قَالَ العُلَماءُ: وَكَثْرَةُ الشَّعَرِ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُولةِ.

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنه، أو إلى منكبيه».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الصَّلاةِ فِي الإِزَارِ دُونَ الرِّدَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»، وَقَد جَاءَتِ الرِّوَايَةُ الأُخرَى مُفَصِّلةً بِأنَّ المرَادَ بِالثَّوبِ هُوَ الإِزَارُ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1]، مَأمُورٌ على الأَكْمَلِ وَالأَفْضَلِ، وَلَيس بِوَاجبٍ؛ إِذْ إِنَّ الوَاجِبَ سَتْرُ العَوْرَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وَالبَاقِي يَكُونُ عَلى سَبيلِ الإِسْتِحْبَابِ لا الوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: جَوَازُ الصَّلاةِ جَمَاعَةً.

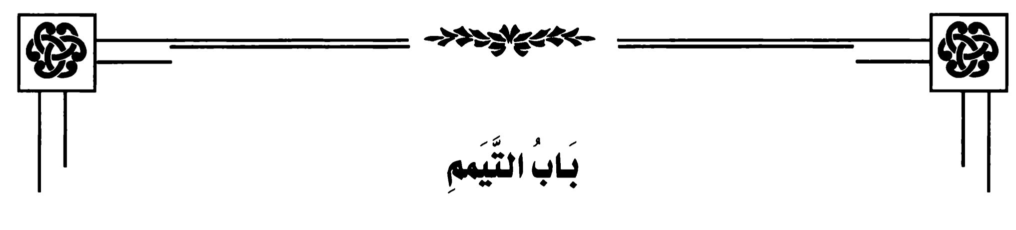
لكنْ هل نَقولُ: في غَيْرِ المَسْجِدِ، أو نَقولُ: في المَسْجِدِ؟

الجَوابُ: الحديثُ ليس فيه أَنَّهُ في المَسْجِدِ ولا أَنَّهُ في غيرِه، فيَحْتَمِلُ أنَّ جابِرًا كَانَ فِي مَكَانٍ لَهُ، وَلَيْسَ فِي المَسْجِدِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا اللَّفْظُ الآخرُ في هذه المَسْأَلةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي بُسْتَانٍ، أَوْ حَائِطٍ له؛ فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك سَبَبٌ، فَالوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ الجَمَاعَةُ فِي المَسَاجِدِ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.



بَابُ التَّيَممِ

التَّيَمُّمُ: في اللُّغةِ القَصْدُ، يُقالُ: تَيَمَّمَ الشَّيْءَ، أي: قَصَدَهُ. وَمِنهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ(١):

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَأَلخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

مَعنَى «إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا» أي: إِذَا قصَدْتُ أرضًا.

وَمِنهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، أي: لا تَقْصِدُوا.

وَالخبيثُ: الرَّدِيُّ، أي: لا تَقْصِدُوا الرَّدِيَّ فَتُخْرِجُونَه زَكاةً وتَدَعُوا الطَّيِّبَ لَكُمْ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، أي: اقْصِدُوهُ.

أَمَّا التَّيَمُّمُ شَرْعًا: هُوَ التَّعبُّدُ للهِ تَعالَى بِتَطهِيرِ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ بِالتُّرابِ عَلى صِفةٍ مَخصُوصَةٍ، وَهُو بَدَلٌ عَن طَهَارةِ المَاءِ.

---

(١) البيتان من قصيدة طويلة للمثقب العبدي، أوردها المفضل الضبي في المفضليات (ص: ٢٩٢)، وابن قتيبة في الشعر والشعراء (١/ ٣٨٤).

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَإِنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ إِذَا عَدِمُوا المَاءَ، بَقَوْا عَلَى حَالَتِهِمْ إِلَى أَنْ يَجِدُوا المَاءَ فيَتَطَهَّرُوا به، ثُمَّ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَلا شكَّ أنَّ التَّيَمُّمَ لِلصَّلَوَاتِ أَيْسَرُ مِنَ التَّوَقُّفِ حَتَّى يوجَدَ المَاءُ ثُمَّ نَقْضِي مَا عَلَينَا مِن صَلاةٍ؛ لِأنَّ فِيهِ رَاحَةَ الإِنْسَانِ، وَإبراءَ ذِمَّتِهِ، وَعَدَمَ ثِقَلِ المَفْرُوضَاتِ عَلَيهِ لَوِ اجتَمَعَتْ.

فما دَامَ الإِنْسَانُ غيرَ قَادِرٍ عَلى اسْتِعْمالِ المَاءِ لِمَرَضٍ أوْ لِعَدَمٍ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ يَكْفِي، وَيقُومُ مَقَامَ الماءِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَيمَّمَ لِلصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلى طَهَارَتِهِ إلى أنْ يَنْتَقِضَ وُضوؤُهُ، وَلا يَبْطُلُ بِخُروجِ الوَقْتِ.

فَلَو تيَمَّمَ شَخْصٌ لصَلاةِ الفَجْرِ وَبَقِيَ لَم يَنتَقِضْ وُضوؤُهُ حَتَّى أَذَّنَ الظُّهْرُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِدُونِ إعَادَةِ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَد تَيَمَّمَ مِن قَبْلُ، وَلم يُوجَدْ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ.

ولَو تيَمَّمَ عَنِ الجَنَابَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلا يُعيدُ التَّيَمُّمَ عَنْها كُلَّما أرَادَ الصَّلاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَيمَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ صَارَ بِمنزِلَةِ الاغْتِسَالِ.

التَّيمُّمُ إِذَنْ يَنُوبُ مَنابَ الماءِ إِذَا تَعذَّرَ اسْتِعْمالُ الماءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ، وَإِمَّا لِعَدمِ القُدْرَةِ عَلى اسْتِعْمالِهِ. بِدَليلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ:

«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ»(١)؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَسْجِدَهُ وَطَهُورَهُ.

وأيضًا حديثُ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ، وأَخْرَجَهُ البُخارِيُّ مُطَوَّلًا، وهو:

• • ۞ • •

٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(٢).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**رَأَى رَجُلًا لَم يُصَلِّ فِي القَومِ**» هذا لَم يُعْرَفِ اسْمُهُ، وَهَذَا لا يَضُرُّنَا أَنْ نَعْرِفَهُ أو لا نَعْرِفَهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ حُكْمُ المَسْأَلَةِ، أَمَّا كَوْنُهُ يُعْرَفُ أو لا يُعْرَفُ فهذا ليس بواجِبٍ؛ ولهذا نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَتَكَلَّفُونَ فِي طَلَبِ العُثورِ عَلَى اسْمِ المُبْهَمِينَ في مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ، وَهُو في الحَقِيقَةِ اشْتِغَالٌ بالمُهِمِّ عَنِ الأَهَمِّ.

وَقَوْلُهُ: «**لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ**»، أَي: مَعَهُمْ، وَالمُرَادُ بِالقَومِ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ، وَقَوْلُهُ: «**يَا فُلانُ**» كِنَايَةٌ عَنْ شَخْصٍ، وَالأُنْثَى مِنهُ فُلانَةُ، فهلِ الرَّسولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

ﷺ قَالَ هذه الكَلمةَ «يا فُلانُ» أو سَمَّاهُ باسْمِهِ؟ نَقولُ: سَمَّاهُ باسْمِهِ، لَكِنَّ الرَّاوِيَ لَم يُسَمِّهِ، إِمَّا لِنِسْيانِهِ إِيَّاهُ، أَو لِأَنَّهُ رَأَى عَدَمَ وُجوبِ بَيَانِ اسْمِهِ، أَو لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ.

وقَوْلُهُ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ**» «مَا» هَذِه استِفهَامِيَّةٌ، تَعنِي: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعكَ؟ «أَنْ تُصَلِّيَ»، (أَنْ) وَمَا دَخلَتْ عَليهِ فِي تَأْوِيلِ المَصْدَرِ مَنصُوبَةٌ بِنَزْعِ الخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: «مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ».

قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ**»، أَي: أَنَّه كَانَ عَلى جَنَابَةٍ مِنَ احْتِلامٍ أَو غَيْرِهِ، «**وَلا مَاءَ**»، (لا) هُنَا نَافِيَةٌ لِلجِنْسِ، و(مَاءَ) اسمُهَا مَبْنِيٌّ، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ وَتَقدِيرُهُ: «وَلا مَاءَ عِندِي» مثلًا، أو «مَوْجودٌ».

والجَنابَةُ تُطْلَقُ في الشَّرْعِ عَلى شَيْئَيْنِ:

١- الجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزالٌ.

٢- وَالإِنْزَالُ وَإِنْ لم يَحْصُلْ جِماعٌ.

فَإِنْ حَصَلَ جِماعٌ وَإِنْزَالٌ فَمِنْ بَابِ أَوْلى.

إِذنْ: مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَهُوَ جُنُبٌ وَإِنْ لم يُنْزِلْ، وَمَن بَاشَرَ زوْجَتَهُ وَأَنْزَلَ بِدُونِ جِماعٍ، فَهُو جُنُبٌ، والصُّورَةُ الأُولَى -وهِيَ الجِماعُ بِدُون إِنْزالٍ- تَخْفَى عَلى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الإِنْسَانَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنَّه كَانَ يُجامِعُ زَوْجَتَهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ بِدُونِ إِنْزَالٍ، وَلا يَغْتَسِلُ لا هُوَ وَلا الزَّوجَةُ! وَهَذَا جَهْلٌ مَشِينٌ في الوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا تَخْفَى عَلَيْه هَذِه المَسْأَلَةُ.

وَلِهذَا أَنَا أَحُثُّ كُلَّ إنسَانٍ يُريدُ أَنْ يَتزوَّج أَنْ يَتعلَّمَ أَحْكَامَ الجَنَابَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِن أَمْرِهِ، فَإِذَا جَامَعَ الإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ وإِنْ لَم يُنزِلْ، فَإِنَّه قد أَجْنَبَ، وَوَجَبَ عَلَيْه وَعَلَيْها الغُسْلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[1].

إِذَنْ: قَوْلُ الرَّجُلِ: «**أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ**»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَد جَامَعَ أَوْ أَنْزَلَ.

وَقَوْلُهُ: «**وَلا مَاءَ**» أَيْ: لا مَاءَ عِنْدِي أَغْتَسِلُ بِهِ.

فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، (**عَلَيْكَ**) هَذِهِ مِن بَابِ الإِغْرَاءِ، يَعنِي: الزَمِ الصَّعِيدَ، وَالصَّعيدُ كُلُّ مَا تَصَاعدَ علَى الأَرْضِ مِن تُرابٍ، أو رَمْلٍ، أو حِجَارةٍ، أَوْ طِينٍ، أَو غيرِ ذَلكَ، فكُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلى الأَرْضِ مِن جِنْسِهَا هُو صَعِيدٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف:٨]، أي: خَالِيةً، لَيْس فِيها نَباتٌ.

قَوْلُهُ: «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» أَي: يَكْفِيكَ عَنِ المَاءِ، فَيَقُومُ الصَّعِيدُ مَقَامَ المَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَعَلى هَذَا لَو تَيمَّمَ لِصَلاةٍ نَافِلةٍ فَلهُ أَن يُصَلِّيَ فَريضَةً، كَما أَنَّهُ لَو تَوضَّأَ لِصلاةٍ نَافِلَةٍ صَلَّى فَريضَةً وَلا فَرْقَ.

هَذَا الرَّجُلُ تَيمَّمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لَنْ يَدَعَهُ، بَعدَ ذَلكَ وُجِدَ المَاءُ فِي نَفسِ الحَديثِ، فَلَمَّا سَقَى النَّاسُ إِبلَهُم، وَاستَقَوْا هُم بِأَنفُسِهِمْ، بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ، فَأَعْطَاهَا النَّبيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الإِنْكَارُ عَلَى المُخَالِفِ.

فإنْ قيلَ: هل يُبادِرُ بالإنْكارِ أو يَسْتَفْصِلُ؟

قُلْنَا: الثَّاني، يُسْتَفْصَلُ في الإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلى الرَّجُلِ الَّذي لَم يُصلِّ في القَومِ، لَكِنَّهُ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ»، وَهَذَا الاسْتِفهَامُ لَيسَ لِلتَّوبِيخِ، بَل هُوَ لِلاسْتِعْلامِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: لا يَجوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الجَماعَةِ.

فَلَو دَخلْتَ مَسْجِدًا بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَ في مَسْجِدِكَ، فَلا تَنْفَرِدْ، بَلِ ادْخُلْ مَعَهُم؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «مَا مَنَعَكَ»، ويَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْهَمَ عنِ الَّذي مَنَعَهُ؛ لِيَنْظُرَ هَل هُوَ سَبَبٌ مُسَوِّغٌ أَو لا، فيُقَالُ: هَذَا وَارِدٌ لا شَكَّ؛ لأنَّ الاسْتِفهامَ كما قُلْنا اسْتِفْهامُ اسْتِعْلامٍ لا اسْتِفْهامُ تَوْبيخٍ، لَكِنَّ قَولَ الرَّسُولِ ﷺ للرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْن تَخَلَّفا عَن صَلاةِ الجَماعَةِ في مَسْجِدِ (الخَيْفِ)، وَقَالا: «صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا»، فقَالَ لَهُما: «إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»[1]، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّلاةِ، لَكِنْ قَالَ: «فَإِنَّهَا لَكُما نَافِلَةٌ»، فَدَلَّ عَلى عَدمِ الوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: التَّصْرِيحُ بِما يُسْتَحْيَا مِنهُ لِلحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَصَابَتْني جَنَابَةٌ».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠-١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَه إِذَا اعْتَذَرَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ اعْتِذَارِهِ؛ لِقَوْلِهِ: **«وَلا مَاءَ»**.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: يَجوزُ التَّيَمُّمُ عَنِ الجَنَابةِ كَما يَجوزُ عَنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لِقَوْلِهِ لِهذَا الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيهِ جَنَابَةٌ: **«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**.

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ: أنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الحَدَثَ؛ لِقَوْلِهِ: **«فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**؛ إِذْ إِنَّ المَعْنَى: يَكْفِيكَ عَنِ الماءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَاءَ يَرْفَعُ الحَدَثَ.

وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلكَ مَسائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنهَا:

لَو تيَمَّمَ لِيُصَلِّيَ نَافِلَةً صَلَّى بِهِ الفَرِيضَةَ كَما لَوِ اغْتَسلَ لِلنَّافِلَةِ صَلَّى فَرِيضَةً.

وَلَو تيَمَّمَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلى صَلاةِ العَصْرِ، صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الأَوَّلِ، وَلا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ.

ولَو كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَن يَجِدَ الماءَ، وَتيَمَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الوَقْتُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَيَكْفِيهِ.

وَالحَاصِلُ: أنَّ التَّيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الماءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكنْ لَو وَجَدَ المَاءَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنَّ يَتَطَهَّرَ بِهِ بِدونِ تَجَدُّدِ السَّبَبِ، مَعَ أَنَّه قَد يَبْدُو لِلإِنْسَانِ التَّنَاقُضُ بينَ قَوْلِنا: إِنَّهُ يَرْفَعُ الحدَثَ، وَقَوْلِنَا: إِنَّه إِذَا وُجِدَ الماءُ لَزِمَهُ أَنْ يَتطَهَّرَ بِهِ وإِنْ لَم يَتَجَدَّدِ السَّبَبُ.

وَلو اغْتَسَلَ الإِنْسانُ مَثلًا منَ الجَنَابةِ، فَإِنَّ الحَدَثَ يَرْتَفِعُ لا شَكَّ ارْتِفَاعًا بَيِّنًا، وَيَبْقَى عَلى هَذَا الارْتِفَاعِ إِلى أَنْ تَحْدُثَ جَنابةٌ أُخْرَى.

ولو تيَمَّمَ عنِ الجَنابةِ فإنَّهُ يَبْقَى هذا التَّيَمُّمُ رافِعًا لِحَدَثِ الجَنابةِ حتى يُجْنِبَ مَرَّةً أُخْرَى، لكنْ إذا وَجَدَ الإِنْسَانُ الماءَ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ مَعَ أَنَّه لَم يُجْنِبْ، وَلَم يُوجَدْ سَببٌ يَقْتَضِي الغُسْلَ، فكَيفَ تَقولُونَ: إِنَّهُ يَرْفَعُ الحَدَثَ؟

الجَوابُ: إِنَّ رَفعَهُ لِلْحَدَثِ رَفْعٌ مُؤَقَّتٌ؛ حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، أَوْ يَزُولَ السَّبَبُ المَانِعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، كَالمَرَضِ مَثَلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[1]، فَيَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالمَاءِ مِنْ حِينِ وُجُودِ المَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ سَبَبُ الطَّهَارَةِ.

وَقَد حَكَى شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ[2]، وَلَوْلَا النَّصُّ وَالإِجماعُ لَقُلْنا: لا يَجِبُ عليه أنْ يَتطَهَّرَ بِالماءِ، وَقَد قُلنا بِأَنَّهُ ارْتَفعَ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ إِذَا ارتَفَعَ لا يَعودُ إِلَّا بِسَببٍ، لَكنْ لَمَّا جاءَ النَّصُّ وَصارَ عَليه إِجْمَاعٌ؛ لَم يَكنْ لنَا بُدٌّ في العُدُولِ عَنهُ.

مَسْأَلةٌ: مَنْ يَقولونَ: إِنَّ خُروجَ الوَقْتِ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ، بِماذا اسْتَدَلُّوا؟

الجَوابُ: اسْتَنَدُوا على أَنَّ طَهارةَ التَّيَمُّمِ اسْتِباحةٌ، وليس رافِعًا للحَدَثِ، يعني: إِنَّما شُرِعَ لِيَسْتَبِيحَ الدُّخولَ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الدُّخولَ في الصَّلاةِ بغَيْرِ طَهارةٍ حَرامٌ. لكنْ يُرَدُّ عليهم بهذا الحديثِ وغَيْرِه.

---

(١) أخرجه البزار (١٧/ ٣٠٩) رقم (١٠٠٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أحمد (٥/ ١٨٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٩).

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجُوزُ على جَمِيعِ الأَرْضِ، سَواءٌ كَانَت تُرابِيَّةً، أَمْ رمْلِيَّةً، أَم صَخرِيةً، أَم مُعْشِبَةً، أَم غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

وذَهَبَ بَعْضُ العُلَماءُ إِلى أَنَّه لا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا عَلَى أَرضٍ لَها غُبارٌ، وَهَذَا لا يَكُونُ إِلَّا في الأَرْضِ التُّرابيَّةِ، وَأَمَّا الرَّمِلِيَّةُ، وَالمَفرُوشَةُ بِالزَّرعِ كَالحَشِيشِ، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَليهَا؛ لِأَنَّهُ ليس فيها تُرابٌ له غُبارٌ.

ودَليلُهُم مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقالوا: لا يُمْكِنُ المَسْحُ مِنهُ إِلَّا إِذَا كَانَ له غُبارٌ؛ لأَنَّ (مِنْ) لِلتَّبعِيضِ، وَلا يَتَحَقَّقُ البَعْضُ إِلَّا بِوُجُودِ غُبارٍ مِنَ المَكَانِ الَّذِي تَيَمَّمَ مِنْهُ.

والقَوْلُ الثَّاني في المَسْأَلةِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَصِحُّ على كُلِّ أَرْضٍ.

وَدَلِيلُهم مِنَ القُرْآنِ: عُمُومُ قَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، ولم يَقُلْ (مُتْرِبًا)، والصَّعِيدُ كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلى الأَرْضِ.

ودَليلُهُمْ مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ يُسافِرُ ويَتَيَمَّمُ، وَلم يُذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ لا يَتَيَمَّمُ عَلى أَرْضٍ غَيْرِ تُرابيَّةٍ، بَل سافَرَ إِلى تَبُوكَ وَغَالِبُ طَرِيقِهَا رَمْلِيٌّ، وَمعَ ذَلك كَانَ يَتيَمَّمُ، وَأَيضًا الأَمْطَارُ تَنزِلُ وَإِذَا ابْتَلَّتِ الأَرْضُ لم يَكُنْ عَلَيهَا غُبارٌ، وَمعَ ذَلكَ يَتَيَمَّمُ عَليهَا، وَأَيضًا الأَرْضُ في حالِ الخِصْبِ تَكونُ مَفرُوشَةً بِالحَشِيشِ وَلم يُقَلْ: إِنَّهُ كَانَ يَقْلَعُ الحَشيشَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتيَمَّمَ في مَكَانِهِ!

فَالحَاصلُ: أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ، وهُوَ اخْتِيارُ شَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٤).

وغَيْرِهِ مِنَ العُلَماءِ المُحقِّقِينَ: جوَازُ التَّيَمُّمِ عَلى الأَرْضِ، سَواءٌ كَانَ لها غُبارٌ أَم لَم يَكُنْ لَهَا غُبارٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَتيَمَّمَ، وَأَمَامَهُ تُرَابٌ لهُ غُبارٌ، وَتُرَابٌ آخَرُ لا غُبَارَ له فَهَلْ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا؟

فالجَوابُ: الظَّاهِرُ أنَّ الحَاضرَ عِندَكَ هُوَ الأَفضَلُ.

فمَثَلًا: لَو كَانَ على جَبَلٍ مِنَ الرَّمْلِ، وَتَحْتَهُ سَبِخَةٌ، فَهَلْ نَقُولُ: اذْهَبْ إلى السَّبِخَةِ وتَيَمَّمْ؟

نَقولُ: عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ الَّتِي يَتيَمَّمُ عَلَيْهَا فيها غُبارٌ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَنزِلَ إِلَى الأَرْضِ السَّبِخَةِ وَيَتيَمَّمَ بِهَا.

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، نَقُولُ: الأَفْضَلُ أَلَّا تَتَكَلَّفَ، وَلا تَتَنَطَّعَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ، فتيَمَّمْ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، ويَكْفي.

فإنْ قيلَ: وما الجَوابُ عن قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]؟

قُلْنا: إنَّ «مِنْ» في الآيةِ ابْتِدائيَّةٌ وليست تَبْعِيضِيَّةً.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ إِذَا وُجِدَ المَاءُ، ومِنْ عِبارَاتِ العَامَّةِ: «إِذَا وُجِدَ المَاءُ بَطَلَ التَّيمُّمُ»، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الجَنَابَةِ. فَمَتى وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ.

فَلَو أنَّ الإنْسَانَ تَيَمَّمَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا لِعَدَمِ المَاءِ، ثُمَّ حَضَرَ المَاءُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فلا يُصَلِّي بِهذَا التَّيَمُّمِ؛ لأَنَّهُ بَطَلَ بِوجُودِ الماءِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في الغُسْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَهُ، فَلَوْ أنَّ الإِنْسانَ انْغَمَسَ فِي بِرْكَةٍ نَاوِيًا الاغْتِسالَ مِنَ الجنَابَةِ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَإِنَّه يَكْفِي وَإِنْ لَم يَتوضَّأْ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَأْمُرْ هَذَا الرَّجُلَ بِالوُضُوءِ، وَلَو كَانَ الوُضُوءُ قَبْلَ الغُسْلِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

لَكِنَّ الانْغِمَاسَ يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا المَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ يُفَرَّغُ وَيُؤتَى بِماءٍ جَدِيدٍ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ الجُنُبَ إِذَا نَوَى الغُسْلَ فَقَطْ أَجْزَأَ عَنِ الوُضُوءِ، فَهذَا صَحِيحٌ، ويَدُلُّ عَلَيْه قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، مَع أنَّ هَذا الجُنُبَ يُرِيدُ القِيَامَ إِلى الصَّلاةِ وَهُوَ لم يَتَوَضَّأْ، لكنَّ غُسْلَهُ عَنِ الجنَابَةِ يَكْفِيهِ عَنِ الوُضُوءِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ مَسْؤُولًا عَن جَماعَةٍ أنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوالَهُم، وأنْ يَسْأَلَ عَنْهُم.

وجْهُ ذلك: مِن سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لا يُنْكَرُ عَلى الشَّخْصِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنْكَرُ به عَلَيْهِ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُنكِرْ عَلَيْه، بَل سَأَلَ: مَا الَّذِي مَنَعَهُ، وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَيْه لَوَبَّخَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ؟! فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الإِنْسَانَ يَنبَغِي لَهُ أَلَّا يَتَعَجَّلَ بِالإِنْكَارِ حَتَّى يَعْلَمَ وَجْهَ الإِنْكَارِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلكَ أَيضًا أَنَّ رَجُلًا دَخلَ المسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلسَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْه، بَل قَالَ لَهُ: «هَلْ صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(١).

وهكَـذَا يَنْبَغي لِلدَّاعِيَةِ وَلِلآمِرِ بِالمعْرُوفِ والنَّاهِي عَنِ المنْكَـرِ، أَلَّا يَتعجَّلَ بِالإِنْكَارِ، حَتَّى يَتبيَّنَ لَهُ وَجْهُ الإِنْكَارِ.

• • ۞ • •

٤٢- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» -ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ(٢).

الشَّرح

عمَّارُ بْنُ يَاسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ هُو وعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فِي حاجَةٍ، والنَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ فِي الحاجاتِ: إِمَّا لِلدَّعوَةِ، أَو لِلمُصَالحَةِ بَينَ النَّاسِ، أَو غَيْرِ ذَلِك، المُهِمُّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ.

فَأَجْنَبَ عَمَّارٌ وَليسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَاسْتَعْمَلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القِياسَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وَجبَ عليهِ أَنْ يُطَهِّـرَ جَميعَ بَدنِـهِ بِالمَاءِ، فَقَاسَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ طَهارَةَ التَّيَمُّمِ عَلى طَهارَةِ المَاءِ.

قَالَ: «**فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ**»، أَي: أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَالجَنابَةُ كَما نَعْلَمُ تُوجِبُ الغُسْلَ، وَلَكنَّهُ لَم يَجِدِ المَاءَ.

قَالَ: «**فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ**» والصَّعِيدُ: كُلُّ مَا عَلى وَجْهِ الأَرْضِ فَهوَ صَعيدٌ، سَواءٌ كَانَ رَمْلًا أَو حِجَارَةً أَو طِينًا، الأَرْضُ كُلُّها صَعِيدٌ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨]، يَعنِي: خَاليَةً مَا فيهَا نَباتٌ، إِذَنْ: فَالصَّعيدُ كُلُّ الأَرْضِ، إنْ شِئْتَ تَيَمَّمْ عَلى الرَّمْـلِ، أو عَلى الحِجَارَةِ، أو عَلى التُّرابِ، أو عَلَى أَيِّ شَيءٍ.

قَوْلُهُ: «**كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**»، أيْ: صَارَ يَتَقَلَّبُ عَلَى الصَّعِيدِ كَما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، مِنَ الجَنْبِ الأَيْمَنِ إلى الأَيْسَرِ، وَكَذلِكَ تَمُدُّ رِجْلَيْهَا وَيَدَيْهَا. فَعَلَ ذَلكَ قِياسًا على الغُسْلِ؛ لِأنَّ الغُسْلَ يَعُمُّ جَميعَ البَدَنِ، فَظَنَّ أَنَّ التُّرابَ أَيضًا يَعُمُّ جَميعَ البَدنِ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**» يعني: أَنَّهُ أَجْنَبَ وتَمَرَّغَ في الصَّعِيدِ، ذكَرَ ذَلكَ لَه؛ إِمَّا لِأَنَّهُ حَصلَ عِندَهُ شَكٌّ فِيما فَعَلَ، أَو مِن أَجْلِ الِاسْتِثْبَاتِ لِهذَا الحُكْمِ، فَقالَ لَه النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّما يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، أي: إِنَّما يَكفِيهِ عَنِ التَّمرُّغِ أَو عَنِ الغُسْلِ بِالماءِ، يَحْتَمِلُ الِاثْنَيْنِ، وَلكنَّ الظَّاهِرَ: عن التَّمَرُّغِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا جَعَلَ التَّمَرُّغَ بَدلًا عَنِ الغُسْلِ، فَقالَ: لا حاجةَ أَنْ تَفْعَلَ هذا، بل «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، وهنا قالَ: «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ**»، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ اليَدَ لَيْسَتْ مَحَلَّ نُطقِ القَوْلِ، إِنَّما القَوْلُ يَكونُ بجارحةِ القَوْل -وهُو اللِّسَانُ-، لَكِنَّهُ هُنا أَطْلَقَ القَوْلَ مَكَانَ الفِعْلِ؛

وَذلكَ لِأَنَّ هَذَا القَوْلَ فَسَّرَ «أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا»، فَهَذَا مِن بَابِ التَّوسُّعِ في اللُّغَةِ، أَنَّ القَوْلَ يُطْلَقُ على الفِعْلِ، أي: أَنْ تَفْعَلَ هَكَذا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إذَا أُضِيفَ القَوْلُ إلى اليَدِ، فَالمُرَادُ بِه فِعْلُهَا.

ولا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّما كانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هكذا» أَنَّ التَّمَرُّغَ يُجْزِئُ في رَفْعِ الحَدَثِ؛ لأَنَّ المَعْنَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يُشْتَرَطُ فيه هذا الشَّيْءُ وهو التَّمَرُّغُ، إِنَّما يَكْفيكَ عنهُ كذا وكذا.

«**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ**»، أي: بِبَاطِنِ الشِّمالِ عَلَى ظَاهِرِ اليَمِينِ، «**وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**»، وَالوَجْهُ مَعروفٌ، حَدُّهُ طُولًا مِن مُنْحَنَى الجَبْهَةِ إلى أَسْفَلِ اللِّحْيَةِ، وعَرْضًا مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ في كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ: أَنْ تَضْرِبَ الأَرْضَ بِيَدَيْكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِرَاحَتَيْهِما، ثم بالأَصابِعِ تَمْسَحَ بِها الوَجْهَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ التُّرابُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُم يَقُولُونَ: إِذَا اسْتُعْمِلَ التُّرابُ صَارَ طَاهِرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، قِياسًا على المَاءِ المُسْتَعْمَلِ، وَهَذا قِياسٌ عَلَى أَصْلٍ لم يَثْبُتْ، وَهُوَ قِياسٌ معَ الفَارِقِ أيضًا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ على اليَمينِ، وظاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

وَظَاهِرُ حديثِ عَمَّارٍ أَنَّه كَانَ يَعْلَمُ آيةَ التَّيَمُّمِ، ومَشْرُوعِيَّةَ التَّطَهُّرِ بِالتُّرابِ؛ حَيثُ تَمَرَّغَ فِيهِ قِياسًا عَلى الغُسْلِ، فَكَيفَ لَم يَعْرِفْ كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ؟

الجَوابُ: قَد يَكونُ هَذَا لاحْتِمالَيْنِ:

الأَوَّلُ: لَعلَّهُ نَسِيَ الكَيْفِيَّةَ.

الثَّاني: لَعَلَّهُ ظَنَّ أنَّ التَّيمُّمَ في الحَدَثِ الأَصغَرِ فقَطْ، كَما كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَذَلِكَ، بَل كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُناظِرُ عَلى ذَلكَ، حَتَّى أَنْكَرَ عَلى عَمَّارٍ لَمَّا رَآهُ يُفْتِي بالتَّيَمُّمِ في الجنَابَةِ، فَذَكَّـرَهُ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِه القِصَّةِ، وَقَالَ لَه: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ كُنْتَ تَرى أَلَّا أُحَدِّثَ بِهِ فَعَلْتُ؛ لِما أَوْجَبَ اللهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الطَّاعَةِ. فَقالَ لَهُ: لَا أَمْنَعُكَ، وَأُولِيكَ مَا تَوَلَّيْتَ»[1].

إِذنْ نَقُولُ: إنَّ تَمَرُّغَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتُّرابِ يَدُلُّ أَنَّهُ قد عَرَفَ أَصْلَ التَّيَمُّمِ، لكنْ إمَّا أَنَّهُ نَسِيَ كَيفِيَّتَهُ، أو ظَنَّ أنَّ التَّيَمُّمَ الذي في الآيةِ، وهو مَسْحُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، خاصٌّ بالتَّيَمُّمِ عنِ الوُضوءِ فقط.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ بَعْثِ الرُّسُلِ؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الرُّسُلَ لِحاجاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِنْ ذَلكَ: بَعْثُهُ عَمَّارًا وَعُمَرَ في هَذهِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوازُ التَّصْرِيحِ فِيما يُستَحْيَا مِن ذِكْرِه ويُسْتَقْبَحُ عُرْفًا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلكَ؛ لِقَوْلِ عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَجْنَبْتُ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعْدِلُ للتَّيَمُّمِ حَتى يَبْحَثَ عَن وُجودِ المَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ**».

قَالَ العُلَماءُ: «وَلَا يُنْفَى الوُجُودُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الوُجُودِ».

ولكنْ هل هذا يَلْزَمُ على مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ ليس حَوْلَهُ ماءٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٢).

نَقولُ: لا يَلْزَمُ؛ لأنَّ بَحْثَهُ عن الماءِ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ ليس هناك ماءٌ حَوْلَهُ عَبَثٌ وإضاعةُ وَقْتٍ، لكنْ مَنْ جَهِلَ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ليس في هذه المِنْطَقةِ ماءٌ لكنَّهُ قد نَزَلَ المَطَرُ فيها، فهنا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَ نُزولِ المَطَرِ حَصَلَ ماءٌ، فهنا يَبْحَثُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ مُسَافِرٌ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ مَشْيِهِ عَشْرَةً منَ الكِيلُو مِترَاتٍ سَيَجِدُ مَاءً، فَهَلْ نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى هَذَا المَكَانِ وَاغْتَسِلْ، أَمْ نَقُولُ: تَيَمَّمْ وَأَدِّ الفَرِيضَةَ الَّتِي عَلَيْكَ؟

فَالجوابُ: يَذْهَبُ إِلَى المَاءِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي آخِرِ الوَقْتِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَحْدَثَ رَجُلٌ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَو ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ، فَهَلْ يَذْهَبُ وَيَتَوَضَّأُ وَإِذَا فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْرًا، أَوْ يَتَيَمَّمُ لِيَلْحَقَ بِالجُمُعَةِ؟

فَالجَوابُ: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِإِدْرَاكِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْضَى، فَتَفْوِيتُهَا كَتَفْوِيتِ الوَقْتِ فِي الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ فِي الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا إِشْكَالَ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَذْهَبُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَوْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ لَهَا بَدَلًا وَهِيَ الظُّهْرُ، وَلَكِنَّ الأَرْجَحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ الإِنسانَ إذا أَحْدَثَ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٠٩).

يَوْمَ الجُمُعةِ ولا يَتَمكَّنُ منَ الماءِ قَبْلَ أنْ تَفوتَ الجُمُعةُ أَنَّهُ يَتيَمَّمُ ويُصَلِّي الجُمُعةَ؛ لِأَنَّ خَوفَ فَوَاتِ الجُمُعَةِ كَخَوْفِ فَوَاتِ الوَقْتِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتيَمَّمَ عَلَى الفُرُشِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا تُرَابٌ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ عَلَى الجِدَارِ إِذَا لَم يَكُنْ مُغَطًّى بِطِلَاءٍ كَالْبُويَةِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ وَيَتيَمَّمُ فِي الشَّارِعِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: جَوَازُ القِياسِ في العِبَادَاتِ، وَأَنَّ القِياسَ ثَابتٌ شَرْعًا، وذلك مِنْ تَمَرُّغِ عَمَّارٍ في الصَّعيدِ كما تَتمَرَّغُ الدَّابَّةُ.

وَلكِنْ هَل يُؤْخَذُ هَذَا الجَوَازُ مِنْ فِعْلِ عَمَّارٍ، أَو مِنْ إِقْرَارِ الرَّسولِ ﷺ لَهُ؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِن إِقْرارِ الرَّسُولِ لَهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لَم يُنْكِرْ عَليهِ القِياسَ، إِنَّما أَنْكَرَ عَليهِ الكَيْفِيَّةَ فقَطْ.

وَقيلَ: إنَّه مِن فِعْلِ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «يَكْفِيكَ...»، وَفِعْلُ عَمَّارٍ فِعْلُ صَحَابِيٍّ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِي العِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، فَالْقِيَاسُ فِي العِبَادَاتِ سَائِغٌ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصًّا؛ فَيُصْبِحُ بَاطِلًا.

قَد يقُولُ قَائِلٌ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُقِرَّهُ عَلى هَذا، وَقَالَ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»**.

فَنَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يُنْكِرْ عَلَيه القِياسَ، إِنَّما أَنْكَرَ عَلَيْهِ الكَيْفِيَّةَ فَقط، فَلَم يَقُلْ: لماذَا تَقِيسُ عَلى أَمْرٍ لَم تَعْرِفْ فِيه نَصًّا، وَإِنَّما أَنْكَرَ عَلَيْه الكَيْفِيَّةَ فَقَط.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: جَوَازُ التَّشْبيهِ بما يُقَرِّبُ المَعْنَى، وإنْ كانَ قد يُسْتَقْبَحُ؛ لِقَوْلِهِ: **«كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»**.

والأَصْلُ أَنَّ تَشَبُّهَ الإِنْسانِ بِالحَيَوانِ مَذْمُومٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لَم يُشَبِّهِ الإِنْسانَ بِالحَيَوانِ إلا في مَقَامِ الذَّمِ، كقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]، وَقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**الَّذِي يَتكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[1]، وَقالَ تَعالَى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ**»[2]، فَأَنْتَ تَرى أَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ الإِنْسانُ بِالحَيَوانِ إلا في مَقامِ الذَّمِّ، وَلكِنَّ عَمَّارًا شَبَّهُ نَفْسَهُ بِتَمَرُّغِ الدَّابَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**»، يُغْنِي عَن كَوْنِهِ يَتَمَرَّغُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسولِ، وَهذَا أَفْضَلُ؛ وهو لَمْ يَقْصِدِ الذَّمَّ، وَإِنَّما قَصَدَ بَيَانَ الفِعْلِ.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ المتَحَذْلِقِينَ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ ياسِرٍ قَصَدَ هَذا، كَأَنَّه يَقُولُ: إِنَّه بَلِيدٌ كَالدَّابَّـةِ؛ فَلِذلِكَ شَبَّهَ تَمَرُّغَهُ بِتَمَرُّغِ الدَّابَّةِ؛ حَيْثُ قَاسَ طَـهارَةَ التَّيمُّمِ عَلَى طَـهارَةِ المَاءِ.

ولكِنَّ هَذَا مرْدُودٌ، فإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يَقْصِدْ هذا المَعْنَى، بل قَصَدَ أنْ يُقرِّبَ المَعْنَى بِهذَا التَّشْبِيهِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: القِيَاسُ في مُقابَلةِ النَّصِّ بَاطِـلٌ، فَكُلُّ قِياسٍ خَالَفَ النَّـصَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَمَرْدُودٌ، وَهذَا مُتَّفَقٌ عليهِ، وَيُسمَّى القِياسُ الَّذِي يُخالِفُ النَّصَّ (فَاسِدَ الاِعْتِبَارِ).

فَلَوْ قَاسَ الإِنْسَانُ شَيْئًا عَلَى آخَرَ، ثُمَّ تَبيَّنَ أَنَّ النَّصَّ بخلافِهِ، فلا يُؤْخَذُ بهذا القياسِ؛ لأَنَّهُ هُوَ بَاطِلٌ.

وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ تَعَالَى قِيَاسَ إِبْلِيسَ؛ حَيْثُ قَالَ لَمَّا أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦]، وَوَجْهُ القِيَاسِ أَنَّهُ كَيْفَ يَسْجُدُ الأَعْلَى لِلْأَدْوَنِ، وَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ وَلِذَلِكَ لَنْ يَنْفَعَهُ، وَصَارَ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِ القِيَاسِ مُطْلَقًا كَمَا قِيلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَبْطَلَ قِيَاسَ عَمَّارٍ؟

الجَوابُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القِيَاسَ المُخَالِفَ لِلنَّصِّ بَاطِلٌ، أَمَّا مَا لَا يُخَالِفُ النَّصَّ، وَتَمَّتْ شُرُوطُ القِيَاسِ فِيهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ القَوْلَ قد يُرادُ به الفِعْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ» ومَعْلومٌ أَنَّ اليَدَ لا تَقولُ، لكنْ تَفْعَلُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ في الجَنَابَةِ؛ وَيُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «**أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، وقَد كَانَ فِيه خِلافٌ فِيما سَبَقَ عِندَ السَّلَفِ، ومِنْ جُمْلَةِ الَّذِين خَالَفُوا فِيه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقَال: «إِنَّ الجُنُبَ إِذا عَدِمَ الماءَ لا يَتيَمَّمُ، بَل يَنْتَظِرُ حتَّى يَجِدَ الماءَ»[1]، حتَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٢).

والجنابة: حال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع، يقال: اغتسل من الجنابة. المعجم الوسيط [جنب] (١/ ١٣٨).

إنَّ عُمَرَ لَـمَّا بَلَغَهُ أنَّ عمَّارَ بْنَ ياسِرٍ يُحَدِّثُ بِهَذا الحدِيثِ دَعاهُ، وَقَالَ: «كَيْفَ تُحَدِّثُ بِهَذَا»؟ فذَكَّرَهُ عَمَّارٌ، وقَال: «أَلَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وأَنْتَ، وحَصَلَتْ مِنِّي جَنابَةٌ -وذَكَر لَه القِصَّةَ- ولكِنْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ، إِنْ كُنتَ تُرِيدُ أَلَّا أُحَدِّثَ بِهذا الحدِيثِ، فعَلْتُ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَكَ مِنَ الطَّاعَةِ عليَّ، فقالَ عُمَرُ: «لَا -أي: لَا أَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِه- نُولِّيكَ مَا تَولَّيْتَ»، فأَذِنَ لَه أَنْ يُحدِّثَ، لكنَّ عُمَرَ كَانَ نَاسِيًا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الرَّجُلَ إِذَا اجْتَهَدَ وَعَمِلَ العبَادَةَ على اجْتِهادِهِ، وَتبيَّنَ خَطَؤُهُ، فَإِنَّهُ لا يُؤْمَرُ بإِعادَتِها، وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَأْمُرْ عمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بإِعَادَةِ الصَّلاةِ، مَعَ أَنَّ هذَا التَّيَمُّمَ لَيْسَ بصَحِيحٍ ولَا شرْعِيٍّ، وهَذِه قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ تَنْفَعُ فِي هَذَا البَابِ وغَيْرِهِ، وهي أَنَّ الإِنْسانَ مَعْذورٌ بالجَهْلِ، وهذا ما نَختارُهُ.

وَكَثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعِيشُ بَيْنَ بيئَةٍ جاهِلَةٍ لا تَعْرِفُ، فَتَفُوتُهُ بَعْضُ الوَاجِبَاتِ، فلا نَأْمُرُهُ بِالقَضاءِ.

ولْنَفْتَرِضْ أَنَّ هَذا رجُلٌ عاشَ فِي بَادِيَةٍ والغَالِبُ أَنَّ البادِيَةَ عِنْدَهم جَهْلٌ كَثِيرٌ، وكَان لا يَعْرِفُ أَنَّ صَلاةَ العَصْرِ أَرْبَعٌ، فكَانَ يُصلِّيها رَكْعتَيْنِ، وبَقِيَ عَلى هَذا عِدَّةَ سَنواتٍ، ثُمَّ تبَيَّنَ لَه أَنَّ صَلاةَ العَصْرِ أَرْبعٌ، فلَا يُعيدُ ما سَبَقَ؛ لأَنَّهُ جاهِلٌ، ولَيْس عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ، وَلم يُفَرِّطْ بِالتَّعلُّمِ، فِمِثْلُ هَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعادَةُ.

وكذلك لو أَنَّ رَجُلًا ظَنَّ أَنَّ مَنْ لَا يَجِدُ المَاءَ فَلَا يَتيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى عَلِمَ، فَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ مَا فَاتَهُ.

أَوِ امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَتْ فَظَنَّتْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي كَالحَائِضِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا تُصَلِّي، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرِ المُسْتَحاضَةَ بإِعادةِ ما تَرَكَتْ منَ الصَّلاةِ.

ولو بَلَغَتِ امْرَأَةٌ بالحَيْضِ وهي صَغيرةٌ، ولكنَّها جاهِلةٌ تَظُـنُّ أنَّهُ لا بُلـوغَ إلا بتِمامِ خَمْسَ عَشْرةَ سَنَةً، وكانَتْ لا تَصـومُ، وهي في البَرِّ ليس عِنْدَها مَنْ تَسْأَلُهُ أو يُنَبِّهُها، ومَضَتْ على هذا أَرْبَعُ سَنَواتٍ؛ فإنَّها إذا عَلِمَتْ لا يَلْزَمُها أنْ تَصومُ، كما هو القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لأَنَّها مَعذُورَةٌ.

أمَّا إذا كَان فِيهِ مَنْ يُرْجَعُ إِليه بالْعِلْمِ، وَلكِنَّها فَرَّطَتْ بتَرْكِ الصَّلاةِ، فَهِي غَيْرُ مَعْذُورَةٍ.

وهذه قَاعِدَةٌ حتى فِي الأُمُورِ الكُفْرِيَّةِ: لَو أَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كُفْرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُنَبِّهُهُ، فَعَاشَ فِي قَرْيَةٍ يُشْرِكُ أَهْلُها بِقَبْرٍ مِنَ القُبُورِ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ خَبَرٌ لِبُعْدِهِمْ عَنْ أَمْكِنَةِ العِلْمِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْـرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُنَبِّهُهُمْ، وَلَا طَرَأَ عَلَى بَالِهِمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وَهَؤُلَاءِ فِي الحَقِيقَةِ كَأَنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّنَمَ عَلَى أَنَّهُ عَابِدٌ لَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كَفِعْلِ النَّصَارَى اليَوْمَ، فهؤلاءِ كُفَّارٌ ولو كانُوا جُهَّالًا؛ لأَنَّهُم لا يَدينونَ بالإسْلامِ، ولا يُريدونَ الدِّيانَةَ بالإسْلامِ. فَلْيُنْتَبَهْ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ جِدًّا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتهَاونُ بِالتَّكْفِيرِ حَتَّى يُكَفِّرَ مَنْ لم يُكَفِّرْهُ اللهُ ورسُولُهُ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلكَ فَهوَ الكَافِرُ؛ لِأَنَّ الرسُولَ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلا حَارَ عَلَيْهِ**»[1]، أَيْ: رَجَعَ عَلَيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ كَفَّرَ غَيْرَهُ، «**فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[1] إِنْ كَانَ المُكَفَّرُ كَما وُصِفَ، وَإِلَّا صَارَ الكَافِرُ هُوَ المُكَفِّرَ.

فَالمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا سِيَّما في هَذَا الزَّمَانِ؛ حيثُ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ يَتَهاوَنُونَ، وَيُكَفِّرُونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُكَفِّرُ، أَوْ يُفَسِّقونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُفَسِّقُ، أَوْ يُبَدِّعونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُبَدِّعُ، وَهَذَا غَلَط، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ مُهِمٍّ وَهُوَ بُلُوغُ الحُجَّةِ عَلَى وَجْهٍ يَعْرِفُها المُبَلَّغُ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ المُجْتَهِدَ لا يُؤَنَّبُ ولا يُوَبَّخُ وإِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهادِهِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُوَبِّخْ عمَّارَ بْنَ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُؤَنِّبْهُ على اجْتِهَادِهِ، مَعَ أَنَّه قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عشْرَةَ: أَنَّه لا يُعْصَمُ أَحَدٌ مِنَ الخَطإِ حتَّى الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَحابِيٌّ جَلِيلٌ مَعْرُوفٌ، وَمَعَ ذَلِك أَخْطَأَ، وَالخَطَأُ يَقَعُ مِن كُلِّ بَشَرٍ، قَال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ ابْنِ آدمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[2].

فهَذَا وإِنْ كَانَ المرَادُ بِه الخَطِيئةَ دُونَ الخَطإِ الَّذي هُو ارْتِكابُ الخَطيئَةِ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، لَكنَّهُ شَامِلٌ كُلَّ إِنْسانٍ يُخْطِئُ، لكِنَّ الرُّسُلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ- مَعْصُومونَ مِنَ الإِقْرارِ عَلى الخَطَإِ، أي: لَو صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الرُّسُلِ شَيْءٌ مِنَ الخَطَإِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّهُمْ مَعْصُومونَ مِنَ الإقْرارِ عَلَيْه بخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فإنَّهم قَد يُخْطِؤُونَ ولَا يُنبَّهُونَ عَلى الخَطأ، وهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الرُّسُلِ وبَيْنَ غَيْرِهِم، أنَّ الرُّسُلَ لا يُقَرُّونَ عَلى الخَطأ، وأمَّا غَيْرُهُم فقَدْ لَا يُنبَّهونَ عَلى الخطأ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أنَّهُ يَنْبَغِي للمُعَلِّمِ أنْ يُعَلِّمَ بِالتَّطْبيقِ الفِعْلِيِّ؛ لِأنَّ ذَلكَ أَقْرَبُ إِلى الفَهْمِ؛ لقَوْلِهِ: «أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» وَضرَبَ الأَرْضَ، وَلم يَقُلْ: أَنْ تَضْرِبَ الأَرْضَ وَتَمْسَحَ وَجْهَكَ ويَدَيْكَ، بَلْ عَلَّمَهُ ذَلكَ بِالفِعْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي لِلعَالِمِ أَن يَسْتَعْمِلَهُ فِي المَسَائِلِ الصَّعْبةِ حَتَّى يَفْهَمَ الطَّلَبَةُ بِسُرْعَةٍ، وَكانَ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو بِالماءِ يَتوضَّأُ بهِ؛ حَتَّى يُرِيَ النَّاسَ كَيْفِيَّةَ وُضوءِ الرَّسولِ ﷺ[1].

الفَائدَةُ الثَّالثَةَ عَشْرَةَ: أنَّ طَهارةَ المَسْحِ لا يُكَرَّرُ فيها، فكُلُّ مَمْسوحٍ فإنَّهُ لا يُكَرَّرُ مَسْحُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليَمينِ، وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ**» ولم يَذْكُرِ التَّكرارَ، وهكذا كُلُّ مَمْسوحٍ فإنَّهُ لا يُكَرَّرُ؛ لأنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ في الكَيْفِيَّةِ تَبِعَتْها الكَمِّيَّةُ.

• • ۞ • •

٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

الشَّرح

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُحَدِّثُ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الخِصَالِ التِي خَصَّهُ اللهُ بها مِنْ بابِ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللهِ، وَلَيسَ مِن بَابِ الفَخرِ عَلى غَيرِهِ مِنَ الأَنْبِياءِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَيسَ مِنَ الفَخُورِينَ الَّذِينَ يَفخَرونَ عَلَى النَّاسِ، وله ﷺ خصائِصُ أُخْرَى لم تُذْكَرْ في هذا الحديثِ.

قَوْلُهُ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، الَّذِي أَعْطَاهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَحُذِفَ الفَاعِلُ للعِلْمِ به، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فَمَعلُومٌ أَنَّ الخَالِقَ هُوَ اللهُ.

وَقَوْلُهُ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» أَعْطَى: تَنصِبُ مَفعُولَيْنِ، المَفْعُولُ الأَوَّلُ مِنهُما (التَّاءُ) في قَوْلِهِ: «أُعْطِيتُ»؛ لأنَّها نَائِبُ فَاعِلٍ، ونَائِبُ الفَاعِلِ في مَقَامِ المفعُولِ بِهِ. وَالمَفعولُ الثَّانِي: «خَمْسًا».

و(أَعْطَى) تنصِبُ مَفعُولَيْنِ ليس أَصْلُهُما المُبْتَدَأَ والخَبَرَ، فإذا قُلْتَ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا، لا يُمْكِنُ أَنْ تَقولَ: زَيْدٌ دِرْهمًا. أَمَّا «ظَنَّ» فهي تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ أَصْلُهُما المُبْتَدَأُ والخَبَرُ، تَقولُ: ظَنَنْتُ الطَّالِبَ فاهمًا، فإذا حَذَفْتَ «ظَنَنْتُ» تقولُ: الطَّالبُ فاهِمٌ، يَسْتقيمُ الكَلامُ.

قَوْلُهُ: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، (يُعْطَى) فِعْلٌ مُضارِعٌ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، (وَالهاءُ) فِي قَولِه: «يُعْطَهُنَّ» هُوَ المَفْعُولُ الثَّانِي مُقَدَّمًا، و«أَحَدٌ»، نَائِبُ الفَاعِلِ هُوَ المفعُولُ الأَوَّلُ، وَإِنَّما قُدِّمَ الثَّانِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكونَ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا لَا مُنْفَصِلًا؛ لِأَنَّه مَتَى تَأَتَّى أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا لم يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلًا،

كَما قَالَ ابنُ مَالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأَلْفِيَّةِ)[1]:

وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ ... إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ

لَكِنَّ «أَعطَى وَأَخوَاتِها» يَجوزُ فِيهَا الانفِصَالُ مَع تَمَكُّنِ الاتِّصَالِ.

الأُولَى: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، أَي: أَنَّ اللهَ نَصَرَهُ بِالرُّعْبِ، يُلْقِيهِ في قُلوبِ أَعْدَائِهِ، فيَكونُ مَرْعوبًا منه وبَيْنَهُ وبَيْنَهُ مَسيرةُ شَهْرٍ، والرُّعْبُ أَشدُّ سِلَاحٍ فَتَّاكٍ؛ لِأَنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقيمَ قَدَمٌ مَعَ الرُّعْبِ، بَل لَا بُدَّ مِنَ الفِرَارِ، فالرُّعْبُ أَعْظَمُ ما يَكونُ منَ الانْتصاراتِ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ فِرارَ العَدُوِّ بدُونِ قِتالٍ.

قَوْلُهُ: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ» أَي: إِذَا كَانَ بَينِي وَبَينَ عَدوِّي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَالمُرادُ بِمَسيرةِ شَهْرٍ علَى الإِبلِ وَالأَقْدَام؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَغَيرِهِ يُحْمَلُ كَلامُهُ عَلى المَعهُودِ المَعرُوفِ، وَالمَعهُودُ المَعرُوفُ فِي ذَلِكَ الوَقتِ أَنَّ المُرادَ بِمَسيرَةِ الشَّهرِ هِيَ مَسيرَةُ شَهرٍ بِسَيرِ الإِبلِ.

الثَّانيةُ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وهذه الخِصِّيصةُ واحدةٌ وليست اثْنَتَيْنِ؛ وذلك لأَنَّ مَكانَ التَّفْضيلِ واحدٌ وهي الأَرْضُ، لكنَّها وُصِفَتْ بوَصْفَيْنِ، وهذه مِنْ جِنْسِ أَرْكانِ الإِسْلامِ الخَمْسةِ؛ فإنَّنا نَقولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ» واحِدةٌ.

«**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» الجَاعِلُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالظَاهِرُ أَنَّ المُرادَ هنا الجَعْلُ الشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ وَإِنْ كَانَتْ مَسْجِدًا فَقَدْ لَا يَسْجُدُ علَيْهَا بَعضُ النَّاسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ شَرْعِيَّةً كَوْنِيَّةً.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص: ١٣).

وَالحاصِلُ: أنَّ الجَعْلَ يَكُونُ شَرْعِيًّا وَيَكُونُ كَوْنِيًّا.

مِثالُ الجَعْلِ الشَّرْعِيِّ: قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة:١٠٣]، وَالدَّلِيلُ على أنَّها شَرعِيَّةٌ أَنَّ البَحيرَةَ والسَّائِبَةَ والوَصيلةَ والحاميَ مَوْجُودَةٌ كَوْنًا، فهي مَوْجُودَةٌ في زَمَنِ الجاهِلِيَّةِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ﴾ أي: ما جَعَلَها جَعْلًا شَرْعيًّا.

مِثالُ الجَعْلِ الكَوْنِيِّ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا﴾ [النبأ:١٠]، هَذَا جَعْلٌ كَوْنِيٌّ، يَعنِي: أنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ عَلى الأَرْضِ مِثلَ اللِّباسِ.

وَالأَرْضُ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ كُلَّ أَصْنَافِ الأَرْضِ الرَّمَلَ وَالحَجَرَ وَالتُّرَابَ وَالطِّينَ وَغيرَ ذَلِكَ عَامَّةً.

وقَوْلُهُ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، هَذَا هُو الشَّاهِدُ، أَي: جُعِلَتْ للنَّبيِّ ﷺ أَيُّ أَرْضٍ مَكَانًا لِلسُّجودِ، والمُرادُ بالسُّجودِ هنا الصَّلاةُ، أي: مَكانُ الصَّلاةِ، وَليسَ المَرادُ بِذلِكَ المَسْجِدَ الخاصَّ المَبْنِيَّ الذي يَكونُ مَكانًا للصَّلاةِ لا غَيْرُ، بل المُرادُ بالمَسْجِدِ أنَّها صالِحَةٌ للسُّجودِ فيها، أي: للصَّلاةِ فيها، فكُلُّ بُقْعةٍ منَ الأَرْضِ فهي صالِحَةٌ للصَّلاةِ فيها.

فصارَ المَسْجِدُ يُطلَقُ عَلَى مَعْنيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا صَحَّ أَنْ يُسْجَدَ فِيهِ.

والثَّانِي: مَا جُعِلَ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ خَاصًّا.

فَالمَبْنِيُّ الَّذِي يَنْتَابُهُ النَّاسُ وَيُصلُّونَ فِيهِ هَذَا مَسْجِدٌ خَاصٌّ، وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ عَامٌّ؛ إِذْ كُلُّهَا تَصْلُحُ لِلسُّجُودِ فِيهَا.

وَوَجْهُ الخُصوصِيَّةِ: أَنَّ الأُمَـمَ السَّابقـةَ لَا تُصـلِّي إِلَّا فِي الكَنَائِسِ، وَالبِيَـعِ، والأَدْيِرةِ، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ، وَلا تُصَلِّي فِي أَيِّ أَرْضٍ.

قَوْلُهُ: «وَطَهُورًا» بِفَتْحِ الطَّاءِ، أيْ: مُطَهِّرًا؛ لأنَّ فَعُولًا اسْمٌ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ الشَّيءُ، أَي: اسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ به، وَفُعُولٌ (طُهُورٌ) اسْمٌ لِلفِعْلِ.

أَمْثِلَةُ ذَلك:

طَهُورٌ لِلماءِ ولِلتُّرابِ، وَطُهورٌ للفِعْلِ. أي: لِلتَّطَهُّرِ بهما.

سَحُورٌ للطَّعَامِ الَّذِي يُتَسَحَّرُ بِه، وَسُحُورٌ لِلفِعْلِ.

فَطُورٌ لِلطَّعامِ الَّذي يُفْطَرُ بِه، وفُطُورٌ لِلفِعْلِ.

تَقولُ: قَدَّمْتُ لفُلانٍ سَحُورَهُ، ومنَ الخَطَأِ أنْ نَقولَ: قَدَّمْتُ لفُلانٍ سُحُورَهُ، وتَقولُ: يُعْجِبُنِي سُحُورُ فُلانٍ؛ حيثُ يُؤَخِّرُهُ إلى قُرْبِ طُلوعِ الفَجْرِ، فسُحُورٌ هنا بالضَّمِّ؛ لأنَّ المُرادَ به الفِعْلُ.

وتَقولُ: اشْتَرَيْتُ لك طَهورًا، أيْ: ماءً تَتَطَهَّرُ به، وتَقولُ: أَعْجَبَنِي طُهورُ فُلانٍ، أي: تَطَهُّرُهُ، ومنه حَديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

إِذَنْ: «طَهورٌ» في الحَديثِ بالفَتْحِ، أي: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا يُصَلَّى فيه، وطَهورًا يُتَطَهَّرُ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

وعَلَى هَذَا تَكُونُ «**طَهُورًا**»، أَي: مَا يُتَطَهَّرُ بِه، فَالتُّرابُ طَهورٌ، وَالماءُ طَهورٌ.

ثم فَرَّعَ على هذا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»: في أَيِّ مَكانٍ مِن بَرٍّ، أَو بَحْرٍ، أَو جَوٍّ، سَواءٌ بِالماءِ أَوِ التُّرابِ.

الثَّالِثَةُ: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ**»، وَهِيَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الكُفَّارِ بِقِتَالٍ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ، فإنَّ المُسْلِمِينَ إذا قَاتَلُوا الكُفَّارَ ثم اسْتَوْلَوْا على أَمْوالِهِم فالأَمْوالُ حَلالٌ للمُسْلِمِينَ، كذلك إذا لَمْ يُقاتِلُوهم، لكنْ ذَهَبَ طائِفةٌ منَ النَّاسِ لها شَوْكةٌ إلى بِلادِ الكُفْرِ فأَخَذَتْ منْ أَمْوالِ الكُفَّارِ فإنَّ هذا يُلْحَقُ بالغَنيمةِ. هذا إذا كانَ الكُفَّارُ مُحارِبِينَ، أَمَّا مَنْ بَيْنَنا وبَيْنَهُم عَهْدٌ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ نَخونَ عَهْدَهُم وأنَّ نَأْخُذَ شَيْئًا مِن أَمْوَالِهِم، لكنْ مَنْ بَيْنَنا وبَيْنَهُم حَرْبٌ إذا غَنِمْنَا أَمْوَالَهُم فهي لنا نَقْتَسِمُها على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ. فهذه الغَنائِمُ حَلالٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلأُمَمِ السَّابِقَةِ فَكَانَتِ المَغَانِمُ حَرَامًا لَا تَحِلُّ لِلْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْمَعُونَهَا ثُمَّ تَنْزِلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا تَضْيِيقًا عَلَى الأُمَمِ السَّابِقَةِ؛ حَيْثُ تُحْرَمُ هَذَا الخَيْرَ الكَثِيرَ. أَمَّا هذه الشَّريعةُ -وللهِ الحَمْدُ- فإنَّ الغَنائِمَ حَلالٌ لها.

ولَعَلَّ الحِكْمَةَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَجْمَعَ بَينَ نِيَّتَيْنِ: (الجِهادِ وَالمَالِ)، فَحُرِمَتْ مِنهُ لِتَكُونَ نِيَّتُها خَالِصةً لِلجِهَادِ.

الرَّابِعةُ: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، ولم يَقُلْ: أَخَذْتُ الشَّفاعةَ؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَمْلِكُ أَنْ يَشْفَعَ إلا بإِذْنِ اللهِ، إنْ أَعْطاهُ اللهُ الشَّفاعةَ شَفَعَ، وإنْ مَنَعَهُ الشَّفاعةَ امْتَنَعَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**أُعْطِيتُ الشَّفاعةَ**» أَعْطَاهَا اللهُ تعالى لَه، و(التَّاءُ) نَائبُ فَاعِلٍ، وَ(الشَّفَاعَةُ) مَفعُولٌ ثَانٍ، وهِيَ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُو جَعْلُ الوِتْرِ شَفْعًا بأَنْ تَجْعَلَ الواحِدَ (اثْنَيْنِ)، وَالثَّلاثَةَ (أَرْبعَةً)، وَالخَمْسَةَ (سِتَّةً).

وَسُمِّيَتْ بِذَلكَ؛ لِأَنَّ الشَّافِعَ يَشْفَعُ وِتْرِيَّةَ المَشْفُوعِ لَه، وَالشَّفَاعَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ، وَالشَّفْعُ ضِدُّ الوِتْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣]، فَإِذَا كَانَتْ ضِدَّ الوِتْرِ فَمَعناهُ أَنَّها تكونُ مِن شَيْئَيْنِ، فَالشَّفَاعَةُ انْضِمَامُ الشَّافِعِ إِلى المَشْفُوعِ لَه، وَتَعْرِيفُها: التَّوسُّطُ لِلغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعةٍ أَو دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

فَرَجُلٌ اسْتَحَقَّ عُقوبَةً فَتَوسَّطَ إِنْسانٌ لَه بِأَنْ تُرفَعَ عَنهُ العُقُوبَةُ، فبَدلَ مَا كَانَ الطلَبُ مُوَجَّهًا مِن وَاحِدٍ، صَارَ مُوَجَّهًا مِنِ اثْنَيْنِ: الشَّافِعِ، وَالمَشْفُوعِ لَه.

هَذا وَجْهُ اشْتِقَاقِها في اللُّغَةِ، أَمَّا مَعْنَاهَا: فَهِيَ التَّوسُّطُ لِلغَيرِ؛ بِجَلْبِ مَنْفَعةٍ، أَو دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

وَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاسِ يَوْمَ المَوْقِفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمُ الغَمُّ، وَالهَمُّ، وَالكَرْبُ، فَهَذِهِ مِنْ بَابِ دَفْعِ المَضَرَّةِ، وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَمِنْ بَابِ التَّوَسُّطِ لِجَلْبِ المَنْفَعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: ما المُرادُ بالشَّفَاعَةِ الَّتِي أُعْطِيَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ؟

قُلْنَا: المُرادُ بذلك الشَّفاعةُ المُخْتَصَّةُ بِهِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ العُظْمَى، حين يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، يَنْفُذُهُمُ البَصَرُ -أي: لا يَحولُ بينَهُ وبين رُؤْيَتِهِمْ جَميعًا شيءٌ، لا شَجرٌ، ولا حَجَرٌ، ولا جِدارٌ، فيَنْظُرُ أَقْصاهُمْ كما يَنْظُرُ أَدْنَاهُمْ- وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي -أي: أَنَّ الوَاحِدَ إذا دَعا سَمِعَهُ أَقْصاهُمْ- وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ،

وَيَعْرَقُونَ كُلٌّ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، وَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ.

فَيَتَشَاوَرُونَ إلى أيِّ أحدٍ يَرْجِعونَ، وَيُلْهَمُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى آدَمَ، فَيَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ، فَإِذَا سَأَلُوهُ الشَّفَاعَةَ، اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً فَإِنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ لا أنْ يَشْفَعَ؛ لِأَنَّ المَفْرُوضَ فِي الشَّافِعِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَحْشَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، وَيَكُونُ جَانِبُهُ نَظِيفًا مِنْ جِهَةِ المَشْفُوعِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ يُلهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى نُوحٍ، وَيَذْكُرُونَ مِنْ أَوْصَافِهِ وَيَطْلُبُونَ مِنهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَذَلِكَ حِينَمَا غرِقَ قَوْمُهُ المُكَذِّبُونَ لَه، وَمِنْهُمْ أَحَدُ أَبْنَائِهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٥-٤٦]، المُهِمُّ: أَنَّهُ يَعْتَذِرُ.

فَيُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَيَذْكرُونَ لَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذِبَاتٍ، وَلَكِنَّهَا تَوْرِيَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لِشِدَّةِ خَوفِهِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ خافَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّوْرِيَاتُ كَذِبًا تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، فَلَمْ يَشْفَعْ.

فَيُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى مُوسَى، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِقَتْلِهَا -وَهُوَ القِبْطِيُّ الَّذِي كَانَ مُشَاجِرًا لِرَجُلٍ إِسْرَائِيلِيٍّ، فَاسْتَغَاثَ مُوسَى الرَّجُلُ الإِسْرَائِيلِيُّ عَلَى الرَّجُلِ القِبْطِيِّ، فَقَتَلَهُ دُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بِقَتْلِهِ- فَاعْتَذَرَ بِهَذَا العُذْرِ.

ثُمَّ يُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى عِيسَى فَلَا يَعْتَذِرُ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّى لِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ فَيَقُولُ: «**اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فَيَسْتَأْذِنُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَشْفَعَ، فَيَأْذَنَ لَهُ[1].

هذه الشَّفَاعةُ اعْتَذَرَ عنهَا أُولُو العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَآلَتْ إِلَى مُحَمَّد ﷺ، إذنْ: هي خاصَّةٌ به.

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يَذْهَبُ النَّاسُ إِلَى آدَمَ، ثُمَّ نُوحٍ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْتِدَاءً، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ سَوْفَ تَنْتَهِي إِلَيْهِ؟

فالجَوابُ: هَذَا إِشْكَالٌ جَيِّدٌ، وَالجَوابُ عليهِ مِن ثَلَاثَةِ أَوجُهٍ:

الأَول: أَنَّهُ لَم يَعْلَمْ أَحَدٌ بِهذَا إِلَّا هَذه الأُمَّةُ، وَالمَحْشَرُ يَشْمَلُ أُمَمًا عَظِيمَةً غيرَ هَذهِ الأُمَّةِ، وَهُم لَا يَدْرُونَ عَن هَذَا الشَّيْءِ.

الثَّاني: أَنَّ المدَّةَ طَويلَةٌ بَينَ عِلْمِنا وبَينَ وَقْتِ الشَّفَاعَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأَهْوَالَ المُزْعِجَةَ يَومَ القِيامةِ تُنْسِي كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾** [الحج:٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الشَّفاعَاتِ الخَاصَّةِ بالرَّسُولِ -أَيضًا- شَفَاعَتُهُ في أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلوا الجَنَّةَ[1]، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ فِي هَذَا إِلَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِن الشَّفاعةِ الخاصَّةِ به أيضًا: شَفَاعَتُهُ في عَمِّهِ أَبي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ، فَكانَ «في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[2] وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذابًا، وَإِنَّما أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ معَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَولَا شَفاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَكانَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ لِمَا لَه مِنَ الأَيَادِي البَيضَاءِ في نُصْرَةِ النَّبيِّ ﷺ والدِّفَاعِ عَنهُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ كَرِيمٌ، لَا يَظْلِمُ، فَلَمَّا كَانَ لَه هَذَا في الإِسلَامِ أَثابَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَذِنَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ، فشَفَعَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا ذُكِرَ في شَفَاعَةِ النَّبيِّ ﷺ لِأَبي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخَفُّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَفِي النَّارِ مَنْ هو أَشَدُّ عذابًا مِن أبي طالِبٍ، لَكنَّهُ قَد يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ العَذابِ وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، أَفَلا يَكُونُ أَوْلَى بِهَذَا أَبو طَالِبٍ؛ لِأَنَّه أَخَفُّ عَذابًا؟

فالجَوابُ: هَذَا الِاسْتِنْتَاجُ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُؤَبَّدٌ في نَارِ جَهَنَّمَ، سَواءٌ أَبو طَالِبٍ أَو غَيرُهُ، وَلَكِنْ قَد يُخَفَّفُ عَنهُ لَا بِاعتِبارِ المُدَّةِ، وَإِنَّما بِاعْتِبَارِ كَيفِيَّةِ العَذَابِ، وَأَمَّا الَّذينَ يَدْخُلونَ النَّارَ ويُعَذَّبونَ فيها بقَدْرِ مَعاصِيهِمْ وَيَخْرُجونَ، فَإِنَّهُم يُعَذَّبونَ بِقَدْرِ مَعَاصِيهِمْ، وقَد يَكُونُ العَذَابُ الذي بِقَدْرِ المَعْصِيةِ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيه أَبو طَالِبٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٥)، من حديث أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُقَاسُ على أبي طَالِبٍ مَنْ يَنْصُرُ دينَ اللهِ في هذا العَصْرِ من الكُفَّارِ؟

فَالجَوَابُ: لَا يُقاسُ، وَلَا شَفَاعةَ له.

والشَّفاعةُ على قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الشَّفَاعَةُ الخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

الأُولَى: الشَّفَاعَةُ العُظْمَى الخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ المَوْقِفِ، حين يَلْحَقُهُمْ منَ الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطيقونَ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَتَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةُ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي دُونَهَا لَكِنَّهَا عَامَّةٌ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الجَنَّةِ أنْ يَدْخُلوهَا؛ فإنَّ أهْلَ الجَنَّةِ إِذَا عَبَرُوا الصِّرَاطَ وُقِفُوا عَلَى قَنْطَرةٍ بينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاقْتُصَّ لِبَعْضِهِمُ البَعْضِ اقْتِصَاصًا كَامِلًا يُزِيلُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِلِّ، ثُمَّ يَقِفُونَ عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَطْلُبُونَ شَفِيعًا يُدْخِلُهُمُ اللهُ بِهِ الجَنَّةَ، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حيثُ يَشْفَعُ إلى اللهِ تَعالَى أنْ يَفْتَحَ بابَ الجَنَّةِ لأَهْلِ الجَنَّةِ فيَفْتَحهُ لهم، وهذا خاصٌّ بالرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنْ قيلَ: قالَ اللهُ تَعالَى في سُورةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧١]، وَقالَ تَعالَى في الجَنَّةِ ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧٣].

فإنْ قالَ قائِلٌ: لماذا قالَ في الأُولَى ﴿فُتِحَتۡ﴾ وفي الثَّانيةِ ﴿وَفُتِحَتۡ﴾؟

فالجَوابُ: لأَنَّهُ في الثَّانيةِ لا فَتْحَ إلا بعدَ الشَّفاعةِ، أي: حتى إذا جاؤُوها وشَفَعَ النَّبيُّ ﷺ وفُتِحَتِ الأَبْوابُ دَخَلُوها، وهذا مِنْ بَلاغةِ القُرْآنِ، وأمَّا مَنْ زَعَمَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أنَّ الواوَ زَائدةٌ، أو أنَّ الواوَ واوُ الثَّمانيةِ فقَوْلُهُ ليس بِصَحيحٍ، بل الواوُ عاطِفةٌ والمَعْطُوفُ عليْهِ مَحْذوفٌ مُقَدَّرٌ.

الثَّالِثةُ: شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ فِي شَخْصٍ خَاصٍّ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفِّفَ اللهُ عَنْهُ العَذَابَ، فَأَجَابَ اللهُ تَعَالَى شَفَاعَتَهُ، وَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِن نَارٍ، وَعَلَيهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنهُمَا دِمَاغُهُ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَوْلَا أنا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1].

وأبو طالِبٍ اعْتَنَى بالرَّسولِ ﷺ ودافَعَ عنه وناضَلَ دُونَهُ؛ حتى إنَّهُ حُصِرَ مع الرَّسولِ ﷺ في شِعْبِ بني عامِرٍ، وقاطَعَهُمْ قُرَيْشٌ، والقِصَّةُ مَعْروفةٌ في التَّاريخِ[2]، وَكانَ يُنْشِدُ القَصائِدَ العَظيمةَ في مَدْحِ الرَّسولِ ﷺ حتى قالَ فيه:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَباطِلِ[3]

كَلامٌ عَظيمٌ، يَقولُ فيه: إنَّ ابْنَنَا ليس مُكَذَّبًا لَدَيْنا ولا نُكَذِّبُهُ، ولا يُعْنَى بقَوْلِ الأباطِلِ، وهمُ السَّحَرةُ أو الهالِكونَ، بل قَوْلُهُ حَقٌّ وصِدْقٌ. وهذا ثَناءٌ عَظيمٌ على النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ويَقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٣٥٠).

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠)، وديوان أبي طالب (ص:٨٤). وقال ابن هشام بعد أن ذكرها: هذا ما صح لي من هذه القصيدة، وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها.

لَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حَذَارِ مَسَبَّةٍ لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا[1]

وهذا يَكادُ يَكونُ إيمانًا، لَوْلَا أنَّ الرَّجُلَ لم يُؤْمِنْ، فلَمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ جاءَهُ النَّبيُّ ﷺ وعندَهُ رَجُلانِ مِنْ قُرَيْشٍ فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «يا عَمُّ قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، كَلِمةٌ أُحاجُّ لكَ بها عِنْدَ اللهِ» فكُلَّما قالَ النَّبيُّ ﷺ هذا القَوْلَ قالَ الرَّجُلانِ مِنْ قُرَيْشٍ: أَتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فكانَ آخِرُ ما قَالَ: إنَّهُ على مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وأبى أنْ يقولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ[2] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكانَ فِي ضَحْضاحٍ مِنْ نارٍ عَلَيْهِ نَعْلانِ يَغْلي مِنْهُما دِماغُهُ، وإنَّهُ لأَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عذابًا[3] وَلَوْلَا أَنا لَكانَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[4] الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «ولَوْلَا أَنا» إذنْ: فالرَّسولُ ﷺ شَفَعَ فيه.

فإنْ قيلَ: كيف شَفَعَ النَّبيُّ ﷺ في كافِرٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨] ؟

---

(١) سيرة ابن إسحاق (ص: ١٥٥)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١١١)، وخزانة الأدب (٢/ ٧٦)، وديوان أبي طالب (ص ٨٧، ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: مِنْ أَجْلِ مُناصَرَتِهِ النَّبيَّ ﷺ ودِفاعِهِ عنهُ أَذِنَ اللهُ تَعالَى لرَسُولِهِ ﷺ أنْ يَشْفَعَ له لهذا السَّبَبِ.

لكنْ هل شَفَعَ أنْ يَخْرُجَ منَ النَّارِ، أو أنْ يُخَفَّفَ عنهُ مِنْ عَذابِها؟

الجَوابُ: أنْ يُخَفَّفَ، أمَّا أنْ يَخْرُجَ فلنْ يَقْبَلَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولا غَيْرُهُ في أنْ يَخْرُجَ أحدٌ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ منَ النَّارِ ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨] ولا يُمْكِنُ -حَسَبَ ما نَعْلَمُ- أنْ يَأْذَنَ اللهُ لأحدٍ أنْ يَشْفَعَ في كافِرٍ؛ لأنَّ الكُفَّارَ لا يَرْتَضِيهِمُ اللهُ، وقد قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَوْلَا أَنَا» فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ الحَقِيقِيِّ دُونَ ذِكْرِ اللهِ جَائِزَةٌ، فَإِذَا قُلْتَ عَن شَخصٍ غَرِيقٍ أَنْقَذْتَهُ مِنَ الغَرَقِ: «لَوْلَا أَنَا لَغَرِقَ» لَكَانَ صَحِيحًا، كَمَا قَالَ رَسُولُنَا: «لَوْلَا أنا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، مَعَ أَنَّه لَولَا قَبُولُ اللهِ شَفَاعَتَهُ؛ لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ الحَقِيقِيِّ، وَهُوَ جَائِزٌ.

فَإِنْ قِيلَ: ذُكِرَ أَنَّ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ قَوْلَ الرَّجُلِ: «لَوْلَا الكُلَيْبَةُ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ»، فَمَا قَوْلُكُمْ؟

فالجَوابُ: هَذَا الأَثَرُ رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مِن طَرِيقِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ[1]، وَفِي النَّفْسِ مِنهُ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ عَنِ ابنِ عَباسٍ فَمرَادُهُ سَدُّ البابِ، وَإِلَّا لَا شَكَّ أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إلى سَبَبٍ مَعْلومٍ هُو مُقْتَضَى الحِكْمَةِ أيضًا، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في (الميمِيَّةِ)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٦٢، رقم ٢٢٩).

عَنِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]:

أُولَئِــكَ أَتْبَــاعُ النَّبِــيِّ وَحِزْبُــهُ وَلَوْلَاهُمُ مَا كَانَ فِي الأَرْضِ مُسْـلِمُ

ولَــوْلَاهُمُ كَــادَتْ تَمِــيدُ بِأَهْلِهَــا وَلَكِــنْ رَوَاسِـيهَا وَأَوْتَادُهَــا هُــمُ

ومَا زَالَ العُلَماءُ يُسْنِدُون الشَّيْءَ إلى سَبَبٍ مَعْلُـومٍ، أمَّا إذا أُسْنِدَ إلى سَبَبٍ مَوْهُـومٍ فَلَا يجوزُ، مِثْلُ إِنْسانٍ يَعْقِدُ عَلَى ذِرَاعِهِ حَلْقةً، وبَعْضُهُمْ يَعْقِدُ مَغاطَ الدَّراهِمِ، ويَقولُ: إنَّهُ إذا عُقِدَتْ على ذِراعَيَّ لا يُصيبُني شَيْءٌ، فَهذَا حرَامٌ، بَل نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

وَأَمَّا عِصَابَةُ الرَّأْسِ الَّتي تُذْهِبُ الصُّدَاعَ، فَلَا بأسَ بها، فقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ في مَرَضِهِ مَعصُوبَ الرَّأسِ[(٢)]، فَهذَا سَبَبٌ مَعْلُومٌ.

ومثلُ ذلك إذا حَصَلَ لك وجَعٌ في اليَدِ وضَغَطْتَ عليه فإِنَّهُ يَلينُ، فهذا شَيْءٌ مَعْلومٌ، لكنَّ أُولَئِكَ يَظُنُّونَ أنَّ الحَلْقةَ التي تُوضَعُ على الذِّراعِ أو الخَيْطَ، يَظُنُّ أنَّهُ بنفسِهِ يُؤَثِّرُ، لا لأَجْلِ الضَّغْطِ.

القِسْمُ الثَّاني: الشَّفاعَةُ العَامَّةُ للنَّبيِّ ﷺ ولغيرِهِ، وهي الشَّفاعةُ فِي أَهْلِ النَّارِ فِيمَنْ دَخلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنها، وَفِيمَنِ اسْتَحَقَّهَا أَلَّا يَدْخُلَها، وَهُم أَهْلُ الكَبائِرِ، أَمَّا الكُفَّارُ فَلَا شَفاعَةَ لَهمْ.

أَمَّا أَهْلُ الكَبائِرِ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَاربِ الخَمرِ وَمَا أَشبَهَهُم مِنْ هذه الأُمَّةِ

---

(١) الرحلة إلى بلاد الأشواق- ميمية ابن القيم (ص: ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»، رقم (٣٧٩٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِنْ غَيْرِها يُمْكِنُ أنْ يُشْفَعَ لهم إنْ كانُوا لم يَدْخُلوا النَّارَ ألَّا يَدْخُلوها، وإنْ كانُوا قد دَخَلُوها أنْ يَشْفَعَ لهم أنْ يَخْرُجُوا منها، وهذه الشَّفاعةُ يُنْكِرُها طائِفتانِ مِنْ أهْلِ البِدَعِ، وهما: الخَوارِجُ وَالمُعتَزِلَةُ بِناءً على مَذْهَبَيْهِما أَنَّ فاعِلَ الكَبيرَةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ؛ لِكُفْرِهِ عِنْدَهُم، وَإذا كَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ لَم تَنْفَعْهُ الشَّفاعَةُ.

وقَوْلُهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَولِ السَّلَفِ المَبنِيِّ عَلَى كِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهْلُ الكَبائِرِ يَأذَنُ اللهُ تَعالَى لِلأَنبياءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ أَنْ يَشْفَعُوا لَهمْ بِأَلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ إِنْ كَانُوا لَم يَدْخُلُوا، وَفي أَنْ يَخْرُجُوا مِنهَا إِنْ كَانُوا قَد دَخَلُوها، لَكِنَّ الخَوارِجَ وَالمعتَزِلَةَ أَبَوْا ذَلكَ؛ لأَنَّ الخَوَارِجَ يَقُولُونَ: إِنَّ فَاعِلَ الكَبيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ عِندَهُم، فَمَنْ زَنَى عِندَهُم فَهوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَرَقَ فَهوَ كَافِرٌ، وَعلى هَذَا فَيُخَلَّدُ في النَّارِ؛ لِأنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُخَلَّدٌ في النَّارِ.

أَمَّا المُعْتَزِلةُ فيقُولُونَ: إِنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ، وَلكِنَّهُ لَيسَ بِكافِرٍ وَلَا مُؤمِنٍ، قَالُوا: يَكُونُ فِي مَنزِلةٍ بينَ المَنزِلَتَيْنِ، إِنْ قُلتَ: (كَافِرٌ) أَخطَأْتَ، وَإِنْ قُلْتَ: (مُؤْمِنٌ) أَخطَأْتَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَيْنِ المَذْهَبَيْنِ غَيرُ صَحِيحَيْنِ، فَإِنَّ أَهلَ الكَبائِرِ تَنفَعُ فِيهِمُ الشَّفَاعَةُ كَما ثَبَتَتْ فِي ذَلِكَ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ تَوَاتَرتِ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّفاعَةِ لأَهلِ الكَبائِرِ.

وَأمَّا المُعْتَزِلَةُ فَإِنَّ إِثْبَاتَهُمُ المَنْزِلةَ بينَ المَنزِلَتَيْنِ باطِلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، وَلَم يَذْكُرْ وَاسِطَةً، وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِحداثٌ لم يَدُلَّ عَليهِ بُرْهَانٌ لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلا مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالجماعَةِ يُؤْمِنونَ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَغَيْرَهُ قَد يَشْفَعُونَ عِندَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ في أَهْلِ الكَبائِرِ أَلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ وَفِيمَنْ دَخَلَها أَنْ يُخْرَجَ مِنهَا.

وَالحَقُّ أَنَّ الشَّفاعَةَ في هَؤلَاءِ ثَابِتةٌ فِيمَنِ استَحقَّ النَّارَ أَلَّا يَدخُلَهَا وَفيمَنْ دَخَلَها أَنْ يُخْرَجَ مِنهَا، وَالأَحَادِيثُ في ذَلِكَ مُتَواتِرَةٌ وَعَلى هَذَا قَولُ النَّاظِمِ[1]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «شَفَاعَةٌ»، فَإِنَّ أَحَادِيثَها مُتَواتِرَةٌ، نَقَلَها أَهْلُ السُّنَّةِ فِي كُتُبِهِم، وَيَدلُّ لِذَلكَ مِنَ القُرآنِ الكَريمِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فَإِنَّ هَذهِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلى أَنَّ مَا سِوَى الشِّرْكِ تَحْتَ المَشِيئَةِ، وَإِذَا كَانَ تَحْتَ المَشِيئَةِ فالشَّفَاعَةُ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِها مَشِيئَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ الذَّنْبَ.

النَّوْعُ الثَّاني مِن أَنْواعِ الشَّفاعةِ العامَّةِ: شَفاعةُ المُصَلِّينَ على الجَنازةِ؛ فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَموتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشرِكُونَ بِالله شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[2] أي: جَعَلَهُمْ شُفَعاءَ يَشْفَعونَ له عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) ذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص:١٨)، نقلا عن الشيخ أبي عبد الله محمد التاودي في حواشيه على الجامع الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنازة، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:

الأَوَّلُ: رِضَا اللهِ عَنِ الشَّافعِ وَالمَشْفُوعِ له؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩].

الثَّاني: إِذْنُهُ فِيهَا؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَلِقَوْلِهِ أَيضًا: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

فمَنْ لَمْ يَرْضَهُ اللهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَشْفَعَ، ومَنْ لَمْ يَرْضَهُ اللهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُشْفَعَ لهُ.

وَقَد حَمَلْنَا الشَّفَاعَةَ في قَوْلِهِ: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» عَلَى الشَّفَاعَةِ العُظْمَى لأَنَّها هِيَ الخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبياءِ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ يَشْفَعونَ، حَتَّى الَّذينَ يُصَلُّونَ عَلى الجنَازَةِ شُفَعَاءُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[1]. فالشَّفاعةُ في فاعِلِ الكَبيرةِ فهذه له ولأَهْلِ العِلْمِ وسائِرِ الصَّالِحِينَ.

الخَامِسَةُ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

المُرادُ بالنَّبيِّ الجِنْسُ، أي: كُلُّ الأَنْبياءِ يُبْعَثُونَ إلى أَقْوَامِهِمْ خاصَّةً، فمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعوثٌ إلى بَني إِسْرائيلَ، وعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعوثٌ إلى بَني إِسْرَائيلَ، ونُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعُوثٌ إلى قَوْمِهِ، وإِبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعُوثٌ إلى قَوْمِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ونَجِدُ أَنْبياءَ مَعْدُودينَ في آنٍ واحدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ، فَإِبْرَاهِيمُ في قَوْمِهِ، وَلُوطٌ في قَوْمِهِ والزَّمَنُ وَاحدٌ، ومُوسَى وهَارُونَ في قَوْمِهِما والزَّمَنُ واحِدٌ، لكنَّهُ بالنِّسْبةِ لِهارُونَ مع مُوسى مِن بابِ المُشارَكةِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه:٣٢] فلا أحَدَ مِنَ الأَنْبياءِ رِسالَتُهُ عامَّةٌ إِلَّا رَسولُ اللهِ ﷺ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، فَأَهْلَكَ اللهُ أَهْلَ الأَرْضِ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعهُ إِلَّا قَلِيلٌ، فكيفَ بعد ذَلكَ يَكُونُ مُرسَلًا إِلى هَؤُلاءِ وَهُمْ جَميعُ النَّاسِ؟

فَالجَوابُ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ مَبعُوثًا إِلى جَميعِ النَّاسِ في ثاني الحَالِ، لَا فِي أَوَّلِ الأَمرِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ كَانَ مَبعُوثًا إِلى قَوْمِهِ خَاصَّةً لَكِنْ لَمَّا أَهْلَكَ اللهُ أَهْلَ الأَرْضِ وَلَم يَبْقَ إِلَّا مَنْ آمَنَ مَعهُ وَهُم قَليلٌ، ولَيسَ هُنَاكَ قَوْمِيَّاتٌ وَقَبائِلُ، بَلْ كَانَ النَّاسُ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ بَعدَ ذَلكَ، صَارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ قَوْمَهُ؛ وَلهذا لَمَّا غَرِقَ المُكذِّبونَ لَه لم يَبْقَ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ، وَمِنهُم تكوَّنَتِ الخليقَةُ البَشرِيَّةُ مَرَّةً أُخرَى؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ نُوحًا هُوَ الأَبُ الثَّاني لِلبَشرِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات:٧٧].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»؛ ولهذا خُتِمَتْ به النُّبُوَّةُ، فَكانَ مَبعوثًا إِلى النَّاسِ عامَّةً؛ عَرَبِهِمْ وعَجَمِهِمْ، أَسْوَدِهِمْ وأَبْيَضِهِمْ، كُلُّ بني آدَمَ مُلْزَمٌ باتِّباعِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وَفِي هَذَا دَليلٌ على أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى

مُلزَمُونَ بِاتِّبَاعِ النَّبيِّ ﷺ، فَاليَهُودُ وَالنَّصارَى وَالمَلاحِدَةُ وَالمُشرِكُونَ وَغَيْرُهُم مِمَّنْ كَانُوا بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُم مُلْزَمُونَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ.

وَلِهَذَا صَحَّ عَنهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[1] «مِنْ هـذه الأُمَّـةِ» يعني: أُمَّـةَ الدَّعْوَةِ، الَّذينَ تُوَجَّهُ إليهم دَعْوَةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والشَّاهِدُ مِن هذا الحديثِ في بابِ التَّيَمُّمِ قَوْلُهُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهورًا**» هذا العُمومُ يَشْمَلُ كُلَّ مَكانٍ منَ الأَرْضِ، فهو مَسْجِدٌ صالِحٌ للسُّجودِ والصَّلاةِ عليه وَطَهورٌ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى العَبْدِ وَفَضْلِهِ عَلَيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا..**» إلى آخِرِه، وَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ الإِنْسانُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيهِ، وَلَكِن لَا يَكُونُ ذَلِكَ فَخرًا عَلَى غَيْرِهِ، أَو بَطَرًا بِنِعْمَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عُلُوٌّ وَاستِكْبارٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ للهِ تَعَالَى أَنْ يَخْتَصَّ بِفَضْلِهِ مَنْ يَشَاءُ، فَيَزِيدُهُ فَضْلًا ونِعْمَةً؛ ولهذا اخْتَصَّ النَّبِيَّ ﷺ بهذِهِ الخَمْسِ؛ لِقَـوْلِهِ: «**لَمْ يُعْطَهُـنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**» وله خَصائِصُ أُخرَى، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيَانًا يَذْكُرُ أَشْياءَ مُعَيَّنَةً في سِياقٍ مُعَيَّنٍ وإنْ كانَ هناك أَشْياءُ أُخْرَى تُوافِقُ هذا المَذْكُورَ في الحُكْمِ، وَلَيسَ هَذَا خِلافَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَدْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ فَضْلٍ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد:٢١]، وَلَا حرَجَ عَلَى الإِنْسانِ أَنْ يَزِيدَ أَحدًا فضْلًا عَلَى غَيْرِهِ.

وَلهذَا، لَمَّا مَثَّلَ النَّبيُّ ﷺ هَذِهِ الأُمَّةَ بِمَنْ أُوتِيَ الكِتابَ مِن قَبْلِهَا بِرَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَراءَ إلى الظُّهْرِ عَلى دِينَارٍ دِينَارٍ، وَاسْتَأْجَرَ أُجَراءَ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ عَلى دِينَارٍ دِينَارٍ، وَاسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ مِنَ العَصْرِ إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ عَلى دِينارَيْنِ دِينَارَيْنِ، فَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ، وَقَالُوا: كَيفَ تُعْطِي هَؤُلاءِ عَلَى دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ وَالمدَّةُ أَقْصَرُ؟

فقَالَ لَهم: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِن حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قال: ذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ[1]، وَهَذَا هُو الوَاقِعُ.

فلو اسْتَأْجَرْتَ أُجَراءَ يَبْنُونَ لك بِناءً، ثم فَضَّلْتَ أَحَدَهُمْ عند إِعْطاءِ الأُجْرةِ على الآخَرِ، فإِنَّهُ لا يُعَـدُّ ظُلْمًا على الآخرينَ؛ لأنَّهُم رَضُوا بما أَعْطَيْتَهُمْ وتَمَّ العَقْدُ عليْهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: تَفَاضُلُ الأَنْبياءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَهذَا نَصُّ القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

فإنْ قَالَ قَائل: أَلَيْسَ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٤، ٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٧٣)، بلفظ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله... ولا أقول: إن أحدًا أفضل من يونس بن متى».

فالجَوابُ: بَلَى، إنْ كانَ علَى سَبيلِ المُفاخَرةِ، لَا عَلى سَبِيلِ الإخْبَارِ، فَالمُفَاخَرَةُ لَا تَجُوزُ لِوَجْهَيْنِ:

١- نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن ذلك.

٢- أنَّ التَّفْضيلَ على سَبيلِ المُفاخَرةِ يَعْني انْتِقاصَ المَفْضُولِ.

فلا يَجوزُ أنْ نَقولَ لِرَجُلٍ منَ النَّصارَى: إنَّ نَبِيَّنَا أَفْضَلُ مِنْ نَبِيِّكُمْ، مثلًا؛ لأنَّ التَّفْضيلَ في مَقامِ المُفاخَرةِ، يَعْنِي القَدْحَ في المَفْضُولِ.

أَمَّا عَلى سَبيلِ الإِخْبَارِ بِأنْ نَقُولَ: مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الرُّسُلِ، أَو أُولُو العَزْمِ أَفْضَلُ الرُّسُلِ فَجَائِزٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فُلانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلانٍ في العِلْمِ، هل يَعْني ذلك تَنَقُّصَ المَفْضولِ؟

فالجَوابُ: يُفْهَمُ منه النَّقْصُ، لَكِنَّ الأَحْسَنَ أَنْ تُكْمِلَ فَتَقُولَ: وَكُلٌّ مِنْهُما عَالِمٌ؛ تبَعًا لِلْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، فَبِهَذَا صَارَ سُلَيَانُ أَكْثَرَ فَهْمًا مِن دَاودَ، لَكنَّ اللهَ جَبرَ هَذَا بقَوْلِهِ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، إِلى آخِرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّناءِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى أَيضًا: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، حتَّى لا يُفْهَمَ انْتِقَاصُ الآخِرينَ.

وَقَالَ تَعالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥].

فاسْتَعْمِلْ ما جاءَ في القُرْآنِ إذا أَرَدْتَ أنْ تُفاضِلَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فاذْكُرْ ما يَشْتَرِكانِ فيه؛ حتَّى لا يَتَوَهَّمَ آخَرُ أنَّ ذلك انْتِقاصٌ للمُفَضَّلِ عليْهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ يَجْمَعُ أَحْيَانًا بَعضَ الأَشيَاءِ الَّتي تَتَّفِقُ في أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ شِعَابٍ مُتفرِّقَةٍ؛ لأنَّ هذه الأشْياءَ كُلُّ واحِدٍ مُتَفَرِّقٌ عن الآخرِ؛ لَكِنَّهُ لمَّا جَمَعَها أَصْلٌ واحِدٌ -وهو تَخْصِيصُ النَّبيِّ ﷺ بها- جَمَعَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدةُ الخامِسةُ: أنَّ النَّبيَّ مَنصورٌ بالرُّعْبِ في قُلوبِ أَعْدَائِهِ مَسيرةَ شَهْرٍ؛ لقَوْلِهِ: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شَهْرٍ».

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل هذا النَّصْرُ له وللأُمَّةِ أو خاصٌّ به؟

فالجَوابُ: لَيسَ خَاصًّا بهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَل لَه وَلِلأُمَّةِ مِنَ المُتَمَسِّكِينَ بِشَرْعِهِ؛ لأنَّ نَصرَ الأُمَّةِ المُتَمَسِّكِينَ بشَرْعِهِ هو في الحَقيقةِ نَصْرٌ لهُ- لِأنَّ شَرْعَ الرَّسُولِ هِيَ المَبادِئُ وَالغَاياتُ التِي جَاءَ بِها- مِنْ أَجْلِ أنَّ مَعَهُ هذا الدِّينَ، الَّذِي قَالَ اللهُ تَعالَى فيه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣] فكُلُّ مَنْ مَعَهُ هذا الدِّينُ فهو مَنْصورٌ بالرُّعْبِ، فنَصْرُ المُتَمَسِّكِينَ بِها نَصْرٌ لِلرَّسُولِ، وَهو ﷺ يَفْرَحُ بِأَنْ يُنْصَرَ شَرْعُهُ وَيُهْزَمَ عَدُوُّهُ.

إِذَنْ: مَنْ قامَ بِهَدْيِهِ وسُنَّتِهِ فله هذه المَنْقَبَةُ، ومَنْ خالَفَ عُوقِبَ بِحِرْمانِها بقَدْرِ ما خالَفَ فيه.

ووجْهُ ذلك: أنَّ هذا النَّصْرَ في الواقِعِ إنَّما هو نَصْرٌ للدِّينِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الدِّينِ نُصِرَ به، ومَنْ لا فلا.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ رُعْبَ العَدُوِّ نَصْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذَلِكَ في قَوْلِهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»؛ لأنَّ الباءَ هنا سَبَبِيَّةٌ.

وَلذَلكَ جَازَ أَنْ يَكْذِبَ الإِنْسَانُ عَلى العَدُوِّ بِوَصْفِ الجَيْشِ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ وقَوِيٌّ، وَإِنْ لَم يَكُنْ كَذلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ: يَنْبغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ المُجَاهِدونَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرُّعْبُ لِلأَعْدَاءِ مِن كَثَافةِ الجَيشِ، وَشِدَّةِ الهُجُومِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ.

وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ في إِحْدَى الغَزَواتِ يَبْعَثُ الجُنْدَ أَرْسَالًا، يُرْسِلُهُمْ في أَوَّلِ النَّهارِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ في اللَّيْلِ يَذْهَبونَ إلى مَحَلٍّ لا يُشَاهِدُهُمُ العَدُوُّ وَفي الصَّباحِ يَرْجِعُونَ؛ لِيُوهِمَ العَدوَّ أنَّ هَذَا مَدَدٌ جَديدٌ، فَيُلْقَى في قُلُوبِهِم الرُّعْبُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ، تَصِحُّ فيها الصَّلاةُ، سواءٌ كانَتْ رَمْلِيَّةً أو غَيْرَ ذلكَ؛ لقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا» أي: مَكانًا للسُّجودِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل هذا خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو له وللأُمَّةِ؟

فالجَوابُ: له وللأُمَّةِ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ: «فأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ» إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على امْتِناعِ الصَّلاةِ فيه، فيَكونُ مُخَصِّصًا لهذا العُمومِ، ومِنْ ذلك:

أوَّلًا: المَقْبَرةُ: فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ في المَقْبُرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما رَواهُ مُسلِمٌ مِنْ

حَديثِ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[1]، فَإِذَا نُهينَا عَنِ الصَّلاةِ إِلى القُبورِ فَمنْ بَابِ أَولَى أَنْ نُصَلِّيَ في مَكَانِ القُبورِ، يعني: لا تُصَلِّي إِلى قَبْرٍ أَمَامَكَ، حَتَّى وَإِنْ لَم يَكُنْ فِيهِ مَقْبَرَةٌ، فَما بَالُكَ بِمكَانِ القُبُورِ؟!

وَأَخْرَجَ التِّرمِذِيُّ أَيضًا عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[2]، فَالمَقْبَرَةُ لَا تَصِحُّ فِيها الصَّلاةُ حَتَّى في المَكَانِ الخَالِي مِنَ القُبورِ، وَلَو كَانَتِ القُبورُ خَلْفَ ظَهْرِكَ، فَما دَامَ هَذَا المَكانُ يُسمَّى مَقْبَرَةً وَقَد دُفِنَ فِيهِ فَإِنَّ الصَّلاةَ فِيهِ لَا تَصِحُّ.

ثانيًا: الحَمَّامُ: فَالصَّلاةُ فِي الحَمَّامِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّياطِينِ، وَلأَنَّهُ مَحَلُّ كَشْفِ العَورَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّما يَكُونُ فِيهِ اخْتِلاطٌ، فَلِهذَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ في الحَمَّامِ لَا فِي دَاخِلِهِ وَلَا فِي سَطْحِهِ.

ثالثًا: أَعْطَانُ الإِبِلِ: فالصَّلاةُ في مَعاطِنِ الإبِلِ لا تَصِحُّ، فلو أَنَّ رَجُلًا صَلَّى في مَعاطِنِ الإبِلِ فإنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»[3] قَالَ العُلَماءُ: مَعَاطِنُ الإِبِلِ مَا تُقيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيهِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعنِي: حَوْشَهَا الَّذِي تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيهِ.

وَبَعْضُهُم قَالَ: مَعاطِنُ الإِبِلِ مَا تَقفُ فِيهِ بَعدَ شُرْبِ المَاءِ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّها إِذَا شَرِبَتْ تَأَخَّرَتْ عَنْ مَكانِ الشُّرْبِ ثُمَّ تَتبَوَّلُ وَتَترَوَّثُ إِلى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ تَمشِي.

وَالصَّحيحُ أَنَّها تَشْمَلُ المَعْنيَيْنِ.

أَمَّا الصَّلاةُ فِي مَرابِضِ الغَنَمِ فتَصِحُّ؛ للحديثِ السَّابِقِ، ولأَنَّهُ داخِلٌ فِي عُمومِ قَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا».

رَابعًا: **الأَمَاكِنُ النَّجِسةُ**: لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهَا؛ لأَنَّها وإِنْ كانَتْ أَرْضًا لَكِنَّها ليسَتْ طاهِرةً، فلا تَدْخُلُ في قَوْلِهِ: «طَهورًا» مِنْ قَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا» والطَّهورُ والمَسْجِدُ مُقْتَرنانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فَإِنَّ الأَمْرَ بِتَطْهِيرِ البَيْتِ يَشْمَلُ تَطْهِيرَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَوْثَانِ وَهذَا تَطْهِيرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَتَطْهِيرَهُ مِنَ النَّجاسَاتِ وهَذَا تَطْهِيرٌ حِسِّيٌّ.

وَيَدُلُّ لِذلكَ أَيضًا أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي بَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ دَخَلَ وَالنَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ في المَسْجِدِ فَتَنَحَّى هَذَا الأَعرَابِيُّ وَبَالَ في جِهَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ وصاحُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، يَعنِي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيهِ بَوْلَهُ، اتْرُكُوهُ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَليهِ ذَنُوبٌ مِن مَاءٍ، والذَّنُوبُ هُو الدَّلْوُ، فإذَا صُبَّ عَليهِ ذَنُوبٌ مِنَ الماءِ طَهُرَ وَزالَ المَانِعُ.

أَمَّا الأَعرَابِيُّ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ

الأَذَى وَالْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ»(١)، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلى بَوْلِهِ ذَنُوبٌ مِن مَاءٍ، وَهذَا يَدُلُّ عَلى وُجوبِ تَطْهِيرِ المَكانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، وَهَذا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الصَّلاةَ لَا تَصِحُّ فِي الأَماكِنِ النَّجِسَةِ.

خَامِسًا: اسْتَثْنَى بَعضُ العُلَماءِ الصَّلَاةَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَو فِي الطَّرِيقِ المَسلُوكَةِ التِي تَقْرَعُها الأَقْدامُ؛ لِحَديثِ ابْنِ عُمَرَ الذِي أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعةِ مَواطِنَ: فِي المَزْبَلةِ، والمَجْزَرةِ، والمَقْبَرةِ، وقارِعةِ الطَّرِيقِ، وفِي الحَمَّامِ، وفِي مَعاطِنِ الإِبِلِ، وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»(٢) وقَالَ: إِنَّ العِلَّةَ فِي ذَلكَ أَنَّ قَارعَةَ الطَّرِيقِ سَبَبٌ لِانْشِغَالِ المُصَلِّي بِالسَّالِكِينَ، وَمَعلُومٌ أَنَّ الصَّلاةَ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتعرَّضَ فيهَا لِمَا يَشْغَلُهُ، فكُلُّ شَيْءٍ يَشْغَلُكَ فِي صَلاتِكَ لَا تَتشاغَلْ بِهِ؛ وَلهذَا نُهِيَ الإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهوَ حَاقِنٌ يُدافِعُ الخَبَثَ، أَو وَهوَ جَائِعٌ تَتوقُ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعامِ؛ لِأَنَّهَا تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلاةِ، قَالُوا: وَإِذَا نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مُدافَعةِ الأَخْبَثَيْنِ وَحُضُورِ الطَّعامِ؛ لِأَنَّ ذَلكَ يَشْغَلُ، فَكذَلكَ قَارِعةُ الطَّرِيقِ يُنْهَى عَنِ الصلَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانتِ الأَقَدامُ تَسْلُكُ هَذا الطَّرِيقَ فَسوفَ يَنْشَغِلُ المُصَلِّي، وَلكِنْ كَوْنُنَا نَقولُ: إِنَّ الصَّلاةَ لَا تَصِحُّ هَذَا غَيرُ ظَاهِرٍ؛ وَلهذَا كَانَ القَولُ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلاةَ فِي الطَّرِيقِ صَحِيحةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَم يَكُنْ هُناكَ أَحَدٌ يَشْغَلُ المُصَلِّيَ؛ لأَنَّ الطَّرِيقَ منَ الأَرْضِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦).

والنَّبيُّ ﷺ قالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا» والنَّهْيُ عن الصَّلاةِ في الطَّرِيقِ ضَعيفٌ كما سَبَقَ.

سَادسًا: اسْتَثنَى بَعضُ العُلماءِ الصَّلاةَ في الكَعبةِ، فَقالَ: لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي الكَعْبَةِ؛ للحديثِ الذي سَبَقَ، وهو حَديثُ ابنِ عُمَرَ الذِي أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه بِإسْنَادٍ ضَعيفٍ، ولَكِنَّ هَذَا القَولَ يَرِدُ عَليهِ أَنَّهُ ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ في جَوْفِ الكَعْبَةِ[1].

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلكَ بِأَنَّ هَذا فِي النَّافلَةِ، فَالنَّافِلةُ تَصِحُّ في الكَعْبَةِ دُونَ الفَرِيضَةِ، وَلكِنَّ القَوْلَ الصَّحيحَ أنَّ صَلاةَ الفَريضَةِ وَالنَّافِلَةِ كِلتَاهُمَا تَصِحُّ في الكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ حَديثَ ابنِ عُمَرَ ضَعيفٌ، وَالكَعبَةُ مِنَ الأَرْضِ فتَدْخُلُ في عُمُومِ قَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وهذا في الصَّحيحِ، وحَديثُ ابْنِ عُمَرَ ضَعيفٌ، فلا يُقاوِمُ هذا الحديثَ الصَّحيحَ، ثُمَّ نَقولُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الكَعْبَةِ نَفْلًا فَالفَرْضُ مِثْلُ النَّفْلِ، ولا نَقولُ: أَوْلَى، بل نَقولُ: مِثْلُ النَّفْلِ؛ لأَنَّ لَدينا قَاعِدَةً: أنَّ مَا ثَبتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إِلا بِدَليلٍ، وَمَا ثَبَتَ فِي الفَرْضِ ثَبَتَ في النَّفْلِ إِلا بِدَليلٍ، والدَّليلُ على هذه القاعِدَةِ أَنَّ الصَّلاةَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَرْضُها وَنَفْلُها، فَإِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا فَما ثَبَتَ فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ ثَبَتَ في الآخَرِ إِلا بِدَلِيلٍ.

وَيدُلُّ لِهذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ الصَّحابَةَ لَـمَّا ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي النَّافِلَةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، قَالُـوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيهَا المَكْتُوبَةَ[1] وَهذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ مَتى ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيهَا النَّافِلَةَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهَا الفَرِيضَةَ، وَلكنَّهُمُ اسْتَثْنَوْهَا، وَقَـالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيهَا المَكْتُوبَـةَ، حَتَّى لَا تُلْحَـقَ الفَرِيضَةُ بِالنَّافلَةِ فِي هَذِه المَسْأَلَةِ.

إِذنِ: الَّذِي يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي جَوفِ الكَعْبَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ:

أَوَّلًا: لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى فِي جَوفِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهُورًا»، وَالكَعْبَةُ مِنَ الأَرْضِ.

أَمَّا صَلَاةُ الفَرِيضَةِ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ ثَبَتَ فِي الفَرِيضَةِ إِلا بِدَلِيلٍ.

وعلى هذا لو قالَ قائِلٌ: لَو صَلَّى شَخْصٌ الفَرِيضَةَ فِي الحِجْرِ فَهلْ تَصحُّ صَلاتُهُ؟

فالجَوابُ: أَمَّا النَّافِلةُ فتَصِحُّ، وأَمَّا الفَرِيضةُ فتَصِحُّ عَلى القَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الحِجْرَ أَكْثَرُهُ مِنَ الكَعْبَةِ، قَالَ العُلَماءُ: إِنَّهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ تَقْرِيبًا مِنَ الكَعْبَةِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: جَوازُ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلةِ فِي الكَعْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا».

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: الفَرِيضَةُ لا تَصِحُّ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْنا: وَهلِ الكَعْبةُ مِنَ الأَرْضِ، أَو مِنَ السَّماءِ؟ سَيقولُ: مِنَ الأَرْضِ، فَنَقولُ: مَنِ الَّذِي أَخرَجَها عَنِ العُمومِ؟!

أَمَّا النَّافِلَةُ: فَقَد ثَبَتَ في الحَدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى النَّافلَةَ في الكَعْبَةِ[1]، ولَا إِشْكَالَ في ذَلِكَ، إِنَّما الإِشكَالُ في الفَرِيضَةِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الجَوازُ كَما تَقدَّمَ.

وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**»[2] مِمَّا لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهِ، فَهوَ حَديثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقومُ بِه حُجَّةٌ.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: جَوازُ الصَّلَاةِ في الرَّمَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ، وَقَد كَرِهَ ذَلكَ بَعْضُ العُلَماءِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مَكانُ النَّارِ، وَلَا تَنْبَغي الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَكنْ لَا وَجْهَ لِقَوْلِهم.

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرةَ: جَوازُ الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ؛ لِأَنَّها داخِلةٌ في عُمومِ لَفْظِهِ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا**». ومَرابِضُ الغنَمِ منَ الأَرْضِ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: جَوازُ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبلِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ، ومَعاطِنُ الإِبلِ مِنَ الأَرْضِ، فتكونُ داخِلةً فيها، فتَجوزُ الصَّلاةُ فيها، وَلَكنَّ هَذَا العُمومَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، رقم: (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والنافلة: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض يقال: هو يصلي النافلة. المعجم الوسيط [نفل] (٢/ ٩٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦)، وقال الترمذي: «إسناده ليس بذاك القوي».

خُصِّصَ بِحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»[١]، فَيُؤْخَذُ بِهَذَا التَّخْصِيصِ.

وكَذلِكَ الصَّلَاةُ في المَقْبَرِةِ الأَصْلُ فِيهَا الجَوازُ؛ لعُمومِ الحَديثِ؛ لِأَنَّ المَقْبَرَةَ مِنَ الأَرْضِ، ولَكنْ خُصِّصَتْ بِحَديثِ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[٢]، وكَذلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَواهُ التِّرْمِذِيُّ **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»**[٣]، وَكذلك الحَديثُ الذي رَواهُ مُسْلِمٌ عَن أَبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»**[٤] فإذا كُنَّا نُهينا أنْ نُصَلِّيَ إلى القَبْرِ، فكيف نُصَلِّي في المَقْبَرِةِ؟! لأنَّ هذا أَشَدُّ في الصَّلاةِ وبين يَدَيْكَ قَبْرٌ.

وكَذلِكَ الصَّلَاةُ في الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ، الأَصْلُ فِيهَا الجَوازُ؛ لِعُمومِ الحديثِ، لكِنْ وَرَدَ ما يُخَصِّصُ هذا الجَوازَ، وهو قَوْلُهُ ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١]، وَهذَا الحَدِيثُ أَعْلَنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحَجِّ في عِدَّةِ مَوَاضعَ، وَالأَرْضُ مالٌ لَا شَكَّ؛ لهذا اتَّفَقَ العُلَماءُ كُلُّهُم على التَّحْريمِ، وإنَّما الخِلافُ في هَل تَصِحُّ الصَّلَاةُ فيهَا أَو لَا تَصِحُّ؟

الجوابُ: المَسْأَلَةُ عَلَى خِلَافٍ، وَالرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ؛ لِعُموم قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وهنا لم يَقَعْ نَهْيٌ عنِ الصَّلاةِ في الأَرْضِ المَغصوبةِ، فلم يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُصَلُّوا في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ» فلو قالَ ذلك لقُلْنا: هذا كَقَوْلِهِ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ العِيدِ» ومَنْ صَامَ يَوْمَ العِيدِ بَطَلَ صَوْمُهُ، ومَنْ صَلَّى في أَرْضٍ مَغْصُوبةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ نُهِيَ عَنْهَا، لكنَّ النَّهْيَ هنا عنِ الغَصْبِ، لا عنِ الصَّلاةِ في أَرْضٍ مَغْصُوبةٍ، وهذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، والمَسْأَلةُ فيها خِلافٌ.

إِذَنْ: فَجَميعُ الصُّوَرِ التِي يُقَالُ فِيهَا: «لَا تَصِحُّ فيها الصَّلاةُ» يُعْمَلُ فِيها بالدَّليلِ العَامِّ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا**»، فَمَنِ ادَّعى عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ في أَيِّ بُقْعَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَعَلَيْهِ الدَّليلُ؛ لِأَنَّ العَامَّ يَتناوَلُ جَميعَ أَفْرادِهِ.

فإذا قُلْتُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ، وكانوا مِئةً، فأَكْرَمَ تِسْعةً وتِسْعِينَ، لم يَمْتَثِلْ؛ لأَنَّهُ بَقِيَ فَرْدٌ واحِدٌ.

وَالدَّليلُ عَلَى أَنَّ العُمومَ يَتناوَلُ جَميعَ الأَفْرادِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في التَّشَهُّدِ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فإذا قُلْتُمْ ذلك فقد سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَالحٍ في السَّماءِ وَالأَرْضِ»(١).

الفَائِدَةُ الثَّالثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ جَمِيعَ بِقاعَ الأَرْضِ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا، فَمَنْ قَالَ: إنَّ الصَّلاةَ تُكْرَهُ في الكَنيسَةِ، أَو في الدَّيْرِ، أَو في البِيَعِ أَو غَيْرِهَا مِنَ الأَماكِنِ فَعَلَيْهِ الدَّليلُ؛ لِقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا» وَاللَّامُ في (لِيَ) لِلإِبَاحَةِ، فأيُّ إنْسانٍ يَدَّعِي في أيِّ بُقْعةٍ منَ الأَرْضِ أنَّ الصَّلاةَ فيها مَكْرُوهةٌ، فعَلَيْهِ الدَّليلُ؛ لأنَّ الوَاجِبَ التَّمَسُّكُ بِعُمومِ الأَدِلَّةِ حتَّى يَأْتِيَ ما يُخَصِّصُهَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةَ عَشْرَةَ: أَنَّ جَمِيعَ الأَرْضِ يَصحُّ التَّيَمُّمُ عَليهَا، كَالرَّمَلِ، وَالتُّرابِ، والحَجَرِ... إلخ؛ لِقَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ولم يَسْتَثْنِ شَيْئًا منَ الأَرْضِ، ولم يُخَصِّصْ شَيْئًا منَ الأَرْضِ، والرَّسولُ ﷺ في أَسْفَارِهِ كانَ يُسافِرُ إلى أراضٍ ليس فيها تُرابٌ وفيها الرَّمْلُ، فيَتيَمَّمُ به. فمَنِ ادَّعَى أنَّ شَيئًا مِنْ أَجْزاءِ الأَرْضِ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ، فَعَليهِ الدَّليلُ.

الفَائِدَةُ الخامسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ للمكانِ الذي يَتيَمَّمُ عليه غُبارٌ أو تُرابٌ يَعْلَقُ باليدِ.

وَجْهُ ذَلكَ: أَنَّنا إِذَا قُلْنَا بِجوَازِ التَّيَمُّمِ عَلى كُلِّ الأَرَاضِي، فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأَرْضَ الرَّمْلِيَّةَ في الغَالِبِ لَا يَكونُ لهَا غُبارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ إِثْرَ مَطَرٍ.

وَيَدلُّ لهَذَا تَأْكِيدًا: ما ثَبَتَ في (صَحيحِ البُخارِيِّ) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا أَرَى عَمَّارَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابْنَ يَاسِرٍ كَيْفَ يَتيَمَّمُ نَفَخَ فِي يَدَيْهِ»[١]، ولو كَانَ لا بُدَّ مِن وُجودِ الغُبارِ؛ لَما نَفَخَ في يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفْخَ في اليَدَيْنِ يُزيلُ الغُبارَ.

وعلى هذا: لو أَنَّ رَجُلًا تَيَمَّمَ بالرَّمْلِ فإنَّ تَيَمُّمَهُ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ داخِلٌ في قَوْلِهِ: «وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقولُـونَ فِيما وَرَدَ في بَعْضِ الأَلْفَاظِ الصَحِيحَةِ كَقَـوْلِهِ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنَا طَهُورًا**»[٢]، أو «**جُعِلَ التُّرَابُ لنَا طَهُورًا**»[٣]، فقَالَ: «**التُّرابُ**» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيمُّمَ إِنَّما يَكُونُ بِالتُّرَابِ؟

قُلنَا: فيما سَبَقَ قاعِدةٌ مُهِمَّةٌ فِي الأُصُولِ: إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ العَامِّ أَوِ المُطْلَقِ في حُكْمٍ يُطابِقُ حُكْمَ العَامِّ أَوِ المُطْلَقِ فَإِنَّ ذَلكَ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ العامِّ أو تَقْييدَ المُطْلَقِ إذا كَانَ مُوافِقًا له في الحُكْمِ، عَلَى القَوْلِ المُحقَّقِ -كَما ذَكَرهُ الشِّنْقِيطِيُّ رحمه الله فِي كِتابِهِ (أَضْواء البَيَان)[٤] وغيرُهُ مِنَ المُحقِّقِينَ، فَقَـوْلُهُ: «**جُعِلَتْ تُربَتُها طَهُـورًا**» لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ؛ لِأَنَّ التُّرْبَةَ وَغَيْرَ التُّرْبَةِ طَهُورٌ فَلا تَنَاقُضَ، أَمَّا التَّخصِيصُ فهو ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ بِحُكْمٍ يُخالِفُ العَامَّ.

مثَالُ ذَلكَ: إِذَا قُلْتُ: «أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ»، وَكانَ فِيهم مَنِ اسْمُهُ (عَبْدُ اللهِ) ثُم قُلْتُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب، رقم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٤٠٠)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أضواء البيان (١/ ٣٥٥).

«أَكْرِمْ عَبْدَ اللهِ»، فَلَا يَقْتَضِي ذلِكَ أَلَّا يُكرِمَ بَقِيَّةَ الطَّلَبةِ؛ لِأَنَّنِي ذَكَرْتُ بَعْضَ أَفْرَادِ العَامِّ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ العَامِّ، فَذِكْرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَشْرِيفًا لَه، كَما لَو ذُكِرَ الخَاصُّ بَعدَ العَامِّ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر:٤]، فَلَا نَقولُ: إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الرُّوحَ أَنَّ المَلَائكَةَ لَا تَنْزِلُ.

أَمَّا لو قُلْتُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ، وفيهم عبدُ اللهِ، ثم قُلْتُ: لا تُكْرِمْ عَبْدَ اللهِ، فهذا تَخْصِيصٌ؛ لأَنَّنا ذَكَرْنَا بَعْضَ الأفْرادِ بحُكْمٍ يُخالِفُ حُكْمَ العامِّ.

إِذَنْ: فَقَوْلُ الرَّسولِ ﷺ: «**جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنا طَهُورًا**» لَا يَمْنَعُ مِنَ العُمومِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ المُطْلَقِ بِحُكْمٍ يُوافِقُ حُكْمَ المُطْلَقِ، فَلَا يَكُونُ ذَلكَ تَخْصِيصًا وَلَا تَقْيِيدًا، وَهَذِه قَاعِدةٌ مُهِمَّةٌ مُفِيدَةٌ.

وَقالَ بَعْضُهُم: إِنَّ (التُّرَابَ) في الحَدِيثِ لَقَبٌ، وَلَيسَ لَفْظًا مُشْتَقًّا، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ لا عِبْرَةَ بِهِ، لكِنَّ هَذَا فِيه صُعُوبةٌ في التَّصَوُّرِ؛ وَلهذَا عَدَلْنَا عَن هَذَا التَّعْلِيلِ إِلى التَّعْلِيلِ السَّابِقِ، وَهوَ: «إذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ العَامِّ بحُكْمٍ يُوافِقُ حُكْمَ العَامِّ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخصِيصَ».

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ المُطْلَقِ المُقَيَّدِ وَبَيْنَ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ بِحُكْمٍ يَخُصُّهُ؟

فالجَوابُ: الفَرْقُ أَنَّ القَيْدَ وَصْفٌ في العَامِّ، وَلَيسَ بِنَصٍّ عَلَى بَعْضِ الأَفْرَادِ، بَلْ قَيْدٌ في العَامِّ، مِثْلُ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، ثُم يَقولُ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وَهذَا قَيْدٌ في العُمومِ، أَمَّا أَفْرادُ المُطْلَقِ أو العامِّ أيضًا فهو يَذْكُرُ فَرْدًا مُعَيَّنًا يَشْمَلُهُ حُكْمُ العُمومِ، فَيَكُونُ لَيسَ مُقْتَضيًا لِلتَّخصِيصِ.

فإنْ قِيلَ: ومَا الفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ المَخْصُوصِ، وَذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ؟

فالجَوابُ: إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ العَامِّ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمَ العَامِّ، فَهَذَا تَخْصِيصٌ، وَيُسَمَّى عَامًّا مَخْصُوصًا؛ لِأَنَّنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نُخْرِجَ بَعْضَ أَفْرَادِ العَامِّ بِحُكْمٍ خَاصٍّ إِلَّا إذا خالَفَهُ، وَهَذَا هُوَ التَّخْصِيصُ.

الفَائِدَةُ السَّادسَةَ عَشْرَةَ: مِنَّةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على هَذِهِ الأُمَّةِ بِهذِهِ الخَصِّيصَةِ العَظيمَةِ بِأَنْ جعَلَ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسجِدًا وكُلَّها طَهُورًا، بَيْنَما الأُمَمُ السَّابِقَةُ لا يُصَلُّونَ إِلَّا في مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَلا يَتطَهَّرُونَ إِلَّا بِالماءِ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسانُ في مَكانٍ غَيْرِ مَكانِ الصَّلاةِ؛ انْتَظَرَ حَتَّى يَصِلَ إلى مَكَانِ الصَّلاةِ، وَإِذَا صارَ في مَكانٍ لَيسَ فِيه مَاءٌ انْتَظَرَ حَتى يَجِدَ الماءَ، وهذَا لَا شَكَّ أَنَّ فيهِ مَشَقَّةً وَحَرَجًا؛ وَلهذَا كَانَ جوازُ التَّيمُّمِ والصَّلَاةِ في أَيِّ مَكانٍ كَانَ مِنْ خَصائِصِ هَذِه الأُمَّةِ، ومِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهَا.

الفَائِدَةُ السَّابعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الرَّجُلَ متَى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ في أَيِّ مَكانٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**».

ولا نَقولُ: إنَّ المَرْأَةَ إِذا أَدْرَكَتْهَا الصَّلاةُ ولَيسَ عِندهَا مَاءٌ فَإِنَّهَا لَا تَتيَمَّمُ حتى تَصِلَ إِلَى الماءِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ**» إِنَّما ذُكِرَ على سَبيلِ المِثالِ، وليس على سَبيلِ التَّخْصيصِ، ثُمَّ إِنَّ مَا ثَبَتَ في حَقِّ الرِّجَالِ ثَبَتَ في حَقِّ النِّسَاءِ إِلَّا بِدَليلٍ، ومَا ثَبَتَ في حَقِّ النِّسَاءِ ثَبَتَ في حَقِّ الرِّجالِ إِلَّا بدَليلٍ، وهذه قاعِدةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: المُحافَظةُ على الوَقْتِ بِحيثُ يُصَلِّي الإِنْسَانُ في الوَقْتِ على أَيِّ حَالٍ كَانَ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعةَ عَشْرَةَ: أنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَمُ بِدخُولِ وَقْتِها.

وَجْهُ ذَلكَ: قَوْلُهُ: «**أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ**»، وَالصَّلَاةُ تُدْرِكُ الإِنْسَانَ إذَا دَخَلَ الوَقْتُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1] وعلى هذا فإذا دَخَلَ الوَقْتُ وحَصَلَ على الإنْسانِ ما يَمْنَعُ وُجوبَ الصَّلاةِ عليْهِ لَزِمَهُ قَضاؤُهَا.

مِثَالٌ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَإِذَا طَهُرَتْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

لَكنْ هَلْ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الوَقْتِ تَثْبُتُ الصَّلَاةُ؟

الجَوابُ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في ذَلِكَ عَلى ثَلاثَةِ أَقوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ إذَا مَضَى قَدْرُ تَكبِيرَةِ الإحْرَامِ لَزِمَتْ، وَإنْ كَانَ دُونَ ذَلكَ لَم يلزَمْ؛ لِأنَّها لَمَّا أدْرَكَتْ مِقْدَارَ التَّحْرِيمةِ، فَالتَّحْرِيمةُ تَلْزَمُ بها الصَّلاةُ فلَزِمَتْهَا.

الثَّاني: أَنَّها إذَا أَدْرَكَتْ منَ الوَقْتِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ، لَزِمَتْهَا الصَّلَاةُ، وَإنْ أَدْرَكَتْ دُونَ ذَلكَ لَم تَلْزَمْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الثَّالِثُ: لَا تَلْزَمُهَا الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الوَقْتِ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتُهَا مُوَسَّعٌ، وَلَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَارُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَتِ الآنَ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فإِنَّهَا لَيْسَتْ بِآثِمَةٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ آثِمَةً فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا القَضَاءُ.

لَكِنَّ الِاحْتِيَاطَ وَالْقَوْلَ الوَسطَ أَنَّهُ مَتَى أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ، لَزِمَتْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: امْرَأَةٌ مُسافِرَةٌ ونَوَتْ أنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعَ تَأْخيرٍ في وَقْتِ العَصْرِ، وعنْدَما جاءَ وَقْتُ العَصْرِ حاضَتْ، فهل إذا طَهُرَتْ تُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ أو تُصَلِّي العَصْرَ فقط؟

فَالجوابُ: تُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ؛ لأنَّها لم تُصَلِّ الظُّهْرَ، ودَخَلَ عليْها وَقْتُ العَصْرِ، ثم حاضَتْ.

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: حِلُّ الغَنائِمِ لهَذِهِ الأُمَّةِ، وَالغَنِيمَةُ: ما يَأْخُذُهُ المسْلِمُونَ مِنَ الكُفَّارِ بقِتَالٍ أو ما أُلحِقَ به؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»(١).

الفَائِدَةُ الحاديةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخُصُّ بِأَحْكامِهِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ شاءَ بِما شَاءَ، كَما يَخُصُّ بِأَحْكَامِهِ القَدَرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»، فَللهِ تَعالَى أَنْ يَخُصَّ بأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالقدرِيَّةِ مَنْ شاءَ.

وَأَحْكَامُ اللهِ القَدَرِيَّةُ وَاضِحَةٌ، كَمَنْ جَعَلَهُ غَنِيًّا وَفَقِيرًا، أَوْ مَرِيضًا وَصَحِيحًا، أَوْ مَنْ لَهُ أَوْلَادٌ وَمَنْ لَيسَ لَهُ أَوْلَادٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، (٤/ ٤٠)، معلقا، ووصله أحمد (٢/ ٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وظُهورُ التَّبَايُنِ فِي الأَحْكَامِ القَدَرِيَّةِ ظَاهِرٌ، كذلكَ في الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ للهِ تَعالَى أَنْ يَخُصَّ بأَحْكَامِهِ الشَّرْعيَّةِ مَنْ شاءَ، فيُوجِبُ عَلَى هَذَا مَا لَا يُوجِبُ عَلَى الآخَرِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخَصِّصَ في الأَحْكَامِ كَما يُخَصِّصُ في الأَقْدَارِ، فَهَل يَجوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا في الشَّريعَةِ الوَاحِدةِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، يُمكِنُ أنْ يَكونَ في الشَّرِيعَةِ الوَاحِدةِ، إذَا تَخَلَّفَتِ الأَسْبَابُ أَو الشُّروطُ في شَخْصٍ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ تَخْصِيصًا، مِثْلُ الفَقِيرِ: فَلَا زَكاةَ عَلَيْهِ، وَالغنِيُّ عَليهِ زَكَاةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمِ**» هل هذا خاصٌّ به ﷺ أو له ولأُمَّتِهِ؟

فالجَوابُ: له وللأُمَّةِ، والدَّليلُ على ذلك قَوْلُ اللهِ تَعالى: ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال:٤١] فهو دَليلٌ من خارِجِ هذا الحديثِ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ وَالعِشرُونَ: إثْباتُ الشَّفاعةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ».

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ وَالعِشرُونَ: فَضيلةُ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ حيثُ أُعْطِيَ الشَّفاعةَ العُظْمَى؛ لِقَوْلِهِ: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، وَهذَا خَاصٌّ بِهِ لَا تَدْخُلُ فِيه الأُمَّةُ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ وَالعشرُونَ: عُمُومُ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ ورِسالَتِهِ إِلَى جَميعِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»، وَهذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِشَرْعِهِ كَانَ لَه مِثْلُ أَجْرِهِ.

الفَائِدَةُ الخَامسَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ دَعْوَتُهُمْ مَحْصُورَةٌ؛ حَيْثُ كَانَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَليسَ الجِنُّ يَقولُونَ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣٠]، وهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهم عَمِلوا بِما جَاءَ به مُوسَى؟

قُلْنَا: إِنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلى أَنَّهم عَمِلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُم عَمِلُوا بهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَلَّفَ مُوسَى بِالرِّسَالَةِ إِليهِمْ، ولَا مانِعَ في ذَلكَ.

الفَائدَةُ السَّادسةُ والعِشْرونَ: أَنَّ رِسالَةَ رَسولِ اللهِ ﷺ هِيَ التِي خُتِمَتْ بهَا الرِّسَالاتُ؛ لِأَنَّهُ لَولَا أَنَّهُ خُتِمَتْ بها الرِّسَالاتُ لَكانَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ رَسُولًا إِلى أُناسٍ خَرجُوا مِنَ العُمومِ.

• • ۞ • •



بابُ الحَيضِ

• • ❁ • •

قالَ المُؤَلِّفُ: «بَابُ الحَيْضِ».

الحَيْضُ مَصْدَرُ حَاضَ يَحِيضُ حَيْضًا، وَمَعْنَى حَاضَ: سَالَ؛ لِقَوْلِ العَرَبِ: حَاضَ الوادِي إِذَا سَالَ.

وَاشْتِقَاقُ الحَيْضِ بِالمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ مِنْ هَذَا المَعْنَى وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ بِكَثَافَةٍ وَسَيَلَانٍ.

وَالحَيْضُ فِي الشَّرْعِ: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ بُلُوغِ سِنٍّ مَعْلُومٍ؛ وَلهذَا لَا تَرْتَاعُ المَرْأَةُ إِذَا خَرَجَ منْها؛ لِأَنَّهُ طَبيعِيٌّ، وَلَو جُرِحَتْ وَخَرَجَ مِنهَا دَمٌ لَارْتَاعَتْ وَخَافَتْ، كَتَبَهُ اللهُ تَعالَى عَلى بَناتِ آدَمَ، كَما قَالَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ عَلى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَتْ قَد أَحْرَمَتْ بِالعُمْرَةِ فَأَصَابَها الحَيْضُ في أَثْناءِ الطَّرِيقِ، فَجَعَلَتْ تَبْكِي، فَدَخَلَ عليها النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «**مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»(١)، وَالمُرادُ بِالكتابَةِ هُنَا الكِتابَةُ الكَوْنِيَّةُ القَدَرِيَّةُ؛ لأَنَّ الكِتابَةَ نَوْعَانِ:

١ - **كِتابَةٌ شَرعِيَّةٌ**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أَيْ: فُرِضَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- كِتابَةٌ قَدَرِيةٌ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

وفي حَديثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أَشَرْنا إليه أيضًا كِتابَةٌ قَدَرِيَّةٌ، فالحَيْضُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ فَهوَ دَمُ طَبيعَةٍ يُصيبُ الأُنثى إذا بَلَغَتْ، خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكْمَةِ تَغْذِيَةِ الوَلَدِ في بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكْمَةِ غِذاءِ الوَلَدِ الَّذي في بَطْنِها؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ لهذَا الحَمْلِ سُرًّا في وَسَطِ بَطْنِهِ، يَشْرَبُ بِعُروقٍ مِن هذَا الدَّمِ؛ وَلهذَا إذَا حَمَلَتِ المَرْأَةُ انْقَطَعَ حَيْضُهَا، كَما قَالَ الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّما تَعْرِفُ النِّساءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الحَيْضِ»[1].

ولهذا ذَهَبَ بَعْضُ العُلَماءِ إلى أنَّ الحامِلَ لا تَحيضُ إطْلاقًا، وما رَأَتْهُ بعد تَيَقُّنِ الحَمْلِ فهو دَمُ عِرْقٍ، وعلى هذا فُقهاءُ الحَنابِلةِ[2] رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغَيْرُهم، وعلى هذا أيضًا عُلَماءُ الطِّبِّ؛ حيثُ قالُوا: لَا يُمْكِنُ أنْ تَحيضَ الحَامِلُ إِطْلَاقًا.

وَلَكِنَّ شَيْخَ الإِسلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ[3]، وَجَماعةً منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالُوا: أنَّ الحامِلَ تَحيضُ، لَكنْ بِشَرْطِ أنْ يَكونَ حَيْضُها هُو حَيْضُها الأَوَّلُ، بمَعْنَى أنْ تَسْتَمِرَّ عادَتُها كَما هِيَ، وقالُوا: إنَّ هذا أيضًا لا يَسْتَمِرُّ في جَميعِ أَوْقَاتِ الحَمْلِ، بَلْ في أَوَائِلِهِ فإنَّ بَعْضَ النِّساءِ يَسْتَمِرُّ حَيْضُها السَّابِقُ على الحَمْلِ في أَوَّلِ الحَمْلِ، فَإِذَا كَانَ كَذلِكَ فَنَحْنُ لَيسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ.

---

(١) المغني (١/ ٤٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤).

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٦٩)، والمغني (١/ ٤٤٣)، والإنصاف (٢/ ٣٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣١٥).

ولكنْ لو انْقَطَعَ حَيْضُها مِنْ أَجْلِ الحَمْلِ ثُمَّ عاد فليس بحَيْضٍ؛ لأنَّهُ لم يَسْتَمِرَّ، وهذه نُقْطَةٌ قد يَغْفُلُ عنها بَعْضُ الطَّلَبَةِ، ويُنْسَبُ لِشَيْخِ الإسْلَامِ أنَّ الحامِلَ تَحيضُ مُطْلَقًا، وليس كذلك، بل تَحيضُ ويُعَدُّ حَيْضًا إذا اسْتَمَرَّ دَمُ الحَيْضِ على ما هو عَلَيْهِ.

مِثالُهُ: امْرَأَةٌ مِنَ عَادَتِها أَنْ تَحِيضَ السِّتَّةَ الأَيَّامِ الأُولَى مِن كُلِّ شَهْرٍ، فَحَمَلَتْ في أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي خِلَالَ السِّتَّةِ الأَيَّامِ الأُولَى حَاضَتْ، فَنَقُولُ: حَيْضُها هُوَ الطَّبِيعِيُّ؛ لأنَّ هذا هو الظَّاهِرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الحَيْضُ مُقَيَّدٌ بسِنٍّ مُعَيَّنَةٍ، أَو بِأَيَّامٍ مَعْلُومةٍ، أَو هُو مُطْلَقٌ؟

فالجَوابُ: أَنَّ هذا فيهِ خِلافٌ طَويلٌ عَريضٌ بَينَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَلكِنَّنا لا نَجِدُ في النُّصوصِ شَيْئًا يَدلُّ على التَّقيُّدِ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فَمتَى وُجِدَ هَذَا الأَذَى، حُكِمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، سَواءٌ في تِسْعِ سِنِينَ، أَو عَشْرٍ، أَو ثَمانٍ، أَو كَانَ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَو ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الأَحْكَامَ عُلِّقَتْ بِوَصْفِ الأَذَى وَلم تُحَدَّ، فَمتَى وُجدَ هذَا الأذَى في أَيِّ وَقْتٍ، فَهُو حَيْضٌ، لَكِنَّ الغَالِبَ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَحيضُ قَبْلَ تِسعِ سَنَواتٍ، وحَيْضُها قَبْلَ تِسْعِ سَنواتٍ نادِرٌ جِدًّا، وأَنَّها أيضًا لا تَحيضُ بَعْدَ الخَمْسِينَ، وحَيْضُها بَعْدَ الخَمْسِينَ نَادِرٌ جِدًّا؛ لأَنَّ المَرْأَةَ إذَا بَلَغَتْ هَذه السِّنَّ لَم تَكُنْ صَالِحَةً لِلحَمْلِ؛ فَيجِفُ دَمُها ولا يَكونُ فيها حَيْضٌ، وَقَبْلَ التِّسْعِ كَذلِكَ لَيسَتْ أَهْلًا لِتَحمُّلِ الحَمْلِ؛ وَلهذَا لَا يَأْتِي الدَّمُ غَالِبًا قَبْلَ تَمامِ تِسعِ سَنَواتٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل لِمُدَّةِ الحَيْضِ أَيَّامٌ مَحْدُودةٌ؟

فَالجَوابُ: هَذَا أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِهِ، ومَا أَكْثَرَ اخْتِلَافَ النِّسَاءِ فِيهِ! لَكِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالُوا: مَا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، صَحِيحٌ أَنَّ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ نادِرٌ جِدًّا، لَكِنَّهُ ليس بمُمْتَنِعٍ، وأَنَّ الحَيْضَ فيما زادَ على الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نادِرٌ جِدًّا؛ وَلهذَا رُبَّما نَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا فَإِنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لأَنَّهُ صارَ أَكْثَرُ وَقْتِها الدَّمَ، وَهذَا خِلافُ مَا تَقْتَضيهِ الأدِلَّةُ، كَما سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ الحَيْضَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ وَعَنَاءٍ، وَلا يَحْتَاجُ إِلى تَقْدِيرٍ وَتَكَلُّفٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى وَصَفَهُ بِوَصْفٍ مَتَى وُجِدَ هَذا الوَصْفُ ثَبَتَ الحُكْمُ، فَقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فَمَتَى وُجِدَ هذَا الأَذَى فَهُو حَيْضٌ، فَلا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ لَا بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ وَلَا بِعَشَرَةٍ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِطَبِيعَةِ المَرْأَةِ، وَالنِّسَاءُ تَخْتَلِفُ طَبائِعُهُنَّ، فَمِنَ النِّساءِ مَنْ تَحِيضُ إِلى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَبْقَى عَادَةً لَها مُستَمِرَّةً، وَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا يَأْتِيهَا الحَيْضُ كُلَّ شَهْرٍ، بَل تَبْقَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَأْتِيهَا الحَيْضُ لِمدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَكَأَنَّ الحَيْضَ بِإِذْنِ الله يَنْحَبِسُ هَذِهِ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ أَوِ الأَرْبَعَةَ ثُمَّ يَأْتِي فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

ويُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ المَرْأَةُ ثُمَّ تَطْهُرَ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَحِيضَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ لِعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَأْتِيَهَا الحَيْضُ، وَيُمكِنُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ تَبْقَى شَهْرًا ثُمَّ يَأْتِيَهَا الحَيْضُ، فالنِّساءُ يَخْتَلِفْنَ، وَلَكنَّ الأَمْرَ الذِي يُبَيِّنُ الحَيْضَ هُوَ مَا جاءَ فِي القُرْآنِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢].

المُهِمُّ: أَنَّ هَذا الدَّمَ الذِي هُوَ الأَذَى لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ، وَإِنَّما الحُكْمُ رَاجِعٌ لِوجُودِهِ مَتَى وُجِدَ ثَبَتَ الحُكْمُ وَمَتَى عُدِمَ انْتَفَى الحُكْمُ.

وَلكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لِلمَرْأَةِ مَرَضٌ يُخْرِجُ بِهَا عَنْ طَبِيعَتِهَا فِي هذَا الدَّمِ فَيَكونُ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا عَلَيهَا دَائِمًا فَهُنَا نَعْلَمُ أَنَّ هذَا الدَّمَ لَيسَ دَمَ حَيْضٍ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الطَّبِيعَةِ.

إِذَنْ: فَهوَ دَمٌ آخَرُ مُغايِرٌ لِدَمِ الحَيْضِ مُغَايِرٌ حَقِيقَةً، وَمُغايِرٌ حُكْمًا، أَمَّا الحَقِيقَةُ فَإِنَّ حدِيثَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي سَيذْكُرُهُ المُؤَلِّفُ عَن فَاطِمةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَلا تَطْهُرُ يَعنِي أَنَّهَا يَأْتِيهَا الحَيْضُ بِكَثْرَةٍ وَشِدَّةٍ وَلَا تَطْهُرُ مِنهُ فَبَيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أَنَّ ذَلكَ دَمُ عِرْقٌ، فَقالَ: «إِنَّ ذَلِكِ دَمُ عِرْقٍ»[1].

وَمَعنَى قَوْلِهِ ﷺ: «دَمُ عِرْقٍ» أَي: لَيسَ دَمَ طَبيعَةٍ وَحَيْضٍ، ودَمُ العِرْقِ لا تَثْبتُ لَه أَحْكَامُ الحَيْضِ -كما سَنَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- وَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْجِعَ إِلى عَادَتِهَا، فَتَجْلِسَ عَادَتَها ثُم تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَعلَى هذَا إِذَا رَأتِ المَرْأَةُ الدَّمَ عَلى وَجْهٍ دَائمٍ بحيثُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الشَّهْرِ، أَوْ لَا يَنْقَطِعُ إِلا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ هذَا لَيسَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّما هُو اسْتِحَاضَةٌ لأَنَّهُ دَمَ عِرْقٍ.

قالَ أَهْلُ العِلمِ: وَدمُ الاسْتِحاضَةِ يَخْرُجُ مِن عِرْقٍ في أَدنَى الرَّحِمِ، وَدمُ الحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّحِمِ مِنْ قَعْرِهِ؛ لأَنَّ ذَاكَ دَمُ عِرْقٍ، فيَنْفَجِرُ ويَسْتَمِرُّ الدَّمُ مَعَ المَرْأَةِ، فَإِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ هَذهِ الِاسْتِحاضَةَ وَهيَ مِن ذَواتِ العَادَةِ فَإِنَّها تَجْلِسُ عَادَتَها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصلِّي، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

مثالُ ذَلكَ: امْرَأَةٌ تَرى الدَّمَ يَأْتِيهَا بِاسْتِمْرَارٍ وَكانَتْ قَبْلَ ذَلكَ تَحِيضُ في كُلِّ شَهْرٍ خَمسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ، فماذا تَصْنَعُ هذه التي اسْتُحِيضَتْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَقُولُ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُم تَغْتَسِلُ وَتُصلِّي وَتَصُومُ وَيُجامِعُهَا زَوْجُها، وَيَثْبُتُ لَها جَمِيعُ أَحْكَامِ الطَّاهِراتِ؛ لأَنَّهُ مَتَى جَازتِ الصَّلاةُ جَازَ مَا سِواهَا؛ لأَنَّ الصَّلاةَ أَعْظَمُ مَا تُشْتَرَطُ لَها الطَّهارَةُ، فَإذَا جَازَتِ الصَّلاةُ لِهَذهِ المَرْأَةِ فَما سِواهَا منْ بَابٍ أَوْلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما الأَحْكَامُ التي تَتَرَتَّبُ عَلى دمِ الحَيْضِ:

فَالجَوابُ: الأَحْكامُ المُتَرَتِّبَةُ على ذلك هي:

الحُكْمُ الأَوَّلُ: أَنَّ الحَائِضَ لَا تُصلِّي وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ، كما سَيَأْتِي في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

الحُكْمُ الثَّانِي: الحَائِضُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُها، أي: لَا يُجامِعُها؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وَلكِنْ لِزَوْجِهَا أَنْ يُباشِرَها بِغيْرِ الجِماعِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنا حَائِضٌ»[1].

أَمَّا فِي مُباشَرَةِ الجِماعِ فَإِنَّ هَذَا حَرامٌ عَليهِ، وَحَرامٌ عَليهَا هِي أَنْ تُمَكِّنَهُ مِن ذَلكَ.

الحُكْمُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تَصومُ، وَهذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَليهِ، لَا فَرْضًا وَلا نَفْلًا، فَإِنْ صَامَتْ فَصَوْمُهَا بَاطِلٌ غَيرُ صَحيحٍ، وَإِنْ حَدَثَ لَها الحَيْضُ في أَثْناءِ الصَّوْمِ فَسَدَ صَوْمُهَا، وَإِنْ طَهُرَتْ في أَثْنَاءِ النَّهارِ لَا يَلْزَمُها أَنْ تُمْسِكَ؛ وَذلكَ لِأَنَّ إِمْسَاكَها في أَثْناءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

النَّهارِ لَا يُفيدُها شَيْئًا، وَهذَا اليَوْمُ بِالنِّسْبَةِ لَها غَيْرُ مُحْتَرَمٍ؛ حَيثُ إِنَّها انْتَهكَتْ حُرْمَتَهُ بِأَمْرِ اللهِ في أَوَّلِ النَّهارِ.

وَقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ في أَوَّلِ النَّهارِ فَلْيُفْطِرْ آخِرَهُ، أَو قَالَ: مَنْ أَكَلَ في أَوَّلِ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ في آخِرِهِ[١]، أيْ: مَنْ أُبيحَ لَه الفِطْرُ في أَوَّلِ النَّهارِ أُبيحَ لَه الفِطْرُ في آخِرِ النَّهارِ، وَعلى هَذا لَا يَلْزَمُها الإِمْسَاكُ إِذَا طَهُرَتْ في أَثْنَاءِ اليَوْمِ، وَهذِه إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمَدَ[٢]، وَمذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٣].

الحُكْمُ الرَّابعُ: أَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ فَلا بُدَّ أَنْ تَعتَدَّ بِثلَاثِ حِيَضٍ طَالَتِ المُدَّةُ أَم قَصُرَتْ، وَقد كَانَ بَعْضُ العامَّةِ يَظُنُّ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِثلاثَةِ أَشهُرٍ وَهذَا خَطأٌ عَظِيمٌ، فَالَّتي تَعْتَدُّ بِثلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِيَ التِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَو إِياسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، أَمَّا الحَائضُ فتَعْتَدُّ بِثلاثِ حِيَضٍ.

وعلَى هَذَا إِذَا كَانَتِ المُطَلَّقةُ تُرْضِعُ فإِنَّ العَادَةَ أَلَّا يَأْتِيَها الحَيْضُ إِلا بَعدَ الفِطامِ فَقد تَكُونُ عِدَّتُها سَنةً كامِلةً، وَقَد تكونُ سَنَتَيْنِ حَسَبَ الإِرْضَاعِ.

والمُهِمُّ أَنَّ المَرْأَةَ الحائِضَ تَكُونُ عِدَّتُها بالحَيضِ ثَلاثَةَ قُروءٍ طَالتِ المُدَّةُ أَم قَصُرَتْ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن رقم (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩١٣٧، ٩٤٣٥).

(٢) المحرر (١/ ٢٢٧)، والفروع (٤/ ٤٣١)، والإنصاف (٧/ ٣٦٣).

(٣) المدونة (١/ ٢٧٦)، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٨٤)، وحاشية العدوي (١/ ٤٤٥)، والتهذيب للبغوي (٣/ ١٧٩)، والبيان للعمراني (٣/ ٤٧٢).

الحُكْمُ الخَامسُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالبيْتِ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَائِشَةَ حِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها حَائِضٌ قَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[1]، ولَمَّا انْتَهى منَ الحجِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَرَادَ الرَّحِيلَ، وأَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِن أَهْلِهِ، قَالُوا: إِنَّها حَاضَتْ، قَالَ: أَحابِسَتُنَا هِيَ؟ أي: أَمَانِعَتُنَا مِنَ السَّفَرِ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَا تَطوفُ وَإِذَا كَانَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَم تَطُفْ فَإِنَّها سَتَمْنَعُ الرَّسولَ ﷺ منَ السَّفَرِ؛ لأَنَّهُ مَحْرَمُها، قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ إِنَّهَا قَد أَفَاضَتْ قَال: «فلْتَنفِرْ إِذَنْ»[2]، أَفَاضَتْ، أَي: طَافَتْ طَوافَ الإِفَاضَةِ قَالَ: «فلْتَنفِرْ إِذَنْ» لأَنَّ طَوافَ الوَدَاعِ لَا يَجِبُ عَلى الحَائِضِ.

وهُنَا نَتَوَقَّفُ مَعَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النسَاءِ، فَبَعْضُ النِّساءِ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطوفَ لِلعُمرَةِ، وَلَكِنَّهَا تَخْجَلُ وَلا تُخْبِرُ أَهْلَها فَتَطُوفُ لِلعُمْرَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا فَعَلَت ذَلِكَ فعُمْرَتُها غيرُ صَحيحَةٍ؛ لِأَنَّ الحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالبيتِ وَلَو طَافَتْ فَطَوافُهَا غيرُ صحِيحٍ، وَإِذَا لَم يَصِحَّ الطَّوافُ لَم تَصِحَّ العُمرَةُ؛ لأَنَّ الطَّوافَ في العُمْرَةِ رُكْنٌ.

وَلَو سَأَلَ سَائِلٌ: هَل يَجوزُ دُخُولُ المَرْأَةِ الحائِضِ إِلَى المَسْجِدِ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، يَجوزُ للحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ المَسْجِدَ مَارَّةً بِهِ لَا مَاكِثَةً فيهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ النِّساءَ أَنْ يَخرُجنَ يَوْمَ العِيدِ لِصَلَاةِ العِيدِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعتزِلْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١/ ٣٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المُصَلَّى[١]؛ فَدَلَّ ذَلكَ عَلَى أَنَّ الحائِضَ لَا يَجوزُ أَنْ تَمْكُثَ فِي المَسجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُنَّ مِنْ مُصَلَّى العِيدِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ، وكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ اسْتِسْقَاءٌ، فالمَسْجِدُ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَواتُ الخَمْسُ مِن بَابٍ أَوْلَى.

وَيُحْمَلُ حَدِيثُ الخُمْرَةِ[٢] على المُرُورِ، كما قُلْنَا في الجُنُبِ يَمُرُّ بالمَسْجِدِ لكنْ لا يَمْكُثُ فيه إلا بِوُضوءٍ.

وَالخُمْرَةُ: هِيَ سَجَّادَةٌ صَغِيرَةٌ تَتَّسعُ لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، تُوضَعُ عِندَ السُّجُودِ.

الحُكْمُ السَّادِسُ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ لَزِمَتْهَا صَلاةُ العِشَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٣]، وإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَزِمَتْهَا صَلاةُ العَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاةِ بِركعَةٍ وَجَبَ عَليهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذهِ الصَّلاةَ.

وإِنْ حَاضَتْ بعدَ دُخولِ الوَقْتِ فَهلْ يَلْزَمُها أَنْ تَقْضِيَ الصَّلاةَ التِي دَخَلَ علَيها وَقْتُها وهِي طَاهِرةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: نَعمْ، هذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجحُ، أنَّ المَرْأَةَ إذا حاضَتْ بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ بمِقْدارِ رَكْعةٍ فأكْثَرَ فإنَّها إذا طَهُرَتْ يَلْزَمُها أنْ تُصَلِّيَ هذه الصَّلاةَ التي دَخَلَ علَيْهَا وَقْتُها؛ لأَنَّهَا أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَأَدْرَكَتِ الصَّلاةَ.

مَسْأَلةٌ: كَيفَ يُحْسَبُ وَقْتُ الأذَانُ إذَا دَخَلَ على المَرْأَةِ فَحَاضَتْ؟

الجَوابُ: إذَا تَأَكَّدَتْ أَنَّ المُؤَذِّنَ أذَّنَ بَعدَ غُروبِ الشَّمْسِ، فقَالَ: «اللهُ أَكبَرُ» وَانْتَهى مِنَ (الرَّاءِ)، وَهِي طَاهِرٌ فَقَد أَدْرَكَتْ تكْبيرَةَ الإِحْرَامِ، وَالحَقيقَةُ أنَّ هَذه مَسأَلَةٌ دَقيقَةٌ، لا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَجْزِمَ بأَنَّهُ أَدْرَكَ تكبِيرَةَ الإحْرَامِ أَو أَقَلَّ أَو أَكْثَرَ إلَّا في وَقْتِ الغُرُوبِ؛ لِأَنَّ الفَجْرَ كَما هُوَ مَعلُومٌ يَخْرُجُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالزَّوالُ أَخفَى وَأَخْفَى، ووَقْتُ العَصْرِ أَيضًا خَفِيٌّ، وَوَقْتُ العِشَاءِ كَذلِكَ، ليسَ هُناكَ مَا يُمْكِنُ بِه تَحْدِيدُ دُخولِ الوَقْتِ بِالدَّقيقَةِ إِلَّا الغُرُوبَ؛ لِأنَّ الغُرُوبَ مُقْتَرِنٌ بِاخْتِفَاءِ قُرصِ الشَّمْسِ.

• • ❁ • •

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦).

الشَّرح

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**»، وَلم تَقُلْ: أَحِيضُ؛ لأَنَّ السِّينَ وَالتَّاءَ وَالهَمْزَةَ زَائِداتٌ، وَزِيادَةُ المَبْنَى تَدُلُّ عَلى زِيادَةِ المَعْنَى في الغَالِبِ، وَمَعْنَى «**أُسْتَحَاضُ**»، أَيْ: يُصِيبُنِي حَيْضٌ كَثِيرٌ، «**فَلَا أَطْهُر**» أَيْ: يَسْتَمِرُّ مَعهَا الدَّمُ طِيلَةَ شَهْرِهَا، «**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**لَا**»، ومعنى «**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ**» أي: أَتْرُكُهَا حتى لا أُصَلِّيَ؛ لأَنَّها ما دامَتْ تُسْتَحَاضُ فلا تَطْهُرُ يَلْزَمُ مِنْ هذا تَرْكُ الصَّلاةِ، فَكَأَنَّها تَقولُ: أَفَأَسْتَمِرُّ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ هَذَا الدَّمُ مَعِي؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا**»، أي: لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ في هَذهِ الاستِحَاضَةِ، «**إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ**»، و(ذَلِكِ) إِشارَة إِلى الدَّمِ الَّذِي كَانَت تَتَحَدَّثُ عَنهُ، والكَافُ هُنَا مَكْسُورةٌ؛ لِأَنَّ الأَفْصَحَ في اسْمِ الإِشَارةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بهِ الكَافُ أن يَكُونَ بِحَسَبِ المُخاطَبِ، فَإِذَا خَاطَبْنَا مُفْرَدًا ذَكَرًا، قُلنَا: (ذلِكَ)، وَالمُثَنَّى: (ذَلِكُما)، وجماعَةُ الذُّكورِ: (ذَلِكُم)، وَجماعَةُ النِّساءِ: (ذَلِكُنَّ)، فَهذَا هُوَ الأَفصَحُ، وَبِهِ جَاءَ القُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف:٢٢]؛ لِأَنَّهُ يُخاطِبُ اثْنَيْنِ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]؛ لِأَنَّهُ يُخاطِبُ جَماعَةَ نِساءٍ، وَقالَ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٧٥]؛ لأَنَّهُ يُخَاطِبُ جماعَةَ ذُكورٍ.

وإذا كُنَّا نُخاطِبُ أُنْثَى واحِدةً فإِنَّنا نَقولُ: «ذلكِ» كما في هذا الحديثِ.

ويَجوزُ أَنْ تَجعَلَ (ذلِكَ) مُفرَدةً مَفتُوحةً في كُلِّ الخِطَابَاتِ، فَتقُولُ لِلمَرأَةِ:

«ذَلِكَ خيرٌ» باعتِبَارِ أنَّها شَخصٌ، و«شَخْصٌ» مُذَكَّرٌ، وتُخاطِبُ اثْنَيْنِ فتَقولُ: ذلكَ خَيْرٌ لَكُما، باعْتِبارِ المُخاطَبِ، والمُخاطَبُ جِنْسٌ يَشْمَلُ الواحِدَ والمُتعَدِّدَ، وكذلك تُخاطِبُ جَماعةَ الذُّكورِ وجَماعةَ الإناثِ بكافٍ مَفْتوحةٍ مُفْردةٍ، فهذا جائزٌ لُغةً.

وهناكَ لُغةٌ ثالِثةٌ: بأنْ نُخاطِبَ الإناثَ بكافٍ مُفْردةٍ مَكْسُورةٍ، ونُخاطِبَ الذُّكورَ بكافٍ مُفْردةٍ مَفْتُوحةٍ، وهذه اللُّغةُ تُفَرِّقُ بين الجِنْسَيْنِ، فالذُّكورُ الكافُ مَفْتوحةٌ، والإناثُ الكافُ مَكْسُورةٌ، بقَطْعِ النَّظَرِ عنِ المُفْرَدِ والاثْنَيْنِ والجماعةِ. فَفِيها إذَنْ ثَلاثُ لُغاتٍ كُلُّها جائِزةٌ، وَلكنَّ الأَفْصَحَ مُراعَاةُ المُخاطَبِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ»: وَدَمُ العِرْقِ لَيسَ دَمَ طَبيعةٍ، بَل عِرْقٌ انْفَجَرَ مِنَ الضَّغْطِ، وَيَكُونُ مِنَ الجَرْحِ أَو غَيْرِ ذَلكَ مِنَ الأَسْبَابِ، المُهِمُّ أَنَّهُ لَيس طَبيعِيًّا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، بِمَعْنَى: اترُكِي الصَّلَاةَ بِقَدْرِ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا.

مثالُ ذلكَ: إِذَا كَانَتْ عَادَةُ المَرْأَةِ قَبْلَ إِتْيَانِ الدَّمِ الكَثِيرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَتَبْقَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

وهل تُخَيَّرُ في هذا القَدْرِ بَيْنَ أَنْ تَكونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ، أو يَكونَ في أَيَّامِ حَيْضِهَا؟

الجَوابُ: الثَّاني، قَدْرُ الأَيَّامِ، وزَمَنُ الأَيَّامِ.

فمثلًا: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّام، وَفِي اليَوْمِ الثَّامِنِ تَطْهُرُ، فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَبْدَأَ مِنَ اليَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى الرَّابعَ عَشَرَ، فَنَقُولُ: لَا، بَلْ بِقَدْرِ الأَيَّامِ، وفي زَمَنِ

الأَيَّامِ؛ «**ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»أي: ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالدَّمُ يَجْرِي.

وقَوْلُهُ: «**اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، الِاغْتِسَالُ وَالصَّلاةُ وَاجِبَانِ.

قَوْلُهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ**» وقيلَ: «ولَيْسَتْ بالحِيضَةِ» بالكَسْرِ عَلى وَزنِ فِعْلَةٍ، وكِلاهُمَا صَحيحٌ «لَيْسَتْ بالحِيضَةِ»، فَباعْتِبَارِ الهَيْئَةِ، وَأَمَّا (الحَيْضَةُ) فَباعتِبَارِ الوَحْدَةِ.

«**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ**»، أَي: أَقْبَلَتْ أَيَّامُهَا، حَمْلًا لهذا اللَّفْظِ على اللَّفْظِ السَّابِقِ «**فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَينَ هَذِهِ الرِّوايَةِ في قَوْلِهِ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»، وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الأُولَى في قَوْلِهِ: «**اغْتَسِلِي**».

فَالْأُولَى مِنْ بَابِ رَفْعِ الحَدَثِ، وَالثَّانِيَةُ تَدَلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الدَّمِ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ، فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، قُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَّ وأَنْ تَغْتَسِلَ، تَغْسِلُ الدَّمَ اجْتِنابًا للنَّجاسةِ، وتَغْتَسِلُ رَفْعًا للحَدَثِ.

هَذَا الحَدِيثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ طُولَ حَيْضَتهَا فَبَيَّنَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولى: وُجُوبُ التَّصريحِ بِما يُسْتَحْيَا مِنهُ إِذَا تَوَقَّفَ عِلْمُ الحُكْمِ عَلى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِها: «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**».

وَيُؤْخَذُ الوُجُوبُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، وَالحَيَاءُ مِنَ الإِيمانِ، وَالْإِيمانُ وَاجِبٌ، فَإِذَا فُعِلَ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ الوَاجِبُ إِلَّا لِوَاجِبٍ، فَهَذَا وَجْهُ

الدَّلَالَةِ -وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الخَفَاءِ- لَكِنَّ القَوَاعِدَ العَامَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمِهِ فِي دِينِ اللهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الاِسْتِحَاضَةَ هِيَ اسْتِمْرَارُ الدَّمِ، وأَنَّ المُسْتَحاضةَ هي التي اسْتَمَرَّ عليها الدَّمُ فلا تَطْهُرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ المَرَادُ أَنْ يَسْتَمِرَّ خُروجُ الدَّمِ كُلَّ الشُّهورِ في جَميعِ السَّنَوَاتِ؟

قُلْنَا: هَذَا ظاهِرُ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «**أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**» فَأَثْبَتَتْ دَوامَ الاسْتِحَاضَةِ، ثُمَّ نَفَتِ الطُّهْرَ.

لَكِنَّ أَهْلَ العِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- يَقُولُونَ: إِذَا غَلَبَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ المُدَّةِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ، فأَلْحَقُوا الأَكْثَرَ بالكُلِّ إذا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ حتى تَجاوَزَ خَمْسةَ عشَرَ يوْمًا.

فمَثَلًا: إِذَا حَاضَتْ وَبَقِيَ الدَّمُ مَعَهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ، أي: أَنَّ الأَكْثَرَ يُعطَى حُكْمَ الكُلِّ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، بل دائمًا يَجْرِي منها الدَّمُ، لكنْ يقولُ العُلَماءُ: يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ فيُعْطَى حُكْمَ الكُلِّ، وهذا صَحيحٌ، إلَّا إذا كَانَ عادةً -يَعْني: هذه المَرْأَةُ مِنْ أَوَّلِ ما جاءَها الحَيْضُ وهو سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، أو سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا باسْتِمْرَارٍ- فهنا قد نَقولُ: إِنَّهُ عادةٌ، ولو زادَ على أَكْثَرِ الوَقْتِ؛ لأَنَّهُ اطَّرَدَ، بخِلافِ أَنْ تكونَ امْرَأَةٌ عادَتُها سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعةً، ثم يَسْتَمِرُّ مَعَها إلى أَنْ يَزيدَ عن خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فهنا نَقولُ: ما زادَ عنِ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا هو اسْتِحاضةٌ، وحينئذٍ نَقولُ: ارْجِعِي إلى عادَتِكِ.

وهذا القَوْلُ يُفَرِّقُ بين أنْ تكونَ مُبْتَدَأَةً -أيْ: من حينِ ابْتَدَأَ بها الحَيْضُ وهي تَحيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا باسْتِمْرَارٍ- وبَيْنَ امْرَأَةٍ لها عادةٌ ثم زادَتِ العادةُ حتى تجاوَزَتِ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فإنَّ هذا يَكونُ اسْتِحاضةً وتَرْجِعُ إلى عادَتِها.

وَالخِلَافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ الأَحْكَامِ المُهِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ صَلَاةٌ، وَصِيَامٌ، وَجِمَاعٌ، وَطَلَاقٌ، وَعِدَّةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ منَ الأَحْكَامِ المُتَرَتِّبَةِ على الحَيْضِ، حَتَّى أَوْصَلَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى مِئَةِ حُكْمٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ نَجِدُ العُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَالنِّسَاءُ دَائِمًا يَسْأَلْنَ وَيُحَيِّرْنَ الرَّجُلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَوَابِطَ فِي الحَقِيقَةِ، وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ اليَقِينِ، إِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَضْطَرِبُ عادَتُهُنَّ بَعْضَ الأَحْيَانِ، وَلَا سِيَّمَا فِي وَقْتِنَا الأَخِيرِ؛ حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الكِيمَاوِيَّات كَحُبُوبِ مَنْعِ الحَمْلِ، وَحُبُوبِ مَنْعِ الحَيْضِ، وَالحُبُوبِ المُنَشِّطَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى اللَّوْلَبُ... إِلَخ، حَتَّى أَرْبَكَتِ النِّسَاءَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحائِضَ تَحْرُمُ عليهَا الصَّلَاةُ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»، وَقَدِ اسْتَقَرَّ هَذَا فِي أَذْهَانِ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِها: «**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**» وَهذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ المُسْتَنِدِ إِلَى الشَّرْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[1]، وَهَذا تَقرِيرٌ لِمَا كَانَ مَعْلومًا وَلَا إِشكَالَ فِيه: أَنَّ الحائِضَ لا تُصَلِّي.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: أَنَّ الحائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلاةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «**دَعِي الصَّلَاةَ**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَم يَقُلْ: «ثُمَّ صَلِّيها بَعْدُ»؛ فَدَلَّ هَذا عَلى أَنَّها لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: وُجُوبُ الغُسْلِ لِلحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: لَا يَجِبُ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الحَيْضِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ فِيمَا بَعْدُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: وُجوبُ الصَّلَاةِ عَلى المُسْتَحاضةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**».

فَإِنْ سَأَلَ سائِلٌ: كَيْفَ تُصَلِّي المُسْتَحَاضَةُ وَالدَّمُ يَجْرِي؟

فالجَوابُ: أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ تَلْبَسَ حَفَّاضَةً؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمْنَعَ سَيَلَانَ الدَّمِ عَلَى الفَخِذَيْنِ وَبَقِيَّةِ الثِّيَابِ.

وهل تَتَوَضَّأُ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ لصَلاةِ الفَريضةِ؟

الجَوابُ: لا، بل تَتَوَضَّأُ عند دُخولِ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ مَفْرُوضةٍ، أمَّا النَّافِلةُ فإنَّها تَتَوَضَّأُ عند فِعْلِهَا.

وهل تُصَلِّي الفَريضةَ والنَّافِلةَ؟

الجَوابُ: نعم، تُصَلِّي الفَريضةَ والنَّافلةَ.

وهل: إذا تَوَضَّأَتْ للنَّافِلةِ تُصَلِّي به الفَريضةَ؟

الجَوابُ: نعمْ، إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلنَّافِلَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِوُضُوئِهَا الفَرِيضَةَ؛ لِأَنَّ حَدَثَهَا قَدِ ارْتَفَعَ حُكْمًا، وَإِذَا ارْتَفَعَ الحَدَثُ صَلَّى الإِنْسَانُ مَا شَاءَ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: قُلْنا: إنَّ المُسْتَحاضةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ، لكـنْ هل يَجوزُ أنْ يُجامِعَهَا زَوْجُهَا؟

فالجَوابُ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في جِماعِ المُسْتَحَاضَةِ:

فَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: لَا يَجوزُ أَنْ يُجامِعَها زَوْجُهَا إِلَّا إِذَا خَافَ العَنَتَ، أَيِ: المَشَقَّةَ بِعَدَمِ الوَطْءِ، وَأَمَّا مَعَ الرَّاحَةِ فَلَا يَجوزُ.

وَالصَّوابُ: أَنَّه يَجوزُ أَنْ يُجامِعَها زَوْجُها بِلا كَراهةٍ وبِلا حَاجةٍ، وَذلكَ أَنَّه إِذَا جَازتِ الصَّلاةُ وَهِيَ أَشَدُّ مَنْعًا مِنَ الجِماعِ، فَالجِماعُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

وَلِهذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ المَرْأَةِ النُّفَساءِ إِذَا طَهُرَتْ قَبلَ الأَرْبَعِينَ، هَلْ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»[1]، وهذا قِيَاسٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، فَإِذَا جازَ أَنْ تُصَلِّيَ فجَوازُ الجِماعِ منْ بَابٍ أَوْلَى؛ وَلِذَلكَ لَم يَأْمُرِ النَّبيُّ ﷺ أَحدًا منْ أَزواجِ المُستحاضَاتِ -وَاللَّاتِي اسْتُحِضْنَ فِي عَهدِ الرَّسُولِ ﷺ كُنَّ سَبْعًا- بِاجتِنابِهِنَّ، وَالأَصْلُ الحِلُّ في غَيْرِ الحَيْضِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ وَطْءَ المُسْتَحَاضَةِ جَائِزٌ، سَواءٌ كَانَ ذَلكَ لحَاجةٍ أو لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: أَنَّ المُستَحَاضَةَ لا تَدَعُ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا» لكنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ في وَقْتِ الحَيْضَةِ؛ ولهذا قَـالَ: «دَعِي الصَّلاةَ قَـدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، (١/ ٧٣)، معلقا، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٣٧٧)، والدارمي في السنن رقم (٨٢٧)، وانظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٩).

الفَائِدَةُ التاسعةُ: إِذَا تيقَّنَا أَو غَلَبَ عَلى ظَنِّنا أَنَّ الدَّمَ الخارِجَ مِنَ المرأَةِ دَمُ عِرْقٍ، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِالحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِنَّ ذَلِكِ دَمُ عِرْقٍ**».

وهَذَا يَتَأَتَّى فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ، مِنهَا:

أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أُجْرِيَ لَها عَمَلِيَّةٌ جراحِيَّةٌ، ثُمَّ أَفْرَزَتْ دَمًا، وَأَحيانًا يكُونُ الدَّمُ بسَببِ العَمَلِيَّةِ، فَهُنا نَقُولُ: إِنَّهُ دمُ عِرْقٌ، لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِهِ.

كَذلِكَ مَا يُسَمَّى بِاللَّوْلَبِ فَعندَمَا يُرَكَّبُ فِي المَرأَةِ، يَحْصُلُ مِنهَا دَمٌ بِسَببِ تَرْكِيبِهِ، وَهَذَا أَيضًا دمُ عِرْقٌ، لا يُعْتَبَرُ حَيْضًا.

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: رُجوعُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى عَادَتِها؛ لقَوْلِهِ: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**».

الفَائِدَةُ الحادِيةَ عَشْرَةَ: أنَّ الْمُسْتَحاضةَ الْمُعْتَادةَ -أي: التِي لَها عَادَةٌ- تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِها، وَلَو كَانَ لِدَمِهَا تَمْيِيزٌ، فَلَو فَرَضْنَا أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضةً دَمُهَا يَخْتَلِفُ، مَرَّةً يَميلُ إلى الحَيْضِ ومَرَّةً يَميلُ إلى العِرْقِ، لَكنْ لَهَا عادَةٌ مِن قَبْلُ، فَهَل تَأْخُذُ بالتَّمْييزِ أو تَرْجِعُ إلى العادةِ؟ نَقولُ: تَرْجِعَ إِلى العَادَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»، وَلَم يَقُلْ: «مَا لمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ»، فَأَطْلَقَ! وَفِي الأَخْذِ بِهذَا رَاحَةٌ لِلمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ التَّمْييزَ قَد يَصْعُبُ ويَشُقُّ، وَقَد يَتَنَقَّلُ دَمُهَا في أَوَّلِ الشَّهْرِ فَيمِيلُ إِلى الحَيْضِ، وَفِي آخِرِهِ يَمِيلُ إِلَى الحَيْضِ، أَو يَكونُ مُتَقَطِّعًا، فمرَّةً يَمِيلُ إلى الحَيْضِ، وَمَرَّةً يَميلُ إِلى الاسْتِحَاضَةِ، فَأَرادَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْجِعَ إِلى أَمْرٍ فِيهِ الرَّاحَةُ؛ لأنَّها تَجْلِسُ قَدْرَ الأَيَّامِ التي تَحيضُ فيها وفي نَفْسِ الزَّمَنِ، ولا يُهِمُّهَا ما بَقِيَ، ولا شكَّ أنَّ هذا راحةٌ لها، وعلى هذا فتَرْجِعُ إلى عادَتِها، سَواءٌ كانَ لها تَمْييزٌ أم لم يَكُنْ لها تَمْييزٌ،

وهذَا القَولُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: تَرْجِعُ إِلى التَّمْييزِ وَتَدَعُ العَادَةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَمَّا تَغيَّرَ، بَطَلَ حُكْمُ العَادةِ، فيُرْجَعُ إلى التَّمْييزِ، وَالتَّمْييزُ يُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[١]، وَفِي لَفْظٍ: «**يُعْرِفُ**»[٢]، فَإِنْ كَانَ «**يُعْرَفُ**» فَهُوَ مِنَ المَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ «**يُعْرِفُ**» فَهوَ مِنَ العَرْفِ، أَي: لَه رَائِحةٌ.

وَقَالُوا مِن عَلَامَاتِهِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ أَسْوَدُ، وأَمَّا دمُ الاسْتِحاضةِ فإِنَّهُ أَحْمَرُ.

ثَانيًا: ثَخِينٌ، لَا يَجْرِي كَالمَاءِ. أَمَّا دمُ الاسْتِحاضةِ فإِنَّهُ رَقيقٌ.

ثَالِثًا: مُنْتِنٌ لَهُ رائِحَةٌ كَـريهَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِن أَقْـصَى الرَّحِمِ، فيُنْتِنُ، وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ دَمُ عِرْقٍ لَا رِيحَ لَه.

رَابعًا: ذَكَرَ أَحَدُ الأَطِبَّاءِ المُتأَخِّرينَ، وَهُو مُحَمَّدُ بنُ عِلِيٍّ البَارُّ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ، وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ يَتَجَمَّدُ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ عِبَارَةٌ عنِ انْفِجَارِ البُوَيضَةِ العَالِقَةِ فِي الرَّحِمِ وهي حَالَ انْكِماشِها، وَعَدَمِ انْفِجَارِها تَكُونُ مُتَجَمِّدَةً، فلَا تَتَجَمَّدُ مَرَّةً ثَانِيةً[٣]، هَذَا هُو التَّعْلِيلُ الطِّبيُّ، وَهِيَ أَوْضَحُ العَلَامَاتِ لِلحَيْضِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٣٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أي: له رائحة دم الحيض.

(٣) خَلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار (ص: ٩٤، ٩٦).

فتكونُ الفُروقُ أَرْبَعةً، فإذا وُجِدَتْ هذه الفُروقُ ولها عادةٌ فإنَّنا نُقَدِّمُ العادةَ، كما دَلَّ على ذلك حَديثُ فاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا لِأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَسْتَفْصِلْهَا ولَم يُفَصِّلْ لها، وَالقَاعِدَةُ: «أَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ».

ولَمَّا لم يَسْتَفْصِلِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُفَصِّلْ، عُلِمَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إلى العادةِ مُطْلَقًا، وقُلْنَا: إنَّ الرَّجوعَ إلى العادةِ مُطْلَقًا أَيْسَرُ للمَرْأَةِ وأَرْيَحُ لها؛ لأنَّها مَعْلُومةٌ، ولو رَجَعَتْ إلى التَّمْييزِ لَكانَ التَّمْييزُ مَرَّةً يَكونُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ، ومَرَّةً في آخِرِهِ، ومَرَّةً في وَسَطِهِ، ومَرَّةً يَكونُ تَمْييزًا مُوَضَّحًا، ومَرَّةً يَكونُ تَمْييزًا غَيْرَ مُوَضَّحٍ، لكنْ إذا كانَتِ المَرْأَةُ من حينِ ما بَدَأَ بها الحَيْضُ اسْتُحِيضَتْ واسْتَمَرَّ مَعَهَا الدَّمُ، فحينئذٍ تَرْجِعُ إلى التَّمْييزِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ عَلامةٍ.

فإذا لم يَكُنْ لها تَمْييزٌ بأنْ كَانَ دَمُهَا دائمًا أَحْمَرَ، أو دائِمًا أَسْوَدَ، أو دائِمًا ثَخينًا، أو دائِمًا مُنْتِنًا، ليس لها تَمْييزٌ؛ فإنَّها تَرْجِعُ إلى عادةِ النِّساءِ الغالبةِ، وتَنْظُرُ أَقارِبَها كم عَادَتُهُنَّ، فإذا كانَتْ عادةُ أَكْثَرِ أقارِبِها مِن سِتَّةِ أَيَّامٍ إلى سَبْعةٍ فتكونُ عادَتُها سِتَّةً أو سَبْعةً، وتَتَحَرَّى في الفَرْقِ بين السَّابِعِ والسَّادِسِ، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، لكنْ في أيِّ مَكانٍ منَ الشَّهرِ تَجْعَلُ هذه العادةَ، هل في أَوَّلِ الشَّهْرِ، أو في وَسَطِهِ، أو في آخِرِهِ؟

نَقولُ: متى بَدَأَ بكِ الحَيْضُ؟ فإنْ قالَتْ: بَدَأَ معي مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ. قُلْنَا: ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الحَيْضِ مِن نِصْفِ الشَّهرِ، والمُرادُ الشَّهْرُ الهِلاليُّ؛ لأَنَّهُ هو المُعْتَبَرُ شَرْعًا؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩] إذنْ: تَبْتَدِئُ هذه

المَرْأَةُ التي ليس لها عادةٌ ولا تَمْييزٌ مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ، فتَتَحَيَّضُ من اليومِ الخامِسَ عَشَرَ إلى اليَوْمِ الحادي والعِشْرينَ، أو الثَّاني والعِشْرينَ، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.

وبهذا انْتَهى الكَلامُ على حُكْمِ الدَّمِ هل هو دَمُ حَيْضٍ أو اسْتِحاضةٍ.

إذنِ: المُسْتَحاضةُ غيرُ المُعْتادةِ، وهي المُبْتَدَأَةُ التي اسْتُحِيضَتْ مِن أوَّلِ الأَمْرِ مِنْ أوَّلِ ما جاءَها الحَيْضُ وهو مُسْتَمِرٌّ عليْهَا كُلَّ الشَّهْرِ؛ فهذه تَرْجِعُ إلى التَّمْييزِ، فإذا كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ وبَعْضُهُ أَحْمَرَ، وبَعْضُهُ ثَخينًا وبَعْضُهُ رَقيقًا، وبَعْضُهُ مُنْتِنًا وبَعْضُهُ لا رائِحةَ له؛ فتَجْلِسُ أَيَّامَ التَّمْييزِ ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، فإذا لم يَكُنْ لها تَمْييزٌ بأنْ كانَ دَمُهَا دائمًا أَسْوَدَ، أو دائمًا أَحْمَرَ؛ فإنَّها تَرْجِعُ إلى عادةِ غالِبِ النِّساءِ، لكنَّ أَقارِبَها أَقْرَبُ إلى عادَتِهَا منَ الأباعِدِ، فمَثَلًا إذا كَانَ النِّساءُ اللَّاتي حَوْلَها -أُمُّها أو أُخْتُها- عادَتُهُنَّ خَمْسَةُ أَيَّامٍ تَجْعَلُ حَيْضَهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

فإنْ قِيلَ: مِن أين تَبْتَدِئُ؟

قُلْنا: مِنْ أوَّلِ زَمَنٍ بَدَأَ بها الحَيْضُ، فإنْ جَهِلَتْهُ أو نَسِيَتْهُ فإنَّها تَبْتَدِئُ مِنْ أوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلاليٍّ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يُقَدِّمُونَ التَّمْييزَ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّ التَّمْييزَ اجْتِهَادٌ، وَالرُّجُوعَ لِلْعَادَةِ تَقْلِيدٌ، وَالاِجْتِهَادُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّقْلِيدِ، فَمَا رَأْيُكُمْ؟

الجَوابُ: لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا قَوْلًا، وَهُو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ[1] أَنَّ التَّمْييزَ مُقَدَّمٌ عَلَى العَادةِ، وَهُو رِوايَةٌ عَن أَحْمَدَ[2]، هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيه، وَأَمَّا التَّعلِيلُ فَإنهُ عَليلٌ،

---

(١) الحاوي (١/ ٤٠٤)، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٣١٩)، وروضة الطالبين (١/ ١٥٠).

(٢) المغني (١/ ٣٩١، ٤٠٠)، والفروع (١/ ٣٨٠)، والإنصاف (٢/ ٤١٢).

بَل إِنَّه مَيِّتٌ لَم تُنْفَخْ فِيه الرُّوحُ أَصْلًا! كَيفَ يَكونُ تَقْلِيدًا وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي قَالَهُ؟!

فإنْ قيلَ: إنَّ رُجوعَهَا للعادةِ خاصٌّ بمَنْ ليس لها تَمْييزٌ؟

قُلْنَا: الرَّسولُ ﷺ أَطْلَقَ، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بينَ القَوْلَيْنِ فيُقالُ: مَنْ لها عادةٌ -ويُقالُ لها: المُسْتحاضةُ المُعْتادةُ- فإنَّها تَرْجِعُ إلى عادَتِها، ومَنْ ليس لها عادةٌ -ويُقالُ لها: المُسْتَحاضةُ المُبْتَدَأَةُ- فإنَّها تَرْجِعُ إلى تَمْيِيزِها؛ لأنَّهُ ليس هُناكَ تَفْضيلٌ لأَحَدِهِما على الآخَرِ، لكنْ كَوْنُ الرَّسولِ ﷺ أَطْلَقَ لهذه المَرْأَةِ دلَّ على أنَّ الرُّجوعَ للعادةِ مُطْلَقًا، ثم رُبَّما مع فَسادِ حالِ المَرْأَةِ ومَرَضِها بالاسْتِحاضةِ يَتَغَيَّرُ الدَّمُ على غَيْرِ قاعِدةٍ، ثم هو أَرْيَحُ للمَرْأَةِ ليس فيه اشْتِباهٌ، أمَّا التَّمْييزُ فرُبَّما يكونُ يَوْمًا أَسْوَدَ ويَوْمًا أَحْمَرَ، ويَوْمًا مُنْتِنًا ويَوْمًا غيرَ مُنْتِنٍ، فيَحْصُلُ اضْطِرابٌ.

وَلْيُعْلَمْ أنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُشْكِلُ عَلى العُلَماءِ -فَضلًا عَنِ النِّساءِ- مَعرِفَةَ حَقيقَةِ الحَيْضِ، حَتى إِنَّ شَيْخَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَحدَ المَشَايخِ يُدَرِّسُ التَّلَاميذَ، وَجَاءَ لَهمْ بِتَفْصِيلِ المَذْهَبِ في الحَيْضِ، وَهُوَ صَعْبٌ جِدًّا. فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الطَّلَبَةِ: يَا شَيْخُ -عَفَا اللهُ عَنْكَ- نَحْنُ لَا نَحِيضُ، فَدَعْنَا مِنَ الحَيْضِ وَإِشْكَالَاتِهِ، ومُحاوَلةُ الوُصولِ إلى ما يُعْجِزُ عنهُ أنْ تَتْرُكَهُ!.

وَلَكِنَّ هَذَا الطَّلَبَ مِنَ التِّلمِيذِ غَيرُ مُوَفَّقٍ؛ لِأَنَّهُ كَما يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ يَتَعَلَّقُ بِنَا كَذلِكَ، لَا سِيَّما المُتزَوِّجُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: عَرَفْنَا الضَّابِطَ في المُسْتَحاضةِ غَيْرِ المُضطَرِبةِ، فما الضَّابِطُ في المُسْتَحاضةِ المُضْطَرِبةِ؟

فالجَوابُ: الضَّابِطُ أَنْ تَرْجِعَ المَرْأَةُ لِعَادَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ تَتَجَاوَزُ الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَتَرْجِعُ لِعَادَتِهَا.

فإنْ كانَ لها عادةٌ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثم حَصَلَ لها في أَوَّلِ الشَّهْرِ ثلاثةَ أَيَّامٍ، وفي نِصْفِ الشَّهْرِ يَوْمانِ، وفي آخِرِهِ يَوْمٌ؛ قُلْنا: على القَوْلِ الرَّاجِحِ متى رَأَتِ الدَّمَ فهو حَيْضٌ ما لم يَتَجَاوَزْ أَكْثَرَ الشَّهْرِ، لكنْ على المَذْهَبِ فيه تَفْصيلٌ.

مِن فَوَائِدِ الرِّوَايةِ الثَّانِيةِ: «**وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»:

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»، والأَصْلُ في الأَمْرِ الوُجُوبُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لا يُعْفَى عن يَسيرِ دَمِ الحَيْضِ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»، فَتُغْسَلُ وَلَو كَانَتْ نُقْطَةً يَسيرَةً.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وما حُكْمُ دَمِ الإِنْسَانِ غيرِ الحَيْضِ هل هو طاهِرٌ أو نَجِسٌ؟

فالجَوابُ: جُمْهُورُ أَهْلِ العِلمِ -وحُكِيَ إِجْمَاعًا- أَنَّه نَجِسٌ، كَالدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ، وَالسِّنِّ، وَالجَرْحِ، وَغَيْرِهَا، لكِنْ عند التَّأَمُّلِ نَجِدُ طَهارةَ دمِ الآدميِّ إلَّا ما يَخْرُجُ منَ السَّبِيلَيْنِ؛ وذلك لِأَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: أَنَّنا لا نَجِدُ دَليلًا على نَجاسةِ دمِ الآدميِّ، وَإِذَا لَم نَجِدْ دَليلًا عَلى نَجَاسَةِ شَيْءٍ فَالأَصْلُ طَهارَتُهُ، وَلكنْ لَيسَ مَعْنَى طَهَارتِهِ أَنَّهُ يَجوزُ شُرْبُهُ، لَكنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ أَنْ يَكونَ الشَّيْءُ نَجِسًا، فنَبْقَى على الأَصْلِ وهو الطَّهارةُ.

وَهَذَا دَليلُ عَدَميٌّ، بِحَيثُ يُقالُ لِمَنْ طَلَبَ الدَّليلَ: «الدَّلِيلُ عدمُ الدَّلِيلِ» ومَعْنى ذلكَ: البَقاءُ على الأَصْلِ، وأَنَّهُ لا يُوجَدُ دَليلٌ على النَّجاسةِ.

ثانيًا: هُنَاكَ أَدلَّةٌ إِيجابِيَّةٌ عَلَى طَهارَةِ دَمِ الآدمِيِّ، مِنهَا:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِ جِرَاحَاتِهِم أَيَّامَ الجِهَادِ، وَلَم يُؤْمَرُوا بِإِزَالَتِهَا، وَلَا بِتَطْهِيرِهَا، وَعَدَمُ الأَمْرِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَلَوْ كَانَ التَّنَزُّهُ مِنَ الدَّمِ واجِبًا لَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصلُّونَ في أَيَّامِ الجِهَادِ وَالدِّماءُ عَلى ثِيابِهِم مُضْطَرِّينَ لذلكَ.

فالجَوابُ: نَقولُ: ما الضَّرورةُ لذلكَ؟ فإنْ قيلَ: ليس مَعَهُم غَيْرُها. قُلْنا: مَنْ قالَ: ليس مَعَهُم غَيْرُها؟! أَلا يُمْكِنُ أَنْ يَضَعُوا الرِّداءَ ويَبْقَوْنَ بالإزارِ؟!

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: أَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أُحُدٍ لَمَّا شُجَّ وَجْهُهُ[1]؟

فالجَوابُ: بلى، كانَتْ تَفْعَلُ ذَلكَ، لَكنَّ مُجَرَّدَ الفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلى الوُجُوبِ، وَهَذِه قَاعِدَةٌ أُصُوليَّةٌ: «مُجَرَّدُ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِأَمْرٍ».

وَعَلى هَذا، فَمَن قَالَ: إِنَّ غَسْلَها وَجْهَهُ مِن أَجْلِ النَّجَاسَةِ، نَرُدُّ عَلَيه بِأَنَّهُ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن أَجْلِ إِزَالَةِ المُؤْذِي منْ وَجْهٍ، وَإِزالَةِ المُشَوِّهِ مِن وَجْهٍ آخَرَ، فبقاءُ الوَجْهِ مُلَوَّثًا بالدَّمِ تَشْوِيهٌ، ويَتَأَذَّى به الإنْسانُ.

ومنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لا يُنَجَّسُ»[1] وهذا يَعُمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ، والدَّمُ منه، فيَكونُ طاهِرًا.

ومِنْها: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ»[2]، أَيْ: مَا قُطِعَ مِن حَيٍّ وَانْفَصَلَ مِنهُ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، ومِنَ المعْلُومِ أَنَّ مَيْتَةَ الآدَمِيِّ طَاهِرةٌ؛ فَما انْفَصَلَ مِنه في حَيَاتِهِ فَهُو طَاهِرٌ.

فاليَدُ التِي قُطِعَتْ مِن إِنْسَانٍ تكُونُ طَاهِرةً، مَعَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنَ الدَّمِ، وَفِيهَا أَيضًا دَمُ نَفسِ اليَدِ.

فَالَّذي يَظْهَرُ لي أَنَّ دَمَ الآدَمِيِّ طَاهرٌ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ نَقُولُ لِلإِنْسانِ: لَا تُعَرِّضْ صَلَاتَكَ لِلفَسادِ، وَاغْسِلِ الدَّمَ، لكنْ لو قالَ لنا: هل أَغْسِلُهُ على سَبيلِ الوُجوبِ وعلى أَنَّهُ نَجِسٌ؟

نَقولُ: لا؛ لأَنَّهُ أَوَّلًا: لا دَليلَ على نَجاسَتِهِ، وهذا دَليلٌ عَدَمِيٌّ. ثانيًا: هناكَ أَدلَّةٌ إِيجابيَّةٌ تَدُلُّ على عَدَمِ نَجَاسَةِ دَمِ الآدَمِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ تُخَالِفُ الإِجْمَاعَ؟

فَنَقُولُ: ليس هناك إِجْمَاعٌ! فالخِلَافُ معروفٌ مِن عَهْدِ السَّلَفِ، وَدَعْوَى الإِجْمَاعِ دَعْوَى عَظيمَةٌ، عَظِيمةٌ، عَظيمةٌ، حَتَّى إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمُ اخْتَلَفُوا»[1]، وَلَا سِيَّما فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ؛ حَيثُ إِنَّ كُلَّ مَدِينَةٍ تُعْتَبَرُ قَارَّةً فِي تَباعُدِ المُدُنِ، وَعَدَمِ العِلْمِ بِالأَحْوَالِ، وَلَيسَ هُنَاكَ تِلِّغْرَافٌ وَلا بَرْقِيَّاتٌ وَلَا هَوَاتِفُ، فَما يُدْرِينَا إِذَا كَانَ إِنْسانٌ فِي أَقْصَى إِفْرِيقيَا وَإِنْسانٌ فِي أَقْصَى آسْيَا، ما الَّذِي يُعْلِمُنا عن خِلافِ هذا مع هذا؟! وَلِهذا نَقْلُ الإِجْمَاعِ فِي غَيرِ المَسَائِلِ المَعْلومِ الإِجْماعُ عَلَيْها أَمْرٌ صَعْبٌ.

وقدْ يَنْقُلُ بَعْضُ العُلماءِ في مَسْأَلَةٍ الإِجْماعَ علَيْها وليس فيها إِجْماعٌ، ومن ذلكَ مَسْأَلةُ المُكاتَبةِ، بِأَنْ يَطْلُبَ العَبْدُ مِن سَيِّدِهِ الكِتابةَ، فقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣] ونَقَلَ بَعْضُهُمُ الإِجْماعَ على أَنَّ المُكاتَبَةَ مَنْدوبةٌ، وليس كذلكَ، بل فيها خِلافٌ قَوِيٌّ لغَيْرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فأَهْلُ الظَّاهِرِ يَقولونَ بالوُجوبِ، لكنْ حتى عند غَيْرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فيها خِلافٌ فيما إذا طَلَبَها وعَلِمْنَا فيه الخَيْرَ.

وَفِي مَسأَلَةِ نَجَاسَةِ الدَّمِ نقولُ: مَنْ قالَ: إِنَّهُم أَجْمَعُوا؟! ولا يُمْكِنُ أَن يَكُونَ إِجْماعًا وَالنُّصُوصُ هَكَذَا ظَاهِرُهَا الطَّهارَةُ، فالإِجْماعُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ خلافَ ظاهِرِ النُّصوصِ، ومَنْ تَتَبَّعَ هذا وَجَدَ ما قُلْنَا.

والقَوْلُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيه نَفسِي: أَنَّ دَمَ الآدَمِيِّ لَيسَ بِنَجِسٍ، لكنَّهُ يُغْسَلُ مِن بَابِ الاحْتِياطِ وَالتَّوَرُّعِ، أَمَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالحَيْضِ وَالبَاسُورِ، وكَذلِكَ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٩).

إِذَا انْجَرَحَتِ الأَمْعَاءُ وَنَزَلَ الدَّمُ مع الخَارِجِ، فَهذَا كُلُّهُ نَجِسٌ بِلَا إِشْكَالٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا قُلْنَا: إِنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ، وَالَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَيس بِنَجِسٍ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هذا التَّفْرِيقِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ**». وَالدَّمُ كُلُّهُ يَخْرُجُ مِنَ العِرْقِ، فَكَيفَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ؟

فَالجَوابُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَن دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ، أَمَرَ بِتَطهِيرِ الثَّوْبِ مِنهُ؛ وَلهَذَا قَالَ: «**تَغْسِلُهُ وَتَفْرُكُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[1].

قَالَ العُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: «**ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه نَجِسٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِن إِزَالَتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وأَمَّا تَعْلِيلُهُمْ بأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ فيُقالُ: دَمُ العِرْقِ غَيرُ دمِ الحَيْضِ، وَالعِرْقُ مِثْلُ مَا يَخْرُجُ مِن بَقِيَّةِ البَدَنِ، لَكنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا مَرَّ عَلَى أَمَاكِنَ قَذِرَةٍ، صَارَ نَجِسًا، وَلَولَا أَنِّي أَخشَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجمَاعٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ لَقُلتُ: إِنَّ دَمَ الاستِحَاضَةِ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا ذَلِكِ دَمُ عِرْقٍ، لَكِنِّي لَا أَتَجَاسَرُ عَلَى هَذَا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيفَ نُوَجِّهُ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**».

وَالجَوَابُ: إِنَّ هَذَا دَمُ الحَيَوانِ، وَالحَيَوانُ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، وما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فهو كَمَيْتَتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةُ الحَيَوانِ نَجِسَةً، كَانَ دَمُهُ نَجِسًا؛ وَلِذَلِكَ لَو أَنَّ إِنْسَانًا صَادَ سَمَكَةً مِنَ البَحْرِ، وَكَانَ بِهَا دَمٌ فَأَصَابَهُ مِنْ دَمِهَا، فَهَذَا الدَّمُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ.

مَسْأَلةٌ: ما هي الكُدْرةُ والصُّفرةُ التي تُصيبُ بَعْضَ النِّساءِ؟ وما حُكْمُهَا؟

الجَوابُ: الكُدْرَةُ هِيَ عِبارَةٌ عَن سَائِلٍ يَخرُجُ مِنَ المَرْأَةِ مُتغَيِّرًا، بِحَيثُ تَكُونُ كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ، يَعنِي: حَمرَاءَ لَكِنْ لَيسَتْ بَيِّنَةَ الحُمْرَةِ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَهِيَ مَاءٌ أَصفرُ يَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ، وَقَدِ اخْتلَفَ فِيهِما العُلَماءُ عَلى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، لَكِنَّ أَقْربَ الأَقْوالِ أَنَّ مَا كَانَ مُتَّصلًا بِالحَيْضِ فَهوَ مِنهُ مَا لَم يَطُلْ زَمَنُهُ، وَمَا لم يَكُنْ مُتَّصِلًا بِالحَيْضِ فَلَيسَ مِنهُ[1].

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما المُرادُ بالقَصَّةِ البَيْضاءِ؟

فالجَوابُ: المُرَادُ بِالقَصَّةِ البَيْضَاءِ أَنَّ المَرْأَةَ إذَا جَعلَتْ قُطْنَةً فِي مَكانِ الخَارِجِ لَم تَتغَيَّرْ، فَتَخْرُجُ بَيضَاءَ، فَإِنْ تَغيَّرَتْ فَهذَا دَليلٌ عَلى أنَّ الدَّمَ لَم يَنْقَطِعْ، وَمِنَ النِّساءِ مَنْ لا يَكونُ عِندَهَا قَصَّةٌ بَيضَاءُ، يَعْنِي: مَنْ تُلازِمُهَا الصُّفرَةُ مِنَ الحَيْضَةِ إِلى الحَيْضَةِ فَهذِه عَلامَةُ طُهْرِهَا، أَنْ يَتَوقَّفَ الدَّمُ وَلَو بَقِيتِ الصُّفْرَةُ؛ لِأَنهَا لَيسَ لَها قَصَّةٌ بَيْضَاءُ.

---

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧١٠ و٧١٥): القولُ الراجحُ عِندي: أنَّ الصُّفرةَ والكدرةَ ليسَتا بحيضٍ مُطلقًا، نعَمْ لو وقعَتْ في أثناءِ الحيضِ، مثلًا: امرأةٌ عادتُها خمسةُ أيامٍ، وفي بعضِ الأيامِ نصفُ يومٍ أو ساعاتٌ أو ما أشبهَ ذلكَ تَأتِي الصفرةُ، فهذا لا يُعتبرُ صفرةً، بل هو تابعٌ للحيضِ حتَّى وإن لَم تَرَ الصفرةَ؛ لأنَّ الجفافَ أوِ الجفوفَ مدةً يسيرةً في أثناءِ الحيضِ تعتبرُ حيضًا.

وَمَسائِلُ الحَيْضِ في الوَاقِعِ عِندَمَا تكونُ غَيْرَ طَبيعِيَّةٍ تَكُونُ مِن أَشْكَلِ المَسَائِلِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ الطَّبيعِيَّةُ فَحَيْضُهَا لَيسَ فِيه إِشْكَالٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكونُ الإِشْكَالُ بِسَببِ اسْتِعْمالِ العَقَاقِيرِ، أي: الحُبوبِ التِي تَأْخُذُها النِّسَاءُ، فَإِنَّ هَذِهِ الحُبوبَ مَعَ كَوْنِها ضَارَّةً عَلَى الرَّحِمِ تُوجِبُ إِشْكَالاتٍ كَثيرَةً عَلَى المَرْأَةِ وَعَلى مَنْ تَسْتَفْتِيهِمُ المَرْأَةُ.

وَعَلى هَـذَا: فَإِنِّي أُحَذِّرُ النِّساءَ مِنِ اسْتِعْمالِ هَذِهِ الحُبوبِ، لَا سِيَّما المَرأَةُ التِي لم تَتزوَّجْ، فَإِنَّهُ قَد قَالَ لِي بَعْضُ الأَطبَّاءِ: إنَّ اسْتِعْمالَها لِهذِه الحُبوبِ يُؤَدِّي إِلى العُقْمِ، وَالشَّيءُ الذِي يَمْنَعُ الطَّبيعَةَ لَا شَكَّ أَنَّ نتِيجَتَه عَكسِيَّةٌ، فَالحَيْضُ دَمُ طَبيعَةٍ، فإِذَا أَكَلَ الإِنسَانُ أَوِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا يَمْنَعُهُ عَن طَبيعَتِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الجِسْمِ كَرَدِّ فِعْلٍ؛ لِأَنَّهُ حَرَفَ الجِسْمَ وَلَوَّاهُ عَن طَبيعَتِهِ التِي خَلقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَنَا أُحَذِّرُ النِّسَاءَ مِنِ اسْتِعْمالِ هَذِهِ الحُبُوبِ.

• • ۞ • •

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١].

الشَّرح

قَوْلُها: «**أَنَّ أُمَّ حَبيبةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنينَ**» أُمُّ حَبيبَةَ: هِي المَرْأَةُ الثَّانِيةُ التِي عَرَفْناها مِنْ سِياقِ الأَحَاديثِ التِي سَاقَهَا المُؤَلِّفُ، وَالأُولَى هِيَ فَاطِمةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ. فَهَذِه أُمُّ حَبِيبةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

«**فَسَأَلَتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ**»، لَكِـنْ مَتَى تَغْتَسِـلُ؟ الحَدِيثُ مُطْلَقٌ؛ فَيُحْمَلُ هَذَا المُطْلَقُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ، أَنَّهَا تَغْتَسِلُ إِذَا انْتَهَى الحَيْضُ، سَواءٌ كَانَتِ العَادَةَ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، أَوِ التَّمْيِيزَ إِنْ لَم تَكنْ مُعْتَادَةً، لَكِنَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنِ اجْتِهَادِهَا، وَاغْتِسَالُ المُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاة لَيسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ تَجْمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[1].

وأيضًا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ -أي: عِندَ انْتِهاءِ عَادَتِها- وأَنْ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ[2].

فَنقُولُ لهَذهِ المَرْأَةِ: اجْلِسِي مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ -إذا كانَتْ عادَتُها خَمْسَةَ أَيَّامٍ- ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي بَعْدَ ذَلِكَ، لَكنْ لَا تَتَوَضَّئِي لِلصَّلاةِ إلا إذَا دَخَلَ الوَقْتُ، فَإِذَا أَرادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَثلًا قُلنَا: لا تَتَوَضَّئِي لِصلاةِ الظُّهْرِ إِلَّا بَعْدَ دُخولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإذا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَتَوضَّئِي وَصَلِّي مَا شِئْتِ مِنَ الفُروضِ وَالنَّوَافِلِ، وَاقْرَئِي القُرْآنَ، وَالْمَسِي المُصْحَفَ وَلَا حَرَجَ، لكنَّها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانَتْ تَغْتَسِلُ لكُلِّ صَلاةٍ اجْتِهادًا منها.

فإذَا قَالتْ: رُبَّما يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أَتَوضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم (٢٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه تسمية المستحاضة: سهلة بنت سهيل.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٢٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، دون ذكر الاغتسال.

قُلْنَا: لَكِ أَنْ تَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَإِمَّا جَمْعَ تَأْخيرٍ، حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لهَا، تَجْمَعُ جَمْعًا حَقيقِيًّا لَا جَمْعًا صُورِيًّا، وَالجَمْعُ الحَقِيقيُّ أَنَّهَا إنْ شَاءَتْ جَمَعَتِ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ، أَوِ الظُّهْرَ إِلى العَصْرِ في وَقْتِ العَصْرِ، أَو صَلَّتِ الظُّهْرَ في آخِرِ وَقْتِها، وَالعَصْرَ في أَوَّلِ وَقْتِها، فَلهَا الجَمْعُ لِمَشقَّةِ الوُضُوءِ عَليهَا لِكُلِّ صَلاةٍ.

وَلَوْ سأَلَ سَائِلٌ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا بَرِئَ عِرْقُهَا فَهَل يَجِبُ عَلَيهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبيَّ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؟

فالجَوابُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَلَكِنَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّنَنِ هُوَ الاِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، ليس عند انْقِطاعِ الدَّمِ، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهَلْ للمُستَحَاضَةِ أنْ تَصومَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، لها أنْ تَصومُ إذَا انْتهَتِ العَادَةُ، أَمَّا إذا لَم تَنْتَهِ العَادةُ فليس لها ذلكَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا سَبَقَ مِنَ الأَحْكام، وَلَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ: وَهِيَ أَنَّها بَقِيتْ سَبْعَ سِنينَ مَا سَأَلَتِ الرَّسُولَ ﷺ، فيُقالُ: لَا إِشْكَالَ في الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الفاءَ في قَوْلِها: «فَسَأَلَتِ» اسْتِئْنَافِيَّةٌ وَلَيسَتْ عاطِفَةً، ويَكونُ المَعْنَى: وقد سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ، وَعَلى هَذَا: فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرادَتْ أَنْ تُبيِّنَ مِقْدَارَ اسْتِحَاضَتِها، وَأَنَّها اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، وَأَمَّا (فَسَأَلَتْ) فَمِنَ المعْلُومِ أَنَّها سَوفَ تَسْأَلُ الرَّسُولَ مِنْ أَوَّلِ مَا أَتَاهَا هَذَا الشَّيْءُ؛ لِأَنَّهُ أَمرٌ مُسْتَغْرَبٌ خِلَافَ العادَةِ، فلا بُدَّ أنْ تَسْأَلَ.

• ● ۞ ● •

٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.

٤٧ - فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٨ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[1].

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ الذي ذَكَرَتْهُ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ ثلاثُ سُنَنٍ:

السُّنَّةُ الأُولى: قَوْلُها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ زِيادَةُ: «تَخْتَلِفُ أَيْدِينا فِيهِ»[2] أي: أَنَّ يَدَها تَنْزِلُ وَيَدَ الرسُولِ ﷺ تَخْرُجُ، يَعنِي تُنْزِلُ يَدَها لِتَغْتَرِفَ وَالرَّسُولُ يَكونُ قَدِ اغْتَرَفَ وَرَفَعَ، أَوْ بِالعَكْسِ، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَجْلِبُ المَوَدَّةَ بَينَ الزَّوْجَيْنِ، وَعدَمَ الكُلْفَةِ بَيْنَهُما.

وَهكَذَا يَنْبَغِي لِلإنسَانِ أَنْ يَكونَ مَعَ أَهلِهِ لَطيفًا رَفيقًا مُتَحَبِّبًا إِلَيْهِمْ، وَكذَلكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ، يَنْبَغِي أَن تَكونَ لَطيفَةً مُتَحَبِّبَةً إِلى زَوْجِهَا؛ وَلهذَا قَالَ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**»[3] الوَدُودَ، يَعنِي: كَثيرَةَ التَّوَدُّدِ لِزَوْجِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، رقم (٢٦١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١/ ٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُها: «**كِلَانَا جُنُبٌ**»، جُمْلَةُ: (كِلَانَا جُنُبٌ): جُمْلةٌ حالِيَّةٌ، أيْ: والحالُ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا كانَ جُنُبًا.

وقَوْلُها: «**كِلَانَا جُنُبٌ**»: قَدْ يَقُولُ قائِلٌ: إنَّ (جُنُبٌ) مُفرَدٌ، و(كِلَانَا) مُتَعَدِّدٌ، فكَيفَ أُخبِرَ بِالمُفْرَدِ عَنِ المُتَعَدِّدِ؟

وَالجَوابُ عَن ذَلكَ أَنْ يُقالَ: إنَّ كَلمَةَ (جُنُبٌ) كَلِمَةٌ تَصلُحُ لِلجَماعَةِ وَالمُفْرَدِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وَفيهِ لُغَيَّةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ قَوِيَّةً، أَنَّهُ يُجْمَعُ فَيُقَالُ: (جُنُبِينَ) أوْ (جُنُبُونَ)[١]، لَكِنَّ اللُّغةَ المَشْهُورَةَ الفُصْحَى أَنَّها مُفْرَدٌ صَالحٌ لِلجَماعَةِ وَالوَاحِدِ.

أَمَّا السُّنَّةُ الثَّانيةُ: قَوْلُها: «**فَكانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**» (كَانَ) أيِ: النَّبيُّ ﷺ «**يَأْمُرُنِي**» تَعْني: نَفْسَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**فَأَتَّزِرُ**» أيْ: أَلْبَسُ إِزارًا «**فَيُبَاشِرُنِي وأَنا حائِضٌ**» أيْ: يُباشِرُنِي مُباشَرةَ جِماعٍ وأَنَا حائِضٌ، لكنْ لا يُجامِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُها: «**وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ**» أي: يُخْرِجُ رَسولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ منَ المَسْجِدِ «**وَهُوَ مُعْتَكِفٌ**»: الجُملَةُ حَالِيَّةٌ، حالٌ منَ الفاعِلِ في يُخْرِجُ.

قَوْلُها: «**فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»: أي: أَغْسِلُ رَأْسَهُ، وجُملَةُ (وَأَنَا حَائِضٌ) أيضًا حَالِيَّةٌ.

كَانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضانَ تَحَرِّيًا لِليلَةِ القَدْرِ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ، ثُم الأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَه: إِنَّهَا في العَشْرِ الأَواخِرِ فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَواخِرَ؛

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٨١)، والصحاح للجوهري (١/ ١٠٣).

رَجاءً لِليلَةِ القَدْرِ[(١)]، وَهذَا هُو الِاعْتِكافُ المَشْرُوعُ المَسْنُونُ، أَنْ يَعْتَكِفَ الإِنْسَانُ في العَشْرِ الأَواخِرِ تحَرِّيًا لِليلَةِ القَدْرِ، وَانْقِطاعًا لِلعِبادَةِ في هَذهِ العَشْرِ المُبارَكةِ.

وَأَمَّا الِاعْتِكَافُ في غَيْرِ رَمضانَ فهوَ وإِنْ كَانَ جَائزًا كَما أَذِنَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ حِينَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيلَةً أَو يَوْمًا فِي المَسْجِدِ الحَرامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(٢)]، لَكنَّهُ لَيسَ مِنَ الأُمُورِ المَشْرُوعةِ المَطْلُوبَةِ؛ وَلهذَا لَم يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أَحدًا مِن أَصْحَابِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ في غَيْرِ العَشْرِ الأَواخِرِ.

وَمَا قَالهُ بَعْضُ العُلماءِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِي المَسجِدِ؛ فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعيفٌ وَلا دَليلَ لَه، بَل إِنَّ نِيَّةَ الِاعْتِكافِ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ لَيسَتْ بِمشرُوعَةٍ؛ وَدَليلُ ذَلكَ أَنَّهَا لَو كَانَتْ مَشْرُوعةً لَكانَتْ مِن شَرْعِ اللهِ، وَشَرْعُ اللهِ إِنَّما يُؤْخَذُ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَليسَ فِي الكِتابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ يَنبَغِي لَه أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ، وَلو كَانَ هَذا مَشْرُوعًا لَبيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ للأُمَّةِ إِمَّا بِفِعْلِهِ وَإِمَّا بِقَوْلِهِ، فَلما لَم يُبَيِّنْهُ لِلأُمَّةِ عُلِمَ أَنَّهُ ليس بِمَشْرُوعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧/ ٢١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فَوائِد هَذَا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى جَمِيعِ بَدَنِ امْرَأَتِهِ، ونَظَرِ المَرْأَةِ إلى جَمِيعِ بَدَنِ زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»: فَلَازِمُ هَذَا أَنْ يَرَى عَوْرَتَها وَتَرَى عَوْرَتَهُ، وَأَمَّا حدِيثُ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَمَا رَآهُ مِنِّي»[1] يعني: الفَرْجَ، فَهذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، بل إِنَّ الرَّجُلَ يَجوزُ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ لِامْرَأَتِهِ، وَالمَرْأَةُ يَجوزُ أَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَها لِلرَّجُلِ؛ لِعُمومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يَكُنْ هُنَاكَ أَنْوارٌ، فَكَشْفُ العَوْرَةِ لَا يَلْزَمُ مِنهُ الرُّؤْيَةُ.

فالجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يَكُـنْ إِتيَانُهُ أَهْلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى اللَّيلِ، بَلْ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَو كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ لجَاءَتِ السُّنَّةُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج:٢٩-٣٠]، ومِنْ حِفْظِ الفَرْجِ سَتْرُهُ، فَإِذَا اسْتُثْنِيَ الأَزْوَاجُ، دَلَّ هَذَا عَلَى جَوازِ كَشْفِهِ لِلزَّوْجِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وزَوْجَتِهِ عَارِيَيْنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُهُ: فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ زَوْجَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ وآدابه)، باب صفة النبي ﷺ عند غشيان أهله، رقم (٧٤٠)، وفي سنده محمد بن القاسم الأسدي، وهو كذاب، التقريب رقم (٦٢٢٩).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قُلْنا: لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ علَى الخُصُوصِيَّةِ، وَهَذِه قَاعِدَةٌ يَتَّخِذُهَا بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا عَجزَ عَنِ الجَوَابِ قَالَ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، والأَصْلُ عَدمُ الخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وَلأَنَّهُ لَو أَرَادَ الخُصُوصِيَّةَ لَبَيَّنَ ذَلكَ كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]. وَلَـمَّا تَزَوَّجَ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ امْرَأَةَ ابْنِهِ بِالتَّبَنِّي قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فدَلَّ هَذَا عَلى أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّسُولِ ﷺ ثَبتَ لِلأُمَّةِ إِلَا بِدَلِيلٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لو اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ منَ الإناءِ أَوَّلًا وَحْدَهَا، ثم جاءَ الرَّجُلُ لِيَغْتَسِلَ مِنْ بَقِيَّةِ مائِها فهَلْ له ذلك؟

فَالجَوابُ: فِيهِ خِلافٌ بَيْنَ العُلماءِ، وَالصَّحيحُ أَنَّ لَه ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجوزُ لِلرَّجُلِ أَن يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ، فيَتَوَضَّأُ أَو يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّ المَاءَ لَا يَنْجُسُ إذَا خَلَتْ بِهِ المَرْأَةُ.

ولَـمَّا اغْتَسَلتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَتَـى النَّبيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ بِما فَضَـلَ مِنْ مَائِهَا قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَـالَ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»[1]. وهَـذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يسمها.

الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أي: إِنَّ جنابَتَكِ لَا تَتَعَدَّى إلى المَاءِ. وَهَذَا كَقَوْلِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لَمَّا طَلَبَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالخُمْرَةِ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؟ قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1].

وأمَّا ما وَرَدَ منَ النَّهْيِ عنهُ فإِنَّهُ مَحْمُولٌ على الأَوْلَى، أي: أَنَّ الأَوْلَى أَنْ لا يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ولا المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولَكِنْ لَوْ فعَلَ فإِنَّ ذَلِكَ لا يَضِيرُ.

فإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ أَغْتَسِلَ أَوَّلًا ثُمَّ تَأْتِيَ الزَّوْجَةُ بعدِي، أَو أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ أَولًا ثُمَّ أَغْتَسِلَ أَنَا بَعْدَهَا؟

قُلنا: الأَفْضَلُ أَنْ تَغْتَسِلَا جَمِيعًا، مَعَ أَنَّ هَذَا بِحَسَبِ العُرْفِ لَيْسَ هُوَ الأَوْلَى، وأَنَّ الأَوْلَى حَسَبَ العُرْفِ التَّعَاقُبُ، لَكِنَّ الشَّرْعَ فَوْقَ العُرْفِ، فقَدْ أَمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بذلك؛ فقد جاءَ في السُّنَنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ولا المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[2] وهذه سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ.

وأَمَّا السُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ فهي فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ مع عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ اغْتِسالَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ المَوَدَّةَ وَالأُلْفَةَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ مَن ذَاقَ، وَقَد يَسْتَبْعِدُ الإِنْسَانُ ذلِكَ، لَكِنَّهُ في الواقِعِ مُؤَكَّدٌ أَنَّ الأُلْفَةَ وَالمَوَدَّةَ بينَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اغْتَسَلَا جَمِيعًا مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَفضَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨)، من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل قد صحب النبي ﷺ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: جَوازُ تَصْرِيحِ الإِنْسَانِ بما يُسْتَحْيَا مِنْهُ نَشْرًا للعِلْمِ، وَهذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، «**يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**»، و«**يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»، فمتى كَانَ في التَّصْرِيحِ بما يُسْتَحْيَا منه نَشْرٌ للعِلْمِ كَانَ أَمْرًا مَطْلُوبًا، وَهَذَا يَدخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِذَا أَمْكَنَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَن شَيْءٍ يُسْتَحْيَا مِنهُ، فَهلِ الأَوْلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنهُ سِرًّا أَو عَلَنًا؟

قُلْنَا: الأَوْلَى أَنْ يَكُونَ سِرًّا؛ إِلا فِي مَسْأَلَةٍ يَحْتَاجُ إِليهَا عَامَّةُ النَّاسِ، فَلا حَرَجَ أَنْ يَسْأَلَ عَلَنًا حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ مَعهُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا دَأْبَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الحَقِّ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحْيَا مِنهُ عَادَةً، جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ هلْ عَلَى المَرأَةِ مِن غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَال: «**نعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[1]، وَهذَا السُّؤَالُ سُؤَالٌ يُسْتَحْيَا مِنهُ عَادَةً؛ وَلهَذَا قَدَّمَتْ قَبْلَهُ قَوْلَهَا: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**».

وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نِساءِ الأَنصَارِ فَقَالَتْ: «**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (١/ ٣٨)، معلقا، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢/ ٦١).

فَعلَيكَ أَنْ تَسأَلَ عَن كُلِّ مَا تَحتَاجُ إِلَيهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنهَا؛ مِنْ أَجلِ أَن تَكُونَ عَلى بَصِيرَةٍ مِنَ الأَمْرِ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أَنَّ غَمْسَ الجُنُبِ يَدَيْهِ لِلاغْتِسَالِ لَا يُنَجِّسُ الماءَ، وَلَا يَجْعَلُهُ طَاهِرًا غَيرَ مُطَهِّرٍ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ العُلَماءِ؛ لِقَوْلِهَا: «**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَغسِلُ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما الإِنَاءَ؛ لِأَنَّهما آلَةُ الغَرْفِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّهُ يَجوزُ لِلرَّجلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهَا: «**وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**» وَلكِنْ بِدونِ جِماعٍ فِي الفَرْجِ؛ لهذا الحديثِ، وللحَديثِ الآخَرِ الصَّرِيحِ وهو قَوْلُهُ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكاحَ**»[1]، فَالجِماعُ في الفَرْجِ مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلكَ فَهوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ -وَهوَ أَشَدُّ النَّاسِ حَياءً وَأَتْقَاهُم للهِ وَأَخْشَاهُم لَه- كَانَ يُباشِرُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

الفَائِدةُ السَّابِعَةُ: أَنهُ يَجوزُ لِلزَّوجَةِ في غَيرِ الحَيْضِ أَنْ يُباشِرَها زَوْجُها بِدونِ إِزَارٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسولِ ﷺ يَأْمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنْ تَأْتَزِرَ في حالِ الحَيْضِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَأمُرُها أَنْ تَأْتَزِرَ فِي غَيرِ حَالِ الحَيْضِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَه عِندَ مُباشَرَتِها وَهيَ حائِضٌ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالاتِّزَارِ، أي: بِأَنْ تَلْبَسَ إِزَارًا؛ كَيْلَا يَرَى مِنهَا مَا تَتَقَزَّزُ نَفْسُهُ مِنهُ، فَإِنَّها إِذَا كَانتْ حَائِضًا فَإِنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ فَسَوْفَ يَتَقَزَّزُ، وَربَّما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

يَكْرَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا طَهُرَتْ، فكانَ هَذَا فِيه إِشَارةٌ إِلَى أَنْ يَتوقَّى الإِنْسانُ كُلَّ شَيْءٍ يُوجِبُ تَقزُّزَ النُّفوسِ مِنهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوازُ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنَ الحَائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ؛ لِقَوْلِهَا: «**يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي**»، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ المُبَاشَرَةَ كَانتْ مِن تَحْتِ الإِزَارِ لَكنَّهَا بِدُونِ جِماعٍ.

فإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَل لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَقَصَّدَ الإِنْزَالَ أَثْناءَ مُباشَرتِهِ لِزَوْجَتِهِ الحَائِضِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، له أَنْ يَتَعَمَّدَ الإِنْزَالَ، وإِذا حَصَلَ الإِنْزَالُ بالمُبَاشَرةِ أو بالتَّذَكُّرِ وَجَبَ الغُسْلُ، فمتى حَصَلَ الإِنْزَالُ بِشَهْوَةٍ -على أيِّ وَجْهٍ كَانَ- وَجَبَ الغُسْلُ، بَل وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ.

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: جَوازُ إِخْراجِ المُعْتَكِفِ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ منَ المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ**»، وَلَا فَرقَ بَينَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسَ أَوِ اليَدَ أَوِ القَدَمَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يَضْطَجِعَ وَيُخْرِجَ قَدَمَيْهِ مِنَ المَسْجِدِ، أَو يَتَنَاولَ شَيْئًا بيدَيْهِ مِنْ خَارِجِ المَسْجِدِ، أو يُخْرِجَ رَأْسَهُ يَنْظُرُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ خُرُوجًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

لكنْ لو خَرَجَ بجَميعِ بَدَنِهِ لِيَنْظُرَ فإِنَّ ذلك يُفْسِدُ الاعْتِكافَ، إِلَّا فِي الحالِ التي يَجوزُ فيها للمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ.

الفَائِدَة الحادِيَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ تَنَظُّفِ المُعْتَكِفِ؛ لِقَولِهَا: «**يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ**»، وَعَلى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّظَافَةَ أَمرٌ مَطْلُوبٌ، سَواءٌ كَانَ الإِنْسَانُ مُعْتَكِفًا أَو غَيْرَ مُعْتَكِفٍ، وَأَمَّا القَذارةُ وَعَدَمُ مُبالَاةِ الإِنْسَانِ بِنفسِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛

لِأَنَّكَ وَإِنْ تَحَمَّلْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ غَيْرَكَ لَا يَتَحَمَّلُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَفْعَلُ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذي يَسْتَقْذِرُهُ مِن غَيْرِهِ اسْتِقْذَارًا عَظِيمًا، فَتَجِدُ الإِنْسَانَ في الاسْتِنْجَاءِ مَثلًا يُبَاشِرُ النَّجاسَةَ وَلَا يَرَى في هَذَا شَيْئًا، لَكِنْ لَو كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَاسْتَقْذَرَ هَذَا، فَلَا تَقِسِ النَّاسَ بِنَفْسِكَ، بَلْ قِسْ نَفْسَكَ بالنَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُوَاجَهةِ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: طَهَارَةُ بَدنِ الحَائِضِ؛ لِأَنَّها كَانتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهِيَ حَائِضٌ، ولو كانَتْ نَجِسةَ البَدَنِ ما ازْدَادَ رَأْسُهُ مِنْ غَسْلِهَا إلا نَجاسةً، وَبِهِ نَعْرِفُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أنَّ المُرادَ بِذَلكَ الجِماعُ وَلَيسَ القُرْبَ مُطْلَقًا.

الفَائِدةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: هذا الحديثُ فيه دَليلٌ على جَوازِ خِدْمةِ المَرْأَةِ زَوْجها، أَوْ نَقُولُ: جَوازُ استِخْدامِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِيما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

وَجْهُهُ: أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تُرَجِّلُ شَعَرَ الرَّسولِ ﷺ وتَغْسِلُهُ، وهذا دليلٌ على أَنَّهُ يَجوزُ للمَرْأَةِ أنْ تَخْدِمَ زَوْجَها حتى في هذه الأُمورِ الخاصَّةِ به، ويَجِبُ عَلَيْها أنْ تَخْدِمَهُ، فلو قَالَ لها مثلًا حضِّرِ الشاهِي، أو اطْبُخِي العَشاءَ أو الغَداءَ؛ فإنَّها تَفْعَلُ ذلك وُجُوبًا، أَمَّا إذا قالَتْ: هاتِ خادِمًا فأنَا امْرَأَةٌ تَسْتَمْتِعُ مِنِّي بالفِراشِ فقط، أمَّا هذا فعلَيْكَ فِعْلُهُ، أيْ: أنتَ مَنْ تُحضِّر الشَّاهي لنَفسِكَ، أو تَطْبُخ لنَفْسِكَ، وإنْ شِئْتُ قُلْتُ: سَوِّ لي أنا الشَّاهي، واطْبُخ لي؛ لأنَّكَ مَأْمورٌ بالإنْفاقِ عَلَيَّ، ومِنْ تَمامِ الإنْفاقِ عَلَيَّ أنْ تَأْتِيَ لي بالشَّيْءِ كاملًا، وأنا ليْسَ لي إلا الأَكْلُ فقط.

قُلْنا: هذا خلافُ ما جاءَتْ بـه الشَّريعةُ، فقد قـالَ اللهُ تعـالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وَقالَ تَعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] فإذا كُنَّا في وَسَطٍ اعْتَادُوا أنْ تَقومَ المَرْأَةُ بمِثْلِ هذه الأُمورِ فإنَّ الوَاجِبَ علَيْهَا أنْ تَقومَ بمِثْلِ هذه الأُمورِ، أمَّا إذا كُنَّا في وَسَطٍ لم يَعْتَادوا هذا فرُبَّما نَقولُ: إنَّ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يَشْمَلُ هذه الصُّورةَ، فإذا كانَتِ المَرْأَةُ لا تَقومُ بمِثْلِ هذه الحَوَائِجِ فإنَّها لا تُلْزَمُ بها إذا كانَ العُرْفُ يَقْتَضي ذلكَ، ولكنْ معَ الأَسَفِ الشَّديدِ نَجِدُ بَعْضَ المُسْلِمِينَ يُقَلِّدونَ الكُفَّارَ في هذه المَسْأَلةِ، فتَجِدُ الرَّجُلَ هو الذي يَخْدُمُ المَرْأَةَ، فإذا خَرَجَتِ المَرْأَةُ وزَوْجُها إلى السُّوقِ نَجِدُهُ هو الذي يَحْمِلُ الطِّفْلَ، وهي تَمْشي وَراءَهُ وقد تَكونُ شابَّةً أَنْشَطَ منهُ، لكنَّهُ هو مَنْ يَحْمِلُ الطِّفْلَ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ حتى الفِطْرةُ تَمُجُّ هذا الشَّيْءَ.

كذلكَ أيضًا نَرَى بَعْضَ المُسْلِمِينَ -معَ الأَسَفِ- يُقَلِّدونَ الكُفَّارَ في تَمْجيدِ النِّساءِ، فيُسَمُّونَ النِّساءَ السَّيِّداتِ والرِّجالَ الرِّجالَ، وقد تَجِدُ الحَمَّاماتِ كُتِبَ على أَحَدِهَا: (حَمَّامٌ للسَّيِّداتِ) وعلى الآخَرِ: (حَمَّامٌ للرِّجالِ) وهذا ظُلْمٌ، فعليْكَ -على الأَقَلِّ- بالعَدْلِ، فإذا قُلْتَ: (حَمَّامٌ للسَّيِّداتِ) قُلْ: (حَمَّامٌ للسَّادةِ) وإلَّا فقُلْ: (حَمَّامٌ للرِّجالِ) وبإزائِهِ (حَمَّامٌ للنِّساءِ) فقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى، وهو أَعْدَلُ العادِلِينَ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤] لم يَقُلْ: قَوَّامُونَ على السَّيِّداتِ، لكنْ جاءَنا البَلاءُ مِنْ أَعْدَاءِنا الَّذينَ يُقَدِّسونَ المَرْأَةَ ويَرْفَعُونَها فَوْقَ مَنْزِلَتِها؛ مِنْ أَجْلِ الفِتْنَةِ؛ فإنَّهُ ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ ما تَرَكَ فِتْنةً أَضَرَّ على الرِّجالِ منَ النِّساءِ[1]، وأنَّ فِتْنَةَ بني إِسْرَائيلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهما-.

كانَتْ في النِّساءِ(١)، وأَعْدَاؤُنا يَعْلَمُونَ أَنَّهُم يَدْخُلونَ عَلَيْنا مِنْ مِثْلِ هذه الأَبْوَابِ، ولكنَّ الوَاجِبَ القِيامُ بالعَدْلِ، فتُعْطَى المَرْأَةُ حقَّها مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، ويُعْطَى الرَّجُلُ حَقَّهُ مِن غيرِ نَقْصٍ واللهُ تَعالَى يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠].

الفَائِدَةُ الرَّابِعةَ عَشْرةَ: بَيانُ مَشْرُوعِيَّةِ الاعْتِكَافِ؛ لقَوْلِها: «وهو مُعْتَكِفٌ» وَالِاعْتِكَافُ المَشْرُوعُ مَا كَانَ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَما عَدَا ذَلكَ فَلَيسَ هُناكَ اعْتِكَافٌ مَشْرُوعٌ، أَي: لَا يُطْلَبُ مِنَّا أَنْ نَعتكِفَ في أَيِّ سَاعةٍ شِئْنَا، بَلِ المَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُنَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ تَحَرِّيًا لِلَيْلَةِ القَدْرِ؛ وَلهذَا اعْتَكَفَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العَشْرَ الأُولَ مِنْ رَمَضَانَ؛ تَحَرِّيًا لِلَيْلَةِ القَدْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيهِ أَنَّها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَصارَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ(٢).

فَانْظُرْ كَيفَ تَنقَّلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ العَشْرِ الأُوَلِ إِلى الأَوْسَطِ إِلى الأَخِيرِ، وَلَم يَعُدْ مَرَّةً أُخْرَى إِلى الِاعْتِكَافِ في العَشْرِ الأُوَلِ أَوِ الأَوْسَطِ، مَعَ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ عَمَلُهُ -وهُوَ الاعْتِكَافُ- تَحَرِّيًا لِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ لَيْلَةَ القَدرِ لَيسَتْ فِي الأُوَلِ وَلَا في الأَوْسَطِ لَم يَعُدْ إِليهِ بَعدَ ذَلكَ، وَبِهذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧/ ٢١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الاِعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فيه، أَنَّ هَذَا قَوْلٌ خطأٌ، وَهُو إِلى البِدْعَةِ أَقْرَبُ مِنه إِلى السُّنَّةِ، وَوَجْهُ ذَلكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»(١).

وَسَيَبْقَى الإِنْسانُ خَمْسَ ساعاتٍ أَو أَكْثَرَ في المَسْجِدِ، وَلَم يَقُلْ: «وَمَنْ تَقَدَّمَ فَلْيَنوِ الاعْتِكَافَ»، وَلَو كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا مَا أَخْفَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَن أُمَّتِهِ، وَلَبَيَّنَهُ لَهمْ، فَما يُوجَدُ في بَعْضِ كُتُبِ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَو فِي كُتُبِ العُبَّادِ مِن أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ فيه، فهو خطأٌ، بل هو إِلَى البِدْعَةِ أَقْرَبُ مِنهُ إِلى السُّنَّةِ؛ لأَنَّ هذا الأَمْرَ وُجِدَ سَبَبُهُ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُبَكِّرونَ في الجُمُعةِ وَيَأْتُونَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَلم يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: «نَوَيْتُ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِي في المَسْجِدِ»، وَلَا أَرْشَدَهُمُ النَّبيُّ ﷺ إِلَيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيسَ النَّبيُّ ﷺ قَد أَذِنَ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَكِفَ في غَيرِ رَمَضانَ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً(٢)، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَال: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1]. فَهَذَا الحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الأَمَاكِنِ لِلذَّبحِ وَإِنْ لَم تَكُنْ مَكَّةَ، وَيَدُلُّ أَيضًا عَلَى أَنَّه يُعْتَكَفُ فِي غَيْرِ رَمضانَ.

فَالجوابُ مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ، وَالنَّذْرُ يَجِبُ الوَفاءُ بِه، بِخلَافِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ابْتِدَاءً.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لَه إِذْنَ إِباحةٍ وَلَيس إِذْنَ مَشْرُوعِيَّةٍ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَد يَأْذَنُ بِالشَّيْءِ إِذْنَ إِباحةٍ لَا إِذْنَ مَشْرُوعِيَّةٍ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لِلأُمَّةِ، لكِنْ لَو فَعَلَهُ الإِنْسَانُ لَم يُبَدَّعْ، وَلَنا عَلَى ذَلِكَ أَمْثِلَةٌ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» كُلَّما قَرَأَ فِي الصَّلاةِ خَتَمَ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[2]، فَهَل يُشْرَعُ لَنا أَنْ نَخْتِمَ قِراءَةَ الصَّلَاةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣)، من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالجَوابُ: لَا يُشْرَعُ لَنَا؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا -وَهُوَ أُسْوَتُنا ﷺ- لَم يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلكَ، لَكِنِ اجْتَهَدَ أَحدُ الصَّحابةِ ففعَلَهُ فَلَم يُنْكِرْ عَلَيهِ.

ثانِيًا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[1].

فَهَل نَقُولُ: إِنَّهُ يُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَيُوقِفَ البَسَاتِينَ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ؟

الجَوابُ: لَا، لَكِنْ لَو فَعَلَ فِإِنَّنا لَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَقُلْ لِأُمَّتِهِ: اجْعَلُوا مِن بَسَاتِينِكُم لأَمْوَاتِكُم، بَل قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2] لَم يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَو يَصُومُ عَنْهُ، أَو يُصَلِّي عَنْهُ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ إِذْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى المَشْرُوعِيَّةِ، وَنَحْنُ نَقولُ: إِنَّ الاِعْتِكَافَ المَشْرُوعَ هُو مَا كَانَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: أَلَيسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِ اعْتَكَفَ عَشَرَةَ أَيامٍ مِن شَوَّالٍ فِي عَامٍ مِنَ الأَعوَامِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلنَا: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا كَانَ قَضَاءً، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَجَدَ أَخْبِيَةً فِي المَسْجِدِ -أَي: خَيْمَةً صَغِيرَةً بِقَدْرِ الإِنْسانِ- فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَأمرَ بِأَنْ تُنقَضَ هَذِهِ الأَخْبِيَةُ، وَقَالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟»[1]، وَتَرَكَ الاعْتكَافَ تِلكَ السَّنَةَ، وَلَمَّا تَرَكَهُ قَضَاهُ مِن شَوَّالٍ قَضَاءً، كَما يُقْضَى الوِترُ إِذَا فَاتَ فَيُقضَى بِالنَّهارِ، وَإِلَّا فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَعْتكِفْ في غَيْرِ رَمَضانَ ابْتِدَاءً.

الفَائِدَةُ الخامِسةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبابُ تَرْجيلِ شَعَرِ الرَّأْسِ، فقد جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا كانَتْ تُرَجِّلُهُ[2]، والتَّرْجيلُ هو أنْ يُسَرَّحَ الشَّعَرَ ويُدْهَنَ ويُحَسَّنَ؛ لأنَّ ذلك أَوْلَى مِنْ كَوْنِ الإنْسانِ شَعْثًا أَغْبَرَ؛ لأنَّ كَوْنَ الإنْسانِ نَظيفًا بعيدًا عنِ الأَذَى أَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ بالعَكْسِ، وما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النُّسَّاكِ العُبَّادِ منَ المُحافَظةِ عَلَى أَوْسَاخِ أَبْدَانِهِم وعلى أَوْسَاخِ ثِيابِهِمْ؛ فإنَّ هذا تَعَبُّدٌ للهِ بما لم يَشْرَعْهُ اللهُ، بل كَانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرَجِّلُ شَعَرَهُ، وكانَ يَغْسِلُهُ، فإذا كَانَ الإنْسانُ مَأْمُورًا بذلكَ -لأنَّهُ مِنْ فِعْلِ الرَّسولِ ﷺ- كَانَ فيه دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي له أنْ يَكونَ نَظيفًا في جَميعِ أَحْوَالِهِ.

الفَائِدةُ السَّادِسةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اتِّخاذَ شَعَرِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

اتَّخَذَهُ، وَإِلى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالَ: إِنَّ اتِّخَاذَ شَعَرِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْقِيَ شَعَرَ رَأسِهِ لَكِنْ يَتَعَاهَدُهُ بِالتَّنْظِيفِ، وَلكِنَّ الآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنعُوا ذَلكَ وَقالُوا: إِنَّ اتِّخَاذَ النَّبيِّ ﷺ لِلشَّعَرِ لَيس تَعَبُّدًا بَل هُوَ عَادَةٌ، وأَنَّ النَّاسَ في ذَلكَ الوَقْتِ كَانُوا يَعْتَادُونَ اتِّخَاذَ شَعَرِ الرَّأْسِ، فَإذَا كَانَ مِن عَادةِ النَّاسِ اتِّخاذُ الشَّعَرِ قُلْنَا لِلإِنْسَانِ: وَافِقِ النَّاسَ في عادَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مُوافَقَةَ العَاداتِ الَّتِي لَا تُنافِي الإِسلَامَ أَوْلَى مِنَ الشُّذوذِ؛ وَلهذَا نُهِيَ عَنْ لِباسِ الشُّهْرَةِ؛ لِأَنَّ الذِي يَلْبَسُ لِباسَ الشُّهْرَةِ يَكُونُ شَاذًّا بَيْنَ النَّاسِ.

إِذَنْ: هَلِ اتِّخاذُ شَعَرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيهَا؟

نَقولُ: في هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلماءِ:

فَبَعْضُ العُلماءِ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ يُثابُ علَيهَا؛ لأَنَّ هَذَا فِعْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وَبَعْضُ العُلَماءِ قَالَ: لَيس بِسُنَّةٍ يُثَابُ عَلَيهَا؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ذَلكَ بِمُقْتَضَى العَادَةِ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بَلْ لَمَّا رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وتُرِكَ بَعْضُهُ قَالَ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ**»[1]، وَلَوْ كَانَ تَرْكُ الشَّعَرِ هُوَ السُّنَّةَ لَقالَ: «اتْرُكْهُ كُلَّهُ»، ولم يَقُلِ: «احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»،أي: لم يَجْعَلِ الأَمْرَ بالخِيَارِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لا شَكَّ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيْرِهَا.

وَنَظِيرُ شَعَرِ الرَّأْسِ مِنَ العَادَاتِ التِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُها وَلكِنَّها لَيسَتْ بِعِبادَةٍ: لِبَاسُ الإِزارِ وَالرِّداءِ، فَإِنَّ الرَّسولَ ﷺ يَلْبَسُ الإِزَارَ وَالرِّداءَ، وَرُبَّما لَبِسَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القَمِيصَ كَثِيابِنَا هَذِهِ، وَلكِنَّ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ غَالِبًا مَا كَانَ يَلْبَسُهُ صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَهلْ نَقولُ: إنَّ لُبْسَ الإِزَارِ وَالرِّداءِ مِنَ الأُمورِ المَسْنُونَةِ؟

الجَوابُ: لَا، بَلْ نَقولُ: الأَمْرُ المَسْنُونُ أَنْ يَتَّبِعَ الإِنْسَانُ في لِبَاسِهِ عَادَةَ بَلَدِهِ مَا لَم تكُنِ العَادَةُ مُخالِفَةً لِلشَّرْعِ، فَإِنْ خَالَفَتِ الشَّرْعَ فَالشَّرْعُ هُوَ الحَاكِمُ عَلى العَادَةِ وَلَيسَتِ العَادَةُ حَاكِمَةً عَلى الشَّرْعِ.

وهل لُبْسُ العِمامَةِ منَ السُّنَّةِ أَو لَا؟

نَقولُ: هي مِنْ هَذَا البَابِ أيضًا؛ وَلهذَا ذَهَبَ بَعْضُ العُلَماءِ إِلى اسْتِحبَابِ العِمامَةِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ العِمامَةَ، وَقَالَ آخَرونَ: بِل لُبْسُ العِمامَةِ مِن بَابِ العَادَاتِ، فَإِنْ كُنْتَ في وَسَطٍ يَعْتَادُونَ لُبسَ العِمامَةِ كَانَ لُبْسُ العِمامَةِ سُنَّةً؛ لِأَنَّ اتِّباعَ العَادَةِ سُنَّةٌ؛ حَيثُ كَانَ الرَّسولُ ﷺ يَتَّبِعُ عَادةَ النَّاسِ إِذَا لَم يَكُنْ فِيهَا مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ، وَإِذَا كَانَ مِن عَادةِ النَّاسِ أَلَّا يَلْبَسُوا العِمامَةَ فَلَا تَلْبَسْ.

وَإِذَا كَانَ مِن عَادَةِ النَّاسِ أَلَّا يَلْبَسُوا العِمامَةَ وَلا غَيْرَهَا قُلْنَا: لَا تَلْبَسْ عِمامَةً وَلَا غَيْرَها، واتَّبِعِ النَّاسَ؛ لِأَنَّ الرَّأسَ لَيسَ بِعَوْرَةٍ حَتَّى نَقولَ: لَا يَجوزُ كَشْفُهُ.

وإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَنْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا عَلَى رَأْسِهِ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ طَاقيةً كَبِيرَةً، وَمَنْ يَلْبَسُ طَاقيةً عَاديةً لَكِنْ بِدُونِ غُتْرَةٍ أو شِماغٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الطَّاقيةَ والشِّماغَ، ومِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ الشِّماغَ بِلَا طاقيةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ البَرانِسَ الثِّيابَ التِي يَكونُ عليها قُبَّعٌ مُتَّصِلٌ بِالقَميصِ. إِذنْ: هَؤلَاءِ فِي بِلَادِهِم يَلْبَسُونَ هذا.

فَنقُولُ: هَذَا اللِّبَاسُ الذِي لَبِسْتُمُوهُ في بِلادِكُم هُوَ الأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَلْبَسَ الإِنْسَانُ مَا يَشْتَهِرُ بِه عَن بَنِي جِنْسِهِ، فَإِنَّهُ قَد نُهِيَ عَنْ لِباسِ الشُّهْرَةِ(١).

إِذَن: اتِّخَاذُ الشَّعَرِ عَلى القَوْلِ الرَّاجِحِ لَيس بِسُنَّةٍ مَا لَم يَكنْ عَادَةً، فَإِذَا كَانَ عَادَةً كَانَ سُنَّةً.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: وهل اتِّخاذُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ عادةٌ أو عِبادةٌ؟

فالجَوابُ: اتِّخَاذُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ عِبادَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِها فَقَالَ ﷺ: «**خَالِفُوا المَجُوسَ، خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»(٢)، وَعَلى هذَا فَإِبْقَاءُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ سُنَّةٌ يُثابُ عَليهَا الإِنْسَانُ، وَنَعنِي بِقَوْلِنا: «سُنَّةٌ» أَنَّها مِنْ سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ حَسَبَ اصْطِلَاحِ العُلَماءِ يُثابُ عَلَيها الإِنسَانُ وَيُؤْجَرُ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ واقْتَدَى بِهِ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَليهِ، فَإِنَّهُ كَانَ عَظيمَ اللِّحْيَةِ، كَثِيرَهَا، كَثَّهَا، وَهَذِهِ عَادَةُ الرُّسلِ أَيضًا، قَالَ هَارُونُ لِأَخِيهِ مُوسَى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤].

إِذَن: اتِّخَاذُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ عِبَادَةٌ وَلَيسَ بِعادَةٍ، فَلَا نَرْجِعُ فِيهِ إِلَى العَادةِ، فَلَو كُنَّا في وَسَطِ أُناسٍ يَعْتَادُونَ حَلْقَ اللِّحَى لَا نَقولُ: إِنَّ السُّنَّةَ حَلْقُهَا تَبعًا لعَادَتِهِم؛ لِأَنَّ هَذَا مُخالِفٌ لِلشَّرْعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَن لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِثلُ ذَلكَ أَيضًا: لَو كُنَّا في وَسَطِ قَومٍ يُسبِلُونَ ثِيابَهُم إِلى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ، فَلَا نُتَابِعْهُم فِي هَذِه العَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، وَلَو كُنَّا في وَسَطٍ يَلْبَسُ ذُكورُهُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يُقَابِلُكَ عَليهِ خَاتَمُ ذَهبٍ فَلا نَقولُ: إِنَّ هَذهِ العَادَةَ جَائِزَةٌ؛ لأنَّها تُخالِفُ الشَّرْعَ، فالعَوائِدُ المُخالِفةُ للشَّرْعِ مَطْروحةٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بها مَهْمَا كَانَ الأَمْرُ، وأمَّا ما لا تُخالِفُ الشَّرْعَ فإنَّ السُّنَّةَ العَمَلُ بها، وأنْ لا يَخْرُجَ الإنْسانُ شاذًّا عن بني جِنْسِهِ.

• • ۞ • •

٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ»[1].

الشَّرح

قَوْلُهَا: «**يَتَّكِئُ**» أَي: يَعْتَمِدُ عَلى يَدِهِ «**في حِجْرِي**» أي: فِي حَجْرِها أَو حِجْرِهَا، يَجوزُ الوَجْهَانِ، أَي: بَيْنَ فَخِذَيْها وَصَدْرِهَا.

وَقَوْلُها: «**وَأَنَا حَائِضٌ**»: جُمْلَةٌ حَاليَّةٌ منَ اليَاءِ في قَوْلِها: «**حِجْرِي**».

وقَوْلُها: «**فَيَقْرَأُ القُرْآنَ**»: يعنِي: وَلَا يَمْنَعُهُ عَنِ القِرَاءَة كَوْني حَائِضَةً.

مِنْ فوائِدِ هَذَا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: جَوازُ اسْتِمَاعِ الحَائِضِ لِقِرَاءةِ القُرآنِ؛ لِأنَّها سَوْفَ تَسْتَمِعُ بِلَا شَكٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

فإنْ قالَ قائِلٌ: مَا حُكْمُ مَسِّ الحَائِضِ لِلقُرْآنِ؟

فالجَوابُ: مَسُّ القُرْآنِ لَا يَجُوزُ إلا لِطَاهِرٍ؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ: «**لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[1]، وَلَكِنْ يَجوزُ مَسُّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، ولَا يُعَدُّ هَذَا مَسًّا، فَالمُعَلِّمةُ فِي الفَصْلِ مَثَلًا وَتُعَلِّمُ القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَ قُفَّازَيْنِ وتُعَلِّمُ، أَو أَنْ تُمْسِكَهُ بِشَيْءٍ كَمِنْدِيلٍ يَكونُ بَيْنَهَا وَبَينَ المُصْحَفِ وتُعَلِّمُ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَـلْ يَجوزُ للحائِضِ أنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ؟

فالجَوابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَماءِ، لَكِنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَيسَ فِي مَنْعِ الحَائِضِ مِن قِرَاءَةِ القُرْآنِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ[2]، وَإِذَا لَم يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فَالأَصْلُ الجَوَازُ، وَلَو كَانَتْ قِرَاءَةُ الحَائِضِ لِلقُرْآنِ مُحَرَّمةً، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَعُمُّ البَلْوَى بِهِ، وَتَتَوافَرُ الدَّواعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمَّا لَم يُنْقَلْ إِلا بِأَحادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَو صَحِيحَةٍ غَيْرِ صَرِيحَةٍ، كَانَ الأَصْلُ الجَوَازَ، وَالعُلَماءُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلِ الأَوَّلِ: المَنْعُ مُطْلَقًا.

القَوْلِ الثَّانِي: الجَوَازُ مُطْلَقًا.

القَوْلِ الثَّالِثِ: المَنْعُ إِلا لحَاجَةٍ، وَالحاجَةُ، مِثْل أَنْ تَخْشَى نِسيَانَهُ، أَو أَنْ تَقْرَأَ الأَوْرَادَ القُرْآنِيَّةَ فِي الصَّباحِ وَالمَسَاءِ، أَو أَنْ تَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، أَو أَنْ تُعَلِّمَ القُرْآنَ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩، رقم ١)، وأبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، والدارمي في سننه رقم (٢٣١٢)، والدارقطني في السنن (١/ ١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣١٤).

المُهِمُّ: إِذَا كَانَ لحَاجَةٍ فَلَا بَأسَ وَإلا فَلَا تَقْرَأْ، وَهذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ وَهُو الأَقْرَبُ، أَنْ يُقالَ: الحائِضُ تَقْرَأُ القُرْآنَ للحاجةِ أو المَصْلَحةِ، فالمُعَلِّمةُ إذا كانَتْ حائِضًا لها أنْ تُعَلِّمَ الفَتَياتِ؛ لأنَّها حاجةٌ أو مَصْلَحةٌ، كذلكَ أيضًا إذا أَرادَتْ أنْ تَقْرَأَ آيةَ الكُرْسيِّ والمُعَوِّذَتَيْنِ و«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» تُورِدُ بهنَّ على نَفْسِها؛ لأنَّها حاجةٌ. كذلكَ أيضًا إذا أَرادَتْ أنْ تَتَعَلَّمَ هي كَفتاةٍ عَلَيْهَا دَرْسُ قُرْآنٍ، وتُريدُ أنْ تَقْرَأَ لِتَتَعَلَّمَ، فهذا أيضًا لا بَأْسَ به.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أَنَّ بَدَنَ الحائِضِ طاهِرٌ؛ لِأَنَّه لَو كَانَ نَجِسًا لَكَانَ قَذِرًا، وَلَو كَانَ قَذِرًا لَم يَكُنْ مِنَ الأَدَبِ أَنْ يُقرَأَ فِيهِ القُرْآنُ.

الفائِدةُ الثَّالِثةُ: بَساطةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ؛ حَيْثُ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَواضُعٌ وَتَنازُلٌ مَعَ الأَهْلِ، يُوجِبُ المَحَبَّةَ وَالأُلْفَةَ وَعَدَمَ الكُلْفَةِ، وَيا لَيْتَنا نَتَأَسَّى بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِه الأَخْلَاقِ الفَاضِلةِ الطَّيِّبةِ! لَكنِ الواحِدُ مِنَّا لا يَعْرِفُ أَنْ يُضاجِعَ امْرَأَتَهُ إلا فِي الفِراشِ، وَغَيْرَ ذَلكَ رُبَّما لَا يَقْرَبُها وَلَا تَقْرَبُهُ، كَأَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ عنْهُ! وَهذَا لا يَنْبَغِي، فَكُلَّما حَصَلَ تَقارُبٌ بَينَ الزَّوْجَيْنِ، فَهوَ أَحْسَنُ؛ لِما في ذَلكَ مِنَ الأُلْفَةِ وَالحَياةِ السَّعِيدَةِ وَعَدَمِ التَّفْرِقَةِ.

الآنَ: وَللهِ المَثَلُ الأَعلَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ الخُلُقُ الأَكْمَلُ، لَو أَنَّ رَئِيسَ الدَّولَةِ -المَلِكَ أَو رَئِيسَ الوُزَراءِ أَو غَيْرَهُ- جَلَسَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَاتَّكَأَ في حِجْرِهَا، فَفِي ظَنِّي أَنَّ النَّاسَ سَيَعيبُونَهُ، وَلَكنْ مَنْ عَابَهُ فَهُوَ المَعِيبُ في الوَاقِعِ، فَهذَا مِن خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكنْ بالتَّأْكِيدِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أَمَامَ النَّاسِ، وَلَكِنْ فِيما بينَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

٥٠ - عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1].

الشَّرْح

«مُعاذةُ»: امْرَأَةٌ منَ التَّابِعينَ.

قَوْلُها: «مَا بَالُ» أَي: مَا شَأْنُ «الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»، وَهذَا إِشْكَالٌ وَارِدٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ وَالصَّلَاةَ عِبادَةٌ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصَّوْمِ، فَلِماذَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وهي تَقْضِي الصَّومَ؟

فقالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ» سُؤَالُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمُعاذةَ سُؤَالُ اسْتِعْلامٍ لا اعْتِرَاضٍ؛ ولهذا أجابَتْ بقَوْلِها: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ولكِنِّي أَسْأَلُ».

وقَوْلُها: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: لِإِعْرَابِ هَذِه الجُملَةِ وَجْهَانِ جَائِزَانِ:

الأَوَّلُ: يَجوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) مُبْتَدأٌ، و(أَنْتِ) فَاعِلٌ حَلَّ مَحَلَّ الخَبَرِ.

وَالثَّاني: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْتِ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

وَلَو قُلْتَ: أَقَائِمٌ الزَّيدَانِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَيضًا الوَجْهَانِ؟

والجَوابُ: لَا يَجُوزُ فيهَا الوَجْهَانِ؛ لِعَدمِ التَّطَابُقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

إِذنْ: كَلِمةُ: (قَائِمٌ): تُعْرَبُ: مُبْتَدَأً، و(الزَّيْدَانِ): فَاعلٌ حَلَّ مَحَلَّ الخَبَرِ. ولا يَجوزُ أنْ نَجْعَلَ (قائِمٌ) خبَرًا مُقَدَّمًا؛ لعَدَمِ التَّطابُقِ (أَقائِمانِ الرَّجُلانِ) لا يَجوزُ الوَجْهانِ (قَائِمانِ) خبَرٌ مُقَدَّمٌ (الرَّجُلانِ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، ولا يَجوزُ الوَجْهُ الثَّاني إِلَّا على لُغَةِ «أَكَلُوني البَرَاغيثُ» حيثُ يُجوِّزُونَ أنْ تَلْحَقَ عَلامةُ الجَمْعِ أو التَّثْنِيةِ ما كَانَ عامِلًا.

وَإِذَا قُلتَ: «أَحَجَرٌ أَنْتَ؟» هَلْ يَجوزُ فِيهَا الوَجْهَانِ؟

والجَوابُ: لَا يَجوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، «حَجَرٌ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ و«أنتَ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، ولا يَجوزُ أنْ نَجْعَلَ «حَجَرٌ» مُبْتدَأً، و«أَنْتَ» فاعِلًا سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ جامِدٌ، والجامِدُ لا يُمْكِنُ أنْ يَرْفَعَ الفاعِلَ.

«أقائِمٌ أَنْتَ» يَجوزُ فيها الوَجْهَانِ، أَمَّا «أَحَجَرٌ أَنْتَ» فلا يَجوزُ فيها إلا وَجْهٌ واحدٌ؛ وَالسَّبَبُ أَنَّ (قَائِمٌ أَنْتَ) وَصْفٌ يَعمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ، و(حَجَرٌ) اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ.

مَسْأَلةٌ: هل نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: المَشَقَّةُ تَنْقُضُ الوُجُوبَ؟

الجَوَابُ: لَا، بل نَقُولُ: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

• ● ۞ ● •



كِتابُ الصَّلاةِ

قَوْلُهُ: «كِتابٌ»: اعْلَمْ أنَّ المُؤَلِّفينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعَنْوِنُونَ تَآليفَهُمْ كالتَّالي:

(كِتابٌ)، يُعَنْوِنُونَ به عَنِ الجِنْسِ.

و(بَابٌ)، يُعَنْوِنُونَ به عَنِ النَّوْعِ.

و(فَصْلٌ)، يُعَنْوِنُونَ به عَنِ الآحَادِ.

و(تتِمَّةٌ)، أي: بَقيَّةٌ، لا عَلاقةَ لها بالمَوْضُوعِ.

و(تَنْبيهٌ)، يُعَنْوِنُونَ بِه عن خَوْفِ الخَطَأِ في الفَهْمِ.

وهَذِهِ تَجِدُونَها كَثيرًا في الكُتُبِ المُؤَلَّفةِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الصَّلَاةِ**»: الصَّلَاةُ تَرْجَمَةٌ لِجنْسٍ مِنَ العُلُومِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْواعٍ مِنَ الصَّلوَاتِ: كالفَرائِضِ، والنَّوافِلِ، والكُسُوفِ، والاسْتِسْقاءِ، والجُمُعةِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك.

والصَّلَاةُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أيِ: ادْعُ لهم.

وهُنَا نَقِفُ لنَسْأَلَ ما مَعْنَى قَوْلِ الإنْسَانِ: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

الجَوابُ: مَعْنَاهُ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ: اللَّهمَّ أَثْنِ علَيْهِ في المَلأِ الأَعْلَى، هَكَذا قَالَ

أبو العالِيَةِ[١]، وتَلقَّاهُ عنه كَثيرٌ منْ أَهْلِ العِلْمِ بالقَبُولِ، فمَعْنَى اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ؛ أي: أَثْنِ علَيْهِ فِي المَلأِ الأَعْلَى عندَ المَلائِكَةِ، وإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ إِذَا صلَّى عَلَى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مَرَّةً، صلَّى اللهُ علَيْها بها عَشْرًا، فمَعْنَى ذَلِكَ أنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَى مَنْ صَلَّى علَيْهِ ﷺ عندَ المَلأِ الأَعْلَى عَشْرَ مرَّاتٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفِي الشَّرْعِ: عِبادَةٌ ذاتُ أَقْـوَالٍ وأَفْعَـالٍ مَعْلُومـةٍ، مُفْتَتَحةٌ بالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمةٌ بالتَّسْلِيمِ.

وعرَّفَها البَعْضُ بِقَوْلِهم: إنَّها أَقْوَالٌ وأفْعَالٌ مَعْلُومةٌ، مُفْتَتَحةٌ بالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمةٌ بالتَّسْلِيمِ.

وَهَذَا تَعْرِيفٌ قاصِرٌ، بل نَقُولُ: هي (عِبادَةٌ) فيَجِبُ أنْ نَقْرِنَ كُلَّ التَّعْرِيفاتِ الشَّرْعِيَّةِ إذا كانَتْ منَ العِباداتِ بقَوْلِنَا: «عِبادةٌ»؛ حَتَّى يَشْعُرَ الإِنْسَانُ بأَنَّهُ يَتَعبَّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بِهَذَا الأَمْرِ.

وهي مُشْتَقَّةٌ مِن الصِّلَةِ؛ لأَنَّهَا صِلةٌ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ رَبِّهِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قامَ يُصلِّي فإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ.

وقيلَ: مِن الصِّلْوَيْنِ، والصِّلْوَانِ عِرْقَانِ في الظَّهْرِ يَنْحَنِيانِ إِذَا رَكَعَ الإِنْسَانُ، لكنَّ المَعْنَى الأَوَّلَ أَسَدُّ وأَتَمُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: متى فُرِضَتِ الصَّلاةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، (٦/ ١٢٠) معلقا، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

قُلنا: فُرِضتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلةَ الإسْراءِ والمِعْرَاجِ، وَكانَ ذلك قَبْلَ الهِجْرةِ بثَلاثِ سَنَواتٍ، أو سَنَةٍ ونِصْفٍ، على خِلافٍ بَيْنَ العُلماءِ.

فإنْ قِيلَ: وأين فُرِضَتِ الصَّلاةُ؟

فالجَوابُ: فَوْقَ السَّموَاتِ السَّبْعِ؛ لأَنَّهَا فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وهو فَوْقَ السَّموَاتِ السَّبْعِ، في أَعْلَى مَكَانٍ وَصَلَ إِلَيْه بَشَرٌ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: وكيفَ فُرِضَتْ؟

فالجواب: فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ مِنْ رَبِّ العِزَّةِ والجَلالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بدونِ واسِطةٍ، ولا نَعْلَمُ فَرِيضَةً فُرِضَتْ عَلَى الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدونِ واسِطةٍ غيْرَها، وكانَ ذَلِك قَبْلَ الهِجْرةِ بثَلاثِ سَنَواتٍ، وفُرِضَتْ رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْنِ إلَّا المَغْرِبَ فثَلاثًا؛ لأَنَّهَا وِتْرُ النَّهارِ، ولَمَّا هاجَرَ زِيدَ في صَلَاةِ الحَضَرِ إِلَى أَرْبَعٍ، وبَقِيَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ[1].

فإنْ قَالَ قائِلٌ: وكم فُرِضَتْ؟

فالجَوابُ: فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ الَّذِي هو أَعْبَدُ النَّاسِ للهِ وأَشَدُّهم تَسْلِيمًا لحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللهُ له مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فسأَلَهُ: ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وعلى أُمَّتِكَ؟ قال: فَرَضَ عليَّ وعلى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

انْتَبِهْ: فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ فَرَضَ اللهُ عليه خَمْسِينَ صَلاةً رَضِيَ وسَلَّمَ وَأَطاعَ، ولم يَحْصُلْ في قَلْبِهِ أَدْنى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مِنْ كَمالِ عُبُودِيَّتِهِ، صَلَواتُ اللهِ وسلامُهُ عَلَيْه، لكنْ -كما قُلْتُ لكُمْ- قَيَّضَ اللهُ له مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فسألَهُ، فَقالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وعلى أُمَّتي خَمْسِينَ صَلاةً في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، قَالَ له: إنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذَلِك؛ إنِّي قد جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وعَالَجْتُ بني إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعالَجَةِ، اذْهَبْ إِلَى رَبِّكَ فاسْأَلْهُ التَّخْفيفَ عن أُمَّتِكَ عَلَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُخَفِّفُ، فذَهَبَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى اللهِ وَسَأَلَهُ التَّخفيفَ، فوَضَعَ عنه عَشْرًا وعشرًا وعشرًا وعشرًا وخَمْسًا، حَتَّى بَقِيَتْ خَمْسُ صَلَواتٍ، فَقالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فنادَى مُنَادٍ منَ السَّماءِ: إنِّي قد أَمْضَيْتُ فَريضتِي وخَفَّفْتُ عن عِبادِي، وإنَّما خَمْسٌ بالْفِعْلِ وخَمْسُونَ في المِيزانِ[1].

اللَّهمَّ لك الحَمْدُ! خَمْسُونَ في المِيزانِ، لَيسَ مِنْ بابِ الحَسَنَةِ بعَشْرِ أَمْثالِها؛ لأنَّ بابَ الحَسَنَةِ بعَشْرِ أمْثالِها، كُلُّ العِباداتِ عَلَى هذا المِنْوَالِ، لكنْ منْ بابِ أَنَّنا نُصلِّي خَمْسًا وكأَنَّنا صَلَّيْنا خَمْسينَ صَلَاةً، لا من حيثُ الثَّوابُ، لكنْ مِن حَيْثُ الفِعْلُ؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إنَّها خَمْسونَ من حَيْثُ الثَّوابُ لم يَكُنْ بينها وبين سَائِرِ الحَسَناتِ فَرْقٌ، والحَسَنةُ بعَشْرِ أمْثَالِها.

وإنَّ وُقوعَ فَرْضِ الصَّلاةِ عَلَى هذا الوَجْهِ لَأَكْبَرُ دَليلٍ عَلَى عِنايةِ اللهِ بها، وعلى مَحَبَّتِهِ لها، وعلى أنَّها جديرَةٌ بأنْ يَسْتَغْرِقَ الإنْسَانُ من وَقْتِهِ شَيْئًا كَبيرًا في أدائِهَا؛ لأنَّ خَمْسينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ تَسْتَوْعِبُ وَقْتًا كَبيرًا، وإِذَا كانَ الأَمْرُ كذَلِك فإنَّها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اخْتُصَّتْ من بينِ سَائرِ الأَعْمالِ بأنَّ مَنْ تَركَها فقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، لَيْسَ كُفْرًا دونَ كُفْرٍ؛ بَلِ الكُفْرَ المُخْرِجَ عنِ المِلَّةِ.

قَالَ عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ أَحدُ التَّابِعِينَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ[1]، مِنَ الأَعْمالِ؛ أي: بعدَ الشَّهادَتَيْنِ؛ لأنَّهُما أصلُ الدِّينِ، لكنَّ الزَّكَاةَ والصِّيامَ والحجَّ والصَّلَاة أَعْمالٌ لَيْسَتْ مِن هَذِهِ الأَعْمالِ الأَرْبعةِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصَّلَاةُ، تَرْكُها كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، أَمَّا جَحْدُها وجَحْدُ الزَّكاةِ وجَحْدُ الصِّيامِ وجَحْدُ الحجِّ فهو كُفْرٌ؛ لأنَّ الجَحْدَ غَيْرُ التَّرْكِ.

ولِما لهَذِهِ المَسْأَلَةِ من الأَهَمِّيَّةِ العَظِيمَةِ، ولِمَا يَتَرَتَّبُ علَيْها منَ الأَحْكَامِ، فلا بُدَّ أنْ نُرَكِّزَ علَيْها، فنَقولُ: إنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ تَرْكًا مُطْلَقًا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، وعِنْدَنا في ذَلِك دَلِيلٌ من كَلَامِ رَبِّنا، ودَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ نَبِيِّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودَلِيلٌ من أَقْوالِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمِنَ القُرآنِ قَوْلُهُ تعالَى في المُشْرِكينَ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فَرَتَّبَ اللهُ الأُخُوَّةَ في الدِّينِ عَلَى ثَلاثَةِ شُرُوطٍ، وهي: التَّوْبَةُ منَ الشِّرْكِ، وإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، فإنْ لم يَتُوبُوا منَ الشِّرْكِ فلَيْسُوا إِخْوَةً لنا في الدِّينِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ، ولَيسَ المُسْلِمُ أخًا للكافِرِ، وإنْ تابُوا منَ الشِّرْكِ ولم يُقيمُوا الصَّلَاةَ فلَيْسُوا إِخْوَةً لنا في الدِّينِ، وإنْ تابُوا منَ الشِّرْكِ وأقامُوا الصَّلَاةَ ولم يُؤْتُوا الزَّكاةَ فلَيْسُوا إِخْوَةً لنا في الدِّينِ، ومُقْتَضى ذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ الزَّكاةِ كُفْرٌ أيضًا، ولَكِنَّنا نَقُولُ: إنَّ مُقْتَضى كَوْنِ تارِكِ الزَّكاةِ كَافِرًا بدَلالةِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

مَفْهُومِ الآيةِ، وَهَذَا المَفْهومُ يُعارِضُهُ مَنْطُوقٌ، وهو قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»(١).

فإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تارِكَ الزَّكاة لَيسَ بكَافِرٍ، ووَجْهُ الدَّلالةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»؛ لأَنَّهُ لو كَانَ كَافِرًا لم يَكُنْ له سَبِيلٌ إِلَى الجنَّةِ، وحِينَئِذٍ نَقُولُ: دَلالةُ الآيةِ الكَرِيمةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تارِكِ الزَّكاةِ دَلالةُ مَفْهُومٍ، وَحَديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أَشَرْتُ إليه دَلالَتُهُ على عَدَمِ كُفْرِ تارِكِ الزَّكاةِ دَلالةُ مَنْطُوقٍ، وقد قَالَ عُلماءُ الأُصولِ: إِنَّ دَلالةَ المَنْطُوقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلالةِ المَفْهُومِ.

أَمَّا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فلَيس في الكِتَابِ ولا في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَيسَ بكُفْرٍ؛ أي أَنَّهُ لا يُوجدُ في الكِتَابِ ولا في السُّنَّةِ أَنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ لَيس بكَافِرٍ، ولا أنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ مُؤْمِنٌ، ولا أَنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ يَدْخُلُ الجنَّةَ، ما وُجِدَ هذا، حَتَّى نَلْجَأَ إِلَى حَمْلِ الكُفْرِ عَلَى كُفْرٍ دونَ كُفْرٍ.

ومنَ السُّنَّةِ حَديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزَّكَاة، باب إثم مانع الزَّكَاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

الكُفْرُ هنا مُعَرَّفٌ بـ(أل)، وإِذَا دَخلَتْ أَلْ عَلَى اسْمِ الجِنْسِ صَارَتْ حَقيقةً فيه، وعلى هذا فيَكُونُ الكُفْرُ هنا حَقيقةَ الكُفْرِ؛ ولِهَذا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقيمِ): «إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بينَ أَنْ يُقَالَ الكُفْرُ بِأَلْ، وبَيْنَ أَنْ يُقالَ كُفْرٌ بدونِ أَلْ»[١]، ففي قَوْلِهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»[٢].

لا نَقُولُ: إنَّ الطَّعْنَ في النَّسَبِ، والنِّياحةَ عَلَى المَيِّتِ، كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لأَنَّهُ جاءَ مُنَكَّرًا «كُفْرٌ»؛ أيْ: أنَّ هذا منَ الكُفْرِ، لكنْ «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ**» (أل) الدَّالَّةُ عَلَى الحَقيقةِ فيها دَلالةٌ وَاضِحةٌ عَلَى أنَّ المُرادَ بالكُفْرِ هنا هو الكُفْرُ المُخْرِجُ عَنِ المِلَّةِ، ثم إنَّ كَلِمَةَ (بَيْنَ) تَدُلُّ عَلَى أنَّ هُناكَ حاجِزًا بين الإِسْلامِ وبين الكُفْرِ والكُفْرِ الَّذي هو دُونَ الكُفْرِ، ليسَ بَيْنَهُ وبينَ الإِسْلامِ حاجِزٌ؛ لأَنَّ الكُفْرَ الَّذِي هو دُونَ الكُفْرِ لا يُخْرِجُ منَ الإِسْلامِ، لكنَّ الكُفْرَ المُطْلَقَ هو الَّذي يُخْرِجُ منَ الإِسْلامِ، فإِذَا قُلْنَا: بينَ المَسْجِدِ والشَّارِعِ جِدارٌ، فلا يَكُونُ المَسْجِدُ داخِلًا في الشَّارِعِ، ولا يَكُونُ الشَّارِعُ داخِلًا في المَسْجِدِ، بل كُلٌّ منهما مُنْفَصِلٌ عَنِ الآخَرِ، بين الرَّجُلِ -يَعْنِي المُسْلِمَ- وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ.

إذنْ: تَرْكُ الصَّلَاةِ حاجِزٌ يُخْرِجُ هذا مِنْ هذا، لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تارِكُ الصَّلَاةِ له إِسْلامٌ، ولا المُحافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ له كُفْرٌ.

وفي السُّنَنِ أيضًا من حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الْعَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(١)]. فالضَّميرُ في «بَيْنَهُم» يَعودُ عَلَى الكُفَّارِ؛ فالصَّلاةُ كالجِدارِ الفاصلِ الَّذي بينَ المَسْجِدِ والشَّارِعِ، فما كَانَ داخلَ الجِدارِ فهو مَسْجِدٌ، وما كَانَ خارجَهُ فهو شارِعٌ، إذنِ: الشَّارِعُ لا يَدْخُلُ في المَسْجِدِ، والمَسْجِدُ لا يَدْخُلُ في الشَّارِعِ، إذنِ: العَهْدُ الَّذي بَيْنَنا وبَيْنَهُم الصَّلَاةُ، فهي الفاصلُ بين المُسْلِمِينَ والكُفَّارِ، وفي هذا دَلالَةٌ وَاضِحةٌ عَلَى أنَّ المُرادَ بالكُفْرِ هنا الكُفْرُ المُخْرِجُ عَنِ المِلَّةِ، الذي يَفْصِلُ الفاعِلَ عن المُسْلِمِينَ.

أمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فقدْ قَالَ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا حَظَّ فِي الإسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»[(٢)]، لا حظَّ؛ أي: لا نَصِيبَ، و(لا) هَذِهِ نافيةٌ للجِنْسِ، والنَّافيةُ للجِنْسِ يَقولُ النُّحاةُ: إنَّها نصٌّ في العُمُومِ، أي: ليسَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَظٌّ لا قَليلٌ ولا كَثيرٌ في الإسْلامِ، يَقُولُهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُلْهَمُ للصَّوابِ، الَّذي قَالَ فيه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ**»[(٣)]، يَقولُ: «**لَا حَظَّ فِي الإسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»، وحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ دالًّا عَلَى كُفْرِ تارِكِ الصَّلَاةِ.

وإجْماعُ الصَّحَابَةِ الَّذي نَقَلَهُ عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ وَاضِحٌ، كَانَ أَصْحَاب النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩-٤٠، رقم ٥١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٨٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب من من فضائل عمر -رضي الله تعالى عنه-، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا منَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصَّلاةَ[1]، وقد نَقَلَ إجْماعَ الصَّحابَةِ عَلَى ذَلِك إِسْحاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[2] الإِمَامُ المَشْهُورُ، فالمَسْأَلَةُ أَدِلَّتُها وَاضِحةٌ من الكِتابِ والسُّنَّةِ وأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، بل إجْماعِ الصَّحَابَةِ.

وهل النَّظَرُ الصَّحِيحُ والقِياسُ الرَّجِيحُ يدلُّ عَلَى كُفرِ تارِكِ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: نعمْ؛ إذْ كيفَ يَكونُ الإنْسانُ الذي يَعْلَمُ شَأْنَ الصَّلاةِ وأَهَمِّيَّتَها، وأَنَّ اللهَ تَعالَى فَرَضَها على الكَيْفِيَّةِ التي وَصَفْنَاها مِنْ قَبْلُ، كيفَ يَقولُ قائِلٌ: إنَّ شَخْصًا يُداوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إنَّهُ مِنَ المُسْلِمِينَ؟! أينَ الإِسْلامُ في قَلْبِهِ؟ وأينَ الإِيمانُ من شَخْصٍ يُداوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وهو يَعْلَمُ أَهَمِّيَّتَها في الإِسْلامِ؟! لولَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ الحَلِفُ عَلَى ما يَكُونُ بالنَّاسِ لَحَلَفْتُ أَنَّهُ لَيسَ في قَلْبِ هذا الرَّجُلِ ذَرَّةٌ مِنْ إيمانٍ، فَهَذَا الرَّجلُ إِذَا قِيلَ له صَلِّ، قَالَ: واللهِ ما أُصَلِّي. فإنْ قِيلَ: تُنْكِرُ فَرْضِيَّتَها؟ قَالَ: لا، لكنْ ما تَنقادُ نَفْسي للصَّلاةِ. فإنْ قِيلَ: يا رَجُلُ، تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، قالَ: واللهِ إِلَى الآنَ نَفْسِي ما أَرَادتْ أنْ تُصَلِّيَ. ثم نَقُول: هذا مُسْلِمٌ؟!

وإنْ كَانَ القَائِلُ منَ المُرْجِئَةِ يَقولُ: هذا مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمانِ؛ لأنَّ المُرْجِئَةَ -كما تَعْرِفونَ- يَقولُونَ: إنَّ الإيمانَ لا يَنْقُصُ بالمَعْصِيَةِ. مَنْ يَقولُ هذا؟!

لذَلِكَ فالكِتَابُ والسُّنَّةُ وأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ والنَّظَرُ الصَّحِيحُ، كلُّ هَذِهِ الأَرْبَعةِ دالَّةٌ عَلَى كُفْرِ تارِكِ الصَّلَاةِ، ولكنْ مع هذا الخِلافُ مَوجودٌ بين أَهْلِ العِلْمِ، فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ لا يَكْفُرُ، وإنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى تَرْكِها لَيْلًا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٩).

نهارًا لا يُصلِّي، يَقولُ: لا يَكْفُرُ، ولكنَّهُ فَاعِلُ كَبِيرَةٍ وفاسِقٌ، ويَسْتَدِلُّونَ بأَدِلَّةٍ، لكنَّ أَدِلَّتَهُم لا تَخْرُجُ عَنِ الأَقْسَامِ التَّالِيةِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أدِلَّةٌ لَيسَ فيها دَلالةٌ، ومَعْلُومٌ أنَّ مَنِ اسْتَدَلَّ بدَلِيلٍ لا دَلالةَ فيه فاسْتِدْلَالُهُ سَاقطٌ، وممَّا اسْتَدَلُّوا به قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، قَالُوا: ومِنْ جُمْلَةِ هؤُلاءِ تارِكُ الصَّلَاةِ تَحْتَ المَشيئةِ.

وليسَ في الآيةِ دَلِيلٌ، فلم تُذْكَرِ الصَّلَاةُ إطْلاقًا في الآيةِ، ثم نَقُولُ حديثُ جَابِرٍ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاة شِرْكٌ، لكنْ شِرْكُ هَوًى، ليسَ شِرْكَ صَنَمٍ، عَبَدَ الإِنْسَانُ هَواهُ فلم يُصَلِّ.

القِسْمُ الثَّاني: أَدِلَّةٌ يَكونُ فيها تارِكُ الصَّلَاةِ مَعْذُورًا، كحَديثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القَوْمِ الَّذِينَ انْدَرَسَ الإِسْلامُ فيهم، ولم يَفْهَمُوا مِنَ الإِسْلامِ إِلَّا: لَا إِلهَ إلا اللهُ، فتُدْخِلُهُمُ الجنَّةَ[2]؛ لأنَّ الإِسْلامَ عندَهُم مُنْدَرِسٌ، فهم مَعْذُورُونَ لا يَعْلَمُونَ عَنِ الصَّلَاةِ شَيْئًا، لكنَّهُم يَقولُونَ: لا إلهَ إلا اللهُ محُمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، هؤُلاءِ لا نَقُولُ بكُفْرِهم؛ لأنَّهُم لا يَعْلَمونَ شَيْئًا، نَقولُ: هَؤُلاءِ تُنْجِيهِمْ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مِن عَذابِ النَّارِ؛ لأنَّهُم لا يَسْتَطِيعونَ أَكْثَرَ من ذَلِك، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

القِسْمُ الثَّالثُ: أَدِلَّةٌ فيها وَصْفٌ يَمْتَنِعُ معهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ، كحَديثِ عِتْبانَ بنِ مالِكٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب أهل القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩).

وَجْهَ اللهِ»[١]. وكَلِمَةُ (يَبْتَغِي) جُملةٌ في مَوْضِـعِ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ، حَالٌ مِنْ فَاعِـلِ (قالَ)، أي: مَنْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ، حَالَ كَوْنِهِ مُبْتَغِيًا بذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، والَّذِي يَقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، مُبْتَغِيًا بذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي ابْتَغَى به وَجْهَ اللهِ أنْ يَسْلُكَ ما يَكُونُ به رِضَا اللهِ.

وهل يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ تَرْكُ الصَّلَاةِ ممَّا يُوصِلُ إلَى رِضا اللهِ؟

الجَوابُ: لا، فمَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللهُ، يَبْتَغِي بذَلِك وَجْهَ اللهِ، فإنَّ مُقْتَضى هذا الوَصْفِ المُلازِمِ له -وهو ابْتِغاءُ وَجْهِ اللهِ- أنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى الطَّاعاتِ التي تُوصِلُهُ إلَى اللهِ، لا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، إذَنْ: لَيسَ فيه دَلِيلٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أحاديثُ ضَعِيفَةٌ، إمَّا في السَّنَدِ وإمَّا في الدَّلالةِ، ومَعْلُومٌ أنَّ الحُكْمَ لا يَتِمُّ إلا بصِحَّةِ الدَّليلِ سَنَدًا ومَتْنًا ودَلالةً.

فتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ جَمَّعَ أَحاديثَ إمَّا ضَعيفةَ السَّنَدِ أو ضَعيفةَ المَتْنِ لِشُذوذِها، أو ضَعيفةَ الدَّلالةِ، بل مَفْقودةَ الدَّلالةِ، ومَعْلومٌ أنَّ ما كَانَ كذلك لا يُعارَضُ به أَدِلَّةٌ صَريحةٌ.

القِسْمُ الخامسُ: أَدِلَّةٌ عامَّةٌ، والقَاعِدَةُ الأُصولِيَّةُ المُتَّفَقُ علَيْها أنَّهُ إذا وُجِدَتْ أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ وأَدِلَّةٌ خَاصَّةٌ، فإنَّ العامَّ يُخَصَّصُ بالخَاصِّ، «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢]، هذا عامٌّ، لكنْ مع ذَلِك لو قَالَ الإنْسَانُ هَذِهِ الكَلِمَةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (٣٣/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عند مَوْتِهِ تائِبًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فإِنَّهُ يَدْخُلُ الجنَّةَ؛ لأنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ ما لم يُغَرْغِرِ الإِنْسَانُ بِرُوحِهِ.

ونَقولُ لَهُمْ: عَلَى أيِّ شَيْءٍ تَحْمِلونَ الأحاديثَ أو النُّصوصَ الدَّالَّةَ عَلَى الكُفْرِ؟ قَالُوا: نَحْمِلُها عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ؛ إمَّا أنَّ المُرادَ بالكُفْرِ كُفرٌ دونَ كُفْرٍ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، وإمَّا أنَّ المُرادَ بالتَّرْكِ التَّرْكُ المُتَضَمِّنُ للجُحودِ، ويَكونُ المَعْنَى: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لوُجُوبِها.

فما مَوْقِفُنا مِن هذا الرَّدِّ الَّذي رَدُّوا به أَدِلَّةَ القَائِلينَ بكُفْرِ تارِكِ الصَّلَاةِ؟

نَقُولُ: أَمَّا دَعْواكُمْ بأَنَّهُ كُفرٌ دونَ كُفْرٍ فإنَّ هذا يُبْطِلُهُ اللَّفْظُ نَفْسُهُ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، إنْ لم يَفْعَلُوا فليسُوا إِخْوَةً، وانْتِفاءُ الأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ لا تَكُونُ بالمعَاصِي وإنْ عَظُمَتِ المَعْصِيَةُ، فالمُسْلِمُ أَخوكَ وإنْ فَعَلَ ما فَعَلَ مِنَ المعَاصِي، لا تَنْتَفِي الأُخُوَّةُ الدِّينِيَّةُ إلا بالكُفْرِ، أمَّا المُسْلِمُ فهو أَخوكَ وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ، وإنْ شَرِبَ الخَمْرَ.

أَلَيْسَ اللهُ تَعالَى يَقولُ في آيةِ القِصاصِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، ولا يَثْبُتُ القِصاصُ إلَّا بقَتْلِ العَمْدِ، وقَتْلُ العَمْدِ مِن أكْبَرِ الكَبائِرِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، خَمْسُ عُقوبَاتٍ:

أوَّلًا: جهنَّمُ.

ثانيًا: خالدًا فيها.

ثالثًا: غَضِبَ اللهُ عليْه.

رابِعًا: لَعَنَهُ.

خامِسًا: أعدَّ له عَذابًا عَظِيمًا.

نَعوذُ باللهِ! هذا الَّذي يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتعَمِّدًا، ومع ذَلِك قَالَ اللهُ في هذا القاتِلِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجَعَلَ اللهُ القاتِلَ أخًا للمَقْتُولِ مع فِعْلِهِ هذا الفِعْلَ العَظِيمَ، ولو كَانَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مَعْصِيَةً أو كَبِيرَةً ما انْتَفَتِ الأُخُوَّةُ به، فلا تَنْتَفي الأُخُوَّةُ بالمعَاصِي وإنْ عَظُمَتْ.

وَقالَ تعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ [الحجرات:٩-١٠] فجَعَلَ اللهُ الطَّوائِفَ الثَّلاثَةَ كُلَّها إِخْوَةً، الطَّائِفَتَيْنِ المُقْتَتِلَتَيْنِ والطَّائِفةَ المُصْلِحةَ، ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أنتَ الآنَ تَقولُ: إنَّ الطَّائِفتَيْنِ المُقْتَتِلَتَيْنِ أخَوانِ، وتَسْتَدِلُّ بالآيةِ الكَرِيمةِ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

فَالجَوابُ: قولُه: «قِتالِهِ كُفْرٌ» هو كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ، والذي حَمَلَنا على هذا هو الآيةُ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ [الحجرات:١٠] ولم يَأْتِ في القُرْآنِ ولا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّنَّةِ أَنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ أَخٌ للمُؤْمِنِ الذي كان يُصَلِّي، حتى يُوجِبَ أنْ نَحْمِلَ الكُفْرَ في تَرْكِ الصَّلاةِ على كُفرٍ دونَ كُفْرٍ.

الوَجْهُ الثَّانِي: يَقولُونَ: فمَنْ تركَها جاحِدًا لوُجُوبِها.

نَقُولُ: هذا جَوابٌ ضَعِيفٌ جدًّا؛ لأنَّ الجاحِدَ لوُجُوبِ الصَّلَاةِ لو صلَّى الفَرائِضَ والنَّوافِلَ مع الجَماعَةِ وَكانَ دَائمًا خَلْفَ الإِمَامِ في الصَّفِّ الأَوَّلِ وهو يَقولُ: إنَّ الصَّلَاةَ غيرُ فَرِيضَةٍ، حُكْمُهُ كَافِرٌ، وإنْ لم يَتْرُكْ، فجَحْدُ وُجُوبِها كُفْرٌ، صلَّى أو لم يصلِّ، وأنتَ إِذَا حَمَلْتَ النُّصُوصَ عَلَى الجَحْدِ وَقَعْتَ في مَحْذُورَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُما: إِلْغاءُ الوَصْفِ الَّذي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وهو التَّرْكُ.

والثَّانِي: إِثْباتُ وَصْفٍ لم يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ وهو الجَحْدُ.

ومَعْلُومٌ أنَّ هذا جِنايةٌ عَلَى النُّصُوصِ، والجِنايةُ على النُّصوصِ أنْ نَلْغِيَ دَلالَتَها إلى مَدْلولٍ آخَرَ، فنَقَعَ في هَذَيْنِ المَحْذُورَيْنِ: إِلْغاءُ الوَصْفِ الذي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وإِثْباتُ وصْفٍ لم يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ.

ثُمَّ نَقُولُ له: لو كَانَ المُرَادُ بالتَّرْكِ الجَحْدَ، لم يَكُنْ هُناكَ فَرْقٌ بين الصَّلَاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ وسَائرِ الوَاجِبَاتِ المَعْلُومةِ بالضَّرورَةِ من الدِّينِ، فأَيْنَ تَخْصِيصُ الصَّلَاةِ؟! لا فَائِدَةَ منهُ عَلَى هَذِهِ الحالِ، وبِهَذَا بَطَلَ اعْتِراضُهُمْ عَلَى أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بأنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وما الَّذي يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ؟

فَالجوابُ: الكُفْرُ، وإِذَا كَفَرَ الإِنْسَانُ تَرَتَّبَ عَلَى كُفْرِهِ أَحْكَامٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وأَحْكَامٌ بَرْزَخِيَّةٌ، وأَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

الأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ: أوَّلًا: أَنَّهُ لا يُزَوَّجُ بمُسْلِمةٍ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، لكنْ جاءَنا رَجُلٌ وقالَ: ابْنُ أخي خَطَبَ بِنْتي وأنا فَقيرٌ، وَهو غَنِيٌّ تاجرٌ، لكنْ ليس فيه إلا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ هو أَنَّهُ لا يُصلِّي. قيلَ له: يَأْمُرُهُ أنْ يُصلِّيَ، ويَقولُ: أنتَ إذَا صَلَّيْتَ اليَوْمَ زَوَّجْنَاكَ اللَّيْلَةَ، لَيسَ هُناكَ مَشَقَّةٌ، وأنتَ إذَا صَلَّيْتَ فسَنَضْمَنُ لك أنْ تَحْيَا حَياةً سَعيدةً؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

فيقولُ: أنت ابْنُ أخي عَلَى العَيْنِ والرَّأْسِ، لكنِ ارْجِعْ إِلَى الإِسْلامِ، وصلِّ، وَنُزَوِّجُكَ، فلَيسَ هُناكَ قَطيعةُ رَحِمٍ، ولَيسَ هُناكَ تَفْرِيقٌ للقَبائِلِ، بل هُناكَ جَمْعٌ للقَبائِلِ عَلَى دِينِ اللهِ.

ثانيًا: يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِك أيضًا أَنَّهُ لو ماتَ أَحَدٌ مِن أَقاربِهِ فإِنَّه لا يَرِثُهُ، يعني: إِذَا ماتَ رَجُلٌ وتَرَكَ مَلايينَ الدَّراهمِ، وكانَ له أبٌ لا يُصَلِّي، وعمٌّ يُصَلِّي، يَرِثُهُ عَمُّهُ، أَمَّا أَبوهُ فلا يَرِثُ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ لا يُصلِّي.

والدَّليلُ عَلَى أنَّ الكَافِرَ لا يَرِثُ المُسْلِمَ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

ويُشيرُ إلى ذَلِك -أي: إِلَى البُعْدِ بين الأَقارِبِ إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينُ- قَوْلُهُ تعالَى عن نُوحٍ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، فقَالَ اللهُ له: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، مع أَنَّهُ ابنُهُ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ، ونُوحٌ أَحَدُ الأَنْبِيَاءِ الكِرَامِ.

إذنْ: هذا الَّذي لا يُصلِّي لا يَرِثُ قَرِيبَهُ المُسْلِمَ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ له في الدِّينِ، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ».

ثالثًا: أَنَّهُ لو ذَبَحَ ذَبيحةً فإنَّها لا تُؤْكَلُ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ حِلِّ الذَّبيحةِ أَنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أو يَهُودِيًّا أو نَصْرانِيًّا، فالَّذي لا يُصَلِّي لا تَحِلُّ ذَبيحَتُهُ إذا ذَبَحَ، واليَهُودِيُّ والنَّصْرَانيُّ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الأَحْكَامُ البَرْزَخِيَّةُ: كَلِمَةُ بَرْزَخٍ مَعْنَاهَا الوَقْتُ الَّذي بين المَوْتِ وَقِيامِ السَّاعةِ، يُسَمَّى بَرْزَخًا، سَواءٌ كَانَ مَدْفُونًا، أو مُلْقًى في البَرِّ، أو مُلْقًى في البَحْرِ، أو مُحْتَرِقًا، فإنَّ ما بَيْنَ مَوْتِهِ وقِيامِ السَّاعةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠].

والأَحْكَامُ البَرْزَخِيَّةُ: أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذي لا يُصَلِّي إِذَا ماتَ لا نُغَسِّلُهُ ولا نُكَفِّنُهُ ولا نُصلِّي علَيْهِ، ولا نَدْفِنُهُ مع المُسْلِمينَ، ولا نَدْعُو له بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرةِ، بَلْ نَدْفِنُهُ في مَكانٍ وَحْدَهُ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ، ويَتَأَذَّى أَهْلُهُ بمُشاهَدَتِهِ، فنَسْلَمَ مِنْ شَرِّهِ، أمَّا هو فلا حُرْمَةَ له.

الأَحْكَامُ الأُخْرَوِيَّةُ: أَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيامةِ، كما جاءَ في الحَدِيثِ: «مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»[1]، رُؤَسَاءِ الكَفَرَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي في سننه رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-.

فإنْ قِيلَ: لماذا خَصَّ النَّبيُّ ﷺ هؤُلاءِ؟

فَالجوابُ: لأنَّ مَنْ شَغَلَهُ الجاهُ والشَّرَفُ فهو مع أُبَيِّ بنِ خَلَفٍ، ومَنْ شَغَلَتْهُ الوَزارةُ فهو مع هامَانَ، ومَنْ شَغَلَهُ مُلْكُهُ فهو مع فِرْعَوْنَ، ومَنْ شَغَلَهُ مالُهُ فهو مع قَارُونَ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّهُ لا يَسْتكْبِرُ عن أوَامِرِ اللهِ إلا مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيا بهَذِهِ الأُمُورِ، بالمُلْكِ والجاهِ والشَّرَفِ والتِّجارةِ.

هَذِهِ أَحْكَامُ تارِكِ الصَّلَاةِ؛ ولِهَذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ هو كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ خَارِجًا عَنِ المِلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ فقالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عامدًا كَافِرٌ كفرًا مُخْرِجًا مِنَ المِلَّةِ، وورَد في بَعْضِ الأحاديثِ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[2]، ألا يَدُلُّ هَذا عَلَى أَنَّ تارِكَ الصَّلاةِ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ كُفْرًا مُخْرِجًا مِن المِلَّةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ؟

فالجَوَابُ: تارِكُ الصَّـلاةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ؛ لِأَنَّ تارِكَ الصَّـلاةِ ما في قَلْبِهِ إيـمانٌ، لا مِثْقالُ ذَرَّةٍ، ولا أقَـلُّ، فَـلا يُعْقَـلُ أَنَّ شَخْصًا في قَلْبِهِ إيمانٌ يُحافِـظُ عَلَى تَـرْكِ الصَّلاةِ.

---

(١) الفروع (١/ ٤١٧)، والمغني (٣/ ٣٥١)، والإنصاف (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم (١٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: ورَدَ في الحديثِ: «أَنَّهُ يَخْرُجُ منَ النَّارِ مَنْ لم يَعْمَلْ خَيْرًا قطُّ»(١) والصَّلاةُ منَ الخَيْرِ، فَإِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لم يَعْمَلْ خَيْرًا؛ إذنْ: مِنْ جُمْلتِها الصَّلاةُ، فيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لم يُصَلِّ، وبِهَذَا اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ تارِكَ الصَّلاةِ لا يُكَفَّرُ.

فالجَوابُ: أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ يَلْجَأُ إِلَى هَذَا التَّحْريفِ البارِدِ مَن كَانَ له هَوًى، فاعْتَقَدَ قبلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ، فَإِذَا اعْتَقَدَ قبلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ حاوَلَ أَنْ يَلْوِيَ أعْناقَ النُّصُوصِ إِلَى ما يَعْتَقِدُ، فيُقالُ: مَنْ لمْ يَعْمَلْ خيرًا قطُّ يَشْمَلُ الصَّلاةَ والزَّكاةَ وغيرَهُ.

لكنْ: هل نصَّ عَلَى الصَّلاةِ وقالَ: مَن لم يُصَلِّ. حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ مُعارِضٌ لأَدِلَّةِ كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ؟ لا، إذنْ: هو عامٌّ، والعامُّ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ، وما أَكْثَرَ العُمُوماتِ الَّتِي خُصِّصَتْ! حَتَّى قالَ بَعْضُ الأُصولِيِّينَ: ما مِن عامٍّ إِلَّا ويُخَصَّصُ، إِلَّا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لكنَّ هَذَا الْقَوْلَ غيرُ صَحِيحٍ، فأكثرُ العُمُوماتِ غيرُ مُخَصَّصَةٍ.

إذنْ: هذا الحديثُ: «أَنَّهُ يَخْرُجُ منَ النَّارِ مَنْ لم يَعْمَلْ خَيْرًا قطُّ» عامٌّ يُخَصِّصُهُ أدِلَّةُ كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ.

فاحذرُوا أَنْ تَبْنُوا النُّصُوصَ عَلَى اعْتِقادِكم، بل ابْنُوا اعْتِقادَكم عَلَى النُّصُوصِ؛ ولِهَذا يُقَالُ: اسْتَدِلَّ ثم احْكُمْ، ولا تَحْكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَدِلَّ فتَزِلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما أكْثَرَ الخَطَأَ فيمَنْ يَحْكُمُ ثم يَسْتَدِلُّ! فمثلًا: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[1]، فلو أَنَّ الرَّجُلَ اغْتَسَلَ بفَضْلِ المَرْأَةِ، فالمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ، ولو اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ بفَضْلِ الرَّجُلِ ارْتَفَعَ حَدَثُها، مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ وَاحِدٌ، واغتسَالُ الرَّجُلِ بفَضْلِ المَرْأَةِ قد جاءَ فِيهِ نَصٌّ، فقدِ اغْتَسَلَتْ مَيْمونةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في جَفْنَةٍ، ثم أَرادَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنها، فأَخبَرَتْهُ أَنَّها اغْتَسَلَتْ فيها، فقالَ: «المَاءُ لا يُجْنِبُ»[2]، ومع ذَلِكَ يَقولُونَ: لَوِ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بفَضْلِ المَرْأَةِ لا يَصِحُّ اغتسَالُهُ، ولو اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ بفَضْلِ الرَّجُلِ صَحَّ.

والحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَاءَ يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلِ إِذَا خَلَتْ به المَرْأَةُ أو لا يَرْفَعُ، وكذلك العَكْسُ ليسَ فيه هذا، فيه أنَّ المَرْأَةَ مع زَوْجِها لا يَنْبغي أنْ تَغْتَسِلَ أَوَّلًا ثم يَغتَسِلَ هو، ولا أنْ يَغتَسِلَ هو ثم تَغْتَسِلَ هي، بل الأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلا جَمِيعًا مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنهما لِباسٌ، حَتَّى كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ هي والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن إناءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفانِ جَمِيعًا، وتَخْتَلِفُ أَيْدِيهما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨)، من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل قد صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يسمها.

في هَـذَا الإنـاءِ، حَتَّى إِنَّهَا تقـولُ: «دَعْ لي يَا رَسُولَ اللهِ»[1]؛ لكـيْ لا يَنْتَهـيَ المَاءُ علَيْها، وَهَذَا فِيهِ مِن بَذْلِ المَودَّةِ والمَحبَّةِ بين الزَّوْجَيْنِ ما لا يَعْرِفُهُ إلَّا مَن جَرَّبَهُ، أنْ تَغْتَسِلَ أنت وزَوْجَتُكَ مِن إناءٍ واحدٍ وفي مكانٍ واحدٍ، وليس المَعْنى أنَّ الماءَ يَتأَثَّرُ أو لا يَتأَثَّرُ.

وللصَّلاةِ شُرُوطٌ، وأَرْكَانٌ، ووَاجِباتٌ، ومُكَمِّلَاتٌ.

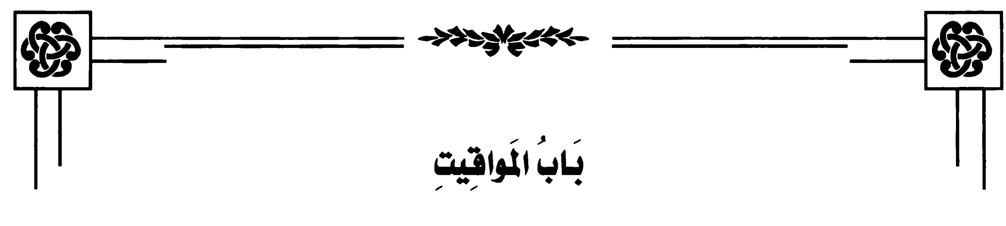
فالشُّروطُ سابِقةٌ، وسَيَأْتِي بَيانُها، وأمَّا الأَرْكَانُ والوَاجِبَاتُ فهي ماهِيَّةُ الصَّلَاةِ، أي: تَكْوِينُها وتَرْكِيبُها مِنَ الأَرْكَانِ والوَاجِبَاتِ.

ومِن شُروطِ الصَّلاةِ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ بقَوْلِهِ: بابُ المَوَاقِيتِ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، رقم (٣٢١).



بَابُ المَواقِيتِ

قَوْلُهُ: «المَواقِيتِ»: جَمْعُ مِيقاتٍ، وهو زَمَنُ الوَقْتِ، وهل مِن شُروطِ الصَّلاةِ الوَقْتُ أو دُخولُ الوَقْتِ؟

الجَوابُ: دُخولُ الوَقْتِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بعدَهُ للعُذْرِ إلَّا الجُمُعَةَ، فإنَّنا نَقولُ: مِنْ شُروطِهَا الوَقْتُ؛ لأنَّهُ لو خَرَجَ وَقْتُها ولو لِعُذْرٍ فإنَّها لا تُقامُ جُمُعَةً، وإنَّما تُقامُ ظُهْرًا.

وبَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالمَواقيتِ؛ لأنَّ الوَقْتَ أهَمُّ شُروطِ الصَّلاةِ وآكَدُها، يُحافَظُ عليْهِ، حتى وإنْ سَقَطَتْ بَعْضُ الشُّروطِ أو بَعْضُ الأَرْكانِ؛ ولِهَذا قد تُهْدَرُ بَعْضُ الشُّروطِ الَّتي إذَا أُقِيمَتْ فاتَ الوَقْتُ، كالطَّهارَةِ -مثلًا- إذَا جاءَ الوَقْتُ ولَيسَ هُناكَ ماءٌ، فهل نَقولُ: انْتَظِرْ حتى تَجِدَ الماءَ ثم تَطَهَّرْ وصَلِّ، أو نَقولُ: صَلِّ ولو بالتَّيَمُّمِ؟ الجواب: الثَّاني: فإنْ لم يَجِدْ مَا يَتيَمَّمُ به، أو عَجَزَ الإِنْسَانُ عَنِ التَّيَمُّمِ؛ لكَوْنِهِ مَغْلولَ اليَدَيْنِ، ولا يَسْتَطيعُ أنْ يَتَحَرَّكَ فهل يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ حتى يَقْدِرَ على التَّطَهُّرِ، أو يُصَلِّي على حَسَبِ حالِهِ؟ نَقولُ: يُصلِّي حَسَبَ حالِهِ.

وإن قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ التَّيَمُّمَ؛ لأَنَّهُ مَريضٌ على كُرْسِيِّهِ، لا يَسْتَطيعُ التَّيَمُّمَ.

نَقُولُ: صَلِّ بلا وُضوءٍ ولا تَيَمُّمٍ، فهُنا فاتَ شَرْطُ الطَّهارَةِ مِنْ أجْلِ المُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ.

ومثالُ المُحافظةِ على الوَقْتِ وإنْ فاتَ بَعْضُ الأرْكانِ: رَجُلٌ مَريضٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يُصلِّيَ قائمًا، لكنَّ هُناكَ أمَلًا أنْ يُشْفَى بعد يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ويُصلِّيَ قائمًا، فَلا نَقُولُ له: انْتَظِرْ حَتَّى تُشْفَى وتُصلِّيَ قائمًا، بَلْ نَقُولُ: صَلِّ قَاعِدًا، فإنْ قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قُلنا: صَلِّ عَلَى جَنْبٍ وأَوْمِئْ إيماءً، فإنْ قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، ولا أُومِئُ بالرَّأْسِ، فلَمَّا قَالَ ذلكَ جاءَهُ ثَلاثةُ رِجالٍ: عامِّيٌّ، وعالِمٌ له مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ، وعالِمٌ له مَذْهَبٌ آخَرُ يُخالِفُ مَذْهَبَ العالِمِ الأوَّلِ.

قالَ العامِّيُّ: إنْ كُنْتَ لا تَسْتَطِيعُ أنْ تُومِئَ برَأْسِكَ فأَوْمِئْ بإِصْبَعِكَ؛ لأَنَّهُ رأى أنَّ الإصْبَعَ هَيْئَتُهُ كهَيئةِ المُصَلِّي تمامًا، في القيامِ الإصْبَعُ ممْدُودًا، وفي الرُّكُوعِ يَثْنِي فيه إِصْبَعَهُ عَلَى قَدْرِ الأُنْمُلَةِ الوُسْطَى، والسُّجُودُ يَثْنِي فيه إِصْبَعَهُ مَرَّةً ثانيةً أكْثَرَ، فهذه أَقْرَبُ هَيْئةٍ للمُصَلِّي، فدَليلُهُ نَظَرِيٌّ: أنَّ الإصْبَعَ أَقْرَبُ ما يَكونُ هَيْئةً للمُصَلِّي.

فَجاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ عالِمٌ، قَالَ: أَوْمِئْ بِعَيْنِكَ، عندَ القِيَامِ افْتَحِ العَيْنَ، وعندَ الرُّكُوعِ أَغْمِضْ قَليلًا، وعند السُّجُودِ أَغْمِضْ كَثيرًا، وهذا قالَهُ بَعْضُ العُلماءِ.

فَقالَ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ العُلَماءِ: إذَا لم تَسْتَطِعْ أنْ تُومِئَ برَأْسِكَ فلا تُومِئْ بالعَيْنِ، بلِ انْوِ بقَلْبِكَ، تُكبِّرُ وتَقْرَأُ ما يُقْرَأُ في القيامِ، وتَرْكَعُ بالنِّيَّةِ، وهَكَذا بَقِيَّةُ الأَفْعَالِ تَنْوِيها نِيَّةً.

فأمَّا رَأْيُ العَامِّيِّ، وهو الإيماءُ بالإصْبَعِ، فـلا صِحَّـةَ لـه؛ لأَنَّـهُ لَا دَلِيلَ علَيْهِ منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولا مِنْ أَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ، وعلى هذا فيَكونُ هذا القَوْلُ لا قِيمةَ لهُ.

وأمَّا مَنْ قالَ يُومِئُ بالعَيْنِ، فاسْتَدَلَّ بحديثٍ وَرَدَ في ذَلِك لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وهو

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ لم يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ»(١) والَّذينَ قالوا: لا يُومِئُ بالعَيْنِ قالُوا: إنَّ آخِرَ ما وَرَدَ أنْ يُومِئَ الإنْسانُ بِرَأْسِهِ، وإذا لم يَسْتَطِعْ أنْ يُومِئَ برَأْسِهِ سَقَطَتْ حَرَكَةُ الجَوَارِحِ، وبَقِيَتْ حَرَكَةُ القَلْبِ، وهذا القَوْلُ أَصَحُّ الأَقْوَالِ، ويليهِ القَوْلُ أَنَّكَ تُومِئُ بالعَيْنِ. أمَّا القَوْلُ بأَنَّكَ تُومِئُ بالإصْبَعِ فهذا لا وَجْهَ له ولا صِحَّةَ له.

فهُنا فاتَ رُكْنُ القِيامِ منْ أجلِ المُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ.

وبِهَذا نَعْرِفُ ضَلالَ قَوْمٍ مِنَ المَرْضَى إِذَا كانُوا لا يَسْتَطِيعونَ الوُضوءَ، ولا التَّيَمُّمَ، ولا تَطْهِيرَ ثِيابِهِمْ مِنَ النَّجاسَةِ، فيُؤَخِّرونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِك، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، ولو مَاتَ الإِنْسَانُ على هذه الحالِ خُشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ -والعياذُ باللهِ- لأَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِها بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

فالوَقْتُ مُهَيْمِنٌ عَلَى بَقِيَّةِ الشُّروطِ؛ ولِهَذا يَنْبَغِي المُحافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ في وَقْتِها حَتَّى ولو فاتَتْ بَعْضُ الأَرْكانِ أو بَعْضُ الشُّروطِ كالطَّهارَةِ، وسَتْرِ العَوْرَةِ؛ ولِهَذا لو مَرَّ عَلَى الإِنْسَانِ الوَقْتُ وهو لا يَجِدُ ثِيابًا؛ فلا بُدَّ أنْ يُصَلِّيَ ولو عُرْيَانًا.

ولو مرَّ علَيْهِ الوَقْتُ وهو في حالٍ لا يَسْتَطِيعُ التَّوَجُّهَ إِلَى القِبْلَةِ، فإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حالِهِ ولو كَانَتِ القِبْلَةُ خَلْفَهُ.

ولو حُبِسَ الإِنْسَانُ في مَكانٍ نَجِسٍ، ويَخافُ أَنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ منَ المَكَانِ، فيُصَلِّي في مَكانِهِ ولو كَانَ في مَكانِهِ نَجاسةٌ. وعلى هذا فَقِسْ؛ لأَنَّ الوَقْتَ مُهَيْمِنٌ عَلَى جَميعِ الشُّروطِ، فإذا تَعارَضَتْ شُروطُ الصَّلاةِ فإِنَّنا نُقَدِّمُ الوَقْتَ.

---

(١) عزاه ابن مفلح في الفروع (٣/ ٧٠) لزكريا الساجي، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فإن لم يستطع فمستلقيًا، وأومأ بطرفه». وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٢)، دون قوله: «وأومأ بطرفه».

مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَرَضَ لأحَدٍ عارِضٌ فأخَّرَ الصَّلَاةَ، فهل له أنْ يُؤَخِّرَها حتى يَزولَ هذا العارِضُ، أو يُصَلِّيَها عَلَى وَقْتِها؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ يَخْشَى مِن خُرُوجِ الوَقْتِ فَلْيُصَلِّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ له الجَمْعُ وكَانَتْ تُجْمَعُ إِلَى ما بَعْدَهَا فلْيَجْمَعْهَا.

فإنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ هذا العارِضَ سَيَزُولُ فما الحُكْمُ؟ نَقولُ: إذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَزولُ فيَنْتَظِرُ، وانْتِظارُهُ قد يَكُونُ واجِبًا وقد يَكُونُ غَيْرَ وَاجِبٍ.

سائِلٌ يَقولُ: هل أَفْضَلِيَّةُ الزَّمانِ مُقَدَّمةٌ على أَفْضَلِيَّةِ المَكانِ؟

نَقولُ: نعمْ، تُقَدَّمُ ما لم تَكُنْ مُراعاةُ المَكانِ وَاجبةً كالصَّلاةِ في المَسْجِدِ جَماعةً، فيُؤَخِّرُ حتى يَحْضُرَ الجَماعةَ.

وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مَذْكُورٌ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فمِنْ أدِلَّةِ أَوْقاتِ الصَّلاةِ في القُرْآنِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ﴿لِدُلُوكِ﴾ اللَّامِ هنا بمَعْنَى (مِنْ)؛ أيْ: مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وقِيلَ: اللَّامُ للتَّوْقِيتِ، كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: في وَقْتِ اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ، فمَعْنَى ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾؛ أيْ: في وَقْتِ دُلُوكِ الشَّمْسِ ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، والخلافُ في هذا لا يُؤَدِّي إِلَى الاخْتلافِ في المَعْنَى، و«دُلُوكِ الشَّمْسِ» هو: زَوَالُ الشَّمْسِ، و﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ هو: ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وأَعْلَى ظُلْمَةٍ تَكُونُ في اللَّيْلِ ما يَكونُ عندَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، إذَنْ: مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كُلُّ هذا وَقْتٌ لِلصَّلَاةِ، لكنَّهُ مُقَسَّمٌ، فالظُّهْرُ منَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، والعَصْرُ مِنْ هذا الوَقْتِ إِلَى اصْفِرارِ الشَّمْسِ، والضَّرورَةُ إِلَى غُرُوبِها، والمَغْرِبُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغيبِ

الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، والْعِشَاءُ من مَغيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، هَذِهِ أَوْقاتٌ أَرْبعَةٌ مُتَواصِلةٌ، ليس فيها فاصلٌ.

ولـو قَـالَ قَـائِلٌ: العَصْرُ والمَغْرِبُ بينهما فاصـلٌ؛ لأنَّ العَصْرَ إِلَى اصْفِرارِ الشَّمْسِ.

فالجَوَابُ: لكنَّ الضَّرورَةَ إِلَى الغُرُوبِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1].

ثم قَالَ تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففَصَلَهَا لأنَّ صَلَاةَ الفَجْرِ لا يَتَّصِلُ وَقْتُها بما قَبْلَها ولا بما بَعْدَها، ولو كَانَ يَتَّصِلُ -والْعِلْمُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- لَكانَ سِياقُ الآيةِ أنْ يُقالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلوعِ الشَّمْسِ؛ حَتَّى تَتَّصِلَ الأَوْقاتُ، لكنْ قَالَ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، ثم فَصَلَ وَقالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وهَذِهِ الدَّلالةُ في الآيةِ هي مُقْتَضى حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ الثَّابتِ في صَحيحِ مُسْلِمٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَقْتُ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ»[2].

ويَنْبَني عَلَى هذا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: لو طَهُرَتِ المَرْأَةُ من الحَيْضِ بعدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وقَبْلَ الفَجْرِ، فهل يَجِبُ علَيْها قَضاءُ صَلَاةِ العِشَاءِ؟

والجَوَابُ: لا؛ لأنَّ وَقْتَ العِشَاءِ إِلَى نِصْـفِ اللَّيْلِ بصَريـحِ السُّنَّةِ وظَاهِـرِ القُرْآنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

إذَنِ: الأَوْقاتُ خَمْسَةٌ؛ أَرْبعَةٌ مُتَّصِلٌ بَعْضُها بِبَعْضٍ، ووَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ.

فالظُّهْرُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ مُباشرةً، والعَصْرُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ مُباشَرةً، والمَغْرِبُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ مُباشَرةً، والْعِشَاءُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ لم يَدْخُلْ وَقْتُ الفَجْرِ، فمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلوعِ الفَجْرِ ليسَ وَقْتًا لصَلاةٍ مَفْرُوضةٍ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: لماذا عَبَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن صَلاةِ الفَجْرِ بالقُرْآنِ فقالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾؟

فالجوابُ: لأنَّ القِراءةَ تُطَوَّلُ فيها؛ ولهذا بَقِيَتْ على رَكْعَتَيْنِ، لم تَزِدْ.

ومنَ أدِلَّةِ أَوْقاتِ الصَّلاةِ فِي السُّنَّةِ: حَديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، حَيْثُ فصَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هَذِهِ الأَوْقاتِ، فَقالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ، ووَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(١).

وهَذَا الحَدِيثُ يُفَصِّلُ، لكنَّ فيه إِشْكَالًا؛ لأَنَّهُ قال: «**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، ونحنُ ذَكَرْنَا أنَّ وقتَ العَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَما الجَوابُ عَنِ الإِشْكَالِ فِي هَذَا الحَدِيثِ؟

نَقُولُ: سَبَقَت الإشارةُ إِلَى الجَوابِ عَنْ هَذا الإِشكالِ، وقُلْنا: هَذا الحَديثُ -وهو حَديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-: إلى الاصْفِرارِ وَقْتُ جَوازٍ، وحَديثُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[1]: مِنَ الاصْفِرارِ إِلَى الغُروبِ وَقْتُ ضَرُورةٍ.

وعلَى هَذَا يَكُونُ تَحْديدُ المَواقِيتِ كالتَّالي:

الْفَجْرُ: مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الظُّهْرُ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، مِنْ بَعْدِ فَيْءِ الزَّوالِ لا مِنْ أَصْلِهِ، فالشَّمْسُ قَبْلَ أنْ تَزولَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ لها ظِلٌّ، خُصوصًا أَيَّامَ الشِّتاءِ، فنَبْدَأُ منَ الزَّوَالِ إلى أنْ يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

فمثلًا: إِذَا وَضَعْتَ عصًا صارَ لها ظِلٌّ، ثم يَبْدَأُ الظِّلُّ بالنُّقْصانِ إِلَى آخِرِ نُقْطةٍ، ثُمَّ يَبْدَأُ بالزِّيادةِ، وبِدايَتُهُ بالزِّيادةِ يعني أَنَّ الشَّمْسَ زالَتْ، فتُحْسَبُ مِنْ بِدايَتِهِ بالزِّيادةِ إلى أنْ يَصيرَ ظِلُّ الشَّاخِصِ مِثْلَهُ، وبهذا يَنْتَهِي وَقْتُ الظُّهْرِ.

العَصْرُ: مِنْ بَعْدِ أنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إلى مِثْلَيْهِ، أو إلى الاصْفِرَارِ، وهما مُتقارِبانِ، والضَّرورَةُ فيه إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أَدْرَكَ العَصْرَ.

المَغْرِبُ: إِذَا غابَتِ الشَّمْسُ ما لم يَسْقُطِ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: هل وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مُوَسَّعٌ؟

فالجَوابُ: نعم، وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى دخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ، فهو وَقْتٌ مُوَسَّعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العِشَاءُ: مِنْ مَغيبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ.

فهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْقاتٍ، وتَكُونُ عند العُذْرِ ثَلاثَةً، كما في الجَمْعِ.

وبيانُ ذَلِك: أنَّ الفَجْرَ وَقْتُهُ مُسْتَقِلٌّ، ويَنْدَمِجُ وَقْتُ الظُّهْرِ ووَقْتُ العَصْرِ؛ فيَكُونانِ وَقْتًا وَاحِدًا، ويَنْدَمِجُ وقْتُ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ؛ فيَكُونانِ وَقْتًا وَاحِدًا، فتَصيرُ الأَوْقاتِ ثَلاثًا.

واعْلَمْ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ الصَّلوَاتِ مُوَقَّتَةً، ليسَتْ في آنٍ وَاحِدٍ؛ لِحِكَمٍ عَظِيمَةٍ يَظْهَرُ لنا منها ثَلاثُ حِكَمٍ:

الحِكْمَةُ الأُولى: أنْ لا يَسْأَمَ الإِنْسَانُ أو يَمَلَّ، أو يَعْجِزَ، أو يَتْعَبَ؛ لأَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتِ السَّبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً في آنٍ وَاحِدٍ -ولا بُدَّ مِن طُمَأْنينةٍ- فرُبَّما تَكَاسَل أو تَعِبَ.

الحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ: اتِّحادُ المُسْلِمِينَ، فيُمْكِنُ لِبَعْضِ النَّاسِ أنْ يُصَلُّوا في أَوَّلِ النَّهارِ، وبَعْضِهِم في وَسَطِهِ، وبَعْضِهِم في آخِرِهِ، وبَعْضِهِم في اللَّيْلِ؛ يَحْصُلُ التَّفرُّقُ.

الحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ: أنْ لا يَنْقَطِعَ العَبْدُ عن مُناجَاةِ رَبِّهِ؛ لأَنَّهُ لو كَانَتْ في وَقْتٍ وَاحِدٍ وأَتَى بِها جَميعًا؛ بَقِيَ بَقِيَّةَ الوَقْتِ بلا مُناجاةٍ مُنْقَطِعًا عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُم إنَّ هذا التَّوْقِيتَ يَكُونُ بِعلاماتٍ ظَاهِرةٍ عَظِيمَةٍ مِن آياتِ اللهِ، وهيَ:

وقْتُ الفَجْرِ: هو وَقْتُ ظُهورِ نُورِ الشَّمْسِ، وهُو عِبارَةٌ عنِ انْتِقالٍ مِنْ زَمَنٍ إِلَى زَمَنٍ، ويَسْتَلْزِمُ الانْتِقالَ مِن حالٍ إِلَى حالٍ.

وَقْتُ الظُّهْرِ: زَوَالُ الشَّمْسِ حين تُسَجَّرُ[1] جَهَنَّمُ، وحين يَتَغَيَّرُ الكَوْنُ تَغَيُّرًا عَظِيمًا؛ حيثُ تَنْتَقِلُ الشَّمْسُ منَ الجِهَةِ الشَّرقيَّةِ إِلَى الغَرْبيَّةِ وهَذِهِ آيةٌ كُبْرَى.

وقْتُ العَصْرِ: لا يَتَبَيَّنُ لي فيه حِكْمَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ الحِكْمَةَ في وقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ أنَّها بين الظُّهْرِ والمَغْرِبِ، لأنَّ بَيْنَهُما وَقْتًا طَويلًا؛ فاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ وُجُودَ العَصْرِ؟

قُلنا: رُبَّما نَقُولُ هذا، لكنْ يُورَدُ عَلَى الإِنْسَانِ بأنَّ الفَرْقَ ما بينَ الفَجْرِ والظُّهْرِ أَطْوَلَ مِمَّا بينَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ أو مِثْلُهُ، ثُمَّ أيضًا لَيس وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ يَدْخُلُ في النِّصْفِ، وأَحْيانًا يَكُونُ بعدَ الظُّهْرِ أطْوَلَ منَ العَصْرِ، أَحيانًا يَكُونُ العَصْرُ أَطْوَلَ منَ الظُّهْرِ.

وَقْتُ المَغْرِبِ: أنَّ النَّاسَ بغُرُوبِ الشَّمْسِ يَنْتَقِلونَ مِن نَهارٍ إِلَى لَيْلٍ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ جَوْهَرِيٌّ.

وَقْتُ العِشَاءِ: فكذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عند مَغيبِ الشَّفَقِ الَّذي تَنْقَطِعُ به آثارُ الشَّمْسِ.

فالحَاصِلُ: أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ تَوْقِيتَها في هَذِهِ المَواقِيتِ الخَمْسَةِ وَجَدْتَ لها حِكْمَةً، ويَكْفِينا أنْ نَقُولَ: هَكَذا وَقَّتَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ إذَا أَرَدْنَا أنْ نَسْلَمَ مِنَ الاعْتِرَاضِ والتَّشْكِيكِ، وكما أَنَّنا لا نَسأَلُ لماذا كَانَ الظُّهْرُ، والعَصْرُ، والْعِشَاءُ أَرْبَعًا ولَيسَ ثَمانيًا، فكذَلِك لا نَسْأَلُ: لماذا وُقِّتَ بِهَذَا الوَقْتِ؟ وإنْ تَبَيَّنَتْ لنا حِكْمَةٌ فهَذِهِ مِن نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

• • ۞ • •

---

(١) أي: تُوقَد. المعجم الوسيط [سجر] (١/ ٤١٧).

٥١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ: **أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**[1].

الشَّرح

في هَذَا الحَدِيثِ يَسْأَلُ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أحَبِّ الأَعْمَالِ؛ مِن أجْلِ أنْ يَفْعَلُ ما هو أَحَبُّ، لا لِمُجرَّدِ أنْ يَعْلَمَ؛ لأنَّ عِلْمَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جدٌّ لاقْتِرانِهِ بالْعَمَلِ، فيَسْأَلونَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أجْلِ أنْ يَفْعَلُوهُ -إنْ كَانَ مَطْلُوبًا- أو يَسْأَلونَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أجْلِ أنْ يَدَعُوهُ إنْ كَانَ مَنْهِيًّا عنهُ، عَلَى عَكْسِ ما علَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ، يَسْأَلونَ عَنِ الشَّيْءِ لِيَعْلَموا أمَطْلُوبٌ هو أَمْ لا، فإنْ كَانَ مَطْلُوبًا تَرَاخَوْا، وإنْ كَانَ مَنْهِيًّا تهاوَنُوا، لكنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلونَ مِنْ أَجْلِ أنْ يَفْعَلُوا.

فَقالَ حِينَما سَأَلَ: «**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**» والذي يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بها أَعْمالُ الجَوَارِحِ، فلا تَشْمَلُ أَعْمالَ القَلْبِ كالتَّوَكُّلِ، والخَوْفِ، والرَّجَاءِ، بدَلِيلِ جَوابِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لم يَقُلْ: إيمانٌ باللهِ، بل قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، فيَكونُ ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عن أَعْمالِ الجَوَارِحِ، الأَعْمالِ الظَّاهِرَةِ، قالَ: «**الصَّلاةُ على وَقْتِهَا**» ولم يَقُلِ: «الصَّلَاةُ في وَقْتِهَا»، ولا «في أوَّلِ وَقْتِها»؛ ليَشْمَلَ ما إذا كانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل الصَّلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإِيمَان، باب بيان كون الإِيمَان بالله تعالى أفضل الأَعْمَال، رقم (٨٥).

الأَفْضَلُ التَّأْخيرَ، فإِنَّ الأَفْضَلَ أنْ يُصَلِّيَها مُتأَخِّرةً، كصَلَاةِ العِشَاءِ، ولو قَالَ: الصَّلَاةُ في أَوَّلِ وَقْتِها؛ لَلزِمَ منهُ أنْ تَكُونَ الصَّلَاة أَوَّلَ الوَقْتِ أَفْضَلَ عَلَى كُلِّ حالٍ، ولَيسَ كذَلِكَ.

وقَوْلُهُ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» فيه إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ المُرادَ بذَلِكَ الصَّلَاةُ المَوْقُوتَةُ؛ لأَنَّ الصَّلَوَاتِ عِنْدَنا مِنْها ما هو مَوْقُوتٌ، ومِنْها ما هو مُطْلَقٌ، ومِنْها ما هو مُقَيَّدٌ بسَبَبٍ.

فالمَوْقُوتُ مثلُ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، والوِتْرِ، وصَلَاةِ الضُّحَى.

والمُقَيَّدُ بِسَبَبٍ، مثلُ: تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وسُنَّةِ الوُضُوءِ، وصَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ.

والمُطْلَقُ، وهو ما لم يُقَيَّدْ بِسَبَبٍ ولم يُوَقَّتْ بوَقْتٍ.

«**قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟**» التَّقديرُ: ثُم أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ؟ فحُذِفَ المُضَافُ إِلَيْه، وحُذِفَ خَبَرُ المُبْتَدَأِ؛ للعِلْمِ به، وحَذْفُ المُضَافِ إِلَيْه إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَمْرٌ جائِزٌ، كما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:٤]، أَيْ: مِن قَبْلِ غَلَبَتِهِمْ ومِن بَعْدِ غَلَبَتِهِمْ؛ إذنْ: «أيٌّ» نَقُولُ: حُذِفَ منها المُضَافُ إِلَيْه والخَبَرُ؛ يعني: ثُم أيُّ العمَلِ أحبُّ إِلَى اللهِ؟

قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» أَصْلُ البِرِّ مَأْخُوذٌ مِن السَّعَةِ والْكَثْرَةِ، ومنهُ البَرُّ، أَيْ: خارِجُ المُدُنِ؛ لِسَعَتِهِ، والبِرُّ هو كَثْرَةُ الخَيْرِ، ومنهُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ﴾ [الطور:٢٨]، قالَ المُفَسِّرُونَ: البَرُّ: كَثيرُ الخَيْرِ والإِحْسَانِ، فبِرُّ الوالدَيْنِ بكَثْرَةِ الإِحْسَانِ إِلَيْهِما قَوْلًا، وفِعْلًا، ومالًا، ونَفْسًا، وبكُلِّ شَيْءٍ.

والمُرَادُ بـ(الوَالِدَيْنِ) الأبُ والأُمُّ الأَدْنيَيْنِ، فأمَّا الجَدُّ والجَدَّةُ فلهما بِرٌّ لكِنَّهُ دون بِرِّ الوالدَيْنِ الأَقْرَبَيْنِ.

وتَأَمَّلْ كيفَ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، وبالأَرْحَامِ، يُقالُ: صِلَةُ الأَرْحامِ؛ لأنَّ حَقَّ الوَالِـديْنِ أَهَـمُّ، فكانَ الوَاجِبُ البِرَّ، وهـو أَمْـرٌ زائِدٌ عَلَى الصِّلةِ، فالأَرْحَامُ صِلَةٌ، والْوَالِدَان بِرٌّ.

«**قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟**» نَقُولُ فيها كما قُلْنَا في الأُولَى، قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهو القِتالُ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيَا.

والدَّلِيلُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، أيْ: مُرَاءاةً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ قاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1] فيكونُ قَوْلُهُ: «الجِهادُ فِي سَبيلِ اللهِ» يعني: لِتكُونَ كَلِمةُ اللهِ هيَ العُلْيَا.

وكَلِمَةُ (الجِهَادِ) بمَعْنَى بَذْلِ الجُهدِ وهو الطَّاقةُ؛ لإِدْرَاكِ مَقْصُودٍ.

فبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتَبَةَ الجِهَادِ بعد بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وعلى هذا فيَكُونُ بِرُّ الوالِدَيْنِ مُقَدَّمًا عَلَى الجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ، ولكنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ منه ما هو وَاجِبٌ، ومنه ما هو نَفْلٌ، فالوَاجِبُ أَقَلُّ ما يُطْلَقُ علَيْهِ اسْمُ البِرِّ، والنَّفْلُ ما زادَ عَلَى ذَلِكَ، وأَنَّ الجِهَادَ أيضًا منه وَاجِبٌ، ومنه تَطَوُّعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالنَّفْلُ مِن بِرِّ الوالِدَيْنِ دونَ الوَاجِبِ منَ الجِهادِ، أيْ: أنَّ الوَاجِبَ منَ الجِهادِ أَعْلَى من النَّفْلِ في بِرِّ الوالِدَيْنِ، والوَاجِبُ من بِرِّ الوالِدَيْنِ أَعْلَى من الوَاجِبِ في الجِهَادِ، والتَّطَوُّعُ في بِرِّ الوالِدَيْنِ أَعْلَى من التَّطَوُّعِ في الجِهَادِ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: متى يَكُونُ الجِهادُ وَاجِبًا؟

فالجَوابُ عَلَى ذَلِك: يَكُونُ وَاجِبًا في أَرْبَعِ حالاتٍ:

الحَالِ الأُولَى: إِذَا حَضَرَ صَفَّ القِتَالِ؛ فإِنَّ القِتالَ يَكُونُ وَاجِبًا عليْهِ، ولا يَجُوزُ له الانْصِرَافُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الحَالِ الثَّانِيةِ: إِذَا اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ، يعني: إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بالنُّفورِ، وَجَبَ عليْهِمْ أنْ يَنفِرُوا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩].

الحَالِ الثَّالثةِ: إِذَا حَصَرَ العَدُوُّ بلَدَهُ -بَلَدَ الإِنْسَانِ- وَجبَ عَلَى جَميعِ أَهْلِ البَلَدِ أنْ يَفُكُّوا الحِصارَ عنْ أنْفُسِهِمْ، وذَلِك لِوُجُوبِ الدِّفاعِ عَنِ النَّفْسِ؛ فإِنَّ الدِّفاعَ عَنِ النَّفسِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فمَنْ لم يُدافِعْ عن نَفْسِهِ، فقَدْ أَلْقَى بنَفْسِهِ إِلى التَّهْلُكَةِ، وذَلِك حرامٌ.

الحَالِ الرَّابعةِ: إِذَا احْتِيجَ إِلَيْه لِكَوْنِ اخْتِصاصِهِ نادِرًا لا يُوجدُ مع غَيْرِهِ. ولْنَفرِضْ أنَّهُ قائِدُ طَائرةٍ نَفَّاثةٍ مَثَلًا ولا يُوجَدُ غَيْرُهُ، فحِينَئذٍ يَتعَيَّنُ علَيْهِ الجِهَادُ. فهَذِهِ أَرْبَعُ حالاتٍ يَكُون الجِهَادُ فيها وَاجِبًا.

وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، ويَكُونُ الجِهادُ في سَبِيل اللهِ إِذَا كَانَ لإِعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وَقالَ: «**حَدَّثَني بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»، أيْ: لو طَلَبْتُ منه زِيادةً؛ لعَلَّمنِي وزَادَنِي، وإِنَّما فَهِمَ ابنُ مَسْعُودٍ هذا مِنْ حالِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأَنَّهُ لم يَتَضَجَّرْ مِنَ الأَسْئِلَةِ الثَّلاثةِ الَّتي وُجِّهَتْ إِلَيْه، بل بَقِيَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لوِ اسْتَزَادَهُ لزَادَهُ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلْمِ.

وَجْهُهُ: قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**» وهَكَذا كُلَّما جاءَنا مِثْلُ هذا التَّركيبِ فإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى العِلْمِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إِثْباتُ المَحَبَّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، أيْ: إِثْباتُ أَنَّ اللهَ تعالَى يُحِبُّ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، ولَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ، بل أَقَرَّهُ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ، ومَحَبَّةُ اللهِ تَعالَى تَتعَلَّقُ إِمَّا بالشَّخْصِ، وإِمَّا بالْعَمَلِ، وإِمَّا بالزَّمانِ، وإِمَّا بالمَكانِ.

فَمَحَبَّةُ اللهِ المُتَعَلِّقةُ بالشَّخْصِ، أَنَّهُ تعالَى يُحِبُّ المُؤْمنِينَ، ويُحِبُّ المُقْسِطِينَ.

والمَحبَّةُ المُتعَلِّقةُ بالشَّخْصِ قد تَكُونُ في شَخصٍ بِعَيْنِهِ، وقد تَكُونُ في شَخْصٍ بِوَصْفِهِ.

تَكُونُ لشَخْصٍ بعَيْنِهِ: مثل قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»[1]، فأَعْطَاها عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ، هذا بِعَيْنِهِ. ومثلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ سُئِلَ: مَنْ أَحَبُّ الرِّجالِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ**»[2]. والَّذِي يُحِبُّهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّهُ اللهُ.

والمَحبَّةُ المُتعَلِّقةُ بالْعَمَلِ: مثْلُ هذا الحَدِيث: «**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**».

والمَحبَّةُ المُتعَلِّقةُ بالزَّمَنِ: مثلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**» -يعني: عَشْرَ ذي الحِجَّةِ- قَالوا: ولا الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلا**»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

والمَحَبَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بالمَكانِ، مثلُ: «**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»(١).

وأهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يُثبِتُونَ للهِ مَحَبَّةً حَقِيقِيَّةً، ويَقولُونَ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَبُّ، وأَدِلَّتُهُمْ مَوْجُودةٌ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فهما مَمْلُوءَانِ بإِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقدِ اخْتَلَفَتْ بَعْضُ الطَّوائِفِ مع أهْلِ السُّنَّةِ في إِثْباتِ المَحبَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فذَهَبَ بَعْضُ العُلَماءِ مَذْهَبًا لَيسَ بصَوَابٍ، فَقالَ: إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالمَحبَّةِ، فلا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، والمَحَبَّةُ التي وَصَفَ اللهُ بها نَفْسَهُ -على زَعْمِهِمْ- هي الإِحْسَانُ، أو إرادَةُ الإِحْسَانِ! ولكنَّ الصَّوابَ أنَّ المَحَبَّةَ ثابِتةٌ للهِ كما أَثْبَتَهَا اللهُ لِنَفْسِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ مَحَبَّةَ اللهِ تَتَفاضَلُ، فَيُحِبُّ شَيْئًا أكْثَرَ مِن شَيْءٍ، وتُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «**أَحَبُّ**»؛ لأنَّها اسْمُ تَفْضيلٍ، يَقْتَضي أنَّ اللهَ يُحِبُّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ، وَهَذَا ثابِتٌ في أَكْثَرَ مِن نَصٍّ، ومنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى في الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»(٢).

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ مَحَبَّةَ اللهِ تَتَعَلَّقُ بالعَمَلِ كما تَتَعَلَّقُ بالعَامِلِ، فكما أنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ، ويُحِبُّ المُتَّقِينَ، ويُحِبُّ الصَّابِرينَ، كذَلِك يُحِبُّ الأَعْمالَ، وتُؤْخَذُ مِنْ: «**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِها، وأنَّها أَفْضَلُ مِن كُلِّ الأَعْمالِ.

وَجْهُهُ: أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ؟**»، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»؛ إذنِ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِها أحَبُّ إِلَى اللهِ مِن بِرِّ الوَالِدَيْنِ، والجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ، والحَجِّ والعُمْرَةِ.

لكنْ هل المُرادُ فَضيلَتُها عَلَى أَوَّلِ الوَقْتِ، أو فَضيلَتُها عَلَى وَقْتِها المَطْلُوبِ شَرْعًا؟

الجواب: عَلَى وَقْتِها المَطْلُوبِ شَرْعًا، وإلَّا لَقالَ: الصَّلَاةُ في أَوَّلِ وَقْتِها، وذَلِك أَنَّ الصَّلَوَاتِ منها ما يُسَنُّ تَقْديمُهُ، ومِنْها ما يُسَنُّ تَأْخِيرُهُ. فصَلَاةُ العِشَاءِ مثلًا يُسَنُّ تَأْخِيرُها إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ؛ ولِهَذا لو كانتِ امْرَأَةٌ في البَيْتِ، وقالتْ: أَيُّهما أَفْضَلُ لي أنْ أُصَلِّيَ صَلَاةَ العِشَاءِ من حينِ أَذَانِ العِشَاءِ، أم أنْ أُؤَخِّرَها إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ؟ قُلْنَا: الأَفْضَلُ أنْ تُؤَخِّريها إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَخَّرَ ذاتَ لَيْلةٍ، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وصَلَّى بهم، وَقالَ: «**إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1]. إذنْ: فالأَفْضَلُ للمَرْأَةِ إِذَا كانَتْ في بَيْتِهَا أنْ تُؤَخِّرَ.

وكذَلِك لو فُرِضَ أَنَّ رِجالًا مَحْصُورينَ -أي: مُحَدَّدِينَ مُعَيَّنِينَ في سَفَرٍ- فقَالُوا: نُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ أم نُقَدِّمُ؟ نَقُولُ: الأَفْضَلُ أنْ تُؤَخِّرُوا.

كذَلِك جَمَاعَةٌ خَرَجُوا في نُزْهَةٍ، وحانَ وَقْتُ العِشَاءِ، فهل الأَفْضَلُ أنْ يُقَدِّمُوا العِشَاءَ أو يُؤَخِّرُوها؟

نَقُولُ: الأَفْضَلُ أنْ يُؤَخِّرُوها، إلَّا إِذَا كَانَ في ذَلِك مَشَقَّةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨/ ٢١٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبَقِيَّةُ الصَّلوَاتِ الأَفْضَلُ فيها التَّقْدِيمُ، إلا لِسَبَبٍ، فالْفَجْرُ تُقَدَّمُ، وكذَلِكَ الظُّهْرُ، والعَصْرُ، والمَغْرِبُ، إلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ سَبَبٌ، فمنَ الأَسْبابِ: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُبْرِدَ الوَقْتُ، أي: إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ العَصْرِ؛ لأَنَّهُ لا يَبْرُدُ الوَقْتُ إلا إِذَا قَرُبَ وَقْتُ العَصْرِ، فإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فإِنَّ الأَفْضَلَ الإِبْرَادُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1]، وكانَ ﷺ في سَفَرٍ، فَقامَ بِلالٌ لِيُؤَذِّنَ، فَقالَ: «أَبْرِدْ»، ثم قامَ لِيُؤَذِّنَ، فَقالَ: «أَبْرِدْ»، ثم قامَ لِيُؤَذِّنَ، فأذِنَ له[2]. ولكنْ حين سَاوَى الظِّلُّ فَيْئَهُ، أي: حِينَما كَانَ ظِلُّ الشَّيءِ كطُولِهِ تَقْرِيبًا، يعني: قَرِيبَ وَقْتِ العَصْرِ، وَهَذَا هو الإِبْرَادُ المَشْرُوطُ؛ لِيَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ في راحَةٍ.

ومنَ **الأَسْبابِ أيضًا**: أن يَكُونَ في آخرِ الوَقْتِ جَماعَةٌ لا تَحْصُلُ في أَوَّلِ الوَقْتِ، فهنا التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، كرَجُلٍ أَدْرَكَهُ الوَقْتُ وهو في البَرِّ، وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ سيَصِلُ إِلَى البَلَدِ ويُدْرِكُ الجَماعَةَ في آخِرِ الوَقْتِ، فالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ حَتَّى يُدْرِكَ الجَماعَةَ، بل قد نَقُولُ بوُجُوبِ التَّأْخِيرِ هنا؛ تَحْصيلًا للجَماعَةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ تَحَرِّي الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِها.

وَجْهُهُ: أَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وقد قُلْنَا: إِنَّهُ لم يَقُلِ: الصَّلَاةُ في أَوَّلِ وَقْتِها، بل قَالَ «**عَلَى وَقْتِهَا**»؛ لِيَشْمَلَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إذا كَانَ الأَفْضَلُ تَأْخِيرَها، كالْعِشَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٨)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: فَضيلةُ بِرِّ الوَالدَيْنِ، وأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ، وهو مُقَدَّمٌ عَلَى جَميعِ الحُقوقِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ أَحَبَّ الأَعْمالِ إلى اللهِ الصَّلاةَ عَلَى وقْتِها، ثم بِرَّ الوالدَيْنِ، ولا شَكَّ أنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ مِن أَعْظَمِ حُقوقِ الإِنْسَانِ عَلَى الإِنْسَانِ.

لكنْه ليسَ مُقَدَّمًا على حقِّ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليسَ مُقَدَّمًا على حَقِّ النَّفْسِ، فلو فُرِضَ أَنَّهُ ليس معكَ إلا ماءٌ قَليلٌ وهو لكَ، وأنتَ وأَبوكَ مُضْطَرَّانِ إلى الشُّرْبِ، إمَّا أنْ تَشْرَبَهُ أنت وتَحْيَا ويَموتَ الأبُ، أو يَشْرَبَهُ الأبُ فيَحْيَا وتَموتَ أنتَ، فإنَّكَ تُقَدِّمُ النَّفْسَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**» كما في الحديثِ.

والنَّاسُ بالنِّسْبةِ للوَالِديْنِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ بَارٌّ، وقِسْمٌ بَائِرٌ، وقِسْمٌ بَيْنَ هذا وَهَذَا، فالقِسْمُ البَارُّ: هو المُحْسِنُ، والبائِرُ: هو العَاقُّ، وما بَيْنَهُما لا هذا ولا هذا. فالبَارُّ هو مَنْ قامَ بوَاجِبِهِ تُجاهَ والدَيْهِ، والبائرُ آثِمٌ، وإِثْمُهُ أَعْظَمُ وأَكْبَرُ منَ الَّذي بين هذا وَهَذَا: لا بارٌّ ولا بائِرٌ.

والوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ؛ لأنَّ مَنْ ماتَ ولَمْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ وقد أَدْرَكَهُمَا، فإنَّ جِبْرِيلَ دَعَا علَيْه بأنْ يَرْغَمَ أَنْفُهُ، وأَمَّنَ عَلَى ذَلِك النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا حَتَّى مَاتَا فَدَخَلَ النَّارَ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**»[1].

فما ظَنُّكُم بدُعَاءٍ صادرٍ من جِبْرِيلَ يُؤَمِّنُ علَيْه مُحَمَّدٌ ﷺ؟! إنَّهُ لَحَرِيٌّ بالقَبُولِ!! ولِهَذا تَجِدُ أَهْلَ العُقوقِ دائِمًا في حَسْرَةٍ، وفي ضِيقٍ، وفي وَسَاوِسَ، ورُبَّما يُضَيَّقُ رِزْقُهُم؛

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٨٨)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِسَبَبِ عُقوقِهِمْ، وعَدَمِ القِيَامِ ببِرِّ الوالِدَيْنِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: فَضِيلَةُ الجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ حيثُ جاءَ في المَرْتَبةِ الثَّالثةِ، وهو كذلك، والجِهَادُ في سَبِيلِ الله ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلامِ، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]. وما أَكْثَرَ الآياتِ التي فيها الأَمْرُ بالجِهَادِ، والحثُّ علَيْهِ، والتَّرْغِيبُ فيه، وبَيانُ فَضْلِهِ!

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: أنَّ بِرَّ الوالدَيْنِ مُقدَّمٌ عَلَى الجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ.

أَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ فنَقُولُ:

إنْ كَانَ بِرُّ الوالدَيْنِ في وَاجِبٍ؛ فهو مُقَدَّمٌ حَتَّى عَلَى الجِهَادِ الوَاجِبِ، وإنْ كَانَ في المُسْتَحَبِّ فهو مُقَدَّمٌ عَلَى الجِهَادِ المُسْتَحَبِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الجِهَادُ وَاجِبًا والبِرُّ مُسْتَحَبًّا بحيثُ يَكُونُ الوَالِدَانِ غَيْرَ مُحْتاجَيْنِ إليك ولَهُما مَنْ يَقومُ بِكِفَايَتِهِمَا؛ فَهُنا يُقَدَّمُ الجِهَادُ حَتَّى لو مَنَعاكَ منهُ؛ فلا تُطِعْهُمَا؛ لأَنَّهُ لا طَاعةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصِيةِ الخالِقِ، أَمَّا إنْ كانَا مُضْطَرَّيْنِ إليك فهنا يُقَدَّمُ الوَالِدَانِ.

وإِذَا مَنَعَ الوَالِدَانِ مِنَ الجِهَادِ غيْرِ الوَاجِبِ فهل تُطيعُهُمَا أو تُجاهِدُ؟

الجوابُ: تُطيعُهُمَا، إلَّا إِذَا عَلِمْنا أَنَّهُما مَنَعَاكَ كَراهةً للجِهَادِ؛ لأَنَّهُ قد يَكُونُ بَعْضُ الآباءِ خَبيثٌ لا يُحِبُّ أنْ يُجاهِدَ المُسْلِمونَ، ولا يُحِبُّ أنْ يَعْلُوَ الإِسْلامُ، فيَمْنَعُ وَلَدَهُ مِن الجِهَادِ لا شَفَقةً علَيْه وخَوْفًا، لكنْ كَراهَةً لِما يقُومُ بـه بحيثُ لوِ اسْتَأْذَنَهُ أنْ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُجاهِدَ مَنَعَهُ، ومِن جِهَةٍ أُخْرَى يَسْمَحُ له بالسَّفَرِ إِلَى أُوروبَّا لِيَشْرَبَ الخَمْرَ أو يَزْنِيَ، ويَتَرَفَّهَ، بل ويُعْطِيهِ أَمْوَالًا لإقامَتِهِ وطَعَامِهِ وشَرابِهِ؛ فيَدُلُّ هَذا عَلَى خُبْثِ طوِيَّةٍ، وعلى أَنَّهُ يَكْرَهُ أنْ تَقومَ للإِسْلامِ قائِمَةٌ، وحِينَئِذٍ نَجْعَلُ قَوْلَهُ تحتَ النِّعَالِ، ونَقولُ بذَهابِ الولَدِ للجِهادِ ولا يُبالي؛ لأنَّ أباهُ أَصْبَحَ يَحْتَاجُ إِلَى مُجاهَدةٍ؛ إِذْ إنَّ في قَلْبِهِ غِلًّا وحِقْدًا عَلَى الإِسْلامِ، والعياذُ باللهِ.

لكنْ إذا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَنَعَهُ خَوْفًا عليه وشَفَقةً، ويَخْشَى أنْ يَبْقَى قَلِقًا إذا ذَهَبَ وَلَدُهُ إلى مَعارِكِ القِتالِ، فهذا يُقَدِّمُ بِرَّ الوَالِدَيْنِ.

أَمَّا لو مَنَعَكَ أَبُوكَ أو أُمُّكَ مِن تَعَلُّمِ العِلْمِ فلَا طاعةَ أبدًا، إِلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ ضَرورةٌ للبقاءِ مَعَهُمَا، مثلُ أنْ يَكُونَا مَرِيضَيْنِ ولَيسَ عنْدَهُما مَنْ يَقومُ علَيْهِما غَيْرُكَ، فَهَذَا شَيْءٌ آخرُ، لكِنْ بِدُونِ الضَّرورَةِ لا طاعةَ لَهُمَا.

ولو أَرَدْتَ أنْ تُسافِرَ لِطَلَبِ العِلْمِ، ومَنَعَكَ منَ السَّفَرِ، فهل نَقولُ كالجِهادِ، يَجِبُ عليكَ طاعَتُهُ إلا في طَلَبِ عِلْمٍ واجِبٍ؟

الجَوابُ: لا؛ وذلك لأَنَّهُ لا خَوْفَ على الابْنِ في السَّفَرِ لِطَلَبِ العِلْمِ كالخَوْفِ عليه في السَّفَرِ للجِهادِ، وحينئذٍ لكَ أنْ تَعْصِيَهُ ما لم يَكُنْ مُضْطَرًّا إلى وُجودِكَ، فهذا يَجِبُ أنْ تَبْقَى.

ولو مَنَعَاكَ مِنْ مُرافَقةِ صُحْبةٍ طَيِّبةٍ صَالِحَةٍ إِلَى مَنْ عِنْدَهُم عُودٌ ومِزْمَارٌ ودِشٌّ، فلا طاعةَ أَبدًا؛ لأَنَّنا عَرَفْنَا أَنَّ هذا الرَّجُلَ لا يُريدُ أنْ يُصْلِحَ ابْنَهُ -والعياذُ باللهِ- مع أنَّ صَلاحَ الابْنِ فَائِدَةٌ للإِنْسَانِ في حياتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ؛ لأنَّ العَمَلَ لا يَنْقَطِعُ إِذَا كَانَ للعَبْدِ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له.

الفَائِدَةُ العاشِرَةُ: العَمَلُ بالقَرَائِنِ؛ لقَوْلِهِ: «ولوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني» لأنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ، ولا يَعْلَمُ ما في صَدْرِ النَّبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ بالقَرَائِنِ حُجَّةٌ.

ودَلِيلُ ذَلِك مِنَ القُرْآنِ: أَنَّهُ لَمَّا اتَّهَمَتِ امْرَأَةُ العَزيزِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأَنَّهُ أَرَادها قَالَ الحاكِمُ بَيْنَهُما: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨]، فَهَذَا عَمَلٌ بالقَرينةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ القَميصُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فهو لاحَقَها وهِي تُرِيدُ التَّخلُّصَ منه، وإنْ كَانَ مِن دُبُرٍ فهو هارِبٌ منها وهي لِحَقَتْهُ تَجُرُّهُ حَتَّى انْقَدَّ القَميصُ، فلَمَّا رأَى القَمِيصَ قُدَّ مِن دُبُرٍ؛ عَرَفَ أَنَّها هي الَّتي رَاوَدَتْهُ، وأَنَّهُ صادِقٌ في قَوْلِهِ: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف:٢٦].

وأَمَّا الدَّليلُ مِن السُّنَّةِ القوليَّةِ: فقَدْ حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ خَرَجَتا في البَرِّ تَنْتَجِعانِ، وكانَ لكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما وَلدٌ، فعَدَا الذِّئْبُ عَلَى وَلدِ الكَبِيرَةِ فَأَكَلَهُ، فلَمَّا رَجَعَتَا ادَّعَتِ الكَبِيرَةُ أنَّ الوَلَدَ الباقيَ هو وَلَدُها، وهو في الحَقيقةِ ولدُ الصَّغيرةِ، فاخْتَصَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرأَى دَاوُدَ باجْتِهادٍ أنْ يَحْكُمَ بأَنَّ الولدَ للكَبِيرَةِ، وَقالَ: إنَّ الصَّغيرةَ شابَّةٌ وتَستطِيعُ أَنْ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ بعدَهُ؛ فحَكَمَ به للكَبِيرَةِ، ثم خَرَجَتَا من عندِهِ، والظَّاهرُ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الصَّغِيرةَ لم تَقْتَنِعْ، فاحْتَكَمَتا إِلَى سُلَيْمانَ بْنِ دَاودَ؛ ففَهَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وكُلًّا آتاهُ اللهُ حُكْمًا وعِلْمًا، وفَهَّمَ اللهُ سُلَيْمانَ، فجَعَلَ الوَلَدَ بَيْنَهُما وأَمَرَ بالسِّكينِ لِيَشُقَّهُ نِصفَيْنِ، أَمَّا الكَبيرَةُ فرَحَّبَتْ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بوَلَدِها،

وأمَّا الصَّغيرةُ فقالَتْ: يا نَبيَّ اللهِ هُوَ لَهَا[1]، فتَنازَلَتْ عن حَقِّها؛ فِداءً لابْنِهَا؛ لأنَّهَا لا تُريدُ أنْ يَموتَ، وكَوْنُهُ حَيًّا عندَ الكَبِيرَةِ أحَبَّ عندَ الصَّغِيرَةِ مِنْ أنْ يَمُوتَ، فقَضَى به للصَّغيرةِ؛ فهَذِهِ هي قَرينةٌ، أنَّها أدْرَكَتْهَا الشَّفَقةُ أنْ تُحْرَمَ منه ويَبْقَى حيًّا؛ فدلَّ ذَلِك عَلَى أنَّها أُمُّهُ.

والدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ الفِعْلِيَّةِ: لَمَّا فَتَحَ النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ دعَا بمالِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ رَئِيسِ بني النَّضيرِ، فَقالَ لَه سَعْيَةُ بن عَمْرٍو عمُّ حُيَيٍّ: يا رَسُولَ اللهِ، أو قالَ: يا مُحَمَّدُ، أَذْهَبَتْهُ الحُروبُ -وكَانَ غَنِيًّا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، والْيَهُودُ مَعْرُوفونَ بجَمْعِ المالِ- قَالَ: أَفْنَتْهُ الحُروبُ، ما له مالٌ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالمَالُ كَثِيرٌ»، يَقْصِدُ أَنَّهُ أَمْسِ رَحَلُوا منَ المَدينةِ، والمالُ كَثيرٌ لا يَذْهَبُ.

«وَلَكِنْ خُذْ يَا زُبَيْرُ هَذَا الرَّجُلَ فَاضْرِبْهُ حتَّى يُقِرَّ»، فأَخَذَهُ الزُّبَيْرُ وضَرَبَهُ، فلَمَّا أَحَسَّ بالضَّرْبِ قالَ: اصْبِرْ، أَدُلُّكُمْ عَلَى خَرِبَةٍ كَانَ حُيَيٌّ يَطُوفُ حَوْلَهَا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى خَرِبَةٍ وَوَجَدَ المَالَ مَدْفُونًا بِهَا، وَإِذَا هُوَ مَسْكَةُ ثَوْرٍ مَمْلُوءةٌ دَنَانِيرَ[2]، وَمَسْكَةُ ثَوْرٍ، أَيْ جِلْدُ الثَّوْرِ، مَمْلُوءٌ ذَهَبًا.

هنا عَمِلَ النَّبيُّ ﷺ بالقَرائِنِ فَقالَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالمَالُ كَثِيرٌ»، أي: مُدَّةٌ قَليلةٌ لا يَفْنى بها المالُ؛ ولِهَذا سَوَّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُضْرَبَ هذا الرَّجُلُ حَتَّى يُقِرَّ.

إذنْ: فالعَمَلُ بالقَرائِنِ ثابتٌ شَرْعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يَنْتَقِدُهُ مُنْتَقِدٌ، حيثُ قالَ: «**ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»، فلماذا لم يَسْتَزِدْهُ؟ أَلَيْسَتِ السَّعَةُ في العِلْمِ مَطْلُوبةً؟

فالجوابُ: إنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفادَ بأنَّ الأَعْمالَ لا تَقْتَصِرُ عَلَى هَذِهِ الثَّلاثةِ في تَرْتيبِ المَحَبَّةِ، وأَنَّهُ لو اسْتَزَادَ النَّبيَّ ﷺ لَزادَهُ، لكنْ كرِهَ إضْجارَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولَعَلَّهُ رآهُ ذا شُغْلٍ، أو أنَّ الوَقْتَ غيرُ مُناسِبٍ، أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ فلا بُدَّ أن يَكُونَ لابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُذْرٌ في عَدمِ الاسْتِزادةِ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ مِن حَالِ عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى العِلْمِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الأَعْمالَ تَتَفاضَلُ، ويُؤْخَذُ هذا مِنْ قَوْلِهِ: «**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ**»، وأَحَبُّ: اسْمُ تَفْضيلٍ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الأَعْمالَ تَتفاضَلُ في محبَّةِ اللهِ، وكُلَّما كَانَ العَمَلُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ كَانَ أَفْضَلَ، وقدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الحَدِيثِ القُدْسِيِّ أنَّ اللهَ قالَ: «**مَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[1]، يعني: الفَرائِضُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ النَّوافِلِ؛ لأنَّ الفَرائِضَ أَهَمُّ، والقِيامَ بها أَكْثَرُ أَجْرًا.

• • ❁ • •

٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الغَلَسِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥).

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تكُونُ منْ خَزٍّ، وتكُونُ منْ صُوفٍ. مُتَلَفِّعاتٍ: مُتَلَحِّفاتٍ. والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ عَلَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُبادِرُ بصَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لقد**» قَسَمٌ مُقَدَّرٌ، والتَّقديرُ: «واللهِ لقَدْ» وَهَذَا يَقَعُ في القُرْآنِ كَثيرًا، ويُقالُ في مِثْلِهِ: إنَّهُ مُؤَكَّدٌ بثَلاثَةِ مُؤَكِّداتٍ؛ القَسَمِ المَحْذُوفِ واللَّامِ وقَدْ، «يُصَلِّي الفَجْرَ»، خَبَرُ (كَانَ).

وقَوْلُها: «**كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ**» يعني: صَلاةَ الفَجْرِ، وعَبَّرَتْ بالفَجْرِ عنِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُها.

«**فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِساءٌ مِنَ المُؤْمِناتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**»، ومعنى «**مُتَلَفِّعاتٍ**» أي: مُتَلَحِّفاتٍ، وقَوْلُهُ: «**مُتلَفِّعَاتٍ**» يَجُوزُ فيه وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: (مُتلفِّعَاتٍ) بالنَّصْبِ عَلَى أنَّها حالٌ مِنْ «نساءٌ»، وسَوَّغَ مَجيءُ الحالِ مِنْهَا أنَّ (مُتَلَفِّعاتٍ) وُصِفَتْ، والنَّكِرَةُ إِذَا وُصِفَتْ تخَصَّصَتْ، فإِذَا تخَصَّصَتْ؛ جازَ وُقوعُ الحالِ مِنْهَا.

الثَّانِي: (مُتَلَفِّعَاتٌ) بالرَّفْعِ، عَلَى أنَّها نَعْتٌ ثانٍ، و(مِنَ المُؤمِنَاتِ) نَعْتٌ أوَّلُ.

«**بِمُرُوطِهِنَّ**» أيْ بأكْسِيَتِهِنَّ، فالمُرُوطُ أَكْسيةٌ مُعَلَّمةٌ، أي: فيها خُطوطٌ، تكُونُ مِنْ خَزٍّ -والخَزُّ نَوْعٌ مِنَ الحَريرِ- وتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.

«**ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ**» بعدَ الصَّلاةِ «**مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ**»، والغَلَسُ

هو اخْتِلاطُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ بنُورِ النَّهارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ نُورَ النَّهارِ كَانَ قَليلًا ما دامَتِ المَرْأَةُ لا تُعْرَفُ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ للصَّلاةِ مع الجَماعَةِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أنَّ هؤُلاءِ النِّسْوَةَ يُصَلِّينَ معَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِنَّ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّهُ لم يَعْلَمْ.

قُلنا: إنَّ هذا بَعِيدٌ، كيْف لا يَعْلَمُ بِهنَّ وهُـنَّ في مَسْجِـدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! وعلى فَرْضِ ما هُو بَعيدٌ أنَّه لمْ يَعْلَمْ، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَعْلَمُ، ولـو كَانَ لا يُرْضِيهِ لَبَيَّنَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وها هنا قَاعِدَةٌ مُفيدةٌ، وهي أنَّ إِقْرَارَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ إنْ كَانَ مِنْ أُمورِ العَادَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إنْ كَانَ مِنْ أُمورِ العِبادَةِ، إلَّا إِذَا كَانَ هذا الشَّيءُ المُتَعَبَّدُ به منَ الأُمُورِ التي تَجوزُ، ولكنَّهُ لا يُؤْمَرُ بها، فقد يُقِرُّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ، ولكنَّهُ لا يَسُنُّهُ لأُمَّتِهِ، ومِثَالُهُ: إقْرارُهُ الصَّحَابَةَ عَلَى جَوَازِ الوِصالِ إِلَى السَّحَرِ، يعني: الصَّائِمُ له رُخصةٌ أَلَّا يُفْطِرَ إلَّا في السَّحَرِ، ولكنَّ الأَفْضَلَ أنْ يُبادِرَ بالفِطْرِ من حينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ومِنْ ذَلِك أيضًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فجَعَلَ يَقْرأُ في الصَّلاةِ، ويَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ، فَقالَ:

«اسْأَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فَقالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فأنا أُحِبُّ أنْ أَقْرَأَها، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ بِأَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[1]. فَهَذَا إقرارٌ عَلَى جوازِ خَتْمِ قِراءَةِ الصَّلَاةِ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لكنَّهُ لَيس بمَشْرُوعٍ؛ ولذَلِك لم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، ولم يَأْمُرْ به الأُمَّةَ، فدَلَّ هذا عَلَى أَنَّهُ جائِزٌ، ولَا يُقالُ لِمَنْ فَعَلَهُ: إنَّكَ مُبْتَدِعٌ.

ومِنْ ذَلِك أيضًا: إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ لبَعْضِ الصَّحابَة بالصَّدَقةِ عنِ المَيِّتِ، فإنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الصَّدَقةِ ببُسْتَانِهِ عن أُمِّهِ وهي مَيِّتةٌ، فأَذِنَ له[2]. وجاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا -أي: ماتَتْ- وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها؟ قال: «نَعَمْ»[3]. فأَذِنَ له النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَتصَدَّقَ، فيَجُوزُ أنْ يَتصَدَّقَ النَّاسُ عن مَوْتَاهُم، ولكنَّهُ لَيسَ منَ السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَفْعَلْهُ ولم يَأْمُرْ به، وقد مَاتَ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقاربُ مُسْلِمونَ مثلُ حَمْزةَ بْنِ عبدِ المُطَّلِبِ، وجَعْفَرِ بْنِ أبي طالِبٍ، وَزَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ، وَكانَ يُهْدِي إِلَى صاحِباتِها. ولم يُحْفَظْ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ عنها؛ فدَلَّ ذَلِك عَلَى أنَّ الصَّدَقةَ عَنِ المَيِّتِ ليستْ مَطْلُوبةً. أي: لا يُقالُ للإنْسانِ: تَصَدَّقْ عن أبيكَ أو عَنْ أُمِّكَ، لكنْ لو تَصَدَّقَ فلَيْسَتْ مَمْنوعةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومثلُ ذَلِك لو صلَّى رَكْعَتَيْنِ لوالدَيْهِ أو لأحَدٍ منَ المُسْلِمينَ، فَهَذَا جائزٌ ولكنَّهُ لَيسَ بمَشْرُوعٍ، بلِ المَشْرُوعُ للوَالِدَيْنِ إذَا ماتَا، الدُّعَاءُ لَهُما؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: **«إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[1]. ولم يَقُلْ: أو ولدٍ صالحٍ يَصومُ له، أو يَتَصَدَّقُ عنه، مع أنَّ سِياقَ الحَديثِ في العَمَلِ، ومع ذلك لم يُرْشِدِ النَّبيُّ ﷺ إليْه.

ومِنْ ثَمَّ يَتبَيَّنُ أنَّ انْهِماكَ النَّاسِ اليَوْمَ في الصَّدقةِ عَنِ المَيِّتِ أو في العُمْرَةِ عَنِ المَيِّتِ، ونِسْيَانَ أنْفُسِهِمْ، لَيسَ منَ الأُمُورِ المَطْلُوبةِ، حَتَّى إنَّنا كُنَّا نَعْلَمُ أنَّ النَّاسَ فيما سَبَقَ لا يُضَحُّونَ عن أَنْفُسِهم ولا عَنْ أَهْلِيهِم، وإنَّما يُضَحُّونَ عَنِ الأَمْوَاتِ، حَتَّى إنَّ بَعْضَهُم إذا قيلَ له: نُريدُ أنْ نَذْبَحَ أُضْحِيةً لك وهو حيٌّ، قالَ: أنا لم أَمُتْ، كَأَنَّ الأُضحِيةَ لا تَكُونَ إلَّا للمَيِّتِ، مع أنَّ الأُضْحِيةَ إنَّما تُشْرَعُ للحيِّ؛ ولِهَذا ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ عنهُ وعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ[2] ولم يُضَحِّ عنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ وهو مِنْ أَحبِّ الرِّجالِ إلَيْهِ، ولا عَنْ زَوْجَتِهِ خَديجةَ مع أنَّها مِنْ أحَبِّ النِّسَاءِ إلَيْهِ، لكنَّهُ ضَحَّى ﷺ عنهُ وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

قالَ أَهْلُ العِلْمِ: فيُمْكِنُ أنْ يُرادَ بأَهْلِ البَيْتِ الحيُّ والمَيِّتُ.

إذنْ: يَجوزُ للمَرْأَةِ أنْ تَشْهَدَ صَلاةَ الجَماعةِ في المَسْجِدِ، لَكِنَّ الأَوْلَى أنْ لا تَحْضُرَ، ثُم إذَا حَضَرَتْ فلَا بُدَّ مِن شُرُوطٍ منها:

١- أَمْنُ الفِتْنَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنْ يَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ، أي: غيرَ مُطَيَّباتٍ، فإنْ خَرَجْنَ مُطَيَّباتٍ أو مُتَبَرِّجَاتٍ؛ مُنِعْنَ مِنْ هذَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: يَجوزُ للمَرْأَةِ أنْ تُصَلِّيَ صلاةَ الفَجْرِ في المَسْجِدِ؛ لأنَّ نِساءَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُنَّ يَشْهَدْنَ مع النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ، ولكنَّ هذا مُقَيَّدٌ بشَرْطِ أنْ تُؤْمَنَ الفِتْنةُ منها أو بها، فإنْ خِيفَتِ الفِتْنةُ فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ تَظْهَرَ في آخِرِ اللَّيْلِ لِتُصَلِّيَ الفَجْرَ مع الجَماعةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في حقِّ المَرْأَةِ إذَا خَرَجَتْ إلَى السُّوقِ أنْ تَلْتَحِفَ بالكِسَاءِ، أي: تَضُمَّ نَفْسَها وتَضُمَّ علَيْها الكِسَاءَ، فلا تَفْتَحِ الكِسَاءَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**» أيْ: تَتَلَفَّفُ فيه حَتَّى لا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِن جَسَدِها. وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ اليَوْمَ مِنْ كَوْنِهِنَّ يَفْتَحْنَ العَباءَةَ، حَتَّى تَبْدُوَ ثِيابُهُنَّ الدَّاخِليَّةُ التي داخِلَ العَباءَةِ؛ فإنَّ هذا خِلافُ هَدْيِ نساءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فهَدْيُهُنَّ أنْ يَتَلَفَّعْنَ بِمُرُوطِهِنَّ، وإِذَا كَانَ هذا التَّلَفُّعُ في صَلَاةِ الفَجْرِ مع أنَّ النُّورَ فيها ضَعِيفٌ، ففي غَيْرِها مِنْ بَابٍ أَوْلَى وأَشَدَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَّ دِينُ الحِشْمَةِ والحياءِ، وحِفْظِ المَرْأَةِ، وحِمايَتِها، وحِفْظِ كَرامَتِها، وإِبْعادِها عَنْ أنْ تُمْتَهَنَ فيَنْظُرَ إِلَيْها البَرُّ والفاجِرُ، والمُسْلِمُ والكَافِرُ، وإنَّ خُرُوجَ المَرْأَةِ مُتَبَرِّجَةً يُنافي الحَياءَ، ويُوجِبُ الفِتْنَةَ بها ومنها، وخُرُوجُهَا مُحْتَشِمةً فيه حَياءٌ، وبُعْدٌ عَنِ الفِتْنَةِ.

فالدِّينُ الإِسْلاميُّ أَعْظَمُ حِمايةً للمَرْأَةِ، خِلافًا لأُولئكَ الَّذِينَ يَقولُون: إنَّ الحِجابَ كَبْتٌ لِحُرِّيَّةِ المَرْأَةِ؛ لأنَّهُم يُريدونَ أنْ تَكْشِفَ النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ، ورُؤُوسَهُنَّ،

وأَذْرُعَهُنَّ، وسُوقَهُنَّ، ولكنْ يَأْبَى اللهُ -بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ- إلا أنْ تَسيرَ أَمَةُ الجَزيرةِ عَلَى ما يَنْبَغِي، وعلى ما فَرضَهُ اللهُ علَيْها.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جوازُ كَشْفِ المَرْأَةِ وَجْهَهَا؛ لِقَوْلِها: «**مَا يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ**»؛ إذْ لـو كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَها؛ لكَانَتِ العِلَّةُ في عَدَمِ مَعْرِفَتِهِنَّ سَتْرَ الوَجْهِ لا الغَلَسَ، وَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ هو ظَاهِرُ الحَدِيثِ، فهل نَقولُ بهِ؟

الجَوابُ: لا نَقولُ بهذا الظَّاهِرِ؛ لوُجودِ أَدِلَّةٍ بَيِّنَةٍ مُحْكَمةٍ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ المَرْأَةِ وَجْهَها؛ وحِينَئِذٍ نَأْخُذُ بالقَاعِدَةِ المَعْرُوفةِ: «إذَا اجْتَمَعَ مُحْكَمٌ ومُتَشَابِهٌ؛ قُدِّمَ المُحْكَمُ».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: المُبادَرَةُ بصَلَاةِ الفَجْرِ، وَهَذَا هو الشَّاهِدُ، وهو الَّذي مِنْ أَجْلِهِ سَاقَ المُؤَلِّفُ هَذَا الحَدِيثَ.

وجْهُ ذَلِك: أنَّ هَؤُلاءِ النِّسْوَةَ لا يُعْرَفْنَ منَ الغَلَسِ، معَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طلَعَ الفَجْرُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثم أتاهُ المُؤَذِّنُ فآذَنَهُ بالصَّلَاةِ، ثم كَانَ يَقْرَأُ ما بين السِّتينَ إِلَى المِئَةِ[1] ثم كَانَتْ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً[2]، فإِذَا أَخَذْتَ ما بَيْنَ الأَذانِ والإِقَامَةِ قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً، وَكانَ مِن عَادَةِ النَّبيِّ ﷺ أنْ يُرَتِّلَ القُرْآنَ؛ عَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبادِرُ بصَلَاةِ الصُّبْحِ مُبادَرَةً بَيِّنَةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦١)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، والترمذي: كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

ولكـنْ يَنْبَغِي للإمَامِ أنْ يُراعِيَ أَحْوَالَ مَأْمُومِيهِ، فيُبادِرُ بِصَـلَاةِ الفَجْـرِ في الشِّتاءِ دونَ الصَّيْفِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الشِّتاءَ طويلٌ، فيأْخُذُ الإِنْسَانُ منَ النَّوْمِ ما يَكْفِيهِ، ويَقومُ نَشيطًا؛ ولأن حَبْسَهُم في المَسْجِدِ قد يُؤَدِّي إلى المَشَقَّةِ منَ البَرْدِ، فكانَ الأَفْضَلُ التَّعْجِيلَ، بِخَلافِ الصَّيْفِ؛ ففيهِ اللَّيْلُ قَصِيرٌ رُبَّما لا يَسْتَيْقِظُ الإِنْسَانُ لصَلَاةِ الفَجْرِ إلا بعدَ الأَذَانِ، فلا يَسْتَيْقِظُونَ بسُرْعةٍ وسُهولةٍ، وَهَذَا في مُجْتَمَعٍ كمُجْتَمَعِ الرَّسولِ ﷺ فكانُوا لا يَسْهَرُونَ في اللَّيْلِ، أَمَّا مُجْتَمَعٌ كمُجْتَمَعِنا فغالِبُ النَّاسِ فيه يَجْعَلُونَ اللَّيْلَ نَهارًا والنَّهارُ لَيْلًا، وبَعْضُهُمْ لا يَنامُ إلَّا قَبْلَ الفَجْرِ بسَاعَةٍ أو سَاعتَيْنِ، وبَعْضُهُم رُبَّما لا يَنامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ ثم يَنامُ إِلَى الظُّهْرِ.

ولكنْ يَنْبَغِي أنْ يُلاحَظَ لَمنْ أَرادَ التَّعْجِيلَ أنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ ما يَتَمَكَّنُ النَّاسُ به منَ الوُضُـوءِ، ومِنْ صَـلَاةِ الرَّاتِبةِ؛ لأنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَقومـونَ للصَّلاةِ إلا إِذَا سَمِعُوا الأَذَانَ، وإِذَا سَمِعُوا الأَذَانَ وقامُوا إِلَى الصَّلَاةِ؛ فإنَّهم إِذَا تَوَضَّؤُوا يَحْتاجُونَ إِلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْ راتِبةِ الفَجْرِ؛ لأنَّ رَاتِبةَ الفَجْرِ قَبْلَها، فيَنْبَغِي مُلاحَظةُ ذَلِك فيمَنْ جَعلَهُ اللهُ تَعالَى إِمامًا للمُسْلِمِينَ.

• • ۞ • •

٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّـةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُـمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

الشَّرح

الصَّلَواتُ الخَمْسُ مُوَقَّتَةٌ بأَوْقَاتٍ مَعْلُومةٍ ابْتِدَاءً وانْتِهاءً، كما دَلَّتْ عَلَى ذلكَ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

أمَّا الكِتابُ فَقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] دُلوكُ الشَّمْسِ، أيْ: زَوالُها، وغَسَقُ اللَّيْلِ، أيْ: ظُلْمَتُهُ، وأَشَدُّ ما يَكونُ اللَّيْلُ غَسَقًا عندَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ الشَّمْسَ حينئذٍ أبْعَدُ ما تَكونُ عَنْ سَطْحِ الأَرْضِ.

إِذَنِ: الوَقْتُ المَذْكُورُ في هذه الآيةِ مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، وهذا الوَقْتُ يَشْمَلُ أَوْقَاتَ أَرْبَعِ صَلَواتٍ، هيَ: الظُّهْرُ والعَصْرُ والمَغْرِبُ والعِشاءُ، وإنَّما جُمِعَتْ في وَقْتٍ واحِدٍ؛ لأنَّ أَوْقَاتَها مُتَعاقِبَةٌ لا فَصْلَ فيها، مِنْ حِينِ أنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إلى أنْ يَخْرُجَ العِشاءُ، والأَوْقَاتُ مُتَّصِلٌ بَعْضُها بِبَعْضٍ.

ووَقْتُ الظُّهْرِ منَ الزَّوالِ إلى أنْ يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ووَقْتُ العَصْرِ مِنْ ذلكَ الوَقْتِ إلى أنْ تَغيبَ الشَّمْسُ، لكنْ لا يَجوزُ تَأْخِيرُهَا إلى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، ووَقْتُ المَغْرِبِ مِنْ غُروبِ الشَّمْسِ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، ووَقْتُ العِشاءِ مِنْ مَغيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إلى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وما بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ليس وَقْتًا لِصلاةِ العِشاءِ؛ لأنَّ الآيَةَ فَصَلَ اللهُ فيها الفَجْرَ عَنْ بَقِيَّةِ الأَوْقَاتِ، فَقالَ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ والأَحاديثُ صَريحَةٌ في أنَّ وَقْتَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، وعلى هذا فيَكونُ نِصْفُ اللَّيْلِ الثَّاني ليسَ وَقْتًا للفَرائِضِ، ونِصْفُ النَّهارِ الأَوَّلُ ليسَ وَقْتًا للفَرائِضِ؛ لأنَّ وَقْتَ الفَجْرِ يَنْتَهي بطُلوعِ الشَّمْسِ، فما بَيْنَ طُلوعِ الشَّمْسِ إلى زَوالِها ليسَ وَقْتًا للفَرائِضِ.

وأَمَّا السُّنَّةُ فهَذَا الحَدِيثُ الذِي بَيَّنَ فِيهِ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متى كَانَ الرَّسولُ ﷺ يُصلِّي الصَّلوَاتِ الخَمْسَ، وهو مِنْ أَحْسَنِ الأحاديثِ وأَبْيَنِهَا في تَحْدِيدِ مَواقيتِ الصَّلاةِ، فبَدَأَ بالهَاجِرَةِ؛ لأنَّهَا تُسَمَّى الأُولَى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مِنَ المِعْراجِ أتاهُ جِبْرِيلُ فصلَّى به الظُّهْرَ أَوَّلَ ما صَلَّى به(١)؛ فلِهَذا كَانَتْ تُسَمَّى الأُولَى، ويَبْدَؤُونَ بها.

فقَوْلُهُ: «**يُصَلِّي الظُّهْرَ**» أي: صلاةَ الظُّهْرِ «**بِالهَاجِرَةِ**» الهاجِرةُ: شِدةُ حَرارَةِ الشَّمْسِ، وشِدَّةُ الحَرارَةِ لا تَكُونُ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ، فكَأَنَّهُ قالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زالتِ الشَّمْسُ «**بِالهَاجِرَةِ**» والبَاءُ بمَعْنَى (في) فهِي للظَّرفِيَّةِ، كَقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصَّافات:١٣٧-١٣٨]، أي: «وفي اللَّيْلِ» فالباءُ تَأْتِي للظَّرْفِيَّةِ ولها مَعانٍ.

والهاجِرةُ فَسَّرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «**شِدَّةُ الحَرِّ بَعْدَ الزَّوالِ**»؛ لأنَّ الشَّمْسَ أَشَدُّ ما تَكـونُ حَرًّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ ولِهَذا كانُـوا يَقيسونَ الدَّرَجةَ الصُّغْـرَى للبَرْدِ، أو الكُبْرَى للحَرِّ بعدَ الزَّوَالِ بسَاعَةٍ.

«**والعَصْرُ**» أيْ: ويُصَلِّي العَصْرَ، «**وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**» الجُملَةُ هنا حالٌ، نَقِيَّةٌ، أي: بَيْضاءُ، لم تَمِلْ إِلَى الاصْفِرارِ، أيْ: يُصلِّي العَصْرَ والحالُ أنَّ الشَّمْسَ نَقِيَّةٌ لم تَصْفَرَّ، فنَقاؤُها بمَعْنَى بَقاءِ بَياضِها، «**وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**» أي: إِذَا وَجبَتِ المَغْرِبُ، وذلك بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أو: إِذَا وَجبَتِ الشَّمْسُ بأَنْ تَكُونَ سقَطَتْ وغابَتْ، ولا يَتأَخَّرُ؛ لأنَّ الوُجُوبَ في اللُّغَةِ السُّقوطُ، وغِيابُها سُقُوطُها؛ فيَحْتَمِلُ المَعْنَيَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، رقم (٥١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى الأَوَّلِ فلَا إِشْكَالَ في مَرْجِعِ الضَّميرِ، فإِنَّ الضَّميرَ في قَوْلِهِ: «**إذَا وجبَتْ**» يَعودُ عَلَى المَغْرِبِ، أمَّا إِذَا قُلْنَا: (وَجَبَتْ) أي: الشَّمْسُ، بمَعْنَى غابَتْ، فيُقالُ: إنَّ مَرْجِعَ الضَّميرُ مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ به، كقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴾ [ص:٣٢]، فالشَّمْسُ هي الَّتي تَوارَتْ، ولم يُسْبَقْ لها ذِكْرٌ، لكِنْ عُلِمَ مِنْ قَرينةِ الحالِ.

«**وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأحْيَانًا**»، أي: أَحيانًا يُبكِّرُ، وأَحْيانًا يُؤَخِّرُ.

و«**أَحْيَانًا**» ظَرْفٌ عامِلُهُ مَحْذُوفٌ، أيْ: أَحيانًا يُعَجِّلُ وأَحْيانًا يُؤَخِّرُ، ثُم فَصَّلَ هذا بِقَوْلِهِ: «**إِذَا رَآهُمْ**» أيْ: رأَى المُصلِّينَ «**اجْتَمَعُوا عَجَّلَ**»؛ لئلَّا يَشُقَّ علَيْهِمْ بالانْتِظَارِ، «**وإِذَا رَآهُم أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»؛ لأنَّ هَذا هُو الأفْضَلُ، فكَانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُراعِي الأَفْضَلَ والأَرْفَقَ.

ومُرَاعَاةُ الأَرْفَقِ تَظْهَرُ في قَوْلِهِ: «**إِذَا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ**»، ومُرَاعَاةُ الأَفْضَلِ: «**وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ**» وإلا لَكانَ يُعَجِّلُ، وإِذَا رَأَوْهُ يُعَجِّلُ تَقَدَّمُوا لكِنْ يُراعِي الأَفْضَلَ، والْأَفْضَلُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ التَّأْخيرُ.

«**والصُّبْحَ**» أو نَقُولُ: «الصُّبْحُ» فيَجُوزُ الوَجْهانِ، والنَّصْبُ أَرْجَحُ؛ لأنَّهَا مَعْطُوفةٌ عَلَى جُمَلٍ فِعْلِيَّةٍ سَبقَتْها، وعلى هذا فيَكُونُ النَّصْبُ أَرْجَحَ، ويُقَدَّرُ الفِعْلُ والتَّقديرُ «ويُصَلِّي الصُّبْحَ».

«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» أي، مُبَكِّرًا؛ لأنَّ الغلَسَ اخْتِلاطُ ظُلْمةِ اللَّيْلِ بنُورِ النَّهارِ.

هَذِهِ هي أَوْقاتُ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ، وَبيانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبادِرُ بالصَّلوَاتِ

الخَمْسِ إلا وَاحِدَةً، وهي العِشَاءُ، فيُراعِي فيها مجيءَ النَّاسِ وعَدَمَهُ، فإذَا جاؤُوا عَجَّلَ، وإِذَا أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.

مِن فوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يُبادِرَ بصَلَاةِ الظُّهْرِ والشَّمْسُ حارَّةٌ، فتُصَلَّى مُبَكِّرًا؛ لِقَوْلِهِ: «**كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ**».

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(١)]؟

قُلْنا: بلَى، لكنْ لَعَلَّ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ قبلَ أنْ يَأْمُرَ بالإِبْرَادِ، وعلى هذا يُسْتَثْنَى من قَوْلِهِ: «**بالهَاجِرَةِ**» ما إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فإِنَّهُ يُؤَخِّرُها حَتَّى تنكَسِرَ الأَفْيَاءُ[(٢)]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلكَ.

ومِقْدَارُ تَأْخِيرها حَتَّى يَبْرُدَ الجَوُّ، فقَدْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ في سَفَرٍ، فقَامَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ، فقَالَ: «**أَبْرِدْ**»، ثُم قامَ لِيُؤَذِّنَ، فقَالَ: «**أَبْرِدْ**»، ثم قامَ لِيُؤَذِّنَ، فقَالَ: «**أَبْرِدْ**» حَتَّى سَاوى الظِّلُّ فَيْئَهُ[(٣)]، أيْ: سَاوَى الشَّيْءُ فَيْئَهُ، وهو أنَّ التُّلولَ[(٤)] صَارَ لها ظِلٌّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جمع فيء، وهو ما بعد الزوال من الظل. تاج العروس (١/ ٣٥٤)، [فيأ].

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٨)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) جمع تَل، وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل. المعجم الوسيط [تلل] (١/ ٨٧).

يُسَاويها، لكنْ مَعَ ظِلِّ الزَّوَالِ؛ فقامَ فأذَّنَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ إِلَى قُرْبِ العَصْرِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: هل الإبْرادُ يَشْمَلُ صلاةَ الجُمُعَةِ؟

قُلْنا: لا، الجُمُعَةُ لا إِبْرَادَ فيها؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ ولَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ**»[1]، والقَيْلولةُ: هي النَّوْمُ وَسَطَ النَّهارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ لا يُبْرِدُ بصَلَاةِ الجُمُعَةِ.

وَوَجْهُ ذَلِك: أنَّ الأرْفَقَ بالنَّاسِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ التَّعْجيلُ؛ لأنَّ النَّاسَ قد جَاؤُوا مُبَكِّرينَ، قد حَثَّهُم الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى التَّقَدُّمِ، فَقالَ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»[2]، فأَصْبَحَ النَّاسُ حَاضِرينَ، والتَّأخيرُ يَشُقُّ علَيْهم؛ لأنَّ الإِبْرَادَ لَيسَ أنْ يُؤَخِّرَ رُبُعَ أو نِصْفَ سَاعَةٍ، أو سَاعَةً، بل الإِبْرَادُ يَصِلُ إِلَى ساعَتَيْنِ ونِصْفٍ بعدَ الزَّوَالِ، ولا شَكَّ أنَّ هذا سَيَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، فلا تَغَدَّوْا، ولا قالُوا.

إذنْ: كما أُورِدَ عَلَى حَديثِ جَابرٍ أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرةِ حديثُ الإِبْرَادِ، وأَجَبْنَا عنهُ بأَنَّهُ مُخَصِّصٌ لِحديثِ جَابِرٍ، وأُورِدَ عَلَى الإِبْرَادِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، فقُلْنَا: إنَّ الأَرْفَقَ بالنَّاسِ فِي الجُمُعَةِ التَّعْجيلُ وعَدَمُ الإبْرَادِ، وأَصْلُ الإبْرَادِ أَنَّهُ شُرِعَ للتَّخْفيفِ على النَّاسِ أنْ يَخْرُجُوا في الحَرِّ؛ لأَنَّهُ في عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ لَيسَ هُناكَ سَيَّاراتٌ مُكَيَّفَةٌ، ولا مَسَاجِدُ مُكَيَّفَةٌ، فالحَرُّ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشَّمس، رقم (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبما أنَّ الجُمُعَةَ لا يُسَنُّ لَها الإِبْرَادُ تبَيَّنَ أنَّ لها أَحْكَامًا خاصَّةً لا تُوافِقُ الظُّهْرَ، وأنَّ بَيْنَها وبَيْنَ الظُّهْرِ فُروقًا تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِن عِشْرينَ فَرْقًا، منها:

أنَّ العَصْرَ لا تُجْمَعُ إِلَى الجُمُعَةِ فيما لو كَانَ الإِنْسَانُ مُسَافِرًا ثم دَخَلَ بَلَدًا يُصلِّي الجُمُعَةَ؛ لأنَّ النُّصُوصَ إِنَّما جَاءَتْ في الجَمْعِ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والظُّهْرُ له أَحْكَامٌ خاصَّةٌ، والجُمُعَةُ لَها أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَنْبَغي أنْ يُبادِرَ بِصَلاةِ العَصْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبادِرُ بِصَلَاةِ العَصْرِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صَلَاةِ العَصْرِ: «**وَالعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»، وهو كذَلِكَ كَانَ يُبادِرُ بها مِن حينِ دُخُولِ وَقْتِهَا.

ولا إِبْرَادَ لصَلَاةِ العَصْرِ؛ لأنَّها في وَقْتِ إِبْرَادٍ، والسُّنَّةُ تَعْجِيلُها مُطْلَقًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: المُبادَرةُ بِصَلاةِ المَغْرِبِ؛ لقَوْلِهِ: «**والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**» وسَبَقَ أنَّها تَحْتَمِلُ مَعْنيَيْنِ، وأيًّا كانَ فهذا يَدُلُّ على أنَّ السُّنَّةَ المُبادَرةُ بها.

ولكنْ هل مَعْنَاهُ مِن حينِ أنْ يُؤَذِّنَ يُقِيمَ؟

الجَوابُ: لا، والدَّلِيلُ عَلَى أنَّ هذا لَيسَ المَعْنَى: قَولُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ**»، ثم قَالَ في الثَّالثةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الأذَانِ والإِقَامَةِ فَرْقًا.

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أُذِّنَ للصَّلاةِ فَسَوْفَ يَقومُ لِيَتَوَضَّأَ، وَهَذَا يَأْخُذُ وَقْتًا؛ فلا بُدَّ أنْ تُراعَى مثلُ هَذِهِ الأُمُورِ، وأنْ لا نَقُولَ: إنَّ قَوْلَهُ: «**إِذَا وَجَبَتْ**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله ابن مغفل المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أيْ: مِن حِينِ أنْ تَغرُبَ، لكنْ نَقُولُ: مِن حينِ أنْ تَغْرُبَ يَتأَهَّبُ للصَّلاةِ فيتوَضَّأُ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغرِبِ، لكنْ لا يَتَّخِذُها سُنَّةً.

فإنْ قِيلَ: هل وَقْتُ المَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى زَمَنٍ، أو بِمُجرَّدِ صَلَاةِ المَغْرِبِ يَنْتَهي الوَقْتُ؟

فالجَوابُ: أنَّهُ لا يَنْتَهي وَقْتُها إلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ العِشَاءِ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ بخُرُوجِ وَقْتِها إِذَا اشْتبَكَتِ النُّجومُ وبانَتْ في السَّماءِ، فإنَّ هذا قَوْلٌ لا دَلِيلَ علَيْهِ.

الفائدةُ الرَّابعةُ: أنَّ صَلَاةَ العِشَاءِ يُتَّبَعُ فيها الأَرْفَقُ بالنَّاسِ، فإِذَا رآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رآهُمْ أَبْطَؤُوا أخَّرَ، فإنْ تَسَاوَى عندَ النَّاسِ التَّقديمُ والتَّأخيرُ؛ فالأَفْضَلُ التَّأخيرُ، والدَّليلُ عَلَى هذا مِنَ الحَدِيثِ نَفْسِهِ أنَّه لو كَانَ الأَفْضَلُ التَّقديمَ مُطْلَقًا؛ لقَدَّمَ، وإِذَا قَدَّمَ فَسَوْفَ يَتعَجَّلُ النَّاسُ ولن يَتأَخَّرُوا؛ فعُلِمَ بذَلِك أنَّ تأْخِيرَها أَفْضَلُ ما لم يَجْتَمِعِ النَّاسُ، فإذا اجْتَمَعُوا فالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: مُراعَاةُ أَحْوَالِ النَّاسِ حَتَّى في التَّقْديمِ والتَّأْخيرِ، فقَبْلَ قَليلٍ قُلْنَا: إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فالسُّنَّةُ الإبْرَادُ؛ مُراعاةً لِحالِ النَّاسِ، كذلكَ هنا نَقولُ: إذا اجْتَمَعُوا فالأَفْضَلُ التَّعْجِيلُ مع أنَّ صَلَاةَ العِشَاءِ الأَفْضَلُ فيها التَّأْخيرُ؛ فيَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُراعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ.

فإنْ سأَلَ سائِلٌ: هل منَ المُراعَاةِ أنَّ الإِمَامَ إِذَا تَأَخَّرَ لِعُذْرٍ عَنِ العَادَةِ بمِقْدَارِ عَشْرِ دَقائِقَ أو خَمْسِ دَقائِقَ أنْ تُعَجَّلَ الصَّلَاةُ ويُسْرَعَ في أَدائِها عَلَى الإِتْيانِ بأَدْنَى الوَاجِبَاتِ، مع العِلْمِ أنَّ أَدْنَى وَاجِبٍ في الصَّلَاةِ: أَلَّا يَسْتَفْتِحَ الإِمَامُ بدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ، وأَلَّا يَقولَ: «بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ» في الفَاتِحَةِ، ولا يَقُولَ: «آمِينَ»،

ولا يَقْرَأَ شَيْئًا آخَرَ، ولا يَزِيدَ عَلَى (سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) في الرُّكُوعِ، ولا عَلَى (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ) في النُّهوضِ، ولا عَلَى (سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) في السُّجودِ، ولا عَلَى قَوْلِهِ: «ربِّ اغْفِرْ لي» بين السَّجْدَتَيْنِ، ولا عَلَى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والأخِيرِ إِلَى (وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) وألَّا يَزيدَ على تَسْليمةٍ؟

فالجَوَابُ: نعمْ، رُبَّما نَقُولُ: الأَفْضَلُ أنْ تُخَفَّفَ الصَّلَاةُ؛ لأنَّهُ رُبَّما يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لـه أَشْغَـالٌ وقـد رَتَّبَ وَقْتَهُ في سَاعَـةٍ مُعيَّنَةٍ أنْ يَنْتَقِلَ إِلَى شُغُلٍ آخَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وقد يُقالُ: لا، بل يَأْتِي بها عَلَى العَادَةِ كَامِلةً؛ لئلَّا يقولَ قَائِلٌ: «أَحَشَفًا وَسُوءَ كَيْلٍ»[1] يَتَأَخَّرُ عنَّا ثُمَّ يَمْنَعُنَا مِنْ أداءِ الصَّلَاةِ عَلَى الوَجْهِ الأتَمِّ.

فأَصْبَحَ الإِمَامُ يَتحَيَّرُ بينَ أَمْرَيْنِ: أنْ يُخَفِّفَ جبْرًا؛ لتَأْخِيرِهِ في الزَّمانِ، أو يَأْتِيَ بِها كَامِلَةً، ويُعْتَبَرُ ذَلِك عُذْرًا، والعُذْرُ عند كِرَامِ النَّاسِ مَقْبُولٌ، وأنا إذا تَأَخَّرْتُ خَمْسَ دَقائِقَ أَحْيانًا أُراعِي أَحْوالَ النَّاسِ وأُخَفِّفُ، لكنْ لا يَعْني أَنِّي أَقْتَصِرُ على أَدْنَى واجِبٍ، بل أُخَفِّفُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وأَحْيانًا أَقولُ: أَخْشَى أَنِّي لم أَقُمْ بالواجِبِ، بحيثُ إِنِّي آتِي بما هو الأَكْمَلُ، فأَحْيانًا أَجِدُ نفسي أُخَفِّفُ عن العادةِ، وأَحْيانًا أَجِدُ نَفْسِي أَبْقَى على العادةِ.

والقَصْدُ مِنْ هذا أنَّ مُراعاةَ المَأمومِ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، دليلُ ذلك في صَلاتَيْنِ: صَلاةِ العِشاءِ، وصَلاةِ الظُّهْرِ.

---

(١) جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/ ١٠١)، ومجمع الأمثال للميداني (١/ ٢٠٧).

لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الإِمَامَ دَخَلَ في الصَّلَاةِ عَلَى العَادَةِ، ثُمَّ نزَلَ المطَرُ بغَزارَةٍ، أو تَلَبَّدَتِ الغُيومُ، وكَثُرَتِ الرُّعودُ والْبُروقُ، فَهل مِنَ الأَفْضَلِ أنْ يُعَجِّلَ ويُسْرِعَ في الصَّلَاةِ؟

الجواب: نعمِ، الرَّسولُ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بُكاءَ الصَّبِيِّ أَوْجَزَ في صَلَاتِهِ(١)؛ مُرَاعَاةً لحالِ الطِّفْلِ وأُمِّهِ، ولا شَكَّ أنَّ الإِمَامَ في الوَاقِعِ يُعْتَبَرُ كالْإِمَامِ العامِّ، يَجِبُ أنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: مَشْرُوعيَّةُ تَرْكِ السُّنَّةِ لطَلَبِ الرِّفْقِ.

وجْهُهُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ تَرَكَ تَأْخِيرَ العِشَاءِ مِن أجْلِ الرِّفْقِ بالنَّاسِ، ولا شَكَّ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَحْكَمُ الرَّاعينَ للخَلْقِ، فلَوْلَا أنَّ هذا هو الشَّرْعُ ما فَعَلَهُ، وَهَذَا هو الَّذي يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يَكُونَ سَائِسًا للخَلْقِ بما يَنْفَعُهُم، ويُخَفِّفُ عليْهِمُ الشَّريعَةَ، وكُلَّما كَانَتِ الشَّريعَةُ مُسَهَّلةً أمامَ النَّاسِ كَانَ قَبُولُهم لها أَشَدَّ.

فيَنْبَغِي لكَ أنْ لَا تُشَدِّدَ عَلَى النَّاسِ في الشَّريعَةِ، وإذا ما وَجَدْتَ للتَّسهيلِ سَبِيلًا فاسْلُكْهُ.

أَلَيس الرَّسولُ ﷺ يُوصِي الدُّعاةَ بالتَّيْسِيرِ، ويَقولُ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنَفِّرِينَ**»(٢)؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤)،

وكَثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقولُ: أُعامِلُ النَّاسَ بالشِّدَّةِ؛ حَتَّى يَخْضَعُوا للأسْهَلِ، وَهَذَا غَلَطٌ، بل عامِلْهُمْ بالأَسْهَلِ حَتَّى يَقْبَلُوا الشِّدَّةَ.

فإنْ قيلَ: كَثِيرٌ منَ النَّاسِ لا يُفرِّقُونَ في الشَّريعَةِ بين العَزِيمةِ والرُّخْصةِ، فإذَا وَجَدُوا اخْتِلَافًا لبَعْضِ العُلَماءِ يَأْخُذونَ بِما يَرَوْنَهُ أسْهَلَ دونَ الرُّجوعِ للدَّليلِ؟

فالجَوابُ: هؤُلاءِ يَتَتَبَّعُونَ الرُّخصَ، والوَاجِبُ فِيمَنْ لَا يَسْتطِيعُ أنْ يَعْرِفَ الدَّليلَ بنَفْسِهِ أنْ يَتَّبِعَ مَنْ يَرى أنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوابِ؛ لِغَزَارةِ عِلْمِهِ، وقُوَّةِ إيمانِهِ.

فإنْ لم يَعْرِفْ، فلِلْعُلَماءِ في ذَلِك ثَلاثَةُ أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُما؛ لِتَساوِي الطَّرفَيْنِ عندَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَأْخُذُ بالأَشَدِّ؛ لأَنَّهُ أَحْوطُ.

الْقَوْلُ الثَّالثُ: يَأْخُذُ بالأَيْسَرِ؛ لأَنَّهُ أَوْفَقُ للشَّريعَةِ.

والأخيرُ هو الصَّحيحُ، أمَّا إِنْسانٌ يَتَتَبَّعُ الرُّخصَ؛ فلا يَجُوزُ، لأَنَّهُ لو فَعَلَ ذَلِك لَما كَانَ له دِينٌ في بَعْضِ الأَحْيانِ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ: المُبادرةُ بصَلاةِ الصُّبْحِ؛ لِقَوْلِهِ: «**كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بغَلَسٍ**»، ولكنْ ليس المَعْنَى أنَّهُ مِنْ حينِ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ يُصَلِّيها؛ لأنَّ صَلاةَ الصُّبحِ قَبْلَها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ مِن آكَدِ الرَّواتِبِ؛ فلا بُدَّ بَعْدَ الأَذانِ أنْ يَتَوَضَّأَ الإنْسَانُ ويُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ، ثُم يُصَلِّيَ الفَرِيضَةَ.

= من حديث أنس دون قوله: «**فإنما بعثتم ميسرين...**»، وهذه الزيادة أخرجها البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إِنَّهُ فِي وَقْتِنَا الحَاضِرِ نَجِدُ بَعْضَ المُؤَذِّنِينَ -نَسْأَلُ اللهَ لَهُمُ الهِدَايَةَ- يَتَقَدَّمُونَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ، فيَنْبَغِي أَنْ تَحْتَاطَ وتُضِيفَ إِلَى أَذَانِهِم خَمْسَ دَقَائِقَ بَعْدَ الأَذَانِ، وكَأَنَّهُ أَذَّنَ بعد خَمْسِ دَقَائِقَ؛ لِئَلَّا تُصَلِّيَ قَبْلَ وَقْتِهَا[1].

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ العِشَاءِ؟

فالجوابُ: لئَلَّا يَطولَ فَصْلُ ما بين صَلَاتَيِ الفَجْرِ والعِشَاءِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحِكْمَتِهِ يُحِبُّ مِن عِبادِهِ أَنْ يَكُونوا عَلَى صِلَةٍ به عنْ قُرْبٍ؛ ولِهَذا تَجِدُ الأَوْقاتِ مُتقاربةً ما عَدا الفَجْرَ والعِشَاءَ؛ لأنَّ بَيْنَهما صَلَاةَ اللَّيْلِ، ولأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ إِذَا قيلَ لهم: لا تُصَلُّوا العِشَاءَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ -مثلًا- كما لا تُصلُّوا الظُّهْرَ إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ النَّهارِ.

• • ۞ • •

٥٤- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَـالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَـرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ

---

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ:

هذا خاص بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أم القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ»[1].

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ يُفيدُ ما يُفيدُهُ حديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ في كَيفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ من حيثُ التَّوقِيتُ.

قَوْله: «**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ**»، وأبو بَرْزَةَ صَحابيٌّ مَعْروفٌ، «**فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**»، لو نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الاسْتِفْهَامِ؛ لوَجَدْنَاهُ عن كَيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وصِفَتِها، لكنَّ أبا بَرْزَةَ فَهِمَ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يُريدُ زَمانَ أَدائِها، بدَلِيلِ الجَوَابِ؛ حيثُ قَالَ: «**كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»، وسُمِّيَتِ الهَجِيرَ؛ لأَنَّهَا تَقَعُ في الهاجِرةِ، وهي شِدَّةُ الحَرِّ، ويُريدُ بها الظُّهْرَ، وسُمِّيَتِ الأُولَى؛ لأنَّ جِبْرِيلَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ بها أَوَّلًا[2]، وقَوْلُهُ: «**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»؛ أي: تَزولُ، «**وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، وَهَذَا يَدُلُّ علَى أَنَّهُ كَانَ يُبادِرُ بها ويُصلِّيها والشَّمْسُ حيَّةٌ، وقَوْلُهُ: «**إِلَى رَحْلِهِ**» أيْ: إِلَى بَيْتِهِ، وقَوْلُهُ: «**والشَّمْسُ حَيَّةٌ**» أيْ: لَمْ تَصْفَرَّ، والجُمْلَةُ حالِيَّةٌ في مَوْضِعِ نَصْبٍ.

ثم قَالَ أبو المِنْهَالِ: «**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ**»، لكنْ عِنْدَنا ما يَكْفِينَا وهو حَديثُ جَابِرٍ؛ حيثُ قَالَ: «**وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجبَتْ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، رقم (٥١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: «**وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ**» الضَّميرُ يَعودُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ العِشَاءِ، حَتَّى قالَ ذاتَ لَيْلَةٍ، وقدْ خَرَجَ حينَ مَضَى عامَّةُ اللَّيْلِ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي**»[1].

وقَوْلُهُ: «**الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ**»، أيْ: تُسمُّونها، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ إِقْرارًا، أو إنْكَارًا، وتَسْمِيةُ العِشَاءِ بالعَتَمَةِ مَأْخُوذةٌ مِنْ إِعْتَامِ الأَعْرَابِ بِإِبِلِها؛ لأنَّ الأَعْرَابَ يُعْتِمُونَ بالإِبِلِ، أي بحَلِيبها إِلَى أنْ يَمْضِيَ هَزِيعٌ منَ اللَّيْلِ.

«**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»، هل نَقُولُ: إنَّها كَراهةٌ شَرْعِيَّةٌ، وهِيَ في عُرْفِ المُتَقَدِّمِينَ تُفيدُ التَّحْريمَ، أو كَرَاهةٌ طَبيعيَّةٌ جِبِلِّيَّةٌ؟

الجواب: يَحْتَمِلُ المَعْنَيَيْنِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكْرَهُهَا كَراهةً طَبيعيَّةً، أي: لا يُحِبُّ أنْ يَنامَ قبلَ العِشاءِ؛ لئَلَّا يَتَأَخَّرَ حينَ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، أو يَقومَ وهو كَسْلَانُ يُريدُ النَّوْمَ.

وَنظيرُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ للرَّجُلِ الَّذي سَلَّمَ علَيْه فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَيَمَّمَ، ثُم قَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[2]، والمُرادُ هنا الكَراهةُ الطَّبيعيَّةُ؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[3]، ولأَنَّنا لا نَعْلَمُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨/ ٢١٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، (١/ ١٢٩)، معلقا، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

أَحَدًا قَالَ بكَراهةِ ذِكْرِ اللهِ إِلَّا عَلَى طَهارةٍ، لَكِنَّها كَراهةٌ بمَعْنَى أَنِّي أُحِبُّ أَلَّا أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا على طُهْرٍ، وفَرْقٌ بينَ أَنْ تكونَ كَراهةً فيَكْرَهُ الإنْسانُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ إِلَّا على طُهْرٍ، أو كَوْنُهُ يُحِبُّ أَلَّا يَذْكُرَ اللهَ إِلَّا على طَهارةٍ.

إذنْ: حُكْمُ الكَراهةِ يَكُونُ بحَسَبِ السِّياقِ. قدْ تَكونُ للتَّحْرِيمِ، وقدْ تَكونُ لِكَراهةِ التَّنْزِيهِ، وقدْ تَكونُ لعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ، وقدْ تَكونُ طَبيعيَّةً حَسَبَ السِّياقِ.

«**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا**» أيْ: قَبْلَ العِشاءِ، يَكْرَهُ أَنْ يَنامَ قَبْلَها، أي: بين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ؛ وذَلِك لأنَّ النَّوْمَ قَبْلَها يُؤَدِّي إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ فلا يَقومُ إِلَّا للفَجْرِ، وإِمَّا أَنْ يَقومَ ونِصْفُهُ نَوْمٌ معَ التَّعَبِ والكَسَلِ؛ لأنَّ بَدَنَهُ لم يَأْخُذْ طاقَتَهُ منَ النَّوْمِ، فيُؤَدِّي الصَّلَاةَ عَلَى وجْهٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ.

«**والحَدِيثَ بَعْدَهَا**» أيْ: بَعْدَ العِشاءِ، وقَوْلُهُ: «والحديثَ» ليس المُرادُ حَديثَ السُّنَّةِ، بل المُرادُ التَّحَدُّثَ معَ النَّاسِ، وإنَّما كُرِهَ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَحَدَّثَ بعدَ العِشَاءِ وطالَ به الحَدِيثُ؛ تَأَخَّرَ في النَّوْمِ، وَهَذَا يَعودُ بضَرَرٍ عَلَى البَدَنِ ولو عَلَى المَدَى الطَّوِيلِ، ويُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ قِيامِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نامَ مُتَأَخِّرًا فَسيَكُونُ لُبُّ نَوْمِهِ في وَقْتِ التَّهَجُّدِ، ورُبَّما تَأَخَّرَ اسْتيقاظُهُ إِلَى ما بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ قامَ لِصَلاةِ الفَجْرِ فإِنَّهُ يَقومُ غَيْرَ نَشيطٍ؛ لأنَّ بَدَنَهُ لم يَأْخُذْ طاقَتَهُ منَ النَّوْمِ، ورُبَّما تَأَخَّرَ اسْتِيقاظُهُ إِلَى ما بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

«**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**»، وَهَذَا يدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ بها، والإِنْسَانُ يَعْرِفُ جَليسَهُ إِذَا ارْتَفَعَ ضَوْءُ الفَجْرِ؛ لأَنَّهُ في ذَلِكَ الوَقْتِ لَيسَ هُناكَ كَهْرباءٌ، ولا سُرُجٌ، «**وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ**»، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ

كَانَ يَبْتَدِئُ بها مُبَكِّرًا؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَنْفَتِلُ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جليسَهُ وهو يَقْرَأُ بالسِّتينَ إلى المِئَةِ، وتَسْتَوْعِبُ هذه قُرابةَ رُبُعِ السَّاعةِ، والعَادَةُ أنَّ قِراءَتَهُ كَانَتْ مُرَتَّلَةً، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، لكنَّ التَّبْكِيرَ في الوَاقِعِ تبْكِيرٌ نِسْبِيٌّ، بدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصلِّي النَّافِلَةَ -راتِبةَ الفَجْرِ- ثُم يَضْطَجِعُ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ، يقولُ له: صَلِّ يا رَسولَ اللهِ[1].

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ السَّلَفِ الصَّالحِ عَلَى العِلْمِ والتَّساؤُلِ عنهُ؛ لأنَّ سَيَّارَ بنَ سَلامَةَ سَأَلَ أبا بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كَيفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وكَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَسْأَلونَ لِلْعِلْمِ والْعَمَلِ، وَهَذَا عَكْسُ حالِ كَثيرٍ منَ النَّاسِ اليَوْمَ يَسْأَلُونَ لِلْعِلْمِ لكِنْ لا تَجِدُ أَحدًا يَعْمَلُ -إلَّا قَليلًا- فتَجِدُ البَعْضَ يَسْأَلُ العالِمَ عن كذا وكذا، فإنْ وافقَ هَواهُ فعلَى العَيْنِ والرَّأْسِ، وإنْ لَم يُوافِقْ هَواهُ قَال: هَذا مَا عِنْدَهُ عِلْمٌ، ويَبْحَثُ عَنْ غَيْرِهِ لِيَسْأَلَهُ، ويَظَلُّ يَسْأَلُ ويَسْأَلُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَنْ يَقولُ له ما يُوافِقُ هَواهُ، وحِينَئذٍ يَقولُ: هذا هو الحقُّ. فهَل هَذا يَطْلُبُ الحَقَّ؟! بالطَّبْعِ لا يَطْلُبُ الحَقَّ.

وَكانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ عَلِمُوها ثُمَّ عَمِلُوا بها[2]، فَوَاللهِ لو أَنَّنا طَبَّقْنَا هذا في أَنْفُسِنَا وأَهْلِنا وجِيرَانِنا وبَنِي قَوْمِنا؛ لوَجَدْنَا الأَمْرَ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠)، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ .. فذكره.

غَيْرِ هذا الحالِ، وكَثيرٌ مِنَ العامَّةِ الَّذِينَ لَيسَ عِنْدَهُم دِينٌ ولا وَرَعٌ إِذَا سَأَلُوا عنْ شَيْءٍ وقيلَ لَهُم: هذا حَرامٌ؛ صارَ يَتَشَكَّكُ، مع أَنَّهُ أتى إِلَى هذا العالِمِ وهو يُوقِنُ أَنَّ الحقَّ عنْدَهُ، أو يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، ثُمَّ إِذَا أَفْتاهُ بها لَا يريدُ؛ صارَ هذا العالِمُ -بإذْنِ اللهِ وقَدَرِهِ- جاهِلًا لا يُوثَقُ بعِلْمِهِ، فيَطْلُبُ عالِمًا آخرَ، وهَكَذا.

وقد قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بحُرْمةِ هذا، أيْ: أنْ يَسْأَلَ الإنسانُ العُلَماءَ لِيَتَتَبَّعَ رُخَصَهُمْ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الدِّينَ تَبَعًا لِهَواهُ؛ ولِهَذا قَالُوا حينَ تَكَلَّمُوا عنِ الإفْتَاءِ والفَتْوَى في بابِ القَضاءِ: إِذَا سَأَلَ الإِنْسَانُ عالِمًا مُلْتَزِمًا بِقَوْلِهِ -أيْ: واثِقًا بصِحَّتِهِ- فحَرامٌ علَيْهِ أنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ نَفسَ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُ يَصيرُ مُتَّبِعًا لِهَواهُ.

نعمْ: لو سَأَلْتَ عالِمًا واثِقًا بقَوْلِهِ مُلْتَزِمًا به، وأنَّ قَوْلَهُ الحَقُّ، ثم جَلَسْتَ إلى عالِمٍ آخَرَ، وسَمِعْتَهُ يُقَرِّرُ خِلافَ ما قيلَ لك بالأدِلَّةِ، حينئذٍ يَجِبُ عليْكَ أنْ تَتَّبعَ الثَّانيَ.

لكِنْ هَل يَجِبُ عَلَيْكَ فَوْرًا اتِّباعُ الثَّانِي، أو يَجِبُ أنْ تَذْهَبَ إِلَى الَّذي أَفْتَاكَ أوَّلًا، وتَقولَ: سَمِعْتُ قَوْلًا آخرَ خِلَافَ قَوْلِكَ، ويَسْتَدِلُّ بكذا وكذا؟

الجوابُ: الثَّاني هو الوَرَعُ، أنا لا أَقولُ: إِنَّهُ يَجِبُ عليكَ مِنْ حينِ تَسْمَعُ عالِمًا آخَرَ يَتَكَلَّمُ بخِلافِ ما أُفْتِيتَ به ويَسْتَدِلُّ له، لا أَقولُ: يَجِبُ عليْكَ فَوْرًا؛ لأَنَّ هذا العالِمَ الذي قَرَّرَ ما يَقولُ بالدَّليلِ قدْ يَكونُ عندَ العالِمِ الآخَرِ الذي أَفْتَاكَ دَليلٌ آخَرُ، وَيَكونُ عندَهُ منَ العِلْمِ أَكْثَرُ مِمَّا عندَ الثَّاني؛ ولذلكَ يَجِبُ عليْكَ أنْ تَرْجِعَ إلى الذي أَفْتَاكَ وتَقولَ: سَمِعْتُ فُلانًا يَقولُ كذا وكذا، وإنْ شِئْتَ قلتَ: سَمِعْتُ عالِمًا؛ لأَنَّكَ لو رَجَعْتَ لِتَقُولَ: سَمِعْتُ فُلانًا، وهو مَرْتَبَتُهُ أَعْلَى مِنَ الأَوَّلِ رُبَّما يَهابُ أنْ

يُخَالِفَهُ، لكنْ قُلْ: سَمِعْتُ وَاحِدًا منَ العُلَمَاءِ يَقولُ كذا وكذا، ويَسْتَدِلُّ بكذا، فماذا تَقولُ؟

قد يَقولُ: نعم، هو قَالَ هكذا، واسْتَدَلَّ بكذا وكذا وكذا، ولكنَّ هذه الأدِلَّةَ ليس فيها دَليلٌ، إمَّا لِضَعْفِهَا وإمَّا لِعَدَمِ الدّلَالةِ، وإمَّا لوُجودِ أَدِلَّةٍ أَقْوَى منها.

ولِهَذا نَقُولُ: إنَّ مَسْأَلَةَ الفَتْوَى ليسَتْ هَيِّنَةً، الفَتْوَى دِينٌ؛ ولِهَذا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فانْظُروا عَمَّنْ تَأْخُذونَ دِينكُمْ»[1].

فالمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيِّنَةً، فهذا طَريقٌ إلى الآخِرةِ، طَريقٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ صَعْبٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حَريصونَ عَلَى تَطْبِيقِ عَمَلِهِمْ عَلَى السُّنَّةِ؛ إذْ لم يَقُلِ الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كيفَ كُنْتُمْ تُصَلُّونَ؟ بلْ قَالَ: «**كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**».

وَهَذَا هو أَوَّلُ ما يَجِبُ أنْ تَسْأَلَ عنهُ، ما السُّنَّةُ في كذا أو كذا؟ فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْأَلُ -لَا سِيَّما في المَسْجِدِ الحَرامِ- ما تَقولُ في كذا وكذا؟ وأنا مَذْهَبي شافِعيٌّ أو حَنْبَليٌّ؟

يُريدُ أنْ نُفْتِيَهُ عَلَى المَذْهَبِ الشَّافِعيِّ أو الحَنْبَلِيِّ، لكنَّ السَّلَفَ لم يَكُونُوا كذَلِكَ، بل كانُوا يَسْأَلونَ عن فِعْلِ الرَّسولِ، وقَوْلِ الرَّسُولِ، وَهَذَا هو الوَاجِبُ عَلَيْنا؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) أخرجه مسلم: مقدمة الصحيح، باب بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٤)، من كلام محمد بن سيرين.

مَسْأَلَةٌ: في قَوْلِهِ: «**كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**»، وعَدَمِ سُؤَالِهِ (ماذا تَفْعَلُونَ؟) أَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طالبَ العِلْمِ المُبْتَدِئَ يَجِبُ علَيْهِ أَنْ لا يَتَمَذْهَبَ، بل يَطْلُبُ العِلْمَ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ المُقارَنِ الَّتي لا تَرْتَبِطُ بمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؟

الجَوابُ: يَنْبَغِي عَلَى طالبِ العِلْمِ أَنْ يَسْأَلَ عن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، لكنْ لا بُدَّ مِنْ مَذْهَبٍ يُرَكِّزُ عليْه، ويَعْرِفُ قَوَاعِدَهُ -ونحنُ نَتكَلَّمُ عن طَلَبِ العِلْمِ لا عنْ سَائِلٍ يَسْأَلُ- لأَنَّهُ لو لم يَكُنْ لِطالِبِ العِلْمِ مَذْهَبٌ يُرَكِّزُ علَيْه ويَجْعَلُهُ هو القَاعِدَةَ بدونِ أنْ يَلْتَزِمَ به الْتِزَامًا مُطْلَقًا؛ فإِنَّهُ يَضِيعُ؛ ولذَلِكَ نَرَى عُلَماءَ مِنَ الأَئِمَّةِ إِذَا قامُوا يَحْكونَ مَذاهِبَ الفُقَهَاءِ؛ إِذَا بهم يَحْكُونَها غَلَطًا، وغيرَ صَحِيحَةٍ، وإذا ذَكَرُوا أَشْيَاءَ نَجِدُ أَنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِدَ، ولا يَضُرُّكَ إِذَا انْتَسَبْتَ إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، لكنْ لا عَلَى وَجْهِ الالتِزَامِ به حَقًّا كَانَ أو بَاطِلًا، وكَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ الأَجِلَّاءِ انْتَسَبُوا إِلَى مَذاهِبَ كالنَّوَوِيِّ وغَيْرِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: بيَانُ كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصلِّي الصَّلوَاتِ المَكْتُوبةَ، وأَنَّهُ يُصَلِّيهَا في أَوَّلِ وَقْتِها.

الفَائِدَةُ الرابعةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَبَّرَ عَلَى النَّاسِ بخلافِ ما يَعْهَدُونَهُ يَنبَغِي أَنْ يُبيِّنَ لَهُمْ؛ لقَوْلِهِ: «**يُصَلِّي الهَجيرَ الَّتي تَدْعُونَها الأُولَى**»، و(الهَجِيرُ) رُبَّما لا يَعْرِفُها سَلامَةُ ولَا مَنْ كانُوا في عَهْدِهِ؛ ففَسَّرهَا لهُمْ، وَقالَ: «**الَّتِي تَدْعُونَها الأُولَى**»، فأَنْتَ إِذَا خاطَبْتَ قَوْمًا بما لا يَعْرِفُونَهُ في لُغَتِهِمْ يَجِبُ أَنْ تُبَيِّنَ مَعْنَاهُ في لُغَتِهِمْ إِذَا كَانَ هذا مِمَّا يَجِبُ بَيانُهُ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي الظُّهْرَ حينَ تَزولُ الشَّمْسُ بدونِ تَأْخِيرٍ،

ولكنَّ هذا مُقيَّدٌ بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[1]؛ فعلَى هذا يَكُونُ مُقيَّدًا بما إِذَا لم يَشْتَدَّ الحَرُّ، أمَّا إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فإِنَّ السُّنَّةَ الإِبْرَادُ، سَواءٌ في زَمَنِنا هذا وإلى يَوْمِ القِيامةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَطْلَقَ، قالَ: «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ» لكنَّ البَحْثَ في هذا: هل الإِبْرادُ رُخْصَةٌ أو سُنَّةٌ؟

إذَا قُلْنَا: إِنَّهُ رُخصَةٌ، قُلْنا: يَتَّبِعُ النَّاسُ ما هو أَسْهَلُ لهم، والأَسْهَلُ في وَقْتِنا هذا عَدَمُ الإِبْرَادِ.

وَإِذا قُلْنَا: إِنَّهُ سُنَّةٌ فهو سُنَّةٌ، ولو كانَ الأَرْفَقُ خِلافَهُ، تَفْعَلُ السُّنَّةَ، إلَّا إذا كانَ هُناكَ مَشَقَّةٌ على النَّاسِ لا تُحْتَمَلُ، فَفي وَقْتِنَا الحاضِرِ -في ظَنِّي- أنَّ النَّاسَ لو أَبْرَدُوا لَشَقَّ عليهم مَشَقَّةً عَظيمةً؛ لأَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَهي منَ العَمَلِ السَّاعةَ الثَّانيةَ والنِّصْفَ مَثلًا، ويَأْتِي إلى بَيْتِهِ وهو مُتْعَبٌ غايةَ التَّعَبِ، ثُمَّ نَقولُ له: الآنَ أَذَّنَ الظُّهْرُ فلْتَتَوَضَّأْ ولْتَذْهَبْ إلى المَسْجِدِ، سَوْفَ يَذْهَبُ وهو مُتْعَبٌ جدًّا؛ لهذا رَأى العُلَماءُ أَنَّهُ لا إِبْرَادَ في وَقْتِنَا هذا لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ قد قيلَ: إِنَّهُ رُخصةٌ.

السَّبَبِ الثَّانِي: إذَا قُلْنَا: إِنَّهُ سُنَّةٌ، فقدْ كَانَ الرَّسولُ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، ومع ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ وتَرَكَ السُّنَّةَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يُبادِرُ بصَلَاةِ العَصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدَّة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجْهُهُ: أنَّ أبا بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى المُبادَرَةِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: بسَاطةُ السَّلَفِ؛ حيثُ كانُوا يُقدِّرونَ الزَّمَنَ بالْعَمَلِ، مع أنَّ العَمَلَ يَخْتَلِفُ.

فلو فَرَضْنَا أنَّ أَحدًا صلَّى العَصْرَ في مَسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ وذَهَبَ إِلَى رَحْلةٍ فِي أَقْصَى المدينةِ وهو مِنَ النُّشَطاءِ الأَقْوِياءِ الوَاسِعِي الخُطْوةِ، وإِنْسَانٌ آخَرُ صلَّى وهو يَدِبُّ دَبِيبًا، فالفَرْقُ كَبيرٌ لا شَكَّ، فكَيفَ نَعْمَلُ بمثلِ هذا الحديثِ؟

نَقولُ: نَسْلُكُ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقَ الأَوَّلَ: أنَّ المُرادَ بذَلِك الوَسَطُ لَا المَشْيُ السَّريعُ ولا المَشْيُ البَطِيءُ.

الطَّرِيقَ الثَّانِيَ: أنَّ السَّلَفَ الصَّالحَ بُسَطاءُ في الأُمُورِ، لَيسَ عنْدَهُم تَحْرِيرٌ بالدَّقِيقةِ؛ لأنَّ هذا يَصْعُبُ؛ لِانْعِدَامِ سَاعاتٍ تُضْبَطُ بالدَّقيقةِ.

والعَجَبُ أنَّنا اليَوْمَ نَضْبِطُ بالدَّقيقةِ، لَكِنَّنا لا نَعْمَلُ بهذا الضَّبْطِ، فمَثلًا يَكونُ الدَّوامُ السَّاعةَ السَّابِعةَ والنِّصْفَ، ولا يَأْتي إلا التَّاسِعةَ والنِّصْفَ. كذلِكَ الوَعْدُ، يَقولُ لكَ: سآتِي لك السَّاعةَ التَّاسِعةَ، ولا يَأْتِي إلا السَّاعةَ العاشِرةَ.

فالسَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عنْدَهُم بَساطةٌ في الأمْرِ، ولكنْ عِنْدَهُم وَفاءٌ بالوَعْدِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: صَراحةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فإذا أَخطَؤُوا أيَّ خَطأٍ صَرَّحَوا بخَطَئِهِم؛ لِقَوْلِهِ: «**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ**»، وكانَ بوُسْعِهِ أنْ يَسْكُتَ عَنْها ولا يَقولَ شَيْئًا، مع العِلْمِ بأَنَّهُ رُبَّما في يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ يَذْكُرُ فيَسُوقُ الحَدِيثَ ويَذْكُرُ المَغْرِبَ،

لكنْ عِنْدَهُمْ مِن الصَّراحةِ والبيانِ ما جَعلَهُم يَتفوَّهُونَ بمِثْلِ هذا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ منَ العِشَاءِ، اسْتِحْبَابًا شَرْعِيًّا لا نَفْسِيًّا؛ لقَوْلِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثٍ آخَرَ: «**إنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[(١)].

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: يَنْبَغي على الإنْسانِ أنْ يُحافِظَ على الأَسْماءِ الشَّرْعِيَّةِ بقَدْرِ الإمْكانِ؛ لقَوْلِهِ: «**كَانَ يُصَلِّي الهَجيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى**» وَقَالَ: «**وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ**».

فَإنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «**الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى**» وقَوْلُهُ: «**التي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ**»، هل قَالَ ذَلِك عَلَى سَبِيلِ المُوافَقةِ أو الانْتِقَادِ؟

فالجواب: يَحْتَمِلُ هذا أو هذا، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمُ العِشَاءَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»[(٢)] يعني: لا تُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ فإنَّما هي في كِتابِ اللهِ العِشَاءُ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]؛ فيَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَانِ أنْ يُحافِظَ عَلَى الأَسْماءِ الشَّرْعِيَّةِ بقَدْرِ الإمْكانِ.

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يَكْرَهَ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨/ ٢١٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَعِدَ عمَّا يَكُونُ ذَريعةً لأداءِ العِبادَةِ عَلَى وَجْهِ الكَسَلِ، أو لِتَأْخِيرِهَا عَن وَقْتِها؛ لأَنَّنا عَلَّلْنا كَراهةَ النَّومِ قبلَ العِشَاءِ بِهَذا، فالإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عندَهُ شُغُلٌ لو قامَ إلى العِبادةِ لأَدَّاهَا وهو غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ، فعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الشُّغُلَ أَوَّلًا ما لم يَخْرُجِ الوَقْتُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةَ عَشْرَةَ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَكْرَهَ الحَدِيثَ بعد صَلَاةِ العِشَاءِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِك، ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ فَسَوْفَ يَتْرُكُهُ ويَتَجَنَّبُهُ.

وإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الحَدِيثَ بَعْدَ العِشَاءِ، حَتَّى وإِنْ كَانَ الحَدِيثُ نافِعًا، فما بالُكَ فيما إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضارًّا، كما يُوجدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَعَلَّلونَ بعدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، فيَجْلِسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فتَعْمُرُ أَوْقاتُهُمْ بالغِيبَةِ، وسَبِّ النَّاسِ، والكَلَامِ المُحَرَّمِ، والفِعْلِ المُحَرَّمِ، نَقُولُ: هذا تَكُونُ كَراهةُ النَّبِيِّ ﷺ له أَعْظَمَ وأَعْظَمَ، وأنتَ تَرى أَنَّ الَّذِينَ ابْتُلوا بِهَذَا الأَمْرِ -أَيْ: بالسَّهَرِ بعدَ صَلَاةِ العِشَاءِ- تَجِدُ أَنَّ صَلَاتَهُمُ الفَجْرَ مع الجَماعَةِ قَليلةٌ، وتَجِدُ أَنَّ أَجْسَامَهُم مُنْحَطَّةٌ ضَعِيفةٌ؛ لأَنَّ نَوْمَ اللَّيْلِ لا يَسُدُّ مَسَدَّهُ نَوْمُ النَّهارِ.

ويُسْتَثْنَى مِن هَذَا الحَدِيثِ: ما كَانَ السَّهَرُ فيه لِمَصْلَحَةٍ، كطَلَبِ العِلْمِ، فقد كَانَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا ينامُ منَ اللَّيلِ إِلَّا مُتأَخِّرًا؛ لِيَتَحفَّظَ أَحاديثَ الرَّسولِ ﷺ[1]،

---

(١) كما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه -السفر الثاني- (١/ ٤٢٢، رقم ١٥٩٤)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء: جزءٌ للقرآن، وجزءٌ أنام، وجزءٌ أتذكر فيه حديث رسول الله ﷺ».

كذَلِكَ الحَدِيثُ مع الأَهْلِ لقَصْدِ التَّأْليفِ، وتَقْوِيةِ الرَّابطةِ بين الزَّوْجِ وزَوْجَتِهِ، وهذا أمْرٌ مَقْصُودٌ للشَّرْعِ، فقد جاءَتْ صَفِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، وبَقِيَتْ معهُ بعدَ صَلَاةِ العِشَاء إِلَى ما شاءَ اللهُ(١)، ومع هذا حتى الحديثُ مع الأهْلِ إذا اسْتُثْنِيَ فإنَّهُ يَنْبَغِي أنْ لا يَكونَ طَويلًا، بلْ يَكونُ قَصيرًا بمِقْدَارِ الحاجةِ، كذَلِكَ مع الضَّيْفِ فيَجْلِسُ ويَتَحَدَّثُ معهُ، ويُعْطِيهِ ضِيافَتَهُ مِنْ عَشاءٍ أو قَهْوةٍ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعيَّةٌ، فالتَّأْلِيفُ مَطْلوبٌ، وإكْرَامُ الضَّيْفِ واجِبٌ، والعِلْمِ أيضًا طَلَبُهُ مَشْرُوعٌ.

ولو تَأَمَّلْتَ في حالِ بَعْضِ النَّاسِ -مع الأَسَفِ- تَجِدُ النَّهارَ صارَ عِنْدَهُم لَيْلًا واللَّيْلُ نَهارًا، وأَكْثَرُ النَّاسِ لا يَنامُ إلَّا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، ومنْهُم مَنْ يَسْهَرُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، ثُم إنْ كَانَ عندهُ إيمانٌ صلَّى الفَجْرَ ونَامَ، وإلَّا نامَ قبلَ الفَجْرِ وصلَّى بعد اسْتيقاظِهِ، هذا هو الوَاقِعُ، وإذَا شِئْتَ أنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ هذا اخْرُجْ عَنِ البَلَدِ إِلَى ما حَوْلَها تَجِدُ النَّاسَ مُنْتَشرينَ في كُلِّ مَكانٍ، ثُم مِنْهُم مَنْ يَسْهَرُ عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- وقد بَلَغني في بَعْضِ البلادِ أَنَّهُم يَصْطَحِبُونَ مَعَهُم آلاتَ اللَّهْوِ، ويُغَنُّونَ ويَرْقُصونَ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- وبَعْضُهُم يَسْتَعْمِلُ هذا الدِّشَّ الخَبيثَ فيَطَّلِعُ على كُلِّ مُنْكَرٍ؛ وهَذِهِ مِحْنَةٌ في الوَاقِعِ يُخْشَى أنْ نُعاقَبَ عَلَيْها؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى رُبَّما يُمْلِي لنا ويَسْتَدْرِجُنَا مِن حيثُ لا نَعْلَمُ.

فعَلَيْنا أنْ نتَناصَحَ، يَنْصَحُ بَعْضُنا بَعْضًا، ما لهذا خُلِقْنا، هذا يُثَبِّطُكَ عن الطَّاعةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويُوجِبُ صَرْفَ قَلْبِكَ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وانْصَحْ بحَسَبِ ما يَكُونُ عنْدَكَ مِنْ عِبارةٍ وبَيَانٍ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: هل يَنْبَغي للإنْسانِ خاصَّةً مَنْ عندَهُ قُدْرةٌ أنْ يَخْرُجَ إلى هَؤُلاءِ الشَّبابِ الَّذينَ يَجْلِسُونَ ويَنْصَحُهُمْ؛ عِلْمًا أنَّ هذا سَيَتَرَتَّبُ عليْهِ أخْذُ وَقْتٍ مِنْ وقْتِ طَلَبِ العِلْمِ، بل رُبَّما يَتَّصِلُونَ به فيما بَعْدُ ويَأْتُونَ إلى بَيْتِهِ لِيُعَلِّمَهُمْ؟

فالجَوابُ: أنا أَرى أَنَّهُ يَخْرُجُ ويَدْعُو إذا كَانَ مَقْبُولًا عندَ الشَّبابِ، ولَيِّنًا، وعندَهُ إقْناعٌ، وهو أَفْضَلُ مِنْ أنْ يَبْقَى يُطالِعُ كِتابًا، أو يَبْحَثُ عن مَسْأَلةٍ أو مَسْأَلَتَيْنِ.

فإنْ قيلَ: ما مِقْدارُ الخُروجِ لِهَؤُلاءِ الشَّبابِ هل أُسْبُوعيًّا أو شَهْرِيًّا؟

قُلنا: كُلَّما دَعَتِ الحاجةُ إليه.

فإنْ قيلَ: هُمْ مَوْجُودونَ كُلَّ لَيْلةٍ وكَثيرونَ؟

قُلنا: ليس بلازِمٍ أنْ تَمُرَّ عليهم كُلِّهِم، بل لو مَرَرْتَ علَيْهِم كُلِّهِمْ لا تُفيدُ، مثلُ اللُّقْمةِ للجائِعِ تَزيدُهُ جُوعًا، بل كُنْ عندَ قَوْمٍ تَرَى أنَّهُم أَقْرَبُ النَّاسِ للقَبُولِ، وأكْثَرُهُم مِيزانًا عندَ الشَّبابِ؛ لأنَّ الشَّبابَ يَقْتَدي بَعْضُهُم بِبَعْضٍ، فمَثَلًا إذا اخْتِيرَ مَنْ هو قُدْوَةٌ للشَّبابِ فهذا أَحْسَنُ شَيْءٍ. أي: رُؤُوسُ الشَّرِّ فيهِمْ.

فإنْ قِيلَ: هل كُلَّ لَيْلةٍ أَخْرُجُ لهم؟

قُلنا: نعمْ؛ فإنْ كَانَ فيه تَعَبٌ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل الأفْضَلُ لِطالِبِ العِلْمِ أنْ يَسْهَرَ بعدَ صَلاةِ العِشاءِ لِطَلَبِ العِلْمِ، كما فَعَلَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو الأَفْضَلُ أنْ يَنامَ مُبَكِّرًا ثُمَّ يَقومَ لِصلاةِ اللَّيْلِ؟

فالجَوابُ: طَلَبُ العِلْمِ أفْضَلُ مِن صَلاةِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ نافلةٌ قاصرةٌ على صاحِبِها لا يَنْتَفِعُ بها غَيْرُهُ، أمَّا طَلَبُ العِلْمِ فنافِلةٌ مُتَعَدِّيةٌ للغَيْرِ، ثُمَّ إنَّ طالِبَ العِلْمِ يَسْعَى لأنْ يَكونَ وَارِثًا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ يَحْصُلُ له إرْثُ الرَّسولِ -الواحِدُ يَسْعَى أنْ يَكونَ وارِثًا للدُّنْيَا يَحْصُلُ له مِئةُ ألفٍ أو مَائَتا ألف، لكنْ هذا وارِثٌ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أَرى شَيْئًا أَفْضَلَ مِن طَلَبِ العِلْمِ، قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: العِلْمُ لا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ[١].

وَقالَ: تَذاكُرُ لَيْلةٍ أَحَبُّ إليَّ مِنْ إحْيائِهَا[٢]. معَ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعْرُوفٌ بالعِبادةِ، لكنْ مع ذلك يَرَى أنَّ العِلْمَ أفْضَلُ، وهو كذلكَ؛ خُصوصًا في وَقْتِنَا الآنَ؛ حيثُ سادَ الجَهْلُ المُرَكَّبُ، ويُذْكَرُ لنا فَتاوَى مِن بَعْضِ الشَّبابِ أَقولُ: سوفَ أُدَوِّنُها كيْ لا تَضيعَ، فَتاوَى تَتَعَجَّبُ مِنْها، هي تُضْحِكُ وفي نَفْسِ الوَقْتِ تُبْكي، فلا بُدَّ أنْ يَكونَ عندَ الإنْسانِ عِلْمٌ.

كذلكَ وَرَدَتْ عَلَيْنا أفْكارٌ اسْتَوْرَدْناها نحنُ، فذَهَبْنَا إلى قَوْمٍ عنْدَهُم أفْكارٌ فجِئْنَا بها، أو وَرَدَتْ إلينا، فلا بُدَّ أنْ يَكونَ عِنْدَنا عِلْمٌ، والوَقْتُ الحاضرُ المَسْألَةُ -إنْ لم يَتَدارَكِ اللهُ الأُمَّةَ برَحْمَتِهِ- خَطَرٌ جدًّا؛ لأنَّهُ دَبَّتْ عِندَنا أفْكارٌ سَيِّئةٌ في الأخْلاقِ، وفي الاعْتِقَاداتِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ.

فأَرَى أنَّ سَهَرَهُ في طَلَبِ العِلْمِ أفْضَلُ مِن كَوْنِهِ يَنامُ ثم يَقومُ يَتَهَجَّدُ، في عَهْدِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا شكَّ أنَّ التَّهَجُّدَ أَفْضَلُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾

---

(١) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر رقم (٢٠٤٦٩)، من كلام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٥٣).

[المزمل:٢٠] لكنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُم عُلماءُ، والجاهِلُ مِنْهُم إذا عَلِمَ مَسْأَلةً أَخَذَ بها، ليس عِنْدَهُم مُجادَلةٌ بالباطِلِ إلَّا نادرًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةَ عَشْرَةَ: أنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كَانَ يُبادِرُ بصَلَاةِ الغَداةِ، أيِ: الفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**».

الفَائِدَةُ الخامسةَ عَشْرَةَ: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ في صَلَاةِ الفَجْرِ بقِراءَةٍ مُطوَّلةٍ كَانَتْ مِن سِتِّينَ إلَى مئةٍ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: فأيُّ الآياتِ الَّتي قَرَأَ منها بِهَذَا العَدَدِ، هل هي آياتٌ قَصيرةٌ، أو آياتٌ طَويلةٌ؟

فالجواب: إِذَا لم يُنَصَّ عَلَى أنَّهَا مِنَ الطُّوال أو القِصارِ فليُحْمَلْ عَلَى المُتَوسِّطِ.

• • ❁ • •

٥٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**(١). **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى -صَلَاةِ العَصْرِ- ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء على المُشْرِكين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدَّليل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧/ ٢٠٥).

الشَّرح

هذا الحديثُ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَغَلَهُ المُشْرِكونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عن صَلاةِ العَصْرِ حتَّى غابَتِ الشَّمْسُ أو كادَتْ تَغْرُبُ، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَلَأَ اللهُ قُبورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نارًا**» أوْ قَالَ: «**أَجْوافَهُمْ**».

وأَفْضَلُ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ هي صَلَاةُ العَصْرِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى ذَكَرَها بخُصوصِها حينَ أمَرَ بالمُحافَظَةِ عَلَى الصَّلوَاتِ، فَقالَ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والصَّلَاةُ الوُسْطَى هيَ صَلَاةُ العَصْرِ كما يُفيدُ هَذَا الحَديثُ.

ويَوْمُ الخَنْدَقِ هو يَوْمُ الأَحْزابِ، وهو إِحْدَى الغَزَواتِ الشَّهيرةِ التي غَزاهَا النَّبيُّ ﷺ، كَانَتْ غَزوةُ الخَنْدَقِ -وتُسَمَّى غَزْوَةَ الأَحْزابِ- في شَوَّالٍ في السَّنةِ الخامِسةِ منَ الهِجْرَةِ، حينَ تَحَزَّبَتْ قُرَيْشٌ ومَنِ انْضَمَّ إليْهَا مِنْ قَبائِلِ العَرَبِ، عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَغْزُونَهُ في المَدينةِ، وبتَسْويلِ بني قُرَيْظَةَ لهم، فضَرَبَ عَلَى المَدينةِ خَنْدَقًا بمَشورةِ سَلْمانَ الفارِسيِّ بينَ الحَرَّتَيْنِ الشَّرْقِيَّةِ والغَرْبِيَّةِ[1]، ولم يَضْرِبْ حَوْلَ الحَرَّتَيْنِ خَنْدَقًا؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَسِيرَ عَلَى هاتَيْنِ الحَرَّتَيْنِ؛ إذْ إنَّها تُقَطِّعُ خِفافَ الإبِلِ، ونِعالَ البَشَرِ، فلم يَجْعَلْ خَنْدَقًا حَوْلَهُما.

وبَنو قُرَيْظَةَ: هـم قَبيلةٌ مِنْ قَبائِلِ اليَهُـودِ الثَّلاثِ الَّذِينَ كانُوا في المدينةِ حين هاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْها، وصَارَتِ الغَزْوَةَ الشَّهيرةَ العَظِيمَةَ، التي بَقِيَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٢٤)، والطبري في تاريخه (٢/ ٥٦٦)، وعزاه الحافظ في الفتح (٧/ ٣٩٢-٣٩٣) لأصحاب المغازي، قال: ومنهم أبو معشر.

لَيْلةً، وحُوصِرَتْ فيها المَدينةُ، ووُضِعَ علَيْها الخَنْدقُ، وصارَتْ فيها مَشقَّةٌ شَدِيدَةٌ علَى الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالَ اللهُ تعالَى في وَصْفِ هَذِهِ الغَزْوَةِ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:١٠]، مِنْ شِدَّةِ الخَوْفِ، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب:١٠-١١].

مَعْرَكةٌ عَظِيمَةٌ لا يَتَصَوَّرُها الإِنْسَانُ، ولا يُدْرِكُها تمامًا إِلَّا مَنْ كَانَ قد أَصابَتْهُ بالفِعْلِ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَنَّ علَى المُؤمِنينَ، فأَرْسَلَ عَلَى أَعْدائِهِمْ رِيحَ الصَّبا، وهي الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ البارِدةُ، أَرْسَلَ عليهم هَذِهِ الرِّيحَ الشَّدِيدةَ العَظِيمَةَ، التي قَلَبَتْ قُدورَهُمْ، وقَوَّضَتْ خِيامَهُمْ، وأَقَضَّتْ مَضاجِعَهُمْ، حَتَّى تبادَرُوا يُحَمِّلُونَ رَواحِلَهُمْ ويَنْصَرِفونَ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:٩-١٠]، ارْتَفَعَتْ منَ الخَوْفِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الحَنْجرةِ، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب:١٠-١١]، وَهُنا جاءَ دَوْرُ النِّفاقِ ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

إِنَّ المُنافِقَ عَدُوٌّ خَفِيٌّ كَمَرضِ السَّرطانِ في الأُمَّةِ، يَتَحَرَّى الفُرْصَةَ، إِذا حَصَلَ أَدْنَى شَيْءٍ يَدْخُلُ معهُ في طَعْنِ الإِسْلامِ دَخَلَ.

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ

عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب:١٣-١٤]، الشَّاهدُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ في آخِرِ القِصَّةِ: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب:٢٥].

وفي إِحْدَى اللَّيالي قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ» وكانتِ اللَّيْلَةُ بارِدةً مِنْ شِدَّةِ الرِّيحِ، واللِّباسُ قَليلٌ والجُوعُ شَديدٌ، فلم يَقُمْ أَحدٌ؛ لأنَّهُم غيرُ قادِرينَ، فأَعادَها مَرَّةً أُخْرَى، فلم يَقُمْ أَحَدٌ، فَقالَ لحُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ القَوْمِ»، قَالَ: فلَمَّا أَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ بُدٌّ مِن امْتِثالِ أَمْرِه، فقُمْتُ، فلَمَّا انْصَرَفْتُ من عندِهِ وإِذَا أنا في جَوٍّ حَارٍّ ولا رِيحَ، وهَذِهِ آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ، فذَهَبَ إِلَى القَوْمِ، يَقولُ: فجَلَسْتُ أَنْظُرُ ماذا يَصْنَعونَ، فَقالَ أبو سُفْيانَ: لِيَنْظُرْ كلُّ وَاحِدٍ منكُمْ جَلِيسَهُ -خافَ أَنْ يَكُونَ هُناكَ شَيْءٌ- يَقولُ: فأَخَذْتُ بِيَدِ جَليسي وقُلْتُ: مَنْ أنتَ؟ قَالَ: أنا فُلانٌ، قَالَ: الحَمْدُ للهِ أنتَ فُلانٌ، ثم رَجَعَ بعدَ أنْ خَبَرَ القَوْمَ فأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ لكنْ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الرَّسُولِ أحسَّ بالبَرْدِ؛ لأنَّ المُهِمَّةَ انْتَهَتْ -سُبْحانَ اللهِ- يَقولُ: فجِئْتُ والنَّبِيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ فأَلْقَى عليَّ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ[1].

ومِن خِلالِ هذه القِصَّةِ وغَيْرِها منَ القِصَصِ أَحُثُّ الطَّلَبَةَ على أنْ يَحْرِصُوا عَلَى مَعْرِفةِ سِيرةِ النَّبِيِّ ﷺ لأنَّ مَعْرِفةَ السِّيرةِ تَزيدُ الإيمانَ، وتَزيدُ الإِنْسانَ مَحبَّةً لِلرَّسُولِ ﷺ ومَحبَّةً لأَصْحَابِهِ، وتُعْطِي الإِنْسَانَ خِبْرةً في الخِطَطِ الحَرْبِيَّةِ؛ لذَلِك أَحُثُّكُمْ عَلَى قِراءَةِ السِّيرةِ، ومِنْ أَحْسَنِ ما رَأَيْتُ في السِّيرةِ (زَادُ المعَادِ) لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهُ جَمَعَ بين

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٢- ٣٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السِّيرَةِ والفِقْهِ، يَأْخُذُ خُلاصةً من السِّيرةِ لا تكادُ، بلْ لم أرَ لها نَظيرًا في الكُتُبِ التي قَرَأْتُ، ويُعْطيكَ الحِكَمَ والأَحْكَامَ المُسْتَنْبَطةَ منَ الوَاقِعةِ والحادثةِ.

المهمُّ: أنَّ هَؤُلاءِ الأحْزابَ وهم الطَّوائِفُ الَّذينَ حاصَرُوا المَدينةَ خَمْسًا وعِشْرينَ لَيْلَةً شَغَلُوا النَّبيَّ ﷺ أيَّامًا عنِ الصَّلواتِ، ومِنْ ذلك أنَّهُم شَغلُوهُ عن صَلاةِ العَصْرِ حتى غابَتِ الشَّمْسُ، فدَعَا عليْهِمْ، ثم صلَّاهَا بين المَغْرِبِ والعِشاءِ، أي: بيْنَ وقْتِ المَغْرِبِ ووَقْتِ العِشاءِ.

قَوْلُهُ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ**» أي: المُشْرِكينَ «**وبُيُوتَهُمْ**» أيضًا، فالقُبُورُ للأَمْوَاتِ، والبُيُوتُ للأَحْيَاءِ، ثُم علَّلَ ذَلِك بِقَوْلِهِ: «**كَمَا شَغَلُونَا**» فالكافُ هنا للتَّعْليلِ كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة:١٥١]، وقَوْلُهُ: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، عَلَى أحدِ المَعْنيَيْنِ.

وقَوْلُهُ: «**عَنِ الصَّلَاة الوُسْطَى**»، بَيَّنَها في اللَّفْظِ الَّذي سَيأْتِي بعدَهُ بأنَّها صَلَاةُ العَصْرِ.

والمُرادُ بـ«**الوُسْطَى**»: الفُضْلَى، ولَيسَ المُرَادُ المُتَوسِّطةَ؛ لأنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، أيْ: عَدْلًا خِيارًا، ولَيسَ المَعْنَى وسَطًا بينَ الأُمَمِ؛ لأَنَّنا آخِرُ الأُمَمِ.

ولِهَذا وَرَدَ في تَرْكِها أَحاديثُ شَدِيدَةٌ، حَتَّى إنَّهُ جاءَ في الحَدِيثِ أنَّ «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فقدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[1]، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣)، من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسُمِّيَتْ أيضًا وُسْطَى؛ لأنَّهَا الوُسْطَى من حيثُ العَدَدِ، نَبْدَأُ بالصُّبْحِ، ثم الظُّهْرِ، ثم العَصْرِ، وهي الثَّالِثةُ فتكُونُ الوُسْطَى منَ الخَمْسِ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: جَوازُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكينَ بما يَسْتَحِقُّونَهُ، أَحْيَاءً كانُوا أمْ أَمْوَاتًا؛ لِقَوْلِهِ: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**»، أو قَالَ: «**أَجْوَافَهُمْ**»، «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ**» هَؤُلاءِ الأَمْوَاتُ «**وَبُيُوتَهُمْ**» هَؤُلاءِ الأَحْياءُ.

فيَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى الكَافِرِينَ بمِثْلِ ما فَعَلُوا بنا، لكنْ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الخُصوصِ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ يَدْعُو عَلَى أبي جَهْلٍ وغيرِهِ مِنْ رُؤَسَاءِ الكَفَرَةِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨][1]؛ ولِهَذا كَانَ القَوْلُ الصَّحِيحُ مِن أَقْوَالِ أهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَعْنُ الكَافِرِ المُعَيَّنِ إِذَا كَانَ حَيًّا؛ لأَنَّ اللهَ رُبَّما يَهْدِيهِ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَقولَ: اللَّهمَّ الْعَنْ فُلانًا مِنْ رُؤَسَاءِ الكَفَرةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قادِرٌ عَلَى أنْ يُحَوِّلَ رَئِيسًا في الكُفْرِ إِلَى رَئِيسٍ في الإِيمانِ.

الفَائِدَةُ الثانيةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّلَ ما يَقولُ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ في أَمْرٍ غَيْرِ مَأْلوفٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**كَما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى**».

الفائِدةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَى هي صَلَاةُ العَصْرِ؛ لتفسيرِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ**» وإِذَا وَقَعَ التَّفْسِيرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فهو أَقْوَى ما يَكُونُ مِنْ تَفْسِيرِ البَشَرِ.

وقد اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، ولكنْ لا قَوْلَ لأحدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإنْ قيلَ: وهلِ الصَّلاةُ الوُسْطَى منَ الصَّلَواتِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ منَ الصَّلَواتِ.

فإنْ قيلَ: كيفَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] والمَعْرُوفُ عندَ العُلَماءِ أنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغايرةَ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ التَّخْصيصِ بعدَ التَّعْميمِ؛ لزِيادةِ العِنايةِ بها، إذنْ: هذا لا يَقْتَضِي خُروجَ الخاصِّ عنِ العامِّ، لكنْ يَقْتَضِي أنَّ فيه زيادةَ عِنايةٍ، ورُبَّما نَقولُ: إنَّ زيادةَ العنايةِ نَوْعٌ منَ المُغايَرةِ، وذلك بإعْطائِها مَرْتَبةً أَكْثَرَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤] فالرُّوحُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو منَ المَلائكةِ، لكنَّهُ ذُكِرَ على سَبيلِ التَّخْصِيصِ؛ لِبيانِ شَرَفِهِ، وهذا نَوْعٌ منَ المُغايَرةِ، على أَنَّهُ أَحْيانًا يُعْطَفُ الشَّيْءُ على الشَّيْءِ وهو مُرادِفٌ له تَمامًا بدُونِ مُغايَرةٍ، لكنْ هُناكَ مُغايرةٌ في اللَّفْظِ، مثلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وأَلْفَى قَوْلَها كَذِبًا ومَيْنَا[1]

فإنَّ المَيْنَ هو الكَذِبُ، وعَطْفُهُ على الكَذِبِ وهو بمَعْناهُ لاخْتلافِ اللَّفْظِ، وهذا نَوْعٌ منَ المُغايَرةِ.

---

(١) نسبه ابن سلام في طبقات فحول الشعراء (١/ ٧٥- ٧٦)، والجوهري في الصحاح (٦/ ٢٢١٠) لعدي بن زيد العبادي.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: فَضِيلَةُ صَلَاةِ العَصْرِ؛ حيثُ رَأى النَّبيُّ ﷺ أنَّ الشُّغْلَ عنها يَبْلُغُ هَذِهِ الأَهَمِّيَّةَ، وأنَّها هي الصَّلَاةُ الوُسْطَى.

الفَائِدَةُ الخامسةُ منَ اللَّفْظِ الثَّانِي: قَضَاءُ الصَّلَاةِ بعدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

وقدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هَذِهِ القَضِيَّةِ في غَزْوةِ الخَنْدَقِ؛ حيثُ إنَّ الرَّسولَ ﷺ أخَّرَ الصَّلَاةَ عَن وَقْتِها ولم يُصَلِّها صَلَاةَ خَوْفٍ.

فَقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: كَانَ هذا قَبْلَ أنْ تُشْرَعَ صَلَاةِ الخَوْفِ، وأَنَّهُ حينَ شُرِعَتْ لا بُدَّ أنْ تُصلَّى في الوَقْتِ عَلَى أيِّ حالٍ تَكُونُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وَهَذَا عَلَى أيِّ حالٍ، سَواءٌ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ أو غيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لها، وفارِّينَ أو قارِّينَ.

وَقالَ آخرونَ: كَانَ هذا بَعْدَ أنْ شُرِعَتْ صَلاةُ الخَوْفِ؛ لأَنَّهُ في السَّنَةِ الخامِسةِ، وصَلَاةُ الخَوْفِ شُرِعَتْ في السَّنةِ الرَّابعةِ، فإنَّ غَزْوَةَ ذاتِ الرِّقاعِ كَانَتْ في السَّنَةِ الرَّابِعةِ، وقدْ صَلَّاهَا النَّبيُّ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ[1]، ولكنْ إذا اشْتَدَّ الخَوْفُ حَتَّى كَانَ الإِنْسَانُ لا يَشْعُرُ بما يَقولُ؛ فحِينَئذٍ لا بَأْسَ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنِ الوَقْتِ؛ لأَنَّهُ قد يَكُونُ خَوْفُهُ شَديدًا جِدًّا، بحيثُ لا يَدْرِي هل هو في سَماءٍ أو في أَرْضٍ، وهلْ هو يُصلِّي أو لا يُصلِّي، وفي هَذِهِ الحالِ لا فَائِدَةَ منَ الصَّلَاةِ في الواقِعِ، فإذَا اشْتَدَّتِ الحَرْبُ اشْتِدادًا شَديدًا فإِنَّهُ لا حَرَجَ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَهْدَأَ الوَضْعُ، ولعلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف.

هذا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوابِ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ عَمِلُوا به في غَزَواتِهِمْ بعدَ وَفاةِ الرَّسولِ صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

الفائِدةُ السَّادِسةُ: يَجُوزُ في حالِ القِتالِ أنْ تُؤَخَّرَ الصَّلاةُ عَنِ الوَقْتِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ**»، حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، فهل هذا الحُكْمُ باقٍ أو مَنْسُوخٌ؟ يعني: هلْ يَجُوزُ للمُجاهِدِينَ أَنْ يُؤَخِّروا الصَّلَاةَ عند القِتالِ، أو يَجِبُ أنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ في وَقْتِها ولو في حالِ القِتالِ؟ إنْ نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ فبأيِّ الاحْتِمالَيْنِ نَقُولُ، هل بالأَوَّلِ أو بالثَّانِي؟

الجوابُ: نَقُولُ بالأوَّلِ، أي: أنَّها تُؤَخَّرُ، ولكنَّ هذا المَدْلُولَ مُعارَضٌ بالأَحاديثِ الكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلاةِ الخَوْفِ، وأنَّ المُجاهِدِينَ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ عَلَى أيِّ صِفَةٍ كانَتْ؛ ولِهَذا ذَهَبَ كَثِيرٌ منَ العُلَماءِ إِلَى أنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وأنَّ المُسْلِمينَ كانُوا في الأَوَّلِ يُؤَخِّرونَ الصَّلَاةَ في شِدَّةِ القِتالِ عَنْ وَقْتِها، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ هذا الحُكْمُ، وَصارَ الوَاجِبُ أنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ في وَقْتِها بقَدْرِ ما يَسْتَطِيعونَ، وَهَذَا هو الَّذي عليْه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ. أَمَّا القِلَّةُ منَ العُلَماءِ، فقَالُوا: إِذَا اشْتَدَّ القِتالُ حَتَّى لا يَتَمَكَّنَ المُقاتِلُ مِنْ أنْ يَشْعُرَ بما يَقولُ ويَفْعَلُ، فحِينَئِذٍ يَجُوزُ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِها.

وهذا القَوْلُ الأَخيرُ أَصَحُّ، فصَلاةُ الخَوْفِ مَشْرُوعةٌ حينَ يُمْكِنُ أنْ تُصَلَّى الصَّلاةُ، أَمَّا إذا كَانَ لا يُمْكِنُ لشِدَّةِ القِتالِ، وَكانَ الإنْسانُ فَزِعًا، رُوحُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَفي هذه الحالِ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إلى وَقْتٍ تَزولُ فيه هذه الشِّدَّةُ.

الفائِدةُ السَّابِعةُ: لا يَجوزُ تَأْخيرُ صَلاةِ العَصْرِ لغَيْرِ عُذْرٍ إلى ما بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ.

وهنا سُؤَالٌ: لو أنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا دون عُذْرٍ ثم صَلَّاها، فهل تُقْبَلُ منهُ؟

الجَوَابُ: لا تُقْبَلُ منه إِذَا أَخَّرَها عَن وَقْتِها بدُونِ عُذْرٍ، ولو صلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ؛ ولِهَذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ منْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِها، ثُمَّ صَلَّاهَا، فإِنَّها لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[1]؛ أي: مَرْدودٌ علَيْهِ، ومنَ المَعْلُومِ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عنْ وَقْتِها لغَيْرِ عُذْرٍ، فقدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ علَيْهِ أَمْرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فيَكُونُ مَرْدُودًا.

أمَّا لو أَخَّرَ الصَّلَاةَ لعُذْرٍ، كَمَا لَو نَسِيَ أنْ يُصَلِّيَ، ولَمَّا خَرَجَ الوَقْتُ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يُصَلِّ، فحِينَئِذٍ يُصلِّيها، كذَلِكَ لو نامَ ولَيسَ عندَهُ مَنْ يُوقِظُهُ، ولَيس عندَهُ وَسيلةٌ يَسْتَيْقِظُ بها حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ، ثم اسْتَيْقَظَ؛ فإِنَّهُ يُصلِّيهَا وتُقْبَلُ منهُ؛ لأَنَّهُ أَخَّرَها لعُذْرٍ.

••❁••

٥٦- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى -صَلَاةِ العَصْرِ- مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدَّلِيل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٨).

الشَّرْح

«أَوْ» هُنا للشَّكِّ، و«حَشَا» بمَعْنَى: مَلَأَ، وهَذَا الحَدِيثُ فيه أنَّ المُشْرِكينَ شَغَلُوا النَّبيَّ ﷺ عنْ صَلَاةِ العَصْرِ؛ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أوِ اصْفَرَّتْ، وَهَذَا شَكٌّ مِن الرَّاوي، والاحْمِرَارُ أَقْرَبُ إِلَى الغُرُوبِ مِنَ الاصْفِرَارِ؛ لأنَّها تَصْفَرُّ أولًا ثُم تَحْمَرُّ.

وهَذَا الحَدِيثُ كالَّذِي قَبْلَهُ، لكنْ فيهِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّاها قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا مُعارَضةَ بينَهُ وبينَ الأَوَّلِ؛ لأنَّ غَزْوةَ الخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرينَ يَوْمًا، فرُبَّما يَكُونونَ شَغَلُوهُ في بَعْضِ الأَيَّامِ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وفي بَعْضِها حَتَّى احْمَرَّتْ أو اصْفَرَّتْ.

••❁••

٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أيضًا منَ الأحاديثِ المُتعَلِّقةِ بالمَواقِيتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢).

«**أَعْتَمَ**»، أيْ: تَأَخَّرَ، أَخَّرَها حَتَّى صلَّاها في العَتَمَةِ، «**فخَرَجَ عُمَرُ، فقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ**»، يَجُوزُ (الصَّلَاةُ أو الصَّلَاةَ) فعلى الرَّفْعِ تكُونُ مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، التَّقديرُ، مثلُ: «الصَّلَاةُ حَضَرَتْ»، وعلى النَّصْبِ تَكُونُ مَفْعُولًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، التَّقديرُ، مثلُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ».

«**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**» هَذِهِ جُمْلَةٌ اسْتِئْنافِيَّةٌ للتَّعْلِيلِ لِمُناداةِ عُمَرَ أَنَّهُ نادَى؛ لأَنَّهُ رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبيانُ؛ يَعْني: لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِها المُعتادِ، «**فخَرَجَ**» يَعْني رسُولَ اللهِ ﷺ «**وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**» مِنَ المَاءِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُغْتَسِلًا؛ لأنَّ الوُضُوءَ لا يُمْكِنُ أنْ يَقْطُرَ منهُ الرَّأْسُ؛ إذْ إنَّ فَرْضَ الرَّأْسِ في الوُضُوءِ هو المَسْحُ، والمَسْحُ لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ منه قَطَراتٌ، يَقولُ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- **لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**».

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: أنَّ الأَفْضَلَ في صَلَاةِ العِشَاءِ هو التَّأْخِيرُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولا يَجُوزُ أنْ تُؤَخَّرَ إِلَى ما بعدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، إلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أنْ يُراعِيَ المَأْمُومينَ، فإِذَا كَانَ الرِّفْقُ بهم في التَّقْديمِ فلْيُقَدِّمْ، وإِذَا كَانَ في التَّأْخِيرِ فلْيُؤَخِّرْ عَلَى الأَصْلِ؛ ولِهَذا جاءَ في حَديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في صَلَاةِ العِشَاء أَحيانًا يُعَجِّلُ، وأَحْيانًا يُؤَخِّرُ: إِذَا رآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ[1].

لكنْ إِذَا تَساوى الأَمْرانِ فالتَّأخيرُ أَفْضَلُ، وإِذَا شَقَّ فالتَّقْديمُ أَفْضَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ أميرَ نفسِهِ في الصَّلَاةِ، مثلُ أنْ يَكُونَ في مَكانٍ لَيس حَوْلَهُ مَسْجِدٌ، وَسَأَلَنا وَقالَ: أيُّها أَفْضَلُ أنْ أُصَلِّيَ العِشَاءَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا أو في آخِرِهِ؟ قُلْنا: في آخِرِهِ.

ولوْ سَأَلَتِ المَرْأَةُ في بَيْتِها: هل الأَفْضَلُ أنْ تُقَدِّمَ صَلَاةَ العِشاءِ أو تُؤَخِّرَها؟ قُلْنَا: الأَفْضَلُ أنْ تُؤَخِّرَها؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1].

الفائِدةُ الثَّانيةِ: جَوَازُ تَأَخُّرِ الإِمَامِ للعُذْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَأَخَّرَ لعُذْرٍ.

الفائِدةُ الثَّالِثةُ: جَوَازُ اسْتِدْعَاءِ الإِمَامِ للصَّلاةِ إِذَا تَأَخَّرَ مهما عَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدْعَى النَّبيَّ ﷺ لها.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا قد يُلامُ عَلَيْهِ أنْ يُعَلِّلَ عَمَلَهُ، وذَلِك أنَّ اسْتِعْجَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ قدْ يُؤْخَذُ عليْهِ، ويُقالُ: لماذا اسْتَعْجَلْتَ الرَّسولَ ﷺ، أفلا تَرَكْتَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بنفسِهِ؟ فَقالَ مُعَلِّلًا: «**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**».

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: جوازُ خُرُوجِ الإِنْسَانِ إِبَّانَ اغْتِسَالِهِ، وإنْ لم يَتَنَشَّفْ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**».

الفَائِدَةُ السادسةُ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ له شَعَرٌ يَتَّخِذُهُ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**»، لأَنَّهُ لا يُتصوَّرُ ذَلِك إِلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ شَعَرٌ كَثِيرٌ يُمْسِكُ المَاءَ ثُم يَتَقاطَرُ منهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨/ ٢١٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الأَصْلُ في الأَمْرِ الوجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ: «**لوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ**».

ووجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لو كَانَ الأَمْرُ لغَيْرِ الوُجُوبِ لم يَكُنْ فيه مَشَقَّةٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لم يَكُنْ للوُجُوبِ لَكانَ بوُسْعِ الإِنْسَانِ أنْ يَتْرُكَهُ.

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ -أَعْنِي: هل الأَصْـلُ في الأَمْرِ الـوُجوبُ أو لا- اخْتلَفَ فيها الأُصولِيُّونَ:

- مِنهُم مَنْ قَالَ: إنَّ الأَصْلَ في الأَمْرِ الوُجُوبُ حَتَّى يَقومُ دَلِيلٌ عَلَى خِلافِهِ.
- ومِنْهُم مَنْ قَالَ: الأَصْلُ في الأَمْرِ الاسْتِحْبَابُ حَتَّى يَقومَ دَلِيلٌ عَلَى الوُجُوبِ.
- ومِنْهُم مَنْ فَصَّلَ فقالَ: أَمَّا في العِبَاداتِ فالأَصْلُ في الأَمْرِ الوُجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البينة:٥]، ولِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات:٥٦]، وأَمَّا في غيرِ العِبَاداتِ كآدابِ الأَكْلِ والشُّرْبِ واللِّباسِ، ومَا أَشْبَهَها فالأَصْلُ فيه الاسْتِحْبَابُ؛ لأَنَّهُ أدبٌ، ما لم يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ.

وَهَذَا القَوْلُ عندي أَقْرَبُ عَلَى أنَّ هذا أيضًا لَيسَ بمُنْضَبِطٍ؛ لأَنَّهُ تَأْتِينَا أَوَامِرُ حَتَّى في العِبَاداتِ، ويَقولُ العُلَماءُ فيها بالاسْتِحْبَابِ؛ فالمَسْأَلَةُ ليسَتْ مُنْضَبِطةً عندي بذَلِك الانْضِباطِ، لَكنْ أَقْرَبُ الأَقْوَالِ للانْضِباطِ هو هذا القَوْلُ المُفَصَّلُ.

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: شَفَقةُ النَّبيِّ ﷺ ورَأْفَتُهُ بأُمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**لوْلَا أنْ أَشُقَّ**»، وَهَذَا هو ما صَرَّحَ به القُرْآنُ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، فصَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ علَيْهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: أنَّ للنَّبيِّ ﷺ أنْ يَأْمُرَ أَمْرًا مُطْلَقًا بدونِ اسْتِئْذَانِ ربِّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ»، وَهَذَا الأَمْـرُ اجْتِهاديٌّ، ثُم إمَّا أنْ يُقِرَّهُ اللهُ عليْهِ، وإمَّا لَا يُقِرُّهُ؛ وعلى هذا فكُلُّ ما أَمَرَ به الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لم يُصَرِّحْ بأَنَّهُ مِن وَحْيِ اللهِ فهو مِنْ بابِ الاجْتِهَادِ الَّذِي أقَرَّهُ اللهُ، فيَكُون مَشْرُوعًا -بإذْنِ اللهِ- لأنَّ اللهَ أَقرَّهُ.

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: أنَّ الإِشَارَةَ تَقومُ مَقامَ العِبارةِ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذِه السَّاعَةَ»، ولم يَقُلْ في السَّاعةِ المُتَأَخِّرةِ -مَثلًا- ونحنُ لا نَعْرِفُ ما هَذِهِ السَّاعةُ لولَا أنَّ الكَلَام الَّذي يدُلُّ عَلَى أنَّهُ تَأَخَّرَ قد سَبَقَ.

الفائِدةُ الحاديةُ عَشْرَةَ: فيه دَلِيلٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مُفيدةٍ جِدًّا، وهي أنَّ (المَشقَّةَ تَجْلِبُ التَّيسيرَ)، كُلَّما وُجِدَ الحَرَجُ ارْتَفَعَ الحَرَجُ، وهَذِهِ القَاعِدَة تُفيدكَ في مَسَائلَ كَثِيرَةٍ في بابِ العِبَاداتِ، فمَثلًا لو أنَّ الإِنْسَانَ احْتاجَ إِلَى أنْ يَجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ لِمَرضٍ أو سَفَرٍ أو غيرِ ذَلِكَ، قُلْنا له: اجْمَعْ لا بَأْسَ؛ لأنَّ عَدَمَ الجَمْعِ هنا يُلْحِقُ بكَ مَشَقَّةً؛ ولِهَذا لَمَّا حَدَّثَ ابنُ عَبَّاسٍ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ في المدينةِ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ وبين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ مِنْ غيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، قَالُوا: ماذا أَرَادَ؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ[1]، أي: أَلَّا يُلْحِقَها الحَرَجَ إِذَا لم تَجْمَعْ بين الصَّلَاتَيْنِ.

•●۞●•

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

٥٨- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»**[1].

٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **نَحْوُهُ**[2].

الشَّرح

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أيُّ صَلَاةٍ يَقْصِدُ؟ الفَجْرَ، أو الظُّهْرَ، أو العَصْرَ، أو المَغْرِبَ، أو العِشَاءَ، يُنْظَرُ أَيُّهُنَّ أقْرَبُ إِلَى العَشَاءِ؟ نَقولُ: صَلاةُ العِشاءِ؛ ولِهَذا جاءَ في حَديثٍ آخَرَ: **«إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»**[3].

«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: (أل) هنا للعَهْدِ الذِّهْنيِّ المَعْروفِ عِنْدَهُم، وهي الصَّلَاةُ الَّتي تَعْقُبُ العَشاءَ، **«وَحَضَرَ العَشَاءُ»** بين أيْدِيكُمْ جاهِزًا للأَكْلِ، ولَيسَ عَلَى القِدْرِ، وحُضورُهُ وَقْتَ العِشاءِ، يعني: آخِرَ النَّهارِ.

«فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ» أي: قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ العَشاءُ تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ به، لَا سِيَّما مع الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فإِذَا تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ به، ثم ذَهَبَ الإِنْسَانُ يُصَلِّي صارَ فِكْرُهُ مَشْغُولًا بالعَشاءِ؛ لِهَذا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبْدَأَ الإِنْسَانُ بالعَشاءِ ثُمَّ يُصلِّيَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصَّلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: وهل مِثْلُ العَشاءِ المَاءُ، يعني لو حَضَرَ المَاءُ وهو عَطْشَانُ وحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فهل يُصلِّي أو يَشْرَبُ؟

فالجوابُ: يَشْرَبُ، ثم يُصلِّي، وهَكَذا كُلُّ ما تَتَعَلَّقُ به النَّفْسُ، ويَنْشَغِلُ به الذِّهْنُ، إِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ وحَضَرَ هذا المُشْغِلُ فإِنَّهُ يُبْدَأُ به.

ولكنْ هل يُقَدِّمُ ذَلِك عَلَى الوَقْتِ، يعني هل يَشْتَغِلُ بالعَشاءِ ولو خَرَجَ الوَقْتُ، وهل يَشْتَغِلُ بالشَّرابِ ولو خَرَجَ الوَقْتُ؟

الجواب: هذا محَلُّ خِلافٍ بينَ العُلَماءِ، بَعْضُ العُلَماءِ يَقولُ: يُؤَخِرُّ الصَّلَاةَ إِذَا انْشَغَلَ قَلْبُهُ بما حَضَرَ مِنْ طَعامٍ وشَرابٍ أو غَيْرِهِ ولو خَرَجَ الوَقْتُ.

وإِذَا نَظَرْنَا إِلَى صَنيعِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تبَيَّنَ لنا أنَّ ظَاهِرَ صَنيعِهِ أنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى الوَقْتِ، ولو خَرَجَ الوَقْتُ؛ لأَنَّهُ ذكَرَ هذا الحديثَ في بابِ المَواقِيتِ، ولكنَّ أَكْثَرَ أهْلِ العِلْمِ يَقولُونَ: إِنَّهُ لا يُعْذَرُ بحُضُورِ العَشاءِ في تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عن وَقْتِها، وإِنَّما يُعْذَرُ بحُضُورِ العَشاءِ بالنِّسْبَةِ للجَماعَةِ، يَعْني: أنَّ الإِنْسَانَ يُعْذَرُ بتَرْكِ الجَماعَةِ إِذَا حَضَرَ العَشاءُ وتَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ به فلْيَأْكُلْ، ثم يَذْهَبُ إِلَى المَسْجِدِ إنْ أَدْرَكَ الجَماعَةَ فَذاكَ وإلا فلا حَرَجَ علَيْهِ، إذَنْ: يُعْذَرُ الإِنْسَانُ بتَرْكِ الجَماعَةِ بحُضُورِ العَشاءِ، ولكنْ يَجِبُ أَلَّا يَتَّخِذَ ذَلِك عَادَةً، بحيثُ لا يُقَدِّمُ عَشاءَهُ إِلَّا وَقْتَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ هذا يَعْني أنَّهُ مُصَمِّمٌ عَلَى تَرْكِ الجَماعَةِ، لكنْ إِذَا حَصَلَ هذا عَلَى وجْهِ المُصادفةِ فإِنَّهُ يُعْذَرُ بتَرْكِ الجَماعَةِ ويأْكُلُ.

ولكنْ هل نَقُولُ له: كُلْ لُقْمةً أو لُقْمَتَيْنِ ثم اذْهَبْ إِلَى المَسْجِدِ، أو نَقُولُ: كُلْ حَتَّى تَشْبَعَ؟

الجَوَابُ: الثَّانِي، كُلْ حَتَّى تَشْبَعَ؛ لأَنَّهُ لو أَكَلَ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ رُبَّما يَزْدَادُ تَعَلُّقًا به؛ فلذَلِكَ نَقُولُ: كُلْ حَتَّى تَقْضِيَ نَهْمَتَكَ، بخلافِ الرَّجُلِ المُضْطَرِّ إِلَى الطَّعامِ إِذَا وَجَدَ طَعامًا حَرامًا مِثْلَ المَيْتَةِ، فهل نَقُولُ: إِذَا لم تَجِدْ إِلَّا المَيْتَةَ وخِفْتَ عَلَى نَفْسِكَ الهَلاكَ أو الضَّرَرَ فكُلْ منَ المَيْتَةِ حَتَّى تَشْبَعَ أو نَقُولَ: كُلْ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ؟

الجَوَابُ: الثَّانِي، أي: كُلْ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ، فإِذَا كَانَ يَكْفيكَ لُقْمَتانِ فلا تَأْكُلِ الثَّالِثَةَ، وإِذَا كَانَ يَكْفيكَ ثَلاثٌ فلا تَأْكُلِ الرَّابِعَةَ، وهَكَذا.

وهل يُلْحَقُ بالعَشاءِ والشَّرابِ وغَيْرِهما ممَّا تَتَعَلَّقُ به النَّفْسُ ما يُشَوِّشُ عَلَى الإِنْسَانِ مثلُ البَوْلِ والغَائِطِ والرِّيحِ، ونقولُ: إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا احْتاجَ إِلَى البَوْلِ أو الغَائِطِ فإِنَّه لا يُصلِّي حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ؟

الجَوَابُ: نعمْ، يُلْحَقُ به، بل في صَحيحِ مُسْلِمٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1]. أي: البَوْلُ والغَائِطُ.

ومثلُ ذَلِك الرِّيحُ، فإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عنده غازاتٌ شَدِيدَةٌ تُزْعِجُهُ، فنَقولُ: خَفِّفْ هَذِهِ الرِّيحَ وهَذِهِ الغازاتِ ثم أَقْبِلْ عَلَى الصَّلَاةِ.

وهل مثلُ ذَلِك إِذَا كَانَ هُناكَ حرٌّ مُزْعِجٌ فنَقُولُ: اذْهَبْ فاغْتَسِلْ ثم صَلِّ، أو نَقولُ: صَلِّ وأنتَ مُنْزَعِجٌ منَ الحَرِّ؟

الجوابُ: يَذْهَبُ ويَغْتَسِلُ ثم يُصَلِّي، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وهو فارغُ البالِ. ومثلُ ذَلِك أيضًا شِدَّةُ البَرْدِ، بحيثُ نَقولُ لهذا الإِنْسانِ الذي اشْتَدَّ عليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

البَرْدُ: اذْهَبْ فالْبَسْ ثِيابًا ثم صَلِّ، أو اذْهَبْ وتَدَفَّأْ على النَّارِ ثم صَلِّ، أو نَقولُ: صَلِّ ولو كُنْتَ مُنْشَغِلَ القَلْبِ بالبَرْدِ؟

الجوابُ: الأوَّلُ ؛ لأنَّ القَاعِدَةَ العريضةَ عِنْدَنا أنَّ كُلَّ ما أَشْغَلَ الإِنْسَانَ عن حُضُورِ قَلْبِهِ في الصَّلَاةِ وتَعَلَّقَتْ به نَفْسُهُ إنْ كَانَ مَطْلُوبًا أو قَلِقَتْ منهُ إنْ كَانَ مَكْرُوهًا، فإِنَّه يَتخَلَّصُ منهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ في الصَّلَاةِ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ تَسقُطُ عَنِ الإِنْسَانِ إذَا حَضَرَ العَشاءُ وَكانَ يُريدُ أَكْلَهُ؛ لقَوْلِهِ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشاءُ فابْدَؤُوا بالعَشاءِ**»، وَهَذَا عامٌّ، سَواءٌ كَانَتْ صَلَاةَ جَماعَةٍ، أو صَلَاةَ مُنْفَرِدٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: المُحافَظَةُ عَلَى الفَضْلِ المُتَعَلِّقِ بذَاتِ العِبادَةِ أَفْضَلُ وأَوْلَى بالمُرَاعَاةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بزَمَنِها.

وجْهُ ذَلِك: أنَّ الأَفْضَلَ في الصَّلَاةِ تَقْدِيمُها في أَوَّلِ الوَقْتِ، لكنْ إِذَا قَدَّمَها في أَوَّلِ الوَقْتِ وَكانَ العَشاءُ حَاضِرًا؛ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ وَفاتَ الخُشُوعُ، والخُشُوعُ في ذاتِ العِبادَةِ، فمُحافَظَتُهُ عَلَى ما يَتَعَلَّقُ بذَاتِ العِبادَةِ أَوْلَى بالمُحافَظَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بزَمانِها.

وكذَلِك قَالَ العُلَماءُ: المُحافَظَةُ عَلَى ما يَتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادَةِ أَوْلَى مِنَ المُحافظةِ عَلَى ما يَتَعَلَّقُ بمَكانِها.

مِثَالُ ذَلِك: رَجُلٌ يَطوفُ فإِنِ اقْتَرَبَ منَ الكَعْبَةِ عَجزَ عَنِ الرَّمَلِ، وإنْ كَانَ في حاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ منَ الرَّمَلِ فأَيُّهما أَوْلَى، الدُّنُوُّ مِنَ الكَعْبَةِ مع فَوَاتِ الرَّمَلِ، أو البُعْدُ

عنها معَ الرَّمَلِ؟ لا شَكَّ أنَّ البُعْدَ أَوْلَى، وهذا مِنْ بابِ المُحافَظَةِ عَلَى ذاتِ العِبادَةِ أَكْثَرَ مِنَ المُحافَظَةِ عَلَى مَكانِ العِبادَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أَهَمِّيَّةِ الخُشُوعِ في الصَّلَاةِ، حَتَّى إنَّ الإِنْسَانَ أُذِنَ له أنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مع الجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ أنْ يَأْكُلَ وكذلكَ أنْ يَشْرَبَ، ولو فَرَضْنَا أنَّهُ عَطِشَ وحَضَرَ المَاءُ فلْيُقَدِّمِ المَاءَ، لكنَّ انْحِباسَ الإنْسانَ بالمَاءِ أَقَلُّ مِنِ انْحِباسِهِ بالطَّعامِ.

والخُشوعُ في الصَّلاةِ هو حُضورُ القَلْبِ فيها، وهو لُبُّ الصَّلاةِ ورُوحُهَا؛ ولِهَذا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإزالةِ كُلِّ ما يَحُولُ دونَ ذَلِك قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ الإِنْسَانُ في صَلَاتِهِ.

وإِذَا نَظَرْنَا إِلَى واقِعِنا اليَوْمَ وَجَدْنَا أنَّ الوَسَاوِسَ والهَواجِسَ لا تَأْتِي إِلَّا إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ في صَلَاتِهِ، يَكُونُ الإِنْسَانُ فارِغَ البالِ مِن قَبْلِ أنْ يَدْخُلَ في الصَّلَاةِ، فإِذَا دَخَلَ انْفَتَحَ عنده آلافُ الأفْكارِ والوَسَاوسِ التي لَيسَ فيها فَائِدَةٌ، بل فيها مَضَرَّةٌ عَلَى الإِنْسَانِ؛ لأنَّهَا تُنْقِصُ صَلَاتَهُ بلا شَكٍّ، ومن ذَلِك العَبَثُ في الصَّلَاةِ؛ لأنَّهُ يُشْغِلُ القَلْبَ، وما أَكْثَرَ الَّذِينَ يَعْبَثونَ في صَلَاتِهِم! نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ ذَهَبَ يَنْظُرُ إِلَى السَّاعةِ، كم بَقِيَ في الوَقْتِ، وأَحيانًا يَنْظُرُ إِلَى القَلَمِ هل ظَهَرَ منَ الجَيْبِ أو هو نازِلٌ، أَحْيانًا يَتَذَكَّرُ الشَّيءَ وهو في صَلَاتِهِ فيُخْرِجُ القَلَمَ ويُخْرِجُ الوَرَقَةَ مِن جَيْبِهِ، وإِذَا لم يَكُنْ معهُ وَرَقَةٌ كَتَبَ في راحةِ يدِهِ وهُوَ يُصلِّي؛ خَوْفًا منَ النِّسْيانِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ جاءَ الشَّيْطَانُ يُذَكِّرُهُ يَقولُ: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، حَتَّى يُذَكِّرَهُ ما لم يَكُنْ يَذْكُرُهُ مِن قَبْلُ، وإِذَا فَرَغَ منَ الصَّلَاةِ ذَهَبَ هذا الَّذي يَذْكُرُهُ ونَسِيَ.

يُذْكَرُ أنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى أحدِ العُلَماءِ وَقالَ إنَّهُ أُودِعَ وَديعةً -دَراهِمَ مَثلًا- وأنَّهُ نَسِيَ مَكانَها، وأنَّ صاحِبَ الوَديعةِ جاءَ يَطْلُبُها، فَجاءَ هذا الرَّجُلُ يَسْأَلُ عالِمًا ماذا يَصْنَعُ؟ فَقالَ: اذْهَبْ فَصَلِّ وسَتَذْكُرُها، فذَهَبَ الرَّجُلُ، فجَعَلَ يُصلِّي، فذَكَرَ مَكانَها[1].

واسْتَدَلَّ العالِمُ عَلَى هَذِهِ الحِيلةِ بقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وهُوَ فِي صَلَاتِهِ فيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا**»[2] وَهَذَا هو الوَاقِعُ.

وممَّا يُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَ الإِمَامِ، فتَجِدُهُ يَأْخُذُ المُصْحَفَ ويُتابِعُ الإِمَامَ في قِراءَتِهِ، والحَقيقةُ أنَّ هذا العَمَلَ تَتَرَتَّبُ علَيْه أُمورٌ مَحْظُورةٌ:

أوَّلًا: أنَّ الإِنْسَانَ يَتحَرَّكُ بحَركاتٍ لا حاجةَ إِلَيْها، وهي إِخْرَاجُ المُصْحَفِ، فَتْحُ المُصْحَفِ، إِغْلَاقُ المُصْحَفِ. ورُبَّما يَكُونُ المُصْحَفُ دَقيقًا، ويَحْتَاجُ في النَّظرِ إِلَيْه إِلَى نَظَّاراتٍ، ورُبَّما يُخْرِجُ النَّظَّاراتِ وهو يُصلِّي أيضًا! هَذِهِ أَعْمالٌ كَثِيرَةٌ.

ثانيًا: أنَّ هذا الفِعْلَ يُشْغِلُهُ عن سُنَّةٍ مَطْلُوبةٍ منه، وهي وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ؛ فإنَّ هذا منَ الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ، وهو يَنْشَغِلُ بإِمْسَاكِ المُصْحَفِ عنْ ذَلِكَ.

---

(١) أخبار أبي حنيفة للحسين بن علي الصيمري (ص:٣٩)، والأذكياء لابن الجوزي (ص:٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤١٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا: أنَّ الإِنْسَانَ يُشْغِلُ بَصَرَهُ بانْتِقالٍ مِن أَعْلَى الصَّفحةِ إِلَى أَسْفَلِها، وبالانْتِقالِ مِنْ أَوَّلِ السَّطْرِ إِلَى آخِرِهِ، والبَصَرُ له حَرَكاتٌ كما أنَّ اليَدَ لها حَرَكاتٌ، لا شكَّ في هذا، فإذَنْ: يَنْشَغِلُ بحَرَكاتِ عَيْنِهِ التي يُتابِعُ بها الكَلِماتِ والحُروفَ في المُصْحَفِ.

رابِعًا: أنَّ هذا المُتابِعَ يَشْعُرُ وكَأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الصَّلَاةِ، كأَنَّهُ يُمْسِكُ عَلَى هذا القارِئِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ: هل يُخْطِئُ أو يُصيبُ، فيَشْطَحُ قَلْبُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ويَبْعُدُ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الإمامَ يَحْتَاجُ مَنْ يَرُدُّ عليْهِ، فقالَ لبَعْضِ المَأْمومينَ: كُنْ وَرائي، وأَمْسِكِ المُصْحَفَ إنْ أَخْطَأْتُ تَرُدُّ عليَّ، فَهَذَا جائِزٌ مِنْ أَجْلِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: ذِكْرُ فَرْدٍ مِن آلافِ الأَفْرَادِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّ هَذِهِ الشَّريعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اليُسْرِ ومُراعاةِ الحُقوقِ، حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وحَقِّ النَّفْسِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أنَّ الإِنْسَان أُذِنَ له أنْ يَدَعَ ما يَجِبُ علَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ إِعْطاءِ النَّفْسِ حَظَّها مِنَ الشِّبَعِ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: يَجُوزُ للإِنْسَانِ إِذَا اشْتَغَلَ بالطَّعامِ أنْ يَشْبَعَ، ولا نَقُولُ: كُلْ ما يَسُدُّ نَهْمَتَكَ ثُم اذْهَبْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا بخلافِ أَكْلِ المُضْطَرِّ للمَيْتةِ ونَحْوِهَا، فإِنَّهُ لا يَجُوزُ له أنْ يَشْبَعَ وإِنَّما يَأْكُلُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ فقط.

وتُقاسُ كُلُّ الصَّلوَاتِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، فإِذَا حَضَرَتْ صَلَاةٌ سِوَى صَلَاةِ العِشَاءِ وَكانَ مُحْتاجًا للطَّعامِ وقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ فيَأْكُلُ أولًا ثم يُصلِّي؛ إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاء وغَيْرِهَا.

• • ❁ • •

٦٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ» نَفْيٌ للكَمالِ، و«لا» هنا نافيةٌ، لَكِنَّها بمَعْنَى النَّهْيِ.

وقَبْلَ الدُّخولِ في شَرْحِ الحَديثِ هنا قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ لا بُدَّ منها، وهيَ: «الأَصْلُ في النَّفْيِ أَنَّهُ نَفْيٌ لِلوُجودِ»، فإِذَا قيلَ: «لا كذا» أيْ: لَيسَ مَوْجُودًا، فـ(لا صَلَاةَ) تعني: ليسَتْ مَوْجودةً، و(لا قائِمَ في البَيْتِ) يعني: ليس مَوْجودًا، «فإنْ لم يُمْكِنْ وَكانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا بالْفِعْلِ فيَكُونُ النَّفْيُ للصِّحَّةِ».

وهو نَفْيٌ للوُجودِ الشَّرْعيِّ لا الحِسِّيِّ، «فإنْ لم يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الوُجودِ الشَّرْعيِّ -وهو نَفْيُ الصِّحَّةِ- حُمِلَ على نَفْيِ الكَمالِ».

إذنْ: يُحْمَلُ النَّفْيُ عَلَى نَفْيِ الوُجودِ أَصْلًا، فإنْ لم يُمْكِنْ فعلى نَفْيِ الصِّحَّةِ، ونَفْيُ الصِّحَّةِ في الحَقيقةِ نَفْيٌ للشَيْءِ شَرْعًا، فإنْ لم يُمْكِنْ فعلى نَفْيِ الكَمالِ.

فإِذَا قُلْتُ: لا بقاءَ إلا للهِ، فَهَذَا نَفْيُ وُجُودٍ، لا يُوجَدُ بقاءٌ كَامِلٌ لغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا خالِقَ إلا اللهُ، فهذا نَفْيُ وُجودٍ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦]، وَقالَ تَعالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٣].

وإِذَا قُلْتُ: لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ علَيْهِ، فَقامَ إِنْسَانٌ فتَوَضَّأَ ولم يُسَمِّ، فوُجِدَ الوُضُوءُ الآنَ، إذنْ: لا يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ النَّفْيَ الآنَ عَلَى نَفْيِ الوُجودِ؛ لأَنَّهُ قد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

يُوجَدُ الوُضُوءُ بدُونِ تَسْمِيةٍ، فَهَذَا يُحْمَلَ عَلَى نَفْيِ الصِحَّةِ، أيْ: لا يَصِحُّ وُضُوءٌ بدونِ تَسْمِيةٍ.

وفي هَذِهِ المَسْأَلَـةِ -أَعْني: مَسْألةَ التَّسْميةِ على الوُضـوءِ- قَـالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَثْبُتُ في هذا البابِ شَيْءٌ[1]، وأَكْثَـرُ الواصِفِـينَ لوُضُـوءِ الرَّسُـولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَذْكُروا التَّسْمِيَةَ، ولِهَذا كَانَ القَوْلُ الصَّحِيحُ أنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الوُضُوءِ سُنَّةٌ ولَيْسَتْ بوَاجِبَةٍ، فلو أنَّ الإِنْسَانَ تَعَمَّدَ الوُضُوءَ بلا تَسْمِيةٍ فوُضُوءُهُ صَحيحٌ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2]، لَيسَ نَفْيًا للوُجودِ، فرُبَّما يُصلِّي الإِنْسَانُ بلا فَاتِحَةٍ، وإِنَّما هذا نَفْيٌ للصِّحَّةِ.

فلو قَالَ قَائِلٌ: بل هو نَفْيٌ للكَمالِ.

قُلنا: هذا خلافُ الأَصْلِ؛ لأنَّ الأَصْلَ أوَّلًا أنْ نَبْدَأَ بنَفْيِ الوُجودِ، فإنْ لم يُمْكِنْ بأنْ كَانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا انْتَقَلْنَا إِلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، فإنْ لم يُمْكِنْ بأنْ كَانَ الشَّيْءُ صَحيحًا انْتَقَلْنَا إِلَى نَفْيِ الكَمالِ.

إذنْ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، هذا نَفْيٌ للصِّحَّةِ، ويَدُلُّ لذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه رواية الكوسج (٢/ ٣٨١)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/ ٣). وانظر: بلوغ المرام رقم (٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[١]. أي: فَاسِدةٌ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٢]، هذا النَّفْيُ لِلكَمالِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»، نَفْيٌ للكَمالِ ولَيسَ للصِّحَّةِ، والمَعْنَى: لا صَلَاةَ كَامِلةٌ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بالطَّعامِ سيَكُونُ عنده وَسَاوِسُ، وانْشِغالٌ، لكنْ صَلاتُهُ صَحِيحةٌ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «لا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»: (مَنْ): اسْمٌ مَوْصُولٌ، والاسْمُ المَوْصُولُ للعُمُومِ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣]، قَالَ: «هُمُ المُتَّقُونَ»، ولم يَقُلْ: هو المُتَّقِي، إذنْ فـ(الَّذِي) دلَّ عَلَى جَماعَةٍ، فالاسْمُ المَوْصُولُ يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ. فقولُه: «لِمَنْ لمْ يَقْرَأْ»: عامٌّ، يَشْمَلُ الإِمَامَ والمَأْمُومَ والمُنْفَرِدَ.

فَإِن قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً فوَاضِحٌ أنَّ المَأْمُومَ سَيَقْرَأُ، لكنْ إِذَا كَانَتْ جَهْرِيَّةً والْإِمَامُ يَقْرَأُ فهل يَقْرَأُ المَأْمُومُ الفَاتِحَةَ وإمامُهُ يَقْرَأُ؟

فالجوابُ: نعمْ، يَقْرَؤُها والْإِمَامُ يَقْرَأُ، ولكنْ لا يَقْرَأُ غَيْرَها، فلو دَخَلْتَ مع الإِمَامِ وهو يَقْـرَأُ ما بعد الفَاتِحَـةِ، فهَل تَسْتَفْتِحُ أو تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُباشَرةً؟ الجَوَابُ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِي، لا تَسْتَفْتِحْ إِذَا دَخَلْتَ والْإِمَامُ يَقْرَأُ ما بَعْدَ الفَاتِحَة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ خَلْفَهُ فَقالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).

وقَوْلُهُ ﷺ: «لا صَلَاةَ بحَضْرَةِ طَعام» هَذَا نَفْيٌ للكَمالِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ رُبَّما يُصلِّي وطَعامُهُ حَاضِرٌ، فالوُجودُ يُمْكِنُ، كذلكَ رُبَّما يُصَلِّي وطَعامُهُ حاضِرٌ، لكنْ لا يَشْتَغِلُ بذَلِك اشْتِغالًا كَثيرًا يُلْهِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ، فيَكونُ هذا نَفْيًا للكَمالِ.

وقَوْلُهُ: «بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»، هل المُرادُ بحَضْرةِ طَعامٍ يَشْتَهيهِ الإِنْسَانُ ممَّا هو حَلالٌ أو مُطْلَقًا؟

إذا كَانَ مُطْلَقًا فهذه مُشْكِلةٌ؛ لأنَّ مَعْناهُ أَنِّي لا أُصَلِّي أبدًا؛ لأنَّ الطَّعامَ مَوْجودٌ في البَيْتِ دائِمًا.

إذنْ: لا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعامٍ تَتوقُ نَفْسُهُ إليه، وهو حَلالٌ له.

وقَوْلُنا: «وهو حَلالٌ له»؛ لِئَلَّا يَرِدَ علَيْنا إِنْسَانٌ صائِمٌ في رمَضانَ، وبَعْدَما أُحْضِرَ الفُطورُ، وقدِ اسْتَيْقَظَ بعدَ نَوْمٍ ولم يُصَلِّ صَلَاةَ العَصْرِ فهل يُصَلِّي أو نَقولُ: يَنْتَظِرُ حتى يُفْطِرَ؛ لأنَّ الطَّعامَ حاضِرٌ ونَفْسُهُ تَتوقُ إليْهِ؟

الجوابُ: يُصَلِّي؛ لأنَّهُ لا فائِدةَ مِنْ تَأْخيرِ الصَّلاةِ الآنَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنْ: بحَضْرةِ طَعام، هذا المُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بما إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ تَتُوقُ إِلَيْه، وأيضًا وهو حَلالٌ له، بمَعْنَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَتناوَلَهُ.

وقَوْلُهُ: «ولَا وَهُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، أيِ: المُصَلِّي يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ، وهُما البَوْلُ والغَائِطُ، وعَبَّرَ بـ«يُدَافِعُه» كأَنَّهُما في حالِ مُصارَعةٍ قد شدًّا علَيْه في الحَصْرِ وهو يُدافِعُ، وَهَذَا أيضًا لا صَلَاةَ له، لكنْ لا صَلَاةَ كَامِلةٌ، وصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: نَهْيُ الإِنْسَانِ عَنِ الصَّلَاةِ بحَضْرَةِ الطَّعامِ بالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُما؛ لِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ» و«لا» هنا نافيةٌ، لكنَّها نَفْيٌ بمَعْنَى النَّهْيِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مُراعَاةُ الخُشُوعِ، وأَنَّهُ أَهَمُّ ما يَكُونُ في الصَّلَاةِ.

والخُشُوعُ هو: حُضُورُ القَلْبِ، وعَدَمُ الْتِفاتِهِ لشَيْءٍ.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: وهلِ الخُشوعُ واجِبٌ أو سُنَّةٌ؟

فالجوابُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى وُجُوبِهِ، وأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتَرْسَلَ مع الوَسَاوِسِ حَتَّى غَلَبَتْ عَلَى صَلَاتِهِ كُلِّها أو أَكْثَرِها فصلَاتُهُ بَاطِلةٌ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ كُلَّها تَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الخُشُوعِ في الصَّلَاةِ، وإلى هذا يَميلُ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِهِ (القَواعِدِ النُّورَانِيَّةِ)[1]، وقد سَاقَ أَدِلَّةً كَثِيرَةً يُشيرُ بها إِلَى الوُجُوبِ.

وذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّ الخُشوعَ في الصَّلاةِ ليس بوَاجِبٍ، وأَنَّ الإِنْسَانَ لو بَقِيَ يُفَكِّرُ في صَلَاتِهِ مِنْ أَوَّلِها إِلَى آخِرِها فصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

---

(١) القواعد النورانية (ص: ٧٣).

واسْتَدَلُّوا بدَلِيلَيْنِ، عامٍّ وخاصٍّ:

العامّ: قَـوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِه أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتكَلَّمْ»(١)، وَهَذا عامٌّ.

الخاصّ: وهو قَوْلُهُ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا»(٢)، وظَاهِرُهُ أَنَّهُ لو غُلِبَ عَلَى الصَّلَاةِ أو أَكْثَرِهَا فإنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: هل يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُدافِعَ هَذِهِ الوَسَاوِسَ؟

الجَوَابُ: هـذا يَنْبَني عَلَى قَـوْلِ أَكْـثَرِ العُلَمَاءِ أَنَّـهُ لا يَجِبُ عليْهِ، وأَنَّ الإِنْسَانَ لوِ اسْتَرْسَلَ لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ولا يَأْثَمُ.

والَّذِي يَظْهَرُ لي: أنَّ الخُشُوعَ وَاجِبٌ، لكنْ يَتَوَقَّفُ الإِنْسَانُ في كَوْنِهِ شَرْطًا لصِحَّةِ الصَّلَاةِ، أَمَّا أَنْ نَقُولَ للإِنْسَانِ: افْعَلْ ما شِئْتَ منَ الوَسَاوِسِ؛ فَهَذَا فيه نَظَرٌ، فأَيْنَ الصَّلَاةُ إذنْ؟! يُكَبِّرُ الإنسانُ على العَادَةِ فقط، ويَقْرَأُ عَلَى العَادَةِ، ويَرْكَعُ عَلَى العَادَةِ، وقد لا يُحِسُّ بنفسِهِ إلَّا وهو في السُّجُودِ، أو إلَّا وهو قد سَلَّمَ، لكنْ إنْ كانَ مع إمامٍ فهو سيَقْتَدِي بالإمامِ، وإنْ كَانَ مع نفسِهِ فغالِبُ النَّاسِ إذا كَانَ مُعْتادًا على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤١٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنْ يَفْعَلَ عَمَلًا يَطَّرِدُ عَمَلُهُ هذا وإنْ لم يُحِسَّ بنفسِهِ، فكيفَ نَقولُ: إنَّ هذا صَلَّى؟! كيفَ نَقولُ: هذا يُناجي رَبَّهُ؟!

فعلى كُلِّ حالٍ: الوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أنْ يَخْشَعَ بقَدْرِ المُسْتَطاعِ.

ولكنْ هل تَبْطُلُ الصَّلاةُ بفَواتِهِ؟

هذا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لأَنَّهُ قد يَغْلِبُ عَلَى الإِنْسَانِ هذا الشَّيْءُ ولا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّخَلُّصِ منه.

مَسْأَلَةٌ: هل يَأْثَمُ المُصلِّي إِذَا تَهاونَ في طَرْدِ الوَسْوَاسِ؟

الجَوَابُ: لَا نُؤَثِّمُهُ إِذَا غَلَبَ عليْهِ، بعَكْسِ مَنِ اسْتَرْسَلَ، فهذَا الرِّياءُ وهو مِنْ أعْظَمِ ما يَكُونُ، إِذَا غَلَبَ الإِنْسَانَ وعَجزَ عن طَرْدِهِ لا يَضُرُّهُ.

وَحُكِيَ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ في سَفَرٍ وصلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فغَلِطَ الإِمَامُ، فَقالَ النَّاسُ: «سُبْحانَ اللهِ»؛ بِناءً عَلَى غَلَطِهِ، فَقالَ الرَّجُلُ: «لَيس سُبْحانَ اللهِ»! وهو في الحَقيقةِ لا يُريدُ نَفْيَ تَنْزِيهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يَعْرِفُ مثلَ هَذِهِ المَسائِلِ، لكنَّهُ قَصَدَ أنَّ الإِمَامَ لم يَغْلَطْ، فلما انْتَهَتِ الصَّلَاةُ قَالَ له أَميرُ الرَّكْبِ: «لماذا قُلْتَ هذا، أمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كُفْرٌ؟!» فَقالَ الرَّجُلُ: «أَعوذُ باللهِ، إنَّما قَصْدِي أنَّ الإِمَامَ لم يَغْلَطْ، أيُّها أَميرُ، أَنَا في العَادَةِ إِذَا كَبَّرْتُ للإِحْرَامِ أَتَخَيَّلُ أَنِّي قد جَهَّزْتُ احْتِياجَاتي ثُم مَشَيْتُ المَرْحَلةَ الأُولَى إِلَى المَكانِ الفُلانيِّ؛ فأَعْتَبِرُهَا الرَّكْعةَ الأُولَى، وأَمَّا المَرْحَلةُ الثَّانِيةُ إِلَى المَكانِ الفُلانيِّ، والمَرْحَلةُ الثَّالثةُ إِلَى المَكانِ الفُلانيِّ قَبْلَ أنْ أَصِلَ البَلَدَ، وهَؤُلاءِ سَبَّحوا قَبْلَ وُصولِنا للبَلَدِ؛ فمَعْنَاهُ عِنْدِي أنَّ الإِمَامَ لم يَغْلَطْ»! فَقالَ الأَميرُ: «العُذْرُ أَقْبَحُ مِنَ الفِعْلِ».

إذنْ: إذَا اسْتَرْسَلَ الإِنْسَانُ؛ فَهَذَا هو المَمْنوعُ، أمَّا إذَا غُلِبَ فلا شَيْءَ، ولِهَذا تَجِدُ الإِنْسَانَ يُحاوِلُ أنْ يُقْبِلَ علَى صَلَاتِهِ، وفي أقَلَّ مِن ثانِيَتَيْنِ أو ثلاثٍ إلَّا ويَصْرِفُهُ الشَّيْطَانُ.

مَسْأَلَةٌ: كيفَ العِلاجُ منَ الوَسَاوِسِ في الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: عِلاجُها بَيَّنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أنْ يَتْفُلَ الإِنْسَانُ عن يسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ويَسْتَعِيذَ بِاللهِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[1].

ولو قَالَ قَائِلٌ: هل يَلْتَفِتُ حتى يَتْفُلَ عن يَسَارِهِ وهو يُصلِّي؟

فالجوابُ: نعم، يَلْتَفِتُ؛ لأنَّ هذا الالْتِفاتَ لحَاجَةٍ، والالْتِفاتُ لحَاجَةٍ لا بَأْسَ به.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: كيفَ أَتْفُلُ إِذَا كُنْتُ مَأْمُومًا مع الجَمَاعَةِ، والنَّاسُ عن يسَاري؟

فالجوابُ: إِذَا كُنْتَ مَأْمُومًا فـلا تَتْفُلْ؛ لأَنَّكَ ستُؤْذِي مَنْ عن يَسَارِكَ، ولكنِ اسْتَعِذْ بِاللهِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ فإِنَّهُ يَقْضِي حاجَتَهُ أوَّلًا، ثُم يُصلِّي ثانِيًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّهُ إِذَا أَحَسَّ بدُونِ مُدافَعةٍ فلا حَرَجَ أنْ يُصَلِّيَ، والضَّابِطُ في هذا: أنَّ ما أَذْهَبَ الخُشُوعَ فإِنَّهُ لا يُصَلِّي في هذه الحالِ، وما دونَ ذلك فإِنَّهُ يُصَلِّي، لكنْ لو تَخَلَّى نَهائيًّا كَانَ أَفْضَلَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مُراعاةُ حِفظِ الصِّحَّةِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مُدافَعةِ الأَخْبَثَيْنِ يُراعَى فيه أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: إكْمالُ الصَّلَاةِ والخُشُوعُ فيها.

الأَمْرُ الثَّانِي: صِحَّةُ الإِنْسَانِ؛ لأنَّ حَبْسَ البَوْلِ أو الغَائِطِ مُضِرٌّ بالإِنْسَانِ، وإنْ كَانَ قد لا يُحِسُّ به في الوَقْتِ الحاضِرِ، لكنْ في المُسْتَقْبَلِ يَضُرُّ به بلا شَكٍّ؛ لأنَّ هذا يُوجِدُ التَّضْييقَ عَلَى الأماكِنِ، ورُبَّما يُحْدِثُ جُروحًا في الدَّاخِلِ أو قُروحًا؛ لأنَّ هذا -بإذْنِ اللهِ- أَذًى كما هو مَعْروفٌ، فإذَا انْحَبَسَ في مَكانٍ أكْثَرَ ممَّا يَكُونُ في العَادَةِ فإنَّهُ يَضُرُّ هذا المَكانَ؛ ولذلكَ يَنْبَغي للإنْسانِ إذا أَحَسَّ بالحاجةِ إلى ذلك أنْ يَقْضِيَ حاجَتَهُ، وأنْ لا يَتَأَخَّرَ أو يَتَصَبَّرَ إلا لِضَرُورةٍ، فهذا شيءٌ آخَرُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَلَّا يُصلِّيَ الإِنْسَانُ وهو يُدافِعُ الرِّيحَ، قياسًا عَلَى مُدافَعةِ الأَخْبَثَيْنِ؛ لأنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: إنْسانٌ وَجَدَ في بَطْنِهِ رِيحًا وهَمَّ أنْ يُخْرِجَها ولكنَّهُ لم يُخْرِجْهَا، فهل يَبْطُلُ وُضُوءُهُ؟

الجَوَابُ: لَا، فكُلُّ مُفسِداتِ العِبَاداتِ إذا هَمَّ الإِنْسَانُ بها ولم يَفْعَلْها؛ فإنَّها لا تُبْطِلُ.

ومِثَالُ ذَلِك: شَخْصٌ يُصلِّي واسْتَأْذَنَ علَيْه رَجُلٌ مِنَ البَابِ، وهَمَّ أنْ يَقولَ له: تَفضَّلْ، لكنَّهُ امْتَنَعَ؛ فلَا تَبطُلُ صَلَاتُهُ.

مِثَالٌ آخَرُ: شَخْصٌ صائِمٌ هَمَّ أنْ يَأْكُلَ لَكِنَّهُ لم يَفْسَخْ نِيَّةَ الصَّوْمِ، ولكنْ تَذَكَّرَ أنَّ المَغرِبَ قَريبٌ؛ فلا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

فجَميعُ المَحْظُوراتِ لا تَبْطُلُ بالعَزِيمَةِ عَلَى فِعْلِهَا حَتَّى يَفْعَلَها صاحِبُها، وهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ أهَمِّ القَوَاعِدِ، ما لم يَكُنْ هذا الشَّيْءُ مَرْبُوطًا بالنِّيَّةِ، ويَنْوِي الخُرُوجَ منهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: ألَّا يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ وفيه حسَاسيَّةٌ وحَكَّةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى يُبَرِّدَها بدِهانٍ أو ماءٍ؛ قياسًا عَلَى مُدافَعةِ الأَخْبَثَيْنِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الحَساسيَّةُ وهو يُصَلِّي، ولكنَّها ليسَتْ شَدِيدَةً فهل الأَوْلَى أن يَتَصبَّرَ علَيْها، أو أنْ يَحُكَّها مع الحَرَكَةِ؟

قُلْنَا: الصَّوابُ أنْ يَحُكَّها وإنْ كَانَ هناكَ حَرَكةٌ؛ لأنَّ هذا أَخْشَعُ له في الصَّلاةِ، والحَرَكةُ هنا حَرَكةٌ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ فتكونُ مَطْلوبةً، كحَرَكةِ الإنْسانِ في الانْتِقالِ منَ الصَّفِّ الثَّاني إلى الصَّفِّ الأوَّلِ.

وأمَّا قَوْلُ بَعْضِهِم: إنَّهُ يَتَصَبَّرُ حتى يَكونَ قَلْبُهُ مُنْشَغِلًا بهذا، فليسَ بصَوابٍ، بل الصَّوابُ: أنَّ الإنْسانَ يَحُكُّهَا؛ حتَّى تَبْرُدَ علَيْهِ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ.

• ● ۞ ● •

٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الصَّلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشَّمس، رقم (٥٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

الشَّـرح

هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابِ المَواقِيتِ، وإِنْ كَـانَ لا يَتعلَّـقُ بالفَرائِضِ، لكـنَّ فيه بيانَ شَيْءٍ منَ المَواقِيتِ، الَّتي لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فيها، فيقـولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إنَّهُ «شَهِدَ عندي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ» كَلِمةُ «رِجالٌ» جَمْعٌ، وأَدْنَى الجَمْعِ في اللُّغةِ العَرَبيَّةِ ثَلاثةٌ «وأَرْضاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وقَوْلُهُ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ»، هل المَعْنَى: قالُوا أو شَهِدُوا؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، يَعْنِي: يَحْتَمِلُ أنَّ المَعْنَى: أَخْبَرُوني، ويَحْتَمِلُ أنَّ المَعْنَى: شَهِدُوا عِنْدِي، قالُوا: نَشْهَدُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وهذا الثَّاني أَوْكَدُ.

وإِذَا أَخْبَرَ الإِنْسَانُ بشَيْءٍ مُتيَقَّنٍ له فقدْ شَهِدَ؛ ولِهَذا لَمَّا قيلَ للإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ فُلانًا يقولُ: أَقولُ: إنَّ العَشَرةَ -أيِ: المُبَشَّرِينَ بالجَنَّةِ- في الجَنَّةِ، ولَكِنِّي لا أَشْهَدُ»، فَقالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا قَالَ فَقَدْ شَهِدَ»[1].

كذلكَ هُنَا: هلِ المَعْنَى: قالُوا: إنَّ الرَّسولَ قَالَ كذا، أو أَنَّهُم قالُوا ذلك بلَفْظِ الشَّهادةِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا.

وعلى كُلِّ حالٍ: فنَحْنُ نَقبَلُ هَذَا الحَدِيثَ، سَواءٌ كَانَ بلَفْظِ الشَّهادةِ أو بلَفْظِ الخَبَرِ المُجَرَّدِ، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٢٥٧)، وزاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٣٢).

وقَوْلُهُ: «بَعْدَ الصُّبْحِ» هلِ المُرادُ بَعْدَ طُلوعِ الصُّبْحِ أو المُرادُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ؟

الجوابُ: هذا مُجْمَلٌ، فيَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ المَعْنَى: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وأنْ يَكُونَ المَعْنَى: بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وبَيْنَهُما فَرْقٌ بَيِّنٌ، فإِذَا كَانَ المَعْنَى بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ صارَ النَّهْيُ يَدْخُلُ مِنْ حينِ طُلُوعِ الفَجْرِ، وإِذَا كَانَ المُرَادُ بالصُّبْحِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، صارَ النَّهْيُ لا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

فمِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّ النَّهْيَ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الصُّبْحِ، ولكِنَّهُم اسْتَثْنَوْا سُنَّةَ الفَجْرِ لثُبوتِ السُّنَّةِ بها ثُبوتًا لا شَكَّ فيهِ.

ومِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّ المُرادَ لا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قدْ جاءَ بلَفْظٍ صحِيحٍ صَرِيحٍ، مُفَسَّرًا في بَعْضِ رِواياتِ الحَدِيثِ، أنَّ النَّهْيَ يَبْتَدِئُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وقِياسًا عَلَى العَصْرِ فإنَّ وَقْتَ النَّهْيِ لا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وعَلَى هذا: فالْقَوْلُ الرَّاجحُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أنَّ المُرادَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

«**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، وإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ زَالَ النَّهْيُ، «**وبَعْدَ العَصْرِ**» أيْ: صَلَاةِ العَصْرِ، وهذا مُتَّفَقٌ عليْهِ، أنَّ المُرادَ بـ«**بَعْدَ العَصْرِ**» أيْ: بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ «حَتَّى تَغْرُبَ» أيِ: الشَّمْسُ، وإِذَا غَرَبَتْ زَالَ النَّهْيُ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحديثِ:

الفائِدةُ الأُولى: تَحرِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنَقْلِ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ وأَرْضاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ**».

الفائدةُ الثَّانيةُ: أنَّ الخَبَرَ يقْوَى بتَعَدُّدِ النَّقَلَةِ؛ أي: بتَعَدُّدِ الَّذِينَ يَنْقلُونَهُ، فإِذَا نُقِلَ الخَبَرُ إليكَ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، ثم مِنْ طَرِيقَيْنِ ازدادَ قُوَّةً، ثم مِنْ ثَلاثَةٍ ازْدَادَ قُوَّةً أكْثَرَ، حَتَّى يَصِلَ أَحْيانًا إِلَى التَّواتُرِ الَّذي يُفيدُ العِلْمَ اليَقينيَّ.

الفائدةُ الثَّالِثةُ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ في هَذيْنِ الوَقْتَيْنِ، نَافِلَةً كَانتْ أَمْ فَرِيضةً؛ لِقَوْلِهِ: «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ»، فهُوَ عامٌّ يَشْمِلُ كُلَّ صَلاةٍ نافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً.

فالْفَرِيضَةُ مِثْلُ أنْ يَذْكُرَ الإِنْسَانُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ أَنَّهُ صَلَّى العِشَاءَ عَلَى غَيْرِ طَهارةٍ؛ فإنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ أَنَّهُ لا يُصَلِّيها؛ ولأنَّها دَاخِلةٌ في الحَديثِ الآتي «لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ» فإنَّ «لَا» نافيةٌ للجِنْسِ، وهي نَصٌّ في العُمُومِ، ولَكِنَّا نَقُولُ: هذا العُمُومُ قد خُصِّصَ بمَسَائِلَ مُتَعدِّدَةٍ؛ مِنْهَا هذِهِ المسألَة -قَضَاء الفَرائِض- وإعادَة الجَماعةِ وركعتَا الطَّوافِ وغيرُها.

لهَذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ في هذه المَسْأَلةِ أَنَّ كُلَّ صَلاةٍ لها سَبَبٌ فلا نَهْيَ عَنْهَا، وسَيَأْتِي الكَلامُ عَلى هذه المَسْأَلةِ في الحديثِ الآتِي بإِذْنِ اللهِ.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: ما السَّبَبُ في النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ؟

فالجوابُ: الحِكْمَةُ في هذا أنَّ المُشْرِكينَ كانُوا يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ تَحِيَّةً وتَوْدِيعًا، يَسْجُدُونَ لها تَحِيَّةً عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وتَوْدِيعًا عندَ غُرُوبها، فنهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاة التي لَيسَ لها سَبَبٌ في هذا الوَقْتِ؛ لأنَّ ذَلِكَ فيه نَوْعُ مُشَابَهةٍ للمُشْرِكينَ.

• • ❁ • •

٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[1].

▪ وفِي البَابِ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالبٍ[2]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[3]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[4]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[5]، وأَبِي هُرَيْرَةَ[6]، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ[7]، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[8]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[9]، ومُعاذِ ابنِ عَفْرَاءَ[10]، وكَعْبِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب لا يتحرى الصَّلاة قبل غروب الشَّمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٤٣٦)، وأبو يعلى في المسند رقم (٤٩٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٨، رقم ٩٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٥).

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠).

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ٥١).

(٩) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠).

(١٠) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٩)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم (٥١٨).

ابْنِ مُرَّةَ[١]، وأَبِي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ[٢]، وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُلَمِيِّ[٣]، وعَائِشَةَ[٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، والصُّنَابِحِيِّ[٥]، ولم يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**» هذا اللَّفْظُ نَسْتَفِيدُ منه فَائِدَةً زائِدَةً عَلَى ما سَبَقَ، فالَّذِي سَبَقَ يَنْتَهِي النَّهْيُ بطُلُوعِ الشَّمْسِ، وهذا يَنْتَهِي النَّهْيُ بارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ، والرُّمْحُ تَقْرِيبًا يُسَاوِي مِتْرًا أو يَزِيدُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ المُرادَ بالرُّمْحِ ما يَسْتَعْمِلُهُ المُقاتِلُونَ في القِتَالِ، ولَيسَ المُرادُ به عَسِيبَ النَّخْلِ؛ لأنَّ عَسِيبَ النَّخْلِ طَوِيلٌ.

وتُقَدَّرُ هذه المَسَافَةُ بنَحْوِ عَشْرِ دَقائِقَ إِلَى رُبُعِ سَاعَةٍ عَلَى الاحْتِيَاطِ؛ فإِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ رُبُعُ سَاعَةٍ فَقَدْ زَالَ وَقْتُ النَّهْيِ.

فَصارَ وَقْتُ النَّهْيِ منْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، ومِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، رقم (٨٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم (١٢٥٣).

قَوْلُهُ: «لا صَلَاةَ» هذا نَفْيٌ، لكنَّهُ بمَعْنَى النَّهْيِ، يَعْنِي: لا تُصَلُّوا بعدَ الصُّبْحِ، وهل المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَ الصُّبحِ»، بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ أَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟

سَبَقَ الكَلامُ على هذا في الحديثِ السَّابِقِ.

وقَوْلُهُ: «ولا بَعْدَ العَصْرِ» هذا مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بَعْدَ العَصْرِ، أَيْ: بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ لا بَعْدَ دُخُولِ العَصْرِ «حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

فَهَذَانِ وَقْتَانِ في هَذَا الحَدِيثِ مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِما.

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ عِدَّةَ صَحابةٍ رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ.

وقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ» نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، فَتَعُمُّ كُلَّ صَلَاةٍ، يعني: لا تُصَلُّوا أيَّ صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، فهلِ هذا العُمُومُ مُرَادٌ أو لَيسَ بمُرَادٍ؟

الجَوَابُ: هذا العُمُومُ لَيسَ بمُرَادٍ، بلْ يَخْرُجُ منه بَعْضُ أَفْرَادِهِ. وهُنَا نَأْخُذُ قَاعِدَةً، وهيَ أَنَّ اللَّفْظَ العامَّ في أَصْلِ وَضْعِهِ يَتَناوَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ، هذا الأَصْلُ، ودَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حينَ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ التَّشَهُّدَ، ومنهُ: «السَّلامُ علَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، قالَ: «إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّماءِ وَالْأَرْضِ»[1]. فقَوْلُهُ: «عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، عامٌّ، وَهَذَا نَصٌّ في أنَّ العامَّ يَشْمَلُ جَميعَ الأَفْرَادِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنْ: «لَا صَلَاةَ» يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلوَاتِ، ولَكِنَّهُ قد خُصَّ منه بَعْضُ الصَّلوَاتِ بالنَّصِّ، وبَعْضُها بالإجْماعِ.

فلْنَنْظُرْ: أوَّلًا: قَضاءُ الفَرائِضِ؛ فإِنَّهُ لا نَهْيَ عَنْهَا، فمتى ذَكَرَها الإِنْسَانُ في أيِّ وَقْتٍ صلَّاها؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

ثَانِيًا: إِعادَةُ الجَمَاعَةِ فإِنَّها خارِجةٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، أي: لو أنَّ الإِنْسَانَ صلَّى الصُّبْحَ في مَسْجِدِه، ثم جاءَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ووَجَدَهُم يُصَلُّونَ الصُّبْحَ؛ فإِنَّه يُصَلِّي مَعَهُم ولا إِثْمَ علَيْه، ولا نَهْيَ. والدَّلِيلُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى الفَجْرَ ذاتَ يَوْمٍ في مَسْجِدِ الخَيْفِ في أَيَّامِ مِنًى، وإذَا برَجُلَيْنِ لم يُصَلِّيَا، فجِيءَ بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا؛ خَوْفًا وهَيْبَةً، فلمَّا انْصَرَفَ رَأى رَجُلَيْنِ لم يُصَلِّيَا مَعَهُ، فسَأَلَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا؟»، قَالا: يا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فَقالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُما ثُم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[2].

وَهَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا صَلَّيَا في رِحَالِهِمَا، فصَرَّحَ بالصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، وأبو يعلى في المسند رقم (٣٠٨٦)، واللفظ له، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠-١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعَهُم، وصَرَّحَ بأَنَّها نافِلَةٌ؛ وعلى هذا فَيُسْتَثْنَى مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ فإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُم ولو كَانَ قد صَلَّى الفَجْرَ.

إِذَنْ: إعادَةُ الجَماعَةِ لا بَأْسَ بها في وَقْتِ النَّهْيِ.

ثالثًا: إِذَا طافَ الإِنْسَانُ بالْبَيْتِ، فإِنَّ منَ السُّنَّةِ أنْ يُصلِّيَ بعدَ الطَّوافِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقامِ إِبْراهيمَ، فإِذَا طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ هل يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ للطَّوافِ؟ الجَوابُ: نَعَمْ، يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ معَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَولِهِ: «لا صلاة». ومِنْ أَدِلَّةِ ذَلِك، عَلَى نَظَرِ بَعْضِ العُلَماءِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1]. فإِنَّ بَعْضَ العُلَماءِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا طافَ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ولو في وَقْتِ النَّهْيِ.

رَابِعًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعةِ والْإِمَامُ يَخْطُبُ، وكانَ ذَلِك عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصلِّيَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ فدَخَلَ رَجُلٌ فجَلَسَ فقَالَ لهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ ركْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير ابن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَلَكِنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِن عُمُومِ النَّهْيِ كُلُّ صَلَاةٍ نافِلةٍ لها سَبَبٌ، فإِنَّ فِعْلَها يُسْتَثْنَى مِنْ هذا العُمُومِ، فلو دَخَلَ الإِنْسَانُ المَسْجِدَ بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أو بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ، فهنا أَتى بِسَبَبٍ لِلصَّلَاةِ وهو دُخُولُ المَسْجِدِ، فلا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لها سَبَبٌ، ولو كَسَفَتِ الشَّمْسُ بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وقُلْنا: إنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ سُنَّةٌ، فإِنَّهُ يُصلِّي صَلَاةَ الكُسوفِ، أَمَّا إِذَا قُلْنا: إنَّ صَلَاةَ الكُسوفِ وَاجِبَةٌ، فالأَمْرُ في هذا ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ الوَاجِبَةَ لَيس عَنْهَا وَقْتُ نَهْيٍ إطْلاقًا.

فلو أَنَّ إِنْسَانًا تَوَضَّأَ بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ ومنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بعدَ الوُضوءِ(١)، فهل يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في وَقْتِ النَّهْيِ؟

فالجَوَابُ: نعمْ؛ لأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لها سَبَبٌ.

ولوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ، فإِنَّهُ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ثم يَدْعُو بدُعَاءِ الاسْتِخارَةِ، فإِذَا أَتاهُ أَمْرٌ يُريدُ أَنْ يَسْتَخِيرَ فيهِ لا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ، فاسْتَخارَ في وَقْتِ النَّهْيِ فإِنَّ ذَلِك جائِزٌ.

ولوْ تَصَدَّقَ بالصَّلَاةِ علَى إِنْسَانٍ بأَنْ دَخَلَ إِنسانٌ بَعْدَ انْتهاءِ النَّاسِ مِنْ صَلَاةِ الجَماعةِ، فَقامَ رَجُلٌ معهُ يُصَلِّي يَتَصَدَّقُ علَيْهِ؛ فَهَذَا أيضًا لا بَأْسَ به ولو بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أو بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وهُنَاكَ مُسْتَثْنيَاتٌ، فهل نَقْتَصِرُ عَلَى ما اسْتُثْنِيَ فقط، أو نَقُولُ: ما سَاوَاهُ في مَعْنَاهُ فلهُ حُكْمُهُ؟

---

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الصَّوابُ: أنَّ ما سَاوَاهُ في مَعْنَاهُ فله حُكْمُهُ؛ ولِهَذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لها سَبَبٌ فلا نَهْيَ عنها، وهَذِهِ رِوايةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[1]، وهي مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[2]، واخْتارَهَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وشَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ[4]، وشَيْخُنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ[5]، وغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ؛ وعلى هذا إِذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ فإِنِّي أُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ بِلَا نَهْيٍ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ في هَذيْنِ الوَقْتَيْنِ عامًّا؛ فإِنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا نُخَصِّصَ النَّهْيَ إِلَّا بما جاءَ به النَّصُّ، مثلُ إِعادَةِ الجَمَاعَةِ، وسُنَّةِ الفَجْرِ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ إنْ صحَّ الخَبَرُ فيها.

فالجَوابُ عَنْ هذا أَنْ نَقولَ: إنَّ أَلْفَاظَ النَّهْيِ في بَعْضِها: «لا تَتَحَرَّوُا الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِها»، فدَلَّ هذا عَلَى أَنَّ المَنْهِيَّ عنهُ أَنْ يَتَحَرَّى الإِنْسَانُ هذا الوَقْتَ، فيَقومَ يُصلِّيَ، وأَمَّا إِذَا كَانَ له سَبَبٌ؛ فإِنَّ الصَّلَاةَ تُحالُ عَلَى سَبَبِها.

ويَدُلُّ لِهَذا أيضًا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وبعدَ صَلَاةِ العَصْرِ، بأَنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ عندَ طُلُوعِها وعندَ غُرُوبِها[6]، فإِذَا وُجِدَ سَبَبٌ تُحالُ الصَّلَاةُ علَيْهِ زالَتِ هَذِهِ العِلَّةُ.

---

(١) الهداية (ص: ٩٣)، والروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، والمغني (٢/ ٥٣٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، والمجموع (٤/ ١٦٨).

(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٥).

(٤) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١١٦).

(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١١/ ٢٨٨).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَدُلُّ لذَلِكَ أيضًا القَاعِدَةُ المَعْرُوفةُ عندَ العُلَماءِ، أنَّ العامَّ المَحْفوظَ مُقدَّمٌ عَلَى العامِّ المَخْصُوصِ، فقوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1] هذا عامٌّ في أيِّ وَقْتٍ، فهو عامٌّ مَحْفُوظٌ، وليس بمَخْصُوصٍ. يعني: ليس هُناكَ دَليلٌ يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا دَخلَ المَسْجِدَ فإنَّهُ يَجْلِسُ ولا يُصَلِّي؛ إذَنْ: هو عامٌّ مَحْفُوظٌ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» هذا عامٌّ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بقَضاءِ الفَرائِضِ هذا أوَّلًا، فإذا نَسِيتَ صَلاةَ فَريضةٍ وذَكَرْتَها بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ وقَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ فَصَلِّها.

ثانِيًا: مَخْصُوصٌ بإعادةِ الجَماعةِ؛ إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ثم دَخلْتَ مَسْجِدًا ووَجَدْتَهُم يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُم.

ثالِثًا: مَخْصُوصٌ برَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فإذا طُفْتَ بعد صَلاةِ الفَجْرِ فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ولو قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فيَكونُ عُمومُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ...» مُقَدَّمٌ على عُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وعليْهِ فإذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وقَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ فلا تَجْلِسْ حتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّ أحاديثَ النَّوافِلِ ذاتِ الأَسْبابِ المُعيَّنةِ عامَّةٌ مَحْفُوظةٌ، وأَحاديثُ النَّهْيِ عامَّةٌ مَخْصُوصةٌ بعِدَّةِ مُخَصِّصاتٍ، والعامُّ المَحْفُوظُ غيْرُ المُخَصَّصِ أَقْوَى منَ العامِّ الَّذي يُخَصَّصُ، حَتَّى إنَّ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ منَ الأُصولِيِّينَ، قَالَ: إنَّ النَّصَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ بَطَلَتْ دَلالَتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى العُمُومِ[١]، مُعَلِّلًا قَوْلَهُ هذا بأنَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ فهو قَرِينةٌ عَلَى أنَّ عُمُومَهُ غَيْرُ مُرادٍ، فيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ ما يُطْلَقُ عليْهِ الاسْمُ، ويَكُونُ حُكْمُهُ فِي هَذِهِ الحالِ حُكْمَ المُطْلَقِ لا حُكْمَ العامِّ، ولكِنَّ الصَّحِيحَ أنَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ، فيما عدا التَّخْصِيصَ.

مَسْأَلَةٌ: الَّذِينَ يَقولُونَ بعَدَمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ، يَسْتَدِلُّونَ بقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «لَا صلَاةَ»؛ لأنَّهَا عَلَى العُمُومِ، ولكِنَّكُم اسْتَثْنَيْتُمْ أَشْياءَ كَثيرةً حتَّى أَنَّكُم لم تُطَبِّقُوا منَ الحديثِ إِلَّا الشَّيْءَ القَليلَ؛ فيَقولُونَ: إنَّ الحَدِيثَ العامَّ أَصْبَحَ لَا فَائِدَةَ منهُ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: هذا عامٌّ أُرِيدَ به الخُصوصُ مِنَ الأَصْلِ؛ لأنَّ العامَّ يُرادُ به الخُصوصُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ، وفِي القُرْآنِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، النَّاسُ كُلُّهم قَالُوا لهم، وهل كُلُّ النَّاسِ جَمَعُوا لَهُم؟! بالطَّبعِ لا.

ونحنُ نَقولُ: أَصْلًا هذا العُمُومُ غَيْرُ وَارِدٍ، وأنَّ مَعْنَى الحديثِ: لا صَلاةَ تَطَوُّعٍ بلا سَبَبٍ؛ فيَكُونُ عامًّا أُرِيدَ به الخاصُّ، ثُم إنَّ العُلَماءَ يَسْتَعْمِلُونَ مثلَ هذا؛ مثلُ مَنْ قَالُوا بعَدَمِ جَوازِ قَضاءِ رَمَضانَ عَنِ المَيِّتِ، فقدْ حَمَلُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وعلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٢]، عَلَى النَّذْرِ، معَ أنَّ النَّذْرَ بالنِّسْبَةِ لِصيامِ الفَرْضِ أَقَلُّ، والأَكْثَرُ وُقوعًا أنْ يَموتَ الإنْسانُ وعليْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضانَ، وربَّما

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٤)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَموتُ الإنْسانُ ولَم يُنذِر نَذْرًا واحِدًا، فكيفَ نَحْمِلُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ» على النَّذْرِ مع أنَّ الفَريضةَ أكْثَرُ بكَثيرٍ، ورُبَّما النَّذْرُ لا يَقَعُ منَ الإنْسانِ؟!

فعلَى كُلِّ حالٍ: قَوْلُهُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**» إنْ حَمَلْنَاها عَلَى العُمُومِ واسْتَثْنَيْنا ما دلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ فلا غَرْوَ في ذَلِكَ، وكم مِنْ لَفْظٍ دلَّ عَلَى العُمُومِ وحَمَلَهُ النَّاسُ عَلَى أقَلِّ ما يَكُونُ، وإنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى العَامِّ الَّذي أُرِيدَ به الخُصوصُ فلا غَرابةَ أيضًا؛ لأنَّ العامَّ قدْ يُرادُ به الخُصوصُ.

والخُلاصةُ: أنَّ هَذَا الحَدِيثَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ**»، مَخْصُوصٌ بما إِذَا صلَّى صَلَاةً لها سَبَبٌ، فإِنَّه لا نَهْيَ عَنْهَا.

مَسْأَلَةٌ: في حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَالله عَنهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[1]. قُلْنا: لا صَلَاةَ كَامِلَةٌ، وحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَالله عَنهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**»، قُلْنا بتَحْرِيمِ الأَمْرِ، أيِ: النَّهْيُ عامٌّ، فَما سَبَبُ اخْتِلَافِ الحُكمِ بينَ الحَدِيثَيْنِ مع أنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ، وجاءَتِ النَّكِرَةُ في سِياقِ النَّفْيِ في كِلَيْهِمَا؟

الجَوَابُ: الفَرْقُ بَيْنَهُما أنَّ قَوْلَهُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ... لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ**»، نَفْيٌ لِلصَّلَاةِ نَفْسِها، وأمَّا: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، فهو نَفْيٌ مُقَيَّدٌ، أي: لا صَلَاةَ مع هَذِهِ الحَالِ. ومنَ المَعْلُوم أنَّ هَذِهِ الحَالَ لا تُنافِي أَصْلَ الصَّلَاةِ، وإِنَّما تُنافِي كَمالَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ حَضْرَةَ الطَّعامِ تُوجِبُ للإِنْسَانِ أنْ يُشَوَّشَ ذِهْنُهُ، فيَنْشَغِلَ عنْ حُضورِ قَلْبِهِ في الصَّلَاةِ؛ فلِهَذا قُلْنا: إنَّ النَّفْيَ هُناكَ للكَمالِ، وهُنَا نَفْيٌ للصِّحَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

فإنْ قَالَ قائِلٌ: هل هُناكَ وَقْتٌ ثالِثٌ نُهِينَا عنِ الصَّلاةِ فيهِ؟

الجَوَابُ: نعمْ، لكنْ لم يَذْكُرْهُ المؤَلِّفُ، وهو عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ أو عند قِيامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزولَ، أيْ: وَقَفَتْ في عَيْنِ الرَّائي حَتَّى تَزولَ، وذَلِكَ قَبْلَ الزَّوالِ بنَحْوِ عَشْرِ دَقائِقَ، أو أَقَلَّ؛ فَهَذَا أيضًا وقْتُ نَهْيٍ، لا يَجُوزُ فيه أنْ يَتطَوَّعَ الإِنْسَانُ بالصَّلَاةِ، إلَّا مَا كَانَ له سَبَبٌ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ.

فأَوْقاتُ النَّهْيِ إذَنْ ثَلاثَةٌ:

١- مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ.

٢- عندَ قِيامِها في مُنْتَصَفِ النَّهارِ حَتَّى تَزولَ، وذَلِكَ قُبَيْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ بعَشْرِ دَقائِقَ.

٣- مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ولكنْ لو قَالَ قائِلٌ: هل المُعْتَبَرُ صَلَاةُ النَّاسِ أو صَلَاةُ الشَّخْصِ نفسِهِ؟

فَالجوابُ: المُعْتَبَرُ صَلَاةُ الشَّخْصِ نفسِهِ، فلو فُرِضَ أنَّ النَّاسَ صَلَّوُا العَصْرَ وأنتَ لمْ تُصَلِّ، فإنَّ وَقْتَ النَّهْيِ في حَقِّكَ لم يَدْخُلْ، ولو فُرِضَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ قبلَ النَّاسِ، فإنَّ وَقْتَ النَّهْيِ في حَقِّكَ يَدْخُلُ وإنْ لم يُصَلِّ النَّاسُ.

••❀••

٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»(١).

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ شَبيهٌ بحَديثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ(٢)، وحَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَهُ المُشْرِكونَ عنْ صَلَاةِ العَصْرِ ولم يُصَلِّها إلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لكنَّ في هَذَا الحَدِيث زِيادةً، وهي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى العَصْرَ أوَّلًا ثم صلَّى المَغْرِبَ ثانيًا، فنَسْتَفِيدُ منه التَّرْتِيبَ، أيْ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ علَيْهِ فائتةٌ فإِنَّهُ يَبْدَأُ بها قبلَ الحاضِرةِ، وإِذَا كَانَ علَيْهِ عِدَّةُ صَلَواتٍ فائتةٍ فإِنَّهُ يُرَتِّبُها، فمثلًا لو نامَ الإِنْسَانُ عن صَلَاةِ يَوْمٍ كَامِلٍ، عَنِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والْعِشَاءِ، ثم اسْتَيْقَظَ، فإِنَّهُ يَبْدَأُ بالظُّهْرِ ثم العَصْرِ، ثم المَغْرِبِ، ثم العِشَاءِ، فلو أخَلَّ بِهَذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء على المُشْرِكين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧). وسبق برقم (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدَّليل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٨). وسبق برقم (٥٦).

التَّرْتِيبِ فإنْ كَانَ عالِمًا بوُجُوبِ التَّرْتِيبِ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ منهُ إلا الصَّلَاةُ الأُولَى فقطْ، وإنْ كَانَ غَيْرَ عالِمٍ، فإِنَّهُ يَصِحُّ ولو كَانَ غيرَ مُرَتَّبٍ.

مِثَالُ ذَلِك: رَجُلٌ نامَ عَنِ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ أو الأَرْبَعِ ثم اسْتَيْقَظَ فصلَّى العِشَاءَ ثم المَغْرِبَ ثم العَصْرَ ثم الظُّهْرَ، إنْ كَانَ عالِمًا بوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فالَّذِي يَصِحُّ منهُ هُوَ قَضاءُ الظُّهْرِ فقَطْ -لأَنَّها أَوَّلُ الفَوَائِتِ- وإنْ كَانَ جاهلًا فإنَّ جَمِيعَ الصَّلوَاتِ الأَرْبَعِ تَصِحُّ، وكذَلِكَ لو كَانَ ناسِيًا، فصَلَّى مَثَلًا العِشَاءَ ناسِيًا أنَّ علَيْهِ المَغْرِبَ والعَصْرَ والظُّهْرَ فإنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقالَ اللهُ تَعالَى: «**قد فَعَلْتُ**»[(١)].

وقَوْلُهُ في هَذَا الحَدِيثِ: «**فقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ**»، وبُطْحَانُ وادٍ مَعْرُوفٌ في المَدينةِ، ويُعْرَفُ بهذا الاسْمِ إلى الآنَ: وادي بُطْحَانَ.

مِن فوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز سَبِّ الكُفَّارِ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سبَّهُم وأَقَرَّهُ النَّبيُّ ﷺ، بل إنَّ الرَّسولَ دعَا علَيْهِمْ، كما سَبَقَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ أنْ يَحْلِفَ الإِنْسَانُ دونَ أنْ يُستَحْلَفَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، والقَائِلُ هو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُسَلِّيَ غيرَهُ، فيَذْكُرَ له الفِعْلَ الَّذي كَانَ نادمًا علَيْهِ، ويَقولَ: حَصَلَ لي مِثْلُ ذَلِكَ؛ لأنَّ في تَسْلِيَتِهِ للإنْسانِ طُمَأْنِينَةً لخاطِرِهِ، وتَسْهِيلًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

للمُصيبةِ علَيْهِ؛ لِقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّرْتيبُ بينَ الصَّلوَاتِ؛ لأَنَّهُ صلَّى العَصْرَ، ثُم صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ.

وقد وَرَدَ في الحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا مُعارَضةَ؛ لأَنَّ أَيَّامَ الخَنْدَقِ كَانَتْ كَثِيرَةً، فرُبَّما يَكُونُ في يَوْمٍ صَلَّاها قبلَ الغُرُوبِ، وفي يَوْمٍ آخَرَ صَلَّاها بعدَ الغُرُوبِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ صَلاةَ الجَماعةِ مَشْرُوعةٌ في الفَوَائِتِ؛ لأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّهُم تَوَضَّؤُوا وصَلَّوْا جَميعًا؛ إِذْ مِنَ المُسْتَبْعَدِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا جَميعًا مِنَ الوَادي ثُم يُصلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ وحْدَهُ؛ وعلى هذا فيُشْرَعُ في قَضاءِ الفَوائِتِ أَنْ تَكُونَ جَماعَةً، وَهَذَا أيضًا ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ ثُبوتًا لا شَكَّ فيه، كما في حديثِ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ نامُوا عن صَلَاةِ الصُّبْحِ فإِنَّهُم صَلَّوْها جَماعَةً[1].

ولكنْ هل تُصَلَّى جَهْرًا إِذَا كَانَتْ جَهْرِيَّةً، أو إنْ قَضاها في النَّهارِ قَرَأَ بها سِرًّا، وإنْ قَضاهَا في اللَّيْلِ قَرَأَ بها جَهْرًا؟ الصَّحِيحُ أنها حَسَبَ الصَّلَاةِ المَقْضِيَّةِ، فإنْ كَانَ يَقْضِي صَلَاةً جَهْرِيَّةً جَهَرَ في القَضاءِ، وإنْ كَانَ يَقْضِي صَلَاةً سِرِّيَّةً أَسَرَّ في القَضاءِ، فإِذَا نامَ عنْ صَلَاةِ العَصْرِ ولم يَسْتَيْقِظْ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وصَلَّاها جَماعَةً، فإِنَّهُ يُسِرُّ بها، ولو كَانَ الأَمْرُ بالعَكْسِ، نامَ عنْ صَلَاةِ الفَجْرِ ولم يَسْتَيْقِظْ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وكانَ مَعَهُ جَماعَةٌ، وصَلَّوُا الصَّلَاةَ فإِنَّهم يَجْهَرونَ بها، هَكَذا جاءتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ ناموا عن صَلَاةِ الفَجْرِ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فاسْتَيْقَظُوا بحَرِّ الشَّمْسِ، فأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ، فأَمَرَ بلالًا فأذَّنَ، ثم صَلَّوْا سُنَّةَ الفَجْرِ، ثم صَلَّوُا الفَجْرَ، يَجْهَرُ بها النَّبِيُّ ﷺ، فدَلَّ ذَلِك عَلَى أَنَّ القَضاءَ مثلُ الأَداءِ؛ ولِهَذا منَ العِباراتِ المُقَرَّرةِ عندَ الفُقَهاءِ: القَضاءُ يَحْكِي الأداءَ، أي: يُشابِهُهُ ويُماثِلُهُ.

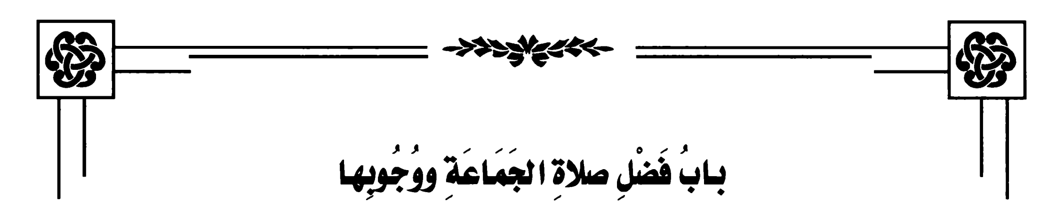
فإنْ قَالَ قائِلٌ: إِذَا جاء شَخْصٌ وقد فاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ ووَجَدَ أُناسًا يُصَلُّونَ صَلَاةَ المَغْرِبِ فهل يَدْخُلُ مَعَهُمْ؟

فَالجوابُ: نعمْ، يَدْخُلُ مَعَهُم بنِيَّةِ العَصْرِ، فإِذَا صلَّى ثَلاثًا وسَلَّمَ الإِمَامُ، قامَ وأتى بالرَّابِعةِ؛ لأنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أنَّهُ يَصِحُّ أن يُصلِّيَ صَلَاةً خَلْفَ مَنْ يُصلِّي صَلَاةً أُخْرَى، أيْ: يُصَلِّي العَصْرَ معهم وهُم يُصلُّونَ المَغْرِبَ، وإِذَا سلَّمَ الإِمَامُ أَتى بما بَقِيَ علَيْهِ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: إِذَا دَخَلَ جَماعَةٌ والْإِمَامُ يُصلِّي صَلَاةَ التَّراويحِ، فهل يَدْخُلونَ مع الإِمَامِ أم يُصَلُّونَ وحْدَهُم جَماعَةً؟

فالجوابُ: إِذَا كَانَ المَسْجِدُ ضَيِّقًا يَظْهَرُ فيه التَّصادُمُ بينَ الجَماعتَيْنِ؛ فإنَّ الأَوْلَى أنْ يَدْخُلوا مع الإِمَامِ، وإنْ كَانَ المَسْجِدُ واسعًا، بحيثُ يَبْعُدُونَ، ولا يَظْهَرُ تَصادمٌ بينَ صَلَاتِهِمْ وصَلَاةِ الإِمَام؛ فإِنَّهُم يُصَلُّونَ جَماعَةً أَوَّلًا، يعني: صَلَاةَ الفَرِيضَةِ، ثم يَدْخُلونَ معَ الإِمَامِ.

• • ❁ • •



بابُ فَضْلِ صلاةِ الجَمَاعَةِ ووُجُوبِها

قد يقولُ قَائِلٌ: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُتَناقِضةٌ، كيفَ يَقولُ: بابُ فَضْلٍ، ثم يَقولُ: وُجُوبٍ؟ والمَعْرُوفُ أَنَّ الفَضْلَ للاسْتِحْبَابِ، والاسْتِحْبَابُ مُنافٍ للوُجُوبِ، فيُقالُ: إنَّ المُؤَلِّفَ أَرَادَ بـ«فَضْلٍ» أيْ: ثَوابِ الجَمَاعَةِ، والثَّوابُ لا يُنافي الوُجُوبَ.

وأمَّا قَوْلُهُ: «ووُجُوبِها»، فيُرِيدُ به أنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ لا عَلَى النِّسَاءِ، والوَاجِبُ هو الَّذي إِذَا تَرَكَهُ الإِنْسَانُ اسْتَحَقَّ العُقوبةَ، وإِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ المَثُوبةَ.

وهُنَا سُؤَالٌ: أَيُّهما أَفْضَلُ الوَاجِبُ أم التَّطَوُّعُ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ منَ التَّطَوُّعِ، والدَّلِيلُ: ما جاءَ في الحَدِيثِ القُدْسِيِّ أنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[1]. والتَّعليلُ: أَنَّهُ لَوْلَا أَهَمِّيَّتُهُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ؛ لأنَّ الإيجابَ تَكْليفٌ وإِلْزَامٌ، فلوْلَا أَنَّهُ مُهِمٌّ ما كُلِّفَ العِبَادُ ولا أُلْزِمُوا به.

والجَمَاعَةُ شَرْعًا هنا تُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ فَصاعدًا، أي: الرَّجُلُ مع الرَّجُلِ يُقالُ عَنْهُما: جَماعَةٌ.

وعليْهِ فلو قَالَ قَائِلٌ: ما العَدَدُ الَّذي تَنْعَقِدُ به الجَمَاعَةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالجَوابُ: أنَّها تَنْعَقِدُ باثْنَيْنِ فأكْثَرَ، والدَّليلُ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، فجَعَلَ الفَرْدَ وهو الوَاحِدُ مُقابِلَ الجَمَاعَة، ولأنَّ الرَّسولَ ﷺ صلَّى بابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحْدَهُ، وصلَّى بابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحْدَهُ وحْدَهُ، وصلَّى بحُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحْدَهُ؛ بَيْنَما الجَمَاعَةُ في اللُّغةِ العَرَبيَّةِ تَكُونُ ثَلاثَةً فأَكْثَرَ.

وقَوْلُهُ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ» مِنْ بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إِلَى نَوْعِهِ، أَيِ: الصَّلَاةُ الَّتي تَكُونُ جَماعَةً، «وَوُجُوبِها»، أيْ: بابُ وُجُوبِها، فبدَأ بالفَضْلِ؛ حَثًّا للنُّفُوسِ، وذَكَرَ الوُجوبَ تَحْذِيرًا مِنَ الإضاعَةِ، فصَلَاةُ الجَمَاعَةِ فيها فَضْلٌ، وتَرْكُها فيه وِزْرٌ؛ لأنَّهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ، وقد اتَّفَقَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ علَى جَميعِ أَصْنَافِ مَذاهِبِهِمْ أنَّها مِنَ الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ، وأنَّها مِن أَجَلِّ الطَّاعاتِ، وأفْضَلِ القُرُبَاتِ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ منهم إنَّ تَرْكَها وفِعْلَها سَواءٌ، لكنَّ اخْتِلَافَهُم في وُجوبِها وعَدَمِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالي:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ أنَّ الجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وأنَّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا بلا عُذْرٍ؛ فصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وعلَّلُوا ذَلِك بأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجِبةٌ، وتَرْكُ الوَاجِبِ عَمْدًا مُبْطِلٌ للعِبادَةِ، كما لو تَرَكَ الإِنْسَانُ التَّشَهُّدَ عَمْدًا فإنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وإلى هذا ذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةِ، وابْنُ عَقِيلٍ مِن أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وهو رِوايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا-[1]؛ فصَلَاةُ الإِنْسَانِ في بَيْتِهِ بلا عُذْرٍ مُنْفَرِدًا بَاطِلَةٌ، وَهَذَا أَشَدُّ المَذاهِبِ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٦).

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، أَيْ وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ، وإِذَا صلَّى مُنْفَرِدًا فصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مع الإِثْمِ، وَهَذَا هو الَّذي ذَهَبَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفِ بِقَوْلِهِ: «**وَوُجُوبِها**»، وهو المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ولا يَجُوزُ أَنْ يُتَخَلَّفَ عَنْهَا، ولكنَّ مَنْ تَرَكَها بلا عُذْرٍ فصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ كما سَيَتَبَيَّنُ مِن الحدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قامَ بها مَنْ يَكْفي وأُقِيمَتْ في المَسَاجِدِ، فهي علَى مَنْ سِوَى الَّذِينَ أَقَامُوهَا سُنَّةٌ وليسَتْ بوَاجِبَةٍ، وَهَذَا القَوْلُ وإِنْ كَانَ له وَجْهٌ مِن النَّظَرِ لكنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لما سَيَأْتِي في الأَحاديثِ إنْ شاءَ اللهُ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، لكنْ مع ذَلِكَ يقولُ: إنَّ تاركَ السُّنَّةِ المُؤَكَّدةِ آثِمٌ؛ وعلَيْهِ فلَا فَرْقَ بينَهُ وبينَ مَنْ يَقولُ: إنَّها فَرْضُ عَيْنٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ تارِكُ السُّنَّةِ آثمًا فهذا هُو تارِكُ الوَاجِبِ.

الْقَوْلُ الخامِسُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ لَا يَأْثَمُ الإِنْسَانُ بتَرْكِهَا، وَهَذَا أَضْعَفُ الأَقْوَالِ؛ لأنَّ النُّصُوصَ تَرُدُّ علَيْهِ.

والْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، لكنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بدُونِهَا مع الإِثْمِ، وَهَذَا هو الفَرْقُ بينَهُ وبينَ القَوْلِ بأَنَّها شَرْطٌ؛ لأنَّ القَوْلَ بأنَّها شَرْطٌ يَقْتَضي إِذَا تَرَكَها الإِنْسَانُ بلا عُذْرٍ فصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وسيَأْتِي مَعَنا الدَّليلُ.

• • ❁ • •

(١) الهداية (ص:٩٤)، والمغني (٣/ ٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٤).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٢٩)، والهداية في شرح البداية (١/ ٥٦).

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**»، نَقُولُ: (عَنْهُما)؛ لأنَّ الابْنَ وأَباه كانَا صحَابِيَّيْنِ، ويَنْبَغِي للطَّالِبِ أنْ يَفْهَمَ هذا، أمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي صَحابِيًّا دونَ أبيهِ قيلَ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

وقَوْلُهُ: «**عُمَرَ**» مُضافٌ إِلَيْه، مجْرُورٌ بالفَتْحةِ؛ لأَنَّهُ ممْنُوعٌ من الصَّرْفِ للعَلَمِيَّةِ والعَدْلِ، أي: العَدْلِ الصَّرْفِيِّ، فأَصْلُ عُمَرَ: عامِرٌ، وعلَيْهِ، فكلُّ ما كَانَ عَلَى وَزْنِ فُعَلَ مِنْ وَصْفٍ أو مِنْ عَلَمٍ؛ فإِنَّهُ ممْنُوعٌ منَ الصَّرْفِ، إمَّا للعَلَمِيَّةِ والعَدْلِ، مثلُ: زُفَرَ: اسْمُ رَجُلٍ، وزُحَلَ: اسْمُ نَجْمٍ، وإمَّا للوَصْفِيَّةِ والعَدْلِ، مثلُ: أُخَرَ.

وقَوْلُهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ**» مُبْتَدَأٌ، و«**أَفْضَلُ**» خبَرُ المُبْتَدَأِ، وقَوْلُهُ: «**مِن صَلَاةِ الفَذِّ**» أي: المُصلِّي وحْدَهُ مُنْفَرِدًا؛ بدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ**»؛ لأنَّ الشَّيْءَ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ بمَعْرِفةِ مُقابلِهِ، أيْ أنَّ الكَلِمَةَ قد لا تُفْهَمُ مِن تَرْكِيبِهَا ولكنْ مِنْ ذِكْرِ ما يُقابِلُها، وهَذِهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسيرِ، مثلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]، فمَعْنَى ﴿ثُبَاتٍ﴾ مُنفَرِدينَ، وعُرِفَتْ مِنْ ذِكْرِ مُقابِلِهَا؛ حيثُ قالَ: ﴿ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

وقَوْلُهُ: «بسَبْعٍ وعِشْرِينَ درَجَةً»، كَثُرَ كَلَامُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَعْنَى الدَّرَجةِ، وعندي أَنَّهُ لَيسَ فيها إِشْكَالٌ إطْلاقًا؛ لأَنَّهُ -مَثلًا- إِذَا قَدَّرْنَا صَلَاةَ الفَرْدِ فيها أَجْرٌ وَاحِدٌ؛ فيَكُونُ في الجَمَاعَةِ سَبْعٌ وعِشْرُونَ دَرَجَةً، وإِذَا كَانَتْ دَرَجَةُ الفَرْدِ عندَ اللهِ تَعالَى في مِيزانٍ؛ فهَذِهِ تَزِيدُ علَيْها سَبْعًا وعِشْرِينَ مَرَّةً، ولَا إِشْكَالَ في ذَلِكَ، ولا حاجَةَ أنْ نَقُولَ: ما هي الدَّرَجَةُ؟ وهل هي عاليةٌ أو نازلةٌ؟

وبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فلو كَانَ الإِنْسَانُ إِذَا صلَّى وحْدَهُ صَلَاةَ خُشوعٍ، وحُضورِ قلبٍ، واتِّباعٍ للسُّنَّةِ، وإيمانٍ كَامِلٍ، ثُم صَلَّى بهَذِهِ الصِّفَةِ مع الجَمَاعَةِ؛ صَارَتْ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلَ باعْتِبارِ صَلَاةِ الفَرْدِ، ولو صلَّاها مع الجَمَاعَةِ بدُونِ خُشُوعٍ، ولا طُمَأْنِينَةٍ كَامِلةٍ، فلا تَكُونُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ هَذِهِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ بالصِّفةِ الأُولَى بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً، لكنْ نَقُولُ: متَى كَانَتْ دَرَجةُ الفَرْدِ كذَا؛ فدَرَجةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا بسَبْعٍ وعِشْرِينَ.

فتَكُونُ الوَاحِدَةُ عن سَبْعٍ وعِشْرِينَ، وإِذَا كَانَتِ الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالِها يَكُونُ ثَوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ مِئَتَيْنِ وسَبْعِينَ حَسَنةً، ولو صَلَّيْتَ وحْدَكَ لكَانَتْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فقط، فالرِّبْحُ عَظِيمٌ جدًّا.

ونحنُ نُشاهِدُ أنَّ النَّاسَ في الدُّنْيَا لو قيلَ لأَحَدِهِم: إنَّكَ إذَا حَمَلْتَ بِضاعَتَكَ لِمَسِيرةِ شَهْرٍ رَبِحْتَ العَشَرَةَ عِشْرِينَ، فإِنَّهُ يُسَافِرُ ولو بَعُدَ السَّفَرُ، بينما هذا في صلاةِ الجَماعةِ تَرْبَحُ الوَاحِدَةُ سَبْعًا وعِشْرِينَ، ومع ذَلِكَ نَجِدُ التَّكاسُلَ العَظِيمَ عن صَلَاةِ الجَماعَةِ. إضافةً إِلَى أنَّ الرِّبْحَ الَّذي يَكُونُ في الدُّنْيَا لَيسَ كالرِّبْحِ الَّذي يَكُونُ في الآخِرَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيما رَواهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ في المُسْنَدِ عنِ المُسْتَورِدِ بنِ شَدَّادٍ، قالَ:

«لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١)، سُبْحانَ اللهِ! مَوْضِعُ السَّوْطِ -والسَّوْطُ مِتْرٌ تقريبًا- خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فِيهَا، وليسَ المُرادُ الدُّنْيَا التي أَنْتَ فيها الآنَ، بلِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إلى آخِرِها.

ولِهَذا قَالَ اللهُ تَعالَى في القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، فسَبْعٌ وعِشْرُونَ دَرَجةً ليستْ كعَشَرةٍ في المِئَةِ، أو مِئَةٍ في المِئَةِ مِنْ أَرْبَاحِ الدُّنْيَا، بل ولا مِلْيُونٍ في المِئَةِ من أَرْبَاحِ الدُّنيا؛ لأنَّ أَرْبَاحَ الدُّنيا عُرْضَةٌ للزَّوالِ والفَناءِ، أَمَّا أَرْبَاحُ الآخِرَةِ باقِيةٌ، فصَلَاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لماذا خَصَّ سَبْعًا وعِشْرِينَ دَرَجةً؟

فالجَوابُ: العِلْمُ عندَ اللهِ، فتَخْصِيصُ الشَّيءِ بعَدَدٍ أَمْرٌ تَوْقِيفيٌّ في غالِبِ المَسَائِلِ؛ ولِهَذا لو قَالَ قَائِلٌ: لماذا خَصَّ سَبْعًا وعِشْرِينَ دَرَجةً؟ قُلنا: ولِماذَا جَعَلَ الصَّلوَاتِ خَمْسًا؟ ولِماذَا صَارَتِ الصَّلوَاتُ سَبعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ولم تَكُنْ عِشْرِينَ رَكْعَةً أو ثَلاثِينَ رَكْعَةً؟ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَلِّلَ؛ لأنَّ عُقُولَنا قاصِرةٌ، فكَوْنُها أَفْضَلَ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً لا يُمْكِنُ أَنْ نُعَلِّلَ تَخْصِيصَ هذا العَدَدِ؛ لأَنَّنا قاصِرونَ عن إدْراكِهِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اخْتَلَفَتِ الرِّوايَاتُ في فَضْلِ صَلَاةِ الجَماعَةِ، جاءَتْ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً، وخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً(٢)، كيفَ يَكُونُ الجَمْعُ بَيْنَهُما؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: الجَمْعُ بينهما سَهْلٌ جِدًّا، إِذَا قُلْتُ لكَ: إِذَا أَحْضَرْتَ لي الشَّيْءَ الفُلانيَّ أَعْطَيْتُكَ خَمْسًا وعِشْرِينَ دِرْهمًا، ثم قُلْتُ: إِذَا أَحْضَرْتَ الشَّيْءَ الفُلانيَّ نَفْسَهُ أَعْطَيْتُكَ سَبْعًا وعِشْرِينَ دِرْهمًا، فلَيسَ فيه تَناقُضٌ، فنَأْخُذُ بالزَّائِدِ.

إِذَنْ: يَكُونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّنَ أَوَّلًا أنَّ التَّفاضُلَ بخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً، ثم بَيَّنَ ثانيًا أنَّ التَّفاضُلَ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً، يعني زادَ النَّاسَ خَيْرًا، ولَيسَ هُناكَ تَناقُضٌ، فنَأْخُذُ بالزَّائِدِ وهو سَبْعٌ وعِشْرُونَ دَرَجةً.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ صَلَاةِ الجَماعَةِ.

وجْهُ ذَلِكَ: إِثْباتُ الفَضِيلةِ لهَا؛ لأنَّ إِثْباتَ الفَضِيلَةِ يَعْنِي الحَثَّ علَيْها؛ إِذْ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُرِيدُ منَّا أنْ نَعْلَمَ أَنَّها فاضِلةٌ فقط، بلْ يُرِيدُ مِنَّا أنْ نَفْعَلَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ صَلَاةَ الفَذِّ صَحِيحَةٌ.

وجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ لدَيْنا مُفَضَّلًا، ومُفَضَّلًا عليْه، والمُفَضَّلُ علَيْهِ هنا هي صَلَاةُ الفَرْدِ، ولو كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ لم يَكُنْ فيها فَضْلٌ أَصْلًا؛ فإِثْبَاتُ الفَضْلِ لصَلَاةِ الفَرْدِ مع زِيادةِ صَلَاةِ الجَماعَةِ علَيْها يَدُلُّ عَلَى أَنَّها صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّها لو كانَتْ باطِلةً لم يَكُنْ فيها فَضْلٌ أصْلًا، وحِينَئذٍ لا تَصِحُّ المُفاضَلةُ؛ إِذْ إِنَّ التَّفْضِيلَ يَكُونُ بينَ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا في الأَصْلِ، فإِذَا قُلْتَ: فُلانٌ أَقْوَى مِن فُلانٍ. ففي كُلٍّ مِنْهُما قُوَّةٌ لكنَّ أَحَدَهُما أَقْوَى. وكذَلِكَ إِذَا قُلْنا: صَلَاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ. ففي كُلٍّ مِنْهُما فَضْلٌ، لكنَّ الجَماعَةَ أَفْضَلُ، وحينئذٍ يَدُلُّ الحَدِيثُ على أنَّ في صَلاةِ الفَذِّ فَضْلًا فتكونُ صَحيحةً.

مَسْأَلَةٌ: ظَاهِرُ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوازِ صَلَاةِ الفَذِّ؛ لأَنَّهُ جاءَ على لَفْظِ «أَفْضَلُ»، وَهَذَا الاسْمُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ، وتَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ الفاضِلِ والمَفْضُولِ، فما قَوْلُكم في ذَلِكَ؟ وهل في هَذِهِ المَسْأَلَةِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَتهاوَنُ عَنِ الصَّلَاةِ في جَماعَةٍ وكيف نَرُدُّ علَيْهِ إنْ كَانَ اسْتِدلَالُهُ في غَيْرِ مَحَلِّهِ؟

الجَوابُ: هَذَا الحَدِيثُ لا شَكَّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الفَذِّ، أي: الَّذي يَتَخَلَّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ؛ وذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ**». ومنَ المَعْلُوم بمُقْتَضَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أنَّ المُفَضَّلَ والمُفَضَّلَ علَيْهِ يَشْتَرِكانِ في أَصْلِ الوَصْفِ، فإذَا قُلْتَ: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ من صَلَاةِ الفَذِّ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ في صَلَاةِ الفَذِّ فَضْلًا، وهو كذَلِكَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ فيها فَضْلٌ إلَّا إذَا كَانَتْ صَحِيحَةً.

ففي هَذَا الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ مَنْ صلَّى مُنْفَرِدًا فصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فلا نَأْمُرُهُ بالإعادَةِ، فيَكُونُ فيه رَدٌّ لقَوْلِ حَبْرٍ مِنْ أَحْبارِ الأُمَّةِ وهو شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1]، رَحْمَةُ اللهِ علَيْهِ، فإنَّهُ يَرَى أنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وأنَّ مَنْ صَلَّى فَذًّا لغَيْرِ عُذْرٍ فصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ مَقْبُولةٍ، وغَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَهَذَا رِوايَةٌ عن إمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الإِمَام أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، ولكنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أن يُتَّبَعَ، فإنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ صَلَّى فَذًّا فصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وأنَّ الجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لصِحَّةِ الصَّلَاةِ بل هي وَاجِبَةٌ، كما سَيَأْتِي إنْ شاءَ اللهُ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٦).

(٢) المغني (٣/ ٧)، والمحرر (١/ ٩٢)، والفروع (٢/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).
وسيأتي برقم (٦٦).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا قَاعِدَةً وهي: أنَّ مَنْ رجَّحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ لَزِمَهُ شَيْئَانِ: الأَوَّل: دَلِيلُ التَّرْجِيحِ، والثَّانِي: الجَوَابُ عنْ دَلِيلِ المُعارِضِ، فما جوابُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هَذَا الحَدِيثِ؟

فالجوابُ: أجابَ عنهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ هذا في حقِّ المَعْذُورِ[١]، أيْ أنَّ صَلَاةَ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ المَعْذُورِ، بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجةً، فحَمَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى المُصَلِّي فَذًّا بعُذْرٍ.

ولكنْ قد نَقُولُ لشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أوَّلًا: إنَّ المَعْذُورَ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الجَماعَةِ وَكانَ مِنْ عادَتِهِ أنْ يُصَلِّيَها فإِنَّهُ يُكْتَبُ له الأَجْرُ كَامِلًا، كما ثَبَتَ في الصَّحِيحِ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[٢]، وحِينَئِذٍ لا يَظْهَرُ لي جَوابٌ عن هذا الجَوَابِ.

ثانيًا: قد نَقُولُ فيمَنْ كَانَ مَعْذُورًا: إنَّ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ أفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ معَ الجَماعةِ إِذَا كَانَ حُضُورُ الجَماعَةِ يُؤَدِّي إِلَى المَشَقَّةِ والتَّعَبِ، وعَدَمِ حُضُورِ القَلْبِ؛ فلِهَذا يَكُونُ جَوابُ شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عنْ هَذَا الحَدِيثِ جَوابًا غَيْرَ صَحِيحٍ.

فإنْ قيلَ: ثَبَتَ في السُّنَّةِ أنَّ المَرْأَةَ الحائِضَ -وهي مَعْذُورةٌ- أنَّها ناقِصةُ دِينٍ[٣]، ألا يُؤَيِّدُ هذا كَلامَ شَيْخِ الإِسْلامِ؟

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلنا: نعمْ، صَحيحٌ، لَكِنَّها ليسَتْ مَحْرُومةً بل ناقِصةُ دِينٍ؛ لأنَّها لا تُصَلِّي ولا تَصومُ، وشَيْخُ الإسْلامِ هنا يَقولُ: إنَّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا مَحْرُومٌ، وليسَ له أَجْرٌ إطْلَاقًا.

فكَلامُ شَيْخِ الإسْلامِ في هذه المَسْأَلةِ يُعَدُّ مِن هَفَواتِهِ، وهَفَواتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَليلةٌ جدًّا، كيفَ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**أَفْضَلُ**» وهو يَقولُ: ليس فيه فَضْلٌ؟!

فالْمُقارَنةُ بين شَيْئَيْنِ في فَضْلٍ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بينهما قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على عَدَمِ ذلك، كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان:٢٤] أَخَذْنَا بالدَّليلِ؛ لأنَّ أَهْلَ النَّارِ ليس عِنْدَهُم خَيْرِيَّةٌ إطْلاقًا، وكما في قَوْلِهِ تَعالَى يُخاطِبُ خَصْمًا: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩] ومَعْلُومٌ أنَّ آلِهَتَهُمْ ليس فيها خَيْرٌ إطْلَاقًا.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩] فإنَّ البَيْعَ هنا فيه فَضْلٌ إذا باعَ الإنْسانُ واشْتَرَى لإنْقاذِ حَياتِهِ وحياةِ عِيالِهِ ففِيهَا فَضْلٌ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلةِ والمِسكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ**»[1] أو يُقالُ: إنَّ هذا مِنْ جِنْسِ ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩] يَعْنِي: مَعْناهُ أنَّهُم هم يَظُنُّونَ أنَّ البَيْعَ خَيْرٌ ولكنَّ هذا خَيْرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: كيْفَ نُجِيبُ عن تعْلِيلِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ كُلَّ وَاجِبٍ في العِبادَةِ إِذَا تَرَكَهُ الإِنْسَانُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ لم تَصِحَّ العِبادَةُ؟

فالجوابُ: الوَاجِبُ وَاجِبانِ:

الأَوَّلُ: وَاجِبٌ في العِبادَةِ، فهو مِنْهَا إذَا ترَكَهُ الإِنْسَانُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ بَطُلَتِ العِبَادةُ.

الثَّانِي: وَاجِبٌ للعِبادَةِ، فهو خارِجٌ عنها، إِذَا تَرَكَهُ الإِنْسَانُ عَمْدًا لم تَبْطُلِ العِبادَةُ، لكنَّهُ آثِمٌ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ.

ومِنْ ذَلِكَ: الأَذَانُ، والإِقَامَةُ، فلَو صلَّى الإِنْسَانُ بِلا أذَانٍ ولا إِقَامَةٍ؛ فصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ حتَّى وإنْ كانُوا جَماعَةً، لكنَّهُم آثِمُونَ بِتَرْكِ الوَاجِبِ.

لكنْ قدْ يَقولُ قائِلٌ: الوُضوءُ للصَّلاةِ شَرْطٌ للعِبادةِ، والشَّرْطُ لا بُدَّ أنْ يَتَقَدَّمَ المَشْرُوطَ، كدُخولِ الوَقْتِ، وسَتْرِ العَوْرةِ، وما أَشْبَهَ ذلك. (ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِها) وشَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ صَلاةَ الجَماعةِ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ.

فنَقولُ: لكنْ أينَ الدَّليلُ على أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ شَرْطٌ؟ ثم لماذا نُدافِعُ عنْ كَلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا نُدافِعُ عنْ كَلامِ الرَّسُولِ ﷺ؟ إذا كَانَ الرَّسولُ ﷺ يقولُ: «**أَفْضَلُ**»، فأَثْبَتَ في صَلاةِ الفَذِّ فَضْلًا، فلا حاجةَ. وجَوابُنا عنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ أنْ نَقولَ: هذه وَاجِبةٌ للصَّلاةِ وليسَتْ وَاجِبةً فيها.

فَإِن قَال قَائِلٌ: أُشْكِلَ عليَّ أنَّ مَنْ يَقولُ بقَوْلِ شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: إنَّ هذه شَرْطٌ، ولستُ أَقولُ بأنَّ صَلاةَ الجَماعةِ وَاجبةٌ للصَّلاةِ؟

قلنا له: ما هو الدَّليلُ على الشَّرْطِيَّةِ؟

لو وافَقْنَاهُ على أنَّ صَلاةَ الجماعةِ شَرْطٌ أخَذْنَا بقَوْلِهِ.

أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: إنَّ مَا قُلناهُ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى تَهاوِنِ مَنْ يَتهاوَنُ بِصَلَاةِ الجَماعَةِ؟

فنَقولُ: لَيسَ فيه حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لأنَّ هُناكَ أحاديثَ، بل وهُنَاكَ منَ القُرْآنِ ما يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الجَماعَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، وتُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «**أَفْضَلُ**»؛ لأنَّهَا اسْمُ تَفْضِيلٍ.

وتَفَاضُلُ العِبَاداتِ يَكُونُ بأَجْنَاسِها، وأَنْوَاعِها، وأَفْرَادِها.

فتَفَاضُلُ الجِنسِ: كالصَّلَاةِ والزَّكاةِ -مثلًا- فتَفْضِيلُهما تَفْضِيلُ جِنسٍ عَلى جِنْسٍ، فجِنْسُ الصَّلَاةِ أفْضَلُ مِن جِنْسِ الزَّكاةِ، والزَّكاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، والصَّوْمُ أفْضَلُ مِنَ الحَجِّ، وأَرْكَانُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ مِنَ الوَاجِبَاتِ الَّتي ليسَتْ بأَرْكَانٍ، وهَكَذا.

وتَفاضُلُ النَّوْعِ: كوَاجِبِ العِبادَةِ أَفْضَلُ مِن نَفْلِها، فالصَّلَاةُ منها الوَاجِبُ ومنها النَّفْلُ، كالظُّهْرِ ورَاتِبَتِها، أو الظُّهْرِ والوِتْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ**»[1]، لكنْ يُحِبُّ الفَرْضَ أكْثَرَ؛ لِقَولِهِ تَعالَى في الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «**ومَا تقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[2]، هذا دَلِيلٌ أَثَرِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ: إنَّ اللهَ اعْتَنَى بِالوَاجِبِ أشَدَّ مِنَ النَّفْلِ؛ حيثُ فَرَضَهُ عَلى العِبَادِ؛ فدَلَّ ذَلِك عَلَى محَبَّتِهِ له وعِنايَتِهِ به.

وتَفَاضُلُ الفَرْدِ: كالصَّلَاةِ الَّتي يَخْشَعُ فِيهَا الإِنْسَانُ ويُقِيمُها عَلى ما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ يَفوتُ فيها الخُشُوعُ وتَطْبِيقُ السُّنَّةِ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ بقَلْبٍ خَاشِعٍ حاضِرٍ مُتَأَنٍّ، مُتَّبِعٍ للسُّنَّةِ، وتُصَلِّي العَصْرَ بقَلْبٍ غافِلٍ مع إِهْمَالِ بَعْضِ السُّنَنِ، فكِلاهُما صَلَاةٌ، وكِلاهُما فَرْضٌ، لكنَّ الأَفْضَلَ في هذا المثَالِ هو الظُّهْرُ، وهذا تَفْضِيلٌ بالفَرْدِ.

ومِنَ التَّفْضيلِ بالفَرْدِ: تفْضِيلُ العَصْرِ عَلَى بقِيَّةِ الصَّلوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

ومِنَ التَّفْضِيلِ بالفَرْدِ: صَلاةُ الجَماعةِ؛ فالَّذِي يُصَلِّي الظُّهْرَ مُنْفَرِدًا بلا عُذْرٍ ويُصَلِّي الظُّهْرَ معَ الجَماعةِ، الثَّانيةُ أَفْضَلُ، وهي كُلُّها ظُهْرٌ، وكُلُّها وَاجِبةٌ، فالجِنْسُ واحِدٌ والنَّوْعُ واحِدٌ، لكنِ اخْتِلافُ الفَرْدِ، هذه بجَماعةٍ وهذه بغَيْرِ جَماعةٍ.

وتَفاضُلُ الأَعْمَالِ يَتَرَتَّبُ علَيْهِ تَفاضُلُ العُمَّالِ، أيْ: أنَّ النَّاسَ بَعْضُهُم أَفْضَلُ منْ بَعْضٍ، وجْهُ ذَلِك: أنَّ الأَعْمَالَ إِذَا كَانَتِ تَتفاضَلُ فإنَّ القائِمِينَ بالأَعْمَالِ يَتفاضَلونَ بحَسَبِ تَفاضُلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ في القُرْآنِ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٥]. إذنْ: فالعَمَلُ يَتفاضَلُ، والعُمَّالُ يَتفاضَلونَ.

فَإِن قَال قائلٌ: أُشْكِلَ عليَّ الجَمْعُ بين قَوْلِنا هنا: إنَّ تَفاضُلَ الأَعْمالِ يَدُلُّ على تَفاضُلِ العامِلِ، وبَيْنَ قَوْلِنَا: ما ثَبَتَ مِنْ فَضِيلةٍ لِصَحابيٍّ مُعَيَّنٍ لا يَدُلُّ على أنَّ هذا الصَّحابيَّ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَالجَوَابُ: لم نَقُلْ هكذا، بل ما ثَبَتَ للصَّحابيِّ مِن فَضِيلَةٍ وشارَكَهُ غيرُهُ فيها فالصَّحابيُّ أَفْضَلُ؛ وما ثَبَتَ للصَّحابيِّ مِن فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ ولكنَّهُ لمْ يَعْمَلْ عَمَلَ مَنْ بَعْدَهُ؛ فهو أَفْضَلُ مِنه مِن حَيْثُ الصُّحْبَةُ، لكنَّ هذا أَفْضَلُ منه مِنْ حَيْثُ العَمَلُ الَّذي قامَ به؛ ولِهَذا كَانَ أَيَّامُ الصَّبْرِ للعامِلِ فيهنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ منَ الصَّحَابَةِ.

وإن قَال قَائلٌ: هل يُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ مِنْ هذا الحَدِيثِ تَفاضُلَ الإِيمانِ، وأنَّ الإِيمانَ يَزيدُ ويَنْقُصُ أو لا؟

فالجَوَاب: يُؤْخَذُ من هَذَا الحَدِيثِ تَفاضُلُ الإِيمانِ، وأَنَّهُ يَزيدُ ويَنْقُصُ، ووجْهُ ذَلِكَ: أنَّ الأَعْمالَ منَ الإِيمانِ، فإذَا تفاضَلَتِ الأَعْمالُ لَزِمَ أنْ يَتفاضَلَ الإِيمانُ؛ لأنَّ الأَعْمالَ منهُ، فإذَا تفاضَلَتْ تَفاضَلَ الإِيمانُ.

إذنْ: نَأْخُذُ مِنْ هذا دَلِيلًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْه أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ منْ أنَّ الإِيمانَ يَزيدُ ويَنْقُصُ، وَهَذَا أمْرٌ مُشاهَدٌ مُجَرَّبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الإِيمانُ الذي يَزيدُ ويَنْقُصُ هل هو أَعْمالُ الجَوارِحِ فقط، أو حَتَّى يَقينُ القَلْبِ يَتفاضَلُ؟

فالجَوابُ: حتى يَقينُ القَلْبِ يَتفاضَلُ، والدَّلِيلُ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٠]، أنا مُؤْمِنٌ، ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]. ولَمَّا بَشَّرَ اللهُ زَكَرِيَّا بالولدِ آمَنَ بذَلِكَ، ولكِنْ

قَالَ: ﴿رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ [آل عمران:٤١]، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، فهو لَيسَ مُكَذِّبًا، أبدًا، ولكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، فطُمَأْنِينةُ القَلْبِ أمرٌ زائِدٌ عَلَى مُجرَّدِ الإِيمانِ، وَهَذَا دَلِيلٌ منَ القُرْآنِ عَلَى أنَّ ما في القَلْبِ منَ الإِيمانِ يَتَفاضَلُ؛ يَزيدُ ويَنْقُصُ، ويَشْهَدُ الوَاقِعُ بذَلِكَ، فلو أَخْبَرَكَ رَجُلٌ صَدوقٌ بخَبَرٍ صارَ في قَلْبِكَ شَيْءٌ منَ الإِيمانِ، فإِذَا جاءَ رَجُلٌ آخَرُ صَدوقٌ وأَخْبَرَكَ بنَفْسِ الخَبَرِ، يَزْدَادُ إيمانُكَ، ولو جاءَكَ ثالِثٌ ازْدَادَ أكْثَرَ واطْمَأَنَنْتَ إِلَيْهِ.

إذنْ: نَفْسُ الإِيمانِ الَّذي في القَلْبِ لا شَكَّ أَنَّهُ يَزْدَادُ، فلو جاءَكُمْ رَجُلٌ واعِظٌ بمَوْعِظةٍ مُؤَثِّرةٍ تَجِدُونَ في قُلُوبِكُمْ منَ الإِيمانِ ما لا تَجِدُونَهُ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى الأَسْواقِ. إذنِ: الإِيمانُ الَّذي في القَلْبِ يَزيدُ ويَنْقُصُ، والإِيمانُ الَّذي في الجَوارِحِ -وهو الأَعْمالُ- كذَلِكَ يَزيدُ ويَنْقُصُ.

وأَدِلَّةُ زِيادةِ الإِيمانِ ونُقْصانِهِ مَوْجُودةٌ في القُرْآنِ، يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [مُحمَّد:١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة:١٢٤]، وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]. وهذا نصٌّ صَريحٌ في أنَّ الإِيمانَ يَزيدُ.

ومنَ السُّنَّةِ عَلَى أنَّ الإِيمانَ يَنْقُصُ معَ بَقاءِ أَصْلِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ** -يُخاطِبُ النِّساءَ- **أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[1]. فقَالَ: «**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»، إذنِ: الدِّينُ يَنْقُصُ، وَهَذَا نصٌّ صَريحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقاعِدَةُ تَقولُ: كُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ عَلَى زيادةِ الإِيمانِ فإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الإِيمانِ، وكُلُّ نَصٍّ يَدُلُّ على نُقْصانِ الإيمانِ فإِنَّهُ يَدُلُّ على زِيادة الإيمانِ؛ إذْ إنَّ النُّقْصانَ والزِّيادةَ مُتَقابِلانِ، إذا فُقِدَ أَحَدُهُما ثَبَتَ الآخَرُ. وهذا هو الدَّليلُ الأَثَرِيُّ على أنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنْقُصُ.

وفي الآيَاتِ دَلِيلٌ -أيضًا- عَلَى أَنَّه ينْقُصُ، ووجْهُ ذلكَ: أنَّ مِن لَازِمِ الزِّيادةِ أنْ يَكُونَ هُناكَ مَزِيدٌ علَيْهِ، والمَزِيدُ علَيْه ناقِصٌ عَنِ الزَّائِدِ، فمَتَى ثَبَتَتِ الزِّيادَةُ لَزِمَ ثُبُوتُ النُّقْصَانِ، ومتَى ثَبَتَ النُّقْصَانُ لَزِمَ ثُبوتُ الزِّيادَةِ؛ لأَنَّهُما مُتَقابِلانِ.

والدَّليلُ النَّظرِيُّ: لَا يَسْتَوِي إِنْسَانٌ يَعْمَلُ كأَنَّما يُشاهِدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ، وإِنْسَانٌ يَعْمَلُ يَرْجُو الثَّوابَ ويَخافُ منَ العِقابِ، ولكنَّهُ لَيسَ كأَنَّهُ يُشاهِدُ؛ ولِهَذا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَإِنَّهُ يرَاكَ**»[1]، أيْ: إنْ لم تَعْبُدْهُ على هَذِهِ الحالِ فاعْبُدْهُ على الحالِ الأُخْرَى، وهو أَنَّهُ يَراكَ؛ ولِهَذا كَانَ الحَدِيثُ هنا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإِحْسَانَ مَرْتَبَتَانِ: مَرْتَبَةُ طَلَبٍ في قَوْلِهِ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ**» فتَعْبُدُهُ حَثيثًا لِتَصِلَ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ، ومَرْتَبَةُ رَهَبٍ أنْ تَعْبُدَهُ كأَنَّهُ يَراكَ، فتَخافَ منهُ، والمَرْتَبَةُ الأُولَى أَعْلَى وأَفْضَلُ.

إذنْ: في حديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى زِيادةِ الإِيمانِ ونُقْصانِهِ عَلى حَسَبِ التَّرْتِيبِ الَّذي ذَكَرْنا لكم، وهذا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أَنَّ الإِيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، خِلافًا للمُرجِئَةِ، والخَوارِجِ، والمُعْتَزِلَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمُرْجِئةُ قَالُوا: لا يَزِيدُ ولا ينْقُصُ، والنَّاسُ كلُّهم فِي الإِيمانِ مَرْتَبةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في وصْفِ مذْهَبِهِمْ(١):

وَالنَّـاسُ فِي الإِيـمَانِ شَيْءٌ وَاحِـدٌ كَالـمُشْطِ عِنْدَ تَـمَاثُلِ الأَسْـنَانِ

فالمُشْطُ أَسْنانُهُ مُتساويةٌ، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ يَتكَلَّمُ عنِ الجَهْمِيَّةِ، والجَهْمِيَّةُ مُرْجِئَةٌ، يقولُ عنهُمْ: إنَّ النَّاسَ في الإِيمانِ شيءٌ وَاحِدٌ كالمُشْطِ عندَ تَماثُلِ الأَسْنانِ، ويَقولُونَ: إِيمانُ أفْسَقِ النَّاسِ كَإِيمانِ أتْقَى النَّاسِ، وليْسَ بَيْنَهُما فرقٌ! نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

أمَّا الخَوَارِجُ والمُعْتَزِلَةُ عَلَى العَكْسِ، فقَالُوا: الإِيمانُ لا يزيدُ ولَا يَنْقُصُ، إمَّا أنْ يُوجَدَ كَامِلًا، وإمَّا أنْ يُعْدَمَ كَامِلًا؛ ولِهَذا يَقُولُونَ: إنَّ فاعلَ الكَبيرةِ خارِجٌ عنِ الإسْلامِ، لكنَّ الخَوَارِجَ قالوا: إنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ كَافِرٌ، وَقالَ المُعْتَزِلَةُ: إنَّهُ في مَنْزِلةٍ بين مَنْزِلَتَيْنِ لا مُؤْمِنٌ ولا كَافِرٌ؛ فأحْدَثُوا في دِينِ اللهِ ما لَيسَ منهُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، ولم يَقُلْ: «ومِنْكُمْ مَنْ هُوَ في مَنْزِلةٍ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ».

فالمُعْتَزِلةُ أَحْدَثُوا هَذِهِ البِدْعةَ في مَنْزِلةٍ بينَ المَنْزِلَتَيْنِ، فكانَ الخَوارِجُ أَشْجَعَ مِنهم في الإقْدامِ عَلَى ما يَرَوْنَهُ؛ قَالُوا: ما فيه إمَّا مُؤْمِنٌ وإمَّا كَافِرٌ، فإنْ فَعَلَ كَبِيرَةً كأنْ زَنَى مَرَّةً وَاحِدَةً ولم يَتُبْ؛ فهو عندَ الخَوارِجِ كَافِرٌ مُبَاحُ الدَّمِ، مُبَاحُ المالِ، مَفْسُوخُ النِّكاحِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُزَوَّجَ، وإِذَا ماتَ لا يُصلَّى علَيْه، ولا يُدْعَى له بالرَّحْمةِ؛ ولِهَذا اسْتَباحُوا دِماءَ المُسْلِمينَ؛ لأَنَّهُم يرَوْنَ المُسْلِمينَ كُفَّارًا، فقَالُوا: نُجاهِدُ المُرْتَدِّينَ قبلَ أنْ نُجاهِدَ الكَافِرِينَ الَّذين هُمْ أَصْلًا في الكُفْرِ.

---

(١) نونية ابن القيم (ص: ٨).

أَمَّا المُعْتَزِلَةَ فقَالُوا: في مَنْزِلةٍ بين المَنْزِلَتَيْنِ، لا نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، ولا نَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ لكنَّهُم اتَّفَقُوا معَ الخَوَارِجِ عَلَى حُكْمِ الآخِرَةِ، فقَالُوا: إِنَّهُ مُخَلَّدٌ في النَّارِ. فاتَّفَقَ الفَرِيقانِ على أنَّ الفاسِقَ المِلِّيَّ مُخَلَّدٌ في النَّارِ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ فقَالُوا: لا نَقُولُ: مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمانِ، ولا كَافِرٌ كَامِلُ الكُفْرِ. فافْتَرَقُوا عَنِ المُعْتَزِلَةِ بكَلِمَةِ (كَامِلُ)، فقَالُوا: بل نَقُولُ: معه إيمانٌ وكُفْرٌ، إيمانٌ ناقِصٌ وكُفْرٌ ناقِصٌ. كما جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»[1].

أو نَقُولُ: هو مُؤْمِنٌ بإيمانِهِ، فاسِقٌ بكَبِيرَتِهِ. وَهَذَا القَوْلُ لا شَكَّ أَنَّه هو الَّذي علَيْهِ الأَدِلَّةُ الصَّحيحةُ.

إذنِ: الإِيمانُ يَزيدُ ويَنْقُصُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، أَمَّا الخَوارِجُ والمُعْتَزِلةُ والمُرْجِئَةُ؛ فإِنَّهم لا يُقِرُّونَ بزيادةِ الإِيمانِ ونَقْصِهِ، لَكِنَّهُما طَرَفَا نَقيضٍ، فالمُرْجِئَةُ يَقولُونَ: الإِيمانُ لا يَزيدُ ولا يَنْقُصُ، ولكنْ لا تَضُرُّهُ المَعْصِيَةُ أَبدًا، فالفاسِقُ المُجْرِمُ الظَّالمُ الآثِمُ إيمانُهُ كَامِلٌ كإيمانِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ التَّقِيِّ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- والخَوارِجُ والمُعْتَزِلةُ، يَقولُونَ أيضًا: الإِيمانُ لا يَزيدُ ولا يَنْقُصُ، ما يُوجَدُ إلا إيمانٌ أو كُفْرٌ، يَقولُ هذا الخَوارِجُ. أو إيمانٌ وانْتِفاءُ إيمانٍ، ويَقولُ هذا المُعْتَزِلةُ.

ولْنَضْرِبْ لِهَذا مَثَلًا: رَجُلٌ زَنَى، والزِّنا فاحِشةٌ كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ عند الخَوارِجِ هو كَافِرٌ، وعندَ المُعْتَزِلةِ لا مُؤْمِنٌ ولا كَافِرٌ، في مَنْزِلةٍ بينَ المَنْزِلَتَيْنِ، وعندَ المُرْجِئَةِ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمانِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠).

أمَّا عند أهْلِ السُّنَّةِ فمُؤْمِنٌ ناقصُ الإيمَانِ، أو مُؤْمِنٌ بإيمانِهِ وفاسِقٌ بِكَبيرتِهِ، فباعْتِبارِ العَمَلِ يَكُونُ فاسِقًا، وباعْتِبارِ ما في قَلْبِهِ مِنْ إيمانٍ يَكُونُ مُؤْمِنًا.

• ● ۞ ● •

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[1].

الشَّرح

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ في هذا البابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...».

قَوْلُهُ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ» فخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «الرَّجُلِ» المَرْأَةُ، فإنَّ المَرْأَةَ حُضُورُها للصَّلاةِ في الجَمَاعَةِ منَ الأُمُورِ المُباحَةِ الَّتي لا يَحْصُلُ لها فيها أَجْرٌ وثَوَابٌ كما يَحْصُلُ للرَّجُلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

وقَوْلُهُ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ» سَبَقَ أَنَّ أَدْنَى الجَمَاعَةِ في هذا البابِ رَجُلانِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ» «تُضَعَّفُ» أي: تُزادُ «على صَلاتِهِ في بَيْتِهِ» أي: إِذَا صلَّى في بَيْتِهِ، والغالِبُ أَنَّهُ يُصلِّي في بَيْتِهِ وَحْدَهُ «وفي سُوقِهِ» كذَلِكَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «فِي سُوقِهِ»: أيْ: في مَتْجَرِهِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قد يُصلِّي في دُكَّانِهِ مَثلًا ويَتْرُكُ المَسْجِدَ.

وقَوْلُهُ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»: الضِّعْفُ هو مِثْلُ الشَّيْءِ، أي: ما زادَ عَلَى الشَّيْءِ بمِثْلِهِ فهو ضِعْفُهُ، فتَقولُ: الاثْنانِ ضِعْفُ الواحِدِ، وضِعْفُ الاثْنَيْنِ أَرْبَعةٌ، وضِعْفُ الأَرْبَعةِ ثَمانيةٌ، وهَكَذا، أيْ: أَنَّها تُكَرَّرُ خَمْسًا وعِشْرِينَ مَرَّةً، وَهَذَا الضِّعْفُ الظَّاهرُ أَنَّه نَفْسُ الدَّرجةِ المَذْكُورةِ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس أَمْرًا زائِدًا على الدَّرَجةِ، وأنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١)، هو كقَوْلِهِ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»، وبِناءً عَلَى هذا التَّفْسيرِ سيَكُونُ إِشْكَالٌ، وهو أَنَّهُ في حَديثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ سَبْعٌ وعِشْرُونَ، وفي هَذَا الحَدِيثِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ.

والجَوابُ عن هذا الإِشْكَالِ أَنْ يُقالَ: إنَّ هذا مِنْ بابِ الزِّيادةِ، وفَضْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى واسعٌ. أي: أَنَّنا نَأْخُذُ بالزَّائِدِ، وبِهَذَا نَسْتَرِيحُ منَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتي ذَهَبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

إِلَيْها بَعْضُ العُلَماءِ، وهي تَأْوِيلاتٌ مُسْتكْرَهةٌ، وتَصَوُّرُها صَعْبٌ؛ فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ حَديثَ ابنِ عُمَرَ فيه زِيادةٌ وفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، فللهِ تَعالَى أنْ يَزيدَ في الأَجْرِ والثَّوابِ ما شاءَ.

ثم بيَّنَ سَبَبَ ذَلِك الفَضْلِ فَقالَ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» ذَلِك: المُشارُ إِلَيْهِ التَّضْعِيفُ «أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» يعني: في بَيْتِهِ «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ» والوُضوءُ: هو تَطْهِيرُ الأَعْضاءِ الأَرْبَعةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصوصةٍ، وهي الـوَجْهُ والْيَدانِ والرَّأْسُ والرِّجْلَانِ، وهيَ تُغْسَـلُ كُلُّها، إلا الرَّأْسَ فإنَّهُ يُمْسَحُ، وإنَّما كَانَ فَرْضُ الرَّأْسِ المَسْحَ لِسَببَيْنِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أنَّ البَشَرَةَ مَسْتُورةٌ بالشَّعَرِ؛ فاكْتُفِيَ بمَسْحِ الشَّعَرِ عنْ غَسْلِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أنَّ في غَسْلِهِ مَشَقَّةً عَلَى النَّاسِ، لَا سِيَّما في أيَّـامِ الشِّتاءِ، فـإِنَّ الإِنْسَانَ لو غَسَلَ رَأْسَهُ في أيَّامِ الشِّتاءِ وعلَيْه شَعَرٌ؛ سَوْفَ يَبْقَى رَأْسُهُ بارِدًا، مِنْ وَجْهٍ، وسَوْفَ يَنزِلُ المَاء إِلَى بَقِيَّةِ بَدَنِهِ، مِنْ وجْهٍ آخَرَ.

وقَوْلُهُ: «فَأَحْسَـنَ الـوُضُوءَ» أي: أنْ يَأْتِيَ به الإنْسانُ على مُقْتَضَى الشَّريعَـةِ، ولْنَنْظُرْ ما مُقْتَضَى الشَّريعةِ في الوُضوءِ، الذي نَعْتَبِرُهُ حَسَنًا أنْ يَقولَ: باسْمِ اللهِ، ثم يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثم يَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، ثم يَسْتَنْشِقَ ويَسْتَنْثِرَ ثلاثًا، ثم يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثم يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصابعِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، وبعضُ النَّاسِ يَضَعُ ذِراعَهُ تحتَ الماءِ ويَغْسِلُها ويَنْسَى الكَفَّ بِناءً على أَنَّهُ غَسَلَهُ أوَّلًا، وهذا غَلَطٌ، ومَنْ فَعَلَ هذا لم يَصِحَّ وُضوؤُهُ، ويَبْدَأُ في غَسْلِ اليَدَيْنِ باليَمينِ، ثم يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ، يُقْبِلُ بيَدَيْهِ ويُدْبِرُ، ثم يُدْخِلُ السَّبَّابةَ داخِلَ الأُذُنِ ويَمْسَحُ بإِبْهامَيْهِ ظاهِرَ الأُذُنَيْنِ، ثم يَغْسِلُ الرِّجْلَيْنِ ثَلاثًا مِنْ رُؤُوسِ الأَصابعِ إلى الكَعْبَيْنِ، يَبْدَأُ باليُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى.

وأمَّا غَسْلُ الفَرْجِ فليسَ منَ الوُضوءِ؛ لأنَّ بَعْضَ العَوامِّ يَظُنُّونَ أنَّ غَسْلَ الفَرْجِ منَ الوُضوءِ، فتَجِدُهُ مَثلًا قد اسْتَنْجَى في الصَّباحِ ولم يُحْدِثْ بعدُ، فإذا جاءَ الظُّهْرُ وأرادَ أنْ يَتَوَضَّأَ لِصلاةِ الظُّهْرِ ذَهَبَ يَسْتَنْجِي مَرَّةً ثانِيةً بدونِ أنْ يَتبَوَّلَ، وهذا خَطأٌ.

والعَجَبُ أنَّهُ يُشْكِلُ على بَعْضِ طَلَبةِ العِلْمِ؛ حيثُ يَظُنُّ كَثيرٌ مِنْهُم أنَّ الاسْتِنْجاءَ تابعٌ للوُضوءِ، وأنَّهُ جُزْءٌ منهُ، وليس كذلك؛ لأنَّ الاسْتِنْجَاءَ إزالةُ نَجاسةٍ، وهذه النَّجاسةُ إذا أَزَلْتَها لا تَعودُ إلَّا إذا حَصَلَ بَوْلٌ أو غائِطٌ مِنْ جَديدٍ.

وقَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ» هذا فِعْلٌ، أي: يَقْصِدُ الصَّلَاةَ. «لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ» هذه نِيَّةٌ، وهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى إخْلاصِ النِّيَّةِ، وأنَّهُ لم يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المَسْجِدِ مِنْ أجْلِ تِجارةٍ أو رِياءٍ أو سُمْعَةٍ؛ وإنَّما أَخْرَجَتْهُ الصَّلاَةُ، أي: قَصْدُ الصَّلاَةِ؛ لِعبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْلُهُ: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً»: خَطْوَةً وخُطْوَةً كِلاهُما صَحيحٌ، فخَطْوَةٌ اسْمٌ للمَرَّةِ، وخُطْوَةٌ اسْمٌ للفِعْلِ، وكِلاهُما صَحيحٌ؛ والخُطْوَةُ: هي المَسافةُ بين القَدَمَيْنِ عند المَشْيِ، فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرادَ المَشْيَ يَنْقُلُ قَدَمَهُ مِنْ مَكانٍ إِلَى مَكانٍ، فما كَانَ بينَ القَدَمَيْنِ فإنَّهُ يُسمَّى خُطْوَةً.

وقَوْلُهُ: «إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» فيَكْسِبُ شَيْئَيْنِ:

أوَّلًا: رِفْعةُ الدَّرجةِ: وهَذِهِ الرِّفْعَةُ ليستْ مَعْلُومةً لنا، جائِزٌ أنْ يَكُونَ مِقْدارُها ما بينَ السَّماءِ والأَرْضِ، أو دونَ ذَلِكَ أو أَكْثَرَ منْ ذَلِك، المُهِمُّ أنَّهُ يُرْفَعُ له بها دَرَجةٌ وهي مُبْهَمةٌ بالنِّسبة لنا، لَكِنَّها عندَ اللهِ تَعالَى مَعْلُومةٌ.

الثَّانِي: حُطَّ عنه بها خَطِيئَةٌ: وهَذِهِ هي الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ أنْ يُحَطُّ عنه بها خَطِيئَةٌ، ففي هذا حُصولُ المَحْبُوبِ وزَوَالُ المَكْرُوهِ، وحُصولُ المَحْبُوبِ هو رَفْعُ الدَّرجةِ، وزَوَالُ المَكْرُوهِ هو حَطُّ خَطيئةٍ عنهُ بِسَبَبِهَا، فهاتانِ فائِدتانِ عَظِيمتانِ: رَفْعُ الدَّرَجاتِ، وتَكْفِيرُ السَّيِّئاتِ.

وقَوْلُهُ: «لم يَخْطُ خُطْوةً» مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أنْ يَصلَ إِلَى المَسْجِدِ؛ لأنَّ البَيْتَ ابْتِدَاءُ الغَايَةِ، والمَسْجِدَ انْتِهاءُ الغَايَةِ، والقَاعِدَةُ في الشَّرِيعَةِ وفي اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ أنَّ ابْتِداءَ الغَايَةِ داخِلٌ دونَ انْتِهائِها، وعلى هذا فيَكُونُ مُنْتَهى هذا الثَّوابِ دُخُولَ المَسْجِدِ؛ لأنَّ هذه الخُطَى لا تَزالُ تُكْتَبُ له حتى يَدْخُلَ المَسْجِدَ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: قَوْلُهُ: «فَإِذَا صَلَّى» ولم يَقُلْ: ولْيُصَلِّ؛ إِشَارَةً إِلَى أنَّ هذا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، أنَّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَسَوْفَ يُصلِّي إمَّا فَرِيضَةً، وإمَّا نَافِلَةً مُعَيَّنَةً، وإمَّا نَافِلَةً مُطْلَقةً؛ لأنَّ الدَّاخِلَ إِلَى المَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ يُرِيدُ صَلَاةَ الفَرِيضَةِ فصلَّى فَرِيضَةً كَفى، وإِذَا دَخَلَ وصَلَّى رَاتِبَةَ الفَرِيضَةِ كسُنَّةِ الفَجْرِ الَّتي قَبْلَها، أو كسُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتي قَبْلَها، فهَذِهِ نَافِلَةٌ مُعيَّنَةٌ، وإِذَا دَخَلَ وَصَلَّى لِدخُولِهِ المَسْجِدَ، فهَذِهِ نَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: المَلائِكَةُ قَالُوا: إنَّها جَمْعُ (مَلْأَكٍ)، وإنَّ أَصْلَ (مَلْأَكٍ): (مَأْلَكٌ)، فَفيهَا إعْلَالٌ بالمَكانِ، أي: أنَّ أَحَدَ حُروفِها زُحْزِحَ عن مَكانِهِ، وإنَّما قَالُوا: إنَّ أَصْلَها (مَأْلَكٌ)؛ لأنَّ ذَلِكَ مُشْتَقٌّ منَ الأَلُوكةِ، والأَلُوكةُ في اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ هي الرِّسَالةُ، والمَلائِكَةُ رُسُلٌ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، إذنِ: المَلائِكَةُ جَمْعُ (مَلْأَكٍ) الَّذي أَصْلُهُ (مَأْلَكٌ).

ويُقالُ: «مَلَكٌ» بحَذْفِ الهَمْزَةِ تَخْفِيفًا، وَهَذَا هو الَّذي في القُرْآنِ الكَرِيم، قَالَ تَعالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٦]، والمَلائِكَةُ: هم عالَمٌ غَيْبِيٌّ مَحْجُوبٌ عَنِ الأبْصارِ، لا يُرَوْنَ إلا إذَا شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُم يُرَوْنَ، لكنَّ الأَصْلَ فيهم أنَّهُم عالَمٌ غَيْبِيٌّ، وأنَّهم مَخْلُوقونَ مِن نُورٍ، كما ثَبَتَ ذَلِك عَنِ النَّبيِّ ﷺ[1]، لم يُخْلَقُوا مِنْ تُرابٍ ولا مِنْ نارٍ، وأَقْدَرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على أعْمالِهِمْ، لا يَسْأَمُونَ ولا يَمَلُّونَ ولا يَعْجِزُونَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] قَالَ اللهُ هذا في مَلائِكةِ النَّارِ، وكذلكَ بَقِيَّةُ المَلائِكةِ ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت:٣٨].

هَؤُلاءِ المَلائِكةُ خلَقَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ نُورٍ للقيامِ بِطاعَتِهِ، وأنَّهم يَخْتَلِفونَ في وَظائِفِهِمْ، فمِنْهُم مَنْ وُكِّلَ بالوَحْيِ، ومِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بالقَطْرِ والنَّباتِ، ومِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بالنَّفْخِ في الصُّورِ، ومِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بالسِّياحةِ في الأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، ومِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بحِفْظِ أَعْمالِ بني آدَمَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فهؤُلاءِ المَلائِكَةُ الَّذِينَ ذُكِرُوا في هَذَا الحَدِيثِ مُوكَّلُونَ بمَنْ جاءَ إِلَى المَسْجِدِ يُريدُ الصَّلاةَ مع الجَماعَةِ.

وللمَلائِكةِ وَظائِفُ: أَعْمالٌ عامَّةٌ، وأَعْمالٌ خاصَّةٌ:

الأَعْمالُ العامَّةُ: أنَّهم كُلُّهم قائِمونَ بأَمْرِ اللهِ وعِبادَتِهِ؛ ولِهَذا نحنُ نُحِبُّ المَلائِكةَ للهِ؛ لأنَّهم مُسْلِمونَ للهِ مُطيعونَ له، فهُمْ وإنْ لم يَكُونوا مِنْ جِنْسِنا لَكِنَّا نُحِبُّهم لِطَاعَتِهم لِرَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأَعْمَالُ الخَاصَّةُ: أنَّ اللهَ وَكَّلَ مَلائِكةً، إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ وقدْ تَوَضَّأَ وأَحْسَنَ الوُضُوءَ وصَلَّى، فإنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي علَيْهِ ما دامَ في مُصلَّاهُ، تَقولُ: اللَّهمَّ صَلِّ علَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. يا لها مِنْ جُمَلٍ!

فإنْ قيلَ: ما مَعْنَى «صَلِّ علَيْهِ»؟

قُلنا: مَعْنَاهُ: أَثْنِ علَيْهِ في المَلإِ الأَعْلَى، يعني: صِفْهُ بالكَمالِ والثَّناءِ في المَلإِ الأَعْلَى في المَلائِكَةِ، وأنتم تَقولونَ في صَلَاتِكُمْ: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، يعني: أَثْنِ علَيْه في المَلإِ الأَعْلَى.

«اغْفِرْ لهُ» يَعْنِي الذُّنُوبَ، وغُفْرَانُ الذَّنْبِ؛ أيْ: سَتْرُهُ والتَّجَاوُزُ عنهُ.

وقَوْلُهُ: «لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» (مَا) يَقولُ النَّحْوِيُّونَ: إنَها مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أيْ: مُرَكَّبَةٌ مِنْ هذا وَهَذَا؛ وذَلِك لأَنَّكَ إِذَا حَوَّلْتَ مَدخُولَها إِلَى مَصْدَرٍ؛ فلا بُدَّ أَنْ تُقَدِّرَ ظَرْفًا. فمَثلًا: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»، أي: مُدَّةَ دَوامِهِ في مُصَلَّاهُ، فالظَّرْفُ كَلِمَةُ: (مُدَّةَ)، والمَصْدَرُ كَلِمَةُ: (دَوامَ)، حُوِّلَ الفِعْلُ الَّذي هو (دَامَ) إِلَى المَصْدَرِ الَّذي هو (دَوَامَ)، وعلى هذا فتكُونُ (مَا) هنا مَصْدَرِيَّةً ظَرْفِيَّةً، مَصْدَرِيَّةً لأنَّها يُؤْتَى عندَ سَبْكِ فِعْلِها بمَصْدَرٍ.

وقَوْلُهُ: «فِي مُصَلَّاهُ»: أيْ في مَكانِ صَلَاتِهِ، وهلِ المُرادُ المَكانُ المُعَيَّنُ أو المَكانُ العامُّ في الصَّلاةِ؟

الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ المَكانُ العامُّ للصَّلاةِ، فيَشْمَلُ كُلَّ المَسْجِدِ، ما دامَ في هذا المَسْجِدِ، فإنَّ هذا المَسْجِدَ مُصلَّاهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ثَبَتَ في الصَّحيحين: «**ما دامَ في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيهِ**»(١) ألا تَدُلُّ على المُصَلَّى الخاصِّ؟

نَقولُ: إذا ثَبَتَتْ فتَدُلُّ على أنَّ المُرادَ بالمُصَلَّى المُصَلَّى الخاصُّ.

وقَوْلُهُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»: الجُمْلةُ اسْتِئْنافِيَّةٌ، بَيانٌ لكَيفِيَّةِ صَلَاةِ المَلائِكَةِ عَلَى الإِنْسَانِ، تَقولُ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**»: أي: أَثْنِ علَيْهِ في المَلإِ الأَعْلَى، وَهَذَا ما ارْتَضاهُ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، اتِّبَاعًا للتَّابِعيِّ أَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي المَلإِ الأَعْلَى»(٢). وبَعْضُهُمْ قَالَ: الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ. فإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اللَّهمَّ صَلِّ علَيْهِ، فهو كَقَوْلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

لكنَّ هذا القَوْلَ ضَعِيفٌ بدَلالةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أمَّا دَلالةُ الكِتَابِ فإنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، والعَطْفُ يَقْتَضِي المُغَايَرةَ.

وأَمَّا السُّنَّةُ: فحَديثُنا الَّذي بَيْنَ أَيْدِينا، تَقولُ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ**». فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الرَّحْمَةَ غَيْرَ الصَّلَاةِ، إذنِ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**» نَقُولُ: إنَّ أَقْرَبَ الأَقْوَالِ في مَعْنَاهَا: أَثْنِ علَيْه في المَلأِ الأَعْلَى. «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»: أي تَجَاوَزْ عن ذُنُوبِهِ مع سَتْرِهَا، وإِنَّما قُلْنَا مع سَتْرِهَا؛ مِنْ أَجْلِ مُوافَقَةِ الاشْتِقَاقِ؛ لأَنَّ المَغْفِرَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ المِغْفَرِ، وهو الَّذي يُلْبَسُ فَوْقَ الرَّأْسِ عند القِتالِ؛ اتِّقاءَ السِّهامِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، (٦/ ١٢٠) معلقا، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

ومَعْلُومٌ أنَّ المِغْفَرَ الَّذي يُلْبَسُ فَوْقَ الرَّأْسِ اتِّقاءَ السِّهامِ جامِعٌ بينَ الوِقايَةِ والسِّتْرِ، وعلى هذا فاسْتَحْضِرْ كُلَّما قُلْتَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي؛ أنَّكَ تَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئَيْنِ:

١- أنْ يَعْفُوَ عنكَ بعَدَمِ المُؤَاخذَةِ، أي: يَتَجَاوَزَ عنكَ فلا يُعاقِبُكَ عليْهِ.

٢- أنْ يَسْتُرَ الذَّنْبَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قد يَعْفُو عَنِ الإِنْسَانِ ولا يُعاقِبُهُ، ولكنْ يَفْضَحُهُ بينَ النَّاسِ، فإِذَا اجْتَمَعَ السِّتْرُ والعَفْوُ صارَ ذَلِك هو المَغْفِرَةَ.

وقَوْلُهُ: «**اللهُمَّ ارْحَمْهُ**»: أي: أَسْبِغْ علَيْهِ الرَّحْمَةَ، وهو شامِلٌ لِرَحْمَةِ الدُّنيا والآخِرَةِ، أمَّا رَحْمَةُ الآخِرَةِ فهي المَذْكُورةُ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٧] وهي الجنَّةُ، كما قَالَ اللهُ تَعالَى في الحَدِيثِ القُدْسيِّ في الجنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1]، وأمَّا في الدُّنيا، فأنْ يُيَسِّرَهُ لليُسْرَى ويُجَنِّبَهُ العُسْرَى، ففي هذا الدُّعاءِ ثَلاثُ فَوائِدَ عَظِيمَةٌ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الثَّناءُ عَلَى العَبْدِ في المَلإِ الأَعْلَى، ويُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**».

الثَّانِيةُ: زَوَالُ المَكْرُوهِ، ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**».

الثَّالثةُ: حُصولُ المَحْبُوبِ، وتَمَامِ الإنْعامِ، ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**اللهُمَّ ارْحَمْهُ**».

فهَؤُلاءِ المَلائِكَةُ يَدْعُونَ للإنْسانِ بهذه الدَّعَواتِ الثَّلاثِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» فيا لها مِنْ نِعْمةٍ: أنْ تَتَوَضَّأَ في بَيْتِكَ طَاعةً للهِ، وتُحْسِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوُضوءَ، وتَخْرُجَ، لا تَخْطُو خُطْوَةً إلا رَفعَكَ اللهُ بها دَرَجةً، وحَطَّ عنك بها خَطِيئةً، ثم إذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ وصَلَّيْتَ فإنَّ المَلائِكةَ تُصَلِّي عليْكَ ما دُمْتَ في مُصلَّاكَ، تَقولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

ما أخْيَبَ المُتكاسِلِينَ عن صَلاةِ الجماعةِ! وما أشَدَّ خسارَتَهُمْ! يُحْرَمُونَ هذا الأَجْرَ العَظِيمَ، وهم لا يَزْدَادُونَ إلَّا كَسَلًا في الخَيْرَاتِ. نَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ!

ثم قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»: «**لَا يَزَالُ**»: الفَاعِلُ يَعودُ عَلَى هذا الرَّجلِ الَّذي تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثم جاءَ إِلَى المَسْجِدِ وفَعَلَ ما ذُكِرَ في الحَدِيثِ.

«**لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ**» أي: في حُكْمِ الصَّلاةِ ثَوابًا، ولَيسَ المُرادُ أنَّهُ في حُكْمِ الصَّلَاةِ عَمَلًا؛ لأنَّنا لو قُلْنَا: إنَّهُ في حُكْمِ صَلَاةٍ عَمَلًا لَزِمَ مِن ذَلِكَ أَلَّا يَتكَلَّمَ، وأَلَّا يَقُومَ مِن مَكانِهِ إِلَى جانِبٍ آخَرَ في المَسْجِدِ، وأَلَّا يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا بُدَّ فيها مِنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، ولا بُدَّ فيها مِنْ تَرْكِ الكَلامِ، وغيرِ ذلكَ، ولكنْ نَقُولُ: «**لا يَزَالُ في صَلَاةٍ**» أي: في حُكْمِ الصَّلَاةِ ثَوابًا، أي: كَأَنَّهُ يُصَلِّي حتى يَحْضُرَ الإمامُ.

وقَوْلُهُ: «**مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»: (مَا) هنا مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أي مُدَّةَ انْتِظارِهِ، وَالمَصْدَرِيَّةُ الظَّرْفِيَّةُ تُعْرَفُ بأنْ يُحَوَّلَ الفِعْلُ (انْتَظَرَ) إِلَى مَصْدَرٍ فيَكُونُ: (انْتِظَارٌ)، فلو قُلْتَ: ما انْتظارُهُ؛ ما صَحَّ الكَلَامُ، فأُتِيَ مَعَها بظَرْفٍ فتكُونُ (مُدَّةَ انْتظارِهِ)، ويَكُونُ الكَلَامُ صَحِيحًا مُنْسَبِكًا، إذنْ: فـ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، و«**انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»: أي تَرَبَّصَ إِلَى حُضُورِهَا.

فهذا الحَديثُ حَديثٌ عَظيمٌ، فيه بَيانُ فَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عِبادِهِ، وفيهِ فَضائِلُ الأَعْمالِ.

مِن فَوَائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الذَّين تُشْرَعُ لهمُ الجَماعَةُ هم الرِّجالُ؛ لِقَوْلِهِ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَماعَةِ أَفْضَلُ**»، فهل النِّسَاءُ يُنْدَبُ لهُنَّ صَلاةُ الجَماعَةِ؟

الجوابُ: أمَّا مع الرِّجالِ فقد بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ الحُكْمَ في قَوْلِهِ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، فصَلَاتُها مُنْفَرِدةً في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِها إِلَى المَسْجِدِ لِتُصَلِّيَ في الجَماعَةِ، ولم يَسْتَثْنِ أَحَدٌ مِنَ العُلَماءِ شَيْئًا منَ المَساجِدِ أَبَدًا، إلَّا ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّهُ اسْتَثْنَى المَسْجِدَيْنِ: المَسْجِدَ الحَرامَ، وَالمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَقالَ: «**صَلاتُها فِيهِما أَفْضَلُ مِن صَلاتِها فِي بَيْتِها**»[2]. ولكنَّهُ إنْ صَحَّ عنهُ هذا القَوْلُ، فهو مَحْجُوجٌ بقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

وَالصَّوَابُ: أنَّ صَلَاةَ المَرْأَةِ في بَيْتِها، حَتَّى في مَكَّةَ، أَفْضَلُ مِن صَلَاتِها في المَسْجِدِ الحَرامِ، خِلافًا لِما يَفْعَلُهُ النَّاسُ الآنَ، حيثُ إنَّ النِّسَاءَ يَأْتِينَ ويُزاحِمْنَ الرِّجالَ ويَحْصُلُ لَهُنَّ مَشَقَّةٌ، ويَحْصُلُ عليْهِنَّ أَحيانًا اعْتِداءٌ مِنْ فُسَّاقِ النَّاسِ، فنَقولُ: إنَّ صَلَاتَها في بَيْتِها أَفْضَلُ.

مَسْأَلَةٌ: قُلْنا: إنَّ المَرْأَةَ إذا كانَتْ في مَكَّةَ أو المدينةِ فالأَفْضَلُ لها أنْ تُصَلِّيَ في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٠ رقم ١٢٠٤).

بَيْتِهَا لا في الحَرَمِ، فهل تُؤْجَرُ بِنِيَّتِها إرادةَ الصَّلاةِ في الحَرَمِ لكنْ مَنَعَتْ نَفْسَها؛ أَخْذًا بهذا الحُكْمِ، أو أنَّها تُؤْجَرُ ولو بلا هذه النِّيَّةِ؟

الجَوابُ: صَلاتُها في بَيْتِهَا أَفْضَلُ، سواءٌ بهذه النِّيَّةِ أو بغَيْرِ هذه النِّيَّةِ؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ المَرْأَةَ تُصَلِّي في البَيْتِ، لا سيَّما في وَقْتِنَا الحاضِرِ مع هذا الزِّحامِ الشَّديدِ، والخَوْفِ على الإنْسانِ منَ الضَّياعِ والفِتْنَةِ.

مَسْأَلَةٌ: بعضُ العُلماءِ يَقولُ: صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِها أَعْظَمُ أجْرًا مِنْ صَلاتِها في المَسْجِدِ الحَرامِ، فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نعمْ، صَحيحٌ، نَقولُ: أعْظَمُ أجْرًا، ولا نَقولُ: أكْثَرُ أجْرًا. فالعِبارةُ صَحيحةٌ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

مَسْأَلَةٌ: إذا قُلْنا للمَرْأَةِ: صَلاتُكِ في بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِكَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ نَرى أنَّها تَجِدُ في نَفْسِها مِنْ هذا الأمْرِ في الحُكْمِ؟

الجَوابُ: مَعْلُومٌ أنَّ المَرْأَةَ تُحِبُّ أنْ تُصَلِّيَ كُلَّ الأَوْقَاتِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أو المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لكنْ إذا أُقْنِعَتْ وقيلَ لها: هذا أَفْضَلُ، والشَّرْعُ ليس بالذَّوْقِ والعاطِفةِ، ولو جَعَلْنَاهُ تابِعًا لذلكَ لكانَ الصُّوفِيَّةُ على شَريعةٍ منَ الأَمْرِ، فالمَسْأَلةُ يُنْظَرُ فيهَا للشَّرْعِ.

فإنْ قالَتْ: أَنَا لم آتِي هُنا إلَّا لهَذا، فيُقالُ لها: الحَمْدُ للهِ ما دامَ الأَجْرُ والثَّوَابُ عندَ اللهِ ليس عِنْدِي ولا عِنْدَكِ فلْنَسْلُكْ ما هو خَيْرٌ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: لو حَضَرَتِ المَرْأَةُ، فهل تَحْصُلُ لها المُضاعَفةُ؟

فالجوابُ: هذا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لأنَّها لو ثَبَتَتْ لها المُضاعَفةُ لكَانَتْ مُرَغَّبَةً في الحُضُورِ إِلَى المَسْجِدِ، وهي لا تُرَغَّبُ في الحُضُورِ إِلَى المَسْجِدِ، وقَوْلُ الرَّسولِ ﷺ ذَلِك لِمَنْ يُشْرَعُ له أنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ، وأمَّا مَنْ لا يُشْرَعُ له ولا يُطْلَبُ مِنه فلَسْنَا عَلَى يَقينٍ، بل ولا عَلَى غَلَبَةِ ظَنٍّ أنَّهُ يَحْصُلُ له هذا الثَّوابُ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا تَحْصُلُ لها المُضاعَفةُ، وعلى تَقْدِيرِ أَنَّهُ تَحْصُلُ لها المُضاعَفةُ، فهل هَذِهِ المُضاعَفةُ أَفْضَلُ مِن صَلَاتِها في بَيْتِهَا؟

نَقُولُ: لا، لأنَّ الصَّلَاةَ في البَيْتِ أَفْضَلُ مِن حيثُ الكَيفِيَّةُ، وهَذِهِ أَفْضَلُ مِن حيثُ الكَمِّيَّةُ، وقد تَكُونُ الأَفْضَلِيَّةُ في الكَيْفِيَّةِ أَبْلَغَ مِنَ الأَفْضَلِيَّةِ في الكَمِّيَّةِ.

وَهَذَا شَيْءٌ مُشاهَدٌ حَتَّى في الأُمُورِ المَحْسُوسةِ، فلو أنَّ إِنْسَانًا عندَهُ مِئةُ قِطْعةٍ منَ الذَّهَبِ، ووَزْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنها جِرامٌ، فهَذِهِ مِئةُ جِرامٍ؛ لكنْ عندَهُ قِطْعةٌ كَبِيرَةٌ مِثْقالٌ منَ الذَّهَبِ، فأَوْلَاها الثَّانِي، ولو كان عندَ الإنْسانِ أَلْفُ نَواةٍ وعنده حَجَرٌ كَبيرٌ فأثْقَلُها الحَجَرُ الكَبيرُ، فالكَيفِيَّةُ قد تَكُونُ غالِبةً عَلَى الكَمِّيَّةِ.

وَالخُلاصةُ أَنَّنا نَقُولُ: صَلَاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِن صَلَاتِها في المَسْجِدِ الحَرامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لَا سِيَّما وَالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتكَلَّمُ عنْ هذا في المدينةِ وفيها المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، يَقولُ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**».

يُسْتَثْنَى مِن ذلكَ خُروجُ المَرْأَةِ لِصلاةِ العيدِ؛ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، فخُروجُها لِصلاةِ العِيدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في البَيْتِ؛ وذلكَ لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، يَنْبَغي فيه اجْتِماعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المُسْلِمِينَ، وحُضورُ دَعْوَةِ الخَيْرِ؛ ولذلكَ نَقولُ في صَلاةِ العِيدِ: يُسَنُّ للنِّساءِ أنْ تُصَلِّيَ في المَسْجِدِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: لكنْ لو أَصَرَّتِ المَرْأَةُ عَلَى أنْ تُصَلِّيَ في المَسْجِدِ، فهل تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاةِ في البَيْتِ؟

وَالجَوَابُ: لا، لا تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاةِ في البَيْتِ؛ وذَلِك لِحَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١)، فلا نُرْغِمُها؛ ولِهَذا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ أَهْلُهُ في المَسْجِدِ، لكنَّهُ لم يَمْنَعْهُنَّ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الجَمَاعَةَ إنَّما تُشْرَعُ في المَسْجِدِ لا في البَيْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ**» و(أل) هنا في (الجَمَاعَةِ) للعَهْدِ، فتُحْمَلُ عَلَى الجَمَاعَةِ المَعْرُوفةِ المَعْهُودةِ، وهيَ الجَمَاعَةُ في المَسْجِدِ.

وقدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَحْصُلُ فَضْلُ الجَمَاعَةِ إِذَا صلَّى الإِنْسَانُ في بَيْتِهِ أو في سُوقِهِ جَمَاعَةً دونَ المَسْجِدِ؟ هل يَحْصُلُ بذَلِك الثَّوَابُ؟ وهل يَسْقُطُ بذَلِك الإِثْمُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

وَالجَوَابُ عَلَى قَوْلَيْنِ: فمِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّ المَقْصُودَ تَحْصِيلُ الجَمَاعَةِ، سواءٌ في بَيْتِهِ أو في سُوقِهِ أو في مَسْجِدِهِ، ولَكِنَّها في المَسْجِدِ أَفْضَلُ. ومِنْهُم مَنْ قَالَ: لا يَسْقُطُ وُجُوبُ الجَمَاعَةِ، ولا يَحْصُلُ الثَّوَابُ إلَّا لِمَنْ أدَّاهَا في المَسْجِدِ، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ، وهو أنَّ الوَاجِبَ حُضُورُ الإِنْسَانِ إِلَى الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ، ويَدُلُّ عَلَى هذا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ الَّذي بَيْنَ أيْدِينا، وكذَلِكَ حَديثُهُ الآخَرُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[(١)]، فقَوْلُهُ: «إلى قَوْمٍ» هَذَا يَشْمَلُ ما إِذَا كانُوا يُصَلُّونَ جَماعَةً في مَكانِهِمْ أو لا، فالصَّوابُ أنَّها وَاجِبَةٌ في المَسْجِدِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَفاضُلُ الأَعْمَالِ وإنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بل وإنْ كَانَتْ من نَوْعٍ وَاحِدٍ، بل وإنْ كَانَتْ مِن مُعَيَّنٍ بعَيْنِه؛ لِقَوْلِهِ: «تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ»، مع أنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، فَهَذَا إِنْسَانٌ صلَّى العَصْرَ في المَسْجِدِ جَماعَةً، وإِنْسَانٌ صلَّى العَصْرَ في بَيْتِهِ، الصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ، ومع ذَلِك فالأَوَّلُ هو الأَفْضَلُ، ففيه دَلِيلٌ عَلَى تَفاضُلِ الأَعْمَالِ ولو كَانَتْ عَمَلًا مُعَيَّنًا باعْتِبَارِ أوْصَافِهِ وأَحْوَالِهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ في السُّوقِ؛ لِقَوْلِهِ: «فِي سُوقِهِ»، وظَاهِرُ الحَدِيثِ ولو كَانَ السُّوقُ قارِعةَ طَرِيقٍ -أي الَّذي تَقْرَعُهُ الأَقْدَامُ-، وفيه دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الحَدِيثِ الَّذي فيه النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ في قارِعَةِ الطَّرِيقِ، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ -أَعني الصَّلَاةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

في قارِعةِ الطَّرِيقِ- مُختَلَفٌ فيها:

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قال: إنَّهُ لو صلَّى في قارِعةِ الطَّرِيقِ ولو كَانَ في حالٍ لَيس فيها سَالِكٌ فإنَّ صَلَاتَهُ لا تَصِحُّ، فإنْسَانٌ مَثلًا صلَّى في الشَّارِعِ، ولَيس فيه أحدٌ يَمْشِي، لا آدَمِيٌّ ولا سَيَّاراتٌ ولا حَيوانٌ، فإنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلةٌ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ في قارِعةِ الطَّرِيقِ[1].

ومِنْهُم مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وأَجابُوا عَنِ الحَدِيثِ بأَنَّهُ ضَعِيفٌ، واسْتَدَلُّوا بعُمُومِ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2]، فقَالُوا: إنَّ قارِعةَ الطَّرِيقِ مِنَ الأَرْضِ فتَدْخُلُ في العُمُومِ. وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ. نعمْ، لو كَانَتْ قارِعةُ الطَّرِيقِ مَسْلُوكةً في حالِ الصَّلَاةِ، فهنا نَقُولُ: لا تُصَلِّ، لا لأنَّها لا تَصِحُّ في السُّوقِ؛ ولكنْ لأنَّ ذَلِك يَحْصُلُ به التَّشويشُ عَلَى المُصَلِّي؛ إذْ إنَّهُ سَوْفَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَمُرُّونَ ذَاهِبِينَ جَاءِينَ، ورُبَّما يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ ويُنْقِصونَ أجْرَ صَلَاتِهِ؛ ولذَلِكَ لَمَّا نظَرَ النَّبيُّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى خَميصَتِهِ الَّتي كَانَتْ علَيْهِ، وانْتَهى مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[3]. والخَمِيصَةُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّباسِ، مُخطَّطٌ ومُزَرْكَشٌ، فنَظَرَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِلَى أَعْلامِها في صَلَاتِهِ نَظْرَةً وَاحِدَةً؛ فأمَرَ بِإِبْعَادِهَا؛ لأَنَّها أَلْهَتْهُ عن صَلاتِهِ، وَقالَ: «ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، وهي كِسَاءٌ غَلِيظٌ؛ لأنَّ أبا جَهْمٍ هو الَّذي أَهْدَى إِلَيْهِ الخَمِيصَةَ، ولَمَّا حَصَلَ مِنَ الخَمِيصَةِ هَذِهِ المَفْسدةُ رَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ علَيْهِ، وأمَرَ بأنْ يُؤْتَى بأَنْبِجَانِيَّتِهِ؛ لكيْ لا يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ، وَهَذَا من سِياسَتِهِ ﷺ وحُسْنِ خُلُقِهِ.

لكنْ يَبْقَى في الحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وهو إِذَا كانتِ الخَمِيصَةُ قد أَلْهَتِ الرَّسولَ ﷺ، فهي سَوْفَ تُلْهِي أبا جَهْمٍ، فكيف تَخَلَّصَ الرَّسولُ ﷺ مِنها وأعْطَاهَا رَجُلًا رُبَّما يَنْشَغِلُ بها في صَلَاتِهِ؟!

والجَوَابُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَخَلَّصُ منَ الشَّيْءِ الَّذي لا يُناسِبُهُ إِلَى أيِّ شَخْصٍ آخَرَ، والآخَرُ قد يَسْتَعْمِلُها في ذَلِك وقد لا يَسْتَعْمِلُها، وقد يُلْهِيهِ وقد لا يُلْهِيهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُسْنُ تَعْليمِ الرَّسولِ ﷺ، وهو أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَرَ أَسْبَابَهُ الَّتي تُوصِلُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ**» وذَكَرَ الحَدِيثَ، فإِنَّ هذا بَيانٌ لسَببِ التَّضْعِيفِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ هذا التَّضْعِيفَ لا يَحْصُلُ لِمَنْ تَوَضَّأَ في المَسْجِدِ، فلو أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِن بَيْتِهِ غيرَ مُتَوَضِّئٍ، قاصِدًا الصَّلَاةَ، وتَوَضَّأَ مِن وَضُوءِ المَسْجِدِ، فهل يَحْصُلُ له هذا الثَّوابُ؟

فإِنَّنا نَقُولُ: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ له الثَّوابُ، وأَنَّه لا بُدَّ أنْ يَخْرُجَ مِنَ البَيْتِ مُتَطَهِّرًا، لكنْ لو فَرَضْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَيسَ عندَهُ ما يَتوَضَّأُ به في بَيْتِهِ، وخَرَجَ وهو يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثم تَوَضَّأَ مِنَ مِيضَأةِ المَسْجِدِ، فهنا قد نَقُولُ: إِنَّهُ يَحْصُلُ له الأَجْرُ؛ لأَنَّهُ تَخَلَّفَ بعُذْرٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ: «وذلكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ -أَيْ: فِي بَيْتِهِ- فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ» أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ؟

فالجَوابُ: رُبَّما نَقولُ، لَكِنَّنا لا نَلْجَأُ إلى أَنْ نَجْعَلَ القَيْدَ قد خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ إِلَّا لِلضَّرُورةِ، إذا لم يُمْكِنْ حَمْلُهُ على ظاهِرِهِ، أَمَّا إذا أَمْكَنَ فلا نَتَعَدَّاهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الحَثُّ عَلَى تَحْسِينِ الوُضُوءِ، بأَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ ما جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْرِ غُلُوٍّ ولا تَقْصِيرٍ، وعلى هذا فمَنْ تَوَضَّأَ وغَسَلَ أَعْضَاءَهُ أَرْبَعَ مرَّاتٍ، فهو بذَلِكَ لم يُحْسِنِ الوُضُوءَ؛ لأَنَّه زادَ عَلَى السُّنَّةِ، فقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[1]، أو تَوَضَّأَ ولَكِنَّهُ بَقِيَ عليه في بَعْضِ أَعْضائِهِ شَيْءٌ لم يَغْسِلْهُ، فَهَذَا أيضًا لم يُحْسِنِ الوُضُوءَ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى رَجُلًا وفي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لم يُصِبْهُ المَاءُ؛ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[2].

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الأَعْمالَ تَتفاضَلُ، فمِنْهَا ما أُحْسِنَ، ومِنْهَا مَنِ اقْتُصِرَ فيه عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ لإِحْسَانِ العَمَلِ تَأْثِيرًا في زِيادةِ الثَّوابِ، بلْ إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، رقم (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فإنْ قَالَ قائِلٌ: فبماذا يَكُونُ حُسْنُ العَمَلِ؟

فَالجوابُ: يَكُونُ بالإخْلاصِ والمُتابَعةِ، فكُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أَشَدَّ إخْلاصًا، وأَقْوَى مُتابَعةً؛ كَانَ عَمَلُهُ أَفْضَلَ وأَحْسَنَ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ الوُضُوءِ، واسْتِحْبَابُ اسْتِحْسَانِ الوُضوءِ؛ لأَنَّهُ رُتِّبَ عليْهِ جَزَاءٌ وثَوَابٌ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: وهل التَّيمُّمُ مُلْحَقٌ به إِذَا نابَ مَنابَهُ؟

فالجوابُ: الظَّاهِرُ نعمْ؛ أَخْذًا منَ القاعِدةِ، وهي حَديثُ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِرارًا يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[1].

الفَائِدَةُ الحادِيةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى الإخْلاصِ، وبَيانُ مَوْقِعِهِ، وأَنَّ له تَأْثِيرًا في الجَزاءِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي مُقارَبةُ الخُطى لِتَكْثُرَ له رِفْعَةُ الدَّرجاتِ وحَطُّ السَّيِّئاتِ، هَكَذا قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: أَنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ للصَّلاةِ أَنْ يُقارِبَ الخُطَى مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الدَّرجاتِ وحَطِّ الخَطايَا، وفي هذا نَظَرٌ، وأَنَّ الذي يَظْهَرُ لي أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ مُقارَبةُ الخُطَى؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «لم يَخْطُ خُطْوَةً» تُحْمَلُ على الخُطْوَةِ المَعْهُودةِ المَعْرُوفةِ؛ ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لو أَرَادَ ذَلِكَ لَقالَ: «فَلْيُقَصِّرْ خُطْوَتَهُ»، لو قَالَ هذا لَكانَ فاصِلًا، لكنَّهُ قَالَ: «لم يَخْطُ خُطْوَةً».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَظيرُ ذلك قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامةَ فامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وعَلَيْكُمُ السَّكِينةُ والوَقارُ ولا تُسْرِعُوا**»(١) فإنَّ المُرادَ بالمَشْيِ المَشْيُ المُعتادُ. هذا هو الأَصْلُ.

فالرَّسولُ ﷺ تحَدَّثَ عَنِ الخُطى المَعْرُوفةِ دُونَ أَنْ يَمُدَّ خُطْوَتَهُ، ودُونَ أَنْ يُقصِّرَها، أيْ: أَنْ يَمْشِيَ مَشْيًا عَلَى عادَتِهِ، وأَمَّا أَنْ نَقُولَ: تَعَمَّدْ تَقْصيرَ الخُطَى، فَهَذا لا يَدُلُّ علَيْهِ الحَدِيثُ، لكنْ ما أَكْثَرَ الحَسَناتِ وما أَكْثَرَ الخَطِيئاتِ التي تُحطُّ إذا مَشَيْتَ مَشْيَكَ المُعْتَادَ! لو عَدَدْتَ هذه الخُطُواتِ وأنتَ تَبْعُدُ عنِ المَسْجِدِ خَمْسَ مِئةِ مِتْرٍ مَثَلًا، تكونُ الخُطُواتِ كَثيرةً جِدًّا، كُلُّ خُطْوَةٍ فيها رَفْعُ دَرَجةٍ وحَطُّ خَطيئةٍ.

فإن سَأَلَ سَائِلٌ: هل كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْمعونَ الإقامةَ مِن بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو داخِلُ المَسْجِدِ، وهم في بُيوتِهِمْ؟

قلنا: كانَ بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقيمُ في مكانِ أذانِهِ، ليس في نفسِ المَسْجِدِ؛ ولهذا كانَ يقولُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يا رَسُولَ اللهِ لا تَسْبِقْني بِآمينَ**»(٢).

فإن قيلَ: هناكَ أَثَرٌ: «**أُمِرْنا بتَبْلِيغِ الأَذانِ ولم نُؤْمَرْ بتَبْليغِ الإقامةِ**».

قُلنا: لا نَظُنُّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ المَعْروفَ أنَّ بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقيمُ في مَكانِ أَذانِهِ حتَّى إنَّ بعضَ النَّاسِ المُتَأَخِّرينَ قالُوا: إنَّ الإقامةَ في نَفْسِ المَسْجِدِ -كما هو مَعْمولٌ به الآنَ- منَ البِدَعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٦٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٨٠٢).

لكنْ نحنُ الآنَ -والحمدُ للهِ- في راحةٍ، مُكبرُ الصوتِ يُسْمِعُ منَ المَنارةِ، فكَأَنَّهُ أقامَ في مَكانِ الأذانِ.

فإذا سألَ سَائلٌ: بعضُ المُؤَذِّنينَ فِي بَعْضِ البِلادِ يَخْرجونَ من المَسْجِدِ ومعهُمُ مُكبرُ الصوتُ، ويقيمُ خارِجَ المَسْجِدِ، ويَدَّعي أنَّ هذا تَطْبيقُ السُّنَّةِ.

قلنا: هذا منَ التَّعَمُّقِ؛ لأنَّ المَقْصودَ سماعُ الصَّوتِ، وهذا حاصلٌ بمُكَبِّراتِ الصَّوْتِ التي على المَنارةِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُشْرَعُ للإِنْسَانِ أنْ يَتَعَمَّدَ بُعْدَ البَيْتِ عَنِ المَسْجِدِ لِيَزيدَ الأَجْرُ؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ بَعيدًا بدونِ قَصْدٍ حَصَلَ له الأَجْرُ، أَمَّا أنْ يَقولَ: أَبْعُدُ عَنِ المَسْجِدِ لِأَحْصُلَ عَلَى ثَوَابٍ أَكْثَرَ فلا؛ فإِنَّهُ رُبَّما يَكُونُ اليَوْمَ نَشيطًا عَلَى أنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعيدٍ، وغدًا يَكُونُ ضَعِيفًا أو كَسْلَانَ فيَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ، أَرَأَيْتُمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ...**»، وتَنازَلَ معهُ إِلَى أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ويُفْطِرَ يَوْمًا، وأَنْ يَنامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويَقُومَ ثُلُثَهُ ويَنامَ سُدُسَهُ؛ ومعَ ذَلِك لَمَّا كَبِرَ قالَ: لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى صارَ يَصومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تِباعًا، ويُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تِباعًا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، و: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالإِنْسَانُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَزِنَ نفسَهُ بالقُوَّةِ والنَّشاطِ في الوَقْتِ الحاضِرِ؛ بل يَتَمَشَّى عَلَى الشَّرْعِ: متى صارَ نَشيطًا عَمِلَ، ومتى كَانَ عاجِزًا أو كَسْلانَ فعلى حَسَبِ الحالِ. فكَوْنُنا نَقولُ للإنْسانِ: انْظُرْ أَبْعَدَ مَسْجِدٍ في البَلَدِ واذْهَبْ إليْهِ، أو انْظُرْ أبْعَدَ بيْتٍ في البَلَدِ واسْكُنْهُ، هذا فيه نَظَرٌ.

فَإِن قَال قَائِلٌ: إِذَا خَرجَ مَنْ تَوَضَّأَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُريدُ إلا طَلَبَ العِلْمِ، فهل يَثْبُتُ له الثَّوابُ؟

فالجَوَابُ: لا، مَنْ خَرَجَ مِن بَيْتِهِ لِطَلَبِ العِلْمِ، فلا يَدْخُلُ في الحَدِيثِ؛ لكنْ مَنْ أَرَادهما جَميعًا يَدْخُلُ فيهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[1].

فَإِن قَال قَائِلٌ: هل هذا الثَّوابُ المَذْكُورُ عامٌّ يَحْصُلُ لِمَنْ رَكِبَ السَّيارةَ وذَهَبَ بها إِلَى المَسْجِدِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ هو الوُصولُ إلى المَسْجِدِ، أم أنَّ هذا الثَّوابَ خاصٌّ بمَنْ ذَهَبَ ماشِيًا؛ لأَنَّهُ أَشَقُّ عليْهِ؟

فالجَوَابُ: أنَّ هذا الثَّوابَ عامٌّ؛ بدَلِيلِ صاحِبِ الحِمارِ الَّذي اشْتَرَاهُ أو قيلَ له: لو اشْتَرَيْتَ حِمارًا لبُعْدِ دارِكَ، أو كَلِمَةً نَحْوَها، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**»[2]، ولم يَقُلْ له: إنَّهُ يَبْطُلُ سَعْيُكَ برُكوبِ الحِمارِ، فالظَّاهِرُ -واللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣)، من حديث أبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة

أَعْلَمُ- أَنَّهُ يَحْصُلُ المَقْصُودُ بذَلِكَ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ يَشُقُّ عليْهِ المَشْيُ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَرْكَبُ السَّيارةَ تَرَفُّهًا فلا يَحْصُلُ له هذا الأَجْرُ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّما يَرْكَبُها تَرَفُّهًا؛ لأَنَّهُ لا يَتَحَمَّلُ لَفْحَ الحَرِّ، ويَقولُ: أَخْرُجُ بالسَّيَّارةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها مُكَيَّفةٌ، وإنْ كَانَ المَسْجِدُ قَرِيبًا، وَكانَ هو نَشيطًا، فالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هذا لا يَحْصُلُ له هذا الأَجْرُ.

لكنْ عَلَى أَنَّه يَحْصُلُ له الأَجْرُ، فإِنَّ خُطْوَةَ السَّيَّارةِ بدوْرَةِ إطارِها دَوْرةً كَامِلةً، كذَلِك الرِّجْلُ تَرْفعُها لِتَخْطُوَ، ففي رَفْعِها ثم وَضْعِها في الأَرْضِ تَكُونُ خُطْوَةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ؛ لِقَوْلِهِ: «**حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»، وَهَذَا أَصْلٌ مُقَرَّرٌ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ففي القُرْآنِ: قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

وفي السُّنَّةِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**»(١).

= مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء، ويقيك من هوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملا حتى أتيت نبي الله ﷺ، فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «**إن لك ما احتسبت**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، رقم (٤٦٨٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل نَقُولُ: إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ إِذَا فَعَلَها الإِنْسَانُ عَلَى وجْهٍ ناقِصٍ، أم لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَفْعَلَها عَلَى وَجْهٍ كَامِلٍ؟

فالجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّه لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَفعَلَها عَلَى وجْهٍ كَامِلٍ، وعلى هذا: فكُلُّ الجَزاءاتِ المُرَتَّبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ إِنَّما تكُونُ عَلَى صَلَاةٍ كَامِلَةٍ، ومِنْ ذلكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو أَصْدَقُ القَائِلِينَ قَوْلًا، مع أَنَّنا نُشاهِدُ أَنَّ الرَّجُلَ يُصلِّي ولا تَنْهَاهُ الصَّلَاةُ عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ؛ لِنَقْصِهَا، وإِلَّا فمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَانَ لو شَعَرَ بأَنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ ويَدْعُوهُ ويُعظِّمُهُ ولو لَحْظَةً؛ لأَثَّرَ ذَلِك عَلَى قَلْبِهِ، لكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصلِّي بجِسْمِهِ دونَ قَلْبِهِ، يَقْرَأُ وقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بشَيْءٍ آخَر، يُسَبِّحُ وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بشَيْءٍ آخَرَ، فأَيْنَ الصَّلَاةُ القَلْبِيَّةُ؟! هَذِهِ صَلَاةٌ حَرَكِيَّةٌ جِسْمِيَّةٌ فقط.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: قَولُه تعَالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، هل هذا مشْرُوطٌ بالتَّوْبَةِ أم تُزِيلُها بدونِ تَوْبَةٍ؟

فالجَوَابُ: لا، هذا لَيسَ مَشْرُوطًا بالتَّوْبَةِ؛ لأَنَّ التَّوْبَةَ نَفْسَها تمْحُو الذَّنْبَ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بما إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ المَلائِكَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ».

الفَائِدَةُ الخامِسةَ عَشْرَةَ: أَنَّ للمَلائِكةِ فَضْلًا عَلَى بَنِي آدَمَ، ولكنَّ هذا الفَضْلَ إِنَّما هو مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فهو الَّذي سَخَّرَهُم لِيَدْعُوا لِبَنِي آدمَ، قَالَ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر:٧].

الفَائِدَةُ السَّادِسةَ عَشْرَةَ: أنَّ المَلائِكَةَ لا تُصَلِّي عليه إلَّا إِذَا جاءَ الإِنْسَانُ بِهَذَا الوَصْفِ، «**تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**»، «**خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ**»، «**قَدِمَ المَسْجِدَ فَصَلَّى**» فإنْ لم تَكُنْ هَذِهِ الخُطُواتُ فإنَّ المَلائِكَةَ لا تُصَلِّي علَيْه، ويُؤْخَذُ ذَلِك مِنْ أنَّ الشَّيْءَ إِذَا عُلِّقَ بشَيْءٍ فإنَّهُ لا يَثْبُتُ حَتَّى يُوجَدَ المُعَلَّقُ علَيْهِ.

وصَلَاةُ المَلائِكَةِ نَوْعَانِ:

صَلَاةٌ عَامَّةٌ: وهَذِهِ لكُلِّ مُؤْمِنٍ، سَواءٌ عَمِلَ أو لم يَعْمَلْ، ومنه قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب:٤٣]، ومنهُ قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥]، وقَوْلُهُ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر:٧].

وصَلَاةٌ خَاصَّةٌ: وهي هَذِهِ المَذْكُورةُ في الحَدِيثِ لِمَنْ جاءَ المَسْجِدَ للصَّلاةِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةَ عَشْرَةَ: أنَّ المَلائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تُؤْمِنُ بِاللهِ، وتَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَكْشِفُ السُّوءَ إلا اللهُ، ولا يَجْلِبُ الخَيْرَ إلا اللهُ؛ لأنَّها تُوَجِّهُ النِّداءَ إِلَى اللهِ، تَقولُ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**»، (اللهُمَّ) أَصْلُها (يا اللهُ)، فحُذِفَتْ (ياءُ) النِّداءِ، وعُوِّضَ عنْها الميمُ، وأُخِّرَتِ الميمُ تَيَمُّنًا بالبَداءَةِ بذِكْرِ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أيْ: لم نَقُلْ: «ما اللهُ»؛ بل قُلْنَا: «اللَّهُمَّ».

الفَائِدَةُ الثَّامِنةَ عَشْرَةَ: أنَّ المَلائِكَةَ تَتَكَلَّمُ؛ لِقَوْلِهِ في الحديثِ: «تَقولُ -وهذا لَفْظٌ صَرِيحٌ-: اللَّهُمَّ صَلِّ علَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، فالمَلائِكةُ تَقولُ وتَفْعَلُ ولها إِدْرَاكٌ؛ لِقَوْلِهِ: «**لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**».

وكَأَنِّي بواحِدٍ منَ المُتَنَطِّعينَ يَقولُ: بأَيِّ لُغةٍ تَتكَلَّمُ المَلائِكةُ؟ بالعَربيَّةِ أم بالعِبْرِيَّةِ أم بالسُّرْيَانِيَّةِ أم بأيِّ لُغَةٍ؟

فأَقولُ: هذا السُّؤَالُ ليسَ في مَحِلِّهِ، لكنْ مع ذلكَ لو أَلْجَأَنَا هذا الرَّجُلُ إلى أنْ نَقولَ فيما سَأَلَ، نَقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: إنَّ المَلائِكةَ تَقولُ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**» والأَصْلُ أنَّ حِكايةَ النَّبيِّ ﷺ لِقَولِ المَلائِكةِ حِكايةٌ لَفظِيَّةٌ، وأنَّ المَلائِكةَ تُعبِّرُ باللُّغةِ العَربيَّةِ في هذِهِ المَسْأَلةِ بخُصوصِهَا، أمَّا في غَيْرِها فلا نَدْرِي.

على أنَّ مِثْلَ هذا السُّؤالِ منَ التَّنَطُّعِ الذي لا يَنْبَغِي أنْ يَتَقَدَّمَ إليْهِ الإنْسانُ، وهذا كقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَمَّا سَمِعَ حَديثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ اللهَ تَعالَى يَجْعَلُ الأَرَضِينَ على أُصْبُعٍ، والشَّجَرَ على أُصْبُعٍ، والثَّرَى على أُصْبُعٍ**»[1]، وما أَشْبَهَ ذلكَ، تَقَدَّمَ بسُؤَالٍ وَقالَ: كم أَصابعُ اللهِ؟ أَعوذُ باللهِ! ما هذا السُّؤَالُ؟! هل أنتَ أَحْرَصُ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَعْرِفةِ صِفاتِ اللهِ؟ الجَوابُ: لَا. والصَّحابةُ لَمَّا حَدَّثَهُمُ الرَّسُولُ بهذا الحَديثِ، أو أَقَرَّ اليَهُودِيَّ عليْهِ، لم يَقولُوا: كم أَصابعُ الرَّحْمَنِ؟

ولهذا أنا أُحَذِّرُ طَلَبَةَ العِلْمِ منَ التَّنَطُّعِ فيما يَتَعَلَّقُ بأُمورِ الغَيْبِ، في أُمورِ الشَّهادةِ لا بَأْسَ أنْ يَبْحَثَ الإنْسانُ، أمَّا في أُمورِ الغَيْبِ فَلْيَأْخُذْ بظاهِرِ ما وَرَدَ، ولْيَدَعْ ما سِوَى ذلك؛ لأَنَّهُ إذا أَخَذَ بالتَّنَطُّعِ في أُمورِ الغَيْبِ سَواءٌ فيما يَتَعَلَّقُ بِصفاتِ اللهِ، أو بِصفاتِ المَلائكةِ، أو بأَحْوَالِ اليَوْمِ الآخِرِ؛ فإنَّهُ رُبَّما يَهْلِكُ، فيَقَعُ في الشَّكِّ أو في الرَّدِّ، والعياذُ باللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم (٢٧٨٦/ ١٩).

إذنْ: علَيْنا في مِثْلِ هذه الأُمورِ أنْ نَتْرُكَ التَّنطُّعَ، وأنْ نَأْخُذَ بظَواهِرِ الأدِلَّةِ. وقَدْ كانَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عندَ أَصْحَابِهِ في المَسْجِدِ، فَقالَ رَجُلٌ: يا أبا عَبْدِ اللهِ: الرَّحْمَنُ على العَرْشِ اسْتَوَى. كيفَ اسْتَوَى؟ فأَطْرَقَ مالِكٌ برَأْسِهِ حتَّى عَلاهُ الرُّحَضَاءُ، مِنْ شِدَّةِ وَقْعِ هذا السُّؤَالِ في قَلْبِهِ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ وَقالَ له: الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، والكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، والإيمانُ به واجِبٌ، والسُّؤَالُ عنهُ بِدْعَةٌ، ثُمَّ قالَ: وما أُراكَ إلَّا مُبْتَدِعًا، أيْ: ما أَظُنُّكَ إلَّا صاحبَ بِدْعَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ به فأُخْرِجَ منَ المَسْجِدِ[1].

فالَّذِي أَنْكَرَهُ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ على هذا السَّائِلِ هو سُؤَالُهُ عنِ الكَيْفِيَّةِ، وليسَ سُؤَالَهُ عنِ المَعْنَى، فمثلًا لو قالَ قائِلٌ مُتَنَطِّعٌ: عَرَفْنَا مَعْنَى الاسْتِوَاءِ، وأَنَّهُ العُلُوُّ على صِفةٍ خاصَّةٍ، فكيفَ هذا الاسْتِوَاءُ؟

قُلْنَا: هذا السُّؤَالُ بِدْعَةٌ، لا تَسْأَلْ.

وقَوْلُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أُراكَ إلَّا مُبْتَدِعًا» يَحْتَمِلُ مَعْنيَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ هذا السُّؤَالَ دَيْدَنُ أَهْلِ البِدَعِ، فهُمُ الَّذينَ يَسْأَلُونَ عنْ كَيْفِيَّةِ الصِّفاتِ مِنْ أَجْلِ أنْ يُحْرِجُوا المُثْبِتِينَ للصِّفاتِ، فمثلًا يَقولُ لكَ: «اسْتَوَى» تَرَى أَنَّهُ اسْتِوَاءٌ حَقيقيٌّ؟ فإنْ قُلْتَ: نعم، قالَ: كَيْفَ؟ اشْرَحْ لي هذا الاسْتِوَاءَ. فيُحْرِجُونَ الَّذينَ يُثْبِتُونَ الصِّفاتِ.

ويَحْتَمِلُ أنَّ قولَهُ: «ما أُراكَ إلَّا مُبْتَدِعًا» أيْ: إنَّكَ بسُؤَالِكَ صِرْتَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَسْأَلُوا عنْ كَيْفِيَّةِ الاسْتِوَاءِ، وَشَيْءٌ لم يَسْأَلْ عَنهُ الصَّحابةُ يُعْتَبَرُ بِدْعَةً في الدِّينِ.

---

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٥١٥)، عن الإمام مالك بإسناد جوده الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٠٧).

الفَائِدَةُ التَّاسِعةَ عَشْرَةَ: أنَّ الصَّلاةَ ليسَتِ المَغْفِرةَ والرَّحْمَةَ، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ العَطْفَ يَقْتَضي المُغايَرَةَ فِي قَوْلِهِ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ**».

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: أنَّ المَغْفِرَةَ غَيْرُ الرَّحْمَةِ.

ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغايَرَةَ.

الفَائِدَةُ الحاديةُ والعِشْرُونَ: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أتى عَلَى هَذِهِ الصِّفةِ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلَّى وجَلَسَ؛ فإِنَّهُ يُكْتَبُ له أجْرُ المُصَلِّي إِلَى أنْ يَحْضُرَ الإِمَامُ؛ لِقَوْلِهِ: «**لَا يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»، لكنَّ هذا العُمُومَ قُيِّدَ بـ«**مَا لَمْ يُحْدِثْ**»، أو يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ؛ أَمَّا القَيْدُ الثَّانِي: أو يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ، فإِنَّهُ مَفْهُومٌ منَ اللَّفْظِ؛ لِقَوْلِهِ: «**لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»، وأمَّا كَوْنُهُ لم يُحْدِثْ، فإِنَّهُ زائِدٌ عَلَى ما في هَذَا الحَدِيثِ[١]، فإِنْ أَحْدَثَ ارْتَفَعَتْ صَلَاةُ المَلائِكَةِ علَيْهِ، ودِعاؤُها له.

فلو قَالَ قَائِلٌ: إنَّ الفَضْلَ هذا مُتَرَتِّبٌ عَلَى شَرْطَيْنِ: لم يَخْرُجْ منَ المَسْجِدِ، ولم يُحْدِثْ؛ فهلِ الحَدَثُ هنا يَشْمَلُ البِدْعةَ، كأنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلَى أَوْصافٍ مُخالِفةٍ للسُّنَّةِ؟

والجَوَابُ: لا، المُرَادُ بالحَدَثِ ما يُنْقِضُ الوُضوءَ.

• ● ۞ ● •

---

(١) يعني الحديث الذي ساقه المؤلف الحافظ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما أصل الحديث في الصحيحين فإنه فيه: «ما لم يحدث فيه».

٦٦- وَعَنْهُ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[٢].

الشَّرْح

في هذا الحديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ عنِ اتِّصافِ الْمُنافِقِينَ بأنَّهُم يَسْتَثْقِلُونَ الصَّلاةَ.

قَوْلُهُ: «أَثْقَلَ»: مُبْتَدأٌ، و«صَلَاةُ»: خَبَرُهُ.

وقَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ»: الْمُرَادُ بها هنا الجِنسُ، أيْ: الصَّلَواتُ كُلُّها؛ ولِهَذا قَالَ: «صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ» فذَكَرَ اثْنَتَيْنِ، مع أنَّ الصَّلَاةَ مُفْرَدٌ؛ للدَّلَالةِ عَلَى أنَّ الْمُرَادَ بالصَّلَاةِ هنا الجِنْسُ.

وقَوْلُهُ: «أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» الْمُنافِقُ: هو الَّذي أَظْهَرَ الإِسْلامَ وأَبْطَنَ الكُفْرَ، وسُمِّيَ مُنافِقًا تَشْبِيهًا له بنافِقاءِ اليَرْبُوعِ، و(اليَرْبُوعُ): دُوَيْبَّةٌ أَرْضِيَّةٌ، تَحْفِرُ لها جُحْرًا في الأَرْضِ، وتَجْعَلُ له بابًا تَدْخُلُ مِنه وتَخْرُجُ، وفي نِهايَتِهِ تَحْفِرُ صاعِدةً إِلَى سَطْحِ الأَرْضِ، حَتَّى إِذَا لم يَبْقَ إلا قِشْرةٌ رَقيقةٌ، أَمْسَكَتْ عَنِ الحَفْرِ، والفَائِدَةُ مِن ذَلِك أَنَّه إِذَا هَجَمَ علَيْها شَيْءٌ مِن البابِ؛ خَرَجَتْ مِن هذا القِشْرِ الرَّقيقِ؛ فلِهَذا سُمِّيَ كُلُّ شَخْصٍ يُظْهِرُ الخَيْرَ ويُبْطِنُ الشَّرَّ باليَرْبُوعِ الْمُنافِقِ الَّذي اتَّخَذَ له نافِقَاءَ.

---

(١) أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

وقَوْلُهُ: «أَثْقَلَ الصَّلاةِ على المُنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ» وبَقِيَّةُ الصَّلوَاتِ ثَقيلةٌ علَيْهِمْ، ولكنَّ هاتَيْنِ أَثْقلُ الصَّلوَاتِ، وإِنَّما كانَتَا أَثْقَلَ؛ لِسَبَبَيْنِ:

السَّببِ الأَوَّلِ: مَشَقَّةُ الذَّهابِ إِلَيْهما؛ لأَنَّ صَلَاةَ العِشَاءَ في ابْتِداءِ النَّوْمِ، وصَلَاةَ الفَجْرِ في نِهايةِ النَّوْمِ، فهم غاطُّونَ في نَوْمِهِمْ، لا يُوقِظُهم إيمانٌ، ولا يَرْدَعُهُم رادِعٌ عَنِ الاسْتِمْرَارِ في النَّوْمِ.

السَّبَبِ الثَّانِي: خَفَاءُ الرِّياءِ فيهما؛ لأَنَّ العِشَاءَ والْفَجْرَ يُؤَدِّيهما النَّاسُ في ظُلْمَةٍ، ولَا سِيَّما في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فلا يُرَى المُنافِقُ إِذَا جاءَ يُصلِّي، والمُنافِقُ إذا جاءَ يُصَلِّي إِنَّما يُرائِي النَّاسَ بذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليسَتْ عندَهُ إِرادَةٌ للآخِرةِ، وإِنَّما يُريدُ الدُّنْيَا، وأَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ لم يَقُمْ به.

وقَوْلُهُ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ» الضَّميرُ يَعودُ عَلَى المُنافِقينَ.

قَوْلُهُ: «مَا فِيهِمَا»: أي: في صَلاتَيِ العِشَاءِ والْفَجْرِ، منَ الثَّوابِ، أو العِقابِ عَلَى التَّرْكِ، فهو يَشْمَلُ هذا وَهَذَا، وإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ لو يَعْلَمُونَ ما فِيهما مِنَ الثَّوابِ؛ لكنَّ التَّعْميمَ أَوْلَى، أيْ: لو يَعْلَمُونَ ما فِيهِما مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الفِعْلِ والعِقابِ عَلَى التَّرْكِ.

وقَوْلُهُ: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، أي: ولو كانُوا يَحْبُونَ حَبْوًا؛ رَغْبَةً لِما فيهما منَ الثَّوَابِ، وخَوْفًا ممَّا فيهما منَ العِقابِ. والحَبْوُ: هو مَشْيُ الإِنْسَانِ عَلَى دُبُرِهِ يَدْفَعُ نَفْسَهُ.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: هل يَصِحُّ أَنْ نَقولَ: إِنَّ الحَبْوَ هو المَشْيُ على اليَدَيْنِ والرِّجلَيْنِ كالطِّفْلِ؟ **قُلنا**: لا.

فإنْ قيلَ: وهل هُناكَ فَرْقٌ بين الحَبْوِ والزَّحْفِ؟

قلنا: هُمَا قَريبانِ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنَّ الزَّحْفَ قد يَكُونُ عَلَى الرُّكَبِ، كأنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ كأَنَّهُ مُفْتَرِشٌ، ثم يَدْفَعُ نَفْسَهُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: الخِطابُ في قَوْلِهِ: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» هل هو للمُنافِقِينَ فقط أمْ للمُؤْمِنينَ كذَلِك؟

فالجَوَابُ: لا، الخِطابُ للمُنافِقينَ فقط؛ لأنَّ المُؤْمِنينَ لا يَحْتَاجونَ إِلَى ذَلِك، فهم سَوْفَ يَأْتُونَ على أَقْدَامِهِمْ بدونِ هَذِهِ.

وقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: اللَّامُ هنا يَقولُ المُعْرِبونَ: إنَّها مُوَطِّئَةٌ للقَسَمِ؛ أي: أنَّها تَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، تَقْديرُهُ: واللهِ.

ومِثْلُ هذا التَّرْكِيبِ يَكُونُ مُؤَكَّدًا بثَلاثَةِ مُؤَكِّداتٍ:

الأَوَّلِ: القَسَمُ المُقَدَّرُ، وتَقْديرُهُ: واللهِ.

والثَّانِي: اللَّامُ في قَوْلِهِ: «لَقَدْ».

والثَّالِثِ: (قَدْ).

فيَكُونُ إعْرَابُ هذا التَّرْكِيبِ (لقد): اللَّامُ: مُوَطِّئَةٌ للقَسَمِ، و(قَدْ): حَرْفُ تَحْقِيقٍ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَلْزَمُ وُجُودُ اللَّامِ في القَسَمِ؟

فالجَوَابُ: لا يَلْزَمُ، فقد يَكُونُ القَسَمُ بدونِ ذِكْرِ اللَّامِ، مثلُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس:٩]، وقد تَأْتي

اللَّامُ كما في هَذِهِ الآيةِ، وكما في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:١] إلى قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤].

وقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»، أي: هَمَّ عَزْمٍ، يعني: أَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ.

وقَوْلُهُ: «أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ» أيُّ صَلاةٍ؟ واحِدةٌ منَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ «فَتُقَامَ»: أيْ جَماعَةً.

وقَوْلُهُ: «ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» أيْ: جَماعَةً.

وقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» أي: معَ الجماعة «فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»: هَمَّ بذَلِكَ لَكِنَّهُ لم يَفْعَلْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ له مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والنَّبِيُّ ﷺ لنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إلا بإذنِ اللهِ، فلَمَّا لمْ يَأْذَنِ اللهُ له بذَلِك عَدَلَ عَنْ هَمِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووردَ في المُسْنَدِ أنَّ العِلَّةَ في عَدَمِ التَّحْرِيقِ؛ لِما فيها من النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ، الذينَ ليسَتْ لهم قُدْرةٌ على التَّحوُّلِ عنِ البَيْتِ إذا أُحْرِقَ، وليسَ واجِبًا عليْهِمْ أنْ يَأْتُوا إلى الجماعةِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ العِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ»(١)؛ لكنَّ هَذِهِ الزِّيادةَ شاذَّةٌ؛ ولِهَذا لم نُعَوِّلْ عليْها، وقُلْنا: إنَّهُ لمْ يَفْعَلْ؛ لأنَّ اللهَ لَمْ يَأْذَنْ له في ذَلِكَ.

وَسواءٌ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ، وَكانَ هذا هو المانِعَ، أو كَانَ المانِعُ شَيئًا آخَرَ لم نَعْلَمْهُ؛ فإنَّ هَمَّ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يُحْرِقَ بُيوتَ المُتخَلِّفِينَ عَنِ الجَماعَةِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الجَماعَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأَنَّها وَاجِبَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يَهُمَّ بأَمْرٍ مُحَرَّمٍ، ولكنْ مَنَعَهُ منه مانِعٌ؛ إمَّا أنْ يَكُونَ ما فيها منَ النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ، أو غَيْرُ ذَلِك.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ورَدَ الحديثُ بلَفْظِ: «ثم أَنْطَلِقَ مَعِي برِجالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الجُمُعَةَ»(١) فهل يَدُلُّ على تَخْصِيصِ الجُمُعةِ بالحُكْمِ؟

فالجوابُ: إنْ كانَ كذلكَ فالمُرادُ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ أفْرَادِ العامِّ بحُكْمٍ يُطابِقُ العامَّ، فلا يَدُلُّ على التَّخْصِيصِ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ المُنافِقِينَ تَثْقُلُ علَيْهِمُ الصَّلَاةُ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ على المُنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ»؛ وذَلِكَ لِعَدَمِ الإِيمانِ في قُلُوبِهِمْ، وكُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أَقْوى إيمانًا؛ كَانَ صَدْرُهُ أَشَدَّ انْشِراحًا بالصَّلَاةِ؛ ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(٢)، فكُلَّما وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ انْفِتاحًا، وفي صَدْرِكَ انْشِرَاحًا للصَّلاةِ فاعْلَمْ أَنَّك قَوِيُّ الإِيمانِ، وكُلَّما ثَقُلَتْ عَلَيْكَ الصَّلاةُ فاعْلَمْ أَنَّكَ ضَعِيفُ الإِيمانِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ المُنافِقينَ يُصلُّونَ لكنْ بثِقَلٍ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ»، كما يَشْهَدُ لذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ مَنْ ثَقُلَتْ عليْهِ الصَّلاةُ؛ فإنَّهُ مُشابِهٌ للمُنافِقينَ في ذَلِكَ، فيَكُونُ فيه شُعْبَةٌ مِنَ النِّفاقِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ المُنافِقِينَ بأنَّ الصَّلاةَ ثَقيلةٌ عليْهِمْ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: هل يَجوزُ لي أنْ أَقُولَ لشَخْصٍ تكونُ الصَّلاةُ عليْهِ ثَقيلةً: إنَّكَ مُنافِقٌ؟

فالجواب: لا يَجوزُ ذلك.

فإنْ قيلَ: وهل يَجوزُ أنْ أَقولَ له: فيك شُعْبةٌ مِنْ نِفاقٍ؟

قُلنا: نعمْ، يَجوزُ أنْ أَقولَ لشَخْصٍ يَتَثاقَلُ عن الصَّلاةِ: إنَّ فيك شُعْبةً مِنْ نِفاقٍ. لكنْ قد لا يَكونُ منَ الحِكْمةِ أنْ أُواجِهَهُ بذلكَ، فأَقولَ: أنتَ فيكَ شُعْبَةٌ مَن النِّفاقِ؛ لأنَّ هذا رُبَّما يُزْعِجُهُ، وربَّما تَأْخُذُهُ العِزَّةُ بالإثْمِ فيَتَثاقَلُ أَكْثَرَ، وربَّما يُخاصِمُكَ ويَكونُ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ خُصومةٌ، ولكنْ إذا قُلْتَ: إنَّ ثِقَلَ الصَّلاةِ على الإنْسانِ تَدُلُّ على أنَّ فيه شُعْبَةً منَ النِّفاقِ، فيَصِحُّ؛ لأنَّكَ لم تُواجِهْهُ مُواجَهةً بأنَّ فيه شُعْبةً منَ النِّفاقِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذَا ثَقُلَتِ الصَّلاةُ عَلَى الإِنْسَانِ ولكنَّهُ جاهَدَ نَفْسَهُ حَتَّى فَعَلَها، أفلا يَكُونُ مُجاهِدًا؟

فالجَوَابُ: بلى، يَكُـونُ مُجاهدًا، لكـنْ مَنْ فَعَلَ العِبادَةَ بطِيبِ نَفْسٍ وقَلْبٍ مُطْمَئِنٍ؛ فإنَّهُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ ومَنْزِلةٍ مِنَ الَّذي يَفْعَلُها مع الجِهَادِ، ولا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى الجِهادِ؛ لكنَّ الأَوَّلَ أَفْضَلُ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ،

فَلَهُ أَجْرَانِ»[1]، فذَكَرَ أنَّ الأوَّلَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ؛ لأَنَّهُ ماهِرٌ بالقُرْآنِ، يَقْرَؤُهُ بسُهُولَةٍ وانْطِلاقٍ.

إذنْ نَقُولُ: مَنْ وَجَدَ في قَلْبِهِ ثِقَلًا في الصَّلَاةِ فعلَيْهِ أنْ يُصَحِّحَ إيمانَهُ؛ لأنَّ في قَلْبِهِ شُعْبَةً مِنْ نِفاقٍ، وإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ ثِقَلًا في الصَّلَاةِ فحاوِلْ أنْ تُجْبِرَها وأنْ تُكْرِهَها، وَثِقْ بأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِك مِرارًا فَسَوْفَ تكُونُ عَلَيْك -بإذْنِ اللهِ- سَهْلَةً في المُسْتَقْبَلِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ رِياءً فَسَوْفَ يَثْقُلُ علَيْه إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْصةً للرِّياءِ؛ لقَوْلِهِ: «**أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ**».

إذنْ: إِذَا رَأى الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّه عندَ النَّاسِ تَسْهُلُ علَيْهِ العِبادَةُ، وفي غِيابِ النَّاسِ تَثْقُلُ علَيْهِ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ في قَلْبِهِ رِياءً ونِفاقًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: فَضِيلَةُ حُضُورِ صَلَاةِ العِشَاءِ والْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ المُنافِقينَ إنَّما يَسْعَوْنَ لِمصالِحِهِمُ الذَّاتِيَّةِ، بدَلِيلِ أَنَّهم لو عَلِمُوا مَصْلَحَةً لأَتَوْا ولَوْ حَبْوًا عَلَى أدْبارِهِمْ لا عَلَى أَقْدَامِهِمْ؛ ولِهَذا جاءَ في الحَدِيثِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة عبس، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر في القرآن، رقم (٧٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعَرْقُ: هو العَظْمُ الَّذي لَيسَ به لَحْمٌ. والمِرْمَاةُ: ما بينَ أَظْلَافِ الشَّاةِ أو ما بينَ أَضْلَاعِها.

والمَعْنَى: لو يَجِدُ المُنافِقُ شَيْئًا زَهيدًا منَ الدُّنيا لَشَهِدَ العِشَاءَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجوبُ صَلاةِ الجَماعةِ، ووجْهُ الدَّلالةِ مِنْ هذا الحديثِ: أَنَّهُ هَمَّ أنْ يُحْرِقَ بُيوتَهُمْ بالنَّارِ، ولا يُهِمُّ بالعُقوبةِ إلَّا في تَرْكِ شَيْءٍ واجِبٍ؛ لأنَّ الذي يَتْرُكُ المُسْتَحَبَّ لا يُقالُ: هَمَّ أنْ يُحْرِقَ عليْهِ بَيْتَهُ.

لكنَّ بَعْضَ العُلماءِ قَالَ: إنَّ هذا لا يَدُلُّ على الوُجوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هَمَّ ولم يَفْعَلْ، وإنَّما يَدُلُّ على الوُجوبِ لو أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّقَ، فكيفَ نَتخلَّصُ مِنْ هذا الإيرادِ؟

نَقولُ: إنَّ الذي مَنَعَهُ ما وَرَدَ في الحَديثِ «لَوْلَا ما في البُيوتِ منَ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ»[1].

لكنْ إذا قَالَ قائِلٌ: هذا الحَديثُ ضَعيفٌ، والضَّعيفُ لا يُحْتَجُّ به، فما الذي يُمْكِنُ أنْ نَدْفَعَ به إيرادَهُ؟

فالجوابُ: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُهِمُّ بأمْرٍ مُحَرَّمٍ -وهو الإحْرَاقُ- إلَّا في تَرْكِ شَيْءٍ واجِبٍ؛ ولهذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ فَرْضُ عَيْنٍ على الرِّجالِ، وأنَّ مِنْ أَدِلَّةِ وُجوبِها هذا الحديثُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أداءِ الصَّلَاةِ في جَماعَةٍ؛ لأَنَّهُ هَمَّ أنْ يُحَرِّقَ المُتخَلِّفَ عنها بالنَّارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى ذَلِك، وأَهَمِّيَّةِ صَلَاةِ الجَماعَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عندَهُ، يُبيِّنُ ذَلِك أنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بالمُؤْمِنينَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ، وأنَّ مَنْ عَزَّرَ إنْسَانًا بتَحْريقِهِ في النَّارِ فإنَّ ذَلِك يَعْني أنَّهُ لا رَأْفَةَ ولا رَحْمَةَ يَسْتَحِقُّها هذا الَّذي يُحَرَّقُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الوَعيدُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَماعَةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مُنِعَ أنْ يُحرِّقَهُمْ، لَكِنَّ هَمَّهُ بذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقاقِ المُتَخَلِّفِ للتَّعْزيرِ بالنَّارِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هلِ التَّخَلُّفُ عن صَلَاةِ الجَماعَةِ كَبيرَةٌ؟

فالجَوَابُ: يَحْتَمِلُ أنْ تَكُونَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، ويَحْتَمِلُ أنْ تَكُونَ مِن الصَّغائِرِ؛ لكنَّها إِلَى الكَبائِرِ أَقْرَبُ، دونَ الجَزْمِ بذَلِكَ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ في الشَّريعَةِ الإِسْلاميَّةِ أنْ يُعَزَّرَ أَحَدٌ بالإحْراقِ بالنَّارِ؟

فالجَوَابُ: الأَصْلُ أنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لأنَّ التَّحْريقَ بالنَّارِ شَديدٌ جدًّا، ولا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا خالِقُها عَزَّوَجَلَّ، لكنْ وَرَدَ عَنِ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهُم حَرَّقُوا اللُّوطِيَّ في عَهْدِ أبي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]، فيُحْمَلُ ذَلِك عَلَى أنَّ هذا مِنْ بابِ التَّغْليظِ في التَّنْفيرِ عن هَذِهِ الفاحِشَةِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ الأَذَى إِلَّا بالإِحْرَاقِ، كإِنْسَانٍ عندَهُ نَمْلٌ آذاهُ، ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ رَفْعِ الأَذى عنهُ إِلَّا بإِحْرَاقِها، فهل يَجُوزُ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (١٤٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٤٢٨)، والآجري في ذم اللواط رقم (٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢).

فالجَوَابُ: نعمْ، إِذَا لمْ يَكُنْ طَرِيقٌ إِلَّا الإِحْرَاقُ فلا حَرَجَ، ودَلِيلُ ذَلِك أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»(١)؛ لأنَّ النَّمْلَ لمْ يَقْرِصْهُ كُلُّهُ، لكنَّ وَاحِدَةً مِنهُ، كذلكَ أيضًا يَجُوزُ الإحْرَاقُ إذا كانَ غيْرَ مَقْصودٍ، ولكنْ جاءَ تَبَعًا دَليلُ ذلكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»(٢)، ومَعْلُومٌ أَنَّ النَّخْلَ عَادَةً لا يَخْلُو مِنْ طُيورٍ وحَشَرَاتٍ ومَا أَشْبَهَها.

وبِناءً عَلَى ذَلِكَ: يَكُونُ ما يَصْنَعُهُ بَعْضُ المُزَارِعِينَ إِذَا حَصَدَ الزَّرْعَ، أَوْقَدَ في الأَرْضِ مِن أَجْلِ إزالَةِ النَّوابِتِ الضَّارَّةِ بالزَّرْعِ، يَكُونُ هذا الفِعْلُ جائِزًا؛ لأنَّ الَّذي يُحْرِقُ الأَرْضَ لا يَقْصِدُ أنْ يُحْرِقَ ما فيها مِن نَمْلٍ وطُيورٍ ومَا أَشْبَه ذَلِك، وإنَّما يَقْصِدُ إِحْرَاقَ الزَّرْعِ المُؤْذِي للزَّرْعِ المَقْصُودِ.

ولِهَذا أَجازَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ تُرْمَى القَرْيَةُ الكَافِرَةُ المُحارِبَةُ بالمَنْجَنِيقِ، مع أَنَّ المَنْجَنِيقَ سَوْفَ يَقْتُلُ مَنْ لا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الأَطْفالِ والنِّساءِ، لكِنْ يَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ اسْتِقْلالًا بالتَّبَعيَّةِ، حَتَّى إنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لو أَنَّ الكُفَّار تَتَرَّسُوا بصَفٍّ منَ المُسْلِمينَ عندَ القِتالِ، بأنْ جَعَلُوا صَفًّا بَيْنَهُم وبينَ المُسْلِمينَ منَ المُسْلِمينَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٣٠١٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جَوَاز قطع أشجار الكُفَّار وتحريقها، رقم (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهل يَجُوزُ أنْ نُقاتِلَ هؤُلاءِ عَلَى الرَّغْمِ مِن أَنَّنا سَوْفَ نَقْتُلُ هذا الصَّفَّ أو لا؟

قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يَجُوزُ حَتَّى وإنْ قَتَلْنَا المُسْلِمَ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ قِتالُ الكُفَّارِ إلَّا بذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهؤُلاءِ الَّذِين قُتِلُوا مِن المُسْلِمِينَ، هؤُلاءِ يُرْجَى لَهُمُ الخَيْرُ»[1].

وأَقولُ: رُبَّما يَكُونونَ مِنَ الشُّهداءِ؛ لأنَّ قَتْلَهُم مِنْ أَجْلِ إِعْلاءِ كَلِمَةِ اللهِ بِقِتالِ الكُفَّارِ الَّذِينَ وَراءَهُمْ، وهَذِهِ القَاعِدَةُ وهي أَنَّهُ: يَثْبُتُ تَبعًا مَا يَثْبُتُ اسْتِقْلالًا، لها فُروعٌ كَثِيرَةٌ، وقد ذُكِرَتْ في نَظْمِ القَوَاعِدَ:

قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ لَوِ اسْتَقَلَّ لَامْتَنَعْ

كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ ... وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنِعْ[2]

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ قد يَتَّخِذُ مِثْلَ هذه المَسْأَلةِ ذَرِيعةً لِقَتْلِ بعضِ المُسْلِمِينَ، إذا أَرادُوا أنْ يَقْتُلوا حاكِمًا يُكَفِّرُونَهُ، أو منَ الشُّرْطَةِ، وقد يَقْتُلُ معه منَ المُسلِمِينَ العَوامِّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَصِلَ إلى قَتْلِ هذا الحاكِمِ إلَّا بقَتْلِ هَؤُلاءِ، ثم يَقولُ: إنَّهُم يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ، فهل فِعْلُهُمْ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا غَيْرُ صَحيحٍ، لكنْ منَ المَعْرُوفِ أنَّ صاحِبَ الهَوَى الذي في قَلْبِهِ زَيْغٌ يَتَّبِعُ ما تَشابَهَ منه، هذا ليس حَرْبًا ولا قِتالًا، هذا اغْتيالٌ، والعُلَماءُ إنَّما ذَكَرُوا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٦ - ٥٤٧).

(٢) منظومة أصول الفقه وقواعدة لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، البيتان رقم (٧٧، ٧٨).

ذلك إذا كانَ هُناكَ حَرْبٌ بينَ المُسْلِمِينَ والكافِرِينَ، بمَعْنَى أَنَّنا إذا لم نَفْعَلْ داهَمَنا الكُفَّارُ وقَتَلُونَا، وقَتَلُوا الصَّفَّ الذي جَعَلُوهُ دِرْعًا لهم، لكنَّ هذا ليس كذلكَ.

نعمْ، لو هاجَمَكَ الحاكِمُ مع جُنودِهِ فدافِعْ عن نَفْسِكَ، هذا إذا كانَ الحاكِمُ كافِرًا كُفْرًا صَريحًا، عِنْدَنا فيه منَ اللهِ بُرْهانٌ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ كذلكَ فيَجِبُ الصَّبْرُ، حتى لو قَتَلَكَ يَجِبُ الصَّبْرُ؛ ولذلكَ يُخْطِئُ مَنْ إذا دَاهَمَتْهُ الشُّرْطةُ دافَعَ عن نَفْسِهِ بالقَتْلِ، وهو حَرامٌ عليْهِ؛ لأنَّ الشُّرْطةَ تُداهِمُ بأَمْرٍ منَ الحاكِمِ، والحاكِمُ يَجِبُ الصَّبْرُ عليْهِ كما أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّبْرِ عليه وإنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مالَكَ[1].

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ للآمِرِ بالمَعْرُوفِ والنَّاهي عَنِ المُنْكَرِ أنْ يَتَخَلَّفَ عنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، مِنْ أجْلِ القِيَامِ بمُهِمَّتِهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حطَبٍ**»، فإِذَا انْطَلَقَ إِلَى هؤُلاءِ المُتَخَلِّفِينَ -مع أَنَّ النَّاسَ يَؤُمُّهم رَجُلٌ- لَزِمَ مِنْ ذَلِك أنْ يَتَخَلَّفَ عنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، ولأَنَّ هذا الَّذي يَتَخَلَّفُ عن صَلَاةِ الجَمَاعَةِ مِنْ أجْلِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ سَوْفَ يُدْرِكُ ذَلِك فيما بَعْدُ؛ إذْ إِنَّهُ سَوْفَ يُصلِّي ومَنْ معهُ جَماعَةً.

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: أَنَّه يَجِبُ حُضُورُ الجَمَاعَةِ في المَسَاجِدِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «**بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»، هؤُلاءِ القَوْمُ جَماعَةٌ لو شَاؤُوا لأَقَامُوا الجَمَاعَةَ في مَسَاكنِهِمْ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ أَلْزَمَهُم أنْ يَحْضُرُوا إِلَى الجَمَاعَةِ في المَسَاجِدِ، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجحُ في أَنَّهُ يَجِبُ أنْ تُصَلَّى الجَمَاعَةُ في المَسَاجِدِ، وأَنَّ ذَلِك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَرْضُ عَيْنٍ وليسَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فحَسْبُ.

الفَائِدَةُ الثَّانيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الثَّوابَ أو العِقابَ أمْرُهُ عَظِيمٌ، فلو أنَّ الإِنْسَانَ مَشَى عَلَى رُكَبِهِ مِنْ أَجْلِ الهُروبِ منَ العِقابِ، ومِنْ أجْلِ الحُصولِ عَلَى الثَّوابِ، لَكانَ جَديرًا بذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْوًا».

• • ۞ • •

٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»**[1].

▪ **وفي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**[2].

الشَّرْح

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ»: الفَاعِلُ هنا: «**امْرَأَتُهُ**»، و«**أَحَدَكُمْ**» بالنَّصْبِ، مثلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤]، فهنا قُدِّمَ المَفْعُولُ.

«**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ**»: أي: طَلَبَتِ الإِذْنَ مِنه والسَّماحَ، «**أَحَدَكُمْ**» أي: الوَاحِدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨)، مسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسل من النِّساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٢/ ١٣٦).

منكم، و«امْرَأَتُهُ» يَحْتَمِلُ أنْ تَكُونَ الزَّوْجَةَ، ويَحْتَمِلُ أنْ تَكُونَ المَرْأَةُ التي له علَيْها وِلايةٌ مثل ابْنَتِهِ، أو أُخْتِهِ، أو أُمِّهِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك، والثَّاني أَشْمَلُ.

وقَوْلُهُ: «إِلَى المَسْجِدِ» أي: المَسْجِدِ الذي تُصَلَّى فيه الجماعةُ، يَعْني: للصَّلاةِ فيه، وإنَّما قُلْنَا للصَّلاةِ فيه؛ كيْ لا يُقالَ: إنَّهُ عامٌّ لو اسْتَأْذَنَتْ إلَى المَسْجِدِ لِتُشاهِدَهُ، كمَسْجِدٍ بُنِيَ حَديثًا، فطَلَبَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها أنْ يَأْذَنَ لها أنْ تُشاهِدَ هذا المَسْجِدَ، فإنَّ ذَلِك لا يَدْخُلُ في الحَديثِ، وإنَّما المُرَادُ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ، أي: للصَّلاةِ.

وقَوْلُهُ: «فَلَا يَمْنَعْهَا» أي: لا يَرُدَّهَا عنهُ، بل يَأْذَنُ لها في الذَّهابِ إِلَى المَسْجِدِ.

قَالَ: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» وهو أحدُ أبْناءِ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»: الكَلَامُ له مَغْزًى صَحيحٌ، لكنَّ التَّعبيرَ خَطأٌ؛ لأَنَّهُ أقْسَمَ على ضِدِّ ما قَالَ النَّبيُّ ﷺ فالرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «لا تَمْنَعُوا» وهذا أَقْسَمَ أنْ يَمْنَعَ، وهذا الكلامُ ظاهِرُهُ المُضادَّةُ والمُخالَفةُ لِكلامِ رَسولِ اللهِ ﷺ ولَكنَّ قَصْدَ بِلالٍ غَيْرُ المُتبادَرِ مِنْ لَفْظِهِ؛ إذْ قَصْدُهُ أنْ يَمْنَعَهُنَّ لِفسادِ النَّاسِ، وكَثْرةِ الفِتَنِ؛ لأَنَّهُنَّ اخْتَلَفْنَ عمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فاقْتَضَتِ الحالُ أنْ يُمْنَعْنَ، كما قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[1]، فَهَذَا كَلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو كَلَامٌ جَيِّدٌ، أَمَّا بِلَالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، التَّعْبِيرُ خَطأٌ وسَيِّئٌ، والهَدَفُ صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٥).

قَالَ: «**فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ**» أي: ابنُ عُمَرَ، يَعْنِي: انْصَرَفَ إِلَيْه بوَجْهِهِ «**فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، ما سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مثلَهُ قَطُّ**»؛ لأنَّ ظاهِرَ لَفْظِهِ مُخالَفةُ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ ومُعارَضَتُهُ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَديدًا معَ الزُّهْدِ والعِبادَةِ، وأَبوهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَديدًا قَوِيًّا حازِمًا، فابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَّ ابنَهُ بِلالًا سَبًّا سَيِّئًا، يقولُ: «**مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ**».

ثم قَالَ له: «**أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ**» ثم هَجَرَ ابْنَهُ بِلالًا كما وَرَدَ في الرِّوايةِ الأُخْرَى؛ لأَنَّهُ أَتى بقَوْلٍ ظاهِرُهُ مُعارَضةُ كَلامِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ومُصادمةُ النَّصِّ لا إِشْكَالَ أَنَّها حَرامٌ، وَكانَ عَلَى المُؤْمِنِ أنْ يَقولَ في مِثْلِ ذَلِك سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، ولا يَمْنَعُها؛ ولِهَذا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يُصلِّيَ أَهْلُهُ في المَسْجِدِ، لكنَّهُ لم يَمْنَعْهُنَّ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1].

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» هذا اللَّفْظُ بمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» فإنْ قيلَ: أليس قَوْلُ الرَّسولِ ﷺ وَاحِدًا، فلِماذَا جاءَ الحديثُ بِلَفْظَيْنِ؟

فالجَوابُ عن ذلك أنْ نَقولَ: جاءَ بلَفْظَيْنِ؛ لأنَّ الرُّواةَ يُجَوِّزُونَ الرِّوايةَ بالمَعْنَى، فيَكونُ بَعْضُهُمْ نَقَلَهُ على هذا الوَجْهِ، وبَعْضُهُمْ نَقَلَهُ على هذا الوَجْهِ، والمَعْنَى واحِدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأَتى المُؤَلِّفُ بِهَذَا اللَّفْظِ لفائِدَتَيْنِ عَظِيمتَيْنِ:

أوَّلًا: قَالَ: «**إِمَاءَ اللهِ**»: فمالِكُهُنَّ حَقيقةً هو اللهُ؛ لأَنَّهُنَّ لَسْنَ إِمَاءَكُمْ، هُنَّ زَوْجاتٌ لكم تَسْتَمْتِعُونَ بهنَّ، لكنَّ مُلْكَهُنَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: قَالَ: «**مَسَاجِدَ اللهِ**»: لا بُيوتَكُمْ، فأَنْتُمْ لم تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ بُيوتِكُمْ حَتَّى تَقولُوا: هذا بَيْتي أَتَصَرَّفُ فيه، وأَمْنَعُ مِنه مَنْ شِئْتُ، وأُدْخِلُ فيه مَنْ شِئْتُ؛ المَسَاجِدُ مَسَاجِدُ اللهِ، فكأَنَّهُ يَقولُ: الإِمَاءُ إِمَاءُ اللهِ، والمَسَاجِدُ مَسَاجِدُ اللهِ؛ فلَيسَ لكُمْ حقٌّ في أنْ تَمْنَعُوهُنَّ.

وقَوْلُهُ: «**إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، هَذِهِ إضافةٌ، فهل للهِ إِمَاءٌ؟ وهل للهِ مساجدُ؟ الجَوَابُ: الإِضافةُ هنا مِنْ بابِ التَّكْرِيمِ والعِنايةِ، وإِلَّا فمنَ المَعْلُومِ أَنَّ للهِ مُلْكَ السَّموَاتِ والأَرْضِ، ولَيسَ الإماءُ فقط، ومنَ المَعْلُومِ أيضًا أَنَّ المَسَاجِدَ للهِ لعِبادَةِ اللهِ ليسَتْ للهِ نفسِهِ، ولكنَّ هَذِهِ الإضافةَ مِنْ بابِ التَّكْرِيمِ والتَّشْرِيفِ للمَسَاجِدِ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أنْ تَخْرُجَ إِلَى المَسْجِدِ بغَيْرِ اسْتِئْذَانِ زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**».

ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذه الصِّيغةَ تَدُلُّ على أَنَّ مِنْ عادَتِهِنَّ أنْ تَسْتَأْذِنَ المَرْأَةُ مِنْ وَلِيِّهَا أنْ تَذْهَبَ إلى المَسْجِدِ، ثم إنَّ (إِذَا) تَدُلُّ عَلَى وُقوعِ شَرْطِها، بخلافِ (إِنْ) فهي تَدْخُلُ عَلَى الشَّيءِ المُحقَّقِ وغَيْرِ المُحقَّقِ، و(إِذَا) لا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مُحَقَّقٍ لكنْ لم يَأْتِ بَعْدُ، فمثلًا: إِذَا قُلْتُ: إِذَا قامَ زَيْدٌ فقُمْ. فقِيامُ زَيْدٍ مُحَقَّقٌ، لَكِنِّي رَبطْتُ قِيامَكَ بقِيامِهِ.

أَمَّا إِذَا قُلْتُ: إنْ قامَ زَيْدٌ فقُمْ، فَهَذَا غيرُ مُحَقَّقٍ، وَهَذَا هو الفَرْقُ بينَ (إِذَا) و(إنْ)، فقَوْلُهُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**» كأنَّ الأَمْرَ أمرٌ ثابتٌ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ، وهو كذلكَ، أَيْ: لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى المَسْجِدِ إلا بإِذْنِ زَوْجِها، ويَدُلُّ لهذا ما وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوازُ خُرُوجِ المَرْأَةِ إِلَى المَسْجِدِ.

وَجْهُ ذَلِك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ: «**فَلَا يَمْنَعْهَا**»، ولو كَانَ خُرُوجُها إِلَى المَسْجِدِ حَرامًا لوَجَبَ عَلَى زَوْجِها أَنْ يَمْنَعَها؛ ولكـنْ قيَّدَ النَّبيُّ ﷺ هذا الجَوازَ بِقَوْلِهِ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»، والتَّفِلَةُ: هي الَّتي لَبِستْ ثِيابًا غَيْرَ جَميلةٍ ولم تَتطَيَّبْ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ للرَّجُلِ الوِلايةَ عَلَى المَرْأَةِ؛ لأنَّ المَرْأَةَ تَسْتَأْذِنُهُ، وهو كذَلِكَ: فـ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلَا يَمْنَعْهَا**»، والأَصْلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ هذا مَنْعُ حقٍّ للغَيْرِ، أَي: لَيسَ حَقًّا خاصًّا بِاللهِ حَتَّى نَقُولَ: لَعَلَّ النَّهْيَ للكَراهةِ، بل هُوَ مِنْ حقِّ الغَيْرِ، فإِذَا مَنَعَهُ فقد مَنَعَ حقَّ غَيْرِهِ، ومَنْعُ حقِّ الغَيْرِ حَرامٌ، ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ لو اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها أنْ تَخْرُجَ إِلَى غَيْرِ المَسْجِدِ فلهُ أنْ يَمْنَعَها؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْهَا**» مَفْهُومهُ: أَنَّها إذا اسْتَأْذَنَتْ إلى غَيْرِ المَسْجِدِ فلهُ مَنْعُها، والفَرْقُ بين المَسْجِدِ وغيرِهِ، أَنَّ المَسْجِدَ رُبَّما تَسْمَعُ ذِكْرًا أو مَوْعِظةً فتَسْتَفِيدَ، وأمَّا غيرُ المَسْجِدِ فالغالِبُ أنْ لا فَائِدَةَ منهُ.

لو قَالَ قَائِلٌ: هل تُلْحِقُونَ المَدَارِسَ بالمَسَاجِدِ أو بغَيْرِهَا؟ بمَعْنَى: هلْ للإِنْسَانِ أنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ منَ الدِّراسةِ أو لا؟

فالجَوابُ: إنْ كَانَ قدِ اشْتُرِطَ علَيْه عندَ عَقْدِ النِّكاحِ أنْ تُكْمِلَ الدِّراسةَ فَإِنَّه لا يَجُوزُ أنْ يَمْنَعَها؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وَهَذَا الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى أَنَّ المَرْأَة تُكْمِلُ الدِّراسةَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَمْنَعَها مِنْ إكْمالِ دِراسَتِها. وإنْ كَانَ لم يُشْتَرَطْ علَيْهِ عندَ العَقْدِ أنْ تَخْرُجَ لِتُكْمِلَ دِراسَتَها فلهُ أنْ يَمْنَعَها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ المَدَارِسَ حُكْمُهُنَّ حُكْمُ بَقِيَّةِ الأَمْكِنةِ بخِلافِ المَسَاجِدِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ولكنْ هل له أنْ يَمْنَعَها مِن صِلةِ رَحِمِها، كأنْ يَقولَ: لا تَذْهَبي إِلَى أُمِّكِ، لا تَذْهَبي إِلَى أبِيكِ، لا تَذْهَبي إِلَى أَخِيكِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك؟

فالجَوابُ: لا، لَيسَ له أنْ يَمْنَعَها مِنْ صِلةِ الرَّحِمِ؛ لأنَّ صِلةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، والمَنْعُ مِنَ الوَاجِبِ حَرامٌ؛ لكـنْ يُسْتَثْنَى مِن ذَلِك إِذَا رأى أنَّها إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى أُمِّها أو أَقارِبِها أَفْسَدُوها علَيْهِ، كما يُوجَدُ مِن بَعْضِ النَّاسِ، والعياذُ باللهِ.

فمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا رأى عَلاقةً طَيِّبةً بينَ المَرْأَةِ وزَوْجِها، حاوَلَ إفْسَادَ هَذِهِ العَلاقةِ وتَعْكِيرَها، والعَجَبُ: أنَّ بَعْضَ الأُمَّهاتِ إِذَا رَأَتْ عَلاقةً طَيِّبةً بَيْنَ ابْنَتِها وزَوْجِها؛ حاوَلَتْ أنْ تُفسِدَ بَيْنَهُما، كأنَّها ضَرَّةٌ لها! وَهَذَا منَ البَلاءِ.

وخُلاصةُ القَوْلِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ للزَّوْجِ أنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ صِلةِ أَقارِبِها، ما لَمْ يَخْشَ إفْسادَهُم إيَّاهَا علَيْهِ.

الفائِدةُ السَّادسةُ: أَنَّهُ لَيسَ للإِنْسانِ أنْ يَمْنَعَ امرْأَةَ غَيْرِه؛ لأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ» فأنا لَيسَ لي حَقٌّ أنْ أَمْنَعَ امْرَأَةَ جاري، أو امْرَأَةَ قَريبي، أو مَا أَشْبَه ذَلِك، إلَّا إذَا كانَتْ لي سُلْطةٌ ووِلايةٌ عُلْيَا، مثلُ السُّلْطَانِ، فلو كَتَبَ مَرْسومًا بأنَّ المَرْأَةَ لا تَدْخُلُ المَسْجِدَ، فحِينَئِذٍ له أنْ يَمْنَعَ إِذَا رأى في ذَلِك مَفْسَدةً.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: شِدَّةُ غَيْرةِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَنَّهُ عندَهُ فَوْقَ كُلِّ كَلَامٍ، إلَّا كَلَامَ اللهِ، وذَلِك لأَنَّهُ غَضِبَ عَلَى ابنِهِ مِن أَجْلِ مُعارَضَتِهِ للحَديثِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الأدَبِ مع كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: إنْكَارُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى ابْنِهِ، وسَبُّهُ إياهُ سَبًّا لم يَسُبَّهُ مِثْلَهُ قطُّ، ومَعْلُومٌ أنَّ سبَّ الأقارِبِ مِن قَطيعةِ الرَّحِمِ، لكنْ لَمَّا كَانَ هنا للتَّأْدِيبِ صارَ جائِزًا، بل قد يَكُونُ وَاجِبًا.

ومِنْ فَوائِدِ اللَّفْظِ الآخَرِ:

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّه لا يَجُوزُ أنْ نَمْنَعَ إماءَ اللهِ بَيْتًا مِن بُيوتِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، وقَدْ ذَكَرْنَا أنَّ في هذا إِشَارَةً إِلَى أنَّ المَرْأَةَ ليستْ أَمَتَكَ؛ بل هي أَمَةُ اللهِ مَمْلُوكةٌ له، والمَسْجِدُ لَيسَ بَيْتَكَ حَتَّى تَمْنَعَها مِنهُ؛ بل هو بَيْتُ اللهِ فلا وَجْهَ لِمَنْعِكَ إطْلَاقًا.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّمانُ فهل تَخْتَلِفُ الفَتْوَى؟

فالجوابُ: أمَّا إِذَا كَانَتِ العِلَّةُ مَنْصُوصةً، فمنَ المَعْلُومِ أنَّها إِذَا تَخَلَّفَتْ وَجَبَ تَخَلُّفُ الحُكْمُ، أمَّا إِذَا كانَتْ مُسْتَنْبَطةً، فَهَذَا قدْ يُخَصَّصُ بالعِلَّةِ المُضادَّةِ، فمَثلًا: عَنِ ابْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[1]، هَذِهِ العِلَّةُ مَنْصُوصةٌ، لو تَناجَى اثْنَانِ دونَ الثَّالِثِ؛ لأنَّهُم يَعْلَمُونَ أنَّ ذَلِك لا يُحْزِنُهُ، أيَجُوزُ أو لا؟

والجَوابُ: نعمْ يَجُوزُ، فهنا اخْتَلَفَ الحُكْمُ لاخْتِلَافِ العِلَّةِ المَنْصُوصةِ، أمَّا إِذَا كانتْ مُسْتَنْبَطةً فقَدْ يُقالُ: إنَّ الأَوْلَى الإِبْقَاءُ عَلَى اللَّفْظِ، فهنا نَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنْ مَنْعِها.

فإِذَا اخْتَلَفَ الزَّمانُ، وفَسَدتِ الأَحْوَالُ، وصَارَتِ المَسْأَلَةُ عُرْضَةً للفِتْنَةِ فهل نَمْنَعُها؟

والجَوَابُ: يَحْتَمِلُ أنْ نَمْنَعَها بِناءً عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ جاءَ بجَلْبِ المصالِحِ ودَفْعِ المَضارِّ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا نَمْنَعَها ما لَمْ نَرَ شَيْئًا بأَعْيُنِنا؛ أمَّا إِذَا رَأَيْنا شَيْئًا بأَعْيُنِنا، كأَنْ رَأَيْنا المَرْأَةَ تَخْرُجُ غيرَ مُبالِيةٍ، ولا تَخْرُجُ تَفِلةً، أو وَجَدْنَا أنَّ الفُسَّاقَ يُلاحِقونَ النِّسَاءَ، فهنا لا بَأْسَ أنْ نَمْنَعَها؛ لأنَّ هذا شَيْءٌ مُحَقَّقٌ، ودَرْءُ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصالِحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٦٢٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: بَيانُ عِلَّةِ الحُكْمِ في تَعْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لقَوْلِهِ: «إِمَاءَ اللهِ مسَاجِدَ اللهِ».

وجْهُ ذَلِك: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ إماءً للهِ، والمَسَاجِدُ بُيوتًا للهِ، فلَيسَ لأحَدٍ أنْ يَتَدَخَّلَ بَيْنَهُنَّ وبينَ المَسَاجِدِ التي للهِ.

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: في بَعْضِ أَلْفاظِ هَذَا الحَدِيثِ، لكنْ في غيرِ (الصَّحِيحَيْنِ)، قَالَ: «وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1]، ويُستفادُ مِنْ هذا أنَّ المَرْأَةَ كُلَّما كَانَتْ في بَيْتِها، فهو أَفْضَلُ، حَتَّى لو قالَتْ: أنا أُريدُ أنْ أَخْرُجَ إِلَى المَسْجِدِ لِأُصَلِّيَ مع الجَماعَةِ، قُلْنَا لها: إنَّ صَلَاتَكِ في بَيْتِكِ أَحْسَنُ وأَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ كُلَّما بَعُدَتِ المَرْأَةُ عَنِ الاخْتِلاطِ بالرِّجَالِ كَانَ ذَلِك أَبْعَدَ عَنِ الفِتْنَةِ، فالأفْضَلُ أنْ تُصَلِّيَ في البَيْتِ، إلا صَلاةً واحِدةً فالأفْضَلُ حُضورُهَا وهي صَلاةُ العِيدِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ خُروجَها إلى المَسْجِدِ أَنْشَطُ لها على الطَّاعةِ، وأَفْرَغُ لها مِنْ مَشاكِلِ البَيْتِ والأَوْلادِ.

قُلنا: عليها أنْ تُعَوِّدَ نَفْسَها، والإنْسانُ إنَّما يَنْظُرُ إلى هذا وأَنَّهُ أَنْشَطُ؛ لأَنَّهُ عَوَّدَ نَفْسَهُ ذلك، لكنْ لو عَوَّدَتْ نَفْسَها أنْ تُصَلِّيَ في البَيْتِ لوَجَدَتْ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ حُضورِهَا الجَماعةَ، لكنْ مَعَ ذلكَ لا نَقولُ: إنَّ حُضورَها حَرامٌ، ولا: إنَّهُ مَكْرُوهٌ، إنَّما كَلامُنَا على الأَفْضَلِ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ»(١).

▪ **وفي لَفْظٍ: «فَأَمَّا المَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»(٢).**

▪ **وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»(٣).**

الشَّرح

هَذِهِ الأَحاديثُ الَّتي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ صَلَاةِ الجَماعَةِ وهي في الرَّوَاتِبِ، ولَيسَ لها عَلاقةٌ بصَلَاةِ الجَماعَةِ، فإمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهِمَ مِن قَوْلِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ»** أنَّه صَلَّاهَا جَماعَةً، ويَحْتَمِلُ أنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صَلَاةَ الجَماعَةِ -وهي مِنْ تَكْمِيلِ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ- أَرَادَ أنْ يُتْبِعَها بما يُكْمِلُها أيضًا وهيَ الرَّوَاتِبُ.

والأَصْلُ في مَعِيَّةِ الصَّلَاةِ أنَّها جَماعَةٌ، كما جاءَ ذَلِك في حَديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٣)، وأحمد (٢/ ١٧).

وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ للهِ»(١)، فهنا «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ**»، المُرادُ بالمَعِيَّةِ الجَماعَةُ، فقَوْلُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ**» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا جَماعَةً مع رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَحْتَمِلُ أَنَّ المَعِيَّةَ هنا مُطْلَقُ المُصاحَبَةِ، ويَكُونُ المَعْنَى: صَلَّيْتُ معه في بَيْتِهِ، وإنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ منَّا صلَّى وَحْدَهُ مُنْفَرِدًا، وتَكُونُ مُناسِبَةُ هذا البابِ أنَّ النَّوافِلَ لا يُشْتَرَطُ لها الجَماعَةُ، بخلافِ الفَرائِضِ.

وعَلى كُلِّ حَالٍ: فإنْ كَانَ مُرادُ المُؤَلِّفِ الأوَّلَ، أي: إنَّ قَوْلَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَّيْتُ مع رَسُولِ اللهِ، يعني: جَماعَةً؛ فإِنَّه دَلِيلٌ عَلَى أنَّ النَّوافِلَ يَجُوزُ أنْ يُصلِّيَها الإِنْسَانُ جَماعَةً، ولكنْ لا دائمًا بل أَحْيانًا. وعلى الاحْتِمالِ الثَّانِي يَكُونُ فيه الدَّلِيلُ عَلَى أنَّ صَلَاةَ الجَماعَةِ لا تَجِبُ في النَّوافِلِ؛ لأنَّها لو وَجَبَتْ في النَّوافِلِ لَصلَّاها النَّبِيُّ ﷺ جَماعَةً في المَسْجِدِ.

وفي لَفْظٍ للبُخاريِّ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ**». فتكُونُ الرَّواتبُ عَشْرًا عَلَى حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «**رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ**»، أي: بعدَ الأَذَانِ، ولَيسَ المُرادُ قبلَ أَذَانِ الظُّهْرِ، فهي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وبعدَ الأَذَانِ، «**ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا**» فهَذِهِ أَرْبَعٌ، «**ورَكْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَةِ**»، فهَذِهِ سِتٌّ لَكِنَّها داخِلةٌ في رَكْعَتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ، «**ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ، وركْعَتَيْنِ بعدَ العِشَاءِ**»، وبَقِيَ قبلَ الفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَأَمَّا العَصْرُ فلَيْسَ لَهُ راتِبَةٌ، فهَذِهِ عَشْرُ رَكَعاتٍ كما جاءَ مُصرَّحًا به في نَفْسِ الحَدِيثِ، أَنَّه حَفِظَ عن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعاتٍ، هَذِهِ الرَّكَعاتُ تُسمَّى الرَّواتِبَ، أي: الثَّوابِتَ؛ لأَنَّها رَاتِبَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وهي تابِعةٌ للصَّلَواتِ الخَمْسِ، حَتَّى إنَّ الرَّسولَ ﷺ إذَا فاتَتْهُ قَضاهَا[1].

والفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الرَّواتِبِ: أَنَّها لِجَبْرِ الخَلَلِ الحَاصِلِ في صَلَاةِ الفَرِيضَةِ؛ لأَنَّهُ لا تَخْلُو فَرِيضَةٌ مِن نَقْصٍ، ومِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ شَرَعَ للعِبادِ ما يُكْمِلُ بِهِ هذا النَّقْصَ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: المُحافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الرَّواتِبِ، وهذه سُنَّةٌ مُلازِمةٌ للفَرائِضِ تُفْعَلُ دائِمًا، وهي في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَشْرٌ، لكنْ ثَبَتَ في الصَّحيحِ مِن حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ**»[2]، وكذلِكَ في حَديثِ أُمِّ حَبِيبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[3]، وذَكَرَتْ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وعلى هذا فتكُونُ الرَّواتبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بسَلامَيْنِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَها، ورَكْعَتانِ بعدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أنه ﷺ لما شغل عن الركعتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

فإنْ قَالَ قائِلٌ: فماذا نَصْنَعُ بينَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبينَ الحَدِيثِ الَّذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُصلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعًا؟

فَالجوابُ: الجَمْعُ ما سَبَقَ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وهو أَنَّنا نَأْخُذُ بالزِّيادةِ، ونقولُ: إنَّ راتِبَةَ الظُّهْرِ أَرْبعٌ بِسلامَيْنِ، أَمَّا الرَّاتِبةُ التي بَعْدَ الظُّهْرِ فهي رَكْعَتانِ.

فإذَا سَأَلَ سَائِلٌ: مَعْلُومٌ أنَّ عَدَدَ الرَّواتِبِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، لكنْ لا يُوجَدُ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ لِصلاةِ الجُمُعَةِ، وبِهَذَا تَكُونُ النَّوافِلُ ثَمانيَ رَكعاتٍ فقط، فكيفَ ذَلِكَ؟

والجَوابُ: أنَّ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الجُمُعَةَ لها راتِبةٌ بَعْدَها وهي رَكْعَتانِ، أمَّا قَبْلَها فلَيسَ لها سُنَّةٌ راتِبةٌ، لكنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانُوا يَتَنَفَّلُونَ قَبْلَ الجُمُعَةِ إِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ[1]، فلَكَ في الجُمُعَةِ أَنْ تَتَنَفَّلَ ما اسْتَطَعْتَ ولو صَلَّيْتَ مِئَةَ رَكْعَةٍ فلَيسَ هُناكَ حَدٌّ، ولو اقْتَصَرْتَ عَلَى تَحِيَّةِ المَسْجِدِ لَكَفى؛ أَمَّا بعد الجُمُعَةِ فرَكْعَتانِ؛ كما في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ، لكنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[2] وهنا تَعارُضٌ بينَ فِعْلِ الرَّسولِ ﷺ وبَيْنَ قَوْلِهِ، فَفِعْلُهُ أَنَّه كَانَ يُصَلِّي في بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وقَوْلُهُ ﷺ: «**إذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[3]، وسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُما بِإِذْنِ اللهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٨)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة. وأخرج مالك في الموطأ (١/ ١٠٣ رقم ٧) أنهم كانوا في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سيأتي في الفائدة السادسة بيان ذلك.

فيَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُحافِظَ على هذه الرَّواتِبِ؛ اقْتِداءً برَسُولِ اللهِ ﷺ واحْتِسَابًا للثَّوَابِ.

ولا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ تَرْكُها إلَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا؛ فإِنَّهُ لا يُصلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، ولا رَاتِبَةَ المَغْرِبِ، ولا رَاتِبَةَ العِشَاءِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: رَحْمَةُ اللهِ تَعالَى بعِبادِهِ؛ حَيْثُ شَرَعَ لهم مِنَ النَّوافِلِ ما تُكَمَّلُ به الفَرائِضُ، فلو لَمْ يَشْرَعِ اللهُ لنا النَّوافِلَ لكانَتْ صَلاتُنا بِدْعَةً، نحنُ فيها إِلَى الإِثْمِ أَقْرَبُ مِنَ الأَجْرِ، ولكنْ مِن نِعمةِ اللهِ علَيْنا أنْ شَرَعَ لنا النَّوافِلَ، زِيادةً في حَسناتِنا وتَكْمِيلًا لِفَرائِضِنا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ تَخْفِيفَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «**كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»، والمُرادُ بالسَّجْدَتَيْنِ هنا الرَّكْعَتانِ.

فهاتانِ الرَّكْعَتانِ يَتَجَوَّزُ الإِنْسَانُ فيهما بِقَدْرِ المُسْتَطاعِ، فلا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الكَمالِ، لكنْ لَيسَ الكَمالَ المُطْلَقَ، بل أَدْنَى الكَمالِ، فيُسَبِّحُ ثَلاثًا، ويَقولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى كذَلِك ثَلاثًا، ويَقولُ: سُبْحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، هذا في الاسْتِفْتَاحِ، ويَقولُ بعدَ الرُّكُوعِ: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، المُهِمُّ أنْ يَحْرِصَ عَلَى أنْ يُوجِزَها.

فلو قَالَ قَائِلٌ: أنا أَرْغَبُ في الدُّعَاءِ، وأَرْغَبُ في طُولِ القِراءَةِ، وأُريدُ أنْ أُطِيلَ في سُنَّةِ الفَجْرِ وفي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

قُلْنَا له: هذا خِلافُ السُّنَّةِ، ولَيسَ لك أَجْرٌ زائِدٌ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الخَفِيفَتَيْنِ؛ بل الرَّكْعَتانِ الخَفِيفَتانِ أَفْضَلُ، ومِنْ ثَمَّ نَأْخُذُ فَائِدَةً تَتَفَرَّعُ عَلَى هذا وهي: أنَّ اتِّباعَ

السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِن إِطَالَةِ العَمَلِ، خِلافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِن الإشْقاقِ عَلَى نَفْسِهِ، وإطَالَةِ الأَعْمَالِ وإكْثَارِها معَ مُخالَفةِ السُّنَّةِ، بل إنَّ الرَّسولَ ﷺ أنْكرَ علَى الَّذين يُشَدِّدونَ علَى أَنْفُسِهم، كما جاءَ في حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**(١)، تَبَرَّأَ مِنهمُ الرَّسولُ ﷺ، فمَنْ تَقَالَّ سُنَّةَ الرَّسولِ ﷺ وأَرادَ أنْ يَعْمَلَ أَكْثَرَ مِن عَمَلِهِ فليسَ منه، فلو أنَّ أَحَدًا تَقَالَّ سُنَّةَ الفَجْرِ إِذَا خَفَّفَها، وقالَ: سأُثَقِّلُها؛ نَقُولُ له: إنَّكَ قد رَغِبْتَ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو القَائِلُ: **«فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.

ولو قَالَ قَائِلٌ: هل يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا يُخِلُّ بالطُّمَأْنِينَةِ؟

قُلنا له: لا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ للرَّجلِ الَّذي كَانَ لا يَطْمَئِنُّ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل تُصَلَّى راتِبةُ الفَجْرِ في السَّفَرِ؟

فالجَوَاب: نعمْ، تُصَلَّى وَغَيْرُها منَ الرَّواتِبِ لا يُصَلَّى، لكنَّ بَقِيَّةَ النَّوافِلِ تُفْعَلُ كما تُفْعَلُ في الحَضَرِ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقولُ: إنَّهُ لا تُصَلَّى النَّافِلةُ في السَّفَرِ أبدًا إلَّا الوِتْرَ وسُنَّةَ الفَجْرِ، وهذا خَطأٌ.

في هَذَا الحَدِيثِ لمْ يُذْكَرْ ماذا يُقْرأُ في الرَّواتِبِ، فهل هُناكَ قِراءَةٌ مُعَيَّنةٌ؟

نَقولُ: أمَّا في غيرِ الفَجْرِ فلا، اقْرأْ ما شِئْتَ، لكنْ ورَدَ في راتِبةِ المَغْرِبِ أنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، إلَّا أنَّ في الحَديثِ مَقالًا.

أمَّا رَاتِبةُ الفَجْرِ فلها قِراءَةٌ خَاصَّةٌ، فإمَّا أنْ تَقْرَأَ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانِيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]؛ وإمَّا أنْ تَقْرَأَ في الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثَّانِيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤][3].

فإنْ قَرَأْتَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، في الأُولَى، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، رقم (٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، رقم (١١٦٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، في الثَّانِيةِ، فخطأٌ.

وإنْ قَرَأْتَ في الأُولَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وفي الثَّانِيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فخطأٌ؛ حَتَّى لو قَالَ القارئُ أنا أَخْتِمُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَحَبَّةً لها.

قُلْنَا: لا، لَيسَ هذا مَوْضِعَها، قِراءَةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ مع ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ أَفْضَلُ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هَذِهِ النَّوافِلُ لو فاتَتْ، هل تُقْضَى؟

فالجَواب: نعمْ؛ لأَنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَضى راتِبةَ الظُّهْرِ حين شُغِلَ عنها، فعنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**»(١).

وثَبَتَ أيضًا أَنَّه قَضاهَا حينَ نامَ هو ﷺ والصَّحَابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن صَلَاةِ الفَجْرِ، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُد**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤).

عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(١)، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ.

وعلى هذا، فإِذَا فاتَتْكَ نَافِلَةٌ فاقْضِهَا.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: فمتى تُقْضَى النَّافِلةُ؟

والجَوَابُ: ظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّه يَقْضِيَها متى ذَكَرَها، ولو في وَقْتِ النَّهْيِ؛ لأنَّ لها سَبَبًا.

وعلى هذا، فلو ذَكَرْتَ أَنَّك نَسيتَ سُنَّةَ الظُّهْرِ بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ فَصَلِّها؛ لعُمُومِ حَديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لو أَنَّ الإِنْسَانَ تَعَمَّدَ تَرْكَ النَّوافِلِ بلا عُذْرٍ، فتَرَكَ سُنَّةَ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةَ مثَلًا، أَيَقْضِيها؟

فالجَوَابُ: لا، بِناءً عَلَى القَاعِدَةِ الَّتي تَقولُ: إنَّ كُلَّ عِبادَةٍ مُؤَقَّتةٍ إِذَا أَخَّرَها الإِنْسَانُ عن وَقْتِها بلا عُذْرٍ فإنَّها لا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَها بلا عُذْرٍ فقد عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ علَيْه أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ علَيْه أَمْرُ اللهِ ورَسُولِهِ فهو رَدٌّ؛

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨١)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصَّلاة، رقم (٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، وأبو يعلى في المسند رقم (٣٠٨٦)، واللفظ له.

لِحَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لو تَرَكَ إِنْسَانٌ هَذِهِ الرَّواتِبَ ولم يُصَلِّها إطْلاقًا، فهل يَأْثَمُ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ للأَعْرَابيِّ الصَّلوَاتِ الخَمْسَ، فَقالَ: هل عليَّ غيْرُها؟ فَقالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»[2].

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إنَّ ظَاهِرَ حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اللَّفْظِ الأَوَّلِ أَنَّهُ صَلَّاها مع النَّبيِّ ﷺ في جَماعَةٍ، فهل تَجوزُ الجَماعَةُ في النَّوافِلِ؟

فالجَوَابُ: أمَّا أَحيانًا فنعمْ، وأمَّا اتِّخاذُ ذَلِك رَاتِبَةً فلا، ولو أنَّ الإِنْسَانَ اتَّخَذَ سُنَّةَ الظُّهْرِ مثَلًا جَماعَةً؛ لقُلْنَا: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، ولو فَعَلَها أَحيانًا فلا بَأْسَ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا فاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ الأُولى نِسْيَانًا، ثم أَرَادَ قَضاءَها بعدَ الصَّلَاةِ، فهل يَبْدَأُ بها قبلَ الرَّاتبةِ البَعْدِيَّةِ، أو بالعَكْسِ؟

فالجَوَابُ: يَبْدَأُ بالرَّاتبةِ البَعْدِيَّةِ، ثم يَقْضِي ما فاتَ؛ لأنَّ الرَّاتبةَ البَعْدِيَّة جَعَلَها النَّبيُّ ﷺ تلي الفَرِيضَةَ، فيَبْدَأُ بها أَوَّلًا ثم يَقْضي الأُولَى ثانيًا.

الْفَائِدَةُ الرابعةُ: حِرْصُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تَعَلُّمِ الشَّرْعِ؛ ولِهَذا كَانَ يَأْتِي إِلَى النَّبيِّ ﷺ في بَيْتِهِ لِيَنْقُلَ ما يَسْمَعُ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الخامسةُ: أنَّ الأَفْضَلَ أنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ هَذِهِ الرَّواتِبَ في بيتِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّيها في بَيْتِهِ؛ لِحَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشاءُ وَالجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ**»، وسَكَتَ عَنِ رَاتِبةِ الظُّهْرِ، لَكِنَّها داخِلةٌ في عُمُومِ حديثِ: «**أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ**»[1]، ولذَلِكَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَنَفَّلُ في بَيْتِهِ، فإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أُقِيمتِ الصَّلَاةُ، وَقالَ لأَصْحَابِهِ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[2]، فدلَّ ذَلِك عَلَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ لـمْ يَكُنْ يُصَلِّي الرَّاتبةَ في المَسْجِدِ، وإنَّما كَانَ يُصلِّيها في البَيْتِ.

بل الأَفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَ النَّوافِلَ كُلَّها في بَيْتِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» ولَا سِيَّما إِذَا كَانَ إِمَامًا؛ لأَنَّ الإِمَامَ يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ بخلافِ المَأْمُومِ، فالمَأْمُومُ يَرْغَبُ أَنْ يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ مُبَكِّرًا؛ لئلَّا يُؤْخَذَ مَكانُهُ، أَمَّا الإِمَامُ فمَكانُهُ مَعْرُوفٌ ولا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مَكانَ الإِمَامِ.

وعلى هذا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هل الأَفْضَلُ للإِمَامِ أنْ يَتَقَدَّمَ ويُصلِّيَ ركْعَتَيْنِ قبلَ أنْ تُقامَ الصَّلَاةُ أو الأَفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فإِذَا جاءَ وقتُ الإِقَامَةِ جاءَ إِلَى المَسْجِدِ؟

فالجَوَابُ: الثَّانِي، أي: أَنَّهُ يُقالُ للإِمَامِ: الأَفْضَلُ أنْ تُصَلِّيَ الرَّاتبةَ في بَيْتِكَ، فإِذَا قارَبَتْ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فاحْضُرْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنِ: الأَفْضَلُ في صَلاةِ الرَّواتِبِ أَنْ تَكونَ في البُيوتِ، بل الأَفْضَلُ في صَلاةِ النَّوافِلِ كُلِّها أَنْ تَكونَ في البُيوتِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إِثْباتُ راتِبةِ الجُمُعةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وركْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَةِ**»، ولكنْ لو قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إذا صَلَّيْتُمُ الجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[1] فبأَيِّهما نَأْخُذُ؟

فالجوابُ: قَالَ بَعْضُ العُلماءِ: نَأْخُذُ بالأَرْبَعِ؛ لأَنَّهُ زائِدٌ، ولأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والرَّكْعَتانِ مِنْ فِعْلِهِ، والْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الفِعْلِ عند التَّعارُضِ؛ ولأَنَّ قَوْلَهُ صَريحٌ أَمَّا فِعْلُهُ فغَيْرُ صَريحٍ.

ولأَنَّ القَوْلَ أَبْلَغُ في التَّشريعِ بالنِّسبةِ لنا، فتكُونُ السُّنَّةُ بعدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، ونَقولُ: صَلِّ بعدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا في بَيْتِكَ أو في المَسْجِدِ، المُهِمُّ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ القَوْلِيَّةَ مُقَدَّمةٌ عَلَى السُّنَّةِ الفِعْلِيَّةِ.

وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ ومنْهُم شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-: إنْ صلَّى راتِبةَ الجُمُعةِ في المَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وإِنْ صَلَّاها في بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2]؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ يَقولُ: ورَكْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعةِ في بَيْتِهِ، وعلى هذا فيَكُونُ الجَمْعُ أَنَّكَ إنْ صَلَّيْتَ راتِبةَ الجُمُعةِ في بَيْتِكَ فَصَلِّها رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ صَلَّيْتَها في المَسْجِدِ فَصَلِّها أَرْبَعَ رَكَعاتٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ: صَلِّ أَرْبَعًا بالْقَوْلِ وركْعَتَيْنِ بالْفِعْلِ، أيْ: صَلِّ أَرْبَعًا بالسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بالسُّنَّةِ الفِعْلِيَّةِ، فتكُونُ الجَميعُ سِتًّا، ونَقولُ: أَكْمَلُ راتِبةِ الجُمُعَةِ أنْ تُصَلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ في البَيْتِ أو في المَسْجِدِ.

وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ بالجَمْعِ بَيْنَهُما: أنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في المَسْجِدِ، ورَكْعَتَيْنِ في البَيْتِ، وبِهَذَا تَكُونُ قد صَلَّيْتَ أَرْبَعًا بعدَ الجُمُعَةِ، واقْتَدَيْتَ بالنَّبِيِّ ﷺ في الاقْتِصارِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ في البَيْتِ.

وَقالَ بَعْضُهُم: يَعْمَلُ بِهَذَا تارَةً وبِهَذَا تارَةً، فمَرَّةً تُصَلِّي أَرْبَعًا ومَرَّةً تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

• • ❁ • •

٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ»[(١)].

٧٠- وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا»[(٢)].

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضِيلَةَ راتِبةِ الفَجْرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتعاهَدُها حَضَرًا وسَفَرًا، وبَقِيَّةُ الرَّواتِبِ تُصَلَّى في الحَضَرِ ولا تُصَلَّى في السَّفَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

قَوْلُها: «**عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ**»: أي: نوافِلِ الصَّلَاةِ، بدَليلِ قَوْلِها: «**على رَكْعَتَي الفَجْرِ**»، ورَكْعَتا الفَجْرِ هُمَا سُنَّةُ الفَجْرِ؛ لأنَّها تَقولُ: «**مِنَ النَّوافِلِ**»، ولَيسَ المُرَادُ برَكْعَتَيِ الفَجْرِ هنا الفَرِيضَةَ؛ لأنَّ الفَرِيضَةَ ليسَتْ منَ النَّوافِلِ.

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا**»: أي: خَيْرٌ منَ الدُّنيا كُلِّها مِن أَوَّلِها إِلَى آخِرِها وما فيها أيضًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِها؛ لأَنَّهُ لَيسَ المُرادُ أَنَّها خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا الَّتي أنتَ فيها، فمَثلًا: لو أنَّ إِنسَانًا بَلَغَ ثَمانِينَ سَنَةً، أو مِئَةَ سَنَةٍ، فهلِ المُرَادُ بالحَدِيثِ منَ الدُّنْيَا الَّتي عاشَهَا أم منَ الدُّنْيَا كُلِّها؟ **والجَوَابُ**: مِنَ الدُّنْيَا كُلِّها.

ومَنْ يُحصِي الدُّنيا كُلَّها! ثـمَّ ما فيهـا مِنَ النَّعيمِ والتَّرَفِ والأُنـسِ والسُّرورِ والفَرَحِ في الدُّنيا، وإِنْ كَانَ فيها ما يُنغِّصُ هذا بالكَدَرِ والأَحْزانِ، لكنَّ الكَلَامَ عَلَى ما فيها منَ السُّرورِ والأُنْسِ.

وهما رَكْعَتانِ خَفِيفتانِ، مُدَّتُهما أَقَلُّ مِن خَمْسِ دَقائِقَ، ثَلاثُ دَقائِقَ أو دَقيقَتانِ ونِصْفٌ، ومعَ ذَلِك هما خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الأَعْمالَ الصَّالحةَ فَضائِلُها عَظِيمَةٌ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: شِدَّةُ تَعاهُدِ النَّبيِّ ﷺ للنَّوافِلِ، وَهَذَا حقٌّ، بل إِنَّهُ ﷺ إِذَا نامَ عنْ وِتْرِهِ قَضاهُ في النَّهارِ؛ كي لا يَفوتَهُ العَمَلُ، والإِنْسَانُ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ التَّهاوُنَ وإِذا فاتَتْهُ النَّوافِلُ تَرَكَها، فإِنَّهُ سَيَبْقَى كَسولًا، لكنْ إِذَا قَضاهَا وَعَرَفَ أَنَّهُ لو تَرَكَها مَرَّةً أُخْرَى قَضاهَا، فسَيَحرِصُ عَلَى فِعْلِها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَتْقَـى النَّاسِ للهِ؛ ولِهَذا يَتعاهَدُ حَتَّى النَّوافِلَ.

الفائِدةُ الثَّالِثةُ: أنَّ سُنَّةَ الفَجْرِ خَيْرٌ منَ الدُّنْيَا وما فِيهَا، منَ الدُّنْيَا كُلِّها مِنْ أَوَّلِها إِلَى آخِرِها، الدُّنْيَا منذُ خَلَقَها اللهُ إِلَى قِيامِ السَّاعةِ، ولِسُنَّةِ الفَجْرِ خَصائِصُ ليسَتْ في غَيْرِها منَ الرَّواتِبِ:

أوَّلًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُحافِظُ علَيْهما في الحَضَرِ والسَّفَرِ، بخِلافِ رَاتِبةِ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ؛ فإنَّها لا تُفْعَلُ في السَّفَرِ.

ثانيًا: أَنَّهُما مَخْصُـوصتانِ بقِـراءَةٍ مُعَيَّنَـةٍ وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والإخلاصُ[(١)]، أو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، آخِرُ الجُزْءِ الأَوَّلِ منَ البَقَـرةِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤]، في آلِ عِمْرانَ[(٢)].

ثالثًا: أنَّ السُّنَّةَ فيهما التَّخْفِيفُ، حتى قالَتْ عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في وَصْفِ تَخْفِيفِ النَّبيِّ ﷺ لها: «حَتَّى أَقولَ: أَقَرَأَ بأُمِّ القُرْآنِ؟»[(٣)] فلو أَرَادَ الإِنْسَانُ أنْ يُثَقِّلَ ويُسَبِّحَ كَثيرًا ويَدْعُوَ كَثيرًا، قُلنا له: لا تَفْعَلْ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيهما التَّخْفِيفُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٢).

فإنْ قَالَ قائِلٌ: وهل لهما نَظيرٌ في التَّخْفيفِ؟

فَالجواب: نعم، ومِنْ ذلكَ تَخْفيفُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؛ فإنَّ السُّنَّةَ في رَكْعَتي الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ أنْ يُخَفِّفَهُما؛ وذلكَ مِنْ أَجْلِ أنْ يَتْرُكَ المكانَ لِمَنْ يُريدُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وبه نَعْرِفُ خَطَأَ بعضِ النَّاسِ اليَوْمَ؛ تَجِدُهُ يَبْقى يُصَلِّي في المَقامِ وكأنَّهُ مِلْكُهُ، لا يَتَزَحْزَحُ عنهُ، فيُصَلِّي ويُطيلُ، ويُصَلِّي ويُطيلُ، وإذا فَرَغَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو دُعاءً طَوِيلًا، وهذا خطأٌ؛ فليس لك في مَقامِ إبْرَاهيمَ إلا صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ، تَقْرَأُ في الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

رابِعًا: كَثْرَةُ ثَوابِها؛ فقدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ منَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا»**.

خامِسًا: إِذَا فاتَتِ الرَّكْعتانِ بأنْ جاءَ الإِنْسَانُ وقدْ شَرَعَ الإِمَامُ في صَلَاةِ الفَجْرِ، فلا يَجُوزُ أنْ يُصلِّيَها، وعلى هذا: إمَّا أنْ يَقْضِيَهُمَا إِذَا انْتهَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الأذْكَارِ، وإمَّا أنْ يَقْضِيَهُمَا بعدَ ارْتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ، فإنْ كَانَ يَخْشَى أنْ يَنْسَاهُمَا قُلْنا: قَدِّمْ وَصَلِّ بعدَ صَلَاةِ الجماعَةِ ولا حَرَجَ، وإنْ أَمِنَ مِنَ التَّفْريطِ فلْيَجْعَلْهُمَا بعدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ؛ لأنَّهُ أَحْوَطُ، فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لسُنَّةِ الفَجْرِ، ثم رَكْعَتَيْنِ للشُّروقِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الأَعْمالَ تَتفاضَلُ في ذاتِها وفي الاسْتِعْدَادِ لها:

- **في ذَاتِهَا**: وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: **«رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا»**، ولم يَرِدْ ذلك في غَيْرِها منَ النَّوافِلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

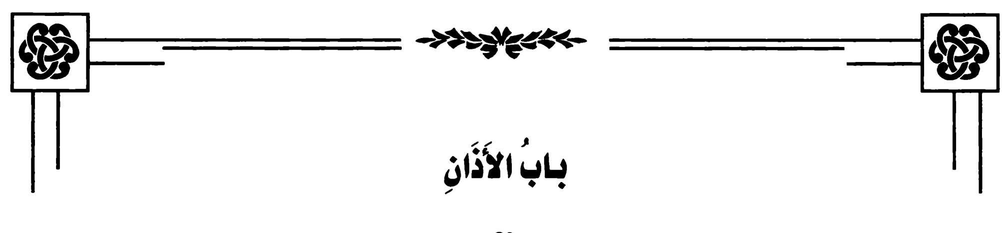
▪ وفي الاسْتِعْدَادِ لها: في تَعاهُدِها؛ لِقَوْلِها: «أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

الفَائِدَةُ الخامِسَةُ: جَوَازُ المُفاضَلةِ بينَ ثَوَابِ الدُّنْيَا وثَوَابِ الآخِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا».

فلو قَالَ إِنْسَانٌ: لا يُمْكِنُ أَنْ نُفاضِلَ بين الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

قُلنا: لا، بلْ نُفاضِـلُ بين الدُّنْيَا والآخِـرَةِ، أَلَيْس اللهُ يَقـولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الجمعة:٩]، ففَاضَلَ -سُبْحانَهُ- بَيْنَ عَمَلِ الدُّنْيَا وثَوَابِ الآخِرَةِ.

• ● ۞ ● •



بابُ الأذانِ

الأَذَانُ في اللُّغةِ: الإعْلامُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التَّوبة:٣].

وشَرْعًا: التَّعَبُّدُ للهِ بالإعْلَامِ بدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عندَ إرادَةِ فِعْلِها بصِفَةٍ مَخْصُوصةٍ.

وإنَّما قُلْنَا: «عندَ إرادَة فِعْلِها» مِنْ أَجْلِ أنْ نَحْتَرِزَ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ»(١) وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في سَفرٍ فَقامَ بِلالٌ لِيُؤَذِّنَ لِصلاةِ الظُّهْرِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثم قامَ لِيُؤَذِّنَ فقَالَ له: «أَبْرِدْ» حتى رَأَوْا فَيْءَ التُّلولِ، أو حتَّى ساوَى الظِّلُّ فَيْئَهُ، ثم قَالَ له: «أَذِّنْ»(٢). فإنَّهُ إذا أَبْرَدَ بِصلاةِ الظُّهْرِ لا يُؤَذِّنُ عندَ دُخولِ الوَقْتِ، بل عندَ إرادةِ فِعْلِ الصَّلاةِ.

أمَّا الإقامةُ: فهي عندَ إقامةِ الصَّلاةِ، يَعْني: عندَ إرادةِ الفِعْلِ فِعْلًا مُباشرةً، كما نَقولُ: الفَرْقُ بين رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ لِيَعْتَمِرَ ورَجُلٍ دَخَلَ في الإحْرَامِ، فالنِّيَّةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٨)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأُولَى نِيَّةُ الفِعْلِ، والنِّيَّةُ الثَّانيةُ نِيَّةُ إرادةِ الفِعْلِ، وتَكونُ عندَ نَفْسِ الفِعْلِ.

وأيضًا يُمْكِنُ أنْ نَقولَ: الأَذانُ عند دُخولِ الوَقْتِ، والإقامةُ عندَ إرادةِ الفِعْلِ.

وقيلَ: الأَذانُ هو الإعْلامُ بحُضورِ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

ويَكُونُ الأَذَانُ في أَوَّلِ الوَقْتِ ولا يَصِحُّ قَبْلَهُ، وإِذَا كانَتِ الصَّلَاةُ ممَّا تُؤَخَّرُ كصَلَاةِ الظُّهْرِ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإنَّ الأَذَانَ يُؤَخَّرُ.

وفُرِضَ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَكانَ سَبَبُ فَرْضِهِ أَنَّهُ لَـمَّا كَثُرَ النَّاسُ احْتَاجُوا إلى إعْلَامٍ بالصَّلاةِ لِيَحْضُروا إليْهَا، فتَشاوَرُوا فيما بَيْنَهُم، فَقالَ بَعْضُهُم: نُوقِدُ نارًا يُعْرَفُ بها دُخولُ الوَقْتِ. وَقالَ بَعْضُهُم: نَضَعُ ناقُوسًا، وَقالَ بَعْضُهُم: نَضَعُ بُوقًا، فكَرِهُوا ذلك كُلَّهُ، حتى رَأى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَنَامِ رَجُلًا معه ناقوسٌ في يَدِهِ، فَقالَ له عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَـدْ قَـامَتِ الصَّلَاةُ، قَـدْ قَـامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: **«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»** وبِلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مَعْرُوفًا بالصَّوْتِ الرَّفِيعِ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَلِلَّهِ الحَمْدُ»**(1).

فاتَّفَقَتْ رُؤْيَتانِ عَلَى هذا، فشُرِعَ الأَذَانُ بإِقْرارِ الرَّسولِ ﷺ لا بالرُّؤْيَا، لكنَّ الرُّؤْيَا كَانَتْ سَبَبَهُ، والعَمَلُ بالرُّؤْيَا جائِزٌ عَلَى القَوْلِ الرَّاجحِ بشُرُوطٍ:

الشَّرْطِ الأَوَّلِ: أنْ لا تُعارِضَ النَّصَّ، فلا تُخالِفُ المَعْلُومَ بالشَّرْعِ.

الشَّرْطِ الثَّانِي: أنْ يَكُونَ الرَّائي لها صَدُوقًا.

الشَّرْطِ الثَّالثِ: أنْ تَدُلَّ القَرائِنُ عَلَى ذَلِك.

وقد ذَكَرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَشْياءَ كَثيرةً تَدُلُّ على ما ذَكَرْنَا، أنَّهُ يُعْمَلُ بالرُّؤْيَا.

---

(1) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان -مختصرًا-، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا ما يَراهُ الصُّوفيَّةُ وأَشْبَاهُهم منَ المَرائِي، ويَقولُ أَحَدُهم: أنا رَأَيْتُ رَبِّي، ورأيتُ كذا وكذا. فَهَذَا لا يُوثَقُ به؛ لأنَّ الرَّائيَ لَيسَ مِن ذَوِي الصِّدْقِ، وكَثيرٌ منها يُخالِفُ المَعْلُومَ بالشَّرْعِ.

فإذَا سَألَ سائلٌ عن رَجُلٍ رأى في منامِهِ رُؤْيا رأى فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وقُلْنا له: صِفْ هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ، ووَصَفَهُ بصِفَاتٍ ليستْ مِن صِفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ فكيف يَكُونُ هذا؟

فالجَوَابُ: لا يَكُونُ شَيئًا، يَكُونُ قد رَأى شَيْطانًا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي**»[(١)]، أي: مَنْ رآني عَلَى الوَصْفِ الَّذِي أنا علَيْهِ.

أَحْيانًا يرى الإِنْسَانُ شَبَحًا، أو يَرى ظِلًّا يقولُ: أنا الرَّسُولُ، فَهَذَا لا نَقُول: إِنَّهُ الرَّسُولُ، لكنْ لَوْ رأى صُورةً كصُورةِ الرَّسُولِ تَمامًا، وقالَ له: أَبْشِرْ يا فُلانُ، فَإِنَّ اللهَ أَسْقَطَ عنك نِصْفَ الصَّلاةِ، وجميعَ الزَّكَاةِ، والطَّوافَ بالْبَيْتِ عند الزِّحامِ، فَهَذَا لا يُمْكِنُ أن يكون الرَّسُولَ ؛ لِأَنَّ أيَّ رُؤْيا تُخالِفُ الشَّرْعَ فهي بَاطِلَةٌ.

ويُذْكرُ عن عبدِ القادرِ الجِيلانيِّ المَشْهورِ، الَّذِي لا يَرْضَى أَنْ يُعبدَ مِنْ دُونِ اللهِ، أَنَّهُ رأى نُورًا عَظِيمًا جِدًّا، وسَمِعَ مِن هَذَا النُّورِ صوتًا يقولُ: أنا ربُّكَ. فقالَ له: اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فقالَ له هَذَا النُّورِ: أسقطتُ عَنْك كَذَا وَكَذَا مِن الوَاجِباتِ. فقالَ له: كَذَبْتَ، فإنَّكَ عَدُوُّ اللهِ. فلمَّا قالَ هَذَا تَبَدَّدَ النُّورُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من رآني في المنام فقد رآني»، رقم (٢٢٦٦).

وذَهَبَ تمامًا، فتبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ صوَّرَ له نُورًا وقالَ: أنا ربُّكَ، وأسْقَطْتُ عنك كذا وكذا[1].

وعبدُ القادرِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- مِن رجالاتِ الصُّوفيَّةِ، لكنَّهُ كَانَ صُوفيًّا مُعْتدلًا، والصُّوفيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهم يَبْلُغونَ درجةً تُسْقِطُ عنهم التَّكاليفَ، حَتَّى إنَّهم في بَعْضِ البلادِ يَأْخُذُ الإِنْسَانُ مِنهم خمسينَ امْرَأَةً، أو سِتِّينَ ويَتَزَوَّجُها، وَإِذَا سُئِلَ عن ذَلِكَ قالَ: لأَنَّهُ سَقطَتْ عنه التَّكاليفُ؛ لأنَّ التَّكاليفَ بِمَنْزِلَةِ الجادَّةِ تُوصِلُكَ البلدَ، فَإِذَا وصَلْتَ البلدَ أَمْسَكْتَ عَنِ السَّيْرِ، وهو قد وصَلَ الغَايَةَ فسَقَطَتْ عنه التَّكاليفُ، وَهَذَا لا يَصِحُّ.

ومِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الأَذَانِ:

الأَوَّلُ: أنْ يَكُونَ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ مَنْ يُنادَى له، هذا أَدْنَى شَيْءٍ، كما إِذَا كُنَّا جماعَةً في سَفَرٍ فلا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى وَجْهٍ يَسْمَعُهُ كُلُّ الجماعَةِ، وإِذَا كانُوا قَرِيبِينَ فلا حاجةَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ المُتناهِي، ومَعْنَى لا حاجَةَ أي: لا ضَرُورةَ، ولكنْ كُلَّما رَفَعَ صَوْتَهُ فهو أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ لا يَسْمَعُهُ شَيْءٌ إلا شَهِدَ له يَوْمَ القِيامةِ.

الثَّاني: أنْ يَكُونَ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ لِحديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»**[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٧٢)، والموافقات للشاطبي (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وعلى هذا فيَكُونُ الأَذَانُ الَّذي يُؤَذَّنُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيسَ أَذانًا لصَلَاةِ الفَجْرِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ قبلَ وَقْتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ تامَّ الجُمَلِ، فِي الأَذَانِ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلةً، وفِي الإِقَامَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلةً، وفيه خِلافٌ بينَ العُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ مِن وَاحِدٍ، فلو أَذَّنَ شَخْصٌ أَوَّلَ الأَذَانِ وأَكْمَلَهُ آخرُ فإِنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ.

الخامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَكَرٍ؛ لأَنَّ الأُنْثَى ليسَتْ مِمَّنْ يُشْرَعُ لها رَفْعُ الصَّوْتِ.

السَّادسُ: أَنْ يَكُونَ عالِمًا بالوَقْتِ إمَّا بنفسِهِ أو بغيرِهِ، فإِنْ كَانَ جاهِلًا ولا يَسْأَلُ، فإِنَّهُ لا يَصِحُّ أَذانُهُ؛ لأَنَّنا لا نَعْلَمُ هل يُؤَذِّنُ فِي الوَقْتِ أو لا.

السَّابعُ: أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا، يَبْدَأُ بالتَّكْبِيرِ، ثم بالشَّهادتَيْنِ، ثم بالحَيْعَلَتَيْنِ، فلو أَنَّهُ قدَّمَ وأَخَّرَ، لم يَصِحَّ.

وكُلَّما أَحْسَنْتَ الصَّوْتَ فِي الأذانِ فهو أَوْلَى، لكنْ لا يَزيدُ على العادةِ، فبَعْضُ النَّاسِ يَمُدُّ اللَّامَ فِي لَفْظِ الجلالةِ «الله» حَركاتٍ كَثيرةً، ولا يَنْبَغي أَنْ تَزيدَ على سِتِّ حَرَكاتٍ.

والأَذَانُ فَرْضُ كِفَايَةٍ على الجماعةِ؛ لما رَواهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ**

الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(١)].

فأَخَذْنَا الفَرْضِيَّةَ منْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ» لأنَّ اللَّامَ للأَمْرِ، والأَصْلُ في الأَمْرِ الوُجوبِ.

وقَوْلُهُ: «أَحَدُكُمْ» يدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ فَرْضَ عَيْنٍ، وإِنَّما هو فَرْضُ كِفايَةٍ؛ حيثُ قالَ: «أَحَدُكُمْ» ولم يَقُلْ: فلْتُؤَذِّنُوا جَميعًا.

ولا أَذَانَ لصَلَاةٍ قبلَ دخُولِ وَقْتِها أبَدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، حَتَّى في صَلَاةِ الفَجْرِ لا يُؤَذَّنُ لها قبلَ دُخُولِ وَقْتِها، وأَمَّا الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ في آخِرِ اللَّيْلِ فَهَذَا لَيسَ أَذَانًا للفَجْرِ، بل هو كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»[(٢)].

فالأَذَانُ للفَجْرِ لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِها؛ ولِهَذا جاءَ في السُّنَنِ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِذَا أَذَّنْتَ الأَذَانَ الأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[(٣)]. فظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أنَّ المُرادَ بالأَذَانِ الأَوَّلِ هنا الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ في آخرِ اللَّيْلِ، وَقالَ: إنَّ قَوْلَ المُؤَذِّنينَ في أَذَانِ الفَجْرِ الَّذي يَكُونُ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، بِدْعَةٌ، ولكنَّهُ تَوَهَّمَ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ الأَذَانَ الَّذي يَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ لَيسَ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ، بل هو كما صَرَّحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**».

وعلى هذا فَقَوْلُ «**الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ**» يَكُونُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الَّذي يُؤَذَّنُ لصَلَاةِ الفَجْرِ، وَهَذَا إِنَّما يَكُونُ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ، ومِنَ العَجَبِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قالَ: إنَّ قَوْلَهُ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ به الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ في آخرِ اللَّيلِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: خَيْرٌ منَ النَّوْمِ، والوَاجِبُ لا يُقالُ فيه خَيْرٌ، وَهَذَا أيضًا منَ الغَفْلَةِ عمَّا جاءَ في كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَنَّ الخَيْرِيَّةَ تَكُونُ في أَوْجَبِ الوَاجِبَاتِ، يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١٠-١١]، والمُشارُ إِلَيْهِ مما سَبَقَ منَ الإِيمَانِ باللهِ ورَسُولِهِ، والإِيمَانُ بِاللهِ ورَسُولِهِ هو أَصْلُ الإِسْلامِ، وقال اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩]، ومنَ المَعْلُومِ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الجُمُعَةِ بعدَ أَذَانِها وَاجِبٌ.

والحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَ المُؤَذِّنِ في أَذَانِ الفَجْرِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ**» في الأَذَانِ الَّذي يَكُونُ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ، هذا هو الصَّوَابُ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّ الأَذَانَ الَّذي يَكُونُ قَبْلَ الفَجْرِ لَيسَ أَذَانًا للفَجْرِ، بل هو أَذَانٌ لإِيقاظِ النَّائِمِ وإِرْجَاعِ القائِمِ.

فإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: لماذا وُصِفَ بالأَذَانِ الأَوَّلِ؟

فالجَوَابُ عن ذَلِكَ: أَنَّهُ أَذَانٌ أَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ للإِقَامَة؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ يُطْلَقُ علَيْها

أنَّها أَذَانٌ، كما في الحَدِيثِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[١].

إِذَنِ: الأَذَانُ في الأَصْلِ بمَعْنَى الإعْلامِ بحُضورِ الصَّلَاةِ، سواءٌ عندَ دُخُولِ وَقْتِها أو فيما بَعْدُ.

وكَيفِيَّةُ الأَذَانِ وَرَدَتْ فيه سُنَّةٌ مُخْتَلِفةٌ، والقَاعِدَةُ: أنَّ ما اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ مِنَ السُّنَّةِ فإنَّهُ يُعْمَلُ بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارةً، كما هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، وإنَّما قُلْنَا بذَلِكَ لفائِدَتَيْنِ:

الفَائِدَةِ الأُولَى: العَمَلُ بالسُّنَتَيْنِ؛ لأَنَّكَ إِذَا لم تَعْمَلْ بالسُّنَتَيْنِ؛ أَهْدَرْتَ وَاحِدَةً مِنهما.

الفَائِدَةِ الثَّانِيةِ: إِحْيَاءُ السُّنَتَيْنِ وحِفْظُهُما؛ لأَنَّكَ لو لَمْ تَعْمَلْ بإِحْدَاهُما؛ لَمَاتَتْ ونُسِيَتْ.

هذا ما لَمْ يَكُـنْ هُناكَ داعٍ لإِحْدَى الصِّفتَيْنِ، فإِنْ كَانَ هُناكَ داعٍ لإِحْدَى الصِّفتَيْنِ عَمِلْنَا بالدَّاعي لذَلِكَ دون أَنْ نَعْمَلَ بالوجهَيْنِ، ويَتَّضِحُ هذا الاسْتِثْنَاءُ فيما وَرَدَ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الخَوْفِ، فإِنَّ صِفَاتِ صَلَاةِ الخَوْفِ مُتعَدِّدَةٌ، لكنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنها لها حالٌ يُناسِبُهَا.

فمَثلًا: مِن جُمْلةِ الصِّفَاتِ أَنْ يُصلِّيَ الإِمَامُ بطائفةٍ رَكْعةً، فإِذَا قامَ إِلَى الثَّانِيةِ قَضَتِ الطَّائفةُ ما بَقِيَ مِنْ صَلَاتِها ثم انْصَرَفَتْ ووَقَفَتْ في المَيْدَانِ، وجاءَتِ الأُخْرَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والأقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصَلَّتْ مع الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وإِذَا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ قامَتْ فَصَلَّتْ ما بَقِيَ مِن صَلَاتِها، ثمَّ سَلَّمَتْ مع الإِمَامِ[1].

وهناكَ صِفةٌ ثانيةٌ: أنَّ الإِمَامَ يَصُفُّهُم صَفَّيْنِ، ثمَّ يَقومُ بهم جَميعًا ويَرْكَعُ بهم جَميعًا، ويَرْفَعُ بهم جَميعًا، ثم إِذَا سَجَدَ يَسْجُدُ هو والصَّفُّ الأولُ فقط، وبَقيَ الصَّفُّ الثَّانِي قائمًا، فإِذَا قامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مع الصَّفِّ الأوَّلِ، تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأوَّلُ، وتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، وأَتَمُّوا الصَّلَاةَ جَميعًا[2]؛ هَذِهِ الصِّفةُ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والصِّفةُ الأُولَى كذَلِك وَرَدَتْ، فهل نَقُولُ: إنَّ الإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُما وأنَّه يَفْعَلُ هذا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً؟ أو نَقُولُ: لكُلِّ صِفَةٍ ما يُناسِبُها؟

الجَوَابُ: أنَّ لِكُلِّ صِفَةٍ ما يُناسِبُها؛ ولِهَذا تُفْعَلُ الثَّانِيةُ فيما إِذَا كَانَ العَدُوُّ بَيْنَهُم وبينَ القِبْلَةِ، وتُفْعَلُ الأُولَى فيما سِوى ذَلِكَ.

فالحَاصِلُ: أنَّ القَاعِدَةَ لَدَيْنَا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، أنَّ العِبادَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى أَلْوَانٍ مُخْتَلِفةٍ؛ فالسُّنَّةُ أنْ يُعْمَلَ بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارةً لفائدتَيْنِ:

إِحْدَاهُما: العَمَلُ بالسُّنتَيْنِ.

والثَّانِي: إِحْيَاءُ السُّنتَيْنِ وحِفْظُهُمَا، ما لم يَكُنْ لوَاحِدَةٍ مِنْهُما حالٌ تَقْتَضِيها، فإِنْ كَانَ لها حالٌ تَقْتَضِيها عُمِلَ بما تَقْتَضِيهِ الحالُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذَا خَشيتُ تَشْوِيشًا واخْتِلَافًا بينَ النَّاسِ إذَا عَمِلْتُ بالسُّنَّتَيْنِ، فهل السُّنَّةُ تَرْكُها والأَخْذُ بما اعْتَادَهُ النَّاسُ؟

فالجَوَابُ: نعمْ، ويَدُلُّ لِهَذا أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَلْغَوُا القِرَاءَةَ بالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وجَعَلُوها عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ في القُرْآنِ؛ خَشْيَةَ الاخْتِلَافِ والتَّنازعِ بينَ النَّاسِ، وما وَرَدَ معَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِراءَةِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ خلافَ ما كَانَ يَقْرَأُ به عُمَرُ، وتَنازَعَا حَتَّى وَصَلَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

إذنْ: نَزيدُ اسْتِثْنَاءً آخرَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: إذَا اعْتَادَ النَّاسُ صِفَةً وَاحِدَةً، وَكانَ الإِنْسَانُ لو عَمِلَ بها لأدَّى ذَلِكَ إِلَى الاخْتِلَافِ والتَّنازُعِ، فهنا يُعْمَلُ بما اعْتَادَهُ النَّاسُ؛ لكيْ لا يَحْصُلَ تنازُعٌ بينَ النَّاسِ، ودَلِيلُ ذَلِكَ إلْغَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى القِرَاءَةِ بالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، واقْتِصارُهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وهو حَرْفُ قُرَيْشٍ.

أَمَّا القِرَاءاتُ السَّبْعُ فهي غَيْرُ الأَحْرُفِ السَّبْعِ، وهذه القِراءَاتُ السَّبْعُ لا تَخْرُجُ عن لُغَةِ قُرَيْشٍ، فكُلُّها في لُغةِ قُرَيْشٍ.

• • ۞ • •

٧١- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذن، رقم (٦٠٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

الشَّـرْح

قَوْلُهُ: «أُمِرَ»: حُذِفَ الفَاعِلُ للعِلْمِ به؛ لأنَّ الآمرَ بالشَّرْعِ هو الرَّسُولُ ﷺ فيَكُونُ الَّذي أمَرَ أَنَسًا هو رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهَذِهِ الصِّيغةُ -أَعْنِي: صِيغةَ الأَمْرِ والنَّهْيِ في البِناءِ للمَجْهُولِ- يُسَمِّيها عُلماءُ المُصْطَلَحِ المَرْفُوعَ الحُكْمِيَّ، ويُقابِلُهُ المَرْفُوعُ الصَّريحُ، فمثلًا هَذَا الحَدِيث الَّذي معنا لو قَالَ أَنَسٌ: أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالًا أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ الإِقَامَةَ، لَكانَ مَرْفُوعًا صَرِيحًا، لكنْ لَمَّا قَالَ أُمِرَ فحُذِفَ الفَاعِلُ، فإِنَّه يُسمَّى مَرْفُوعًا حُكْمًا.

فإِذَا قَالَ الصَّحابيُّ: «أُمِرَ»، أو «أُمِرْنَا»، أو «نُهِيَ»، أو «نُهِينَا»، أو «مِنَ السُّنَّةِ»، أو «فقد عَصَى أبا القاسِمِ»، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك؛ فإنَّ هذا له حُكْمُ الرَّفْعِ، أو قُلْ: مَرْفُوعٌ حُكْمًا، ولا تَقُلْ: إنَّهُ مَرْفُوعٌ بدونِ قَيْدٍ؛ لأَنَّكَ لو قُلْتَ: إنَّهُ مَرْفُوعٌ بدونِ قَيْدٍ؛ لأَوْهَمَ ذَلِك أَنَّهُ مَرْفُوعٌ صَرِيحًا، وهو لَيسَ كذَلِكَ.

وقَوْلُنا: إنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا لا يعني سُقُوطَ الاسْتِدْلالِ به، بل يُسْتَدَلُّ به لَكِنَّهُ لا يُجْعَلُ في مَرْتَبةِ المَرْفُوعِ صَرِيحًا.

وعَلى هذا، فَهل لنا أنْ نَقُولَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالًا أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، أم يَجِبُ أنْ نَنْقِلَهُ كما وَرَدَ؟

الجَوَابُ: أَنَّنا نَنقِلُهُ كما وَرَدَ، ثم نَقُولُ: والآمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا حُذِفَ الفَاعِلُ؟

قُلْنَا: للعِلْمِ به.

فإنْ قَالَ آخَرُ: لماذا لمْ يُصَرَّحْ به؛ لأَنَّهُ أَقْوَى؟

قُلْنَا: بَعْضُ العُلَمَاءِ قَالَ: لِتَرَدُّدِ الرَّاوِي في ذَلِك، أو لِسَبَبٍ اقْتَضاهُ، وإلَّا فلا شَكَّ أَنَّه إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا فإنَّ التَّصْرِيحَ بالرَّفْعِ أَوْلَى، لكنْ قد يَكُونُ هُناكَ أَسْبَابٌ أَدَّتْ إِلَى أنْ يُصاغَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ (أُمِرْنا) (أُمِرَ) (نُهينَا) (نُهِيَ)، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك.

قَوْله: «أُمِرَ بِلَالٌ»: بلالٌ هو أحدُ مُؤَذِّني رَسُولِ الله ﷺ، والثَّانِي عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مَكْتُوم، هذا في المدينة، أمَّا في مكة فالمُؤَذِّن أبو مَحْذُورة.

قَوْلُهُ: «أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»: أيْ: يَجْعَلَهُ شَفْعًا، والمُرادُ غالِبُ جُمَلِهِ لا كُلُّها؛ لأنَّ آخِرَ جُمْلةٍ مِنه وِترٌ، وهي قَوْلُهُ: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»، وهَكَذا غالبُ العِبَاداتِ يُقْضَى عَلَى وِتْرٍ: فالطَّوافُ سَبْعٌ، والسَّعْيُ سَبْعٌ، والصَّلوَاتُ الخَمْسُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وصَلَاةُ اللَّيْلِ تُخْتَمُ بالوِترِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»[1]، والمَعْنَى أَنَّهُ يُحِبُّ الوِتْرَ فيَشرَعُهُ للعِبادِ، ولَيسَ المَعْنَى أَنَّكَ تُوتِرُ في كُلِّ شَيْءٍ، ولكنْ أَوْتِرْ بما جاءَ به النَّصُّ.

وبَعْضُ النَّاسِ يُطَيِّبُكَ مَرَّةً، ثم يُطَيِّبُكَ الثَّانِيَةَ، ثم يَقولُ: أَوْتِرْ. لا، هذا لَيسَ بِصَحيحٍ، وبَعْضُ النَّاسِ يَأْكُلُ تَمْرًا، فإِذَا أَكَلَ عَشْرًا قالَ: أَوْتِرْ بوَاحِدَةٍ. وَهَذَا أيضًا لَيسَ بِصَحيحٍ، فتَعَمُّدُ الإيتارِ فيما لم يَرِدْ به إيتارٌ هو مِنَ البِدَعِ، ويَدُلُّ لذَلِكَ أَنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا ذَكَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَوْمَ الفِطْرِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ قال: ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[١]، فدلَّ هذا عَلَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَقْصِدُ الوِتْرَ، فَيُنْقِلُ، أمَّا إِذَا لم يُنْقَلْ فلا تَتَعَبَّدْ بالوِتْرِ، وإِذَا شِئْتَ أنْ تُخْرِجَ مَن طَيَّبَكَ وَقالَ: أَوْتِرْ بثَلاثٍ. قُلْ: يا أَخِي أَكْثَرُ الوِتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ، فأَظُنُّهُ لنْ يُطَيِّبَكَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً؛ لأَنَّهُ ستَنْتَهِي القارُورةُ.

فعَلى كُلِّ حَالٍ: نحنُ نَقُولُ: تَعَمُّدُ الإيتارِ فيما لَمْ يَرِدْ به الإيتارُ بِدْعَةٌ؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ للهِ بما لم يَشْرَعْهُ بِدْعَةٌ.

قَوْلُهُ: «أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»: قُلْنَا: يَشْفَعَهُ في غالِبِ جُمَلِهِ، والأَذَانُ مَعْرُوفٌ، نَبْدَأُ التَّكبيراتِ في أولِّها أَرْبَعٌ، والشَّهادةُ بالتَّوحيدِ اثْنَتانِ، وبالرِّسَالةِ اثْنَتَانِ، والحيعَلَةُ بالصَّلَاةِ اثْنَتَانِ، وللفَلاحِ اثْنَتانِ، والتَّكْبِيرُ اثْنَتَانِ، ويُخْتَمُ بلَا إِلَه إِلَّا اللهُ، الَّتي هي كَلِمَةُ التَّوْحيدِ فإِنَّها مرَّةٌ واحِدةٌ بالاتِّفاقِ؛ لأجْلِ أنْ يَكونَ نِهايةُ الأَذانِ على وِتْرٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ.

ذَكَرْنَا أنَّ التَّكْبيرَ في أوَّلِ الأذانِ أرْبَعُ تكْبِيراتٍ، وذَهَبَ بَعْضُ العُلماءِ إلى أنَّهُ مَرَّتَيْنِ، وهو مَدْلولُ هذا الحديثِ، وإليه ذَهَبَ بَعْضُ العُلماءِ، وَقالَ: إنَّ التَّكْبِيرَ في أوَّلِ الأَذانِ مَرَّتانِ كالتَّكْبِيرِ في آخِرِهِ؛ اعْتِمادًا على ظاهِرِ هذا اللَّفْظِ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى أنَّ التَّكْبِيرَ في أَوَّلِهِ أَرْبَعٌ، واسْتَدَلُّوا بحَديثِ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدِ ابنِ عَبْدِ رَبِّهِ الذي أُرِيَ الأَذانَ في المنامِ[٢]، وهَذا هُوَ الَّذي عليْهِ العَمَلُ في بِلادِنَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»: أي: الإِقَامَةَ للصَّلاةِ، أيْ: يَجْعَلُها وِترًا في غالِبِ جُمَلِهَا لا في الكُلِّ؛ ولذَلِكَ نَجِدُ أنَّ في الإِقَامَةِ ما هو شَفْعٌ مثلُ التَّكْبِيرِ في الأوَّلِ، مَرَّتَيْنِ، وقد قامتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ، والتَّكْبِيرُ في الأَخيرِ مَرَّتَيْنِ؛ يَبْقَى عندنا الإِيتارُ في الشَّهادتَيْنِ، والحَيْعَلَتَيْنِ، والختامُ بالتَّوْحِيدِ؛ فيكُونُ قَوْلُهُ: «**أُمِرَ أَنْ يَشْفَعَ**» «**ويُوتِرَ**»: مَبْنِيًّا عَلَى الغالِبِ.

وإِنَّما قُلْنَا بذَلِكَ ولمْ نَأْخُذْ بالظَّاهِرِ؛ لأنَّ عَمَلَ المُسْلِمينَ المُسْتَمِرَّ عَلَى ما ذَكَرْنَا، وإلَّا لَكانَ لقَائِلٍ أنْ يَقولَ: إنَّ الإِقَامَةَ هي: اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حيَّ عَلَى الفَلاحِ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فتكُونُ ثمانيَ جُمَلٍ، وَهَذَا خِلافُ المَعْهُودِ الَّذي كَانَ المُسْلِمونَ يَعْمَلُونَ به؛ لذَلِكَ احْتَجْنَا إِلَى أنْ نَقُولَ: يُشْفَعُ الأَذَانُ في غالِبِ جُمَلِهِ، بل في أَكْثَرِ جُمَلِهِ؛ لأنَّ ما في الأَذَانِ إيتارٌ إلَّا في (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ويُوتِرُ الإقامةَ، أي: في غالِبِ جُمَلِهَا.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هل الأَمْرُ بالصِّفةِ أَمْرٌ بالأَصْلِ؟

فالجَوابُ: لا، ما لم يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى الأَمْرِ بالأَصْلِ، فإِذَا قُلْتَ: إِذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةٌ مُعيَّنَةٌ في عَمَلٍ مُعيَّنٍ، فالصِّفةُ مَطْلُوبةٌ، والْعَمَلُ يُنْظَرُ إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا مَعْلُومَ الشَّرْعِيَّةِ عَمِلْنا، وإلَّا قُلْنَا: إنَّ المَشْرُوعَ أنْ يُعمَلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفةِ.

نَذْكُرُ مِثَالًا: النَّومُ، أَمَرَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- البراءَ بنَ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَضْطَجِعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ[1]، فعِنْدَنا الآنَ اضْطِجاعٌ، وعِنْدَنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب فضل من بات على الوُضُوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

أنْ يَكُونَ عَلَى الجَنْبِ الأَيْمَنِ، فأيُّهما المَأْمُورُ به؟

الجوابُ: أنْ يَكُونَ عَلَى الجانِبِ الأَيْمَنِ؛ ولِهَذا لا نَقُولُ للإِنْسَانِ: نَأْمُرُكَ بأنْ تَضْطَجِعَ. فلو نِمْتَ جالِسًا لا نَقُولُ لك شَيْئًا، لكنْ إِذَا اضْطَجَعْتَ فلْيَكُنْ عَلَى الجَنْبِ الأَيْمَنِ.

فهل نَقُولُ: إنَّ النَّومَ مَأْمُورٌ به، وأنْ يَكُونَ عَلَى الجَنْبِ الأَيْمَنِ، أمْ نَقُولُ: إِذَا نِمْتَ فنَمْ عَلَى الجَنْبِ الأَيْمَنِ؟

الجَوَابُ: أنْ نَقُولَ: إِذَا نِمْتَ فنَمْ عَلَى الجَنْبِ الأَيْمَنِ.

ولو قَالَ قَائِلٌ: هل نَأْخُذُ مِن هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرَ بالأَذَانِ؟

فالجَوَابُ: لا، ولكنْ نَأْخُذُ مِن هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرَ بشَفْعِ الأَذَانِ وإيتارِ الإِقَامَةِ، أمَّا الأَمْرُ بالأَذَانِ فهو مَأْخُوذٌ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى، وهَذِهِ الفَائِدَةُ يَنْبَغِي أنْ نَتَفَطَّنَ لها: أنَّ الأَمْرَ بصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ في فِعْلٍ مُعَيَّنٍ لا يَقْتَضِي الأَمْرَ بذَلِك الفِعْلِ المُعَيَّنِ إلَّا بدَلِيلٍ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: رَجُلٌ لمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وصلَّى في بَيْتِهِ، هل يَجِبُ عليه أنْ يُؤَذِّنَ؟

فالجَوَابُ: لا؛ فالأَذَانُ للمُنْفَرِدِ لَيسَ بوَاجِبٍ:

أوَّلًا: أنَّ الأَذَانَ إنَّما يَكُونُ للجَماعَةِ، اثْنانِ فأَكْثَرُ.

ثانِيًا: أنَّكَ إذا كُنْتَ في مَكانٍ أُذِّنَ فيه فلا حاجةَ، وإلَّا لَكانَ كُلُّ النَّاسِ يُؤَذِّنُونَ في بُيوتِهِمْ.

لكنْ لو فُرِضَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْكَ الوَقْتُ وأنتَ في السَّفَرِ، لَسْتَ في مَحَلٍّ قَدْ أُذِّنَ فيه، ثمَّ قَدِمْتَ المَدينةَ ووَجَدْتَ النَّاسَ قد صَلَّوْا فهنا تُؤَذِّنُ، إنْ كُنْتَ وحْدَكَ فسُنَّةٌ، وإنْ كُنْتَ مع جَماعَةٍ فوَاجِبٌ؛ لأَنَّكُم لم تُؤَذِّنوا ولم تكُونوا في مَكانٍ أُذِّنَ فيه، وهَذِهِ يَغْفُلُ عنها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فكَثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ في السَّفَرِ ولا يُؤَذِّنُونَ.

ولكنْ، هل إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ وقدِ انْتَهَتِ الصَّلاةُ وتَفرَّقَ النَّاسُ، وأنتَ في مَكانٍ لمْ تَسْمَعْ فيه أَذَانًا ولَسْتَ في البَلَدِ، وقُلْنَا: أَذِّنْ. فهل تُمْسِكُ بمُكَبِّرِ الصَّوْتِ وتُؤَذِّنُ؟

الجَوابُ: لا؛ لِمَا فيه منَ التَّشْوِيشِ، ولكنْ أَذِّنْ بقَدْرِ ما يُسْمِعُكَ ورُفْقَتَكَ.

مِن فَوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ حَذْفِ الفَاعِلِ لِلْعِلمِ به، ويُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «**أُمِرَ بِلَالٌ**»، ولم يَقُلْ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ؛ ولِهَذا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، ومنهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فالخالِقُ هو اللهُ، لَكِنَّهُ حُذِفَ لِلْعِلْمِ به.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: أَنَّ الأَذَانَ شَفْعٌ، وأَنَّ الإِقَامَةَ وِتْرٌ، وَهَذا باعْتِبارِ الأَغْلَبِ، أَمَّا قَطْعُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ فإِنَّهُ عَلَى وِتْرٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: الفَرْقُ بين الأَذَانِ والإِقامَةِ، وأَنَّهما ليسَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذا مِن جُمْلَةِ الفُرْقانِ الَّذي جاءَتْ به الشَّريعَةُ الإِسْلاميَّةُ، فالشَّريعةُ الإسْلامِيَّةُ شَريعةُ الفُرْقانِ لا شَريعةُ التَّفَرُّقِ، فهنا فَرْقٌ بين الأَذَانِ والإِقَامَةِ؛ لأَنَّ الأَذانَ يُنادَى به البَعيدُ؛ فلِهَذا كُرِّرَ في جُمَلِهِ، فصارَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ لأَنَّهُ يُنادَى به البَعيدُ، والإِقامَةُ إعْلامٌ بالإِقامَةِ إِلَى الصَّلاةِ، فيُنادى بها القَريبُ؛ لهَذا كانَتْ جُمَلُها إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلةً،

وإنْ كَانَتْ قد تُسْمِعُ مَنْ هو خارِجٌ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الإعْلَامَ بالْقِيَامِ للصَّلاةِ يُسمَّى إِقَامَةً، وبدخُولِ الوَقْتِ يُسمَّى أَذَانًا، لكنْ قد يُطْلَقُ عَلَى كِلَيْهِما أَنَّهُ أَذَانٌ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»[٢] لكنَّ هذا مِنْ بابِ التَّغْلِيبِ.

• • ۞ • •

٧٢- عنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والأقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، رقم (٦٣٤) مختصرا، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

الشَّرح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**» وذلك في مَكانٍ يُقالُ له: الأَبْطَحُ في مَكَّةَ، وذلك في حَجَّةِ الوَداعِ قبلَ خُروجِهِ إلى منًى؛ حيثُ إنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا وَصَلَ مَكَّةَ طافَ وسَعَى، وخَرَجَ إلى الأَبْطَحِ بظاهِرِ مَكَّةَ، وأقامَ فيه أَرْبَعةَ أيَّامٍ، في هذه الأَيَّامِ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كما سَيأْتي في الحديثِ.

قَوْلُهُ: «**وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ**»: لا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ لَوْنُها أحْمَرَ قانيًا، ولكنَّ المَعْنَى أنَّهُ مِنَ القُبَبِ الحَمْراءِ، قد تَكُونُ بُنِّيَّةً مَثلًا، أو بينَ الحُمْرَةِ والصُّفْرَةِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، المُهِمُّ أنَّهُ يُطْلَقُ علَيْهَا أنَّها قُبَّةٌ حَمْرَاءُ، ولا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ لَوْنُها أَحْمَرَ، ولَكِنَّها منَ النَّوْعِ الأَحْمَرِ مِنَ القُبَبِ.

قَوْلُهُ: «**مِنْ أَدَمٍ**»: أيْ: مِن جُلُودٍ، وكانُوا يَسْتَعْمِلُونَ ذَلِك فيما سَبَقَ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ قُبَبَهُم لَيْسَتْ كَبِيرَةً فتَكُونُ مِنَ الجُلودِ، كما تَكُونُ أيضًا مِنَ القُطْنِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «**فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ**»: وُضُوءٌ، يُقالُ: وَضوءٌ بالفَتْحِ، ووُضوءٌ بالضَّمِّ، فالوُضوءُ بالضَّمِّ: هو الفِعْلُ، يعني: حَرَكَةَ الإِنْسَانِ بغَسْلِ يَدَيْهِ، ثم وَجْهِهِ، ثم غَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثم مَسْحِ رَأْسِهِ، ثم غَسْلِ رِجْلَيْهِ؛ هذا يُسمَّى وُضوءًا، وأمَّا الوَضوءُ بالفَتْحِ: فهو المَاءُ الَّذي يُتَوَضَّأُ به، كما تَقولُ: طَهورٌ وطُهورٌ. فطَهورٌ بالفَتْحِ: ما يُتطَهَّرُ به، وطُهورٌ بالضَّمِ: نَفْسُ الفِعْلِ. فقَوْلُهُ: «**فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ**» أي: خَرجَ بِماءٍ للوُضوءِ.

هذا الوَضوءُ كَانَ بعدَ أنْ تَوَضَّأَ به الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «**فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ**» يعني: أنَّ النَّاسَ جاؤُوا إلى هذا الماءِ، مِنهُم مَنْ أخَذَ وانْتَضَحَ منه، ومِنْهُم مَنْ نالَ منهُ نَيْلًا مِن نَفْسِ الإناءِ، أي: أُناسٌ أَخَذُوا قليلًا، وأُناسٌ أَخَذُوا أَكْثَرَ، فالقَليلُ عُبِّرَ عنه بكَلِمَةِ (نَاضحٍ)، والكَثيرُ عُبِّرَ عنهُ بكَلِمَةِ (نائِلٍ).

وفي رِوايةِ البُخاريِّ أن بَعْضَهُم لَمَّا لم يَحْصُلْ عَلَى شَيْءٍ فجَعَلَ يَتَمَسَّحُ بأَعْضَاءِ أخيهِ الَّتي أَصَابَها المَاءُ، ممَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُم قَصَدُوا بذَلِك التَّبَرُّكَ، وأنَّ هذا بعدَ أنْ تَوَضَّأَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا السِّياقُ الَّذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هو سِياقُ مُسْلِمٍ، أمَّا البُخارِيُّ فهو أَوْضَحُ مِن هذا؛ إذْ بَيَّنَ أنَّه خَرَجَ بِالمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، ويُمْكِنُ أنْ نُؤَوِّلَ هذا السِّياقَ وهو قَوْلُهُ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَياضِ سَاقَيْهِ قَالَ: فتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»، أنْ نَجْعَلَ «تَوَضَّأَ» أي: بِلالٌ، فيَكُونُ: فتَوَضَّأَ بِلالٌ، وأَذَّنَ بِلالٌ، حَتَّى يُوافِقَ الرِّوايةَ الأُخْرَى في البُخارِيِّ.

قَوْلُهُ: «**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ**»: الحُلَّةُ الكِساءُ مِنْ ثَوْبَيْنِ فأَكْثَرَ.

قَوْلُهُ: «**حَمْرَاءُ**»: لا يُقْصَدُ بذَلِك أنَّها حَمراءُ خالِصًا، ولَكِنَّها مِنَ النَّوْعِ الأَحْمَرِ، وَهَذَا لا يُنافي أنْ يَكُونَ هذا الأَحْمَرُ مَخْلُوطًا بلَوْنٍ آخَرَ، كما يُقالُ مَثَلًا عِنْدَنا: الشِّماغُ أَحْمَرُ، مع أنَّ فيه بَياضًا، وإنَّما أَوَّلْنا ذَلِك؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَمْرَاءِ»[1]، فيُجْمَعُ بينهما بأنَّ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ، يعني أنَّها مِنَ النَّوْعِ الأَحْمَرِ، وإنْ كانَ فيها أَعْلامٌ أُخْرَى غيرُ حَمْراءَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٥).

قَوْلُهُ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»: أي: كأَنَّهُ الآنَ أَمامي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ؛ لأنَّ السَّاقَ بالنِّسْبَةِ للحُلَّةِ الحَمْرَاءِ تَكُونُ أَشَدَّ بَياضًا، هذا مِن وَجْهٍ، ومِن وَجْهٍ آخَرَ، السَّاقُ أَشَدُّ بَياضًا مِن القَدَمِ؛ لأنَّ القَدَمَ بارِزةٌ للشَّمْسِ والهَواءِ؛ فيَتَغَيَّرُ لَوْنُها، والسَّاقُ مُسْتَتِرةٌ؛ فتكُونُ باقيةً عَلَى بياضِها، وإِنَّما أَكَّدَ ذَلِك لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ قدْ ضَبَطَ الحَدِيثَ تَمامًا، وَهَذَا نَوْعٌ مِمَّا يُسمَّى عند أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ بالمُسَلْسَلِ، الَّذي يَأْتِي به الرُّواةُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهم قد أَكَّدُوا ذَلِك.

قَوْلُهُ: «**فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»: توَضَّأَ أي: النَّبيُّ ﷺ، وظَاهِرُ السِّياقِ الَّذي نَقَلَهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّسولَ تَوَضَّأَ بعد الَّذِينَ تَوَضَّؤُوا مِن ناضِحٍ ونائِلٍ، لكنْ في سِياقٍ آخَرَ، أنَّ الرَّسولَ تَوَضَّأَ أَوَّلًا ثم خَرَجَ بِلالٌ بفَضْلِ وَضوئِهِ، فصارَ النَّاسُ ما بين ناضِحٍ ونائِلٍ، وعلى هذا يَكُونُ هؤُلاءِ الَّذين أَخَذُوا مِن وَضُوءِ الرَّسولِ ﷺ ما بَيْنَ ناضِحٍ ونائِلٍ.

«**وَأَذَّنَ بِلَالٌ**» وَهَذَا هو الشَّاهدُ مِن الحَدِيثِ، ولَمْ يَذْكُرْ كَيفِيَّةَ الأَذانِ؛ لأنَّ كَيْفِيَّتَهُ مَعْرُوفةٌ، كما إِذَا قيلَ: صلَّى الظُّهْرَ، فلا يَحْتاجُ أنْ يُقالَ: أَرْبَعَ ركَعاتٍ، جَلَسَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، واقْتَصَرَ فيما بَعْدَها عَلَى الفَاتِحَةِ، وقرأَ مع الفَاتِحَةِ شَيْئًا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ هذا لا يَحْتاجُهُ.

قَوْلُهُ: «**أَذَّنَ**»: أي: الأَذانَ المَعْرُوفَ؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ.

قَوْلُهُ: «**فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا**»: أي: أَنْظُرُ إِلَى فَمِهِ الَّذي يَنْطِقُ به ها هنا وها هنا.

قَوْلُهُ: «**يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا**»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «**أَتَتَبَّعُ**» أي: أَنَّ الرَّاوِيَ

عن أَبي جُحَيْفَةَ قالَ: إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**هَا هُنَا وَهَا هُنَا**» يعني يَمِينًا وَشِمالًا، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِن كَلَامِ أَبي جُحَيْفَةَ، يعني أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ: «**هَا هُنَا وَهَا هُنَا**» يمينًا وشِمالًا.

يَقولُ: «**يَمِينًا وَشِمالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ**» هذا مَقولُ القَوْلِ عَلَى التَّقديرِ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**»: اسمُ فِعْلٍ بمَعْنَى (أَقْبِلْ)، وهو صالحٌ للوَاحِدِ وللجَماعَةِ؛ تَقـولُ للوَاحِدِ: حَيَّ، وتَقـولُ للجَماعَةِ: حَيَّ، ولا تَقُلْ: حَيُّوا للجَماعَةِ، ولا حَيَّا للاثْنَيْنِ.

وكُلُّ ما دلَّ عَلَى الطَّلَبِ بصِيغَتِهِ ولمْ تَلْحَقْهُ عَلامةُ التَّثْنِيةِ أو الجَمْعِ فإِنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ، وهَذِهِ قَاعِدَةُ أَسْماءِ الأَفْعَالِ، كُلُّ ما دلَّ عَلَى الفِعْلِ ولم يَقْبَلْ علامَتَهُ فهو اسْمُ فِعْلٍ.

قَوْلُهُ: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**»: أَقْبِلُوا إِلَيْها، «**حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**»: أَقْبِلُوا إِلَيْه. وفي ذِكْرِ الفَلاحِ بعدَ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ منَ الفَلاحِ أو سَبَبٌ للفَلاحِ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ**»: أيْ: للرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «**عَنَزَةٌ**»: وهي رُمْحٌ في طَرَفِهِ حَديدةٌ مُدَبَّبَةٌ مَضْرُوبةُ الرَّأسِ، تُرْكَزُ أَمامَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ لِتكُونَ سُتْرَةً له.

قَوْلُهُ: «**فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ**»: ولم يَقُلْ: إِنَّهُ أَقامَ، لكنْ مِنَ المَعْرُوفِ أنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ ويُقَامُ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**»: وفي رِوايةٍ أُخْرَى: «والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ».

قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» لم يَزَلْ: أيِ اسْتَمَرَّ؛ لأنَّ لَدَيْنَا أَفْعَالًا تُسَمَّى أَفْعَالَ الاسْتِمْرَارِ وهي أَرْبَعةٌ: ما زالَ، ما فَتِئَ، ما بَرِحَ، ما انْفكَ. هَذِهِ تُسمَّى أَفْعَالَ الاسْتِمْرَارِ، فقَوْلُهُ: «ثمَّ لمْ يَزَلْ» أيِ: اسْتَمَرَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدينةِ.

وقد شَرَعَ النَّبيُّ ﷺ في الرُّجوعِ إِلَى المَدينةِ في صَباحِ الرَّابعَ عَشَرَ مِن شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اسْتِعْمَالُ الوِقايةِ مِن الحَرِّ ونَحْوِهِ، دَلِيلُ ذَلِك اتِّخاذُ النَّبِيِّ ﷺ القُبَّةَ.

ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ فَائِدَةٌ أعَمُّ وأَشْمَلُ، وهي: فِعْلُ الأَسْبابِ الوَاقِيةِ مِنَ الأذَى، ويَتفَرَّعُ عَلَى هذا أيضًا فَائِدَةٌ أُخرَى: أنَّ فِعْلَ الأَسْبابِ لا يُنافي كَمالَ التوَكُّلِ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أنَّ أَكْمَلَ النَّاسِ تَوَكُّلًا هو رَسُولُ الله ﷺ، ومع ذَلِك كَانَ يَأْخُذُ بالأَسْبابِ، حَتَّى إنَّهُ يَلْبَسُ في الحَرْبِ الدُّروعَ الوَاقيةَ مِنَ السِّهامِ، وفي غَزْوَةِ أُحُدٍ لَبِسَ دِرْعَيْنِ[1] زِيادةً في الوِقايةِ.

وعلى هذا: فـاتِّخاذُ الأَسْبَابِ لا يُنافي التَوَكُّلَ، ويَتَفَـرَّعُ عَلَى هذا تَفْرِيـعٌ آخَرُ: أنَّ الأَسْبابَ مُؤَثِّرةٌ في الوِقايةِ مِنَ الشُّرورِ وفي جَلْبِ الخَيْرَاتِ، ووجْهُ ذَلِكَ أنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي داود من حديث السائب عن رجل قد سماه مرفوعا.

لو قيلَ: إنَّها غَيْرُ مُؤَثِّرةٍ؛ لَكانَ اتِّخاذُ الأَسْبابِ عَبَثًا، كُلُّ هَذِهِ تَترَتَّبُ عَلى قَوْلِهِ: «**قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ**».

ولِلْعُلَماءِ في تَأْثِيرِ الأَسْبابِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أنَّ الأَسْبَابَ مُؤَثِّرةٌ بطَبِيعَتِها لا بتَقْدِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: فيَقولُونَ: إنَّ السَّبَبَ مُؤَثِّرٌ في المُسَبَّبِ ولا بُدَّ.

وَهَذَا قَوْلُ الطَّبائِعِيِّينَ والفَلاسفةِ والمادِّيِّينَ، فأنتَ إِذَا اتَّخَذْتَ وِقايةً مِنَ الحَرِّ؛ فلا يَأْتِيكَ الحَرُّ ضَرورةً، وهو شَبيهٌ بقَوْلِ القَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقولُونَ: إنَّ الإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ بعَمَلِهِ، وهؤُلاءِ يَقولُونَ: الأَسْبَابُ مُسْتَقِلَّةٌ بالتَّأْثِيرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وهو عَكْسُ الأَوَّلِ، يَقولُونَ: الأَسْبَابُ لا تُؤَثِّرُ إطْلَاقًا مَهْما كانَتْ، حَتَّى إِنَّهُم يُكابِرُونَ في تَأْثِيرِها المُشَاهَدِ، يَقولُونَ: إِذَا رَمَيْتَ زُجاجةً بحَجَرٍ وهيَ قابِلةٌ للكَسْرِ فإِنَّها تَنْكَسِرُ، لَكِنَّهم يَقولُونَ: إنَّ الحَجَرَ لمْ يَكْسِرْها، وإِنَّما انْكَسَرَتْ عندَهُ لا به. أي أنَّ اللهَ قَدَّرَ أنْ يَكُونَ الكَسْرُ عند مُلامَسةِ الحَجَرِ للزُّجاجةِ، فهل هذا مَعْقُولٌ؟!

ولو وَضَعْتَ وَرَقةً في نارٍ لاحْتَرَقَتْ، ما الَّذي أَحْرَقَها؟ نحنُ نَقُولُ: النَّارُ. لَكِنَّهُم يَقولُونَ: لا، أنتَ إِذَا قُلْتَ: إنَّ النَّارَ أَحْرَقَتْهَا فقد أَشْرَكْتَ، وإِذَا قُلْتَ: إنَّ الحَصاةَ كَسَرَتِ الزُّجاجةَ فقَدْ أَشْرَكْتَ، وإِذَا قُلْتَ: إنَّ الطَّعامَ سَدَّ الجُوعَ فقَدْ أَشْرَكْتَ؛ فهم يَقولُونَ: لا تُضِفْ إِلَى الأَسْبَابِ شَيْئًا أَبدًا.

سُبْحانَ اللهِ! نحنُ نُشاهِدُ النَّارَ تُحْرِقُ، يَقولُونَ: لا، ما تُحْرِقُ، النَّارُ علامةٌ عَلَى الإِحْرَاقِ، والإِحْرَاقُ كَانَ مِنَ اللهِ.

وبِناءً عَلَى قَوْلِهم يُمْكِنُ للماءِ أنْ يُحْرِقَ الوَرَقَ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، لكنَّ اللهَ أَجرَى الطَّبِيعةَ والعَادَةَ أنْ لا يُحْرِقَ المَاءُ الوَرَقَ، وإنَّما تُحْرِقُهُ النَّارُ.

هذا القَوْلُ لو نُسِبَ إِلَى الإِسْلام لَكانَ أَكْبَرَ طَعْنَةٍ في الإِسْلام؛ لأنَّ العالَمَ كُلَّهُ يَعْرِفُ أنَّ الأَسْبَابَ مُؤَثِّرةٌ، حَتَّى الكُفَّارُ يَعْرِفُونَ أنَّ الأَسْبَابَ مُؤَثِّرةٌ، فلو قِيلَ: إنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَّ يَقولُ: الأَسْبابُ لا تُؤَثِّرُ لَضَحِكوا به وقَالُوا: أيُّ دِينٍ هذا؟!

ولِهَذا يُعْتَبَرُ إنْكارُ هَذِهِ الأَسْبابِ طَعْنًا في الدِّينِ مِن وَجْهٍ، وطَعْنًا في حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ رَبْطَ المُسَبَّباتِ بأَسْبَابِها هو مُقْتَضَى الحِكْمَةِ، فإِذَا نَفَيْتَ ذَلِك نَفَيْتَ حِكْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذنْ: هذانِ قَوْلانِ مُتطَرِّفانِ، كِلاهُما بَاطِلٌ.

القَوْلُ الثَّالثُ: وهو الوَسَطُ الحقُّ، يقولُ: إنَّ الأَسْبابَ مُؤَثِّرةٌ في مُسَبَّباتها ولا شكَّ، لكنَّ الَّذي خَلَقَ فيها التَّأثيرَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولَوْلَا أنَّ اللهَ خَلَقَ فيها التَّأثيرَ ما أَثَّرتْ؛ ولِهَذا قَالَ اللهُ تَعالَى للنَّارِ حين أُلْقِي فيها سَيِّدُنا إبْراهيمُ: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]؛ فلمْ تُحْرِقْهُ، مع أنَّ طَبيعةَ النَّارِ هي الإِحْرَاقُ، لكنْ لَمَّا أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ألَّا تُحْرِقَهُ لمْ تُحْرِقْهُ.

وعلى هذا فنَقولُ: الأَسْبابُ مُؤَثِّرةٌ لا بطَبِيعتِها، فقَوْلُنا: مُؤَثِّرةٌ، ردٌّ لقَوْلِ مَنْ قالَ: غَيْرُ مُؤَثِّرةٍ. وقَوْلُنا: لا بطَبِيعتِها، ردٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّها مُؤَثِّرةٌ بطَبيعتِها، فهي مُؤَثِّرةٌ بخَلْقِ اللهِ تَعالَى فيها للقُوَى المُؤَدِّيةِ إِلَى التَّأْثِيرِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: اتِّخاذُ القُبَّةِ مِن جُلودِ الأَنْعامِ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل:٨٠]، وَهَذا

مَعْرُوفٌ أَنَّه تُتَّخَذُ الخِيَامُ مِنَ الجُلودِ بعدَ الدَّبْغِ؛ لأَنَّك لو اتَّخَذْتَها قَبْلَ الدَّبْغِ لأَنْتَنَتْ مع الرُّطوبةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الأَحْرَارِ؛ لِقَوْلِهِ: «**خَرَجَ بِلَالٌ**»، وذَلِك بعدَ أنْ تحرَّرَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ إعانةِ المُتَوَضِّئِ، وإعانةُ المُتَوَضِّئِ عَلَى أَلْوَانٍ:

فقد تُعينُ المُتَوَضِّئَ بِتَقْرِيبِ المَاءِ له، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وقد تُعينُهُ بصَبِّ الوَضوءِ عَلَى أَعْضائِهِ، وَهَذَا جائزٌ، وقد وَقَعَ مِنَ المُغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تُعينُهُ بغَسْلِ أَعْضائِهِ، أيْ: أنْ تَأْخُذَ المَاءَ وتَغسِلَ يَدَيْهِ وَتمْسحَ رَأْسَهُ وتَغسِلَ رِجْلَيهِ، لكنْ هل هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: نعم، إِذَا نَواهُ مَن أُعينَ فهو جائِزٌ، وإِذَا لَمْ يَنْوِهْ فلا يَجُوزُ ولا يَصِحُّ؛ عَلَى أَنَّنا نُفضِّلُ أنْ يُباشِرَ الإِنْسَانُ ذَلِكَ بنفسِهِ، وأَلَّا يَعْتَمِدَ عَلَى غيرِهِ إِلَّا مِن حاجةٍ، كمَريضٍ تَشُقُّ عليْهِ الحَرَكَةُ؛ فيُوَضِّئُهُ غَيْرُهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الشَّيءَ المُشْتَرَكَ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ فيه نَصيبُ كلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُشْتَرِكينَ؛ فللإِنْسَانِ أنْ يَأْخُذَ ما يَنالُهُ، وهو مَأْخُوذٌ مِن قولِهِ: «**فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ**»؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لبَعْضِ النَّاسِ: انْتَظِرُوا حَتَّى نُقسِّمَ المَاءَ بينكُم، بلِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في النَّيْلِ مِنهُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ لُبْسِ الأَحْمَرِ، ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ**».

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: كيف يَكُونُ الجَمْعُ بينَ هذا وبينَ ما نَهَى عنهُ الرَّسولُ مِن لِباسِ الأَحْمَرِ(١)؟

قُلْنَا: الجَوَابُ فيما أَسْلَفْنَا مِن قَبْلُ، أنَّ هَذِهِ الحُلَّةَ حَمْرَاءُ لكنْ فيها بَياضٌ، قد تكُونُ فيها أَعْلَامٌ وخُطوطٌ بَعْضُها أَحْمَرُ وبَعْضُها أَبْيَضُ، أو بَعْضُها أَحْمَرُ وبَعْضُها أَصْفَرُ، وحينئذٍ لا تَتَمَحَّضُ أنْ تكُونَ حَمْرَاءَ، والمَنْهِيُّ عنه ما تَمَحَّضَ أَحْمَرَ، وأمَّا ما كَانَ فيه خِلْطٌ فلا بَأْسَ.

فَإِن قَال قَائلٌ: بَعْضُ العُلماءِ ذَكَرَ جَمْعًا آخَرَ، فقالَ: إنَّ النَّهْيَ عن لُبْسِ الأَحْمَرِ الخالِصِ كَراهةٌ تَنْزِيهيَّةٌ، وما وَرَدَ عنه بَيانًا للجَوازِ، فهل يَصِحُّ ذلكَ؟

فالجواب: الواقعُ أنَّ هذا الجَمْعَ يَعْمِدُ إليه بَعْضُ العُلماءِ، ويَقولُ: هذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ النَّهْيَ للكَراهةِ، فيُقالُ له: وهل يَفْعَلُ الرَّسولُ ﷺ المَكْرُوهَ؟! هذه مُشْكِلةٌ أيضًا؛ لأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ النَّهْيُ ثم فَعَلَهُ الرَّسولُ ﷺ دلَّ عَلَى الجَوَازِ، ولا يَدُلُّ عَلَى الكَراهةِ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو إمامُ المُتَّقِينَ- يَفْعَلُ مَكْرُوهًا، فَهَذَا الجَمْعُ فيه نَظَرٌ.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: يُوجَدُ الآنَ أَلْبِسةٌ حُمْرٌ يَلْبَسُها بَعْضُ النَّاسِ فهل تَدْخُلُ في النَّهْيِ؟

فالجَوَابُ: نعم تَدْخُلُ، إلَّا إِذَا كَانَ فيها شَيْءٌ مُخالِفٌ ولو كَانَ سَيْرًا، أي: لو كَانَ خَطًّا وَاحِدًا، أو عَلَمًا وَاحِدًا يُخالِفُ اللَّوْنَ الأَحْمَرَ فلا بَأْسَ؛ أمَّا إِذَا كانتْ حَمْرَاءَ خالِصةً، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن ذَلِك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يُرى بَيَاضُ سَاقَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، أي: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْدُوَ سَاقُهُ، قَالَ أَبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَاجُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ**»(١)، لكنْ مع ذَلِك للإِنْسَانِ أنْ يُنَزِّلَ الثَّوْبَ إِلَى الكَعْبِ، وأمَّا مَا دونَ الكَعْبِ فلا يَجُوزُ، ويَدُلُّ لذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ**»، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، فرغَّبَ في الأَوَّلِ وحَذَّرَ مِنَ الثَّانِي، فدَلَّ عَلَى أنَّ ما بَيْنَهُما جائزٌ لا يُرَغَّبُ فيه ولا يُحَذَّرُ مِنهُ، ولِهَذا كَانَ فيما يَظْهَرُ إزارُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْفلَ مِن نِصْفِ السَّاقِ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنِي أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**»(٣)، وَهَذَا يدُلُّ عَلَى أنَّ إزارَهُ أَسْفَلُ مِن نِصْفِ السَّاقِ؛ لأَنَّهُ لو كَانَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ثم نَزَلَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبِ لَزِمَ مِن ذَلِك أنْ تَظْهَرَ العَوْرَةُ مِن فَوْق، فلمَّا كَانَ هذا اللَّازمُ عَلِمْنَا أنَّ إزارَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِلُ إِلَى قَرِيبِ الكَعْبِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ السَّاقَ ليست مِنَ العَوْرَةِ، ووَجْهُ ذَلِك أنَّ قَوْلَهُ: «**أَنْظُرُ إِلَى**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا»، رقم (٣٦٦٥).

بَيَاضِ سَاقَيْهِ» يدُلُّ عَلَى أنَّ السَّاقَ ليسَتْ بعوْرَةٍ، وإلَّا لَسَتَرَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيَحْتَمِلُ هذا التَّعْبيرُ أنْ يَكُونَ الرَّسولُ ﷺ شَمَّرَ عن سَاقَيْهِ أيْ: رَفَعَ إزارَهُ، أو عَلَى أنَّ إزارَهُ قَصيرٌ، فلو نَظَرْنَا إِلَى السِّياقِ لَقُلْنَا: إنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ إزارَهُ قَصيرٌ، لكنْ في البُخاريِّ، يَقولُ: «**شَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ**»، وَهَذَا يَعْني أنَّهُ رَفَعَ الإزارَ عن سَاقَيْهِ، فيُسْتَفادُ منهُ أنَّ تَشْمِيرَ الثَّوْبِ لا بَأْسَ به، حَتَّى وإنْ لم يَكُنْ قَصيرًا، فلا بَأْسَ أنْ يُشَمِّرَ الإِنْسَانُ ثَوْبَهُ حَتَّى تَبْدُوَ سَاقُهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّه يَنْبَغِي للرَّاوِي والمُخْبِرِ أنْ يَذْكُرَ ما تَتَأَكَّدُ به رِوايَتُهُ وخَبَرُهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، أيْ: كأنَّ المَسْأَلَةَ حَدَثَتِ الآنَ، لم أَنْسَ منها شَيْئًا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: جَوازُ وُضوءِ الرَّجُلِ بحَضْرةِ النَّاسِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ قُدْوَةً حَتَّى يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِه، فبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أنْ يَتوَضَّأَ أمامَ النَّاسِ، فنَقولُ: لا حَياءَ، إِذَا كَانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أَشْرَفُ بني آدَمَ، يَتوَضَّأُ أمامَ النَّاسِ، فأنْتَ مِن بابِ أَوْلَى، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قُدْوَةً، كطالبِ عِلْمٍ يَقْتَدِي النَّاسُ به، فإِذَا رَأَوْا كَيفِيَّةَ وُضوئِهِ فَعَلُوا مِثْلَهُ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ الأَذَانِ وأنَّه لا بُدَّ مِنه؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»، فقَوْلُنا: إِثْباتُ الأَذَانِ. الدَّلالةُ مِن الحَدِيثِ وَاضِحةٌ؛ لكنَّ قَوْلَنا: وأنَّهُ لا بُدَّ مِنهُ. هذا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وإلَّا فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لا يَقْتَضِي الوُجُوبَ؛ لأنَّ الفِعْلَ المُجَرَّدَ لا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، **وهَذِهِ قَاعِدَةٌ**: أنَّ فِعْلَ الرَّسولِ ﷺ المُجرَّدَ لا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، لَكنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ اقْتَضَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ.

ولِهَذِهِ القَاعِدَةِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنها:

كَانَ الرَّسولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَوَّلُ ما يَبْدَأُ به السِّواكُ،[1] فهل يَجِبُ عَلَيْنا إِذَا دَخَلْنَا بُيوتَنا أنْ نَتَسَوَّكَ أَوَّلَ ما نَدْخُلُ؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنَّ هذا مُجَرَّدُ فِعْلٍ، لكنْ يُسَنُّ للإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أنْ يَتَسَوَّكَ عند دخُولِهِ البَيْتَ؛ تَأَسِّيًا برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن ذَلِكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ يُصلِّي مِن اللَّيْلِ، فقامَ ابنُ عَبَّاسٍ عن يسَارِهِ؛ فأَخَذَ بِرَأْسِهِ مِن وَرائِهِ وجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ[2]، فهل نَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ أنْ يَكُونَ المَأْمُومُ الوَاحِدُ عن يَمِينِ الإِمَامِ لأنَّ الرَّسولَ فعلَ ذَلِك؟

الجوابُ: هذا فِعْلٌ مُجَرَّدٌ، والْفِعْلُ المُجَرَّدُ لا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وعلى هذا فَكَوْنُ المَأْمُومِ الوَاحِدِ عن يَمِينِ الإِمَامِ هو الأَفْضَلُ فقط ولَيسَ بوَاجِبٍ.

وقال بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّه وَاجِبٌ، وإِنَّهُ لو صَلَّى عن يسَارِهِ مع خُلُوِّ يَمِينِهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ وعَلَّلُوا ذَلِك بأنَّ الرَّسولَ ﷺ تَحرَّكَ في صَلَاتِهِ بإدارةِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ هذا الأَمْرِ، ولكنْ يُقالُ في الجَوَابِ عن ذَلِك: الحَرَكَةُ اليَسيرةُ في الصَّلَاةِ لَيْسَتْ حَرامًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّه لا يُنْتَهَكُ الحَرامُ إِلَّا للوَاجِبِ، والمَسْأَلَةُ خِلافيَّةٌ مَعْرُوفةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفائِدةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: أنَّ الأَذَانَ وَاجِبٌ في السَّفَرِ كما هو كذَلِك وَاجِبٌ في الحَضَرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِلالًا أنْ يُؤَذِّنَ وَكانَ في سَفَرٍ، وهذا في حَجَّةِ الوَداعِ، لَمَّا كَانَ النَّبيُّ ﷺ نازِلًا بالأَبْطَحِ.

وهل يَتكَرَّرُ الأَذَانُ بتكَرُّرِ الصَّلَاةِ؟ بمَعْنَى أنَّهُ لو كَانَ الإِنْسَانُ يَحِلُّ له أنْ يَجْمَعَ فهل يُؤَذِّنُ مَرَّتَيْنِ أو يَكْفِي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟

والجَوَاب: يَكْفِي أَذَانٌ وَاحِدٌ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، أمَّا الإِقَامَةُ في المَجْموعَتَيْنِ فلا بُدَّ مِنْ إِقَامَةٍ لكُلِّ صَلَاةٍ، كما ثَبَتَ ذَلِك في صَحيحِ مُسْلِمٍ من حَديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أنَّ المُؤَذِّنَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وشِمالًا عندَ الحَيْعَلَتَيْنِ.

لكنْ هل يَلْتَفِتُ يَمِينًا بحيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، أو يَقولُ: حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى اليَمِينِ، ثم حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى اليَسَارِ، ثم حيَّ عَلَى الفَلاحِ عَلَى اليَمِينِ، ثم حيَّ عَلَى الفَلاحِ عَلَى اليَسَارِ؟

والجَوَابُ: إنَّ أكْثَرَ العَمَلِ وأَقْوَالَ العُلَماءِ أنَّ لليَمِينِ حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ولليَسَارِ حيَّ عَلَى الفَلاحِ.

وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لليَمِينِ والْيَسَارِ حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ: اليَمِينُ أَوَّلُ مَرَّةٍ، والْيَسَارُ المَرَّةُ الثَّانِيَةُ؛ ولليَمِينِ والْيَسَارِ حيَّ عَلَى الفَلاحِ: اليَمِينُ أَوَّلُ مَرَّةٍ، والْيَسَارُ المَرَّةُ الثَّانِيةُ، وَهَذَا -لولا العَمَلُ المُسْتَمِرُّ- لَقُلْنَا: إنَّ هذا أَقْرَبُ إِلَى الحَدِيثِ وأَوْلَى مِن حيثُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

النَّظَرُ؛ لأنَّ كَوْنَكَ تُعْطِي الأَيْمَنِيِّينَ حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، والأَيْسَرِيِّينَ حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، والأَيْمَنِيِّينَ حيَّ عَلَى الفَلاحِ، والأَيْسَرِيِّينَ حيَّ عَلَى الفَلاحِ، أَقْرَبُ إِلَى العَدْلِ مِنْ أَنْ تَخُصَّ الأَيْمَنَ بحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، والأَيْسَرَ بحَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ.

فالأَقْرَبُ إلى المَعْنَى أنْ يَكونَ «حَيَّ على الصَّلاةِ» على اليَمينِ «حَيَّ على الصَّلاةِ» على الشِّمالِ؛ مِنْ أَجْلِ أنْ يَبْلُغَ مَنْ على يَمينِهِ ومَنْ على شِمالِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي: «حيَّ عَلَى الفَلاحِ» لكنْ ظاهرُ الحديثِ كما قيلَ: إنَّ يَمينًا لحَيَّ على الصَّلاةِ، وشِمالًا لحيَّ على الفَلاحِ.

والأَمْرُ في هذا واسعٌ، ولَكِنَّنا في هذا الوَقْتِ يَقولُ لنا المُؤَذِّنونَ لو الْتَفَتْنا يمينًا وشِمالًا لضَعُفَ الصَّوْتُ؛ لأنَّ لاقطةَ الصَّوْتِ عندَ الالْتِفاتِ يَمينًا وشِمالًا لا تَكونُ أَمامَنا، فالظَّاهِرُ لي في هذه الحالِ لا يُسَنُّ أنْ يَلْتَفِتَ يَمينًا ولا شِمالًا؛ لأنَّ الالْتِفاتَ إنَّما هو لإبْلَاغِ الجِهَتَيْنِ، وفي الوَقْتِ الحاضِرِ إبْلَاغُ الجِهَتَيْنِ حاصِلٌ وإنْ لم يَلْتَفِتْ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: أنَّ إِقَامَـةَ الصَّلَاةِ مِن أَسْبابِ الفَلاحِ.

ووجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، دَعَا إِلَى الفلاحِ، فكَأَنَّ المُؤَذِّنَ يقولُ: حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتي فيها فَلاحُكُمْ، والفَلاحُ هو الفَوْزُ بالمَطْلُوبِ والنَّجاةُ مِنَ المَرْهُوبِ.

فَإن قَالَ قَائلٌ: قَوْلُ المُؤَذِّنُ: «حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حيَّ عَلَى الفَلاحِ» ذَكَرْنَا أَنَّهُ بمَعْنَى (أَقْبِلْ)، فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُؤَذِّنُ في سَفَرٍ لِقَوْمٍ حَاضِرينَ عندَهُ في المُصَلَّى فسَيَقُولُ -أيضًا- «حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» كيف يَقولُ: «حيَّ» وهم مَوْجُودونَ قد حَضَرُوا؟

فالجَوابُ: إنَّ الإقْبَالَ إِلَى الصَّلَاةِ نَوْعَانِ: إِقْبَالٌ بالبَدَنِ والقَلْبِ، وإقْبَالٌ بالْقَلْبِ دونَ البَدَنِ، فإنْ كَانَ الإِنْسَانُ خارجَ المُصَلَّى فدَعْوَتُهُ دَعْوَةُ إِقْبَالٍ بالبَدَنِ والْقَلْبِ،

وإنْ كَانَ حَاضِرًا فدَعْوَتُهُ دَعْوَةُ إِقْبَالٍ بالْقَلْبِ؛ ولذَلِكَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ تُقامُ للحَاضِرينَ، ويُقالُ فيها: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» أي: أَقْبِلْ إِلَيْها بقَلْبِكَ.

فَإِن قَالَ قَائلٌ: بَعْضُ المُؤَذِّنينَ في بَعْضِ البِلادِ بَعْدَما يَنْتَهي منَ الأَذَانِ، يُضيفُ إلى الأذانِ ما ليسَ منهُ، أيْ: بعدَ قَوْلِ: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» يَقولُ في مُكَبِّرِ الصَّوْتِ: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، ويا خاتَمَ رُسُلِ اللهِ، ويا شَفيعَ خَلْقِ اللهِ، ويَمْدَحُ في رَسولِ اللهِ ﷺ علانيةً.

وبَعْضُهُم يَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبيرًا والحَمْدُ للهِ كَثيرًا، فما حُكْمُ فِعْلِهِ؟ وهل يَصِحُّ أَذانُهُ؟

فالجوابُ: هذا منَ البِدَعِ بلا شَكٍّ، ويَجِبُ نُصْحُهُم، وأنْ يَنْتَهُوا عن ذَلِكَ، فإذا لم يَسْتَجِيبُوا فهم آثِمُونَ، وللنَّاصِحِ الأَجْرُ، كما يَجِبُ عَلَى المَسْؤُولِ عَنِ المَساجِدِ نَهْيُهُمْ عن مُخالَفةِ السُّنَّةِ، وفِعْلِ البِدْعَةِ، ولو عَزَلَ وَاحِدًا مِنْ هؤُلاءِ ارْتَدَعَ الباقونَ.

وأمَّا الأَذَانُ فَصَحيحٌ؛ لأَنَّهُ انْتَهَى منه قَبْلَ إدْخالِ البِدْعَةِ فيه، ويَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِك أنَّ مَنْ سَمِعَهُ يُجيبُ.

وبَعْضُهُم يَقولُ: أَشْهَدُ أنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَهَذَا نَقُولُ له: لو كَانَ سَيِّدَكَ حَقًّا ما تَجاوَزْتَ شَريعَتَهُ، فعَجيبٌ مِنْ هؤُلاءِ يُسَيِّدُونَ الرَّسولَ ﷺ ويُخالِفُونَهُ، والسَّيِّدُ يَجِبُ أنْ يَكُونَ مُطاعًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ**»، والظَّاهِرُ أنَّها لَمْ تُرْكَزْ إلا بأَمْرِهِ، ثم عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَم يَأْمُرْ بها أوَّلًا، فإقْرارُهُ عليْها دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِها.

وفي وُجُوبِ السُّتْرَةِ لِلمُصَلِّي قَوْلانِ لِلْعُلَماءِ، مِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّها وَاجِبَةٌ، ومِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّها غَيْرُ وَاجِبَةٍ، بل هي سُنَّةٌ، ومِنْهُم مَنْ فَصَّلَ، فَقالَ: إنْ كَانَ المُصَلِّي يَخْشَى مارًّا فهي وَاجِبَةٌ، وإنْ كَانَ لا يَخْشَى مارًّا فهي سُنَّةٌ، فَمِثْلُ الَّذي يُصلِّي في بَرْحةِ بَيْتِهِ لا يَخْشَى مارًّا؛ فلَيسَ عندَهُ أحدٌ؛ لذا لا يَجِبُ علَيْهِ أنْ يُصلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ، بل يُسَنُّ.

وأمَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى مارًّا، فإِنَّهُ يَجِبُ علَيْهِ أنْ يُصلِّيَ إِلَى سُتْرةٍ؛ لئلَّا يُعَرِّضَ صَلَاتَهُ لِمَا يُنْقِصُها أو يُبْطِلُها، وَهَذَا القَوْلُ بالتَّفْصِيلِ قَوْلٌ قَوِيٌّ له وَجْهُهُ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذا لم يُمْكِنْ أنْ يَغْرِزَها في الأَرْضِ؛ لأنَّ الأرْضَ صُلْبَةٌ، فماذا يَصْنَعُ؟

فالجَوَابُ: يَضَعُها عَرْضًا.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل يَصْمِدُ إلى سُتْرَتِهِ؟ أي: يَجْعَلُها أَمامَهُ بينَ يَدَيْهِ؟

فالجَوَابُ: ذَكَرَ الفُقهاءُ في هذا حَديثًا ضَعيفًا، وقَالُوا: إنَّ إِسْنَادَهُ لَيِّنٌ؛ وأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لا يَصْمِدُ إِلَى الشَّيءِ صَمْدًا، أي: إِلَى السُّتْرَةِ، لكنْ يَمِينًا ويَسَارًا[1]، هذا دَلِيلٌ، وعنْدَهُم أيضًا تَعْلِيلٌ أنَّكَ إِذَا صَمَدْتَ إِلَيْه أَشْبَهْتَ مَنْ يَعْبُدُ الأَوْثانَ، لكنَّ الحَدِيثَ ما دامَ ضَعِيفًا، وظَاهِرُ الأَدِلَّةِ أنَّ العَنَزَةَ تُرْكَزُ بين يَدَيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فنَأْخُذُ بظَاهِرِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

الفَائِدَةُ السادِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ المُسَافِرَ يُشْرَعُ له أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ خُرُوجِهِ من بَلَدِهِ إِلَى أنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، ودَلِيلُهُ ما رَواهُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم (٦٩٣)، من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَشَرَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ»[١].

وعَلى هَذا فنَقُولُ: إنَّ المُسَافِرَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ وإنْ طالَ سَفَرُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ؛ لأنَّ السَّفَرَ يَنْتَهِي بوُصولِ الرَّجُلِ إلى بَلَدِهِ، وهذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، الَّذي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وتَكَلَّمَ عليْهِ كَلامًا وافيًا في الفَتاوى في أَوَّلِ كِتابِ الجُمُعةِ[٢].

ولا فَرْقَ بين طُولِ السَّفَرِ وقِصَرِهِ، فانْتَبِهْ إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَى الفَرْقِ، فلم يَقُلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يَوْمٍ منَ الأَيَّامِ لأُمَّتِهِ: مَنْ أَقامَ كذا وكذا فلْيَقْصُرْ، ومَنْ أقامَ كذا وكذا فلْيُتِمَّ، بل ظَاهِرُ سُنَّتِهِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بين طُولِ السَّفرِ وقِصَرِهِ؛ لأَنَّهُ أقامَ في مَكَّةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى المشاعِرِ، وسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الخُرُوجِ إِلَيْهَا، وأَقَامَ في تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَأقامَ في مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ولم يَقُلْ للنَّاسِ: مَنْ زادَ عَلَى هَذِهِ المُدَّةِ فعلَيْهِ الإتْمَامُ، بل إنَّ كَوْنَ الرَّسولِ ﷺ يَقْدَمُ يَوْمَ حَجَّةِ الوَداعِ في اليَوْمِ الرَّابعِ ويُصلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى المَدينةِ، وهو يَعْلَمُ أَنَّ منَ الحُجَّاجِ مَنْ يَقْدَمُ قَبْلَ اليَوْمِ الرَّابعِ قَطْعًا، ومنَ الحُجَّاجِ مَنْ يَقْدَمُ قَبْلَ الثَّالِثِ، أو الثَّانِي، أو الأَوَّلِ، أو في ذي القِعْدةِ، ولم يَقُلْ: أَيُّها النَّاسُ مَنْ قَدِمَ قَبْلَ اليَوْمِ الرَّابعِ فَلْيُتِمَّ، مع كَوْنِ الحَاجَةِ داعيةً إِلَى الإبْلاغِ، والإبْلاغُ في هَذِهِ الحالِ وَاجِبٌ علَيْهِ، لو كَانَ الأَمْرُ مُحَدَّدًا، فلمَّا لم يَفْعَلْ عُلِمَ أَنَّهُ لا داعيَ للتَّقْييدِ بأَرْبَعةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وعلَيْهِ فيَكُونُ اسْتِدلَالُ مَنِ اسْتَدَلَّ بفِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).

حَجَّةِ الوَداعِ، يَكُونُ اسْتِدلَالُهُ دَلِيلًا علَيْه؛ لأنَّ الرَّسولَ قَدِمَ في اليَوْمِ الرَّابعِ اتِّفاقًا لا قَصْدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما ضابِطُ الإقامةِ؟

فَالجواب: لا تَعْتَبِر نَفْسَكَ مُقيمًا إلَّا إذا وَضَعْتَ العَصا وحَطَطْتَ الرَّحْلَ على سَبيلٍ مُؤَبَّدٍ، فلو جَلَسْتَ أَرْبَعَ سَنَواتٍ أو سَبْعًا فأنْتَ مُسافِرٌ.

فابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَقامَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[1] وَكانَ السَّلَفُ الصَّالحُ أيضًا يُنْتَدَبونَ إِلَى القضاءِ في بَعْضِ القُرى فيَجْلِسونَ سَنَتَيْنِ أو أَكْثَرَ وهم يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ أيَّ حَدٍّ تَحُدُّهُ للإقَامةِ سيُقَالُ لكَ: ما الدَّليلُ؟ ثم يُقالُ: أَلَسْتُمْ تقولونَ: لو أنَّ الإِنْسَانَ أقامَ لحاجَةٍ يَنْتَظِرُها فإِنَّهُ مُسَافِرٌ ولو بَقِيَ سِنِينَ؟! هم يَقولونَ بهذا فقط.

والفَرْقُ أنَّ الحَاجَةَ قد يَكُونُ مَعْرُوفًا وَقْتُ انْتِهَائِهَا، وقَدْ لا يُعْرَفُ، فيَقولُونَ: إنْ عَرَفْتَ متى تَنْتَهِي الحَاجَةُ انْقَطَعَ السَّفَرُ، وإنْ لم تَعْرِفْ لم يَنْقَطِعْ، سُبْحانَ اللهِ! ما دَلِيلُ هذا؟ ومَن قَالَ بِهَذَا التَّفريقِ؟! أيُّ فَرْقٍ بينَ إِنْسَانٍ يَقولُ: أنا جالِسٌ مُنتَدَبٌ شَهْرَيْنِ، جالِسٌ يقينًا، وإِنْسَانٌ يَقولُ: أنا مُنْتَدَبٌ لحاجَةٍ، لا أَدْري أَتَنْقَضِي اليَوْمَ أَمْ بعدَ شَهْرَيْنِ؟! كُلُّهُم عَلَى سَفَرٍ ما أَرَادوا البَقاءَ؛ ولذَلِكَ تَجِدُ الَّذي أَقامَ لحَاجَةٍ لِمُدَّةِ شَهْرَيْنِ مَثلًا يَقولُ: لو انْقَضَتِ الحَاجَةُ اليَوْمَ لسَافَرْتُ ورَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي، وكَتَبْنَا في هذا رِسَالةً مُطَوَّلةً وذَكَرْنَا الأَدِلَّةَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢/ ٨٣).

الفائِدةُ السَّابِعةَ عَشْرَةَ: وفي اللَّفْظِ الآخَرِ الَّذي ذَكَرَهُ أبو جُحَيْفَةَ: «**فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، فيه دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الْمُسَافِرِ الْمُقِيمِ، وأَنَّ الجَمْعَ للمُسَافِرِ لَيسَ خاصًّا بِما إِذَا جَدَّ به السَّيْرُ، فانْتَبِهْ إِلَى ذَلِك، ووَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ وهو مُقيمٌ في الأَبْطَحِ لم يَخْرُجْ بَعْدُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ أَقامَ في مِنًى يَوْمَ الثَّامِنِ ويَوْمَ العِيدِ وما بَعْدَهُ وَكانَ يَقْصُرُ ولا يَجْمَعُ؟ قُلْنَا: بلى، لَكِنَّنا لا نَقُولُ: إِنَّ الجَمْعَ للمُقيمِ سُنَّةٌ، بل نَقُولُ: إِنَّ الجَمْعَ للمُقيمِ جائِزٌ، وتَرْكُهُ أَفْضَلُ، وأَمَّا مَنْ جَدَّ به السَّيْرُ فالجَمْعُ في حَقِّهِ أَفْضَلُ، وتَرْكُهُ جائِزٌ، وعلى هذا فالأحاديثُ الَّتي تُقَيِّدُ الجَمْعَ بما إِذَا جَدَّ به السَّيْرُ يُرادُ بها الجَمْعُ المَسْنُونُ، وأَمَّا الجَمْعُ الجائِزُ فهو جائِزٌ للمُسَافِرِ، سَواءٌ كَانَ سَائِرًا قد جَدَّ به السَّيْرُ، أو نازِلًا، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ.

إِذَنِ: الجَمْعُ دائِرٌ بينَ الجَوَازِ والاسْتِحْبَابِ، فإِنْ كَانَ الْمُسافِرُ نازِلًا فتَرْكُ الجَمْعِ أَفْضَلُ معَ جَوَازِهِ، وإِنْ كَانَ سَائِرًا فالجَمْعُ أَفْضَلُ مع جَوَازِ تَرْكِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْمُسافِرَ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ وَجَبَ علَيْهِ الإِتْمَامُ؛ لِقَوْلِهِ: «**حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»، وعلى ذَلِك لو أَنَّ الْمُسافِرَ دَخَلَ علَيْهِ الوَقْتُ في السَّفَرِ، ثم وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فيُصلِّي صَلاةَ مُقيمٍ، يُتِمُّ ولا يَقْصُرُ؛ لِقَوْلِهِ: «**حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»، ولو كَانَ الأَمْرُ بالعَكْسِ، أَيْ: دَخَلَ علَيْهِ الوَقْتُ وهو في بَلَدِهِ ثم ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ وصلَّى في السَّفَرِ، فيُصلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب استعمال فضل وُضُوء النَّاس، رقم (١٨٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

صَلَّيْتَ في بَلَدِكَ فأنْتَ مُقيمٌ، فتُصَلِّي صَلَاةَ مُقيمٍ، وإنْ صَلَّيْتَ في السَّفَرِ فتُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ، ولا فَرْقَ بين أنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الوَقْتُ أم لم يَدْخُلْ.

فَإِن قَال قَائِلٌ: إذا وَصَلَ المُسافِرُ إلى بَلَدِهِ بَعْدَما خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ بالنِّسْبَةِ للمُقيمِ فهل يُصَلِّي الظُّهْرَ قَصْرًا أو يُتِمُّ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ وَقْتُها، وقد وَجَبَتْ عليْهِ وهُوَ في السَّفَرِ؟

فَالجواب: يَجِبُ أنْ يُتِمَّ؛ لأَنَّها لو كانَتْ مُؤَدَّاةً لصَلَّاها أَرْبَعًا، فكَيْفَ بمَقْضِيَّةٍ؟!

والقاعِدةُ: أنَّ العِبْرَةَ بالفِعْلِ، فإذا فَعَلْتَ الصَّلاةَ في السَّفَرِ فاقْصُرْ، وإذا فَعَلْتَها في الحَضَرِ فأَتِمَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَكِنْ إذا ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ في حَضَرٍ قَصَرَ وقدْ وَجَبَتْ عليْهِ الظُّهْرُ وَكانَ لو صَلَّاها لَصَلَّاها مَقْصُورةً، فكيفَ تَقولُ هُناكَ: يُتِمُّ؟

فَالجوابُ: إنَّ الجامِعَ للصَّلاتَيْنِ يكُونُ وَقْتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في حَقِّهِ واحِدٌ، فكَأَنَّهُ لم يَفُتْهُ الوَقْتُ، فهُوَ لَمَّا وَصَلَ إلى البَلَدِ -والوَقْتُ الأَوَّلُ قَدِ انْتَهى- فإِنَّهُ مَأْذُونٌ له أنْ يُؤَخِّرَها إلى العَصْرِ.

• • ❁ • •

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الشَّرح

هذا قالَهُ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضانَ، يُخاطِبُ مَنْ يُريدُ الصِّيامَ، وَكانَ قدِ اتَّخَذَ في رَمَضانَ مُؤَذِّنَيْنِ، أَوَّلُهما بِلالٌ، والثَّانِي ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ، فَكانَ بِلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُ في آخِرِ اللَّيْلِ لِيُرْجِعَ القائِمَ ويُوقِظَ النَّائِمَ، هَكَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»[1]، أَيْ: يُوقِظَ النَّائِمَ لِيَتَسَحَّرَ، ويُرْجِعَ القائِمَ، أَيْ: يَمْنَعَهُ مِن قِيامِهِ حَتَّى يَتفَرَّغَ للسُّحورِ.

قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، أَيْ: قبلَ النَّهارِ، وَهَذَا يَتناوَلُ ما إِذَا كَانَ قَبْلَ الفَجْرِ بدَقائِقَ، فإِنَّهُ يُقالُ: «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، والمُرادُ بالأَكْلِ والشُّرْبِ هنا أَكْلُ السُّحورُ، فيأْكُلُ الإِنْسانُ ويَشْرَبُ حَتَّى يَسْمَعَ المُنادِيَ الَّذي يُنادِي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَكانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا أَعْمَى، لا يُؤَذِّنُ حتَّى يُقالَ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[2]، يعني: طَلَعَ الفَجْرُ وَبانَ.

وقَوْلُهُ: «**فكُلوا واشْرَبُوا**» الأَمْرُ هنا فيما يَظْهَرُ للإباحةِ، وإِنْ كَانَ أَصْلُ التَّسَحُّرِ مَأْمُورًا به، لكنْ هنا للإباحةِ؛ لأَنَّهُم كانُوا يَتوَقَّفُونَ عندَ أَذَانِ بِلالٍ؛ ظَنًّا مِنْهُم أنَّ الوَاجِبَ الإمساكُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ عند أَذَانِهِ، فأُبِيحَ لهم الأَكْلُ والشُّرْبُ. إذنِ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا**»، الأَمْرُ هنا للإباحةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وقَوْلُهُ: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» حَتَّى للغَايَةِ، وليسَتْ للتَّعْلِيلِ، واعْلَمْ أن (حتَّى) تَأْتِي للغَايَةِ، وتَأْتِي للتَّعْلِيلِ، فقَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ المُنافِقِينَ: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون:٧] (حَتَّى) هنا للتَّعْلِيلِ قَطْعًا، أي: لأجْلِ أنْ يَنْفَضُّوا، وليسَتْ للغَايَةِ؛ لأنَّهَا لو جُعِلَتْ للغَايَةِ لفَسَدَ المَعْنَى؛ إذْ يَكُونُ المَعْنَى: «لا تُنْفِقُوا حَتَّى يَنْفَضُّوا، فإِذَا انْفَضُّوا فأَنفِقُوا» ولَيسَ الأَمْرُ كذَلِكَ، بل المَعْنَى المُرادُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عندَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا عنهُ لِطَلَبِ الرِّزْقِ.

ومثلُ هَذِهِ الآيةِ هَذَا الحَدِيثُ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» هَذِهِ للغَايَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْلُحُ أنْ نَجْعَلَهَا للتَّعْلِيلِ، وأنْ نَقُولَ: إنَّ المَعْنَى: كُلُوا واشْرَبُوا لِيُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، بلِ المَعْنَى: كُلُوا واشْرَبُوا إِلَى أنْ يُؤَذِّنَ. ومِثْلُها أيضًا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:٥].

وقَوْلُهُ: «**حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أعمَى، لا يُؤَذِّنُ إلَّا إذا قيلَ له: أَصْبَحْتَ أَصبَحْتَ، يعني: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في لَفْظٍ آخَرَ لم يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ: «**فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١).

فإنْ قيلَ: هل يُسْتَدَلُّ بقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «**إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيُرْجِعَ القَائِمَ**»، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُؤَذَّنَ لصَلَاةِ الفَجْرِ قَبْلَ دخُولِ وَقْتِهَا؟

قُلْنَا: الاسْتِدْلالُ بذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الأَذَانِ لصَلَاةِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ اسْتِدلَالٌ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّهُ لإرْجَاعِ القائِمِ وإيقاظِ النَّائِمِ، وَهَذَا في رَمَضَانَ، ولم يَقُلْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِيُعْلِمَكُمْ بدُخولِ الوَقْتِ. وقدْ ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(١)، والصَّلَاةُ لا تَحْضُرُ إِلَّا بدُخولِ الوَقْتِ.

فإنْ قيلَ: هل هذانِ الأَذانانِ بَيْنَهُما وَقْتٌ طَويلٌ بمَعْنَى أنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ في مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ مَثَلًا، وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؟ أو هلِ المُدَّةُ الَّتي بينَ أَذَانِ بِلالٍ وأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ما بَيْنَ أنْ يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا؟

قُلْنَا: كِلا القَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ كَوْنَهُ يُؤَذِّنُ نِصْفَ اللَّيلِ يَتَنافى مع التَّعْلِيلِ، وأيضًا كَوْنُهُ يَنزِلُ هذا ويَصْعَدُ هذا أيضًا يَتَنافى معَ التَّعْلِيلِ؛ لأَنَّهُ يُفْتَرَضُ أنْ يُوجَدَ وَقْتٌ بحيثُ يَرْجِعُ القائِمُ فيَتَسَحَّرُ، ويَسْتَيْقِظُ النَّائِمُ لِيَتَسَحَّرَ، ووَقْتُ السُّحورِ لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ بهَذِهِ السُّرْعَةِ.

إذنِ الحَدِيثُ: «**لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا**»(٢)، يُعْتَبَرُ شاذًّا غيرَ صَحيحٍ، وكذَلِكَ كَوْنُهُ قَبْلَ الفَجْرِ بمُدَّةٍ طَويلةٍ لا يَسْتَقيمُ؛ لأَنَّهُ لَوْلَا أنَّ أَذَانَ بِلالٍ كَانَ قَرِيبًا منَ الفَجْرِ بحيثُ يُمْسِكُ النَّاسُ به ما نَبَّهَهُمُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلو كَانَ يُؤَذِّنُ -مَثَلًا- عندَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، فلنْ يُشْكِلَ عَلَى أَحدٍ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لأَنَّهُ يُؤَذِّنُ قَريبًا منَ الفَجْرِ، يَعْنِي: يَكُونُ بَيْنَهُ وبينَ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم (١٩١٨)، عن القاسم بن محمد من قوله، وأخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى، رقم (٦٣٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما يَفْرَغُ المُتَسَحِّرُ مِنْ سُحورِهِ، فقَوْلُهُ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ»، يعني: بَيْنَهُما وَقْتٌ مُتَّسِعٌ للأَكْلِ والشُّرْبِ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ اتِّخاذِ مُؤَذِّنَيْنِ، فإِذَا كانَا في وَقْتَيْنِ فلَا إِشْكَالَ في ذَلِك، يَعْني إِذَا كَانَ أَحَدُهُما يُؤَذِّنُ قَبْلَ الفَجْرِ، والثَّانِي بَعْدَ الفَجْرِ، فلَا إِشْكَالَ في جَوازِهِ.

لكنْ: هلْ يَجُوزُ أنْ يُتَّخَذَ مُؤَذِّنانِ في آنٍ وَاحِدٍ في مَكانٍ وَاحِدٍ؟

نَقولُ: إِذَا كَانَ هُناكَ مَصْلَحَةٌ أو دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِك فلا بَأْسَ، مثلُ مُؤَذِّنِي الحَرَمَيْنِ في السَّابِقِ كانوا خَمْسَةً أو سِتَّةً، كُلُّ وَاحِدٍ في ناحيةٍ، هذا قَبْلَ أنْ تُوجَدَ مُكَبِّراتُ الصَّوْتِ، فاتِّخاذُ مُؤَذِّنَيْنِ عندَ الحَاجَةِ في آنٍ وَاحِدٍ لا بَأْسَ به.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ اتِّخاذَ المُؤَذِّنَيْنِ إِنَّما يُشْرَعُ فيما إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُؤَذِّنُ في وَقْتٍ غيرِ الَّذي يُؤَذِّنُ فيه الآخَرُ، وَهَذَا لا يُتَصَوَّرُ إلا في أَذَانِ الفَجْرِ، والأَذَانِ الَّذي يَكُونُ في آخِرِ اللَّيْلِ؛ ولِهَذا لا يُشْرَعُ مَثَلًا في صَلَاةِ الظُّهْرِ أنْ يُؤَذَّنَ لها مَرَّتَيْنِ، ولا في صَلَاةِ العَصْرِ، ولا المَغْرِبِ، ولا العِشَاءِ، إِنَّما يُسَنُّ هذا في صَلَاةِ الصُّبْحِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي في رَمَضَانَ أنْ يُتَّخَذَ مُؤَذِّنانِ، أَحَدُهُما للإِعْلامِ بقُرْبِ الفَجْرِ مِنْ أَجْلِ أنْ يَتَسَحَّرَ النَّاسُ، والثَّانِي للإِعْلَامِ بطُلُوعِ الفَجْرِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوازُ أَكْلِ الصَّائِمِ حتَّى يُؤَذِّنَ الأَذانُ الذي يَكونُ بَعْدَ طُلوعِ الصُّبْحِ؛ لقَوْلِهِ: «**فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» وَكانَ لا يُؤَذِّنُ إِلَّا إِذا طَلَعَ الصُّبْحُ، ويُقالُ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ لا يُـؤَذَّنُ للفَجْـرِ حَتَّى يَطْلُـعَ الفَجْـرُ في رَمَضَانَ وغَيْرِ رَمَضَانَ، لَكِنَّنا نَقُولُ في رَمَضَانَ؛ لأنَّ بَعْضَ المُتَنَطِّعِينَ يقولُ: إِنَّهُ في رَمَضَانَ يَنْبَغِي أن يُؤَذَّنَ للفَجْرِ قُبَيْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وعَلَّلُوا ذَلِكَ القَوْلَ العَليلَ بأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الاحْتِيَاطِ للصَّوْمِ، ونَسِيَ هؤُلاءِ أنَّ الاحْتِيَاطَ للصَّلاةِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ قُبَيْلَ الفَجْرِ فإِنَّ كَثِيرًا منَ النَّاسِ سَوْفَ يُصلِّي الفَجْرَ، لَا سِيَّما النِّسَاءُ في بُيوتِهِنَّ، والمَرْضَى في البُيُوتِ، ومَا أَشْبَه ذَلِكَ، فنكونُ احْتَطْنَا فيما لَيسَ له احْتِيَاطٌ، وتَهاوَنَّا فيما يَجِبُ له الاحْتِيَاطُ، وذَلِك أنَّ الأَصْلَ جَوَازُ الأَكْلِ والشُّرْبِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، لكنْ لَيسَ الأَصْلُ أنْ نُقَدِّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ عَلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهَذَا منَ الأَشْيَاءِ الَّتي اسْتَوْلَى علَيْها الجُهَّالُ في بَعْضِ البُلْدَانِ، تَجِدُهُم يُؤَذِّنُونَ للفَجْرِ في أَيَّامِ الصَّوْمِ قُبَيْلَ الفَجْرِ لهَذِهِ العِلَّةِ العَليلةِ، وهو حُكْمٌ عليلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى عِلَّةٍ عَليلةٍ لَيسَ لها أَصْلٌ منَ الشَّرْعِ، وإِذَا تَأَمَّلْتَ الآيَةَ الكَرِيمةَ وَجَدْتَهَا في غَايَةِ البَيَانِ في هذا المَوْضُوعِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لم يَقُلِ اللهُ: «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ» بل قَالَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، فلو فُرِضَ أَنَّهُ طَلَعَ الفَجْرُ في عِلْمِ اللهِ، ولَكِنَّنا لم نُشاهِدْهُ، فلنا الأَكْلُ والشُّرْبُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَجِبُ العَمَلُ بقَوْلِ المُؤَذِّنِ؛ لِقَوْلِهِ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، فيُعْمَلُ بقولِ المُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ ثِقَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أَعْمَى فأَيْنَ الثِّقةُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ شاهَدَ الفَجْرَ؟

قُلْنَا: لأنَّ النَّاسَ يُخْبِرُونَهُ بذَلِكَ، يَقولُونَ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، يعني: طَلَعَ الفَجْرُ، فيَقُومُ ويُؤَذِّنُ.

وحَدَّثَني رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ في بَلَدِهِمْ مُؤَذِّنٌ أَعْمَى يَعْرِفُ طُلُوعَ الفَجْرِ برَائِحَتِهِ، بدونِ أنْ يُشاهِدَ، فإذَا شَمَّ رائِحَتَهُ قامَ فأَذَّنَ، فإذَا طالَعَ النَّاسُ الفَجْرَ وَجَدُوهُ قد طَلَعَ، فأنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ للفَجْرِ رائِحةً، فقَدْ سَمِعْتُ أو قَرَأْتُ في بَعْضِ الكُتُبِ الطِّبِّيَّةِ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ مع طُلُوعِ الفَجْرِ غازاتٌ أو شَيْءٌ يُشْبِهُ الغازاتِ؛ ولِهَذا حَثُّوا عَلَى أنْ تُفْتَحَ نَوافِذُ المَنازِلِ عندَ طُلُوعِ الفَجْرِ لِتَدْخُلَ هَذِهِ الغازاتُ الَّتي تُوجِبُ الحياةَ، فاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، لكنْ، سُبْحانَ اللهِ! الَّذي أَعْطَى هذا الرَّجُلَ الأَعْمَى هَذِهِ القُوَّةَ، لَكِنَّهُ يُمْكِنُ مع المُمارَسَةِ وأَنَّهُ إِذَا قَرُبَ طُلُوعُ الفَجْرِ جلَسَ يَنْتَظِرُهُ، فيَعْرِفُ وَقْتَهُ بالعَادَةِ والمُمارَسَةِ.

الفائِدةُ السَّابِعةُ: أَنَّهُ يَجِبُ أنْ يُبَيَّنَ للنَّاسِ ما يَحْتَاجونَ إِلَيْه في عِباداتِهِم؛ لأنَّ النَّاسَ لو سَمِعُوا المُؤَذِّنَ الأَوَّلَ رُبَّما يُمْسِكُونَ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، فبَيَّنَ لهمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَأْكُلُوا ويَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

الفائِدةُ الثَّامِنةُ: جَوازُ أَذَانِ الأَعْمَى؛ لأنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى، لكنْ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ عنده وَسيلةٌ يَهْتَدِي بها في دخُولِ الوَقْتِ.

• • ❁ • •

٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١).

الشَّرح

«إِذَا سَمِعْتُمْ»: جُمْلةٌ شَرْطِيَّةٌ، وجَوابُ الشَّرْطِ قَوْلُهُ: **«فَقُولُوا»** قُرِنَتْ بالفاءِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

لأنَّهَا طَلَبِيَّةٌ، فيها أَمْرٌ، وقد قيلَ فيها يَجِبُ اقْتِرَانُهُ بالفاءِ إِذَا وَقَعَ جَوابًا للشَّرْطِ[1]:

اسْـــمِيَّةٌ طَلَبِيَّـــةٌ وَبِجَامِـــدٍ ... وَبِـ(مَا) وَ(لَنْ) وَبِـ(قَدْ) وَبِـ(التَّنْفِيسِ)

فَهَذِهِ سَبْعُ جُمَلٍ إِذَا وَقَعَتْ جَوابًا للشَّرْطِ وَجَبَ اقْتِرَانُهَا بالفاءِ، وضَابِطُها: أَنْ لا يَصِحَّ وُقوعُ الجَوَابِ شَرْطًا، قَالَ ابْنُ مالِكٍ[2]:

وَاقْرِنْ بِـ(فَا) حَتْمًا جَوَابًا لَـوْ جُعِـلْ ... شَرْطًا لِـ(إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا لَـمْ يَنْجَعِـلْ

أَيْ: لم يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لـ(إِنْ). إِذنِ: الضَّابطُ أَنْ لا يَصِحَّ وُقوعُ الجَوَابِ شَرْطًا.

وإذا أَرَدْتَ التَّفْصيلَ فَقُلْ: سَبْعُ جُمَلٍ أُشيرَ إليها في هذا البَيْتِ:

اسْـــمِيَّةٌ طَلَبِيَّـــةٌ وَبِجَامِـــدٍ ... وَبِـ(مَا) وَ(لَنْ) وَبِـ(قَدْ) وَبِـ(التَّنْفِيسِ)

قَوْلُهُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ**»: (أل) هنا للعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، أي: الَّذي يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ، لا كُلُّ مُؤَذِّنٍ، ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]، فإذَا سَمِعْنَا مثلَ هذا المُؤَذِّنِ فلا نَقُولُ مُثْلَما يَقولُ؛ لأنَّ (أل) في المُؤَذِّنِ للعَهْدِ لا للعُمومِ، أي: المُؤَذِّنُ للصَّلاةِ، فقُولُوا مِثْلَما يَقولُ.

وقَوْلُهُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» الخِطابُ لكُلِّ الأُمَّةِ، وظَاهِرُهُ الإِطْلاقُ. فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ إذا سَمِعْنَا المُؤَذِّنَ أَنْ نَقولَ مِثْلَ ما يَقولُ.

---

(١) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٥٨).

وقَوْلُهُ: «**مِثْلَ مَا يقولُ**» أي: في كُلِّ جُمْلةٍ، إِذَا قالَ: اللهُ أَكبَرُ، قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ، وإِذَا قالَ: أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قُلْ: أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وإِذَا قالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قُلْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وأَمَّا إِذَا قَالَ: حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فلو أَخَذْنَا بظَاهِرِ الحَدِيثِ، وظَاهِرُهُ العُمُومُ: «قُولُوا مِثْلَ ما يقولُ» لقُلْنَا مِثْلَهُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، هذا إِنْ لم يَكُنْ مَعَنا إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ، وَهَذَا هو الوَاجِبُ في اسْتِعْمَالِ الأَدِلَّةِ في كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأَنْ نَأْخُذَ بالعُمُومِ حَتَّى يُوجَدَ دَلِيلٌ على التَّخْصِيصِ، «فَقُولُوا مِثْلَما يَقولُ» ظَاهِرُهُ العُمُومُ، لكِـنْ يُسْتَثْنَى مِن ذَلِك بالدَّلِيلِ السَّمْعِـيِّ والنَّظريِّ -أَي: العَقْلِيِّ- أَنَّهُ إِذَا قالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، نَقُولُ غيرَ هَذِهِ الجُمْلَةِ، فقَدْ أَرْشَدَنا النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إِلَى أَنْ نَقُـولَ: «**لا حَوْلَ ولا قُـوَّةَ إِلَّا باللهِ**»[1]، هذا دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ أَثَرِيٌّ، والدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ: أنَّ المُؤَذِّنَ يَقولُ: «حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فإِذَا قُلْنا: حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَعْناهُ: هو يَقولُ تَعالَوْا ونحنُ نَقُولُ: تَعالَ، إِذَنْ نَلْتَقِي في نِصْفِ الطَّرِيقِ، فلذَلِكَ لا يَصِحُّ إِذَا قَالَ: حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، أنْ نَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ نظرًا مع تَأْيِيدِ الأَثَرِ لهُ.

ثم إنَّ قَـوْلَ المُؤَذِّنِ: «حيَّ» بمَعْنَـى أَقْبَلَ، والإِقْبَالُ إلى العِـبادةِ لا يَكُـونُ إِلَّا بمَعونةِ اللهِ؛ ولهذا يُشْرَعُ للمَدْعُوِّ أنْ يَقولَ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وهذه الجُمْلَةُ ليسَتْ كَلِمةَ اسْتِرْجاعٍ كما يَفْهَمُهُ بعضُ العامَّةِ، ولَكِنَّها كَلِمةُ اسْتِعانةٍ، كأَنَّ المَدْعُوَّ الذي سَمِعَ النِّداءَ لَمَّا قيلَ له: «حَيَّ على الصَّلاةِ» يعني: أَقْبِلْ، كأَنَّهُ قالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على الصَّلاةِ، وذلك بِقَوْلِهِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وظَاهِرُ الحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أَنَّكَ تَقولُ مثلَ ما يَقولُ، سَواءٌ كُنْتَ مَشْغُولًا بصَلَاةٍ أو مَشْغُولًا بقضاءِ حاجةٍ -أي: في الحَمَّامِ- أو غَيْرَ ذَلِك، ولكنَّ هذا غيرُ مُرَادٍ؛ لأنَّ المَشْغُولَ بالصَّلَاةِ يَنْبَغِي ألَّا يُجِيبَ المُؤَذِّنَ، وأن يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى صَلَاتِهِ؛ لأنَّ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ أَهَمُّ، وكذَلِكَ مَنْ كَانَ في الحَمَّامِ ونَحْوِهِ منَ الأماكِنِ القَذِرةِ فإِنَّهُ لا يَنبَغِي أنْ يُجِيبَ المُؤَذِّنَ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللهِ في الحَمَّامِ وشِبْهِهِ لا يَنْبَغِي.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اسْتِحْبَابُ مُتابعةِ المؤَذِنِ، وأنْ نَقُولَ مِثْلَ ما يقولُ، وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ: إنَّ مُتابَعَةَ المُؤَذِّنِ وَاجِبةٌ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» لأنَّ قَوْلَهُ: «**قُولُوا**» فِعْلُ أَمْرٍ، والأَصْلُ في الأَمْرِ الوُجُوبُ؛ ولكنَّ الصَّحِيحَ أنَّ مُتابَعَةَ المُؤَذِّنِ ليسَتْ وَاجِبَةً بل هي سُنَّةٌ، ودَلِيلُ ذَلِك أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لمالكِ ابنِ الحُوَيْرِثِ ومَنْ مَعَهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، ولم يَقُلْ: ولْيَقُلْ مِثْلَهُ الآخَرونَ، مع أنَّ المَقامَ مَقامُ بَيانٍ ودَلالةٍ، فلو كانَتِ المُتابَعةُ وَاجِبَةً لبَيَّنَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا سَمِعَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُؤَذِّنُ فَقالَ: «على الفِطْرةِ» ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تابَعَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هل نَقُولُ مِثْلَ ما يقولُ من حينِ أنْ يَشْرَعَ، فإِذَا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، نَقُولُ مَعَهُ: اللهُ أَكْبَرُ، أو نَقُولُ إِذَا انْتَهى منَ التَّكْبِيرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

قُلْنَا: الثَّانِي، لأنَّني لم أَسْمَعِ (اللهُ أَكْبَرُ) إلا إِذَا انْتَهى مِنْهَا، فإِذَا سَمِعْتُهُ انْتَهى منها أَقولُ: «اللهُ أَكْبَرُ».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لم يَدْرِ ماذا يَقولُ المُؤَذِّنُ لبُعْدِهِ، فإِنَّهُ لا يُؤْمَرُ بالمُتابَعةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**مِثْلَ ما يَقولُ**» وَهَذَا يَقْتَضِي أنَّ هُناكَ مَثيلًا ومُماثِلًا، وإِذَا لم أَسْمَعِ المَثيلَ تَمامًا فلا أَسْتَطِيعُ أنْ أَقولَ المُماثِلَ، وكَثيرًا ما يَخْتَلِطُ عَلَيْكَ الصَّوْتُ إِذَا كَانَ بَعيدًا، لا تَدْرِي ما يَقولُ، ولَوْلَا أنَّ جُمَلَ الأَذَانِ عندك مَعْلُومةٌ لَما اسْتَطَعْتَ أنْ تُتابِعَهُ، إذنْ: لا بُدَّ مِنْ سَمَاعٍ مُحَقَّقٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ ظَاهِرَ إطْلاقِهِ أنْ نَقُولَ مِثْلَ ما يَقولُ في أيِّ مَكانٍ، وفي أيِّ زَمانٍ، وفي أيِّ حالٍ. وجْهُ الدَّلالةِ: الإِطْلاقُ، أيْ: عَدَمُ التَّقْييدِ فِي قَوْلِهِ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ**».

فَإِنْ قِيلَ: هل يُسْتَثْنَى من ذَلِك شَيْءٌ، كالرَّجُلِ يُصَلِّي ويَسْمَعُ المُؤَذِّنَ هل يُتابِعُهُ؟

قُلْنَا: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الإِطْلاقِ فيُتابِعُهُ؛ وقدْ أَخَذَ به شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقالَ: «إنَّ المُصَلِّي يُتابِعُ المُؤَذِّنَ»[1]، ودَلِيلُهُ: الأَوَّلُ: الإِطْلاقُ، والثَّانِي: أنَّ الأَذَانَ ذِكْرٌ لا يُنافِي الصَّلَاةَ، فلَيسَ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، والثَّالثُ: أنَّه ذِكْرٌ وُجِدَ سَبَبُهُ في أثناءِ الصَّلَاةِ، فَكانَ مَشْرُوعًا كما لو كانَ خارِجَ الصَّلاةِ؛ فقد وَرَدَ أنَّ العَاطِسَ إِذَا عَطَسَ يَحْمَدُ اللهَ[2]، ومِثْلُهُ تَرْديدُ الأَذَانِ، فهو ذِكْرٌ وُجِدَ سَبَبُهُ في الصَّلَاةِ، فَكانَ مَشْرُوعًا كما لو كَانَ خارِجَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا القَوْلُ قَوِيٌّ جِدًّا، ولكنَّ أَكْثَرَ العُلَماءِ عَلَى

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

خِلافِ ذَلِك، وقَالُوا: إنَّ المُصَلِّيَ لا يُتابعُ المُؤَذِّنَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلًا**»(١).

وهو إِذَا تابَعَ المُؤَذِّنَ سَوْفَ يَنْشَغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ، أمَّا حَمْدُ العاطِسِ فهي كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، لا تُوجِبُ أنْ يَنْشَغِلَ عن صَلَاتِهِ بها، فافتَرَقَا، وعلى هذا فيُقالُ: يُسْتَثْنَى من ذَلِك المُصَلِّي فلا يُتابعُ المُؤَذِّنَ.

وأمَّا قارِئُ القُرْآنِ فيُتابِعُ المُؤَذِّنَ؛ لأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ لِمُتابَعَتِهِ فسَيُعَوِّضُ عن هذا السُّكوتِ بقِراءَةٍ في وَقْتٍ آخَرَ، لكنْ لو لم يُتابِعْهُ حُرِمَ أَجْرَ المُتابَعةِ، وهَذِهِ نَأْخُذُ منها قَاعِدَةً مُفيدةً، وهي: الذِّكْرُ المَوْجُودُ سَبَبُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الذِّكْرِ المُطْلَقِ.

فَإِنْ قِيلَ: أيُّهما أَفْضَلُ إِجابَةُ المُؤَذِّنِ أو قِراءَةُ القُرْآنِ؟

قُلْنا: لا شَكَّ أنَّ قِراءَةَ القُرْآنِ أَفْضَلُ، ولكنَّ قِراءَةَ القُرْآنِ لا تَفوتُ إِذَا أَخَّرْتَهَا، ومُتابَعةُ المُؤَذِّنِ تَفوتُ، وعلى هذا فيُجيبُ المُؤَذِّنَ، ثم يَقْرَأُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ في مَكانٍ قَذِرٍ مثلِ أنْ يَكُونَ جالِسًا عَلَى قَضاءِ حاجَتِهِ فهل يُتابعُ المُؤَذِّنَ؟

قُلْنا: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أنْ يُتابِعَهُ؛ لأَنَّهُ سَمِعَ المُؤَذِّنَ، لكنَّ العُلَماءَ اسْتَثْنَوْا هَذِهِ الحالَ أيضًا، وقَالُوا: إنَّ هذا ذِكْرٌ يَنْبَغِي أن يُعَظَّمَ عن أنْ يُقالَ في هذا المَكانِ القَذِرِ، وعلى هذا فلا يُتابِعُهُ، لكنْ يَقْضِي إِذَا فارَقَ المَحَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصَّلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا لو سَمِعَ المُؤَذِّنَ وهو يَتوَضَّأُ فيُتابِعُهُ؛ لأنَّ مُتابَعةَ المُؤَذِّنِ لا تُلْهِيهِ عن وُضوئِهِ؛ إذْ إنَّ المُتابَعةَ باللِّسَانِ، والوُضوءِ بالأَرْكَانِ.

وكذَلِكَ يُتابِعُ المُؤَذِّنَ إِذَا سَمِعَهُ وعلَيْهِ جَنابةٌ؛ لإطْلاقِ الحَدِيثِ، ولأنَّ الذِّكْرَ لا يَمْتَنِعُ عَلَى الجُنُبِ بخلافِ قِراءَةِ القُرْآنِ.

وظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ يَقولُ مِثْلَ ما يَقولُ المُؤَذِّنُ ولو تَكَرَّرَ، فلو سَمِعْتَ مُؤَذِّنًا في حَيِّكَ فأَجَبْتَهُ، ثم سَمِعْتَ مُؤَذِّنًا آخَرَ في حيٍّ آخَرَ فَأَجِبْ مَرَّةً ثانيةً، قَالَ العُلماءُ: تُجيبُ مَرَّةً ثانيةً؛ حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ التي دُعِيتَ لها، فإذا صَلَّيْتَ فإنَّكَ لا تُجيبُ؛ وعَلَّلُوا ذلكَ بأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بهذا الأَذانِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ قدِ انْتَهتْ، وأَدَّى الواجِبَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بَيانٌ لِحكْمةٍ عَظيمةٍ، وهيَ أَنَّ مَنْ لم يُشْرَعْ له أنْ يُباشِرَ العِبادةَ فإنَّهُ يُشْرَعُ له أنْ يُشارِكَ في هذه العِبادةِ. وله نَظائِرُ في الشَّرْعِ، مِنْ ذلكَ: مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيةِ لغَيْرِ الحُجَّاجِ كما شُرِعَ الهَدْيُ للحَاجِّ، وكذلكَ اجْتِنَابُ التَّرَفُّهِ بأَخْذِ الشَّعَرِ والأَظْفَارِ وما أَشْبَهَهَا.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أنَّ المُتابَعةَ في الأَذَانِ فقط لا في الإِقَامَةِ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ**»، والإِقَامَةُ لا يُطْلَقُ علَيْها أَذَانٌ إلَّا تبَعًا، ولأنَّ المُتابَعةَ يُسَنُّ بَعْدَها دُعاءٌ طَويلٌ، وظَاهِرُ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَتِ الإِقَامَةُ كَبَّرَ للصَّلاةِ بعدَ أنْ يَأْمُرَ باسْتِوَاءِ الصُّفوفِ وما دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، ولكنْ قد وَرَدَ في السُّنَنِ أَنَّهُ يُتابِعُ المُقيمَ[1]، إلَّا أنَّ الحَديثَ مُنْقَطِعٌ وفيه راوٍ مُتكَلَّمٌ فيه، وعلى هذا فلا يَثْبُتُ به الحُكْمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

الفَائِدَةُ السادسةُ: أنَّ المُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ في أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ» تَقولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ» لعُمُومِ قَوْلِهِ: «قُولُوا مِثْلَ مَا يَقولُ»، واسْتُثْنِيَتِ الحَيْعَلَتَيْنِ لوُرودِ النَّصِّ بهما.

وقَدْ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ إِذَا قالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ» فقُلْ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ»؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ» خَبَرٌ فيه التَّرْغِيبُ في الصَّلَاةِ، فهو كقَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فإِذَا كَانَ كذَلِكَ فقُلْ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ».

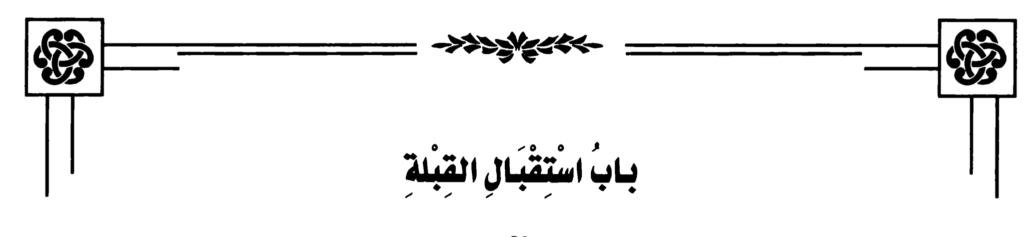
وَقالَ آخَرونَ: إِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ» فقد قَالَ حقًّا، فإنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ، فقُلْ: «صَدَقْتَ وبَرَرْتَ»، أي: صَدَقْتَ في قَوْلِكَ، وَبَرَرْتَ في الدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ. لكنَّ هَذِهِ الأَقْوَالَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عِلَلٍ يُقابِلُها النَّصُّ، وهو قَوْلُهُ ﷺ: «قُولُوا مِثْلَ مَا يَقولُ».

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ المُؤَذِّنُ صادِقًا فنَقولُ له صَدَقْتَ؟

قُلْنَا: بلى هو صادِقٌ، لكنْ أَلَيْسَ إِذَا قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» فهو صادقٌ، ومع ذَلِكَ نَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» ولا نَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»؟!

إِذَن: فالصَّوابُ في هذا أنْ يُقالَ في مُتابَعةِ المُؤَذِّنِ في التَّثْوِيبِ، وهو (الصَّلَاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ) أنْ تَقولَ مِثْلَ ما يَقولُ.

• • ❁ • •



بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

قَوْلُهُ: «بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ»: يَعْني: بَيانَ حُكْمِهِ، والقِبْلَةُ ما يَتَّجِهُ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ، فكُلُّ ما تَتَّجِهُ إِلَيْهِ فهو قِبْلَةٌ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ في مُقابِلِ وَجْهِكَ، والمُرادُ بها هنا الكَعْبَةُ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، الفَريضةِ والنَّافِلةِ؛ لِعُموم قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، فمَنْ تَعمَّدَ أنْ يُصلِّيَ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ فصَلَاتُهُ باطِلةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

وقد كَانَتِ الكَعْبَةُ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ للنَّاسِ، وإِلَيْها يَسْتَقْبِلُ المُصَلُّونَ في كُلِّ مِلَّةٍ، هَكَذا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُاللَّهُ في الرَّدِّ على المنطِقِيِّين[(٢)]: أنَّ الكَعْبَةَ كَانَتْ قِبْلَةَ كُلِّ الأَنْبِياءِ، لكنْ حَصَلَ منَ اليَهُودِ والنَّصارَى تَحْرِيفٌ في كُتُبِهِمْ، وانْحِرَافٌ في عَمَلِهِمْ، فصَارُوا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وقدْ فَرَضَ اللهُ اسْتِقْبَالَ الكَعْبَةِ بعدَ أَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى في المَدِينةِ نَحْوَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، مُتَّجِهًا إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، ثم أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ، وكانَ ﷺ يَوَدُّ ذَلِكَ، أي يَوَدُّ أَنْ يُؤْمَرَ بالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ، حَتَّى كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ في السَّماءِ يَنْتَظِرُ نُزولَ الوَحْيِ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٢) الرد على المنطقيين (ص: ٢٨٩)، وانظر: الإيمان لابن تيمية (ص: ٢١٩).

وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فأُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ، ثُمَّ إِنَّ الكَعْبةَ أَحَقُّ الأماكِنِ بالاسْتِقْبالِ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: يَرِدُ على كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ مِنْ كَوْنِ الكَعْبَةِ قِبْلَةَ كُلِّ الأَنْبياءِ، ثم حَصَلَ التَّحْرِيفُ منَ اليَهودِ والنَّصارَى، فَصارُوا يَتَوَجَّهُونَ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، يَرِدُ على هذا كَيْفَ أَنَّ اللهَ تَعالَى يُقِرُّ نَبِيَّهُ على اسْتِقْبَالِ بَيْتِ المَقْدِسِ هذه المُدَّةَ؟

فَالجوابُ: هذا هو أَشْكَلُ ما يَكُونُ منَ الوارِدِ عَلَى شَيْخِ الإِسْلامِ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ حينَ قَدِمَ المَدينةَ كَانَ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فيما هُمْ علَيْهِ؛ سِياسةً، ثم بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرَ بمُخالَفَتِهِمْ؛ ولِهَذا كَانَ يُصلِّي إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وهو يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الكَعْبَةِ، وكَأَنَّ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة:١٤٤] أَنَّهُ لم يَرْضَ بهَذِهِ القِبْلَةِ، لكنْ نَظَرًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الحالُ مِنْ مُصانَعةِ هؤُلاءِ وتَأْلِيفِهِمْ صار يَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، فصلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثم أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ.

ولكنْ ما الذي يُسْتَقْبَلُ؟

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إذا كَانَ يُمْكِنُكَ مُشاهَدةُ الكَعْبَةِ فالوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا، وإذا كَانَ لا يُمْكِنُكَ فالوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ جِهَتِها، بأَنْ حالَ بَيْنَكَ وبَيْنَها بِناءٌ، أو حالَ بَيْنَكَ وبَيْنَها جِبالٌ.

فمَثَلًا: إذا كُنَّا هنا في هذه المَصابِيحِ -الدَّوْرُ الثَّاني في المَسْجِدِ الحَرَامِ- أو كُنَّا في الأَسْفَلِ، فإِنَّنا نَسْتَقْبِلُ العَيْنَ؛ لأَنَّنا يُمْكِنُنا رُؤْيَةَ الكَعْبَةِ. ونَحْنُ نُشاهِدُ -معَ الأَسَفِ- أَنَّ كَثيرًا منَ المُصَلِّينَ هنا وفي الأَسْفَلِ لا يَتَّجِهُونَ إلى عَيْنِ الكَعْبَةِ، وهذا خَطَرٌ عَظيمٌ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَبْطُلَ صَلاتُهُمْ، تَجِدُ الصَّفَّ مُمْتَدًّا على وَجْهٍ طَوِيلٍ، ومنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ إذا

كانَ الصَّفُّ على خطٍّ مُسْتَقِيمٍ معَ قُرْبِ الكَعْبَةِ أنَّ بَعْضَ جوانِبِهِ سوفَ لا يَتَّجِهُونَ إلى الكَعْبَةِ، وهذا خَطَرٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لهُ.

أمَّا مَنْ لا يُمْكِنُهُ مُشاهَدةُ الكَعْبَةِ فإنَّ الواجِبَ اسْتِقْبَالُ الجِهةِ، والجِهاتُ أَرْبَعٌ: شِمالٌ وجَنوبٌ وشَرْقٌ وغَرْبٌ، قالَ النَّبيُّ ﷺ لأَهْلِ المَدينةِ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1]؛ لأنَّ المَدينةَ تَقَعُ شِمالًا عنْ مَكَّةَ، فإذا وَقَعَ الشِّمالُ عَنْ مَكَّةَ فإنَّ جِهةَ مَكَّةَ تَكونُ ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، وعَلَى هذا فلو انْحَرَفْتَ ولَكِنَّكَ لم تَخْرُجْ عن مُسامَتَةِ الجِهةِ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الجِهةَ وَاسِعةٌ، وكُلَّما بَعُدْتَ عنِ الكَعْبَةِ اتَّسَعَتِ الجِهةُ، وكُلَّما قَرُبْتَ ضاقَتِ الجِهةُ.

وَإذا كانَ البَلَدُ يَقَعُ جَنوبًا عَنْ مَكَّةَ كاليَمَنِ قُلْنا لهم: ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلةٌ.

إِذَنِ: الَّذي يَقَعُ شِمالًا عَنْ مَكَّةَ أو جَنوبًا عنها كُلُّهُم نَقولُ: ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلةٌ.

وَإذا كانَ البَلَدُ يَقَعُ شَرْقًا عَنْ مَكَّةَ قُلْنا: ما بَيْنَ الشِّمالِ والجَنوبِ قِبْلةٌ، وإذا كانَ يَقَعُ غَرْبًا قُلْنا: ما بينَ الشِّمالِ والجَنوبِ قِبْلةٌ.

وهذا مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ؛ لأنَّ إصابةَ عيْنِ الكَعْبَةِ مع البُعْدِ مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ، وإذا كانَ مُتَعَذِّرًا أو مُتَعَسِّرًا فإنَّ اللهَ قد يَسَّرَ لِعبادِهِ، وجَعَلَ الواجِبَ اسْتِقْبَالَ الجِهةِ.

واسْتَثْنَى بَعْضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَسْجِدَ الرَّسولِ ﷺ وَقالَ: إنَّ قِبلَتَهُ مَبْنِيَّةٌ على

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إصابةِ العَيْنِ؛ وذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فيهِ.

ولكنْ في هذا نَظَرٌ؛ لأنَّنا لو قُلْنَا: كُلُّ مَسْجِدٍ صَلَّى فيه الرَّسولُ ﷺ، أو كُلُّ مَكانٍ صَلَّى فيه الرَّسولُ ﷺ فهُوَ اسْتِقْبَالُ عَيْنٍ، لَقُلْنَا: إنَّ مَسْجِدَ قُباءٍ أيضًا قِبْلَتُهُ إلى عَيْنِ الكَعْبَةِ، ولَقُلْنَا: إنَّ بيتَ عِتْبَانَ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي صلَّى فيه الرَّسولُ ﷺ(١) تَكونُ قِبْلَتُهُ إلى عَيْنِ الكَعْبَةِ، وكذلكَ نَقولُ في بَيْتِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرِ ذلكَ، وَلكنَّ الصَّوابَ أنَّ مَسْجِدَ الرَّسولِ ﷺ وغَيْرَهُ مِنْ مَساجِدِ المدينةِ -سواءٌ صلَّى فيها الرَّسولُ ﷺ أو لم يُصَلِّ- كُلُّها قِبْلَتُها جِهةَ الكَعْبَةِ لا عَيْنَ الكَعْبَةِ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: كيفَ يَسْتَدِلُّ الإِنْسَانُ عَلَى القِبْلَةِ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ في البَلَدِ يَسْتَدِلُّ علَيْها بالمَسَاجِدِ؛ فإنَّ مسَاجدَ المُسْلِمينَ كُلَّها مُتَّجِهَةٌ إِلَى القِبْلَةِ، وإِذَا كَانَ في السَّفَرِ فيَسْتَدِلُّ بالشَّمْسِ والقَمَرِ؛ لأنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ يَشْرُقانِ منَ المَشْرِقِ، ويَغْرُبَانِ منَ المَغْرِبِ، فإِذَا كَانَ الإِنْسَان شِمالًا عن مَكَّةَ فإنَّه إِذَا أَرَادَ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ يَجْعَلُ مَشْرِقَ الشَّمْسِ عَلَى يسَارِهِ، وإِذَا كَانَ جَنُوبًا يَجْعَلُ مَشْرِقَ الشَّمْسِ عن يَمِينِهِ، وإِذَا كَانَ غَرْبًا يَجْعَلُ مَشْرِقَ الشَّمْسِ أمامَهُ، وإِذَا كَانَ شَرْقًا يَجْعَلُهُ خَلْفَهُ.

ويُسْتَدَلُّ علَى القِبْلَةِ في اللَّيْلِ بالنُّجومِ، فيُسْتَدَلُّ علَيْها بالقُطْبِ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ لا يَراهُ إلا حَدِيدُ البَصرِ في لَيْلَةٍ لَيس فيها قَمَرٌ، ولكنَّ هُناكَ نَجْمًا بَيِّنًا بجانِبِ القُطْبِ وهو نَجْمُ الجَدْيِ؛ فإِنَّهُ نَجْمٌ وَاضِحٌ، ومَدارُهُ قَرِيبٌ مِنْ مَدارِ القُطْبِ، هذا يُمْكِنُ أنْ

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُسْتَدَلَّ به عَلَى القِبْلَةِ، فتَعْرِفُ هذا النَّجْمَ -وهو الجَدْيُ- أَيْنَ يَقَعُ منكَ إذا كُنْتَ مُتَّجِهًا إلى القِبْلَةِ، وقِسْ عليْهِ، فإِذَا كُنْتَ شَرْقِيَّ مَكَّةَ فإنَّ الجَدْيَ يَكُونُ خَلْفَ أُذُنِكَ اليُمْنَى، فتَجْعَلُهُ خَلْفَ أُذُنِكَ اليُمْنَى، وإِذَا كُنْتَ شِمالًا فإنَّ الجَدْيَ يَكُونُ خَلْفَكَ، وهَكَذا تَفْعَلُ في أيِّ جِهَةٍ.

إِذَنْ: يُسْتَدَلُّ عَلَى القِبْلَةِ إذا كَانَ في السَّفَرِ في النَّهارِ بالشَّمْسِ، وفي اللَّيْلِ بالنُّجومِ، وكذَلِكَ القَمَرُ إِذَا ظَهَرَ.

أَمَّا إذا عُمِّيَتْ عليه القِبْلَةُ وأَدَّاهُ اجْتِهادُهُ إلى جِهةٍ ما فهذِهِ قِبْلَتُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما الحِكْمةُ مِنْ إيجابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ على المُصَلِّي؟

نَقولُ: الحِكْمَةُ من ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ المُصَلِّي مُقْبِلًا إِلَى رَبِّهِ بقَلْبِهِ، مُتَوَجِّهًا به إِلَيْهِ، كَانَ منَ المُناسِبِ أنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى بَيْتِهِ في الأَرْضِ ببَدَنِهِ حتَّى يَتَّفِقَ الظَّاهِرُ والبَاطِنُ، البَاطِنُ يَتَّجِهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيَشْعُرُ بأنَّ اللهَ تَعالَى أمامَهُ، يُناجِيهِ ويُثْنِي عليْه ويَدْعُوهُ، وكذَلِك البَدَنُ يَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعالَى في الأَرْضِ.

ويُسْتَثْنَى مِنْ كَوْنِ القِبْلَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أُمورٌ:

الأَوَّلُ: العاجِزُ عنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لا يَلْزَمُهُ اسْتِقْبالُها؛ لأنَّ لَدَيْنا آيةً عَظِيمَةً، قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ، وهيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ودَلِيلُ هذا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا منهُ ما اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، فإِذَا قُدِّرَ أنَّ شَخْصًا كانَ مَصْلُوبًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إِلَى غيرِ القِبْلَةِ فَلْيُصَلِّ ولوْ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، ولو قُدِّرَ أَنَّ مَرِيضًا وَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى القِبْلَةِ، ولَيسَ عندَهُ مَنْ يُوجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، فلْيُصَلِّ حيثُ كَانَ وَجْهُهُ، والدَّليلُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الثَّاني: الخائِفُ، يَسْقُطُ عنهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ في شِدَّةِ الخَوْفِ وهو هارِبٌ مِنْ عَدُوِّهِ مَثَلًا واتِّجاهُ سَيْرِهِ في حالِ فِرارِهِ مُعَاكِسٌ للقِبْلَةِ، كأَنْ يَكُونَ عَدُوُّهُ لَحِقَهُ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ فيَكُونُ مَفَرُّهُ عَكْسَ القِبْلَة، إمَّا منَ اليَمِينِ أو الشِّمالِ أو الأَمامِ، ففي هَذِهِ الحالِ نَقُولُ: إنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ سَاقِطٌ عن هذا الخائِفِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، فالرَّاجِلُ قد لا يَتَسَنَّى له اسْتِقْبَالُ القِبْلةِ؛ لأَنَّهُ خائِفٌ، ويُمْكِنُ أَنْ نُدْخِلَ هذا في النُّصوصِ الدَّالَّةِ عَلَى سُقُوطِ الاسْتِقْبَالِ في حالِ العَجْزِ؛ لأنَّ الخائِفَ عاجِزٌ عنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ؛ إذْ لو وَقَفَ لاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لأَدْرَكَهُ عَدُوُّهُ الَّذي كَانَ فارًّا منهُ.

الثَّالِثُ: النَّافِلةُ في السَّفَرِ، فإِنَّه لا يُشْتَرَطُ فيها اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، بل يُصلِّي الإِنْسَانُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، ودَلِيلُ ذَلك فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ فإِنَّهُ كَانَ يُصلِّي عَلَى راحِلَتِهِ حيثُما تَوَجَّهَتْ به ويُوتِرُ علَيْها، ولكنَّهُ لا يُصلِّي علَيْها الفَرِيضَةَ، وهذا ما سَيَذْكُرُ المُؤَلِّفُ من حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

• • ❁ • •

٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُه»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الفَرَائِضَ»(٤).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَبِّحُ» يعني: يُصلِّي نَفْلًا، والدَّليلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِك: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى ذاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ في السَّفَرِ، ثم ذَهَبَ إِلَى رَحْلِهِ فَرَأَى أُناسًا يُصَلُّونَ بعدَ الصَّلَاةِ، فقالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يُسَبِّحُونَ، يعني: يُصَلُّونَ نَفْلًا، فقالَ: «لو كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ» فقَوْلُهُ هنا: «يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» يعني: يُصلِّي نَافِلَةً.

قَوْلُهُ: «عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» الرَّاحلةُ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ما يُوضَعُ علَيْهِ الرَّحْلُ مِنْ بَعيرٍ وبَغْلٍ وحِمارٍ وسَيَّارةٍ وفُلْكٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ، «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» حيثُ هَذِهِ ظَرْفُ مَكانٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب جَوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب جَوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب جَوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠/ ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠).

مَبنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ في مَحَلِّ نَصْبٍ، وفيها لُغاتٌ، ويَسْتَعْمِلُها كَثيرٌ منَ الكُتَّابِ اليَوْمَ في مَقامِ التَّعليلِ، يَقولُ: فُلانٌ لم يأْتِ إليَّ حيثُ كَانَ مَريضًا، فيَسْتَعْمِلُونَها اسْتِعْمالَ التَّعْلِيلِ، وَهَذَا وإنْ كَانَ له وَجْهٌ مِن حَيْثُ اللُّغةُ، لكنَّهُ لم يَرِدِ اسْتِعْمالُهُ في اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ، إنَّما وَرَدَ اسْتِعْمالُها عَلَى أنَّها ظَرْفُ مَكانٍ.

«**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**» أي: وَجْهُ مَسِيرِهِ.

قَوْلُهُ: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**» أيْ: عندَ الرُّكُوعِ وعندَ السُّجُودِ. وظَاهِرُهُ أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، لكنْ قد وَرَدَتْ أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ، كما هـو المُتَّبَعُ، والمُتَّبَعُ في حالِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: أنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ.

«**وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**» يعني: يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حيثُ كانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وإنَّما ذَكَرَ هَذِهِ الجُمْلةَ إشَارَةً إلَى أنَّ الحُكْمَ باقٍ لم يُنْسَخْ؛ لأنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كَانَ يَعْمَلُ به، ولو كَانَ مَنْسُوخًا لم يَعْمَلْ به.

وفي رِوايةٍ: «**كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**» «كَانَ» أيِ: الرَّسولُ ﷺ «**يُوتِرُ**»، أي: يُصلِّي الوِتْرَ عَلَى بَعيرِهِ.

ولِمُسْلِمٍ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصلِّي عليْها المَكْتُوبةَ**»، وَهَذَا وإنْ كَانَ مَفْهُومًا مِنْ قَبْلُ مِن كَلِمَةِ «**يُسَبِّحُ**» لكنَّ هذا مِنْ بابِ التَّوْكِيدِ.

وللبُخارِيِّ: «**إلَّا الفَرَائِضَ**»، وهو أيضًا مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ: «**يُسَبِّحُ**» لكنَّ هذا مِنْ بابِ التَّوْكِيدِ.

مِن فَوائد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ صَلَاةِ النَّافِلةِ عَلَى الرَّاحِلةِ في السَّفَرِ، وهو وَاضِحٌ.

والحِكْمَةُ مِنْ هذا: تَيسيرُ النَّافِلَةِ عَلَى العِبادِ؛ لأنَّ المُسَافِرَ لو قِيلَ له: لا يُمْكِنُ أنْ تُصَلِّيَ النَّافِلَةَ إِلَى جِهَةِ سَيْرِكَ، بلْ يَجِبُ أنْ تَنْزِلَ في الأَرْضِ، وتَتَّجِهَ إِلَى القِبْلَةِ كالْفَرِيضَةِ لَكانَ هذا شاقًّا علَيْهِ، وَلَكانَ سَببًا لِتَقْلِيلِ التَّطَوُّعِ، فمِنْ أَجْلِ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعِبادِهِ وفَتْحِ البابِ لهم لِيَزْدادُوا عَمَلًا صالحًا رَخَّصَ لهم في عَدمِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ في النَّافِلةَ حالَ السَّفَرِ. **ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ**:

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: التَّسْهِيلُ عَلَى الأُمَّةِ في النَّفْلِ؛ لئلَّا يَعُوقَهُم عائِقٌ عنه، وذلِك حيثُ جازَ لهم أنْ يُسَبِّحوا عَلَى الرَّواحِلِ، ولم يُلْزِمْهُمْ أنْ يَنْزِلُوا لِيُصلُّوا عَلَى الأَرْضِ، كما هو الشَّأْنُ في الفَرائِضِ إِذَا حَلَّ وَقْتُها، فلا بُدَّ أنْ تَنزِلَ وتُصَلِّيَ عَلَى الأَرْضِ، لكنَّ النَّوافِلَ وُسِّعَ فيها لِيُكْثِرَ النَّاسُ مِنْهَا، ومنَ التَّسْهِيلِ فيها- أيضًا- أَنَّهُ يَجُوزُ فيها الشُّرْبُ اليَسيرُ عَلَى ما ذَهَبَ إِلَيْه كَثيرٌ منَ العُلَماءِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ رُبَّما يُطِيلُ النَّفْلَ وَيَحْتَاجُ إِلَى ماءٍ فلهُ أنْ يَشْرَبَ الشَّيءَ اليَسيرَ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَنْ كَانَ راكِبًا في قِطارٍ في سَفرٍ وَأَرادَ النَّافِلةَ، فهل يَجِبُ علَيْهِ أنْ يَتَّجِهَ إِلَى القِبْلَةِ؛ لأنَّ القِطارَ كالبِناءِ لا يَشُقُّ عَلَى الإِنْسَانِ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ؟ أو نَقُولُ: إنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ عَامَّةً والأَوْلَى الأَخْذُ بالعُمُومِ؟

الجَوَابُ: نَقولُ: أمَّا في القِطارِ، ومِثْلُهُ الطَّائِرةُ، فيَصْعُبُ فيهما اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وأمَّا في السَّفِينةِ فإنْ صَعُبَ عليْهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فإنَّهُ يَتَنَفَّلُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وإنْ لم يَصْعُبْ وَجَبَ علَيْهِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَدورُ معَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وعَدَمًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: أَنَّهُ لا تُصلَّى النَّافِلةُ عَلَى الرَّاحِلةِ إلَّا في السَّفرِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى رَاحِلَتِهِ» والرَّاحِلةُ هي الَّتي يُوضَعُ علَيْها الرَّحْلُ، وَهَذَا لا يَكُونُ إلَّا عندَ السَّفَرِ،

وعلى هذا فلا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى راحِلَتِهِ إِذَا كَانَ مُقيمًا، فإِنْ كَانَ مُسَافِرًا ومَرَّ ببَلَدٍ، كمَنْ ذَهَبَ إلى مَكَّةَ في سَيَّارتِهِ، وأَحَبَّ أَنْ يَتطَوَّعَ وهو على سَيَّارتِهِ في مَكَّةَ فله ذلك؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ، أمَّا إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فلا يَجُوزُ.

فإنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ أنْ أَتَنَفَّلَ وأنا أَسوقُ السَّيَّارةَ في السَّفرِ؟

فالجَوابُ: نعمْ، يَجُوزُ، لكنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَخْشَى أَنْ يُضَيِّعَ الانْتِباهَ في قِيادةِ السَّيارةِ ورُؤْيَةِ الطَّرِيقِ فلا يَجُوزُ مِن هَذِهِ النَّاحِيةِ؛ فلِهَذا نَرى أَنَّ الأَفْضَلَ أَلَّا يُصلِّيَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ قِبْلَةَ المُسافِرِ في النَّافِلةِ جِهَةُ سَيْرِهِ، وبِناءً عَلَى ذَلِك، لو عَدَّلَ الرَّاحلةَ -مُتَعَمِّدًا- إِلَى اليَمِينِ أو اليَسَارِ عن جِهَةِ سَيْرِهِ وهو في نافِلَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ القِبْلَةِ، كما لو انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ في الحَضَرِ، هَكَذا أيضًا في السَّفَرِ، إلَّا إِذَا انْحَرَفَ إِلَى القِبْلَةِ فالصَّلَاةُ لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ القِبْلَةَ هي الأَصْلُ، فلو كَانَ إِنْسَانٌ يَسيرُ إِلَى جِهَةٍ يَكُونُ فيها مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةَ، فحَرَّفَهَا إِلَى جِهَةٍ تَكُونُ الكَعْبَةُ عَنْ يسَارِهِ أو يَمِينِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، ولوِ اسْتَدَارَ بسُرْعَةٍ حَتَّى صَارَتِ القِبْلَةُ أَمامَهُ لم تَبْطُلْ؛ لأنَّ هذا هو الأَصْلُ.

الفَائِدَةُ الخامِسَةُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عندَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ؛ لإِطْلَاقِ الحَدِيثِ: «**يُسَبِّحُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**»، وعلى هذا فلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُديرَ الرَّاحِلةَ، فيُكَبِّرُ ثم يَنْصَرِفُ جِهَةَ سَيْرِهِ، وَهَذَا هو الصَّحيحُ، وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا بُدَّ أنْ يُكَبِّرَ للإِحْرَامِ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ، ثم يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، والصَّحيحُ أَنَّهُ لَيسَ بِشَرْطٍ،

لَكِنَّهُ أَكْمَلُ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ حَديثٌ بذَلِكَ[(١)]، وعلى هذا له أنْ يُكَبِّرَ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ ويُكْمِلَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ ولا السُّجُودُ، وإِنَّما يُومِئُ بهما، وَهَذَا ظَاهِرٌ فيما كَانَتْ علَيْهِ الرَّواحلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأنَّ الرَّواحِلَ عَلَى عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ تَسْجُدَ علَيْها ولا أنْ تَرْكَعَ، لكنِ الآنَ الرَّواحلُ واسِعةٌ ومُتَّسَعةٌ، ويُمْكِنُ أنْ يَرْكَعَ الإِنْسَانُ علَيْها ويَسْجُدَ، كما لو كَانَ في طائِرةٍ، لَيس فيها رُكَّابٌ إلا قَليلونَ، يُمْكِنُهُ أنْ يَقومَ في أيِّ مَكانٍ ويَرْكَعَ ويَسْجُدَ، فهل نَقُولُ: يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ أو نَقُولُ: إنَّ الرُّخْصَةَ عَامَّةٌ؟

الجَوابُ: هذا يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ هنا ليسَتْ بالقَوْلِ، حتى نَقولَ: إنَّها عَامَّةٌ؛ والْفِعْلُ كما قَالَ الأُصولِيُّونَ لَيس له عُمُومٌ، فيَكُونُ الإيماءُ عندَ العَجْزِ عَنْ تَحْقيقِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى تَحْقِيقِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فإِنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَرْكَعَ ويَسْجُدَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الثَّناءُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تَطْبِيقِهِ السُّنَّةَ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ ما يَثْبُتُ به الحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**»، فإِنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ، رقم (١٢٢٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه».

مِنْ فَائِدَةِ ذَلِك أَنَّ الحُكْمَ باقٍ لم يُنْسَخْ؛ ولِهَذا عَمِلَ به الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الفَرْقُ بين النَّفْلِ والفَرْضِ لِقَوْلِهِ: «**إِلَّا الفَرَائِضَ**»، والفَرائِضُ خَمْسٌ، والجُمُعَةُ بَدَلُ الظُّهْرِ، والجُمُعَةُ في الغالِبِ لا تَكُونُ للمُسَافِرِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ الوِتْرَ لَيسَ بوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**»، وقَوْلِهِ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ**»، ولو كَانَ الوِتْرُ منَ المَكْتُوباتِ ما صلَّاهُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَى الرَّاحلَةِ.

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: أنَّ الأَصْلَ تَساوِي الفَرْضِ والنَّفْلِ في الأَحْكَامِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ منَ الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّهُ لَوْلَا هذا الاسْتِثْنَاءُ لَقاسَ القائسُ الفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلةِ، ولَوْلَا أنَّ الصَّحَابَةَ خافُوا منْ ذَلِك ما اسْتَثْنَوْهَا.

إِذَنْ: فالأَصْلُ أنَّ ما ثَبَتَ في صَلَاةِ النَّفْلِ ثابتٌ في صَلَاةِ الفَرْضِ، وما ثَبَتَ في صَلَاةِ الفَرْضِ ثابتٌ في صَلَاةِ النَّفْلِ، إلا بدَلِيلٍ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: طَهارَةُ الحِمارِ والبَغْلِ؛ لأنَّ كَلِمَةَ (رَاحِلةٍ) تَشمَلُ هذا وَهَذَا، ولو كانَا نَجِسَيْنِ ما صَلَّى علَيْهِما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

• • ❁ • •

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» «بَيْنَما» هَذِهِ تَرِدُ كَثيرًا، ويَأْتِي بَعْدَها (إذْ) كما في هَذَا الحَدِيثِ: «بَيْنَما... إذْ جاءَهُم»، ومِنْ ذَلِك قَوْلُ الشَّاعِرِ[1]:

فَبينَمَا العُسْرُ إذْ دارَتْ مَياسِيرُ

مَعْنَاهَا أنَّ العُسْرَ يَعْقُبُهُ مَياسِيرُ كَثِيرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]؛ ولِهَذا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[2].

وقُبَاءُ مَكانٌ مَعْرُوفٌ عندَ المَدينةِ فيه المَسْجِدُ الَّذي قَالَ اللهُ تَعالَى فيه: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، كَانَ النَّاسُ يُصلُّونَ فيه صَلَاةَ الصُّبْحِ.

قَوْلُهُ: «إِذْ جاءَهُمْ آتٍ»، (آتٍ) نَكِرةٌ، لم يُبيَّنْ مَنِ الآتي، لكنْ لا شَكَّ أنَّ الآتيَ مُسْلِمٌ، فَقالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»، المُرادُ باللَّيْلَةِ: ما قَبْلَ الآنَ؛ لأنَّ نُزولَ الآيةِ لَيسَ في هَذِهِ اللَّيْلَةِ، بل قَبْلَهَا، وقَوْلُهُ: «قُرْآنٌ» يَعْنِي: منَ القُرْآنِ، «وقَدْ أُمِرَ»، أيِ: النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاسْتَقْبِلُوهَا».

أُمِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ» والنُّسْخَةُ الأُخْرَى «أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ»، فإنْ كَانَتِ النُّسْخَةُ الأُخْرَى هي الصَّوابَ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ، وإنْ كَانَتِ الَّتي

---

(١) عجز بيت لحُرَيث بن جَبلة العُذْري، وصدره: فاستَقْدِرِ اللهَ خَيْرًا وارْضَيَنَّ بِهِ
العقد الفريد لابن عبد ربه (٣/ ١٤١)، وهو في عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ٣٢٨)، ومجالس ثعلب (ص: ٤٨)، غير منسوب.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٦، رقم ٦).

بأَيْدِينا، ففيهِ إِشْكَالٌ يَزولُ بإِذْنِ اللهِ، وتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ؛ لأنَّ قولَهُ: «**أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ**» يُقالُ: وما كانُوا عليْهِ مِنْ قَبْلُ قِبْلَةٌ، فلا يَكُونُ للحَديثِ مَعْنًى، لكنَّ الجَوَابَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُقالَ: أنْ يَسْتَقبِلَ القِبْلَةَ الَّتي كَانَتْ قِبْلَةً في ثَاني الحالِ.

قَوْلُهُ: «**فاسْتَقْبِلُوهَا**» الأَمْرُ هنا للإِرْشَادِ، ولَيسَ للوُجُوبِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ منَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوجِبَ أو يُحَرِّمَ إلا الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويَجُوزُ «فاسْتَقْبَلُوهَا» -بفَتْحِ البَاءِ- وكَيْفِيَّةُ اسْتِقْبَالِهِمُ الكَعْبَةَ وهم في الصَّلاةِ أَنَّهُمُ اسْتَدَارُوا في نَفْسِ الصَّلاةِ، وكانَتْ وُجُوهُهُمْ نَحْوَ الكَعْبَةِ وظُهورُهُمْ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ.

وقَوْلُهُ: «**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ**»، أي: نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وتَقْسِيمُ النَّاسِ الآنَ الشَّامَ إِلَى سُوريَّا وفِلَسْطِينَ ومَا أَشْبَه ذَلِكَ، كُلُّ هذا اصْطِلاحٌ حادِثٌ، وإِلَّا فإِنَّها كُلُّها تُسَمَّى الشَّامَ، وإذا كانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ صارَتْ ظُهورُهُمْ إلى الكَعْبَةِ.

وقَوْلُهُ: «**فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**» أي: فكَانَتْ ظُهورُهُمْ إِلَى الشَّامِ بعدَ أنْ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، وهذا مُشْكِلٌ؛ لأَنَّهُ سَوْفَ يَتَرَتَّبُ عليْهِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ في مَكانِ المَأْمُومينَ، والمَأْمُومونَ في مَكانِ الإِمَامِ، لكنْ لو لَزِمَ ذَلِكَ فيَجُوزُ لَمصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

أو نَقولُ: إنَّ الإمامَ قد تَنَحَّى عن مَكانِهِ، أو المَأْمُومينَ قد تَنَحَّوْا عن أَمْكِنَتِهِمْ، أو الجَميعَ قد تَنَحَّى عن مَكانِهِ.

وعَلى كُلِّ حالٍ: لا بُدَّ أنْ يَكونَ الإمامُ الذي كَانَ أَمامَهُمْ مُتَّجِهًا إلى الشَّامِ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ أَمامَهُم مُتَّجِهًا إلى الكَعْبَةِ، إلى اليَمَنِ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: قَبولُ خَبَرِ الوَاحِدِ، والعَمَلُ به، لَكِـنْ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ**».

وَوجْهُ ذَلك: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلُوا بخَبَرِ الواحِدِ الذي أَخْبَرَهُم بأنَّ القِبْلَةَ صُرِفَتْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَلِمَةُ (آتٍ) لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَدْلٌ، بل تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ جاءٍ.

فالجَوابُ عنهُ: أنَّ جَميعَ الصَّحَابَةِ عُدولٌ، لا يُحْتَاجُ إلى البَحْثِ عن عَدالَتِهِمْ؛ لهذا قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مُصْطَلَحِ الحَديثِ: إنَّ جَهالَةَ الصَّحابيِّ لا تَضُرُّ، ولا تَقْدَحُ في الحديثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيفَ نَجْمَعُ بين هذا وبينَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأَمَرَ اللهُ تعالَى في الإشْهادِ الماليِّ والحُقوقيِّ برَجُلَيْنِ؟

فالجَوَابُ: أنَّ هذا فيما بَيْنَ النَّاسِ لا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، لأنَّ ما بينَ النَّاسِ يَلْحَقُهُ الهَوَى، فضُوعِفَ فيه العَدَدُ، لكنْ ما بَيْنَ الإِنْسَانِ ورَبِّهِ يَكْفي فيه الوَاحِدُ؛ ولِهَذا قَالَ العُلَمَاءُ: تَكْفِي شَهادةُ الوَاحِدِ في الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَهَذَا لا شَكَّ فيه؛ ولِهَذا نَعْمَلُ بقَوْلِ المُؤَذِّنِ في الصِّيَامِ إمْسَاكًا وإِفْطـارًا، وكذَلِكَ نَعْمَلُ بِقَـوْلِهِ -أي: الوَاحِدِ- في الصَّلَاةِ في دُخُولِ وَقْتِهَا وخُرُوجِ وَقْتِهَا.

فإذا قَالَ لك إنْسانٌ: قد غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وهو ثِقَةٌ، فخُذْ بخَبَرِهِ، وأَفْطِرْ إنْ كُنْتَ صائِمًا، وصلِّ المَغْرِبَ؛ فالأَخْبارُ الدِّينِيَّةُ يَكْفِي فيها وَاحِدٌ، سواءٌ أَكانَ ذَكَرًا أم أُنْثَى.

مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ الخَوَارِجِ وأَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ منَ المُعْتَزِلَةِ والأَشْعَرِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لا يُحْتَجُّ في العقائِدِ بخَبَرِ الآحادِ، لكنَّ قَوْلَهُمْ أَضْعَفُ مِنْ أنْ يُنْقَلَ، فَضْلًا عنْ أنْ يُعْتَدَّ به، فلا قِيمةَ له. ألم يُرْسِلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الآحادَ إِلَى المُلوكِ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ؟! أَلَيْسَ التَّوْحِيدُ منَ العقائِدِ؟! فقَوْلُهُم هذا بَاطِلٌ، بل نَقُولُ: متى صَحَّ الخَبَرُ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سواءٌ بنَقْلِ الآحادِ، أو بنَقْلِ التَّواتُرِ، فإِنَّه يَجِبُ قَبُولُهُ والْعَمَلُ به، واعْتِقادُهُ إنْ كَانَ منَ المُعْتَقَداتِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوبُ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ لأنَّ اسْتِقْبَالَ الشَّامِ بعدَ نَسْخِهِ مُنْكَرٌ، ولكنْ قد يُعارِضُ مُعارِضٌ، وَيَقولُ: هذا لا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، إِنَّما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَأْمُرُوا بالمَعْرُوفِ، ويَنْهُوا عَنِ المُنْكَرِ، فيُقالُ لهم: هذا حقٌّ، قد نَقُولُ: إنَّ هَذَا الحَدِيثَ لا يَدُلُّ بمُفْرَدِهِ عَلَى وُجُوبِ الإنْكارِ، لكنَّ هُناكَ أَدِلَّةً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، منها قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»[1]، فأَمَرَ أَنْ نُذَكِّرَهُ مع أَنَّهُ مَعْذُورٌ؛ لِنُبَيِّنَ له الصَّوابَ، وعلى هذا فيَكُونُ إِخْبارُ المُتَّجِهِ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ بالقِبْلَةِ وَاجِبًا؛ ولِهَذا قَالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَلْزَمُ مَنْ رَأى مُتَّجِهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ أَنْ يُخْبِرَهُ، ويَلْزَمُ مَنْ رَأَى ماءً نَجِسًا، وأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، أَنْ يُخْبِرَهُ، ويَلْزَمُ مَنْ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ أَحْدَثَ، ثم قامَ يُصلِّي، أَنْ يُخْبِرَهُ بأَنَّهُ سَمِعَ منه صَوْتًا، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْباتُ نُزولِ القُرْآنِ، وأَنَّهُ مِنْ عندِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**» والنُّزُولُ لا يَكونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى، واللهُ تَعالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِثْبَاتُ أَنَّ القُرْآنَ مِنْ عندِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَقَدْ أُمِرَ**»؛ لأَنَّهُ لا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شَيْءٍ دِينيٍّ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخامِسَةُ: أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ، تَكَلَّمَ به حَقيقةً، فالذي نَقْرَؤُهُ هو كَلامُ رَبِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ: «**أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**»، ومَعْلُومٌ أَنَّ القُرْآنَ لَيسَ عَيْنًا قائمةً بنَفْسِها حَتَّى نَقُولَ: إنَّ هذا مِنْ بابِ الخَلْقِ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]؛ لأَنَّ الأَنْعَامَ أَعْيانٌ قائِمةٌ بنَفْسِها، فإِنْزالُها بمَعْنَى خَلْقِها للنَّاسِ، وتَذْلِيلِها، وتَسْخِيرِهَا، لكنْ إِذَا كَانَ الشَّيءُ لا يَقومُ بنفسِهِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ، كالقُرْآنِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ القُرْآنَ يَتَجَدَّدُ نُزولُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ» يعني: ليس فيما مَضى، بل اللَّيْلَةَ، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ القُرْآنَ يَتَجَدَّدُ نُزولُهُ، والقُرْآنُ نَفْسُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ بالقُرْآنِ بعدَ وُقوعِ الحَوادِثِ، كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١].

وجْهُ الدَّلالةِ: أَنَّ «سَمِعَ» فِعْلٌ ماضٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذا الخَبَرَ بعد وُقوعِ المُخْبَرِ به، ومثلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٧٩]، وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٢١]، والآياتُ في هذا كَثِيرَةٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إِثْباتُ عُلُـوِّ اللهِ، مِنْ قَـوْلِهِ: «**أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**»؛ لأَنَّ النُّزولَ لا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الأَصْلَ في الأَمْرِ الوُجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ: «**أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ**» فاسْتَقْبَلَ، ثم أَرْشَدَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوها؛ لِقَوْلِهِ: «**وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ البَيْتِ العَتِيقِ، وأَنَّهُ جَديرٌ بأَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الإِنْسَانُ حالَ صَلَاتِهِ، ووَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ باسْتِقْبَالِهِ لشَرفِهِ وعظَمَتِهِ.

ومِنْهَا: أَنَّ هذا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ المُصَلِّيَ كما اسْتَقْبَلَ بَيْتَ اللهِ ببَدَنِهِ فإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ اللهَ بقَلْبِهِ، وأَنْ يكونَ قَلْبُهُ حالَ صَلَاتِهِ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وما أَحْسَنَ ما قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَلْبٌ يحومُ حَوْلَ العَرْشِ، وقَلْبٌ يحومُ حَوْلَ الحُشِّ»[1] وبَيْنَهُما فَرْقٌ عَظِيمٌ، الَّذي يَحومُ حَوْلَ العَرْشِ يحومُ إِلَى أَعْلَى المَنازِلِ وأَفْضَلِها وأَكْرَمِها، والثَّانِي الَّذي يحومُ حَوْلَ الحُشِّ بالعَكْسِ، فاحْذَرْ أَنْ يحومَ قَلْبُكَ حينَ صَلَاتِك حَوْلَ الحُشِّ.

ومُرَادُهُ (بالحُشِّ): لَيسَ فقط ما يَقْضِي فيه الإِنْسَانُ حاجَتَهُ، بل أَعَمُّ من ذَلِكَ، هو أُمورُ الدُّنْيَا عَامَّةٌ؛ لأَنَّ جميعَ أُمورِ الدُّنيا مآلُها الحُشُّ، فأَكْبَرُ اسْتِمْتَاعٍ يَسْتَمْتِعُ به الإِنْسَانُ مِنْ أُمورِ الدُّنْيَا هو الأَكْلُ والشُّرْبُ، محَلُّها في النِّهايةِ الحُشُّ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ مَنِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ خَطأً بعدَ اسْتِكْمالِ ما يَجِبُ منَ الاجْتِهادِ، فإِنَّهُ لا إِعادَةَ علَيْهِ، والدَّلِيلُ: أَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يَسْتَأْنِفُوا الصَّلَاةَ، وإِنَّما اسْتَدَارُوا إِلَى القِبْلَةِ، وَهَذَا من فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأَنَّ ما سَبَقَ فِعْلُهُ منَ الصَّلاةِ كانَ بأَمْرِ اللهِ، وكُلُّ ما وَقَعَ بأَمْرِ اللهِ فهو حَقٌّ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُلْزَمَ الإِنْسَانُ بإعادتِهِ؛ لأَنَّ اللهَ لا يُوجِبُ العِبادَةَ مَرَّتَيْنِ.

إِذَنْ: لو أَتاكَ آتٍ وأَنْتَ في بَرٍّ قد اجْتَهَدْتَ في التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَةِ، وَصَلَّيْتَ إِلَى ما أَدَّاكَ إِلَيْهِ اجْتِهادُكَ، فانْحَرَفْتَ إِلَى ما قالَهُ المُخبِرُ، فإِنَّهُ لا إِعادَةَ عَلَيْكَ.

---

(١) الداء والدواء (ص: ٢٧٥).

فإنْ قيلَ: رَجُلٌ صلَّى غيْرَ مُسْتَقْبِلٍ القِبْلَةَ فأَعْلَمَهُ إِنْسَانٌ بأَنَّهُ مُخالِفٌ للقِبْلةِ فماذا يَصْنَعُ؟

قُلْنا: قَالَ الفُقَهاءُ: لو كَانَ في الحَضَرِ فلَيسَ فيه اجْتِهادٌ، فإِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بَيْتًا وشَرَعَ في الصَّلَاةِ، ثم دَخَلَ صاحِبُ البَيْتِ، وَقالَ: القِبْلَةُ عَلَى يَمِينِكَ فيَجِبُ أنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ علَيْهِ أنْ يَسْأَلَ لِتَمَكُّنِهِ منَ السُّؤَالِ، والحَضَرُ لَيسَ مَحَلًّا للاجْتِهادِ إلَّا إِذَا تعَذَّرَ، وإلَّا فالوَاجِبُ أنْ يَسْأَلَ صاحبَ البيْتِ، أو يَخْرُجَ مَثلًا يَنْظُرُ إِلَى المَسَاجِدِ، إِلَى وِجْهَةِ مَحَارِيبِهَا، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطيرةٌ؛ لأنَّ كَثيرًا منَ النَّاسِ يَنْزِلُ ضَيْفًا عندَ شَخْصٍ ثم يَنْصَرِفُ صاحِبُ البَيْتِ إِلَى بَيْتِهِ والضَّيْفُ في حُجْرَةٍ خَاصَّةٍ، فيُصلِّي إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ قبلَ أنْ يَسْأَلَ صاحبَ البيْتِ، وكذَلِك أيضًا رُبَّما يَسْتَأْجِرُ البَيْتَ ثم يُصلِّي فيه ولا يَسْأَلُ مالِكَهُ ولا المُسْتَأْجِرَ الَّذي قَبْلَهُ: أينَ القِبْلَةُ؟ فيَقَعُ خَطأٌ كَبيرٌ، فإِذَا جاءَنا إِنْسَانٌ يقولُ: اسْتَأْجَرْتُ بَيْتًا وَصَلَّيْتُ فيه لمُدَّةِ عَشَرَةِ أيَّامٍ، ثم تَبَيَّنَ لي أنَّ صَلَاتي إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فماذا يَصْنَعُ في الصَّلَاةِ التي مَضَتْ؟ هل يُعيدُ الصَّلَاةَ أو تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ نَقُولُ: يُعيدُ الصَّلَاةَ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ مَأْمُورًا، والقَاعِدَةُ عِنْدَنا أنَّ تارِكَ المَأْمُورِ لا يَأْثَمُ بتَرْكِهِ إِذَا كَانَ جاهِلًا، لكنْ يَجِبُ علَيْه إعادَةُ الصَّلَاةِ؛ لأنَّهُ مُفَرِّطٌ بعدَمِ السُّؤَالِ.

ولو أنَّهُ سَأَلَ طِفْلًا صَغيرًا مُمَيِّزًا مِنْ سُكَّانِ البَيْتِ الَّذِينَ سَكَنُوهُ قَبْلَهُ وأَخْبَرَهُ بالقِبْلَةِ هل يَعْتَدُّ بذَلِكَ أو لا؟ نَقُولُ: يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، ولو كَانَ صبيًّا، إِذَا وَثِقَ مِنْ قَوْلِهِ، كأَنْ يُخْبِرَهُ أنَّ أَباهُ يُصلِّي إِلَى هَذِهِ الجِهَةِ، أو أنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الجِهَةِ، فهنا يُوثَقُ بِقَوْلِهِ، أمَّا إِذَا لم يُسْنِدِ الأَمْرَ إِلَى شَيْءٍ، فإِنَّ الصَّبِيَّ لا يُوثَقُ بِقَوْلِهِ، فيَجِبُ علَيْهِ أنْ

يَسْأَلَ البالِغَ، والمَسْأَلَةُ تَعْتَمِدُ على الثِّقةِ: إذا وَثِقَ مِنْ قَوْلِ هذا الصَّبيِّ حِينَما قالَ لهُ، فإنَّهُ يَأْخُذُ بقَوْلِهِ.

مَسْأَلةٌ: إذا دَخَلَ بَيْتًا جَديدًا، ثم رَقَى إلى السَّطْحِ، ونَظَرَ إلى المَسْجِدِ، وعَرَفَ اتِّجاهَ القِبْلَةِ، فلَمَّا نَزَلَ إلى البَيْتِ صلَّى عِدَّةَ صَلَواتٍ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ، ثم أُعْلِمَ أنَّهُ صَلَّى لغَيْرِ القِبْلةِ؟

الجَوابُ: يُعيدُ الصَّلَواتِ، هكذا قَالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ والمَسْأَلَةُ تَحْتاجُ إِلَى نَظَرٍ، حتى مَسْأَلَةُ مَنْعِ الإِنْسَانِ منَ التَّحَرِّي في الحَضَرِ فيها نَظَرٌ، وأَظُنُّ أنَّ فيها قَوْلَيْنِ: بأنَّ التَّحَرِّيَ يَكُونُ في الحضَرِ ويَكُونُ في السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وَكثيرًا ما يَأْتِي هذا، فكَثيرًا ما يَنْزِلُ الإِنْسانُ ضَيْفًا عند شَخْصٍ ثم يَنْصَرِفُ صاحِبُ البَيْتِ، ويَنْسَى أنْ يَسْأَلَهُ عن القِبْلَةِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ثم يُصَلِّي لغَيْرِ القِبْلَةِ، لكنَّهُ بالتَّحَرِّي والاجْتِهادِ.

فكَوْنُنا نَأْمُرُ هذا بالإعادةِ، أو نَقولُ: لا تُصَلِّ حتى يَرْجِعَ صاحِبُ البَيْتِ وتَسْأَلَهُ، فيها نَظَرٌ.

والمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ، وسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ فيما بَعْدُ.

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: أنَّ الحَرَكَةَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لا تُؤَثِّرُ، نَأْخُذُ هذا مِنْ كَوْنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحَرَّكُوا، بل الحَرَكةُ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ مَأْمُورٌ بها، فإنْ كَانَ أَمْرًا مُسْتَحَبًّا كَانَتِ الحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةً، وإنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَتِ الحَرَكَةُ وَاجِبَةً، فاسْتِقْبالُ القِبْلَةِ وَاجِبٌ، إذنِ: الحَرَكَةُ وَاجِبَةٌ هنا.

ويَحْسُنُ بنا أنْ نُبَيِّنَ أنَّ الحَرَكاتِ في الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: واجِبةٍ،

ومُسْتَحَبَّةٍ، ومُباحةٍ، ومُحرَّمةٍ، ومَكْرُوهَةٍ. يعني: تَجْرِي فيه الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ.

الحَرَكَةُ في الصَّلَاةِ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا تَوَقَّفَ علَيْها فِعْلُ وَاجِبٍ أو اجْتِنَابُ مُحَرَّمٍ.

مِثَالُ التي يَتَوَقَّفُ علَيْها فِعْلُ وَاجِبٍ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ التي مَعَنَا، وهي إِذَا أُخْبِرَ الإِنْسَانُ أَنَّ القِبْلَةَ عن يَمِينِهِ مثلًا فحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَتحَرَّكَ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

كذَلِك إِذَا صَفَّ الإِنْسَانُ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ لكَوْنِ الصَّفِّ قد تَمَّ ثم تَبَيَّنَ أَنَّ في الصَّفِّ فُرْجَةً، فالحَرَكَةُ هنا وَاجِبَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّفِّ؛ لأَنَّهُ لو بَقِيَ يُصَلِّي وَحْدَهُ مع وُجودِ مَكانٍ له في الصَّفِّ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ.

كذَلِك تَكُونُ الحَرَكَةُ وَاجِبَةً إِذَا تَوَقَّفَ علَيْها اجْتِنَابُ مُحَرَّمٍ، مِثَالُ ذَلِك: رَجُلٌ وهو يُصلِّي رَأى في غُتْرَتِهِ نَجاسَةً، هنا يَجِبُ أَنْ يَتحَرَّكَ لِإِلْقاءِ الغُتْرَةِ.

ومِنْ ذَلِك: الحَدِيثُ الَّذي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتاهُ وهو يُصَلِّي بالنَّاسِ فأَخْبَرَهُ أَنَّ في نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَخلَعَ نَعْلَيْهِ[1]. هذا الخَلْعُ نَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ.

ومِنْ ذلك: إزالةُ ما عَلَيْكَ مِن ثَوْبٍ نَجِسٍ واجِبةٌ، فالحَرَكةُ في خَلْعِهِ إذا كَانَ عليكَ سُتْرَةٌ وَاجِبةٌ.

وتَكُونُ الحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا تَوَقَّفَ علَيْها فِعْلُ مُسْتَحَبٍّ أو تَرْكُ مَكْرُوهٍ.

مِثَالُ فِعْلِ المُسْتَحَبِّ: أقامَ الجَماعَةَ ثَلاثَةُ رِجالٍ فَوَقَفَ رَجُلانِ أَحَدُهُما عنْ يَمِينِ الإِمَامِ والثَّانِي عنْ شِمالِهِ، فهنا يَدْفَعُهُما الإِمَامُ لِيَكُونَا خَلْفَهُ، فَهَذَا الدَّفْعُ مُسْتَحَبٌّ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ تَقَدُّمَ الإِمَامِ مع الاثْنَيْنِ وما زادَ سُنَّةٌ، ولَيسَ بوَاجِبٍ.

ومِنْ ذلكَ: تَقَدُّمُ الإنْسانِ إلى فُرْجةٍ في الصَّفِّ الأوَّلِ، وهو يُصَلِّي في الصَفِّ الثَّاني ومَعَهُ غَيْرُهُ، ليس وَحْدَهُ.

ومِنْ ذلكَ: التَّراصُّ في الصُّفوفِ، كما لو كَانَ بَيْنَكَ وبينَ الَّذي إلى جَنْبِكَ فُرْجةٌ، فهنا تَتَحَرَّكُ مِنْ أَجْلِ أنْ تَرَاصَّا، والحَرَكةُ هنا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأنَّ التَّراصَّ في الصُّفوفِ مُسْتَحَبٌّ.

ومِنْ ذَلكَ أيضًا: إذا صلَّى إِمامٌ ومَأْمومٌ، فوَقَفَ المَأْمُومُ عن يَسارِ الإمامِ، فهنا يَتَأَخَّرُ المَأْمُومُ حتَّى يَكونَ عن يَمينِ الإمامِ، وهذه الحَرَكةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأنَّهُ يَتوَقَّفُ علَيْهَا كَمالُ الصَّلاةِ، ودَليلُ اسْتِحْبَابِها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ يُصَلِّي ذاتَ لَيْلةٍ وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حاضِرًا، فَقامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عن يَسارِهِ، فأخَذَ النَّبيُّ ﷺ برَأْسِهِ مِنْ وَرائِهِ وجَعَلَهُ عن يَمينِهِ[1]، فهذه حَرَكةٌ منَ الإمامِ والمَأْمُومِ، لَكِنَّها حَرَكةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأنَّهُ يَتوَقَّفُ علَيْهَا كَمالُ الصَّلاةِ؛ إذْ أنَّ الأَفْضَلَ إذا كَانَ إمامٌ ومَأْمومٌ أنْ يَكونَ المَأْمُومُ عَنْ يَمينِ الإمامِ.

وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ: إنَّ هذه داخِلةٌ في الحَرَكةِ الوَاجِبةِ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يَقِفَ المَأْمُومُ الواحِدُ عَنْ يَسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يَمينِهِ، فإنْ كانَ كذلكَ فهي حَرَكةٌ وَاجِبةٌ، وإنْ كَانَ على القَوْلِ الأَوَّلِ فهيَ حَرَكةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِثالُ تَرْكِ المَكْرُوه: إنْسَانٌ أَمامَهُ شَيْءٌ مُشْغِلٌ له، كالنُّقوشِ مَثَلًا، فهنا يُسْتَحَبُّ له أنْ يُزيلَ هذا المُشْغِلَ؛ لأَنَّهُ بإزالَتِهِ يَتخَلَّصُ مِنْ مَكْرُوهٍ.

ومِنْ ذَلِك أيضًا، لو أُصِيبَ إنْسَانٌ بحَكَّةٍ أَشْغَلَتْهُ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يَحُكَّها لِتَبْرُدَ.

فَإن قَال قَائلٌ: لو كَانَ أمامَهُ مَناظِرُ تَشْغَلُهُ ولا يَسْتَطِيعُ أنْ يُزيلَها، كأَنْ يُصلِّيَ في الصَّفِّ في المَسْجِدِ الحَرامِ، ويَنْظُرَ إلَى الطَّائِفِينَ حَوْلَ الكَعْبَةِ، ويَنْشَغِلَ بهم ماذا يَصْنَعُ؟

فَالجَوابُ: هنا يَنْظُرُ في مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَهَذَا فيه فائِدَتانِ: تَحْصِيلُ السُّنَّةِ، ودَفْعُ المَكْرُوهِ.

وتَكُون الحَرَكَةُ حَرامًا إذَا كَثُرَتْ، وَكانَتْ مُتَوالِيَةً، مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ، وضَابِطُ الْكَثْرَةِ كما قَالَهُ بَعْضُ العُلَماءِ: تَكُونُ بثلاثِ حَركاتٍ، فإذَا تَحَرَّكَ المُصَلِّي ثَلاثَ حَرَكاتٍ مُتَوالِيَةً لغَيْرِ ضَرُورةٍ فهَذِهِ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: لَيسَ لنا أنْ نُحَدِّدَ؛ لأَنَّ التَّحْدِيدَ أَمْرٌ تَوْقِيفيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، ولكنَّ الحَرَكَةَ الكَثِيرَةَ ما عَدَّهُ النَّاسُ كَثيرًا، بحيثُ إذَا شُوهِدَ المُصَلِّي شُوهِدَ وكَأَنَّهُ لا يُصلِّي لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ.

والحَرَكَةُ الكَثِيرَةُ المُتَوالِيَةُ يعني التي يلي بَعْضُها بَعْضًا لغَيْرِ ضَرُورةٍ؛ احْتِرَازًا منَ الضَّرُورَةِ، مِثالُهُ: رَجُلٌ نَجِدُهُ يَتحَرَّكُ كَثيرًا؛ مَرَّةً يُصْلِحُ الثَّوْبَ، ومَرَّةً يُصْلِحُ الطَّاقيةَ، ومَرَّةً يُخْرِجُ القَلَمَ، ومَرَّةً يَكْتُبُ ما تَفطَّنَ له في صَلاتِهِ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْسَى الشَّيءَ ويُذَكِّرُهُ الشَّيْطَانُ هذا الشَّيءَ في صَلَاتِهِ، فيُخْرِجُ القَلَمَ والوَرَقةَ ويَكْتُبُ، ورُبَّما

تكُونُ خُطْبَةً كَامِلةً فيها عناصِرُ، هَذِهِ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ؛ لأَنِّي إِذَا رَأَيْتُ هذا الرَّجُلَ يَكْتُبُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَيسَ فِي صَلَاةٍ، فلَيسَ هُناكَ ضَرورةٌ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ويَكْتُبُ ما شاءَ.

فإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَوالِيةٍ، أي: تَحَرَّكَ حَرَكَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وحَرَكَتَيْنِ في الثَّانِيةِ، وحَرَكَتَيْنِ في الثَّالِثةِ، وحَرَكَتَيْنِ في الرَّابِعةِ؛ فمَجْمُوعُ الحَرَكاتِ كَثيرٌ، لكنْ عندَ التَّفَرُّقِ يَكُونُ كُلُّ مَوْضِعٍ قَليلًا، فلا تَحْرُمُ علَيْهِ الحَرَكَةُ، ولا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ لأَنَّهَا غيرُ مُتَوالِيةٍ.

إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُصَلِّي فسَمِعَ جَلَبَةً وراءَهُ، فإِذَا هي سَبُعٌ يُرِيدُ أنْ يَأْكُلَهُ، فهَرَبَ وهو يُصلِّي، فهَذِهِ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ ولَكِنَّها لِضَرورةٍ، فلا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، ولو كَانَ يُصلِّي فإِذَا بالوادِي -السَّيْلِ- قد وَصَلَ إِلَيْه، فهَرَبَ، أو كَانَ يُصلِّي فإِذَا بحَرِيقٍ حَوْلَهُ فهَرَبَ، كُلُّ هذا ضَرُورةٌ، لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ ولِهَذا قُلْنَا: إنَّ الحَرَكَةَ المُحَرَّمَةَ هي الكَثِيرَةُ المُتَواليةُ لغَيْرِ ضَرورةٍ.

والحَرَكَةُ المَكْرُوهَةُ: هي الحَرَكَةُ اليَسيرةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ولا ضَرُورَةٍ، وما أَكْثَرَهَا عِنْدَ النَّاسِ اليَوْمَ! مَا أَكْثَرَ الَّذِين تَجِدُهم يَتَحَرَّكونَ في صَلَاتِهم! إِلَى حدِّ أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَنْظُرُ فِي السَّاعةِ وهو يُصلِّي؛ هل لأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى ضَبْطِ وَقْتِهِ ويَخْشَى أنْ تَزِيدَ الصَّلَاةُ دَقِيقةً وَاحِدَةً، أو لأَنَّهُ عابِثٌ؟ هذا هو الظَّاهِرُ، أَنَّهُ عابِثٌ، وإِلَّا فتَجِدُ هذا الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ منَ الصَّلَاةِ يُضَيِّعُ أَوْقاتًا لا نهايةَ لها، لكنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ الإِنْسَانَ بأَنْ يَتَحَرَّكَ.

والحَرَكَةُ المُبَاحةُ: هي الحَرَكَةُ اليَسيرةُ لحَاجَةٍ، أو الكَثِيرَةُ لِضَرُورةٍ.

مِنْ ذلك: لو أنَّ الإنْسَانَ أَصابَهُ حَكَّةٌ وهو يُصَلِّي فإنَّ الأَفْضَلَ أنْ يَحُكَّها؛ لأَنَّهُ لو تَرَكَ حَكَّهَا بَقِيَتْ مُشْغِلةً له، فتُشْغِلُ فِكْرَهُ وتُقْلِقُهُ، فإذا حَكَّهَا بَرَدَتْ عليْهِ وأقْبَلَ على صَلاتِهِ، وهَذِهِ قَد تَدْخُلُ فِي الحَرَكَةِ المُستَحبَّةِ كَمَا سَبَقَ.

ومِنْ ذلكَ: إذا كانَ له صَبِيٌّ يَصيحُ فأَخَذَهُ ووَضَعَهُ بينَ يَدَيْهِ حتى يُهَدِّئَهُ ويُسَكِّتَهُ، فهذه حَرَكَةٌ مُباحةٌ؛ لأنَّ كَوْنَهُ يَحْمِلُهُ لِيُسَكِّتَهُ أَوْلَى مِن كَوْنِهِ يَشْتَغِلُ به عندَ بُكائِهِ، فيَزولُ عنهُ الخُشوعُ؛ ولهذا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ بأَصْحَابِهِ في المَسْجِدِ وهو حامِلٌ أُمامةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسولِ الله ﷺ[1] والحَمْلُ هنا مُباحٌ؛ لأَنَّهُ لِحاجةٍ.

فهذه أَقْسامُ حَرَكةِ البَدَنِ في الصَّلاةِ، فعليْكَ أنْ تَحْرِصَ غايةَ الحِرْصِ على الخُشوعِ في صلاتِكَ، وعَدمِ الحَرَكةِ فيها؛ لعلَّ اللهَ تَعالَى يَقْبَلُها منكَ.

وقَدْ كانَ بَعْضُ النَّاسِ يَنْتَقِدُ كُلَّ مَنْ يَتَحَرَّكُ في صَلاتِهِ ولو لِحاجةٍ، ولو كانَتِ الحَرَكةُ يَسيرةً، وبَعْضُ النَّاسِ إذا قامَ يُصَلِّي فإذا هو كَخَشَبةٍ لا يَتَحَرَّكُ، ولكنَّ قَلْبَهُ يَتَحَرَّكُ ويَتَجَوَّلُ في أَقْطَارِ الدُّنْيا كُلِّها، والأَوَّلُ يَتَحَرَّكُ ببَدَنِهِ لكنَّ قَلْبَهُ ثابتٌ في صَلاتِهِ، حاضِرُ القَلْبِ، فإنَّ أَفْضَلَهُمَا الثَّاني، الذي يَتَحَرَّكُ الحَرَكةَ المُباحةَ ولكنَّ قَلْبَهُ حاضِرٌ، ويَعْرِفُ أَنَّهُ تَحَرَّكَ، وأَنَّهُ فَعَلَ هذا لِحاجةٍ، ولا يَقْصِدُ، لكنَّ هذا الَّذي لا يَتَحَرَّكُ أبدًا، ولا بِعَيْنِهِ، ولا بأُصْبُعِهِ، ولا بأَيِّ شَيْءٍ، وقَلْبُهُ مَشْغُولٌ مَرَّةً في مَكَّةَ، ومَرَّةً في المَدينةِ، ومَرَّةً في الطَّائِفِ، ومَرَّةً في الرِّياضِ، ومَرَّةً في الدَّمَّامِ، ومَرَّةً في باريسَ، ومَرَّةً في واشنطنَ، فهذا وإنْ لم تكُنْ له حَركةٌ بَدَنِيَّةٌ، لكنَّ عندَهُ حَركةً قَلْبِيَّةً، والحَرَكةُ القَلْبِيَّةُ قد تُؤَثِّرُ على الصَّلاةِ أَكْثَرَ مِمَّا تُؤَثِّرُ الحَرَكةُ البَدَنيَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحَرَكَةُ القَلْبِ هِيَ لُبُّ الصَّلَاةِ وثَمَرَتُها، فالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُتَّجِهًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَشْعُرُ المُصَلِّي بأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، ويَشْعُرُ بأَنَّهُ بينَ يَدَيْ مَنْ يَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ به نَفْسُهُ، وعنده رَغْبَةٌ صادِقَةٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وعندَهُ خَوْفٌ منَ اللهِ، فَسَوْفَ يَكُونُ قَلْبُهُ حَاضِرًا خَاشِعًا للهِ، وَهَذَا أَكْمَلُ ما يَكُونُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ فَسَوْفَ يَتَجَوَّلُ قَلْبُهُ، وتَجَوُّلُ القَلْبِ حَرَكَةٌ مُخِلَّةٌ، فقد جاءَ في الحَدِيثِ أنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ ما كُتِبَ له إلا نِصْفُهَا أو رُبُعُهَا أو عُشْرُها أو أَقَلُّ من ذَلِك[1]؛ لأَنَّهُ كَانَ قد سَرَحَ قَلْبُهُ.

وحَرَكَةُ القَلْبِ مُخِلَّةٌ بالصَّلَاةِ، لَكِنَّها ليسَتْ مُخِلَّةً بصِحَّتِهَا، أي: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَثُرَتْ هَواجِسُهُ فِي صَلَاتِهِ لا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ علَيْنا -ولله الحَمْدُ- أَنَّ ما حَدَّثَ الإِنْسَانُ به نَفْسَهُ لا يُؤَاخَذُ به، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[2]. حديثُ النَّفْسِ إذنْ لا يُبطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنَّهُ يُنَقِّصُ الصَّلَاةَ ويُخِلُّ بكَمالِها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَتَحَرَّكَ النَّاسُ جَمَاعَةً حَتَّى يَكُونَ الإِمَامُ فِي مَكانِ المَأْمُومِ، وهَكَذا فَعَلَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ المَأْمُومُ أمامَ الإِمَامِ لضِيقِ المَسْجِدِ؟

فالجَوَابُ: عَلَى رأيِ الجُمْهُورِ لا يَجُوزُ، فإذَا لم تَجِدْ إلا أمامَ الإمَامِ فلا تُصَلِّ معهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلِّ وَحْدَكَ، وعندَ الإِمَامِ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ المَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ[1]؛ لأَنَّهُ يَرَى أَنَّ تَقَدُّمَ الإِمَامِ عَلَى المَأْمُومِ مِنْ بابِ المَنْدُوباتِ، كما لو امْتَلأَ المَسْجِدُ ولم نَجِدْ مَكانًا إلَّا في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، واخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَوْلًا وَسَطًا، فَقالَ: أَمَّا إِذَا تَعَذَّرتِ الجَماعَةُ بدونِ تَقَدُّمِ المَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ فإِنَّهُ لا بَأْسَ، وأَمَّا إِذَا لم تَتَعَذَّرْ بدُونِهِ، فإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ[2]، وما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ هو المُطابِقُ للأَدِلَّةِ، أَنَّهُ يَجُوزَ تَقَدُّمُ المَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ إِذَا لم تُمْكِنْهُ الصَّلاةُ معهُ إلَّا في هذا المَكانِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الاجْتِهادُ في التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةِ القِبْلَةِ؛ لأَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في المَسْجِدِ لا يَتَمَكَّنُونَ من مُشاهَدةِ الصُّبْحِ أو العَلاماتِ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا بَأْسَ به.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةَ عَشْرَةَ: رُبَّما يُسْتَفادُ منه أيضًا أَنَّ اسْتِقْبالَ الجِهَةِ كافٍ في سُقُوطِ الوَاجِبِ، بمَعْنَى أَنَّهُ لو انْحَرَفْتَ يَسيرًا عن يَمِينِ القِبْلَةِ، أو يَسارِها فلا حَرَجَ؛ لقَوْلِهِ: «**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ**» والشَّامُ جِهةٌ، ولم يُحَدِّدْ أَنَّهُ المَسْجِدَ الأَقْصَى «**فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ**» ليس إلى عَيْنِها؛ لأَنَّهُم لا يُشاهِدُونَها؛ ولِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[3]، وَهَذَا واسِعٌ جدًّا، أي: منَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ كُلُّهُ لأَهْلِ المَدينةِ قِبْلَةٌ، والقِبْلَةُ لأَهْلِ المَدينةِ تَقَعُ إِلَى الجَنوبِ، أي: اجْعَلْ سُهَيْلًا أَمامَكَ، فهذه قِبْلَةُ أَهْلِ المَدينةِ.

---

(١) التفريع (١/ ٦٦)، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٥)، وحاشية العدوي (١/ ٣٠٧).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإِذَا صارَ ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ فَهَذَا واسِعٌ جدًّا، ونَقولُ -مَثَلًا- لأَهْلِ اليَمَنِ: ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، وتَكُونُ جِهَتُهُمُ الشِّمالَ، ونَقولُ لأَهْلِ نَجْدٍ: ما بَيْنَ الجَنوبِ والشِّمالِ قِبْلَةٌ، فيَكُونُ كُلُّ ما بَيْنَ الجَنوبِ والشِّمالِ قِبْلَةٌ لهم؛ لأنَّ الأَمْرَ والحَمْدُ للهِ واسِعٌ.

إِذَنِ: اسْتَدلَّ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الانْحِرافَ اليَسيرَ لا يَضُرُّ في اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، وذَلِك مِنْ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ: «**اسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**» ولِهَذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ لأَهْلِ المَدينةِ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**».

وأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ الجهاتِ أَرْبَعٌ: مَغْرِبٌ ومَشْرِقٌ وشِمالٌ وجَنوبٌ، فما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، وتَعْرِفونَ أَنَّ الجِهَةَ واسِعةٌ، لو انْحَرفَ هَكَذا لَكِنْ في الجِهَةِ، وهَكَذا أيضًا انْحِرافٌ لَكِنْ في الجِهَةِ، أَمَّا لو قَالَ هَكَذا وجَعَلَ القِبْلَةَ عن يَمِينِهِ أو شِمالِهِ، فَهَذَا انْحِرَافٌ يُؤَثِّرُ.

فَإِن قَال قَائِلٌ: ما الحِكْمةُ مِنْ هذا التَّعْبيرِ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، ولم يَقُلْ: «فَوَلِّ وَجْهَكَ المَسْجِدَ الحَرَامَ»؟

فالجوابُ: الحِكْمةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّه لا يُمْكِنُ للإنْسانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ البَيْتَ كُلَّهُ، بل يَسْتَقْبِلُ جِهةً منه فقط، فنَأْخُذُ مِنْ هذا فائِدةً: أُخْرَى أَنَّ الإِنْسَانَ لو صَلَّى في جَوْفِ الكَعْبَةِ مُتَّجِهًا إِلَى أحدِ الجِهاتِ فقَدْ صَحَّ اسْتِقْبالُهُ، لأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ شَطْرَ المَسْجِدِ، وَهَذَا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، وثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صلَّى نَفْلًا في جَوْفِ الكَعْبَةِ، فنَقُولُ: الصَّلَاةُ في جَوْفِ الكَعْبَةِ نَفْلًا لَا إِشْكَالَ فيها؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الرَّسولِ ﷺ.

فَإن قَال قَائلٌ: وهَلْ يصِحُّ أنْ يُصلِّيَ فِي جَوفِ الكَعْبةِ فَرْضًا؟

فالجوابُ: نعَم، يَصِحُّ عندَ التَّأَمُّلِ، ولَا إِشْكَالَ في ذَلِكَ:

أوَّلًا: الآيةُ: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة:١٤٤].

وثانيًا: أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَلِيلٍ.

وأمَّا حديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ الرَّسولَ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ في سَبْعَةِ مَواطِنَ، ومِنْهَا «فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»[1] فَهَذَا ضَعِيف جِدًّا، كما هو مَعْروفٌ، ولو فُرِضَ أَنَّهُ صَحيحٌ فهو مَحْمُولٌ عَلَى ما إِذَا لم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي شَيْءٌ شاخِصٌ منَ الكَعْبَةِ.

فَصارَتِ الحِكْمَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] أَنَّ الإنْسانَ لا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَقْبِلَها كُلَّها؛ لأَنَّها زَوايَا، وأيضًا أَنَّهُ لو صَلَّى في جَوْفِ الكَعْبَةِ كَانَ اسْتِقْبَالُهُ صَحيحًا.

فإنْ قيلَ: هل يُؤْخَذُ مِنْ ذلك أنَّ الانْحِرَافَ اليَسيرَ لا يَضُرُّ؟

فالجواب: في الواقِعِ أنَّ الانْحِرافَ اليَسيرَ نَأْخُذُهُ منَ الحَديثِ الذي ذَكَرْنَاهُ[2]، ثُمَّ إنَّ الانْحِرافَ اليَسيرَ إذا كانَ يُمكِنُ للإنْسانِ مُشاهَدةُ الكَعْبَةِ يَضُرُّهُ؛ لأنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ مُشاهَدةُ الكَعْبَةِ، لَزِمَ أنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَها، سواءٌ في الحَرَمِ أو في غَيْرِ الحَرَمِ، كما لو رآها مِنْ بَعيدٍ، ومِنْ ثَمَّ نَقُولُ لكُمْ: في المَسْجِدِ الحرامِ كَثيرٌ منَ النَّاسِ لا يَسْتَقْبِلونَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦).

(٢) انظر (ص:٧٩٦).

عَيْنَ الكَعْبَةِ، وتَجِدُهم في نَفْسِ المَسْجِدِ، بل في المَطَافِ، ومع هذا لا يَسْتَقْبِلُونَها، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ يَجِبُ أنْ يُنَبَّهَ لها النَّاسُ.

فَإن قَال قَائلٌ: قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ مِحْرابَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عَيْنِ الكَعْبةِ، وأنَّهُ على المِيزابِ -ومِيزابُ الكَعْبَةِ يَقَعُ شِمالَ الكَعْبَةِ في وَسَطِ الحِجْرِ- هل هذا صَحيحٌ؟ لأنَّهُمْ يَدَّعُونَ أنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا أرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَضَعَ المِحْرَابَ أنَّهُ كَشَفَ له عنِ الكَعْبَةِ، وأَزاحَ الجِبالَ التي بَيْنَهُ وبين الكَعْبَةِ، ونَظَرَ إليها، فوَضَعَ القِبْلَةَ.

فالجوابُ:

أوَّلًا: نُطالِبُكُمْ بالدَّليلِ.

ثانيًا: عِنْدَنا دَليلٌ مَحْسُوسٌ يَدُلُّ على أنَّ ما ذَكَرْتُمُوهُ غَيْرُ صَحيحٍ، وهو أنَّهُ لو كَانَ الأَمْرُ كذلكَ لَلَزِمَ أنْ يَكونَ الصَّفُّ مُقَوَّسًا؛ لأنَّ حَجْمَ الكَعْبَةِ بالنِّسْبَةِ للصَّفِّ في المَسْجِدِ النَّبويِّ أَقَلُّ، وهذا بالاتِّفاقِ أنَّهُ ليس كذلكَ، أي: لو امْتَدَّ الصَّفُّ طُولَ المَسْجِدِ الآنَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فإنَّهُ لا يَتَقَوَّسُ، والمَسْجِدُ الآنَ مَمْدُودٌ أكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ بالنِّسْبَةِ لِمَسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ الأوَّلِ.

فالمُهِمُّ: أنَّ مَسْجِدَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغَيْرِهِ في أنَّ قِبْلَتَهُ هي الجِهةُ.

الفَائِدَةُ الخامِسةَ عَشْرَةَ: دِقَّةُ تَعْبيرِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ**»، فلو قالَ: أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، لقَالُوا: نَحْنُ الآنَ عَلَى القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ لم يَكُنْ هُناكَ تَحْديدٌ، فلَمَّا قالَ: «**أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ**» صارَ هذا أدَقَّ مِمَّا لو قالَ: القِبْلَةَ.

نحنُ الآنَ نَقُولُ في عِبارَاتِنا، وفي كُتُبِنا: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، ولا نَقولُ: اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ الآنَ تَقَرَّرَتْ وتَحَدَّدَتْ بأنَّها الاتِّجاهُ إِلَى الكَعْبَةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةَ عَشْرَةَ: أنَّ للأُمَّةِ الإِسْلاميَّةِ قِبْلَةً سَابِقةً وقِبْلَةً لاحِقةً.

فَإن قَال قَائلٌ: نَسْمَعُ تَعبيرًا عَنِ المَسْجِدِ الأَقْصَى يَقولُ النَّاسُ: إنَّهُ ثالِثُ الحَرَمَيْنِ، وأُولى القِبْلَتَيْنِ، فهل هذا التَّعْبِيرِ صَحيحٌ أو غَيْرُ صَحيحٍ؟

فالجوابُ: هذا التَّعْبيرُ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ، فإذَا قُلْنا: ثالِثُ الحَرَمَيْنِ فإِنَّه رُبَّما يَفْهَمُ السَّامعُ أنَّ المَسْجِدَ الأَقْصَى له حَرَمٌ، أو أَنَّهُ حَرَمٌ، ولَيس كذَلِك، فإنَّ المُسْلِمينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا حَرَمَ إلَّا في مَكَّةَ والمدينةِ، واخْتَلَفُوا في وادي وَجٍّ، وهو وادٍ في الطَّائِفِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيسَ بحَرَمٍ. فالمَسْجِدُ الأَقْصَى لَيس بحَرَمٍ لَكِنَّهُ مَسْجِدٌ مُعظَّمٌ تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَيْه.

وأمَّا أُولى القِبْلَتَيْنِ فإِنَّهُ قد يَفْهَمُ السَّامعُ أنَّ هُناكَ قِبْلَتَيْنِ باقِيَتَيْنِ وأنَّ أُولاهُما المَسْجِدُ الأَقْصَى، فيَظُنُّ أنَّ الاتِّجاهَ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى لَيسَ بمَنْسُوخٍ، مع أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، والَّذِي يَنْبَغِي أنْ يَتجَنَّبَ الإِنْسَانُ كُلَّ عِبارةٍ فيها إيهامٌ لمَعْنَى فَاسِدٍ.

إِذَنْ: نَقُولُ في المَسْجِدِ الأَقْصَى: المَسْجِدُ الَّذي تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَيْه، أو أَحَدُ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ التي تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَيْها، وكَفَى به شَرَفًا أنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ شَدُّ الرِّحالِ إِلَى أيِّ مَسْجِدٍ سِوَى هَذِهِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ قالَ: إنَّ المَحاريبَ التي في المَساجِدِ بِدْعَةٌ، هل لِقَوْلِهِ وَجْهٌ؟

نَقولُ: نَعَمْ هي بِدْعَةٌ لا شَكَّ، لكنْ هي بِدْعَةٌ لا نَقْصِدُ الاتِّباعَ والتَّعَبُّدَ بها، بل نَقْصِدُ أنَّها عَلامةٌ عَلَى القِبْلَةِ، فهي منَ الوسَائِلِ الَّتي يُتَوَصَّلُ بها إِلَى أُمورٍ مَقْصُودةٍ، فلَيسَتْ ببِدْعةٍ، وإلَّا لَقُلْنا: إنَّ تَأْليفَ الكُتُبِ بِدْعَةٌ، وتَرْتِيبَ السُّنَّةِ وأَحْكَامِها بِدْعَةٌ، ووَضْعَ المَدارِسِ بِدْعَةٌ، فيَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بين ما كَانَ وَسيلةً، وما كَانَ غَايَةً.

أَمَّا لو قُلْنَا: نحنُ نَتَعَبَّدُ للهِ بِهَذِهِ المَحارِيبِ كَانَ خَطَأً، لكنْ إذا كُنَّا نَتَّخِذُها عَلامةً فليسَتْ بِبِدْعَةٍ؛ ولهذا اخْتَلَفَ فيها العُلَمَاءُ، فمِنْهُم مَنْ قَالَ: إنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّ الغَايَةَ منها الدَّلالةُ عَلَى السُّنَّةِ، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: إنَّها بِدْعَةٌ، ومِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّها مُباحةٌ.

ومِثْلُهُ أيضًا الخُطوطُ الَّتي في الفُرُشِ الآنَ، بَعْضُ النَّاسِ يَقولُ: هَذِهِ بِدْعَةٌ؛ ولكنْ نَحْنُ لا نَتَعَبَّدُ للهِ بها، بل نُريدُ أنْ نَصِلَ إِلَى غَايَةٍ مَقْصُودةٍ للشَّرْعِ، وهي تَسْوِيَةُ الصُّفوفِ. إذَنْ: لا شَيْءَ فيها، وبَعْضُ النَّاسِ يَقولُ: لماذا لم يَفْعَلْها الرَّسولُ؟ فنَقولُ: الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَسْجِدُهُ مَفْرُوشًا بالحَصَى، فلا يُمْكِنُ أنْ يُوضَعَ فيها هذا الشَّيْءُ.

• • ۞ • •

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ[1].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حينَ قَدِمَ منَ الشَّامِ**» أي: إِلَى العِراقِ، والعِراقُ يَقَعُ بالنِّسْبَةِ للشَّامِ جَنوبًا أو جَنوبًا شَرْقِيًّا.

قَوْلُهُ: «**فَلَقِيناهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ**» اسْمُ مَكانٍ في العِراقِ.

قَوْلُهُ: «**فَرَأَيْتُهُ يُصلِّي عَلَى حِمارٍ**» رَأَيْتُهُ؛ أيْ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصلِّي عَلَى حِمارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١١٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المُسافِرين وقصرها، باب جَوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٢).

قَوْلُهُ: «**وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجانِبِ**» أي: عَلَى يَسارِ القِبْلَةِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ تكُونُ عن يَمِينِهِ وهو مُتَّجِهٌ جَنوبًا، ويَكُونُ اتِّجاهُهُ عَنْ يَسارِ القِبْلَةِ.

قَوْلُهُ: «**فَقَلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ**» قَالَ ذَلِك اسْتِرْشادًا لا إنْكَارًا، أي: يَطْلُبُ أنْ يَرْشُدَهُ، لا أنْ يُنْكِرَ علَيْهِ؛ لأنَّ هذا صَحابيٌّ وابنُ سِيرينَ تابِعيٌّ.

قَوْلُهُ: «**فَقالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ**»، يَفْعَلُهُ، أي: يَفْعَلُ جِنْسَ هذا الفِعْلِ، لا ذاتَ الفِعْلِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما جاءَ منَ الشَّامِ إِلَى العِراقِ واتَّجَهَ نَحْوَ الجَنوبِ، ما فَعَلَ هذا، لكنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحلةِ مُتَّجِهًا إِلَى نَحْوِ اتِّجاهِهِ قد فَعَلَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمُرَادُ قَوْلِهِ: «**أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُهُ**» أيْ: يَفْعَلُ جِنْسَهُ لا أَنَّهُ يَفْعَلُهُ بعَيْنِهِ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَفْعَلْهُ بعَيْنِهِ.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: فيه دَلِيلٌ عَلَى ما سَبَقَ مِنْ أنَّ المُسَافِرَ يُصلِّي النَّافِلَةَ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَهَذَا تَطْبِيقٌ عَمَلِيٌّ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ اسْتِقْبَالَ ذي الشَّرَفِ، والْعِلْمِ، والجاهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا**» فلا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مَثَلًا إِلَى المَطارِ لِيَسْتَقْبِلَ كَبِيرًا أو شَرِيفًا أو عالِمًا أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك، لا يُقَالُ: إنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ؛ لأَنَّهُ من عَهْدِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: جَوازُ الصَّلَاةِ عَلَى الحِمارِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمارٍ**».

ويَتَفَرَّعُ مِن هَذِهِ الفَائِدَةِ: أنَّ الحِمارَ طاهِرٌ، ووَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لو كَانَ نَجِسًا ما صَحَّتِ الصَّلَاةُ علَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى مَكانٍ نَجِسٍ، والدَّليلُ عَلَى عَدَمِ

صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَكانٍ نَجِسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ماءٌ لِيُطَهِّرَهُ[١]، فدَلَّ ذَلِك عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ طَهارةِ المَكانِ في الصَّلَاةِ، ويَدُلُّ لِهَذا أيضًا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

إذَنِ: الحِمارُ طاهِرٌ، لكنَّ بَوْلَهُ ورَوْثَهُ نجِسَانِ، والدَّليلُ عَلَى هذا أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَضَى حَاجَتَهُ بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، أَخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقالَ: «هَذَا رِجْسٌ»[٢]. أي: نَجِسٌ، فرَوْثَةُ الحِمارِ نَجِسَةٌ، وبَوْلُهُ نَجِسٌ، والقَاعِدَةُ في ذَلِكَ: أنَّ كُلَّ ما حَرُمَ أَكْلُهُ فبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ نَجِسٌ.

فإنْ قيلَ: الذُّبابُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، فهل ما يَخْرُجُ منه ممَّا يَكُونُ عَلَى الثِّيابِ أو عَلَى البَدَنِ نَجِسٌ بِناءً عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ؟

قُلْنَا: الذي ليس له نَفْسٌ سائِلَةٌ إذا ماتَ فهو طاهِرٌ، لكنَّ كلامَنَا على ما يَخْرُجُ منهُ، فنَقولُ: إنَّ هذا مِمَّا تَعُمُّ به البَلْوَى، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ أمَرَ بغَسْلِهِ، فإمَّا أنْ يُقَالَ: إنَّهُ طاهِرٌ، وإمَّا أنْ يُقَالَ: إنَّهُ نَجِسٌ يُعْفَى عنهُ؛ لَمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ منهُ، وقدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

يَتفَرَّعُ عَلَى هذا: بَوْلُ وبَعَرُ الفِئْرَانِ، فأَحْيانًا تَتَسَلَّطُ الفِئْرانُ عَلَى الكُتُبِ فتُلَوِّثُها بالبَعْرِ والبَوْلِ، فتَنْجُسُ الكُتُبُ، والتَّحَرُّزُ مِنْ هذا سَهْلٌ، وإزالَةُ نَجاسَتِها سَهْلَةٌ، لكنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّزَ من ذَلِكَ؛ لأنَّ أَبْوَابَ المَكْتَبَةِ وَاسِعَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم (١٥٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَدْخُلُ منها الهِرَرُ والفِئْرَانُ، ولا يُمْكِنُهُ أيضًا أنْ يَغْسِلَ الكُتُبَ؛ لأنَّهَا سَتَفْسُدُ، نَقُولُ: تَبْقَى النَّجاسَةُ لكنْ يَتَحَرَّزُ الإِنْسَانُ مِنْ مُلامَسَتِها وهي رَطْبَةٌ، فإِذَا تَحَرَّزَ لا يَضُرُّهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حِرْصُ السَّلفِ عَلَى العِلْمِ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَنَسَ بنَ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا الأَمْرِ الَّذي ما كَانَ يَعْرِفُهُ، وهَكَذا يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا رَأى مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَسْأَلَةً لا يَعْرِفُها أنْ يَسْأَلَ عَنْهَا.

أوَّلًا: لِيَسْتَفِيدَ عِلْمًا إنْ كَانَ عَمَلُ هذا العالِمِ صَحيحًا.

ثانيًا: لِيُذَكِّرَ العالِمَ إِذَا كَانَ ناسيًا؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ بَشَرٌ، قد يَنْسَى ويَعْمَلُ ما لا يَجُوزُ، فلا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا رأى عالِمًا يَفعَلُ شَيْئًا يَسْتَنْكِرُهُ أنْ يَسْكُتَ بل يَسْأَلَ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: الاسْتِدْلالُ بأَفْعَالِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وعلى هذا فيَكُونُ فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ حُجَّةً يُسْتَدَلُّ بها.

وجْهُ ذَلِكَ: أنَّ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُلْ: إنَّ هذا جائِزٌ، بل قالَ: إنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ ففَعَلَهُ، فيَكُونُ في هذا اسْتِدلَالٌ بأفْعَالِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أنَّ الأَصْلَ في أَفْعَالِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمُ الخُصوصِيَّةِ، ومِنْ ثَمَّ قُلْنَا: إنَّنا نَقْتَدي بأفْعَالِ الرَّسولِ مع احْتِمالِ أنْ يَكُونَ هذا خاصًّا به، لكنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الخُصوصِيَّةِ حَتَّى يَقومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ ومِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ لنا ما كَانَ يَسْلُكُهُ الشَّوْكانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما إِذَا تَعارَضَ فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ وقَوْلُهُ مع إِمْكانِ الجَمْعِ، أَنَّهُ يُقَدِّمُ عُمُومَ القَوْلِ عَلَى خُصوصِ الفِعْلِ[1]، وهَذِهِ طَرِيقةٌ غَيْرُ سَليمةٍ؛ لأنَّ قَوْلَ الرَّسولِ ﷺ وفِعْلَهُ، كِلاهُما سُنَّةٌ.

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٠٤).

مِثالُ ذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»[1]. فنَهَى عَنِ الاسْتِقْبَالِ والاسْتِدْبَارِ.

ورآهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْضِي حاجَتَهُ وهو عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[2]، فالشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقولُ: هذا مِنْ فِعْلِ الرَّسولِ وهو خاصٌّ به، أمَّا نَحْنُ فلا نَسْتَدْبِرُ الكَعْبَةَ لا في الفَضاءِ ولا في البُنْيَانِ، ولكنْ نَقُولُ: هذا لَيسَ بِصَحيحٍ؛ لأَنَّهُ هنا يُمْكِنُ الجَمْعُ بين قَوْلِهِ وفِعْلِهِ، فيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَى ما إِذَا لم يَكُنِ الإِنْسَانُ في بُنْيَانٍ، ويُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى ما إِذَا كَانَ الإِنْسَان في بُنْيَانٍ.

فإنْ قيلَ: هل تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ في البُنْيَانِ؟

قُلْنا: لا؛ لأنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ**» لم يَرِدْ فيها تَخْصِيصٌ، أمَّا قَوْلُهُ: «**لا تَسْتَدْبِرُوهَا**» فَقد وَرَدَ فيها التَّخْصِيصُ، فصارَ النَّاسُ يَنْقَسِمُونَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَام: قِسْمٌ قَالُوا: يَجُوزُ في البُنْيَانِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُها حالَ قَضاءِ الحَاجَةِ، واسْتَدَلُّوا بحديثِ ابْنِ عُمَرَ. وَقالَ آخرونَ: لا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُها واسْتِدْبَارُها في البُنْيَانِ، وجَعَلُوا حَديثَ ابْنِ عُمَرَ خاصًّا بالرَّسولِ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ غَيْرُ صَحيحٍ. والصَّحيحُ أَنْ نَقُولَ: يَجُوزُ اسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ في البُنْيَانِ، ولا يَجُوزُ في الفَضاءِ، وأمَّا اسْتِقْبَالُها: فلا يَجُوزُ لا في البُنْيَانِ ولا في الفَضاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله تعالى عنه-.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦/ ٦٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيف نُسَوِّي بينَ القَوْلِ والفِعْلِ بالنِّسْبَةِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ مع أنَّ الفِعْلَ يَحْصُلُ فيه احْتِمالاتٌ دونَ القَوْلِ؟

فالجوابُ: على فَرْضِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ احْتِمالاتٍ، لِنَفْرِضْ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قد نَسِيَ، لكنْ هل نَصَّ الرَّسولُ ﷺ على البُنْيَانِ في قَوْلِهِ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بغَائِطٍ ولا بَوْلٍ**»؟ لم يَنُصَّ عليْهَا بذاتِهَا حتَّى نَقولَ: لَعَلَّهُ نَسِيَ، وما دامَ أَنَّهُ لم يَنُصَّ عليْهَا بذَاتِها وقَدْ ثَبَتَ أنَّ العامَّ قد يُخَصَّصُ، فهذهِ المَسْأَلةُ مِنْها، وهذه المَسْأَلَةُ تَنْفَعُكَ في مَسْأَلةِ تارِكِ الصَّلاةِ؛ فقدْ أَتَتْ نُصوصٌ عامَّةٌ بأَنَّهُ يَخْرُجُ منَ النَّارِ مَنْ لم يَعْمَلْ خَيْرًا قطُّ[1]، قالُوا: وهذا يَدُلُّ بأنَّ تارِكَ الصَّلاةِ لا يُخَلَّدُ في النَّارِ، ومَنْ لا يُخَلَّدُ في النَّارِ فليسَ بكافِرٍ.

قُلْنا: نعمْ، لو قَالَ الرَّسولُ ﷺ: يَخْرُجُ منَ النَّارِ مَنْ لم يُصَلِّ؛ صَحَّ ذلكَ، لكنْ قالَ: «مَنْ لم يَعْمَلْ خَيْرًا» وهذه نَكِرةٌ في سِياقِ النَّفْيِ فتكونُ للعُمومِ، وأَدِلَّةُ كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ خاصَّةٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: إِطْلَاقُ الفِعْلِ عَلَى الجِنْسِ؛ لِقَوْلِهِ: «**لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ما فَعَلْتُهُ**» فإنَّ المُرادَ بذلك الجِنْسُ لا النَّوعُ ولا العَيْنُ.

ومُرادُنا بالنَّوْعِ هنا أنْ يَكونَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثلًا صلَّى على حِمارٍ، وهذا ليس بلازِمٍ، ومُرادُنَا بالعَيْنِ أنْ يَكونَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَ بنَفْسِهِ منَ الشَّامِ إلى العِراقِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في حديث الشفاعة الطويل: «**فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: حِرْصُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اتِّباعِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنه إِذَا أَمْكَنَ الاسْتِدْلالُ بما لا مِراءَ فيه فهو أَوْلَى، فلو قَالَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا جائِزٌ، سيَكُونُ في قَلْبِ أَنَسِ بنِ سِيرينَ سُؤالٌ عَنِ الدَّليلِ، ما هو؟ لكِنْ إِذَا قالَ: «**لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ما فَعَلْتُهُ**» فلا يَحْتَاجُ أنْ يَسْأَلَ عَنِ الدَّليلِ.

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَنْفَعُكَ في المُناظراتِ أنْ تَعْمِدَ إِلَى دَلِيلٍ لا يُمْكِنُ لِخَصْمِكَ أنْ يُعارِضَكَ فيه حَتَّى لا يَطُولَ المَوْضُوعُ، أرأيتَ هَدْيَ القُرْآنِ في مُحاجَّةِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الرَّجلِ الَّذي حَاجَّهُ في ربِّهِ، قَالَ إبْراهيمُ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، فَقالَ له الرَّجُلُ: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، فعَدَلَ إِبْراهيمُ عن هذا ولم يَقُلْ: لا يُمْكِنُ أنْ تُحْيِيَ وتُميتَ، وإِنَّما الَّذي تَفْعَلُهُ سَبَبُ الحَياةِ والمَوْتِ، وأمَّا الَّذي يُحْيِي ويُميتُ فهو اللهُ، لم يَقُلْ هذا، بل قَالَ إبْراهيمُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨]، الآنَ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَتَحَدَّى أو يُجادِلَ، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي للمُناظِرِ أنْ يَتَّبِعَها، أَلَّا يَأْتِيَ بدَلِيلٍ يُمْكِنُ لِخَصْمِهِ أنْ يُعارِضَهُ فيه، بل يَأْتِي بِدَلِيلٍ يُقيمُ الحُجَّةَ ويَقْطَعُ المَحَجَّةَ.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: إِنَّكُم قُلْتُم: إذا أَمْكَنَ الاسْتِدْلالُ بما لا مِراءَ فيه، فهو أَوْلَى، فهل نَفْهَمُ مِنْ هذا أَنَّهُ إذا كانَ في المَسْأَلَةِ إِجْماعٌ ودَليلٌ فإِنَّنا نَأْتِي بالإِجْماعِ قبلَ الدَّليلِ؟

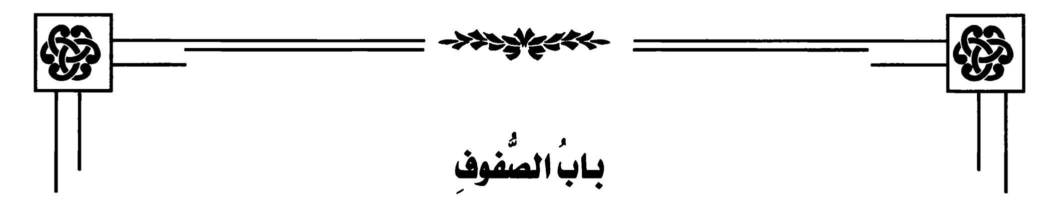
فالجوابُ: نعم، لكـنْ هُناكَ مَنْ قـد يُعارِضُ الإجْمَاعَ، فيَقـولُ: لَيسَ هُناكَ إجْمَاعٌ، كما قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنِ ادَّعى الإجْمَاعَ فهو كاذِبٌ، وما يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمُ اخْتَلَفُوا[1]، وإلَّا فإنَّ الإجْمَاعَ حَقيقةً لا يَبْقَى فيه نِزاعٌ.

الفَائِدَةُ العاشِرةُ: أنَّ الأَصْلَ في العِبادَاتِ التَّوْقِيفُ.

• ● ۞ ● •

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٩).



بابُ الصُّفوفِ

• • ۞ • •

الشَّرح

الصُّفوفُ: جَمْعُ صَفٍّ، والصَّفُّ: وُقوفُ المُصَلِّينَ عَلَى وجْهٍ سَواءٍ في الصَّلاةِ، والصُّفوفُ مِن خَصائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لأنَّهُم هم الَّذِين شُرِعَتْ لهمُ الصَّلاةُ جَماعَةً، فشُرِعَتْ لهمُ الصُّفوفُ، وقد حَثَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ والتَّراصِّ فيها وَقالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُفُّ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»(١).

والصُّفوفُ في الصَّلاةِ وَاجِبةٌ، بأنْ تَكونَ الجماعةُ صُفوفًا، فلو صَلَّوْا أَفْرادًا فإنَّ صَلاتَهُم باطِلةٌ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(٢).

• • ۞ • •

٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب الأمر بالسكون في الصَّلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصَّف من تمام الصَّلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣).

الشَّـرح

بَدَأَ المُؤَلِّفُ بما نَقَلَهُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

قَوْلُهُ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»: فِعْلُ أَمْرٍ، أي: اجْعَلُوها مُتَساويةً.

وهذا واجِبٌ؛ لأمْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ، والأَصْلُ في أَمْرِ اللهِ ورَسولِهِ أَنَّهُ للوُجوبِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى تَوعَّدَ المُخالِفِينَ عَنْ أَمْرِهِ فَقالَ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣] ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوعَّدَ بوَعيدٍ خاصٍّ مَنْ لم يُسَوِّ الصَّفَّ، فَقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عِبادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(١).

ولا يَعْني مِن تَسْوِيةِ الصُّفوفِ في الصَّلاةِ أنْ يَكُونَ النَّاسُ حِذاءَ بَعْضِهِمْ ببَعْضٍ فقط، بل المُرادُ ما هو أَعَمُّ، أيِ: اجْعَلُوها سَوِيَّةً مُسْتَقِيمةً، فيَشْمَلُ ذَلِك اعْتِدَالَها، ويَشْمَلُ التَّرَاصَّ فيها، ويَشْمَلُ التَّقارُبَ بينها، ويَشْمَلُ إِكْمالَ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، كما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ**﴾ [الأعلى:٢]، أي: يَعْنِي أَكْمَلَ ما خَلَقَ عَزَّ وَجَلَّ، فكذَلِكَ يُقالُ في تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ أنْ تكُونَ مُقامةً عَلَى وَجْهِ التَّسْوِيةِ التَّامَّةِ.

ثم بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ فائِدةً مِنْ فَوائِدِ تَسْوِيةِ الصَّفِّ في قَوْلِهِ: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»: وهو تَعْلِيلٌ للأَمْرِ، أفادَ أنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأَنَّهُ مِنْ تَمامِ الجَماعَةِ، والجَماعَةُ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ، فكَانَتْ تَسْوِيَةُ الصُّفوفِ مِنْ تَمامِ الصَّلَاةِ.

أيضًا تَسْوِيَةُ الصُّفـوفِ مِنْ تَمامِ الصَّـلاةِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا كانُـوا صَفًّا واحِدًا لا يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ عنِ الآخَرِ لم يَبْقَ تَشْوِيشٌ على الشَّخْصِ في حالِ صَلاتِهِمْ، لكنْ لو تَقَدَّمَ عليْهِ أَخُوهُ لَكانَ في قَلْبِهِ شيءٌ منَ التَّساؤُلاتِ: لماذا يَتَقَدَّمَ؟ ولَرَأَى أنَّ أَخاهُ اسْتَهَانَ به حيثُ تَقَدَّمَ عليه، وحِينَئذٍ يَقَعُ في قَلْبِهِ شيءٌ منَ الوَساوِسِ، والصَّلاةُ إذا كانَ فيها وَساوِسُ نَقَصَتْ بقَدْرِ ما فيها منَ الوَساوِسِ.

وقَوْلُهُ: «مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ» التَّمامُ نَوْعَانِ: تَمامٌ واجِبٌ، وَتمامٌ مُكَمِّلٌ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ الصُّفوفِ في صَلَاةِ الجَماعَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوبُ تَسْوِيَتِها، وإلى هذا ذَهَبَ كَثيرٌ منَ العُلَماءِ، وقَالُوا: يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ، وأنَّ الصَّفَّ إِذَا لم يَكُنْ مُسَوًّى، فإنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ، والْقَوْلُ بوُجُوبِ التَّسْوِيةِ قَوْلٌ قَوِيٌّ -كَما سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى فِي الأَحادِيثِ التي بَعْدَهُ- لكِنَّ أَكْثَرَ العُلَماءِ عَلَى أنَّ ذَلِكَ مِن تَمامِ الصَّلَاةِ، ولَيْسَ مِن وَاجِباتِها، وذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ[1]، ويُؤَيِّدُ هذا -أَي: الوُجوبَ- اعْتِناءُ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ بذَلِكَ، بل اعْتِناءُ إِمَامُ المُتَّقِينَ مُحَمَّدٌ ﷺ بذَلِكَ، فقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَوِّي الصُّفوفَ كأَنَّما يُسوِّي بها القِداحَ[2]، وَكانَ يَضْرِبُ بالصَّفِّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦/ ١٢٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَمْسَحُ صُدُورَهم ومَنَاكِبَهُمْ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا[١].

فإنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ إِمَامٌ ومَأْمُومٌ فقط، فهَلْ يتأَخَّرُ المَأْمُومُ قليلًا؟

فالجَوَابُ: لا يَتَأَخَّرُ، وقد اسْتَحَبَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ اسْتِحْبَابًا لَيسَ له دَلِيلٌ أنْ يَتَأَخَّرَ المَأْمُومُ قَليلًا؛ لِيَتَمَيَّزَ الإِمَامُ بالتَّقَدُّمِ علَيْهِ، فيُقالُ: هذا خَطَأٌ، إِذَا كَانَ إِمَامٌ ومَأْمُومٌ صارَ صَفًّا، والصَّفُّ يُسَوَّى، لا يَتَقَدَّمُ أَحدٌ عَلَى أَحدٍ، فإِذَا قالَ: أنا أُرِيدُ أنْ أُمَيِّزَ الإِمَامَ، قُلْنَا: تَمَيُّزُ الإِمَامِ بمَكانِهِ لا بتَقَدُّمِهِ وتَأَخُّرِهِ، فيَكُونُ الإِمَامُ عن يَسَارِ المَأْمُومِ، والمَأْمُومُ عن يَمِينِ الإِمَامِ، وَهَذَا هو التَّمَيُّزُ.

فإِنْ قِيلَ: أَحيانًا تَكونُ الصُّفوفُ عِنْدَ أَوَّلِ الدُّخولِ في الصَّلَاةِ مُسْتَوِيةً، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ، يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ ويَتَأَخَّرُ آخَرُ، فهل نُسَوِّيها؟

قُلْنَا: نعمْ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قامَ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنْ يَسَارِهِ أَخذَ بِرَأْسِهِ وجَعَلَهُ عَن يَمِينِهِ[٢]، وَهَذَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

فإنْ قِيلَ: بَعْضُ الأَئِمَّةِ عندما تُقامُ الصَّلَاةُ يَتَّجِهُ إِلَى النَّاسِ ويَنْصَحُهُمْ أو يَعِظُهُمْ، كأنْ يَقولَ: اسْتَوُوا، أَقْبِلُوا عَلَى اللهِ بقُلُوبٍ خَاشِعةٍ، صَلُّوا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ.

فالجَوَابُ: أنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ لا شَكَّ، يُنْهَى عنها، حَتَّى قَوْلُ: اسْتَوُوا، اعْتَدِلُوا، أو سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً إلَّا عندَ وُجُودِ السَّببِ، فمَثَلًا: لو أَنَّ إِنسانًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

صلَّى خَلْفَهُ ثَلاثَةٌ، الْتَفَتَ وإِذَا هم مُسْتَوُونَ تَمامًا، فلا حاجةَ لأنْ يَقولَ: اسْتَوُوا، ولا يَأْمُرُهُمْ بذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَحْصِيلُ حاصِلٍ، وليسَتْ هَذِهِ كَلِماتٍ يُتَعَبَّدُ للهِ بها حَتَّى يُقالَ: قُلْهَا عَلى كُلِّ حالٍ، ويُقالُ: إنَّ رَجُلًا أَمَّ رَجُلًا فوقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، فلَمَّا انتهَتِ الإقامةُ قالَ: استَوُوا واعتَدِلُوا!!.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِن تَمامِ الصَّلَاةِ، ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ تَمامِ الصَّلَاةِ، فإنَّ المَأْمُومينَ مَسْؤُولُونَ عن ذَلِكَ، كما أنَّ الإِمَامَ مَسْؤُولٌ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم يُريدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ تامَّةً.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنْ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ، وبَيانِ سُمُوِّ الشَّريعَةِ الإِسْلاميَّةِ، وأَنَّ أَحْكَامَها لَيْسَتِ ارْتِجالًا، ولا عَبَثًا، بل لها حِكَمٌ كَثِيرَةٌ.

• • ۞ • •

٧٩- وعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «لَتُسَوُّنَّ» اللَّامُ هنا مُوَطِّئَةٌ للقَسَمِ، أَيْ: تَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، والتَّقديرُ: واللهِ لَتُسَوُّنَّ، وعلى هذا فتكُونُ هَذِهِ الجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةً بثَلاثَةِ مُؤَكِّداتٍ، وهي اللَّامُ والقَسَمُ المُقَدَّرُ ونُونُ التَّوْكِيدِ، ومثلُ هذا التَّعْبِيرِ يَقَعُ كَثِيرًا في القُرْآنِ وغَيْرِهِ، قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).

اللهُ تعالَى: ﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٦-٨].

قَوْلُهُ: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ**»: (أو): بمَعْنَى البَدَلِ، أي: فإنْ لم تَفعَلُوا فلَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيُخَالِفَنَّ اللهُ**» نَقُولُ فيها من جِهَةِ التَّوْكِيدِ والقَسَمِ ما قُلْنَا في الجُمْلَةِ الأُولَى.

وقَوْلُهُ: «**بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

المَعْنَى الأَوَّلُ: أنَّها مُخالَفةٌ حِسِّيَّةٌ، أي: أنْ يَصْرِفَ وُجُوهَ بَعْضِكُمْ عنْ بَعْضٍ، بحيثُ يَكُونُ وَجْهُ الإِنْسَانِ مَثَلًا إِلَى كَتِفِهِ، أو إِلَى خَلْفِهِ، وهَذِهِ مُخَالَفةٌ حِسِّيَّةٌ.

والمَعْنَى الثَّانِي: أنَّها مُخالَفةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، أي: مُخالَفةٌ بينَ وِجْهَاتِ النَّظَرِ، ويَعْنِي بذَلِكَ أنَّ القُلُوبَ تَخْتَلِفُ وتَتَّجِهُ اتِّجاهاتٍ مُتغايِرَةً، ولا شَكَّ في ضَرَرِ ذَلِكَ، وأَنَّهُ عُقوبةٌ عَظِيمَةٌ، أنْ يُلْقَى الخِلافُ بينَ الأُمَّةِ.

ويَدُلُّ لهذا التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ ﷺ في بَعْضِ أَلْفَاظِ الحديثِ: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**» وعلى هذا يَكونُ الاخْتِلَافُ الحِسِّيُّ سَببًا للاخْتِلَافِ المَعْنَوِيِّ، وهو اخْتِلافُ القُلُوبِ. ووَجْهُ ذلكَ: ما ذَكَرْنَا في الحديثِ الأَوَّلِ أَنَّهُ إذا رَأى أَنَّ أَخاهُ تَقَدَّمَ عليْهِ حَصَلَ في ذلكَ اخْتِلافٌ فيما بَيْنَهُم، وَحَصَلَ في ذلك أنْ يَحْمِلَ على أَخِيهِ شَيْئًا في قَلْبِهِ.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفائِدةُ الأُولى: أنَّ تَسْوِيةَ الصَّفِّ وَاجِبةٌ.

ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ جزاءَ مَنْ لم يُسَوِّهَا أنْ يُخالِفَ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِ المُتصافِّينَ، ونَحْنُ في هذا المَكانِ -المَسْجِدِ الحَرامِ- نُشاهِدُ كَثيرًا منَ المُصَلِّينَ لا يَهْتَمُّونَ بهذا الأمْرِ، على الرَّغْمِ مِنْ أنَّ الإمامَ يَحُثُّهم على ذلك كُلَّما أرادَ أنْ يُكبِّرَ، قالَ: «سَوُّوا صُفوفَكُمُ، اسْتَوُوا، اعْتَدِلُوا» ولكنْ عندَ بَعْضِ النَّاسِ كأنَّما تَقْرَعُ في حَديدٍ بارِدٍ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: أنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مَسْؤُولِيَّةُ الجَميعِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، لكنْ تَقَعُ المَسْؤُولِيَّةُ أَصْلًا عَلَى الإِمَامِ.

الفائِدةُ الثَّالِثةُ: بَيانُ سَفَهِ أُولَئِكَ القَوْمِ الَّذِينَ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ يُصِرُّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، ولا يَدْخُلُ في الصَّلَاةِ إلا حَيْثُ يَعْلَمُ أنَّ الصَّفَّ مُسَوًّى تَجِدُهُم يَتَضَجَّرُونَ ويَسْتَنْكِفُونَ من ذَلِكَ، ويُنْكِرُونَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِم؛ لأنَّهُم لو عَلِمُوا ما في التَّسْوِيةِ منَ الثَّوابِ والأَجْرِ وما في تَرْكِهَا منَ الوِزْرِ ما فَعَلُوا ذَلِك.

• • ۞ • •

▪ **وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[(١)].**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦/ ١٢٨).

الشَّرح

في هذا اللَّفْظِ الذي ساقَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَعْتَنِي بالتَّسْوِيةِ حتَّى كأَنَّما يُسَوِّي بها القِداحَ.

قَوْلُهُ: «**يُسَوِّي صُفوفَنَا**» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِك بِيَدِهِ، وقد جاءَ ذَلِك صَرِيحًا فيما رَواهُ أبو دَاوُدَ، أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يَضْرِبُ الصَّفَّ من طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ، يَمْسَحُ مَناكِبَ الصَّحَابَةِ وصُدورَهُمْ ويَأْمُرُهُمْ بالتَّسْوِيَةِ. وهذا يَدُلُّ على عِنايةِ النَّبيِّ ﷺ بتَسْوِيةِ الصُّفوفِ.

قَوْلُهُ: «**حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ**» القِداحُ: جَمْعُ قَدَحٍ، وهي ما يَكُونُ في نَصْلِ السَّهْمِ، وَهَذَا لا بُدَّ أنْ يَكُونَ كأَسْنَانِ المُشْطِ، فإنْ لم يَكُنْ كذَلِكَ حَصَلَ خَلَلٌ في الرِّمايةِ.

قَوْلُهُ: «**حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**» رَأى: أي: رُؤْيةً عِلْمِيَّةً، ووَجْهُ كَوْنِهَا عِلْمِيَّةً، أنَّهُ قالَ: «قد عَقَلْنَا»، والعَقْلُ لا يُدْرَكُ بالعَيْنِ، وإِنَّما يُدْرَكُ بالْعِلْمِ والشُّعورِ.

وقَوْلُهُ: «**عَقَلْنَا عَنْهُ**» أي: فَقِهْنَا، وعَرَفْنَا مَنْزِلةَ التَّسْوِيَةِ، وأنها ذاتُ أَهَمِّيَّةٍ بالِغةٍ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ**» أي: قامَ في مَكانِهِ لِيُصَلِّيَ بهم.

قَوْلُهُ: «**حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ**»: (أَنْ) قَليلٌ وُقوعُهَا بعدَ «كادَ»، كما في هَذَا الحَدِيثِ، والأَكْثَرُ فيها حَذْفُ (أَنْ)، كما في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]، وَقالَ: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور:٤٠].

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ**»، أي: ظَاهِرًا بارزًا عَنِ الصَّفِّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الصَّفِّ، ولَيسَ المَعْنَى أَنَّ الصَّدْرَ وَحْدَهُ هو الَّذي بَرَزَ، لو كَانَ كذَلِكَ لم يَكُنْ عَلَى الإِنْسَانِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ، فبَعْضُ النَّاسِ رُبَّما يَكُونُ صَدْرُهُ باديًا مُتَقَدِّمًا قليلًا عن بَقِيَّةِ جِسْمِهِ، وبَعْضُ النَّاسِ رُبَّما يَكُونُ صَدْرُهُ باديًا؛ لأَنَّهُ مُنْحَنٍ قَليلًا، لكنْ لَيسَ هذا المُرَادَ بالحَدِيثِ، المُرَادُ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الصَّفِّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**» وجَّهَ إِلَيْهِمُ النِّداءَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهُوا؛ لأَنَّ تَصْدِيرَ الخِطابِ بالنِّداءِ يُوجِبُ انْتِبَاهَ المُخاطَبِ، ووصَفَهُمْ بالعُبودِيَّةِ؛ لأَنَّ مُقْتَضَى العُبُودِيَّةِ أَنْ يَخْضَعَ الإِنْسَانُ للشَّريعةِ، وأَلَّا يَتَمادَى في خِلافِهَا، فَقالَ ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ**».

فإِنْ قيلَ: أينَ حَرْفُ النِّداءِ؟

قُلْنَا: محْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: يا عِبادَ اللهِ.

قَوْلُهُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». هذا هو اللَّفْظُ الأَوَّلُ، والحديثُ واحدٌ، لكنْ في سِياقِ مُسْلِمٍ زِيادةٌ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ المَسْؤُولِيَّةَ في تَسْوِيَةِ الصَّفِّ تَقَعُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الإِمَامِ، وأَنَّهُ منَ السُّنَّةِ أَنَّ الإِمَامَ يُباشِرُ التَّسْوِيَةَ بنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ «**كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّسْوِيَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تامَّةً، كما تُسوَّى القِداحُ؛ لِقَوْلِهِ: «**حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإِمَامَ لا يُكَبِّرُ للصَّلاةِ حَتَّى يَرَى أنَّ الصُّفوفَ قدِ اسْتَوَتْ؛ ولِهَذا لَمَّا وَقفَ النَّبيُّ ﷺ مكانَهُ، وَهَمَّ أنْ يُكَبِّرَ، ورَأَى هذا الرَّجُلَ الَّذي كَانَ صَدْرُهُ باديًا تَوَقَّفَ حَتَّى قَالَ ما قَالَ، وَكانَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدونَ عُمَرُ وعُثْمانُ يُوَكِّلُون رِجالًا في تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ، فإِذَا جَاؤُوا وقَالُوا: إنَّ الصُّفوفَ قدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرُوا[1]، ممَّا يَدُلُّ عَلَى عِنايةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذَلِكَ، وَهَذَا يُقَوِّي القَوْلَ بوُجُوبِ التَّسْوِيةِ، وقد اشْتُهِرَ حَديثٌ بينَ العَامَّةِ لكنْ لا أَصْلَ لهُ: إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الأَعْوَجِ، وَهَذَا لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ المُسَاوَاةَ تكُونُ في أَعْلَى البَدَنِ، وفي أَسْفَلِ البَدَنِ؛ ولِهَذا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُلْصِقُ الرَّجُلُ كَعْبَهُ بكَعْبِ أَخيهِ، ومَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخيهِ[2]، ما لم يَكُنْ هُناكَ سَبَبٌ لاخْتلافِ المَناكِبِ كما لو كَانَ أَحَدُهُما مُحْدِبًا، فلا يُمْكِنُ تَسْوِيةُ المَنْكِبِ.

فإنْ قيلَ: هل التَّسْوِيةُ بأَطْرَافِ الأَصَابعِ أم بأطْرَافِ الأَعْقَابِ أم ماذا؟

قُلْنَا: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَيَّنُوا لنا أنَّ التَّسْوِيةَ بالكَعْبِ؛ لأنَّ الكَعْبَ هو الَّذي يَنْبَنِي علَيْهِ الجَسَدُ، فالكَعْبُ في أَسْفَلِ السَّاقِ، والسَّاقُ هي عَمودُ البَدَنِ، فتكُونُ التَّسويةُ بالأَكْعُبِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨، رقم ٤٤، ٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٤٠٨، ٢٤٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٥٥٢، ٣٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: (١/ ١٤٦) كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، معلقا. ووصله أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ فِي مَقامِ الزَّجْرِ أَنْ يَصوغَ الحَدِيثَ بما يُوجِبُ الانْتِباهَ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ...**»؛ لأنَّ هذا أَبْلَغُ في تَنبُّهِ الإِنْسَانِ، واتِّجاهِهِ نَحْوَ المُتكَلِّمِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لا يَجوزُ لأَحدٍ منَ النَّاسِ أنْ يَعْتَرِضَ على الإمامِ إذا أَلَحَّ على المَأْمُومِينَ بتَسْوِيةِ الصَّفِّ. ونَسْمَعُ أنَّ بَعْضَ العامَّةِ إذا رَأى إِلْحَاحَ الإمامِ على تَسْوِيةِ الصَّفِّ غَضِبَ وجَزِعَ مِنْ هذا، وهذا خَطَأٌ منهُ، بل الواجِبُ أنْ نُشَجِّعَ صاحِبَ الخَيْرِ، والدَّاعيَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في خَيْرِهِ ودَعْوَتِهِ.

فإذا رَأَيْنَا مِنْ هذا الإمامِ عِنايةً بتَسْوِيةِ الصَّفِّ، وأنَّهُ يَتَّجِهُ إلى المَأْمُومينَ ويَسْتَقْبِلُهُمْ، ويقولُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ويقولُ: يا فُلانُ تَأَخَّرْ، تَقَدَّمْ، فإنَّنا نُساعِدُهُ على هذا، ولا نُضايِقُهُ كما يَفْعَلُ بَعْضُ العامَّةِ، يَضيقُ ذَرْعًا إذا رَأَى الإمامَ يَعْتِني بتَسْوِيةِ الصَّفِّ، حتى إنَّ بَعْضَهُم لَمَّا قيلَ له: يا أَخِي تَقَدَّمْ، قالَ: إذا شِئْتَ خَرَجْتُ منَ المَسْجِدِ وجَعَلْتُهُ لكَ، مِنْ شِدَّةِ الغَضَبِ، وهذا لا يَنْبَغِي إِطْلَاقًا، بلْ نُشَجِّعُ الإمامَ الذي يَعْتَنِي بتَسْوِيةِ الصَّفِّ؛ اتِّباعًا لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

••۞••

٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جَواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»[1].

اليَتِيمُ: ضُمَيْرَةُ، جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ. فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ: النَّضْحُ هُو الرَّشُّ، وقَدْ يُرادُ بِهِ الغَسْلُ.

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ**» جدَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسمَّاها؛ لأنَّ الإِنْسَانَ له جَدَّتانِ، جَدَّتُهُ مِنْ قِبَلِ الأبِ وجَدَّتُهُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فإذَا سَمَّى تَعَيَّنتِ المُسمَّاةُ.

قَوْلُهُ: «**دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَام صَنعَتْهُ**»، ولم يُبيِّنْ هذا الطَّعامَ، أَمِنْ بُرٍّ هو، أَمْ مِنْ شَعيرٍ، أَمْ مِنْ خُبزٍ، أَمْ مِنْ مُرَقَّقٍ؛ وذَلِك لأَنَّهُ لا حاجةَ إِلَى بيانِهِ، المُهِمُّ القَضِيَّةُ والقِصَّةُ «**فأَكَلَ منهُ، ثُمَّ قالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**» بَعْدَ أنْ أَكَلَ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لكُمْ، وَهَذَا بخلافِ حديثِ عِتْبَانَ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى عِتْبَانَ بنِ مالِكٍ ليُصلِّيَ في بَيْتِهِ فيَتَّخِذَ عِتْبَانُ مُصَلَّاهُ مُصَلًّا له، فلمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ عِتْبَانَ، أَخْبَرَهُ بأَنَّهُ صَنَعَ له طَعامًا، ولكنَّ الرَّسولَ طَلَبَ أنْ يُبيِّنَ له المَكانَ الَّذي يُريدُ أنْ يُصلِّيَ فيه فَصَلَّى فيه، ووَجْهُ الفَرْقِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ في قِصَّةِ مُلَيْكَةَ جاءَ إِجابَةً للدَّعْوَةِ، فبَدَأَ بها أوَّلًا، وفي حَديثِ عِتْبَانَ جاءَ للصَّلاةِ، فبَدَأَ بها أوَّلًا.

وقَوْلُهُ: «**فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**» إنْ كانَتِ اللَّامُ لامَ الأَمْرِ حُذِفَتِ الياءُ منَ الفِعْلِ؛ لأنَّ لامَ الأَمْرِ تَجْزِمُ الفِعْلَ، ووَجَبَ أنْ تكونَ اللَّامُ ساكِنةً. وإنْ كانَتِ اللَّامُ للتَّعْلِيلِ فإنَّ ياءَ الفِعْلِ تَبْقَى مَنْصُوبةً، وتَكونُ اللَّامُ مَكْسُورةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جَوَاز الجماعة في النافلة، رقم (٦٦٠).

فإذا كانَتْ: «فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» فإنَّ اللامَ للتَّعْلِيلِ، والجُمْلَةُ خَبرِيَّةٌ، وإذا كانَتْ بحَذْفِ الياءِ فاللَّامُ للأَمْرِ، وهنا يقعُ الإشْكالُ. وجْهُ الإشْكَالِ: أنَّ الأمْرَ طَلَبٌ، والمَقْصُودُ هنا الخَبَرُ، أي: أَنَّهُ قَالَ: «قُومُوا حَتَّى أُصَلِّيَ لَكُمْ» هذا مَعْنَى الحديثِ. كيفَ يَكونُ أمْرًا وهو يُريدُ أنْ يُصَلِّيَ؟!

فيُقالُ: إنَّ الطَّلَبَ هنا وَقَعَ مَوْقِعَ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ أحْيَانًا يُعَبَّرُ بالطَّلَبِ عنِ الخَبَرِ، والشَّاهِدُ على هذا قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢].

فالأمْرُ هنا ليس للطَّلَبِ ولكنَّهُ للخَبَرِ، وكأنَّ الإنْسَانَ لِقُوَّةِ ما عِنْدَهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بذلكَ.

وأمَّا إذا كانَتِ اللَّامُ للتَّعْلِيلِ، وأنَّ الياءَ مَوْجُودةٌ في الفِعْلِ فلا إِشْكَالَ.

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفَتْحِ: «قَوْلُهُ: «فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ اليَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الأَصِيلِيِّ بِحَذْفِ اليَاءِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: رُوِيَ بِحَذْفِ اليَاءِ وَثُبُوتِهَا مَفْتُوحَةً وَسَاكِنَةً[1] وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ ثُبُوتِ اليَاءِ مَفْتُوحَةً لَامُ (كَيْ) وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ وَاللَّامُ وَمَصْحُوبُهَا خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ قُومُوا فَقِيَامُكُمْ لِأُصَلِّيَ لَكُمْ، وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ[2] أَنْ تَكُونَ الفَاءُ زَائِدَةً وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِـ«قُومُوا»، وَعِنْدَ سُكُونِ اليَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ أَيْضًا لَامَ (كَيْ) وَسُكِّنَتِ اليَاءُ تَخْفِيفًا، أَوْ لَامَ الأَمْرِ وَثَبَتَتِ اليَاءُ فِي الجَزْمِ

---

(١) شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص: ٢١٦).

(٢) معاني القرآن للأخفش (١/ ١٣١).

إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مجْرَى الصَّحِيحِ كَقِرَاءَةِ قُنْبُلٍ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ)(١)، وَعِنْدَ حَذْفِ اليَاءِ، فاللَّامُ لَامُ الأَمْرِ، وَأَمْرُ الْمُتكَلِّمِ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِاللَّامِ فَصِيحٌ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، قَالَ: وَيَجُوزُ فَتْحُ اللَّامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَوْجِيهَهُ، وَفِيهِ لِغَيْرِهِ بَحْثٌ اخْتَصَرْتُهُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَرِدْ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَنِيِّ «فَأُصَلِّ» بِحَذْفِ اللَّامِ وَلَيْسَ هُوَ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ من النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ» اهـ(٢).

إذنِ: النُّسَخُ فيها اخْتِلَافٌ، لكنَّ أَصَحَّها عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ بدُونِ تكَلُّفٍ «فِلأُصَلِّيَ لَكُمْ» أو «فَلْأُصَلِّ لَكُمْ».

إِذَا كانَتِ اللَّامُ لامَ الأَمْرِ فهي بالسُّكونِ، وإِذَا كانَتْ لامَ التَّعْلِيلِ فهي بالكَسْرِ.

ولامُ الأَمْرِ تَكُونُ سَاكِنَةً في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: إِذَا وَقَعَتْ بعدَ الفاءِ، أو بَعْدَ الواوِ، أو بعدَ (ثُمَّ)، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وَقالَ تَعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

وقَوْلُهُ: «فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» (لكم) اللَّامُ هنا للتَّعْلِيلِ، وليسَتْ للقَصْدِ، والفَرْقُ أنَّها لو كَانَتْ للقَصْدِ، صارَ المَعْنَى أَنَّهُ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لهم، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ أنْ يَقَعَ مِنَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ هذا شِرْكٌ، لَكِنَّها للتَّعْلِيلِ، والمَعْنَى: أُصَلِّي صَلَاةً مِنْ أَجْلِكُمْ، فالصَّلَاةُ للهِ.

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٠).

قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**» الحَصِيرُ هو الفِراشُ المَنْسُوجُ من سَعْفِ النَّخْلِ، هذا هو الحَصِيرُ، وَكانَ النَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهُ قَدِيمًا بكَثْرَةٍ لَمَّا كَانَتِ الأَمْوَالُ عِنْدَهُم قَليلةً، كانُوا هم الَّذينَ يَصْنَعُونَ هذه الحُصُرَ للجُلوسِ علَيْها والنَّوْمِ علَيْها.

قَوْلُهُ: «**مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**»، وفي رِوايةٍ: «**ما لَبِسَ**»، والمُرادُ أَنَّهُ قَديمٌ، ولِقِدَمِهِ كانَ مُسْوَدًّا.

قَوْلُهُ: «**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**» أي: رَشَشْتُه بالمَاءِ مِنْ أَجْلِ تَلْيِينِهِ، وَإزالةِ شَعَثِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِيمًا صارَ قاسِيًا، وَصارَ فيه شَعَثٌ؛ أي: شُعَيْرَاتٌ تُؤْذِي الإِنْسَانَ، فإِذا نُضِحَ صارَ لَيِّنًا، وصارَتْ هَذِهِ الشُّعَيْرَاتُ الَّتي تَتَفَتَّتُ منهُ لا تَضُرُّ.

قَوْلُهُ: «**فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» فصاروا الآنَ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَفَّيْنِ؛ الأَوَّلُ: أَنَسٌ واليَتيمُ، والثَّانِي: العَجوزُ.

قَوْلُهُ: «**فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ**» أي: صلَّى مِنْ أَجلِنا رَكْعَتَيْنِ، ولَيس قَصْدُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لهم «ثم انْصَرَفَ».

قَوْلُهُ: «**وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا**».

وهَذِهِ تُخالِفُ ما سَبَقَ؛ لأَنَّ ما سَبَقَ يَقولُ: «**وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**»؛ فلعَلَّ هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى، أو يُنْظَرُ في الرُّواةِ، فإذا كانُوا أَكْثَرَ أو أَضْبطَ فإِنَّهُ يُرَجَّحُ الأَكْثَرُ والأَضْبَطُ؛ لأَنَّ ما خالَفَهُ يَكُونُ شاذًّا.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهم يَخْطُبُ حُضورَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوازُ دَعْوَةِ المَرْأَةِ للرَّجُلِ الأجْنَبِيِّ عنها، ولكِنْ هَذا لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ، وإِنَّما هو في رَجُلٍ تكُونُ له الإِمَامةُ في الدِّينِ، أو الإِمَامةُ في السُّلْطَةِ، ولَيسَ لعَامَّةِ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ لو جازَ للمَرْأَةِ أنْ تَصْنَعَ الطَّعامَ وتَدْعُوَ مَنْ شاءَتْ، لكَانَ في ذَلِك فَسادٌ عَظِيمٌ، لكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذا شَرَفٍ، وَجاهٍ، وإِمَامةٍ في قَوْمِهِ، فإِنَّهُ يَبْعُدُ جدًّا أنْ يَحْدُثَ مِن ذَلِك فِتْنَةٌ، فمَثلًا: لـو صَنعَتِ امـرَأَةٌ طَعامًا لأمِيرِ البَلَدِ ودَعَتْهُ فلا بَأْسَ، ولَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً في السِّنِّ ومَعْرُوفةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَواضُعُ النَّبِيِّ ﷺ.

ووَجْهُهُ: أَنَّهُ أجابَ دَعْوَةَ امْرَأَةٍ، ولَقَدْ قَالَ ﷺ عن نَفْسِهِ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**»[1] ولم يقُلْ: لوْ دَعاني فُلانٌ وفُلانٌ مِنَ العُظَماءِ، إِنَّما قالَ: «**لَوْ دُعِيتُ**»، أيُّ داعٍ يَدْعُوهُ إِلَى هذا الشَّيءِ الزَّهيدِ، كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ، لأَجَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا من حُسْنِ خُلُقِهِ.

يَتفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِجابَةُ الدَّعْوَةِ، وأنْ يُجيبَ كُلَّ مَنْ دَعاهُ، سَواءٌ كَانَ شَرِيفًا أو وَضيعًا، رَجُلًا أو امْرَأَةً، لكنْ في مَسْأَلَةِ المَرْأَةِ لا بُدَّ أنْ يَنْتَفِيَ المَحْذُورُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، رقم (٥١٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: مَعْلُومٌ مِن عُلُومِ الشَّريعَةِ أنَّ الأَمْرَ إِذَا جَرَّ مَفْسَدَةً، يُتْرَكُ، فبَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَجابَ الإِنْسَانُ دَعْوَتَهُم يُشْغِلُونَهُ ويُسْهِرُونَهُ، خاصَّةً أنَّ العَشاءَ في الزَّواجاتِ قد تَنْتَهِي مع مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، ورُبَّما تَفوتُ صَلاةُ الفَجْرِ بِسَبَبِ السَّهَرِ فهَلْ يُجِيبُهُمْ؟

قُلْنا: عِنْدَنا قَاعِدَةٌ كما في النَّظْمِ:

ورُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا[1]

فهَذِهِ الأُمُورُ يُوزَنُ بَعْضُها ببَعْضٍ، فتُوزَنُ المَصالِحُ، أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ دائمًا يَحُثُّ أُمَّتَهُ عَلَى اتِّباعِ الجَنائِزِ[2]، ويَحُثُّ على الصِّيامِ، يَقولُ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ**»[3] فهل كَانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ هذا؟ الجوابُ: لا، كَانَ يَنْظُرُ للمَصْلَحَةِ، أَحْيانًا يصُومُ حَتَّى يُقالُ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى يُقالَ: لا يَصومُ، فالإِنْسَان يَتَّبِعُ المَصْلَحَةَ، فإِذَا قدَّرْنا أنَّ إِجابَتَكَ للدَّعْوَةِ الَّتي لَيْسَتْ بوَاجِبَةٍ تَصُدُّكَ عَنْ طَلَبِ العِلْمِ مثلًا فلا تُجِبْ.

الفَائِدَةُ الرابعةُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزورُ أَصْحَابَهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ من هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ زِيارَةَ الأَصْحَابِ سَبَبٌ للمَوَدَّةِ والأُلْفَةِ وجَمْعِ القُلُوبِ، ولَيْتَ

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعدة لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، البيت رقم (٨٥).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ**».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذا ولَوْ فِي أَقَارِبِهم، ومَسْأَلَةُ الزِّياراتِ بين النَّاسِ مَفْقُودةٌ، إِلَّا مَنْ شاءَ اللهُ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أجابَ الدَّعْوةَ، وَكانَ سَهْلًا بأَيْدِي النَّاسِ أَنْ يَنْوِيَ بذَلِكَ اتِّباعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليَحْصُلَ على فائِدَتَيْنِ:

الأُولى: القُرْبُ منَ النَّاسِ؛ لأنَّ النَّاسَ إِذَا أجابَهُمُ المَدْعُوُّ قَرُبَ مِنْ قُلُوبِهِمْ بِلا شَكٍّ، وجَبَرَ خاطِرَ صاحِبِهِ، وَنالَ مَوَدَّتَهُ.

الثَّانيةُ: اتِّباعُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والتَّأَسِّي به، وهو يُؤْجَرُ على ذلك؛ حيثُ قَصَدَ به اتِّباعَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإِنْ قيلَ: هل يُؤْخَذُ منَ الحَدِيثِ فَائِدَةٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ طَعامًا عند قَوْمٍ أنْ يَقولَ: قُومُوا أُصَلِّي لَكُمْ؟

قُلْنَا: لا يَظْهَرُ لي ذَلِك؛ لأنَّ التَّبَرُّكَ بالآثارِ خاصٌّ بالرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لو فُرِضَ أنَّ الإِنْسَان عالِمٌ منَ العُلَماءِ العُبَّادِ الرَّبَّانِيِّينَ، دُعِيَ إِلَى وَليمةٍ فلا أَظُنُّهُ يَنْبَغِي له أنْ يَقولُ: أَرُوني مَكانًا أُصَلِّي لكُمْ فيه؛ لِما ذَكَرْنا أنَّ التَّبَرُّكَ بالآثارِ إِنَّما هو للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الحُصُرِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ صلَّى عَلَى الحَصِيرِ الَّذي قَدَّمَهُ له أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الجَماعَةَ إِذَا كانوا ثَلاثَةً فأَكْثَرَ؛ فإِنَّ الإِمَامَ يَكُونُ أَمامَهُم مُتَقَدِّمًا علَيْهِمْ.

يُؤْخَذُ هذا مِن طَلَبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُم أنْ يَقُومُوا لِيُصلِّيَ لهم، فقامُوا وصلَّى بهم، وصَفَّهُمْ، يَقولُ أَنَسٌ: قُمْتُ أنا واليَتيمُ وَراءَهُ، والعَجوزُ مِنْ وَرائِنَا.

وكانَ أَوَّلَ الأَمْرِ يَقِفُ إِمَامُ الثَّلاثَةِ بين الاثْنَيْنِ، أي: وَاحِدٌ عن يَمِينِهِ ووَاحِدٌ عن يَسَارِهِ، ثم نُسِخَ هذا، وَصارَ إِمَامُ الثَّلاثَةِ يَتَقَدَّمُ عَلَى الاثْنَيْنِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ غُلامًا أَديبًا لَبِيبًا؛ إذ قامَ إِلَى هذا الحَصيرِ الَّذي قد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ لُبْسِهِ أو مُكْثِهِ فنَضَحَهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: هل يُؤْخَذُ منَ الحديثِ فائِدةٌ وهي العَمَلُ بالاحْتِيَاطِ، أي: لو قَالَ قَائِلٌ: إنَّهُ لا داعيَ إِلَى أن يَكُون هُناكَ حَصيرٌ؛ لأنَّ الأَرْضَ كُلَّها مَسْجِدٌ، كما جاءَ في الحَدِيثِ، وأنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ فعلَ ذَلِك احْتِيَاطًا، لعلَّ الأَرْضَ أَصابها نَجاسَةٌ، ولكنْ نَقُولُ في هذا نَظَرٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ هو الطَّهارَةُ، ولا حاجةَ إِلَى أنْ يَضَعَ الإِنْسَانُ فِراشًا عَلَى الأَرْضِ، يَقولُ: أَخْشَى أنْ تَكُونَ نَجِسةً. فإنَّ هذا منَ التَّنَطُّعِ في الدِّينِ، لكنْ نَقُولُ: إنَّ في هذا دَليلًا على إِكْرَامِ الضَّيْفِ بتَقْدِيمِ الفِراشِ له وما أَشْبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ كَوْنَهُ يَسْجُدُ عَلَى حَصيرٍ أَنْظَفَ له مِنْ كَوْنِهِ يَسْجُدُ عَلَى التُّرابِ.

الفَائِدَةُ العاشرةُ: الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضةِ الَّذين يَدَّعونَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ غيرِ الأَرْضِ، والظَّاهرُ أَنَّ هذا قَوْلُ غُلاتِهِمْ، أَمَّا المُقْتَصِدونَ منهم فإِنَّهُم يُجَوِّزُونَ الصَّلَاةَ عَلَى حَصيرِ النَّخْلِ.

وذَكَرَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الحائلَ بين الإِنْسَانِ ومَحَلِّ سُجُودِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمِ الأَوَّلِ: ما لا يَصِحُّ معهُ السُّجُودُ، بأنْ تَسْجُدَ عَلَى بَعْضِ أَعْضاءِ السُّجُودِ.

مِثالُ ذَلِك: أنْ تَضعَ يَدَيْكَ وتَسْجُدَ علَيْها؛ فَهَذَا لا يُجْزِئُ، لأَنَّكَ في الحقيقةِ لم تَسْجُدْ علَى الجَبْهَةِ.

القِسْمِ الثَّانِي: ما يَصِحُّ معهُ السُّجُودُ بلا كَراهةٍ، وهو السُّجودُ على ما كَانَ مُنْفَصِلًا عَنِ الإِنْسَانِ.

مِثَالُ ذَلِك: أنْ تَسْجُدَ عَلَى السَّجَّادةِ، أو عَلَى حَصيرٍ، أو عَلَى المِرْوَحةِ الَّتي يُهوَّى بها؛ لأنَّهَا مُنْفَصِلةٌ.

القِسْمِ الثَّالِثِ: ما يَصِحُّ معهُ السُّجُودُ معَ الكَراهةِ، وهو السُّجودُ على ما كانَ مُتَّصِلًا بالإنْسانِ بلَا حاجةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أنْ تَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بك، كالثَّوْبِ، والغُتْرةِ، والمِشْلَحِ المَلْبُوسِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك.

ودَلِيلُ هذا الأخيرِ: أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الهَاجِرَةِ، فإذَا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ منَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»[1]، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ لا يَكُونُ هذا إلَّا في حالِ الحَاجَةِ، كأنْ تَكُونَ الأَرْضُ شَدِيدَةَ البَرْدِ، أو شَدِيدَةَ الحَرِّ، أو فيها حَصْباءُ، أو فيها شَوْكٌ؛ فلا بَأْسَ بالحائِلِ.

وكَرِهَ العُلَماءُ رحمهم الله أنْ تَتَّخِذَ حائِلًا صَغيرًا خاصًّا بالجَبْهَةِ؛ لأنَّ هذا تَشَبُّهٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

بالرَّافِضةِ الَّذِينَ لا يَسْجُدُونَ إِلَّا عَلَى جُزْءٍ مِنْ طِينٍ مُعَيَّنٍ، وهو -على ما يَزْعُمونَ- مَأْخُوذٌ مِنْ كَرْبلاءَ[1]؛ ولِهَذا فعِنْدَهُم مَصانِعُ عَظِيمَةٌ يَصْنَعُونَ فيها محَلَّ السُّجُودِ مِنْ طينِ كَرْبلاءَ، ويَطْبُخُونَهُ ثُم يُرَصِّعونَهُ عَلَى قَدْرِ الجَبْهَةِ.

والعامِّيُّ إِذَا سَجَدَ عَلَى هذا وقد ضُخِّمَتْ له هَذِهِ التُّرْبَةُ -في ظَنِّي- أَنَّ سُجُودَهُ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ مُماسَّةِ هَذِهِ التُّرْبَةِ، ولَيسَ خُضوعًا للهِ رَبِّ العالَمِينَ؛ وهَذِهِ دَعْوَةٌ إِلَى الوَثَنِيَّةِ، والعياذُ بِاللهِ.

الفَائِدَةُ الحادِيَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ مُصافَّةِ الصَّبيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «**قُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**» تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اليَتيمُ»؛ لأنَّ اليَتيمَ لَمْ يَبْلُغْ، وإذا بَلَغَ زالَ عنهُ وَصْفُ اليُتْمِ، وجَوازُ ذَلِك ظَاهِرٌ جدًّا في النَّفْلِ، وكذَلِكَ في الفَرِيضَةِ؛ لأنَّ القَاعِدَةَ العَرِيضةَ المُطَّرِدةَ، أنَّ ما ثَبَتَ في الفَرْضِ ثَبَتَ في النَّفْلِ إلا بِدَليلٍ، وما ثَبتَ في النَّفْلِ ثبتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ.

فَلو قَالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّ قِراءَةَ الفاتِحةِ رُكْنٌ في صَلاةِ النَّفْلِ؟

قُلْنَا: لأنَّ ما ثَبَتَ في الفَرْضِ ثَبتَ في النَّفْلِ إلَّا بدَليلٍ.

ولو قَالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّ مَنْ سَها في النَّافِلةِ يَسْجُدُ للسَّهْوِ؟

قُلْنَا: لأنَّ ما ثَبَتَ في الفَرْضِ ثَبتَ في النَّفْلِ إلَّا بدَليلٍ.

ولو قَالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّ مُصافَّةَ الصَّبيِّ جائِزةٌ؟

قُلْنا: لأنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ.

---

(١) مدينة بالعراق يعظمها الرافضة.

وعلى هذا: فتَجوزُ مُصافَّةُ الصَّبيِّ، وأنْ يَقِفَ الإِنْسَانُ وَراءَ الإِمَامِ ولَيس معهُ إلَّا صَبيٌّ، وتَنْعَقِدُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ به؛ لأَنَّهُ إِذَا جازَتْ مُصافَّتُهُ، انْعَقَدَتِ الجَمَاعَةُ به، وإِذَا اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ وَقالَ: لا يَجُوزُ، فالصَّبيُّ صَلَاتُهُ نَفْلٌ؛ لأَنَّهُ لم يَبْلُغْ، قُلْنَا: ماذا تَقولُ في فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فإِذَا قَالَ: هذا في النَّفْلِ، قُلْنَا: وأينَ الدَّليلُ عَلَى الفَرْقِ، ولو كَانَ هُناكَ فَرْقٌ لَنبَّهَ عليْهِ الرَّسولُ ﷺ؛ ولِهَذا نَبَّهَ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحلةِ، أَنَّهُ لا يُصلِّي عليْهَا المَكْتُوبةَ، فإِنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي على راحِلَتِهِ في السَّفَرِ، ويُوتِرُ عَلَيْها، قالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصلِّي علَيْهَا المَكْتُوبةَ[1].

فاسْتِثْنَاؤُهم هذا يَدُلُّ على أَنَّهُ: لَوْلَا هذا الاسْتِثْنَاءُ لَكانَ الحُكْمُ ثابِتًا في الفَريضةِ والنَّافِلةِ. وسَيَأْتِينا إنْ شاءَ اللهُ في حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] ما هو صَريحٌ في هذا.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: أَنَّ المَرْأَةَ تَكُونُ خَلْفَ الرَّجُلِ ولو كَانَتْ مِنْ مَحارِمِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» وهي مِنْ مَحارِمِ أَنَسٍ؛ لأَنَّهَا جَدَّتُهُ، ومعَ ذَلِك كَانَتْ وَراءَهُ، وفي هذا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ مُتَأَخِّراتٌ عَنِ الرِّجَالِ قَدْرًا وشَرْعًا، أَمَّا قَدْرًا فَواضِحٌ، فالقُوَّةُ والشَّجاعةُ والحَزْمُ والعَقْلُ كُلُّهُ في الرِّجَالِ، وقد يَأْتِي منَ النِّسَاءِ نادِرًا مَنْ هو بِصِفَةِ الرِّجالِ أو أَكْثَرَ في هَذِهِ الأُمُورِ. وأَمَّا شَرْعًا فظَاهِرٌ، فلا مَكانَ للمَرْأَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

مع الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فالنِّسَاءُ يَكُنَّ خَلْفَ الرِّجالِ ولو وَاحِدًا، وتَصُفُّ وَراءَهُمْ ولو كانَتْ واحِدةً.

الفائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: فيه دَلِيلٌ عَلَى إِيماءِ الشَّرْعِ إِلَى عَدَمِ الاخْتِلاطِ بينَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ، وَجْهُهُ: أَنَّ مَوْقِفَ المَرْأَةِ ولو وَاحِدَةً يَكُونُ خَلْفَ الرِّجالِ؛ لئلَّا تَخْتَلِطَ بهم، معَ أَنَّ الرَّجُلَ لو وَقَفَ وحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ -بدُونِ عُذْرٍ- لَبطَلَتْ صَلاتُهُ، فتَرْكُ المَرْأَةِ المُصافَّةَ الَّتي هي وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاخْتِلاطَ بينَ النِّسَاءِ والرِّجالِ حَرامٌ، وهو كذَلِكَ، يعني: لو لم يَأْتِ هذا الدَّلِيلُ وأَمْثَالُهُ لكَانَتِ العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ والنَّظَرُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي مَنْعَ الاخْتِلاطِ بينَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ، ولكنَّ شَياطينَ الإنْسِ منَ الكَفَرَةِ وأَتْباعِهِمْ يَدْعُونَ إِلَى الاخْتِلاطِ؛ لأَنَّهُم يَعْلَمُونَ أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا فَسَدَتْ أَخْلاقُها وصارَ الإِنْسَانُ كالبَهِيمةِ لَيسَ له هَمٌّ إلا فَرْجُهُ وبَطْنُهُ؛ فإِنَّ مَعْنَوِيَّاتِها تَتَحطَّمُ، ورُبَّما يَكُونُ لدَيْهِمْ عِلْمٌ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اتَّقُوا النِّسَاءَ»**[1]، وبِقَوْلِهِ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»**[2]، وبِقَوْلِهِ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**[3]، إِلَى أَمْثَال هَذِهِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ عَلَى خطَرِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجالِ مِنْ حيثُ الفِتْنَةُ، وإِنْ كَانَ -لا شكَّ- أَنَّهُ يُوجَدُ نساءٌ ذَواتُ خيْرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ودَعْوَةٍ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأمْرٍ بمَعْرُوفٍ ونَهْيٍ عن مُنْكَرٍ، بحَسَبِ الحالِ وبحَسَبِ الحَاجَةِ، لكنَّ الأَصْلَ أنَّ اخْتِلاطَ النِّسَاءِ والرِّجالِ سَبَبٌ للفِتْنَةِ العَظِيمَةِ، وأنَّ الشَّرْعَ له هَدَفٌ بالِغٌ في ابْتِعادِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ بَعْضِهِمْ عن بَعْضٍ.

أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]؛ لأنَّ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَبْعَدُ عَنِ الرِّجالِ، فَكانَ هو الخَيْرَ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: فيه إِشارةٌ إلى أَنَّهُ إذا تَعَذَّرَ المَكانُ في الصَّفِّ، وصَلَّيْتَ وَحْدَكَ خَلْفَ الصَّفِّ فإنَّ صَلاتَكَ جائِزةٌ، يَعْنِي: إِنْسَانٌ جاءَ إلى المَسْجِدِ ووجَدَ الصُّفوفَ تامَّةً فلَهُ أنْ يُصَلِّيَ مع الإمامِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ.

ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ المَرْأَةَ لَمَّا تعَذَّرَ وُقُوفُها شَرْعًا في صَفِّ الرَّجُلِ جازَ لها أنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ، كذلكَ إذا تَعَذَّرَ الوُقوفُ في الصَّفِّ حِسًّا جازَ أنْ يُصَلِّيَ الإنْسانُ خَلْفَ الصَّفِّ.

والشَّريعةُ كُلُّها مُتطابِقةٌ، ليس فيها تَنافُرٌ، فالتَّعَذُّرُ الحِسِّيُّ كالتَّعَذُّرِ الشَّرْعِيِّ، فإذا جِئْتَ إلى الصَّفِّ ووَجَدْتَهُ تامًّا فلا حَرَجَ عليكَ أنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ معَ الإمامِ.

وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ، أعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ للإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ الصَّفَّ تامًّا أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، هذا مُقْتَضَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذَا قَـالَ قائِلٌ: كيفَ نُجيبُ عَنْ قَـوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[(١)]، وعنِ الحَديثِ أنَّ النَّبيَّ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ[(٢)]؟

قُلْنَا: الجَوابُ عنِ الحَديثِ الأوَّلِ: «**لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» أنَّ أَكْثَرَ العُلَماءِ قالَ: إنَّ النَّفْيَ هنا نَفْيٌ لِلكَمالِ لا نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ، أيْ: إنَّ صَلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ غَيْرُ كامِلةٍ ولَكِنَّها صَحيحةٌ، قالَ بهذا المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَفِيَّةُ[(٣)]، ورِوايةٌ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ[(٤)]، أنَّهُ يَجوزُ أنْ يُصَلِّيَ الإنْسانُ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا، ولو كانَ الصَّفُّ غيرَ تامٍّ، لكنَّ صَلاتَهُ ناقصةٌ، فيَجْعَلُونَ النَّفْيَ هنا نَفْيًا لِلكَمالِ.

يُقابِلُ هذا القَوْلَ مَنْ يَرَى أنَّ صَلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لا تَصِحُّ بكُلِّ حالٍ، ولا لِعُذْرٍ، ويَتَوَسَّطُ هذينِ القَوْلَيْنِ قَوْلٌ راجِحٌ صَوابٌ لِشَيْخِ الإسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)] ولِشَيْخِنَا عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] يقولُ: إذا كانَ الانْفِرادُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣١)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٩٧)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤)، والمبسوط (١/ ١٩٢)، المدونة (١/ ١٩٤-١٩٥)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١)، والمجموع (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٤) الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

(٥) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٨).

خَلْفَ الصَّفِّ لِعُذْرٍ، فلا بَأْسَ به، فإذا كانَ الصَّفُّ تامًّا فلا حَرَجَ أنْ تَقِفَ خَلْفَ الصَّفِّ مُتابِعًا للإمامِ.

وهذا القَوْلُ قَوْلٌ وَسَطٌ تَجْتَمِعُ فيه الأدِلَّةُ؛ وذلكَ لأنَّنا لو قُلْنَا لهذا الرَّجُلِ: لا تُصَلِّ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَكَ، لَزِمَ مِنْ هذا إمَّا أنْ يَنْفَرِدَ ولا يُصَلِّيَ معَ الجماعةِ، وَإمَّا أنْ يَتقَدَّمَ ويُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الإمامِ مَعَ الإمامِ، وإمَّا أنْ يَجْذِبَ شَخْصًا يُصَلِّي معهُ، وهَذَا فِيهِ مَفاسِدُ:

الأُولَى: أنَّكَ إِذَا جَذَبْتَ شَخْصًا حتَّى يُصَلِّي معكَ فقَدْ جَنَيْتَ عليْهِ مِنْ أُمُورٍ:

أوَّلًا: أنَّكَ تَصرَّفْتَ فِي غَيْرِكَ بغَيْرِ إذْنِهِ.

ثانيًا: أنَّكَ أَخَّرْتَهُ عنِ المَكانِ الفاضِلِ إلى المَكانِ المَفْضُولِ.

ثالثًا: شَوَّشْتَ عليْهِ صَلاتَهُ.

الثَّانية: رُبَّما يَحْقِدُ عليْكَ، ويَكونُ في قَلْبِهِ شَيْءٌ عليكَ أنْ أَخَّرْتَهُ عن مَكانِهِ الفاضِلِ إلى المَكانِ المَفْضُولِ، وربما يعتدي عليك لأنه لا يريد أن يتأخر.

وأَقْبَحُ مِن ذلكَ ما حَدَّثَنا به بعضُ النَّاسِ -ولا أَدْرِي هل يَصِحُّ أم لا، لكنَّ العُهْدَةَ على النَّاقِلِ- قالَ: جاءَ شَخْصٌ والصَّفُّ تامٌّ، فجَذَبَ آخَرَ منَ الصَّفِّ المُقَدَّمِ، فلَمَّا تَأَخَّرَ هذا الرَّجُلُ، تَقَدَّمَ هو في مَكانِهِ! أَعوذُ باللهِ! أَخَّرَهُ عنِ المَكانِ الفاضِلِ وجَعَلَهُ تَبطُلُ صَلاتُهُ. وعلى كُلِّ حالٍ: هذه لا أَدْرِي هل تَصِحُّ أم لا، لكنْ حَدَّثَني بها شَخْصٌ.

الثَّالِثَةُ: أنَّهُ يَفْتَحُ في الصَّفِّ فُرْجةً، وَيَكونُ في هذا قَطْعٌ للصَّفِّ.

---

(١) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٢٣).

الرَّابعَةُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ منهُ أنْ يَتَحَرَّكَ جميعُ الصَّفِّ؛ لأَنَّ النَّاسَ سيقْرُبُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، وسببُ هذا التَّحَرُّكِ هو فِعْلُ هذا الرَّجُلِ الذي جَذَبَ أَخاهُ.

إِذَنْ: فمَسْأَلَةُ جَذْبِ الشَّخْصِ لِيُصَلِّيَ معَ المُنْفَرِدِ غَيْرُ واردةٍ إِطْلَاقًا، والقَوْلُ بأَنَّهُ يَجْذِبُهُ قَوْلٌ ضَعيفٌ.

وإِمَّا أنْ يَتَقَدَّمَ ويُصَلِّيَ إلى جَنْبِ الإمامِ معَ الإمامِ، وهَذا فيهِ مَحاذيرُ:

أَوَّلًا: سوفَ يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ إمَّا صفًّا وَاحِدًا، أو صَفَّانِ، أو أكثرَ.

ثانيًا: مُخالَفَةُ السُّنَّةِ في مَوْقِفِ الإِمَامِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ أنْ يَنْفَرِدَ الإِمَامُ بمَكانِهِ لِيَصْدُقَ أَنَّهُ إِمَامٌ.

ثالثًا: رُبَّما جاءَ إِنْسَانٌ بعدَهُ فوَجَدَ الصَّفَّ تامًّا، وقُلْنَا: تَقَدَّمْ إِلَى الإِمَامِ؛ فيَكُونونَ ثَلاثَةً، ويَأْتِي آخَرُ فيَكُونُ أَرْبَعًا، ويَأْتِي خامسًا، وسَادسًا حَتَّى يَكُونَ مع الإِمَامِ صفٌّ كَامِلٌ؛ وحِينَئِذٍ تَكُونُ هَذِهِ الجَمَاعَةُ لا إِمَامَ لها في الوَاقِعِ، أو يَتَشَبَّهونَ بالنِّسَاءِ اللَّاتي تَكُونُ إِمَامَتُهُنَّ في صَفِّهِنَّ.

فبَطَلَ هذانِ القَوْلانِ، ونَبْقَى في أنْ يَنْصَرِفَ الإِنْسَانُ ولا يُصلِّي مع الجَمَاعَةِ، وحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى مُوازَنةِ ما هو الأَفْضَلُ، هل انْفِرَادُ الإِنْسَانِ عَنِ الجَمَاعَةِ؛ اقْتِدَاءً ومَكانًا، أو أنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الجَمَاعَةِ مَكانًا لا اقْتِدَاءً؟ نَقولُ: الثَّانِي أَوْلَى.

إِذنْ: عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ صارَ المَوْقِفُ خَلْفَ الصَّفِّ عند تَمامِهِ هو الحَقَّ، وَهَذَا هو اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1]، وشَيْخِنَا عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ[2] وجَماعةٍ كَثِيرَةٍ

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٨).

(٢) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٢٣).

منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بل إنَّ مَذْهَبَ الأَئِمَّةِ الثَّلاثةِ[١]، ورِوايةً عنْ أَحْمَدَ[٢] أَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ وإنْ لم يَتِمَّ الصَّفُّ -يعني: بدونِ عُذْرٍ- وحِينَئِذٍ يَكُونُ جُمْهُورُ الأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ.

إِذَنْ: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ بالإِيماءِ عَلَى جوَازِ صَلَاةِ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا لم يَجِدْ مَكانًا.

وهذا هو الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[٣].

أَمَّا الجَوَابُ عن كَوْنِهِ أَمَرَ مَنْ رآهُ يُصَلِّي وَحْدَهُ أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ، أنْ نَقولَ: هذه قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وقَضايَا الأَعْيَانِ لا عُمومَ لها، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هذا الرَّجُلَ كانَ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، مع أَنَّ الصَّفَّ لم يَتِمَّ، وإذا كانَ الصَّفُّ لم يَتِمَّ فإِنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ صَلاتُهُ باطِلةٌ، ويَجِبُ عليْهِ أنْ يُعِيدَهَا.

وهنا نُقْطَةٌ في هذا البَحْثِ أَنَّنا قُلْنَا: إنَّ المَذاهِبَ الثَّلاثَةَ، والرِّوايةَ الأُخْرَى عنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قالُوا: إنَّ النَّفْيَ هنا نَفْيُ الكَمالِ، فهل مَنِ ادَّعَى في النَّفْيِ أَنَّهُ نَفْيٌ لِلكَمالِ دَعْوَاهُ مَقْبُولةٌ؟

الجَوَابُ: لا، إلَّا إذا وُجِدَتْ قَرِينةٌ؛ وذلكَ لأنَّ الأَصْلَ في النَّفْيِ أنْ يَكونَ لِنَفْيِ

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٩٧)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤)، والمبسوط (١/ ١٩٢)، المدونة (١/ ١٩٤-١٩٥)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١)، والمجموع (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوُجودِ، فإنْ لم يُمْكِنْ فلِنَفْيِ الصِّحَّةِ، فإنْ لم يُمْكِنْ فلِنَفْيِ الكَمالِ. هذه ثَلاثُ مَراتِبَ لا تَتِمُّ المَرْتَبَةُ إلَّا بَعْدَ تَعذُّرِ ما قَبْلَها.

▪ مِثالُ نَفْيِ الوُجودِ: لو قالَ قائِلٌ: لا خالقَ إلَّا اللهُ، فهذا نَفْيٌ للوُجودِ، أيْ: لا يُوجَدُ خالِقٌ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

▪ ومِثالُ نَفْيِ الصِّحَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ**»[1]، فلَوْ قالَ قائِلٌ: هذا نَفْيٌ للوُجودِ، قُلْنَا: لا؛ لأنَّ الإنْسَانَ قَدْ يُصَلِّي ولا يَقْرَأُ الفاتحةَ، لكنَّ هذا نَفْيٌ للصِّحَّةِ، وَحَقيقةُ الأَمْرِ أنَّ نَفْيَ الصِّحَّةِ نَفْيٌ للوُجودِ الشَّرْعيِّ.

▪ وَمِثالُ نَفْيِ الكَمالِ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**لا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعامٍ**»[2]، رَجُلٌ أُحْضِرَ له طَعامٌ وهو يَشْتَهِيهِ، ويُريدُ أنْ يَأْكُلَ، فإنَّهُ يَأْكُلُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فلو صَلَّى قَبْلَ أنْ يَأْكُلَ، فإنَّ صَلاتَهُ صَحيحةٌ، ولَكِنَّها ناقِصةٌ، فالنَّفْيُ هنا نَفْيٌ لِلكَمالِ.

الفَائِدَةُ الخامِسةَ عَشْرَةَ: جَوازُ الجَماعَةِ في النَّفْلِ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**فَصَلَّى لَنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ**».

ولا يَجُوزُ أنْ يُتَّخَذَ ذَلِك سُنَّةً راتِبةً، مثلُ أنْ يَتَّفِقَ جَماعَةٌ عَلَى أنْ يَقُومُوا للتَّهَجُّدِ في كُلِّ لَيْلَةٍ، بل إنَّ هذا بِدْعَةٌ، لكنْ لو صادَفَ لَيْلَةً منَ اللَّيالي وقامُوها؛ فلا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفَائِدَةُ السَّادِسةَ عَشْرَةَ: جوازُ وَصْفِ الإِنْسَانِ بما يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَأَثَّرَ بذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»، أَمَّا لو تَأَثَّرَ بأَنْ قيلَ -مثلًا- لامْرَأَةٍ: «جاءَتِ العَجوزُ» فَقالَتْ: أنا عَجوزٌ. فلا نُسَمِّيها بالعَجُوزِ، وكذَلِك -أيضًا- لو أَنَّ إِنْسَانًا خَطَّهُ الشَّيْبُ، فقُلْتَ له: «يا شايبُ» فَتَأَثَّرَ بذلكَ مع أَنَّهُ حَقيقةً قد شابَ؛ فلا نَقُلْ هَكَذا؛ لأَنَّهُ يُؤْذِيهِ.

فكُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِي أَخاكَ فاجْتَنِبْهُ حَتَّى لو كَانَ حَقيقةً وَاقِعةً ما دامَ يَتَأَذَّى به، لكنْ إذا كَانَ خبَرًا فلا شَكَّ في جَوازِهِ، كأنْ تُخْبِرَ عنِ المَرْأَةِ الكَبيرةِ بأَنَّها عَجوزٌ؛ لأَنَّ هذا مُجَرَّدُ خبَرٍ، أمَّا إذا كَانَ تَلْقِيبُهَا بذلكَ ونِداؤُهَا به يُغْضِبُها فإِنَّكَ لا تَقولُ لها ذلكَ، ولا تَقولُ لها أيضًا: يا بِنْتُ؛ لأَنَّها ليسَتْ كذلكَ، بل نادِها باسْمِهَا، أو بالوَصْفِ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إليهِ، كقَوْلِكَ: يا امْرَأَةُ بدونِ أَنْ يَكونَ فيه كَذِبٌ.

ومثلُ ذلكَ: لو قابَلْتَ إِنْسَانًا خَطَّهُ الشَّيْبُ وهو كَبيرُ السِّنِّ، فقُلْتَ: «ما شاءَ اللهُ أَنْتَ صَغيرٌ»، فإِنَّ هذا كَذِبٌ، وتَجِدُهُ يَفْرَحُ بِهَذَا الكَذِبِ، لكنْ لو قَالَ هذا القَائِلُ: «أنا أَتَأَوَّلُ، أنت وَلَدٌ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ شَيْخًا»؛ لإِدْخَالِ السُّرورِ علَيْهِ، رُبَّما نَقُولُ بأَنَّ هذا لا بَأْسَ به، بناءً عَلَى التَّأْوِيلِ وإِدْخَالِ السُّرورِ.

ورُبَّما هذا يَجْعَلُهُ نَشيطًا فيَفْعَلُ أَشْيَاءَ عَلَى وَجْهِ النَّشاطِ، كما لو دَخلْتَ عَلَى مَريضٍ، وقُلْتَ: «ما شاءَ اللهُ اليَوْمَ أنت طَيِّبٌ»؛ فهو طَيِّبٌ بالنِّسْبَةِ لِمَنْ هو أَسْوَأُ منه.

فالتَّأْوِيلُ بمِثْلِ هذا جائِزٌ، ولا شَكَّ أَنَّ هذا يُدْخِلُ السُّرورَ عَلَى المَرِيضِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةَ عَشْرَةَ: المُكافَأَةُ عَلَى صُنْعِ المَعْرُوفِ.

• ● ۞ ● •

٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[١].

الشَّرح

هذا الحَديثُ في بابِ الصُّفوفِ، لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَسائلَ كَثيرةً:

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بِتُّ» والبَيْتُوتَةُ هي النَّوْمُ لَيْلًا، «عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ»؛ لأنَّها مَحْرَمٌ له، وهيَ مَيْمُونَةُ بنتُ الحارِثِ، إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وإِنَّما ذَكَرْتُ ذَلِك -مع أَنَّهُ واضِحٌ- لِمَا يَتَرَتَّبُ عليْهِ فيما بَعْدُ، وقَدْ باتَ عِنْدَها لا لِيُعَلِّلَها، ولا لِيَتَعَلَّلَ بها، لَكِنَّهُ باتَ عِنْدَها لِيَنْظُرَ كيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي؛ حتَّى يَتَأَسَّى به، ويَنْقُلَ هذا العِلْمَ إلى الأُمَّةِ كما حَصَلَ، وَكانَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا على طَلَبِ العِلْمِ، فكانَ يَتَتَبَّعُ النَّاسَ لِيَأْخُذَ عنهُمْ حديثَ رَسولِ اللهِ ﷺ حتَّى إِنَّهُ لَيَأْتِي في نَحْرِ الظَّهيرةِ إلى بَيْتِ الرَّجُلِ، يُذْكَرُ له أَنَّ عندَهُ حَديثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيَتَوَسَّدُ رِداءَهُ عندَ عَتَبَةِ البابِ، حتَّى يَنْتَهِيَ صاحبُ البَيْتِ منَ القَيْلُولةِ، ويَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، فيَطْلُبُ منهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ، فيَقولُ لهُ: يا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لماذا لم تَسْتَأْذِنْ حتَّى أَفْتَحَ لكَ وأُحَدِّثَكَ بالحديثِ؟! فيَقولُ: أنا صاحِبُ حاجةٍ، أو كَلِمةً نَحْوَها[٢].

وَقيلَ له: بِمَ أَدْرَكْتَ العِلْمَ؟ قَالَ: أَدْرَكْتُ العِلْمَ بثَلاثٍ: بلِسانٍ سَؤُولٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨).

وقَلْبٍ عَقولٍ، وبَدَنٍ غَيْرِ مَلولٍ[(١)]، فيَطْلُبُ العِلْمَ دائمًا ولا يَمَلُّ.

وَكانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُدْخِلُهُ معَ كِبارِ الصَّحابةِ إذا أَرادَ أنْ يَسْتَشِيرَهُمْ في شَيْءٍ، أو يَبْحَثَ معهُمْ في شَيْءٍ، فقالُوا له: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ، كيفَ تُدْخِلُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَعَنا ولا تُدْخِلُ أَبْناءَنا؟! فَقالَ: نعمْ؛ لأَنَّهُ هو ذاكَ، ثم اخْتبَرَهُمْ، فَقالَ لهم: ما تَقولونَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر:١-٣] فَقالَ النَّاسُ: إنَّ اللهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ، أنْ يُسَبِّحَ بحَمْدِ رَبِّهِ، ويَسْتَغْفِرَهُ، هذا ظاهِرُ اللَّفْظِ.

فَقالَ: ما تَقولُ يا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قالَ: أَقولُ: إنَّ هذه السُّورةَ نَعْيُ رَسولِ اللهِ ﷺ أي: الإخْبارُ بِقُرْبِ مَوْتِهِ، فقالَ: واللهِ ما فَهِمْتُ مِنْهَا إلا ما فَهِمْتَ[(٢)]. أيْ: أَنَّها تُشيرُ إلى أَنَّهُ إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ، فما بَقِيَ إِلَّا أنْ تَنْتَقِلَ عنِ الدُّنْيا، وتَخْتِمَ عُمُرَكَ بالتَّسْبيحِ والاسْتِغْفارِ؛ ولهذا كانَ النَّبيُّ ﷺ بعدَ بُلوغِ هذه الآيةِ يُكْثِرُ أنْ يَقولَ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[(٣)]، فَتبَيَّنَ بذلكَ فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«**فَقامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**»، ولم يَذْكُرْ متى قامَ، ولكنَّهُ لا شكَّ أَنَّهُ قامَ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مَعَكَ ﴾ [المزمل:٢٠]، يعني أَنَّـهُ يَقـومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، أو نِصْفَـهُ، أو أَكْثَرَ، حَسَبَ نَشاطِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أو وَجَعٌ؛ صلَّى مِن النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

لَكِنَّهُ لَمَّا قامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الأَخِيرةَ مِنْ سُورةِ آلِ عِمْرَانَ، ومُبْتَدَؤُهَا: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:١٩٠] إلى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠] وَهذا منَ السُّنَّةِ أَنَّكَ إذا اسْتيَقَظْتَ تَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ثم تَقْرَأُ هذه الآياتِ.

ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتَسَوَّكَ، وَكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا اسْتيَقَظَ مِنْ نَوْمِهِ يَتَسَوَّكُ، وهذا منَ السُّنَّةِ مِنْ وَجْهٍ، ومنَ الطِّبِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لأنَّ الفمَ بعدَ النَّوْمِ يَتَغَيَّرُ كَثيرًا، فإذا تَسَوَّكَ طَهَّرَهُ، وصَدَقَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**»[(١)].

ثُمَّ قامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا صَلَّى يُصَلِّي طَويلًا، وقَدْ دَخَلَ معهُ ذاتَ لَيْلَةٍ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأَ النَّبيُّ ﷺ سُورةَ البَقَرةِ والنِّساءِ وآلِ عِمْرَانَ -خَمْسَـةُ أَجْزاءٍ ورُبُعٌ- بوَقْفَـةٍ واحدةٍ، ولا يَمُـرُّ بآيةِ رَحْمَـةٍ إلَّا سَأَلَ، ولا بآيةِ وَعيدٍ إلَّا تَعوَّذَ، ولا بآيةِ تَسْبيحٍ إلَّا سَبَّحَ[(٢)]. قراءةٌ، تَدَبُّرٌ، ذِكْرٌ، دُعاءٌ، كُلُّها جَمَعَهَا صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ.

ودَخَلَ معهُ مَرَّةً عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مِنْ فُقَراءِ الصَّحابةِ، ومِنْ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب بالسواك، رقم (٥)، وأحمد (٦/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢/ ٢٠٣).

أَجِلَّائِهِمْ، ومِنْ عُبَّادِهِمْ، وهو صاحبُ الوِسادِ والسِّواكِ- في صَلاةِ اللَّيْلِ، فأَطالَ النَّبيُّ ﷺ القِراءةَ، فَقالَ عَبْدُ اللهِ: حتَّى هَمَمْتُ بأَمْرِ سُوءٍ، قالُوا: وما الأَمْرُ السُّوءُ؟ قالَ: هَمَمْتُ أنْ أَجْلِسَ وأَدَعَهُ[1]، هكذا صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ اللَّيْلِ.

وَكانَ يَقومُ حتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَماهُ، وحتَّى تَتَفَطَّرَ أَحْيانًا، فيُقالُ له في ذلكَ: أليسَ اللهُ قَدْ غفَرَ لكَ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ؟ فيَقولُ: «**أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[2] هَكذا الرِّجالُ، وهَكَذا المُؤْمِنُونَ يَعْرِفُونَ قَدْرَ نِعْمةِ اللهِ عليْهِم، فيُقابِلُونَها بالشُّكْرِ بالعِبادةِ والإنابةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والرُّجوعِ إليْهِ، فلا يُقابِلُونَ النِّعَمَ بالأَشَرِ والبَطَرِ، وإنَّما يُقابِلُونَها بزِيادةِ الطَّاعةِ.

«**فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ**»، أيْ: قامَ يُصلِّي معهُ فَقامَ عن يَسارِهِ، فابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَأَى النَّبيَّ ﷺ قائِمًا يَتهَجَّدُ، تَوَضَّأَ وقامَ يُصَلِّي، فوَقَفَ عَنْ يَسارِ النَّبيِّ ﷺ.

«**فأَخَذ بِرَأسِي فأَقَامَني عن يَمِينِه**»، لَمْ يُبَيِّنْ في هَذِهِ الرِّوايةِ هل أَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ أَمامٍ أو مِنْ خَلْفٍ، لكنْ في رِوايةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرائِهِ فَجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: نُبْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحِرْصُهُ على العِلْمِ، حتى كَانَ يَبيتُ عندَ خالَتِهِ مِنْ أَجْلِ هذا الغَرَضِ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: جَوَازُ بَيْتُوتَةِ الإِنْسَانِ عندَ الرَّجُلِ وأَهْلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ محَارِمِ المَرْأَةِ، وَجوازُ ذَهابِهِ إلى أَقارِبِهِ لَيْلًا لِلمَصْلَحةِ؛ لأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ ذَلِكَ، وأَقَرَّهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَقُلْ له: لِمَ تَأْتِي في اللَّيْلِ؟ أو: لِمَ تَأْتِي في حُجْرَةِ المَنامِ؟ بل أَقَرَّهُ على ذلكَ؛ لِما فيهِ منَ المَصْلَحَةِ.

وقـدْ جاءَ في رِوايةٍ أَنَّهُ «**كَانَ في عَرْضِ الوِسَادةِ**»[1]، أيْ: قَريبٌ، ولكـنْ إِذَا كَانَ العُرْفُ اخْتَلَفَ، وَكانَ في هذا إِحْرَاجٌ في وَقْتِنا الحاضِرِ؛ فإِنَّهُ لا يَنْبَغِي إِحْرَاجُ النَّاسِ.

في عُرْفِنا الحاضِرِ لو أَنَّ أَحَدًا باتَ عندَ رَجُلٍ وأَهْلِهِ؛ لَكانَ إِحْرَاجًا شَديدًا، حَتَّى وإِنْ كَانَ مِنْ محَارِمِ المَرْأَةِ؛ فنَقولُ: «الحُكْمُ يَتغَيَّرُ باخْتِلَافِ الأَحْوَالِ»، ولَيسَ هذا مِنَ العِبَاداتِ حَتَّى نَقُولَ: «إِنَّ العِبَاداتِ لا تَتغَيَّرُ» هذه مِنْ مَسائِلِ العادةِ التي تَخْتَلِفُ فيها العاداتُ، فإذا عَلِمْتَ أَنَّ قَريبَكَ لا يَرْضَى بهذا فإِنَّهُ لا يجوزُ لك أَنْ تَأْتِيَ وأَنْ تُحْرِجَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإِنَّهُ قـد وَرَدَ في بَعْضِ رِواياتِ هَذِهِ القِصَّةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ باخْتِفَاءٍ؛ لِئَلَّا يَسْتَيقِظَ الغُلامُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم (٧٦٣/ ١٨٢).

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: مَشْرُوعيَّةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وهو أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَقومَ منَ اللَّيْلِ، إلَّا إِذَا تَرَكَهُ لِمَا هو أَفْضَلُ منه، فلا بَأْسَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِعْلُ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيثُ كَانَ لا يَتَهَجَّدُ في اللَّيْلِ، لكنَّهُ يَسْهَرُ في أَوَّلِهِ لِحِفْظِ أَحاديثِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ[1]، فإذَا قَدَّرْنَا أَنَّ شَخْصًا يَطْلُبُ العِلْمَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ، ويَسْهَرُ في تَحْصِيلِ العِلْمِ حِفظًا أو فَهْمًا، وتَرَكَ القِيَامَ؛ فلا بَأْسَ، لكنْ إنْ أَمْكَنَ أنْ يَجْمَعَ ولو بشَيْءٍ يَسيرٍ فيَصُلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ؛ كَانَ ذَلِك خَيْرًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ صَلاةِ النَّفْلِ جَماعَةً؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ، ولم يُنْكِرْ علَيْه، ومَعْلُومٌ أنَّ سُنَّةَ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هي قَوْلُهُ، وفِعْلُهُ، وإِقْرَارُهُ، ولكنْ لا يَكُونُ ذَلِكَ بصِفَةٍ دائِمةٍ لكنْ أَحْيَانًا، إلَّا في قِيامِ رَمَضَانَ، فإنَّ السُّنَّةَ فيه الجَماعَةُ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ.

فصَلاةُ النَّافِلَةِ منها ما تُشْرَعُ لها الجَماعةُ دائِمًا، ومِنْهَا ما تُباحُ لها الجَماعةُ أَحْيَانًا، والأَصْلُ فيها عَدَمُ الجَماعةِ، فمَثَلًا: صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ، لكنْ تُسَنُّ فيهَا الجَماعةُ. وقِيامُ رَمَضانَ سُنَّةٌ، لكنْ تُسَنُّ فيه الجَماعةُ، وصَلاةُ الكُسوفِ -على قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّها سُنَّةٌ- سُنَّةٌ، وتُشْرَعُ لها الجَماعةُ.

ولكنَّ الرَّاجِحَ أنَّ صَلاةَ الكُسوفِ فَرْضُ كِفايةٍ على الأَقَلِّ، إنْ لم نَقُلْ: إنَّها فَرْضُ عَيْنٍ.

---

(١) كما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه -السفر الثاني- (١/ ٤٢٢، رقم ١٥٩٤)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء: جزء للقرآن، وجزء أنام، وجزء أتذكر فيه حديث رسول الله ﷺ».

إِذَنْ: يُسْتَفادُ مِن هذا الحديثِ جَوازُ أَنْ يُصَلِّيَ الإنْسانُ النَّفْلَ جَماعةً، ولكنْ ليس هذا على سَبيلِ الدَّوَامِ، إنَّما يَفعَلُ ذلكَ أَحْيانًا، فلْنَفرِضْ مَثلًا أنَّ رَجُلًا منَ النَّاسِ جاءَ إليك ضَيْفًا عندَكَ، فأَرَدْتَ أنْ تُوقِظَهُ مَعَكَ لِيُصَلِّيَ، فرَأَيْتَ أنَّ مِنْ أَسْبَابِ نَشاطِهِ على هذا أنْ تُصَلِّيَا جَماعةً؛ فإنَّ هذا عَمَلٌ طَيِّبٌ، فَعَلَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ودَلِيلُ سُنِّيَّةِ الجَماعَةِ في قِيامِ اللَّيْلِ في رَمَضانَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقامَ الجَماعَةَ في أَصْحَابِهِ ثَلاثَ لَيالٍ، وَتَخَلَّفَ في الرَّابِعةِ، وَقالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»(١)، وهَذِهِ الخَشْيَةُ بعدَ مَوْتِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد انْتَفَتْ؛ فتَبْقَى المَشْرُوعيَّةُ؛ ولِهَذا أَعادَها عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عَهْدِهِ، وجَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ(٢).

الفَائِدَةُ السادسةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في المَأْمُومِ الوَاحِدِ أنْ يَقِفَ عن يَمِينِ الإِمَامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قامَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن يَسارِهِ، أَدارَهُ فجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ قيامَ المَأْمُومِ عَنْ يَسارِ الإِمَامِ لَيْسَ حَرامًا؛ لأَنَّهُ لو كَانَ حَرامًا لَلَزِمَ مِنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، وهذا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ، أَعْنِي: عَدَمَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ لو قامَ المَأْمُومُ عن يَسَارِ الإِمَامِ في جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أدارَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى اليَمِينِ، وَهَذَا نَوْعٌ منَ الإنْكَارِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثَّناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

قُلْنَا: إنَّ الحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً، وتَكُونُ وَاجِبَةً، ومُجَرَّدُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، فلو أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ له -مَثَلًا- حِينَما انْتَهى مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا تَعُدْ»؛ قُلْنَا: نَعَمْ، هذا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عن يَسَارِ الإِمَامِ، كما قَالَ لأبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ**»[1]، لكنْ لمَّا لم يَقُلْ له: «لا تَعُدْ» عَلِمْنَا أَنَّهُ لم يَحْصُلْ فيه إلَّا مُجَرَّدُ الفِعْلِ، ومُجَرَّدُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

والحاصِلُ: أنَّ وُقوفَ المَأْمُومِ الوَاحِدِ عن يَسَارِ الإِمَامِ لا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ وُقوفَ الواحِدِ عَنْ يَسارِ الإمامِ مُبْطِلٌ للصَّلاةِ، وأَنَّهُ لو كَبَّرَ تَكْبِيرةَ الإِحْرَامِ فقط عَنْ يَسارِ الإمامِ ثم اسْتَدَارَ عَنْ يَمينِ الإمامِ فإنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ ولا تَنْعَقِدُ، كما لو صلَّى خَلْفَ الصَّفِّ، والصَّوابُ الأَوَّلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما مَوْقِفُ الرَّجُلَيْنِ مع الرَّجُلِ الواحِدِ، هل هما على اليَمينِ أو على اليَسارِ؟

نَقولُ: خَلْفَهُ، وَكانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ يَقِفُ الرَّجُلانِ معَ الرَّجُلِ أَحَدُهُمَا على اليَمينِ والثَّاني على اليَسارِ، لكنَّ هذا الحُكْمَ نُسِخَ وجُعِلَ مَوْقِفُ الرَّجُلَيْنِ معَ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ.

إِذَنْ: لو أنَّ مَأْمُومًا واحِدًا صلَّى عن يَسارِ الإمامِ فهل نَقولُ: إنَّ صلاتَهُ باطِلَةٌ، أو نَقولُ: إنَّ صَلاتَهُ صَحيحةٌ؟

الجوابُ: يَنْبَنِي على خِلافِ العُلماءِ في هذهِ المَسْأَلةِ؛ منَ العُلماءِ مَنْ يَقولُ: إنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

وُقوفَ المَأْمُومِ الواحِدِ عَنْ يَمينِ الإمامِ أَمْرٌ واجِبٌ ولو وَقَفَ عَنْ يَسارِهِ لم تَصِحَّ صَلاتُهُ، ومنَ العُلَماءِ مَنْ يَقولُ: إنَّ هذا أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ.

ولِكُلٍّ وِجْهَةٌ:

أَمَّا الَّذينَ قالُوا بأَنَّهُ واجِبٌ وأنَّ المَأْمُومَ الواحِدَ لو وَقَفَ عَنْ يَسارِ الإمامِ لم تَصِحَّ صَلاتُهُ، فَقالُوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُمَكِّنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منَ الوُقوفِ عنِ اليَسارِ، وتَحَرَّكَ وحَرَّكَ ابْنَ عَبَّاسٍ أيضًا، والأَصْلُ في الحَرَكةِ في الصَّلاةِ أَنَّها خِلافُ الأَوْلَى، أو أَنَّها مَكْرُوهةٌ، ولا يُفْعَلُ المَكْرُوهُ لِمُجَرَّدِ المُسْتَحَبِّ.

وأَمَّا الَّذينَ قالُوا: إنَّ وُقوفَ المَأْمُومِ الواحِدِ عَنْ يَمينِ الإمامِ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ وليس بواجِبٍ، فقالُوا: إنَّهُ لم يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا الفِعْلُ، ومُجَرَّدُ الفِعْلِ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ، ولو كانَ الأَمْرُ واجِبًا لَقالَ النَّبيُّ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا تَعُدْ، أو قَالَ: لا يَقِفَنَّ أَحَدٌ عن يَسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يَمينِهِ، كما قَالَ لأبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما سَعَى ودَخَلَ في الصَّفِّ ورَسولُ اللهِ ﷺ راكِعٌ قالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1] وهذا القَوْلُ أَصَحُّ، أي: أنَّ وُقوفَ المَأْمُومِ عَنْ يَسارِ الإمامِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، لكنَّ الاخْتِيارَ والأَفْضَلَ أنْ يَكونَ عَنْ يَمينِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على خَطأٍ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائِدةِ: أَنَّ ما أَقَرَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فهو صَوابٌ، ولا يُقالُ: لَعَلَّهُ نَسِيَ، لَعَلَّهُ لم يَعْلَمْ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: أنَّ الحَرَكةَ إذا كانَتْ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ فهي جائِزةٌ، بل مَطْلُوبةٌ.

مثالُ ذلكَ: لو وَقَفَ المَأْمُومُ الواحِدُ عن يَسارِ الإمامِ فأَدارَهُ عن يَمينِهِ فهذه حَرَكةٌ، لَكِنَّها مَطْلُوبةٌ؛ لأنَّها لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ مَطْلُوبٍ في الصَّلاةِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائِدةِ: جوَازُ الحَرَكَةِ لإِقَامَةِ الصَّفِّ، وأنَّها مِنَ الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ.

وَجْهُهُ: أَنَّهُ حَصَلَ في هَـذِهِ القِصَّـةِ حَرَكَتانِ، حَرَكَـةٌ منَ النَّبيِّ ﷺ، وحَرَكَـةٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كُلُّ هذا مِنْ أجْلِ إِقَامَةِ الصَّفِّ؛ وعلى هذا فإِذَا تَقَلَّصَ الصَّفُّ وصارَ بَيْنَكَ وبين جارِكَ فُرْجَةٌ، فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ تَجُرَّهُ إليكَ مِنْ أجْلِ رَصِّ الصَّفِّ.

الفائِدةُ العاشِرةُ: أنَّ الإنْسَانَ إذا أَرادَ أنْ يُديرَ الشَّخْصَ الَّذي وَقَفَ عَنْ يَسارِهِ إِلَى اليَمِينِ فإنَّه يُديرُهُ منَ الخَلْفِ؛ لأَنَّهُ لو أَدارَهُ منَ الأمامِ لَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَمُرَّ الإنْسَانُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.

فَإذا قالَ: وإذا أَدارَهُ مِنْ يَسارِهِ، فإنَّ الإمامَ يَكونُ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَكونُ الإمامُ بينَ يَدَيْهِ، لكنَّ الإمامَ لا يَتَحَرَّكُ، فهُنَا لنْ يَمُرَّ الإمامُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أمَّا لو أنَّ المأمومَ أُدِيرَ منَ الأمامِ لَصارَ المأمومُ هو الذي مَشَى، فمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الإمامِ.

الفائِدةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إذا أَرَدْتَ أنْ تُعَدِّلَ شَخْصًا منَ اليَسارِ إلى اليَمينِ، فإِنَّكَ تُمْسِكُ برَأْسِهِ لا بِظَهْرِهِ؛ لأنَّ الرَّأْسَ هو الذي فيه النَّاصيةُ، والنَّاصيةُ هي التي

تُؤْخَذُ: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦] فكَوْنُكَ تُمْسِكُ برأْسِهِ وتُديرُهُ أَحْسَنَ مِنْ كَوْنِكَ تأْتِي مِنْ خَلفِ ظَهْرِهِ وتَجُرُّهُ، وتُديرُهُ، على أَنَّهُ رُبَّما يَكونُ المأمومُ عليْهِ رِداءٌ لا قَميصٌ، فإذا جَرَرْتَهُ منَ الرِّداءِ رُبَّما يَنْخَلِعُ الرِّداءُ، أمَّا الرَّأْسُ فكَانَ رَأْسُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له ذُؤَابَةٌ، فأَمْسَكَ بهذه الذُّؤَابَةَ، ورَدَّهُ إلى اليَمِينِ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عشرةَ: تَفْضِيلُ يَمِينِ الإِمَامِ عَلَى يَسَارِهِ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حوَّلَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى اليَمِينِ بَدَلًا عَنِ اليَسَارِ، ولكنْ إِذَا تَعارَضَ القُرْبُ -يَعْنِي مِنَ الإِمَامِ- واليَمِينُ؛ نُقدِّمُ القُرْبَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الاخْتِلَافُ يَسيرًا فنُقَدِّمُ اليَمِينَ.

وعَلى هَذَا: فإِذَا كَانَ عَلَى يَسَارِ الإِمَامِ خَمْسَةٌ وعلى يَمِينِهِ عَشَرَةٌ؛ فيَقِفُ المَأْمُومُ الَّذي سَيَجِيءُ بعدَ ذَلِكَ عَلَى اليَسَارِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِمَامِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ خَمْسَةً وسِتَّةً؛ فرُبَّما نَقُولُ بالوُقوفِ عَنْ يَمِينِهِ، وكذَلِكَ لو كانُوا خَمْسَةً وخَمْسَةً؛ فنَقُولُ بالوُقوفِ عَنِ اليَمِينِ.

الحَاصِلُ: أنَّ اليَمِينَ لَيسَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا، بل إِذَا تَقارَبَ أو تَساوى معَ اليَسَارِ؛ فهو أَفْضَلُ، وأَمَّا إِذَا كَانَ الفَرْقُ وَاسِعًا وَشاسِعًا فإِنَّ القُرْبَ أَفْضَل ولَوْ كَانَ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ؛ لِثَلاثَةِ أَدِلَّةٍ:

الدَّليلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لـمَّا كَانَ المَشْرُوعُ في أَوَّلِ الأَمْرِ أَنَّ الثَّلاثَةَ يَصُفُّ إِمَامُهُم بَيْنَهُم، أَحَدُهُما عَنِ اليَمِينِ، والثَّانِي عَنِ اليَسَارِ، ولو كَانَ اليَمِينُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا؛ لَكانُوا كُلُّهم عَنْ يَمِينِهِ، فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ منَ المُوازَنةِ والمُقارَبةِ، ويَكُونُ اليَمِينُ والْيَسَارُ مُتَقارِبَيْنِ أو مُتَسَاوِيَيْنِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: ما رَواهُ أبو دَاوُدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فيما أَرْشَدَ إِلَيْه في المُصافَّةِ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ**»[1]، وَهَذَا وإِنْ كَانَ فيه ضَعْفٌ لكنْ يَشْهَدُ له ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ في أَوَّلِ الأَمْرِ كَانَ المَشْرُوعُ أنْ يَكُونَ الثَّلاثَةُ صَفًّا وَاحِدًا والْإِمَامُ بَيْنَهُم.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الدُّنُوَّ مِنَ الإِمَامِ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ مَزِيَّةً يَحْصُلُ بها الفَضْلُ وزِيادةُ الأَجْرِ[2]؛ فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبارِ الدُّنُوِّ.

مَسْأَلَةٌ: هل الَّذي يَأْتِي والصَّفُّ عَنِ اليَسَارِ أَكْثَرُ، هل نَقولُ: إنَّ الواجِبَ عليْهِ أنْ يَذْهَبَ إِلَى اليَمِينِ وُجُوبًا؛ لأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ؟

الجَوَابُ: لا، الوُجُوبُ صَعْبٌ، لكنْ نَقُولُ هنا: يَتَرَجَّحُ اليَمِينُ، مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ، ومِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَمِينٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

(٢) كما أخرجه أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**».

فهرس الآيات

الآية	الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث | الصفحة

• • ❁ • •

فهرس الفوائد

• ● ❁ ● •

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**